تفسير البغوي

(معالم التنزيل)

للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
(المتوفى ٥١٦ هـ)

حققه وخرج أحاديثه
محمد عبد الله النمر
د. عثمان جمعة ضميرية
سليمان مسلم الحرش

المجلد الأول
الفاتحة - المائدة

دار طيبة

تفسير البغوي

(معالم التنزيل)

للإمام محيي السُّنَّة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
(المتوفى ٥١٦هـ)

حققه وخرج أحاديثه

محمد عبد الله النمر — د. عثمان جمعة ضميرية — سليمان مسلم الحرش

المجلد الأول

الفاتحة - المائدة

دار طيبة للنشر والتوزيع

ح دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البغوي، الحسين بن مسعود

تفسير البغوي: معالم التنزيل . / الحسين بن مسعود البغوي ، سليمان مسلم الحرش وآخرون – ط٣ – الرياض ، ١٤٣٠هـ

٤ مج ، ٢٠ X ٢٨ سم

ردمك ٠-٥١-٨٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٥٢-٨٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- القرآن-التفسير بالمأثور أ- الحرش سليمان مسلم (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٢٧٫٣٢ ١٤٣٠/٥٧٨٤

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥٧٨٤
ردمك: ٠-٥١-٨٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٧-٥٢-٨٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الإِصْدَارُ الأَوَّلُ

الطَّبْعَةُ الأُولَى (١٤٠٩هـ - ١٤١٢هـ)

الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ (١٤٢٠هـ)

الإِصْدَارُ الثَّانِي

الطَّبْعَةُ الأُولَى (١٤٢٣هـ)

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي
ش. السويدي العام - غرب النفق - ص. ب ٧٦١٢
الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ (٦ خطوط) فاكس ٤٢٥٨٣٧٧

تفسير البغوي

(معالم التنزيل)

١

مقدمة الإصدار الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد :

فإن مما يشرف دار طيبة للنشر والتوزيع أن تسهم في مجال خدمة كتاب الله تعالى من خلال نشر كتب التفسير، وبخاصة التفسير بالمأثور .

وغير خافٍ أن تفسير (معالم التنزيل) ـ للإمام البغوي ـ يُعد من كتب التفسير بالمأثور المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة، والمزكاة من قِبل علمائهم؛ كما نص على تزكيته شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمته لأصول التفسير .

ولهذا حرصت دار طيبة منذ سنوات مضت على نشر هذا التفسير الجليل في طبعة علمية مخرجة الأحاديث، ومحققة عن نسختين خطيتين، بتحقيق الشيوخ الأفاضل : د. **عثمان جمعة ضميرية، محمد عبدالله النمر، سليمان مسلم الحرش** .

واستغرق إخراج الطبعة الأولى ثلاث سنوات ـ من عام ١٤٠٩ هـ إلى عام ١٤١٢ هـ ـ وكانت في ثمانية مجلدات، ثم توالت طبعات الكتاب بناء على كثرة الطلب عليه إلى أن صدرت الطبعة السادسة منه في عام ١٤٢٠ هـ . وقد تخلل هذه الطبعات تصويبات واستدراكات طفيفة .

واليوم رأى المحققون الأفاضل ـ ومن ورائهم دار طيبة ـ أن من حق هذا التفسير علينا إعادة النظر فيه، ومنحه مزيدًا من العناية، سواء من جهة التحقيق أو من جهة الشكل والإخراج ـ والمرء مهما بذل من جهد لا بد أن يستدرك على عمله عند إعادة النظر فيه ـ فأعاد المحققون الأفاضل الاطلاع على التفسير من أوله إلى آخره، مصححين ومستدركين على الطبعات السابقة، مستفيدين في ذلك مما صدر خلال هذه الفترة من كتب جديدة تتعلق بالتفسير أو التخريج . وأعدنا صف الكتاب وإخراجه إخراجًا جديدًا متميزًا في أربعة مجلدات، ونحسب أنه نال حظًا وافرًا من العناية والتصحيح، مع الالتزام برسم المصحف في كتابة الآيات ـ سواء في ذلك المقاطع المتناولة بالتفسير، أو الآيات المستشهد بها في التفسير نفسه ـ ولذا صح لنا أن نعد الطبعات الست السابقة بمثابة الإصدار الأول للتفسير، وأن هذه الطبعة الجديدة تمثل : **الطبعة الأولى من الإصدار الثاني** لهذا السفر المبارك . نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الناشر

١٤٢٣/٦/١٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الحياة مع كتاب الله نعمة يدركها من أنعم الله بها عليه، وما أسعد الإنسان إذا جعل هذا الكتاب إمامه ـ وهذا شأن المسلم ـ فاهتدى بهديه بعد أن تدبر آياته ؟ وما أسعد المجتمع الذي يجمع مثل هذا الفرد ! وما أشد بؤس الذين حرموا أنفسهم من هدايته فخبطوا في حياتهم يمنة ويسرة، وانتهوا إلى ضياع أعمارهم وضياع دنياهم وآخرتهم: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا (١٠٥) ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا (١٠٦) ﴾.

وإن أكثر الأوقات بركة تلك التي تقضى مع هذا الكتاب الكريم، إذ يعيش الإنسان مع كلام ربه عز وجل، فيحس أنه يناجيه فيرتقي مقامه، ويشعر بالعناية الإلـهية تحيط به وترعاه وتأخذ بيده إلى حيث سعادته وفلاحه، سيما وهو يدرك ما فعل منزِّل هذا الكتاب به في الجيل الأول الذي تلقّاه وفي كل جيل أَحْسَنَ التلقي والتزم التنفيذ. يحس عندئذ هذا الأثر العميق للقرآن في حياة الفرد، والأمة متى أدركت عمن تتلقى وماذا عليها بعد التلقي، يقف على أسرار هذا الكتاب الكريم وهو يصوغ تلك النفوس صياغة جديدة جعلت منهم ـ أفراداً ومجموعة ـ نماذج فريدة مميزة في تاريخ البشرية الطويل.

ثم يدرك من يعيش مع كتاب الله عمق الخطر في دعاوى الذين يطالبون بنشر العامية تكلماً وكتابةً، ولو حاولوا التستر وراء ما يطرحونه من صعوبة النحو العربي وإملائه، تلك الدعاوي التي تريد أن تقطع صلة الأمة بكتاب ربها عز وجل فتنسلخ عن مصدر الهداية لتُغرق في التيه والضياع.

ولكن الله عز وجل الذي تكفل بحفظ كتابه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩) ﴾، ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) ﴾. أحبط ويحبط كل محاولة لتضييع هذا الكتاب، فحفظته الصدور وحفظته السطور، وقيض الله من يأخذ بيانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتجد الأمة ما يعينها على فهم كتاب ربها وحُسنِ الأخذ به.

ولعل إمامنا ـ البغوي ـ من خير من قدم خدمة لكتاب الله عز وجل في تفسيره هذا (معالم التنزيل) حيث اعتمد على المأثور في بيان معنى الآية التي يفسرها كما سنفصل ذلك عند الكلام عن (منهجه في التفسير).

ولقد اتجهت هممنا لإخراج هذا الكتاب محققاً مستقلاً ـ بعد أن كان مطبوعاً طبعة حجرية قديمة، وعلى حاشية تفسير ابن كثير، وعلى حاشية تفسير الخازن ـ ليتم الانتفاع به على خير وجه، فعثرنا خلال البحث على مخطوطة بمكتبة الحرم المكي فعملنا على تصويرها، ثم طلبنا من فضيلة الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط ـ بارك الله بعلمه ـ أن يبعث إلينا بمخطوطة في المكتبة الظاهرية فاستجاب لذلك وشجع على الإقدام فجزاه الله عنا خيراً، فبدأنا ونحن ندرك أهمية هذا العمل من خلال اطلاعنا على ما في الكتاب من علم يحتاجه المسلم، ومن خلال ثناء أهل العلم على الكتاب وعلى مؤلفه، وبعد أن قطعنا مرحلة إذ بخبر يقول: إن أخوين فاضلين قاما بتحقيق هذا الكتاب، وهو في طريقه إلى المكتبات، فتوقفنا وقلنا لا حاجة إلى تضييع الجهد والوقت، ولنعمل في كتاب آخر، إلى أن وصل الكتاب بمجلداته الأربعة، فتناولناه لدراسته ومعرفة مدى تحقيق الفائدة منه بإخراجه على هذه الصورة ففوجئنا ـ وللحقيقة نقول ذلك ـ بأن الكتاب لم يخدم على الوجه الذي ينبغي وقد وجدنا فيه:

١ ـ اعتماد المطبوع وفيه ما فيه من الأخطاء.

٢ ـ ترك أكثر الأحاديث بدون تخريج إلا القليل مما يذكره البغوي بإسناده.

٣ ـ كثرة الأخطاء والتصحيفات والزيادة والنقص عن المخطوط.

وبعد مدارسة بعض صفحات الكتاب مع بعض أهل العلم واطلاعهم على عملنا أشاروا بمتابعة ما بدأناه ليتم الانتفاع من الكتاب الذي نال ثناء العلماء، فاستأنفنا العمل مستمدين من الله تعالى العون والتوفيق والأجر على خدمة كتابه العزيز، شاكرين لأستاذنا الفاضل الدكتور محمد أديب الصالح، الذي أفادنا بتوجيهاته، فجزاه الله خير الجزاء ومتع الأمة بأمثاله، كما نشكر كلاً من الأساتذة الأفاضل: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، الذي تفضل وأفادنا بالحصول على صورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية. والأخ الدكتور مسفر غرم الله الدميني على ما أبداه من ملاحظات وإشارات جيدة، فبارك الله به وأثابه. والأخ المهندس محمد ياسر صفر الحلبي الذي شاركنا وقتاً طويلاً في المقابلة والمراجعة.

وأخيراً نتوجه بالشكر إلى الأخ الفاضل الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الجليّل، صاحب مكتبة دار طيبة بالرياض، التي تولت طباعة هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحلة القشيبة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

منهج البغوي في التفسير

إن معالم التنزيل كتاب متوسط، نقل فيه مصنفه عن مفسري الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو من أجلّ الكتب وأنبلها وأسناها، حاوٍ للصحيح من الأقوال، عارٍ عن الغموض والتكلف في توضيح النص القرآني، محلى بالأحاديث النبوية والآثار الغالب عليها الصحة .

قال العلامة ابن تيمية : (والبغوي تفسيره مختصر من الثعالبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة، والآراء المبتدعة) . وقد سئل عن أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ الزمخشري أم القرطبي، أم البغوي ؟ أو غير هؤلاء ؟ فأجاب : « وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة ـ البغوي »)[١] .

وقد بين البغوي شيئاً من ذلك في مقدمته إذ يقول :

« فسألني جماعة من أصحابي المخلصين، وعلى اقتباس العلم مقبلين : كتاباً في معالم التنزيل وتفسيره فأجبتهم إليه، معتمداً على فضل الله وتيسيره، ممتثلاً وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً »[٢]، واقتداءً بالماضين من السلف في تدوين العلم، إبقاء على الخَلَف » .

استجاب أجزل الله مثوبته لرغبة طلابه وأصحابه آخذاً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقتدياً بالسلف الصالح في كتابة العلم حيث يقول : « فجمعت ـ بعون الله تعالى وحسن توفيقه ـ فيما سألوه كتاباً متوسطاً، بين الطويل المملّ، والقصير المخل، أرجو أن يكون مفيداً لمن أقبل على تحصيله مريداً »[٣] .

ومن خلال البحث يمكننا أن نقف على منهج الإمام البغوي فنوجزه بما يلي :

١ ـ يتعرض لتفسير الآية الكريمة بلفظ سهل موجز، لا تكلُّف في لغته ولا تطويل، فهو يكتفي بالوقوف على الكلمة الغريبة ليكشف عن معناها بالرجوع إلى أصلها ومصدرها، مستدلاً بالآيات والأحاديث وما أثر عن الصحابة والتابعين وبأقوال أهل اللغة .

٢ ـ يسلك السبيل القويم في بيان المعاني فيفسر القرآن بالقرآن أو بالحديث أو بأقوال الصحابة، ويستأنس بأقوال التابعين والمجتهدين، وذلك أن القرآن يفسر بعضه بعضاً فما أُجمل في موضع فُصِّل في موضع آخر، وقد تخصص آية عموم آية أخرى .

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٨٦ .
(٢) انظر تخريجه فيما سيأتي، ص (ب) من مقدمة المفسر .
(٣) انظر مقدمة المفسر ص (ب) .

ونجده يعتمد الجمع بين الآيات ذات المعنى الواحد، ليوضح معنى كلمة في الآية، كما فعل - على سبيل المثال - عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[1] إذ بيّن معنى المَدّ ثم أورد قوله تعالى: ﴿ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴾[2] ثم بين معنى الإمداد فأورد قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾[3].

وعند قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾[4] يقول: لأن الآيات كانت تنزل تترى آية بعد آية، كلما كفروا بآية ازدادوا كفراً ونفاقاً، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾[5].

وأما اعتماد الإمام البغوي على السنة في تفسير القرآن الكريم فهو سمة واضحة في تفسيره. كيف لا وهو محيي السنة! ولذا فقد جاء تفسيره حافلاً بالأحاديث التي انتخبها فذكرها بأسانيدها، وقلَّ أن يذكر حديثاً بغير إسناد، أو يورد حديثاً ضعيفاً، وقد نجده يسوق عدة أحاديث عند الآية الواحدة كما فعل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[6] أو عند قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾[7].

٣ - يتعرض للقراءات من غير إسراف وذلك حين يجد أن القراءة يترتب عليها تَغَيُّرُ المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[8] إذ يقول رحمه الله: «قرأ أهل المدينة وعاصم وقَرن بفتح القاف، وقرأ الآخرون بكسرها، فمتى فتح القاف فمعناه: أقررن أي الزمن بيوتكن من قولهم قررت بالمكان أقر قراراً . . . ومن كسر القاف فقد قيل: هو من قررت أقر معناه أقررن بكسر الراء، فحذفت الأولى ونقلت حركتها إلى القاف كما ذكرنا، وقيل - وهو الأصح - إنه أمرٌ من الوقار، كقولهم من الوعد: عدن، ومن الوصل: صلن، أي كُنَّ أهل وقار وسكون، من قولهم: وقر فلان يقر وقوراً إذا سكن واطمأن.

٤ - يعرض لرأي أهل السنة ولآراء مخالفيهم مع الانتصار لرأي أهل السنة مدللا عليه بالمنقول والمعقول كما ذكر عند قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾[9] مثبتاً الرؤية عياناً، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[10] وقوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

(١) سورة البقرة، الآية ١٥ .
(٢) سورة مريم، الآية ٧٩ .
(٣) سورة الإسراء، الآية ٦ .
(٤) سورة البقرة، الآية ١٠ .
(٥) سورة التوبة، الآية ١٢٥ .
(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٣ .
(٧) سورة الشعراء، الآية ٢٢٤ .
(٨) سورة الأحزاب، الآية ٣٣ .
(٩) سورة الأنعام، الآية ١٠٣ .
(١٠) سورة القيامة، الآيتان ٢٢، ٢٣ .

﴿ لَمَحْجُوبُونَ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[٢]، ثم بين أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى، ثم أورد حديثاً في إثبات الرؤية، وفرق بين الإدراك والرؤية.

٥ - ويظهر بوضوح اهتمامه بالآراء الفقهية فكثيراً ما نجده يبسط آراء الفقهاء ويرجِّح رأي الشافعية وهو من أبرز فقهائهم، وأحياناً يورد الآراء بدون ترجيح، والقارىء الكريم سيجد هذا المنهج من خلال قراءته لهذا التفسير.

٦ - يذكر أحياناً بعض الإسرائيليات، ونراه يمر على بعضها - وهي قليلة مقارنة بالتفاسير الموجودة بين أيدينا - دون التعقيب عليها، كما فعل عند ذكره لقصة هاروت وماروت في مسخ المرأة الجميلة إلى كوكب الزهرة؟ (الآية: ١١٢ من سورة البقرة) أو ما رواه عن الضحاك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ ﴾ (الآية: ٢٥١ من سورة البقرة)، وفي مواضع أخرى ستأتي الإشارة إليها في التفسير إن شاء الله.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الإسرائيليات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

ب - قسم يخالف شرعنا ويناقضه، وهو مردود ولا تصح روايته.

ت - قسم نتوقف فيه، فلا هو من القسم الأول، ولا من الثاني وهذا لا حرج من روايته إن كان موضوعه بعيداً عن العقيدة والأحكام.

فقد روى البخاري في تفسير سورة البقرة: باب قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا، وفي الاعتصام: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ ... ﴾» الآية.

والخير للمفسر أن يقلع عن هذه الإسرائيليات - أي القسمين الأخيرين - وأن يعرض عما لا طائل منه ويعد صارفاً وشاغلاً عن الأصول المعتمدة في شرعنا وهذا أحكم وأسلم.

٧ - ويلاحظ أنه - رحمه الله - أكثر الرواية عن الكلبي: وهو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث الكلبي، الكوفي، مات بالكوفة سنة ست وأربعين ومائة. قال معتمر بن سليمان عن أبيه: كان بالكوفة كذابان، أحدهما الكلبي[٣].

---

(١) سورة المطففين، الآية ١٥.

(٢) سورة يونس، الآية ٢٦.

(٣) قال البخاري: تركه ابن معين وابن مهدي. وقال: حدثنا علي، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك فهو كذب. قال ابن عدي: وقد حدث عن الكلبي سفيان وشعبة وجماعة، ورضوه في التفسير، وأما في الحديث فعنده مناكير، وخاصة إذا روى عن أبي صالح عن ابن عباس. وقال ابن حبان: كان الكلبي سبئياً، من أولئك الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وإنه راجع إلى الدنيا، ويملؤها عدلاً كما ملئت جَوْراً، وإن رأوا سحابة قالوا: أمير المؤمنين فيها. وقال أحمد بن زهير: قلت لأحمد بن حنبل: يحلُّ النظر في التفسير الكلبي؟ قال: لا. قال ابن حبان: يروي عن أبي صالح عن ابن عباس - التفسير، وأبو صالح لم يرَ ابن عباس، =

والحق أن البغوي، وهو من أهل الحديث وتحرير الروايات، لم يجعل ما ينقله عن الكلبي مناط الجزم في معنى الآية، ولكنَّ التوسع في النقل أحياناً ليعلم الناس ما قيل في مفهوم الآية جعله يستشهد بأقوال الكلبي، علماً أنه قد يقول كلاماً جيداً في التفسير موافقاً لما ورد في المأثور. والكلبي معروفة رواياته، وموقف العلماء منها.

= ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف، فلما احتيج إليه أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها. لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به!

انظر: الضعفاء الصغير للإمام البخاري، ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص (١٥٨، ٢٠٣)، طبقات ابن سعد: ٦/٣٥٨ ـ ٣٥٩، تهذيب التهذيب: ٩/١٥٧ ـ ١٥٩ ـ تقريب التهذيب ٢/١٦٣. ميزان الاعتدال: ٣/٥٥٦ ـ ٥٥٩. المغني في الضعفاء للذهبي ٢/٢٠٠.

منهجنا في العمل

يتلخص منهجنا في إخراج هذا التفسير الجليل في الخطوات التالية :

١ ـ إخراج نص التفسير على ما يغلب على الظن أنه نص المؤلف، وذلك باعتماد إحدى النسخ أصلاً في التحقيق، لاعتبارات تذكر في حينها، ومقارنتها مع نسخة (ب) بحيث يعتمد نص الأصل، وإذا تيقنا من أن الصواب في غير الأصل لعبارة أو كلمة أثبتنا الصواب، وأشرنا في الحاشية عند الحاجة إلى ذلك، إذ كثيراً ما نجد فروقاً طفيفة في بعض الكلمات أو الحروف مما لا يؤثر على المعنى، فقد نجد في نسخةٍ العطف بالفاء وفي بعضها بالواو مثلاً، فلم نجد حاجة للإشارة إلى ذلك لئلا نثقل الكتاب بكثرة الهوامش التي لا ضرورة لها، ولئلا يتضخم حجم الكتاب .

٢ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة التي يستشهد بها المؤلف في التفسير، وتمييزها عن الآيات المفسرة بأقواس مختلفة .

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية بكاملها تخريجاً تفصيلياً بالعزو إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم في بعض الكتب، تسهيلاً للفائدة وتسهيلاً للرجوع إلى كل الطبعات عند اختلافها .

فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اقتصرنا في العزو إليهما، لأن العزو إليهما مُعْلِمٌ بالصحة، لأن الأمة قد تلقتهما بالقبول، وأما إن لم يُخَرَّج الحديث فيهما فنخرجه من سائر الكتب الأخرى . كالسنن، والمسانيد، والمصنفات، وننقل حكم العلماء والنقاد والمحدثين على الحديث، كالحافظ ابن حجر، والمنذري والهيثمي، والبوصيري، وغيرهم، والأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ـ وهي قليلة ـ ننقل الحكم عليها وسبب علتها بالتفصيل .

وسواء أكان الحديث في الصحيحين أم في غيرهما، وقد أخرجه المصنف في كتابه : « شرح السنة » فإننا نشير إلى موضعه، وقد أفدنا من ذلك في تصحيح كثير من التصحيفات في رجال السند بخاصة، كما أن العزو إليه يسهل معرفة رأي البغوي في الحديث ومعناه .

٤ ـ عزو أسباب النزول والروايات المختلفة في نزول الآيات إلى مظانها من كتب الحديث وكتب أسباب النزول، أو كتب التفسير الأخرى، كالدر المنثور، والطبري، وابن كثير .

٥ ـ قد تدعو الحاجة إلى تعليق أو تعقيب على بعض المواطن في التفسير لبيان رأي مرجوحٍ، أو الإشارة إلى بعض الإسرائيليات ونقدها، أو غير ذلك عند الحاجة، كما سيأتي في مواضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى .

٦ ـ إعادة توزيع النص وإخراجه بشكل يعين القارىء، ويسهل عليه المراجعة والقراءة، مع العناية بعلامات الترقيم، لما لذلك من أهمية في فهم المعنى بيسر وسهولة .

٧ ـ وتيسيراً للاستفادة من الكتاب بصورة أفضل، وتوفيراً للوقت على القارىء عند البحث عن تفسير آية معينة، فقد أثبتنا في أعلى كل صفحة اسم السورة ورقم الجزء .

وهذا ولا ندَّعي أن عملنا هذا قد أوفى على الغاية، فلعلنا نعيد النظر فيه مرة ومرات، إن هيأ الله تعالى لنا الأسباب، ولنا ـ بعد عون الله تعالى ـ من ملاحظات الإخوة الباحثين والقراء خير ما يسعف في تصويب وتجويد عملنا هذا، في طبعات قادمة، أو في الأجزاء التي تلي الجزء الأول من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

« فنسأل الله المبتدىء لنا بنِعَمِه قَبْلَ استحقاقها، المديمَها عَلَيْنَا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجَاعِلَنَا في خير أمة أُخرجت للناس : أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنَّةِ نبيه، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده »[1] .

وأن يقبل منا عملنا هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويثيبنا عليه بما يثيب به عباده المخلصين . والحمد لله رب العالمين، ،

« المحققون »

الطائف في ١/ ٤/ ١٤٠٨ هـ

(١) اقتباس من افتتاحية الإمام الشافعي رحمه الله لكتابه « الرسالة » ص ١٩ .

« ترجمة الإمام البغوي »[١]

هو الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي الشافعي، ويلقب بركن الدين .

أحد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز، والسنة النبوية، بالعكوف على دراستهما، وتدريسهما، وكشف كنوزهما، وأسرارهما، والتأليف فيهما .

والفراء : نسبة إلى عمل الفراء وبيعها .

والبغوي : بفتح الباء الموحدة، والغين المعجمة وبعدها واو، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها « بغ » و « بَغْشُوْر » بفتح الباء الموحدة، وسكون الغين المعجمة، وضم الشين، وبعدها واو ساكنة، ثم راء . وهذه النسبة شاذة على خلاف الأصل، هكذا قال السمعاني في كتاب « الأنساب » .

---

(١) بعض المراجع التي ترجمت للبغوي من أهمها :
(١) معجم البلدان .
(٢) الاستدارك لابن نقطه مخطوط الظاهرية .
(٣) مرآة الجنان : ٣/ ٢١٣ .
(٤) وفيات الأعيان : ٢/ ١٣٦ .
(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩ ـ ٤٤٣ .
(٦) العبر للذهبي : ٢/ ٤٠٦ .
(٧) تذكرة الحافظ : ٤/ ١٢٥٧ ـ ١٢٥٩ .
(٨) الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي مخطوط الظاهرية .
(٩) طبقات الشافعية للسبكي : ٧/ ٧٥ ـ ٨٠ .
(١٠) البداية والنهاية : ١٢/ ١٩٣ .
(١١) مناقب الشافعي وأصحابه لابن قاضي شهبة مخطوط الظاهرية .
(١٢) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي .
(١٣) طبقات الحفاظ ص ٤٥٧ .
(١٤) طبقات المفسرين ص ٣٨ ـ ٣٩ .
(١٥) طبقات المفسرين للداوري مخطوط عارف حكمت .
(١٦) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده .
(١٧) كشف الظنون ١٩٥ ـ ٥١٧ ـ ١٦٩٨ .
(١٨) أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي والمنسوبين له لابن هداية مخطوط الظاهرية .
(١٩) شذارت الذهب : ٤/ ٤٨ ـ ٤٩ .
(٢٠) الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٩ .
(٢١) معجم المؤلفين ٤/ ٦١ .
(٢٢) التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ٢٣٤ .

مولده :

إن معظم المصادر التي ترجمت له لم تشر إلى السنة التي ولد فيها، غير أن ياقوت الحموي قال في معجم البلدان : إنه ولد سنة (٤٣٣ هـ) أما الزركلي فأشار في الأعلام إلى أنه ولد سنة (٤٣٦ هـ) .

شيوخه :

سمع الإمام البغوي من عدد كثير من العلماء في التفسير، والحديث، والفقه نذكر بعضاً منهم :

١ ـ فقيه الشافعية وشيخهم القاضي حسين بن محمد المَروْزي، فقيه خراسان، وصاحب « التعليقة » المتوفى سنة (٤٦٢) هـ[(١)] .

٢ ـ عبدالواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي، الهروي، راوي الصحيح عن النعيمي، وكان صالحاً، أكثر عنه الرواية، توفي سنة (٤٦٣) هـ[(٢)] .

٣ ـ الفقيه أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، المعروف : بشيخ الحجاز صنف كتاب « السلوة في علوم الصوفية » وكان فقيهاً فاضلاً، توفي سنة (٤٦٣) هـ[(٣)] .

٤ ـ أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ـ نسبة إلى منيع جد ـ وكان حسان هذا رئيس مرو الروذ، الذي عمَّ فضله خراسان، ببره، وأفضاله، وأنشأ الجامع المنيعي، وكان يكسو في العام نحو ألف نفس، توفي سنة (٤٦٣) هـ[(٤)] .

٥ ـ أبو بكر محمد بن عبدالصمد الترابي المروزي، الشيخ الجليل، المعمر، مُسنِد خراسان، تفرد عن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي، مات في رمضان سنة (٤٦٣ هـ) وله ست وتسعون سنة[(٥)] .

٦ ـ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالمالك بن طلحة النيسابوري القشيري الخراساني، الإمام الزاهد، القدوة، الشافعي المذهب، صاحب الرسالة المسماة « الرسالة القشيرية » صنف كتاب « نحو القلوب » و « كتاب لطائف الإشارات » وكتاب « الجواهر » وكتاب « أحكام السماع » وكتاب « عيون الأجوبة في فنون الأسئلة » وكتاب « المناجاة » وكتاب « المنتهى في نكت أولي النهى » وصنف التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير توفي سنة (٤٦٥) هـ[(٦)] .

٧ ـ أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي النيسابوري الشيخ الرئيس، الثقة المُسنِد توفي سنة (٤٦٦) هـ[(٧)] .

---

(١) شذرات الذهب ٣/٣١٠، العبر ٢/٣٤١٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦١، وفيات الأعيان ٢/١٣٤، كشف الظنون ١/٤٢٤ ـ ٥١٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/٢٥٥، شذرات الذهب ٣/٣١٤، العبر ٢/٣١٥ .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ١/٣١٥ .

(٤) شذرات الذهب : ٣/٣١٣ ـ ٣١٤ . العبر ٢/٣١٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ١٨/٢٥١ . اللباب : ١/٢١٠ .

(٦) سير أعلام النبلاء : ١٨/٢٢٧ ـ ١٣٢ . تاريخ بغداد : ١١/٨٣، طبقات المفسرين ص ٦١ . شذرات الذهب : ٣/٣١٩، العبر : ٢/٣١٩ . البداية والنهاية : ١٢/١٠٧ .

(٧) تذكرة الحفاظ : ٣/١١٦٠، العبر : ٢/٣٢١، شذرات الذهب : ٣/٣٢٥، سير أعلام النبلاء : ١٨/٢٤٥ .

٨ - أبو صالح أحمد بن عبدالملك بن علي بن أحمد بن عبدالصمد بن بكر النيسابوري الصوفي المؤذن، الإمام، الحافظ، الزاهد، المُسند، محدث خراسان، صنف «تاريخ مرو» وخرَّج ألف حديث عن ألف شيخ له، مات سنة (٤٧٠) هـ[١].

٩ - أبو تراب عبدالباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبدالملك بن هارون المراغي التِّريزي، الشافعي، مفتي نيسابور، الإمام الفقيه العلامة توفي سنة (٤٩٢) هـ[٢].

١٠ - أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داوود بن أحمد بن معاذ الداوودي البوشنجي، الإمام، العلامة، الورع، القدوة جمال الإسلام، شيخ خراسان علماً، وفضلاً، وجلالة، وسنداً، راوي الصحيح، توفي سنة (٤٦٧) هـ[٣].

١١ - ومنهم: عمر بن عبدالعزيز الفاشاني الإمام الفاضل الفقيه. وأبو الحسن محمد بن محمد الشيرّزي نسبة إلى شيرز قرية بسرخس، وأبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد المعلم الطوسي، وأبو محمد عبدالله بن عبدالصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني.

وأبو عبدالله محمد بن الفضل بن جعفر الخَرَقي نبة إلى «خرق» من قرى مرو، وعدة.

تلاميذه:

لقد أقبل عليه طلاب العلم لكثرة علمه، وفضله، وسعة معرفته بعلوم كثيرة، ومنهم:

١ - الشيخ أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حفده العطَّاري - تصحفت في شذرات الذهب إلى العطاردي والصحيح ما أثبتناه - وهو الذي روى كتابي «شرح السنة» و «معالم التنزيل» توفي سنة (٥٧١) هـ[٤].

٢ - الواعظ المحدث أبو الفتوح محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد الطائي الهمداني، صاحب «الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل اليقين» توفي سنة (٥٥٥) هـ[٥].

٣ - أبو المكارم فضل الله بن المحدث العالم أبي سعيد محمد بن أحمد النوقاني الشافعي، وهو آخر من روى عنه بالإجازة، توفي سنة (٦٠٠) هـ[٦].

٤ - الحسن بن مسعود البغوي أبو علي أخو الإمام الحسين البغوي تفقه على أخيه[٧].

٥ - عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن الحسين بن محمد الليثي وهو إمام ورع، حافظ لمذهب الشافعي.

---

(١) تاريخ بغداد: ٢٦٧/٤، سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٨، تذكرة الحفاظ: ١١٦٢/٣، العبر: ٣٢٧/٢، شذرات الذهب: ٣٣٥/٣، البداية والنهاية: ١١٨/٢، طبقات الحفاظ ص ٤٣٧.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٧٠/١٩، البداية والنهاية: ١٥٧/١٢، العبر: ٣٦٦، شذرات الذهب: ٣٩٨/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٢٢/١٨، شذرات الذهب: ٣٢٧/٣، البداية والنهاية: ١١٢/١٢، العبر: ٣٢٢/٢.

(٤) شذرات الذهب: ٢٤٠/٤، وفيات الأعيان: ٢٣٨/٤، العبر: ٦١/٣. البداية والنهاية: ٢٩٩/١٢، سير أعلام النبلاء: ٥٣٩/٢٠، تذكرة الحفاظ: ١٣٣٣/٤.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٣٦٠/٢٠، شذرات الذهب: ١٧٥/٤، العبر: ٢٥/٣، كشف الظنون: ٥٦/١.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٤١٣/٢١. وطبقات السبكي: ٣٤٨/٨.

(٧) طبقات الشافعية للأسنوي: ٢٠٧/١. وطبقات الشافعية للسبكي: ٢١٢/٤.

٦ ـ مثاور بن فزكوه أبو مقاتل الديلمي اليزدي، يلقب بعماد الدين، وهو من كبار تلامذته، توفي سنة (٤٥٦) هـ[١].

٧ ـ ومنهم محمد بن الحسين الزاغولي توفي سنة (٥٥٩ هـ).

٨ ـ وعبدالرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي توفي سنة ٥٤٢ هـ وغيرهم.

عقيدته:

والإمام البغوي من أئمة السلف الصالح، الذين تقيدوا بالكتاب والسنة، في مفهوم الاعتقاد وبخاصة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، ولنا على ذلك بعض الأدلة منها: تعليقه على الحديث الذي رواه مسلم في القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٤/ ٢٦٥٤) وذلك في الجزء الأول من كتابه العظيم شرح السنة ص (١٦٨) « قال الشيخ الإمام: والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى، كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك والفرح ـ إلى أن يقول في صفحة (١٧٠) ـ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى، ورد بها السمع يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيءٌ من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاتُه ذوات الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾.

وعلى هذا مضى سلف الأمة، وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل » اهـ ثم يذكر مدللاً على ذلك أقوال السلف[٢] وقد جاءت شهادات العلماء الذين ترجموا له تؤكد ذلك:

قال ابن شهبة في طبقات الشافعية (١/ ٣١٠): (وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف).

وقال طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (٢/ ١٠٢): (كان ثبتاً حجة، صحيح العقيدة في الدين).

صفاته وثناء العلماء عليه:

لقد تحلّى الإمام البغوي، رحمه الله، بصفات ومزايا كان لها أكبر الأثر في تسميته بلقب « محيي السنة، والإمام » وغير ذلك من الصفات التي أثبتها له كل من ترجم له. فهو إمام في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمام في مذهبه الذي نشأ عليه، المذهب الشافعي، وذلك بحكم البيئة التي نشأ فيها، والعلماء الذين أخذ عنهم، إلا أنه لم يتعصب لإمامه، بل كان يتتبع الدليل، وينظر في أقوال العلماء وأدلتهم، وأخذ يدعو إلى الاعتصام بالوحيين كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٠٠.

(٢) انظر شرح السنة للمصنف ١/ ١٦٦ ـ ١٧١.

عليه وسلم اللذين هما أصل الدين وملاكه، ومنهما يصدر كل أمر شرعي . وهذا هو حال العلماء، الذين نهضوا بهذا الدين على بصيرة من أمرهم .

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : (كان البغوي يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيداً، إماماً، عالماً علامة، زاهداً، قانعاً باليسير) .

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ : (وبورك له في تصانيفه، لقصده الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين، ذا تعبد ونسك، وقناعة باليسير) .

وقال أيضاً في طبقات المفسرين : (كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه) .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية : (وكان علامة زمانه، وكان ديناً ورعاً، زاهداً، عابداً، صالحاً) .

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان : (الفقيه، الشافعي، المحدث، المفسر، كان بحراً في العلوم) .

آثاره :

لقد ترك الإمام البغوي علوماً مفيدة وكثيرة في التفسير والحديث والفقه، كان لها الأثر النافع والعظيم فيمن جاء بعده، وكانت مؤلفاته تتصف بموضوعاتها القيمة، وبكلماتها السهلة، وبطريقتها المفيدة، يتحرى فيها الحق، والانقياد وراء الأدلة الصحيحة، فقد وقف وقفات مع كتاب الله تعالى، مبتعداً فيها عن حشو الكلام، وآراء المتكلمين، مع تقيده بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهم النص القرآني، وبمنهج الصحابة الكرام في ذلك، كما أنه روى الحديث واعتنى بدراسته، وشرحه ومعرفة صحيحه من سقيمه، وقد صنف كتباً كثيرةً نذكر منها :

١ ـ **التهذيب** : في فقه الإمام الشافعي، وهو كتاب مشهور متداول عند الشافعية، كما أنه تأليف مهذب مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين، وعدَّل فيه زيادةً وحذفاً، وكثيراً ما ينقل عنه الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه « روضة الطالبين » . وكتاب التهذيب يقع في أربعة مجلدات ضخام، يوجد منه المجلد الرابع في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٩٢) فقه شافعي، يرجع تاريخ نسخه إلى ٥٩٩ هـ هذا ما أشار إليه محقق سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٠ .

٢ ـ **معالم التنزيل** : والمعروف : بـ « تفسير البغوي » وقد تقدم الكلام عنه في مبحث منهج البغوي في التفسير إلا أننا نشير إلى أنَّ هذا التفسير قد طبع عدة طبعات، كانت الأولى عام (١٢٨٥ هـ) طبعة حجرية أثبت على حاشيتها بعض التعليقات والتراجم، وهي في أربعة أجزاء مجموعة في مجلد واحد .

والثانية : المطبوعة على هامش تفسير ابن كثير في تسعة مجلدات، طبعت بمطبعة المنار بمصر سنة (١٣٤٣ هـ) .

والثالثة : النسخة المطبوعة على هامش (تفسير الخازن) في أربعة مجلدات .

والرابعة : التي صدرت قريباً في أربعة مجلدات بتحقيق خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار . وجميع هذه الطبعات قد حوت من الأخطاء والتصحيفات، التي ظهرت خلال المقابلة مع النصوص المخطوطة، الشيءَ الكثير، مما حملنا على خدمة هذا التفسير العظيم .

٣ ـ شرح السنة : قال فيه مؤلفه في الجزء الأول ص ٢ ـ ٤ : « فهذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلِّ مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه من الأحكام، المعوَّل عليه في دين الإسلام .

ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المُسلَّم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبَهم . فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب، والموضوع، والمجهول واتفقوا على تركه فقد صنت الكتاب عنه، وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث فأكثرها مسموعة، وعامتها في كتب الأئمة، غير أني تركت أسانيدها حذراً من الإطالة واعتماداً على نقل الأئمة »ا هـ .

لقد جمع محيي السنة في كتابه هذا بين الرواية والدراية، مما جعله من الكتب القيمة، بالإضافة إلى معرفته بأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين، وقد قام بخدمة هذا الكتاب كلٌّ من الأستاذين شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش وقد صدر عن المكتب الإسلامي ببيروت في ١٦ مجلداً مع الفهارس .

مصابيح السنة : جمع فيه مؤلفه طائفة من الأحاديث، محذوفة الأسانيد، اعتمد على نقل الأئمة لها، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أخرجه أصحاب السنن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، وهو كتاب مشهور، طبع أكثر من طبعة، واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق، وعملوا عليه الكثير من الشروحات، من أهمها ما قام به الشيخ ولي الله أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب، حيث كمل المصابيح، وذيل أبوابه فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه ـ إلا نادراً ـ فصلاً ثالثاً وسماه « مشكاة المصابيح » فصار كتاباً كاملاً [(١)] .

وقد طبع هذا الأخير عدة طبعات، وكان آخرها التي قام بنشرها المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في ثلاثة مجلدات وطبع أيضاً مصابيح السنة في أربعة مجلدات .

---

(١) كشف الظنون ٢/١٦٩٨ .

٥ - **الأنوار في شمائل النبي المختار** : أشار إلى ذلك صاحب كشف الظنون[١] والشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه الرسالة المستطرفة . رتبه على واحد ومائة باب على طريقة المحدثين بالأسانيد[٢] .

٦ - **الجمع بين الصحيحين** : ذكره صاحب معجم المؤلفين[٣] وبعض من ترجم له .

٧ - **الأربعين حديثاً** : ذكره ابن قاضي شهبة عن الذهبي .

٨ - **مجموعة من الفتاوى** : حوت فتاوى شيخه من المسائل الفقهية التي سئل عنها الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي « صاحب التعليقة » فتتبعها البغوي وجمعها . توجد نسخة منها في دار الكتب الظاهرية بدمشق[٤] .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى بَمرْو الرُّوذ . مدينة من حدائق خراسان ، في شوال سنة ستٍّ عشرة وخمس مائة للهجرة ، ودفن بجانب شيخه القاضي حسين ، وعاش بضعاً وسبعين رحمه الله تعالى .

---

(١) كشف الظنون ١/ ١٩٥ .
(٢) الرسالة المستطرفة ص ١٠٥ .
(٣) ٤/ ٦١ .
(٤) انظر شرح السنة ١/ ٢٩ .

وصف النسخ

لقد حوت المكتبة الإسلامية الكثير من النسخ الخطية لهذا الكتاب القيم، وإن كانت تختلف في جودتها، ووضوحها، واستكمالها، وبعدها أو قربها من مؤلفها، وإليك بياناً ببعض تلك النسخ :

١ ـ نسخة « المكتبة الظاهرية » بدمشق حرسها الله وأعاد مجدها حصلنا عليها بواسطة الأستاذ الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، جزاه الله خيراً، ورمزنا لها بالحرف (أ) وجعلناها أصلاً، وهي نسخة كاملة، وواضحة الخط، وعليها بعض الحواشي، والتعليقات وافق الفراغ منها بالقدس الشريف في المدرسة الصلاحية يوم الثالث عشر من شوال، من شهور سنة خمس وعشرين وثمانمائة هجرية، وهي بخط سليمان بن أحمد بن سليمان الحدادي القرشي، الجزء الأول منها برقم خاص (٤٠)، ورقم عام (٤١٣) تفسير، وعدد صفحاتها (٢٢٣) ورقة من الفاتحة إلى آخر سورة الكهف، والجزء الثاني برقم خاص (٤١)، ورقم عام (٤١٤) تفسير، وعدد صفحاتها (٢٠٥) ورقة من سورة مريم إلى الناس .

٢ ـ نسخة « مكتبة الحرم المكي الشريف » برقم عام (٢٨٣)، ورقم خاص (٢٥٧)، وهي نسخة واضحة ومتكاملة، ومتأخرة في النسخ عن نسخة الظاهرية، ورمزنا لها بالحرف (ب)، وتقع في مجلدين، وتنتهي بنهاية النصف الأول من القرآن الكريم، ولذا أكملنا النقص من نسخة أخرى في مكتبة الحرم أيضاً برقم (٧١٣) تفسير في مجلدين، والثاني منهما يقع في (٢٥٨) ورقة .

٣ ـ وقد حوت المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض العديد من النسخ الخطية بعضها مرمم والبعض الآخر ناقص .

فالنسخة الأولى : برقم (١٦٩٦) أولها (بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام الأجل السيد ناصر الحديث ركن الدين أبو محمد الحسين) .

وجاء في نهايتها : (وقع الفراغ في تتميم هذه النسخة في غرة شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة بعد ألف) .

عدد أوراقها ٥٠٤ .

والثانية : برقم (٣٦٢٩) جاء في أولها : (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم، أخبرنا الشيخ الإمام عفيف الدين أبو علي الحسن بن ملجد بن إبراهيم المريدي رحمه الله قال :) .

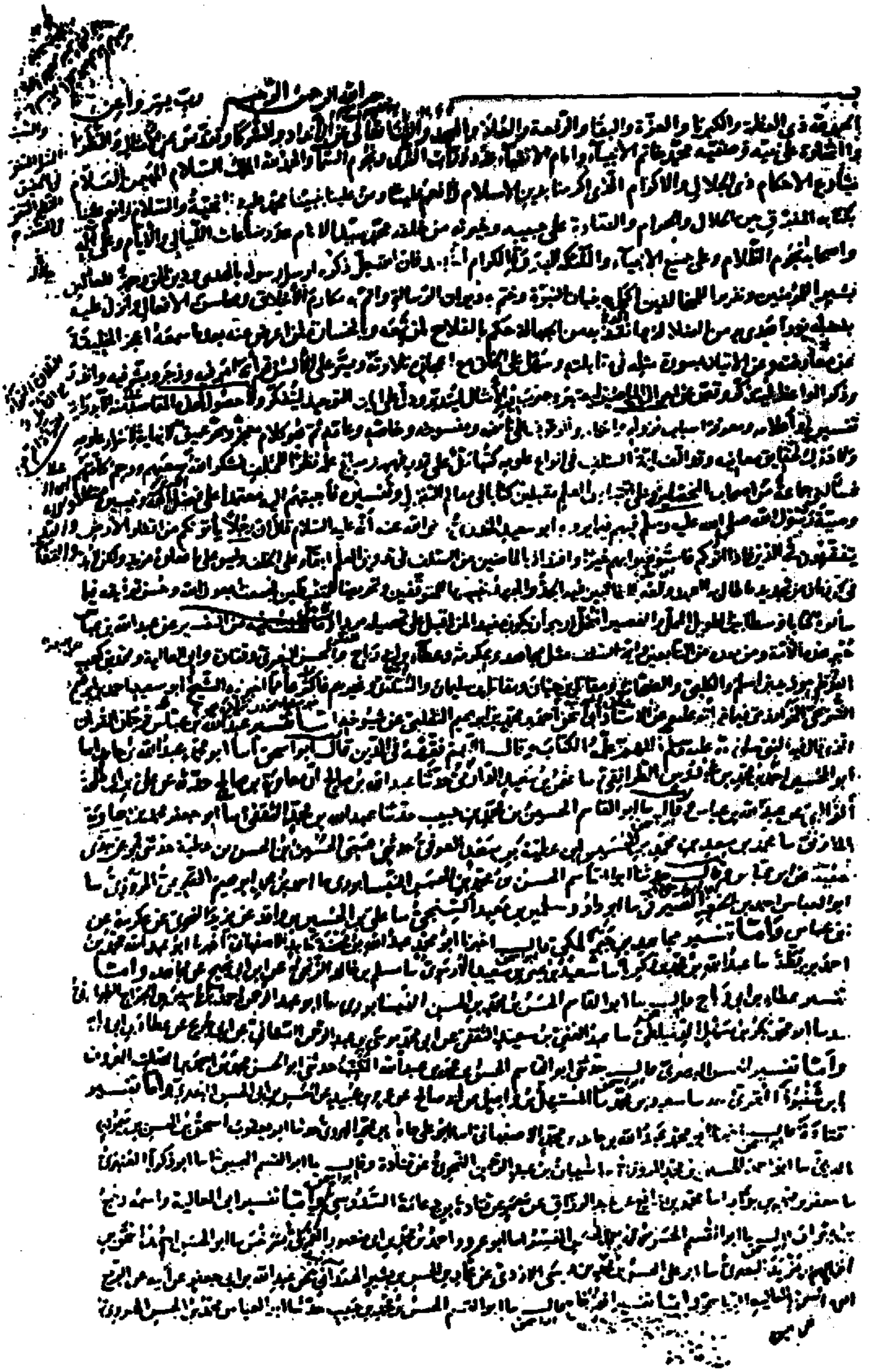
وآخرها : تفسير سورة التوبة، عدد أوراقها : (٢٣٦)، وهي مرممة ترميماً نتج عنه ضياع بعض الكلمات في بداية سورة الفاتحة ص ٩ـ١٠ـ١١ـ١٣ـ١٤ .

ويوجد عليها حواشٍ وتعليقات .

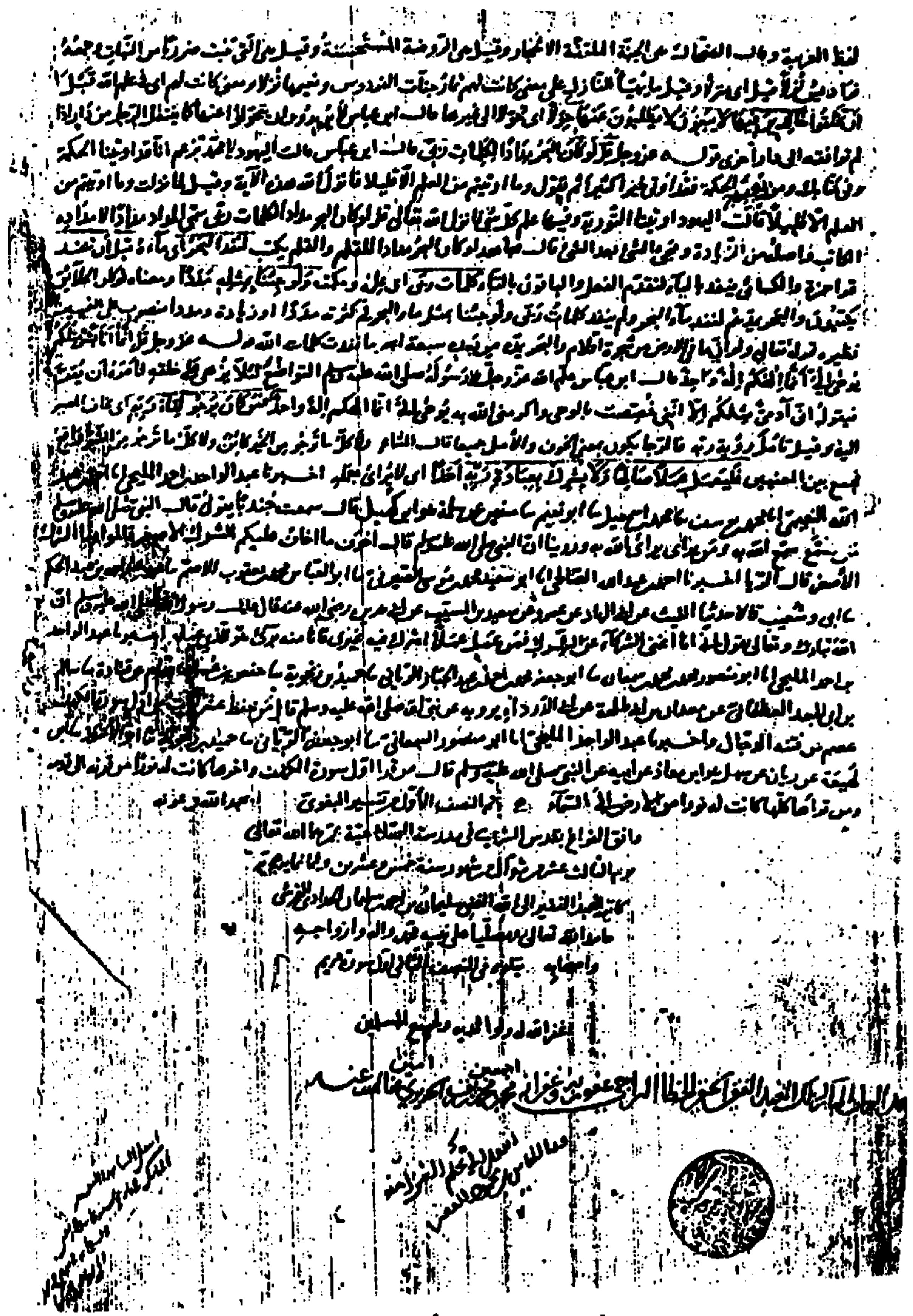
والثالثة : رقمها (٣٧٨٢) عدد أوراقها (٢٠٨) تبدأ بسورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وآخر المخطوط كتبت هذه العبارة : (آخر الجزء الأول من معالم التنزيل، وكان الفراغ من نسخه يوم السبت رابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ست وأربعين وسبعمائة، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه) .

والرابعة : برقم (٣٦٢٧) الجزء الأول فقط، عدد أوراقها (٢٩٨)، وفي ورقة ٢٩٧ كتب عليها : (تم الربع الأول بحمد الله وتوفيقه وكان الفراغ من كتاب (معالم التنزيل) بإذن الله الملك الجليل، في يوم الجمعة قبل الظهر اثنين وعشرين يوماً خلا من شهر ربيع الأول سنة ألف ومائة وتسعة وعشرين سنة ١١٢٩ هـ .

هذا بالإضافة إلى العديد من النسخ الناقصة . وقد اخترنا النسخة (أ) أصلاً، أي نسخة المكتبة الظاهرية وذلك لقربها من وفاة المؤلف، ولتمامها ولوجود بعض الحواشي والتعليقات عليها، واستعنا بعد عون الله تعالى وتوفيقه بالنسخة (ب) التي جعلناها في المرتبة الثانية، وذلك لوضوحها وتمامها . وسبب اقتصارنا على النسختين (أ، ب) وصرف النظر عن غيرهما هو التحرز من ضغط الهوامش بالاختلافات التي قد تؤدي إلى النفور والملل، لعدم فائدتها للقارىء والله الهادي إلى سواء السبيل .


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

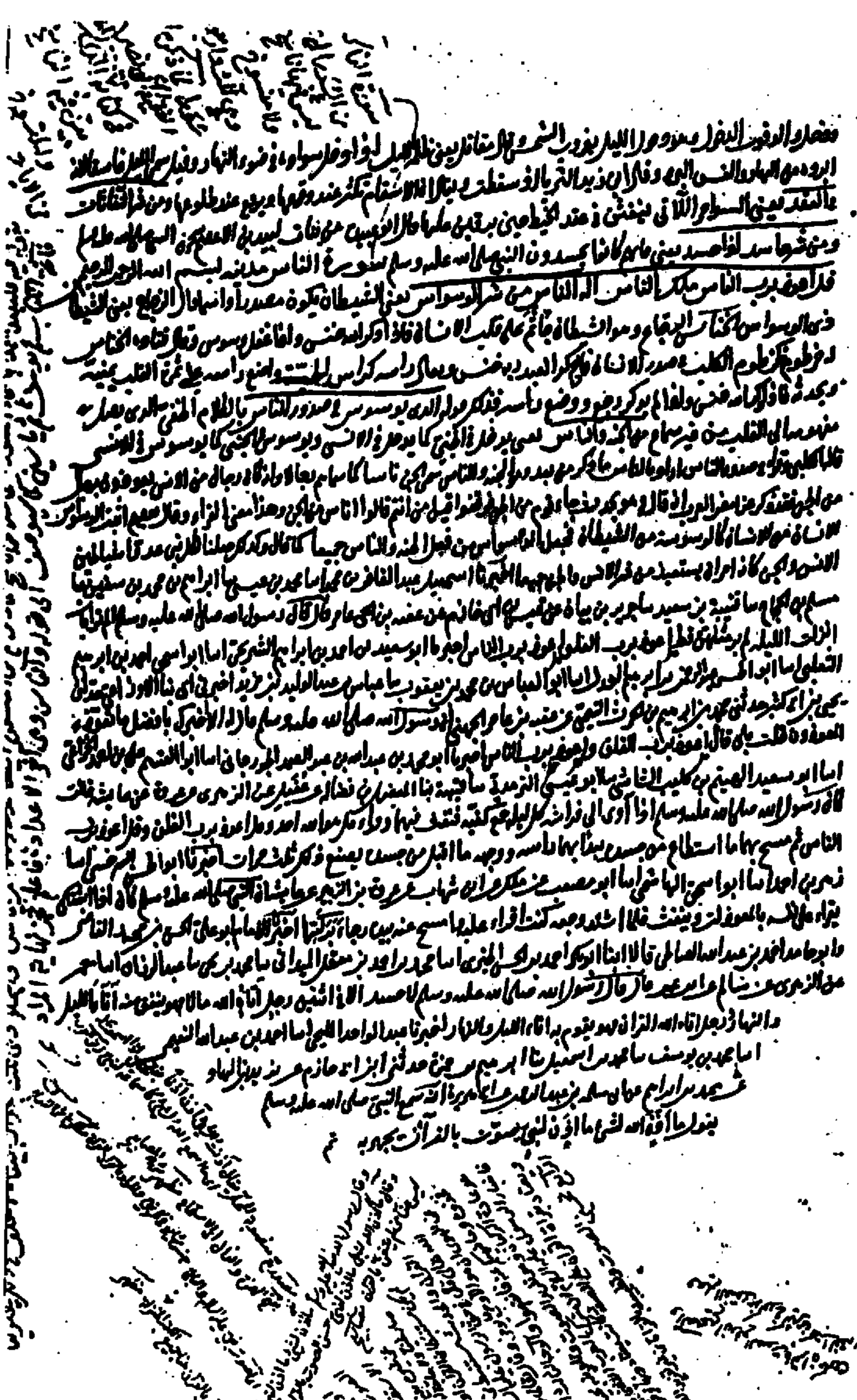
الصحيفة الأولى لمخطوطة الظاهرية والتي رمزنا لها بالحرف (أ)



الصفحة الأخيرة من المجلد الأول ـ الظاهرية (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم قوله عز وجل كهيعص قرأ ابو عمرو

الصفحة الأولى من المجلد الثاني ـ ظاهرية



الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني ـ ظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام الأجل محيي السنة ناصر الحديث ركن الدين أبو محمد الحسين بن
مسعود الفراء رحمه الله الحمد لله ذي العظمة والكبريا والعزة والبقا والرفعة والعلا
والمجد والثنا تعالى عن الأنداد والشركا وتقدس عن الأمثال والنظرا والصلاة على نبيه
وصفيه خاتم الأنبيا وإمام الأتقيا عدد ذرات الثرى ونجوم السما والحمد لله الملك السلام
المؤمن المهيمن العلام شارع الأحكام ذي الجلال والإكرام الذي أكرمنا بدين الإسلام
ومنّ علينا بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام وأنعم علينا بكتابه المفرق بين الحلال والحرام
والصلاة على حبيبه وخيرته من خلقه محمد سيد الأنام عدد ساعات الليالي والأيام وعلى
آله وأصحابه نجوم الظلام وعلى جميع الأنبيا والملائكة البررة الكرام أما بعد
فإن الله جل ذكره أرسل رسوله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين بشيرا
للمؤمنين ونذيرا للمخالفين أكمل به بنيان النبوة وختم به ديوان الرسالة وأتم به مكارم
الأخلاق ومحاسن الأفعال وأنزل عليه بفضله نورا هدى به من الضلالة وأنقذ به من
الجهالة وحكم بفلاح من اتبعه وبالخسار لمن أعرض عنه بعد ما سمعه أعجز الخليقة عن
معارضته وعن الإتيان بسورة من مثله في مقابلته ثم سهل على الخلق مع إعجازه تلاوته
ويسر على الألسن قراءته أمر فيه وزجر وبشر وأنذر وذكر المواعظ ليتذكر وقص من أحوال
الماضين ليعتبر وضرب فيه الأمثال ليتدبر ودل على آيات التوحيد ليتفكر ولا حصول
لنيل المقاصد منه إلا بدراية تفسيره وإملائه ومعرفة أسباب نزوله وأحكامه والوقوف
على ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه ثم هو كلام معجز وبحر عميق لا نهاية لأسراره وعجائبه
ولا إدراك لحقائق معانيه وقد ألف أئمة السلف في أنواع علومه كتبا كل على قدر فهمه ومبلغ
علمه فشكر الله سعيهم ورحم كافتهم فسألني جماعة من أصحابي المخلصين وعلى اقتباس العلم
مقبلين كتابا في معالم التنزيل وتفسيره فأجبتهم إليه معتمدا على فضل الله وتيسيره
متبعا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في
الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا واقتداء بالماضين من السلف في تدوين العلم إبقاء
على الخلف وليس على ما نقلوه مزيد ولكن لا بد في كل زمن من تجديد ما طال به العهد وقصر
للطالبين فيه الجد والجهد لتنبيه ... بعون الله وحسن توفيقه فيما سألوا كتابا وسطا

الصحيفة الأولى لمخطوطة الحرم المكي والتي رمزنا لها بالحرف (ب)

قال ابن عباس علّم الله عز وجل رسوله
صلى الله عليه وسلم التواضع لئلا يزهى على خلقه فأمره أن يقر فقال أنا آدمي مثلكم إلا أني خصصت
بالوحي وأكرمني الله به يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد لا شريك له
أي يخاف المصير إليه وقيل يأمل رؤية ربه والرجاء يكون بمعنى الخوف والأمل جميعا قال الشاعر

فلا كل ما ترجو من الخير كائن ... ولا كل ما ترجو من الشر واقع

فجمع بين المعنيين
أي لا يرائي بعمله أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا
سفيان عن سلمة هو ابن كهيل قال سمعت جندبا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع
الله به ومن يرائي يرائي الله به وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أخوف ما أخاف
عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر قال الرياء وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
نا أبو بكر محمد بن موسى الصيرفي نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم نا أبي وشعيب قالا حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء وهو للذي عمله أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أبو منصور
محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا
حفص بن عمر نا همام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي
طلحة عن أبي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات
من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا
أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن الأسود
نا ابن لهيعة عن زبان عن سهل هو ابن معاذ عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت
له نورا من قدمه إلى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نورا
من الأرض إلى السماء

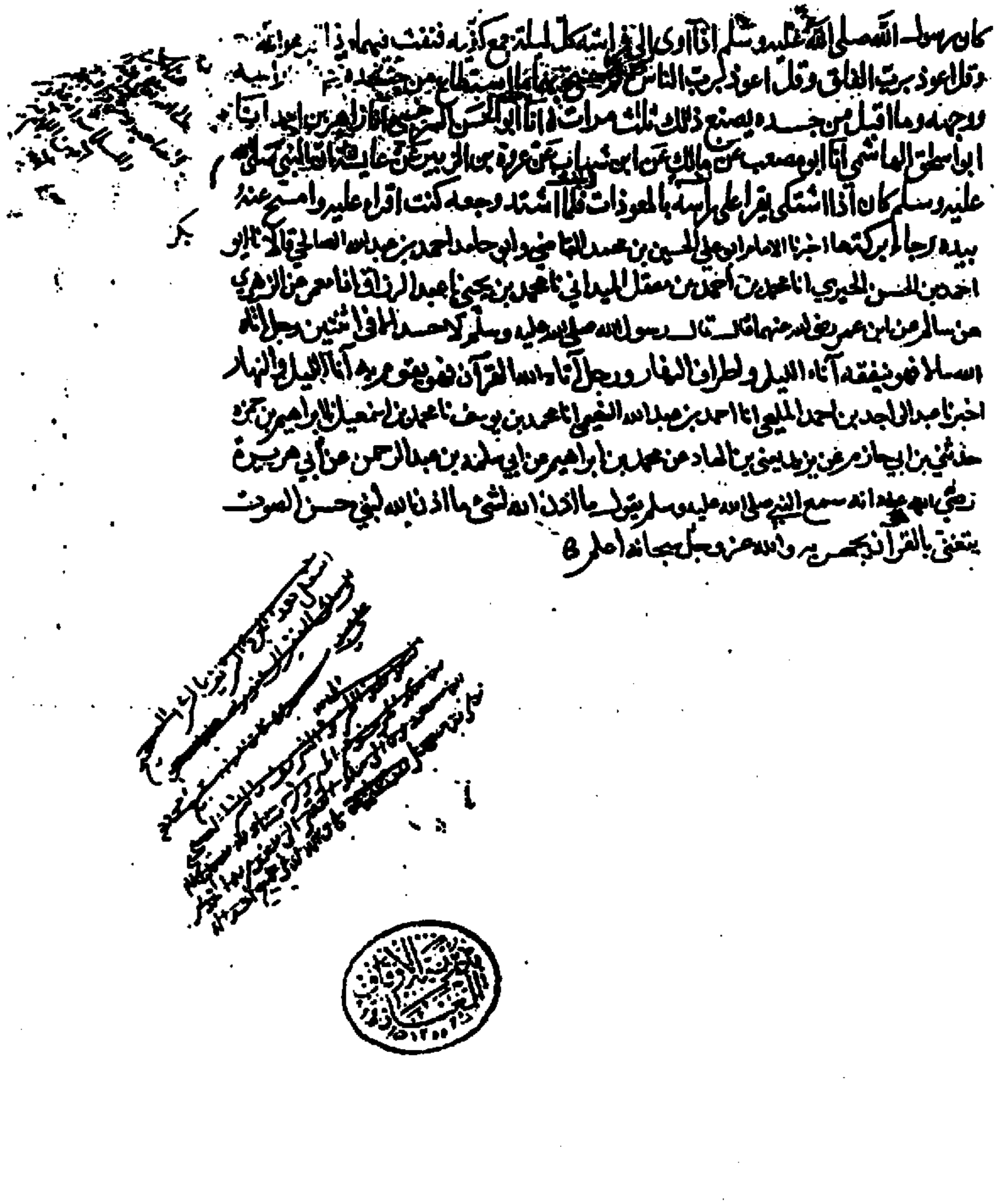


الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني ـ نسخة الحرم

سورة مريم عليها السلام نزلت بمكة وهي تسع وتسعون آية

بسم الله الرحمن الرحيم قوله عز وجل كهيعص قرأ ابو عمرو بكسر الها وفتح اليا وضده ابن عامر وحمزة بكسرهما الكسائي وابو بكر والباقون بفتحهما واظهر الدال عند الذال من صاد ذكر ابن كثير ونافع وعاصم ويعقوب والباقون بالادغام قال ابن عباس هو اسم من اسماء الله عز وجل وقال قتادة اسم من اسماء القرآن وقيل اسم السورة وقيل هو قسم اقسم الله به وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله كهيعص قال الكاف من كريم وكبير والها من هاد واليا من رحيم والعين من عليم وعظيم والصاد من صادق وقال الكلبي معناه كاف لخلقه هاد لعباده يده فوق ايديهم عالم ببريته صادق في وعده ذكر رحمة ربك رفع بمضمر اي هذا الذي نتلوه عليك ذكر رحمة ربك وفيه تقديم وتاخير معناه ذكر ربك عبده زكريا برحمته اذ نادى دعا ربه في محرابه نداء خفيا دعا سرا من قومه في جوف الليل قال رب اني وهن العظم ضعف ورق العظم مني من الكبر قال قتادة اشتكى سقوط الاضراس واشتعل الرأس شيبا شمطا ولم اكن بدعائك رب شقيا يقول عودتني الاجابة فيما مضى ولم تخيبني وقيل معناه لما دعوتني الى الايمان امنت ولم اشق بترك الايمان واني خفت الموالي من ورائي والموالي بنو العم وقال مجاهد العصبة وقال ابو صالح الكلالة وقال الكلبي الورثة من ورائي من بعد موتي قرأ ابن كثير من وراءي بفتح اليا والاخرون باسكانها وكانت امرأتي عاقرا اي لا تلد فهب لي من لدنك وليا اعطني من عندك وليا ابنا يرثني ويرث من آل يعقوب قرأ ابو عمرو والكسائي بجزم الثا فيهما على جواب الدعاء وقرأ الاخرون بالرفع على الحال والصفة اي وليا وارثا واختلفوا في هذا الارث قال الحسن معناه يرثني مالي وقوله ويرث من آل يعقوب النبوة والحبورة وقيل اراد ارث الحبورة لان زكريا كان راس الاحبار قال الزجاج والاولى ان يحمل على ميراث غير المال لانه يبعد ان يشفق زكريا وهو نبي من الانبياء ان يرثه بنو عمه ماله والمعنى انه خاف تضييع بني عمه دين الله وتغيير احكامه على ما كان شاهده من بني اسرائيل من تبديل الدين وقتل الانبياء فسال ربه ولدا صالحا يامنه على امته ويرث نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين وهذا معنى قول عطاء عن ابن عباس واجعله رب رضيا اي برا تقيا مرضيا قوله عز وجل يا زكريا انا نبشرك وفيه اختصار معناه فاستجاب الله دعاءه فقال يا زكريا انا نبشرك بغلام بولد ذكر اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا قال قتادة والكلبي لم يسم احد قبله يحيى وقال سعيد بن جبير وعطاء لم نجعل له شبها ومثلا كما قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي مثلا ومعنى انه لم يكن له مثل لانه لم يعص ولم يهم بمعصية قط وقيل لم يكن له مثل في امر النساء لانه كان سيدا وحصورا وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لم تلد العواقر مثله ولدا وقيل لم يرد الله به اجتماع الفضائل كلها ليحيى انما اراد بعضها لان الخليل

الصفحة الأولى من نسخة الحرم الثانية


كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما [illegible]
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده [illegible] رأسه
ووجهه وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات انا ابو الحسن [illegible] انا ابو [illegible] بن احمد انا
ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه
بيده رجاء بركتها اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو
احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه
الله مالا فهو ينفقه آناء الليل واطراف النهار ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن حمزة
حدثني ابن ابي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقرآن يجهر به والله عز وجل سبحانه اعلم

الصفحة الأخيرة من نسخة الحرم الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[ربّ يسّر وأعن][1]

[قال الشيخ الإمام الأجلُّ السيد محيي السنة، ناصر الحديث، ركن الدين، أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء رحمه الله][2].

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء، والعزة والبقاء، والرفعة والعلاء، والمجد والثناء تعالى عن الأنداد والشركاء، وتقدس عن الأمثال والنظراء، والصلاة على نبيه وصفيه محمد خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء، عدد ذرات الثرى، ونجوم السماء، والحمد لله الملك السلام، المؤمن المهيمن العلّام، شارع الأحكام، ذي الجلال والإكرام، الذي أكرمنا بدين الإسلام ومنَّ علينا بنبينا محمد عليه التحية والسلام، وأنعم علينا بكتابة المفرق بين الحلال والحرام، والصلاة [والسلام][3] على حبيبه، وخيرته من خلقه محمد سيد الأنام، عدد ساعات الليالي والأيام، وعلى آله وأصحابه نجوم الظلام، وعلى جميع الأنبياء والملائكة البررة الكرام.

أما بعد:

فإن الله جل ذكره أرسل رسوله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، وبشيراً للمؤمنين، ونذيراً للمخالفين، أكمل به بنيان النبوة، وختم به ديوان الرسالة، وأتم به مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال، وأنزل عليه بفضله نوراً هَدَى به من الضلالة، وأنقذ به من الجهالة، وحكم بالفلاح لمن تبعه، وبالخسارة لمن أعرض عنه بعد ما سمعه، أعجز الخليقة عن معارضته وعن الإتيان بسورة من مثله في مقابلته، وسهل على الخلق مع إعجازه تلاوته، ويسر على الألسن قراءته، أمر فيه وزجر، وبشر وأنذر، وذكر المواعظ ليُتذكر، وقص عن أحوال الماضين ليُعتبر، وضرب فيه الأمثال ليُتدبر، ودل على آيات التوحيد ليُتفكر، ولا حصول لهذه المقاصد فيه إلا بدراية تفسيره وأعلامه، ومعرفة أسباب نزوله وأحكامه، والوقوف على ناسخه ومنسوخه، وخاصّه وعامه، ثم هو كلام معجز وبحر عميق، لا نهاية لأسرار علومه، ولا درك لحقائق معانيه، وقد ألف أئمة السلف في أنواع علومه كتباً، كلٌّ على قدر فهمه، ومبلغ علمه، (نظراً للخلف)[4]، فشكر الله تعالى سعيهم، ورحم كافّتهم.

فسألني جماعة من أصحابي المخلصين، وعلى اقتباس العلم مقبلين: كتاباً في معالم التنزيل وتفسيره، فأجبتهم إليه، معتمداً على فضل الله تعالى وتيسيره، ممتثلاً وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إن رجالاً

(١) ساقط من (ب) وفيها بعد البسملة: « وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) ساقط من (ب).

يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً »[١].

واقتداء بالماضين من السلف في تدوين العلم إبقاء على الخلف، وليس على ما فعلوه مزيد ولكن لا بد في كل زمان من تجديد ما طال به العهد، وقَصُر للطالبين فيه الجد والجهد، تنبيهاً للمتوقفين وتحريضاً للمتثبطين.

فجمعت ـ بعون الله تعالى وحسن توفيقه ـ فيما سألوا كتاباً وسطاً بين الطويل الممل، / والقصير المخل، أرجو أن يكون مفيداً لمن أقبل على تحصيله مريداً. ١/ب

وما نقلت فيه من التفسير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، حبر هذه الأمة، ومن بعده من التابعين، وأئمة السلف، مثل: مجاهد، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، وأبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي، وزيد بن أسلم، والكلبي، والضحاك، ومقاتل بن حيان، ومقاتل بن سليمان، والسُّدّي، وغيرهم فأكثرها مما أخبرنا به الشيخ أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي الخوارزمي، فيما قرأته عليه عن الأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي عن شيوخه رحمهم الله.

● أما تفسير عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: « **اللهم علمه الكتاب** »[٢] وقال: « **اللهم فقهه في الدين** »[٣] قال أبو إسحاق: أخبرنا أبو محمد بن عبدالله بن حامد أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح أن معاوية بن صالح حدثه علي بن أبي طلحة الوالبي عن عبدالله بن عباس. وقال: أنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب ثنا عبدالله بن محمد الثقفي أنا أبو جعفر محمد بن نصرويه المازني أنا محمد بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية عن ابن عباس. وقال الثعلبي ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن النيسابوري أنا أحمد بن محمد إبراهيم الصريمي المروزي أنا أبو العباس أحمد بن الخضر الصيرفي، أنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي[٤] أنا علي بن

---

(١) أخرجه الترمذي: في العلم ـ باب ما جاء في الإيصاء بمن يطلب العلم: ٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون العبدي، وأبو هارون العبدي اسمه (عمارة بن جُوَيْن) متروك ومتهم بالكذب، شيعي من الرابعة. الجرح والتعديل ٦/ ٣٦٣. الميزان ٣/ ١٧٣. تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٢ الضعفاء والمتروكين ص ١٩٢ تقريب التهذيب. لسان الميزان ٧/ ٣٢١ وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الوصاة بطلب العلم: ١/ ٩١ ـ ٩٢، وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة وفيه: المعلّى بن هلال، كذَّبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى الوضع غير واحد. انظر الجرح والتعديل ٨/ ٣٣١. المغني ٢/ ٦٧١. الميزان ٤/ ١٥٢. التقريب. تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٠. لسان الميزان ٧/ ٣٩٤.

(٢) أخرجه البخاري: في العلم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **اللهم علمه الكتاب** » ١/ ١٦٩.

(٣) أخرجه البخاري: في الوضوء ـ باب: وضع الماء عند الخلاء ١/ ٢٤٤. ومسلم: في فضائل الصحابة ـ باب: فضل عبدالله بن عباس برقم (٢٤٧٧) ٤/ ١٩٢٧.

(٤) في نسخة (أ) سليمان بن سعيد.

الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

● وأما تفسير مجاهد بن جبر المكي قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن حامد الأصفهاني قال أنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن بطة[1] ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي[2] ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

● وأما تفسير عطاء بن أبي رباح قال : ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حسن النيسابوري ثنا أبو عبدالرحمن أحمد بن ياسين بن الجراح الطبري أنا أبو محمد بن بكر بن سهل الدمياطي ثنا عبدالغني بن سعيد الثقفي عن أبي محمد موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح .

● وأما تفسير الحسن البصري قال : حدثني أبو القاسم الحسن بن محمد بن عبدالله بن المكتب حدثني أبو الحسن محمد بن أحمد بن الصلت المعروف بابن شنبوذ المقرىء / ثنا سعيد بن ٢/أ محمد ثنا المستهل بن واصل عن أبي صالح عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن أبي الحسن البصري .

● وأما تفسير قتادة قال : أنا أبو محمد عبدالله بن حامد الأصفهاني[3] أنا أبو علي حامد بن محمد بن الهروي ثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ثنا أبو أحمد الحسين بن محمد المروزي ثنا شيبان بن عبدالرحمن النحوي عن قتادة وقال ثنا أبو القاسم الحبيبي[4] أنا أبو زكريا العنبري ثنا جعفر بن محمد بن سوار أنا محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة بن دعامة السدوسي .

● وأما تفسير أبي العالية واسمه رُفيع بن مهران قال : ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن المفسر أنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن منصور العمركي بَسَرخَس[5] ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن [يزيد][6] [البصري][7] أنا أبو علي الحسن بن موسى الأزدي عن عمار بن الحسن بن بشير الهمذاني عن عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي .

● وأما تفسير القرظي : قال : ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب ثنا أبو العباس محمد بن الحسن الهروي ثنا رجاء بن عبدالله أنا مالك بن سليمان الهروي عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي .

---

(١) في نسخة (أ) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن بكر .
(٢) في نسخة (ب) الأرموي .
(٣) في (ب) الأصبهاني .
(٤) في (أ) الحبيني .
(٥) سَرَخْس : بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة، ويقال سَرَخَس، بالتحريك، والأول أكثر : مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة، وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق .
(٦) في (ب) مزيد .
(٧) زيادة من (ب) .

● وأما تفسير زيد بن أسلم قال : أنا الحسن بن محمد بن الحسن قال كتب إليَّ أحمد بن كامل بن خلف أن محمد جرير الطبري حدثهم قال : ثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي أنا عبدالله بن وهب أخبرني عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه .

● وأما تفسير الكلبي : فقد قرأت بمرو على الشيخ أبي عبدالله محمد بن الحسن المروزي في شهر رمضان سنة أربع وستين وأربعمائة قال : أنا أبو مسعود محمد بن أحمد بن محمد بن يونس الخطيب الكُشْمِيْهَني في محرم سنة خمسين وأربعمائة قال أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معروف [الهُرْمُزْفَرَهي][1] ثنا محمد بن علي الأنصاري المفسر ثنا علي بن إسحاق وصالح بن محمد السمرقندي قالا : ثنا محمد بن مروان السدي عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح[2] أنا باذان مولى أم هانىء عن ابن عباس .

● وأما تفسير الضحاك بن مزاحم الهذلي[3] قال : أنا الأستاذ إسحاق الثعلبي ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد السدوسي ثنا أبو عمر أحمد بن محمد العمركي بسرخس ثنا جعفر بن محمد بن سوار ثنا أحمد بن محمد بن جميل المروزي ثنا أبو معاذ عن عبيد الله[4] بن سليمان الباهلي عن الضحاك .

● وأما تفسير مقاتل بن حيان قال : أنا عبدالله بن حامد الوزّاني ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح الفراء النيسابوري حدثنا [بكير بن معروف البلخي الأسدي][5] أبو معاذ / عن مقاتل بن حيان . ٢/ب

● وأما تفسير مقاتل بن سليمان قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المهرجاني أنا أبو محمد عبدالخالق بن الحسين بن محمد السقطي المعروف بابن أبي رؤبة ثنا عبدالله بن ثابت بن يعقوب المَقرِيّ أبو محمد قال : حدثني أبي حدثني الهذيل بن حبيب أبو صالح [الدنداني][6] عن مقاتل بن سليمان .

● وأما تفسير السدي قال : ثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن أنا أبو الطيب محمد بن عبدالله بن مبارك الشعيري ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة القناد عن أسباط عن إسماعيل السدي . وما نقلته عن المبتدأ لوهب بن منبه وعن المغازي لمحمد بن إسحاق أبو شعيب فأخبرنيه أبو سعيد الشريحي قال : أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي قال : أنبأني أبو نعيم عبدالملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهري أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء

---

(١) في الأصل الأهرمزوري، وفي (ب) الهرمزي . والتصويب ن اللباب ٣/ ٣٨٥ .
(٢) في (ب) عن أبي نصر عن أبي صالح .
(٣) في (ب) الهلالي .
(٤) في (ب) عبيد بن سليمان .
(٥) الأصل : بكر . . . الأزدي . والتصويب من التهذيب .
(٦) في الأصل الديداني، وفي المطبوع (حاشية ابن كثير) الزيداني والتصويب من اللباب ١/ ٥١٠ .

العبدي قال : قرأت على أبي عبدالله عبدالمنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه . وأنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف المعقلي ثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي أنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني وأنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عقيل الأنصاري أنا أبو الحسن علي بن الفضل الخزاعي أنا أبو شعيب بن عبدالله بن الحسين الحراني أنا النفيلي أنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق .

فهذه أسانيد أكثر ما نقلته عن هؤلاء الأئمة ، وهي مسموعة من طرق سواها ، تركت ذكرها حذراً من الإطالة وربما حكيت عنهم وعن غيرهم من الصحابة أو التابعين قولاً سمعته بغير هذه الأسانيد ، بل أذكر أسانيد بعضها في موضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى .

ثم إن الناس كما أنهم متعبدون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدوده ، فهم متعبدون بتلاوته ، وحفظ حروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت عليه الصحابة ، وأن لا يجاوزوا فيما يوافق الخط عما قرأ به القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين ، واتفقت الأئمة على اختيارهم .

وقد ذكرت في الكتاب قراءات من اشتهر منهم بالقراءة ، واختياراتهم على ما قرأته على الإمام أبي نصر محمد بن أحمد بن علي المروزي رحمه الله تلاوة ورواية قال : قرأت على أبي القاسم طاهر بن علي الصيرفي قال : قرأت على أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران بإسناده المذكور في كتابه المعروف بكتاب الغاية[1] وهم : أبو جعفر يزيد بن القعقاع ، وأبو عبدالرحمن نافع بن عبدالرحمن المدنيان ، وأبو معبد عبدالله بن كثير الداري المكي ، وأبو عمران عبدالله بن عامر الشامي ، وأبو عمرو زبان بن العلاء المازني ، وأبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي البصريان ، وأبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي ، وأبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات ، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الكوفيون فأما أبو جعفر فإنه أخذ القراءة عن عبدالله بن عباس وأبي هريرة وغيرهما وهم قرأوا على أُبي بن كعب ، وأما نافع فإنه قرأ على أبي جعفر القارىء ، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، وشيبه بن نصاح وغيرهم من التابعين الذين قرأوا على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الأعرج قرأت على أبي هريرة ، وقرأ أبو هريرة على أُبيّ بن كعب .

وأما عبدالله بن كثير فإنه قرأ على مجاهد بن جبر وقرأ مجاهد على ابن عباس ، وقرأ ابن عباس على أُبي بن كعب ، وقرأ أُبي بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[وأما أبو عمرو فإنه قرأ على مجاهد وسعيد بن جبير ، وهما قرآ على ابن عباس ، وقرأ ابن عباس على أُبي بن كعب ، وقرأ أُبي بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] ، وأما عبدالله بن عامر فإنه قرأ على المغيرة بن شهاب المخزومي ، وقرأ المغيرة على عثمان بن عفان .

---

(١) الغاية في القراءات العشر مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض مصور عن عارف حكمت ٢٠ ورقة (الأعلام ١ / ١١٥) .

(٢) ساقط من المطبوع حاشية ابن كثير .

وأما عاصم فإنه قرأ على أبي عبدالرحمن السلمي، وقرأ أبو عبدالرحمن على علي بن أبي طالب، قال عاصم: وكنت أرجع من عند أبي عبدالرحمن فأقرأ على زر بن حبيش، وكان زر قد قرأ على عبدالله بن مسعود.

وأما حمزة فإنه قرأ على عبدالرحمن بن أبي ليلى، وسليمان الأعمش، وحمران بن أعين وغيرهم. وقرأ عبدالرحمن بن أبي ليلى على جماعة من أصحاب علي، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى على جماعة من أصحاب عبدالله، وقرأ حمران على أبي الأسود الدؤلي، وقرأ أبو الأسود الدؤلي على عثمان وعلي.

وأما الكسائي فإنه قرأ على حمزة، وأما يعقوب فإنه قرأ على أبي المنذر سلام بن سليمان الخراساني، وقرأ سلام على عاصم.

فذكرت قراءات هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة بها، وما ذكرت من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء الكتاب على وفاق آية، أو بيان حكم ـ فإن الكتاب يطلب بيانه من السنة، وعليهما مدار الشرع وأمور الدين ـ فهي من الكتب المسموعة للحفاظ وأئمة الحديث، وأعرضت عن ذكر المناكير، وما لا يليق بحال التفسير، فأرجو أن يكون مباركاً على من أراده وبالله التوفيق.

(فصل في فضائل القرآن وتعليمه)

أنا عبدالواحد المليحي، أنا [أبو محمد عبدالرحمن بن أبي شريح][1] أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن (عبيدة)[2] يحدث عن أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان قال شعبة: قلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم قال: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن الحجاج بن منهال عن شعبة[3].

٣/أ أنا أبو بكر بن محمد بن عبدالصمد الترابي / أنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حموية السرخسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن خزيم الشاشي، أنا أبو محمد عبدالله بن حميد الشاشي ثنا حسين بن علي الجعفي قال: سمعت حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على علي رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: أو قد

---

(١) في الأصل (أ): أبو عبدالرحمن بن أبي شريح.
(٢) في الأصل (أ): عبيد.
(٣) أخرجه البخاري: في فضائل القرآن ـ باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ٩/ ٧٤ وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

فعلوها ؟ قلت : نعم قال : أما إني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إنها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغُ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ﴾ ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم » خذها إليك يا أعور[1] . قال أبو عيسى : هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول ، والحارث فيه مقال .

أنا عبدالواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان السمعاني أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبدالجبار الزياتي ثنا حميد بن زنجويه ثنا إسحاق بن عيسى قال : سمعت ابن لهيعة يقول : ثنا مشْرَح بن (هاعان)[2] قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لو كان هذا القرآن في إهاب ما مسته النار »[3] قيل معناه من حمل القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيامة .

أنا عبدالرحمن المليحي أنا أبو منصور السمعاني أنا أبو جعفر الزياتي ثنا حميد بن زنجويه ثنا جعفر بن عون أنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال : « [إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم إن][4] هذا القرآن حبل الله والنور المبين ، والشفاء النافع ، وعصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يزيغ فيستعتب ، ولا يعوج فيقوم ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، فاتلوه فإن الله عز وجل يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول الٓمٓ حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف »[5] ورواه بعضهم عن ابن مسعود مرفوعاً .

---

(١) أخرجه الترمذي : في فضائل القرآن ـ باب ما جاء في فضل القرآن (٨/٢١٨ ـ ٢٢١) وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال إذ كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف (التقريب)، وأخرجه الطبراني مختصراً، قال الهيثمي : وفيه عمرو بن واقد وهو متروك . مجمع الزوائد ٧/١٦٥ . وأخرجه المصنف في شرح السنة : ٤/٤٣٨ .

(٢) في الأصل : هامان، والتصويب من التهذيب وشرح السنة، وفي سنن الدارمي : عاهان .

(٣) رواه أحمد : ٤/١٥١، ١٥٥ عن عقبة بن عامر، والدارمي : ٢/٤٣٠، وأبو يعلى وفي سنده عبدالله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه (التقريب) وله شاهد عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .
وأخرجه المصنف في شرح السنة : ٤/٤٣٦ .
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف : ٧/١٥٨ وعن سهل بن سعد : « لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار » قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبدالوهاب بن الضحاك وهو متروك .
وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢٨٢) .
وفسر بعض رواة أبي يعلى الحديث بأن من جمع القرآن ثم دخل النار فهو شر من الخنزير .

(٤) زيادة في نسخة (ب) .

(٥) أخرجه الحاكم : ١/٥٥٥ وقال : تفرد به صالح بن عمر عن عبدالله بن مسعود، وهو صحيح، وتعقبه الذهبي بأن =

أنا أبو جعفر أحمد بن أبي أحمد بن متويه أنا الشريف أبو القاسم علي بن محمد بن علي الحسيني الحراني فيما كتب إليَّ أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن الصندلي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه .

أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن بامُوَيَةَ الأصْبهاني أنا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى القاضي الزُّهْرِي بمكة أنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ أنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن وَاثِلَةَ أبي الطُّفيل أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعُسْفَان ـ وكان عمر استعمله على مكة ـ فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : استخلفت عليهم ابن أَبْزَى ، قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا ، قال عمر : فاستخلفت عليهم مولى ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنه رجل قارىء للقرآن عالم بالفرائض قاضٍ ، فقال عمر : أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قال : « **إن الله تعالى يرفع بالقرآن أقواماً ويضع به آخرين** » صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب(١) .

أنا أبو بكر بن محمد عبدالصمد الترابي المعروف بابن أبي الهيثم أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا جرير يعني ابن عبدالحميد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب** »(٢) قال أبو عيسى هذا حديث صحيح .

أنا عبدالواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني أنا أبو جعفر الزياتي ثنا حميد بن زنجويه أنا أبو أيوب الدمشقي ثنا سعدان بن يحيى ثنا عبدالله بن أبي حميد عن أبي الحكم المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، وأعطيت مكان الإنجيل المثين ، وأعطيت مكان الزبور المثاني ، وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم البقرة من تحت العرش لم يُعطها نبيّ قبلي ، وأعطاني ربي المفصل نافلة** »(٣) غريب .

= صالحاً ثقة خرّج له مسلم، ولكن إبراهيم بن مسلم ضعيف . انظر : فيض القدير : ١/٥٤٦ . الجرح والتعديل ٢/١٣١ . تهذيب الكمال ٢/٢٠٣ . الميزان ١/٦٥ . التقريب . تهذيب التهذيب ١/١٦٤ . الضعفاء والمتروكين ص ٤٠ .

(١) رواه مسلم : في صلاة المسافرين ـ باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه برقم (٨١٧) ١/٥٥٩ . والمصنف في شرح السنة : ٤/٤٤٢ .

(٢) رواه الترمذي : في فضائل القرآن ـ باب (رقم ١٨) ٨/٢٣١ وقال : هذا حديث حسن صحيح وأحمد : ١/٢٢٣ عن ابن عباس . والدارمي : في فضائل القرآن ـ باب : فضل من قرأ القرآن ٢/٤٢٩ وأخرجه الحاكم : وقال : صحيح الإسناد : ١/٥٥٤ وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان فيه لين (التقريب) والمصنف في شرح السنة : ٤/٤٤٣ .

(٣) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني عن واثلة بن الأسقع بنحوه (مجمع الزوائد : ٧/١٥٨) وقال ابن كثير : هذا حديث غريب وسعيد بن بشير فيه لين وسياتي .

وعن أبي أمامة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطاني ربي السبع الطوال مكان التوارة » رواه =

(فصل في فضائل تلاوة القرآن)

أنا عبدالرحمن المليحي أنا عبدالرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة الكرام البررة ، ومثل الذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران »(1) صحيح . وقال هشام الدستوائي عن قتادة بهذا الإسناد : « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر مع السفرة الكرام البررة » .

أنا أبو حامد أحمد بن عبدالله الصالحي أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله حفيد العباس بن حمزة ثنا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ثنا عفان ثنا أبان بن يزيد ثنا قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأُتْرُجَّة طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب ولا طعم لها ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها »(2) صحيح أخرجه البخاري عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة .

أنا عبدالواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني ثنا أبو جعفر الزياتي ثنا حميد بن زنجويه ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم ، يعني ابن بهدلة ، عن زر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها »(3) قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن .

أنا عبدالواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني أنا أبو جعفر الزياتي ثنا حميد بن زنجويه ، ثنا النضر بن شميل ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي أُمامة أنه حدثه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شافعاً لأصحابه اقرؤوا

= الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم ضعفه أحمد والنسائي ويحيى وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره (الميزان والتقريب) . وبقية رجاله رجال الصحيح .

(1) رواه البخاري : في التفسير ـ تفسير سورة عبس : ٨/ ٦٩١ .
ومسلم : في صلاة المسافرين ـ باب : فضل الماهر بالقرآن . . . برقم (٧٩٨) ١/ ٥٥٠ .
والمصنف في شرح السنة : ٤/ ٤٢٩ .

(2) رواه البخاري : في فضائل القرآن ـ باب : فضل القرآن على سائر الكلام : ٩/ ٦٥ ـ ٦٦ .
ومسلم : في صلاة المسافرين ـ باب : فضل الماهر بالقرآن برقم (٧٩٧) ١/ ٥٤٩ .
والمصنف في شرح السنة : ٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

(3) رواه أبو داود : في الصلاة ـ باب : كيف يستحب الترتيل في القراءة ٢/ ١٣٦ . والترمذي : في ثواب القرآن ـ باب : الذي ليس في جوفه قرآن : ٨/ ٢٣٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد : ٢/ ١٩٢ عن عبدالله بن عمر .
وابن حبان : في موارد الظمآن برقم (١٧٩٠) ص ٤٤٢/ ٤٤٣ .
والحاكم : ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ وقال : صحيح ووافقه الذهبي، والمصنف في شرح السنة : ٤/ ٤٣٥ .

الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان، أو فرقان من طير صوافَّ تُحاجَّان عن صاحبهما، اقرؤوا البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البَطَلَة »[1] صحيح.

أنا عبدالواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور السمعاني أنا أبو جعفر الزياتي ثنا حميد بن زنجوية
٣/ب ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر الغنوي / ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: « اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة، ثم سكت ساعة ثم قال: تعلموا سورة البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان، وإنما تُظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يأتي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن أظمأتك بالهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حُلَّتين لا يقوم لهما أهل الدنيا فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال: اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعودها ما دام يقرأ، هذّاً كان أو ترتيلاً »[2] غريب.

أنا عبدالواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني أنا أبو جعفر الزياتي ثنا حميد بن زنجويه ثنا أبو أيوب الدمشقي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من استمع إلى آية من كتاب الله عز وجل كتبت له حسنة مضاعفة، ومن قرأ آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة »[3].

أخبرنا الإمام أبو علي حسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر (محمد)[4] بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ثنا إبراهيم بن عبدالله بن عمر بن بكير الكوفي أنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهل أن يجد فيه ثلاثة خَلِفاتٍ[5] عِظام سمان؟ قلنا نعم، قال: فثلاث آيات

---

(١) رواه مسلم: في صلاة المسافرين ـ باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم (٨٠٤) ١/ ٥٥٣.
والمصنف في شرح السنة: ٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٢) واه أحمد: ٥/ ٣٤٨ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.
والمصنف في شرح السنة ٤/ ٤٥٤ وقال: هذا حديث حسن غريب. وأورده ابن كثير في التفسير ١/ ٣٤ وقال: وروى ابن حبان بعضه، وهذا إسناد حسن على شرط مسلم، فإن بشيراً أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال النسائي: ما به بأس، إلا أن الإمام أحمد قال: هو منكر الحديث.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: روى ابن حبان منه طرفاً، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ١/ ١٥٩.

(٣) رواه أحمد: ٢/ ٣٤١ عن أبي هريرة، قال الحافظ العراقي: وفيه ضعف وانقطاع، وقال تلميذه الهيثمي: فيه عباد بن ميسرة، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، ووثقه ابن حبان، انظر: فيض القدير: ٦/ ٥٩، مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٢ الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٧٣.

(٤) في (ب): أحمد وهو خطأ، انظر: اللباب: ٢/ ٨٤.

(٥) الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها. ثم هي عشار، والواحدة خَلِفَة وعشراء.

يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان »[1] صحيح .

أنا عبدالواحد المليحي أنا أبو منصور السمعاني أنا أبو جعفر الزياتي ثنا حميد بن زنجويه ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن زبان هو ابن فايد عن سهل ، هو ابن معاذ الجهني ، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قرأ القرآن فأحكمه وعمل بما فيه ألبس والده يوم القيامة تاجاً ضوءه أحسن من ضوء الشمس ، في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه ، فما ظنكم بالذي عمل به »[2] .

أنا أحمد بن عبدالله الصالحي أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا محمد بن عبدالله الصفّار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن رجل أن عمران بن حصين مر على رجل يقرأ على قوم فلما قرأ سأل فقال عمران : إنا لله وإنا إليه راجعون ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون الناس به »[3] رواه أبو عيسى عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال . وقال محمد بن إسماعيل هو خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو خيثمة بن عبدالرحمن .

---

(١) رواه مسلم : صلاة المسافرين ـ باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه برقم (٨٠٢) ١/ ٥٥٢ .
والمصنف في شرح السنة : ٤/ ٤٣٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٤٠ عن معاذ بن أنس الجهني وأبو داود في الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن : ٢/ ١٣٣ .
والحاكم : ١/ ٥٦٧، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فاعترض الذهبي بقوله : « قلت : زبّان ليس بالقوي » .
وقال المنذري في مختصر السنن : سهل بن معاذ ضعيف، ورواه عنه زبّان بن فايد وهو ضعيف أيضاً ورواه الآجري في أخلاق أهل القرآن برقم (٢٢) ص ٨١ . وانظر تعليق المحقق عليه .

(٣) رواه الترمذي في ثواب القرآن ـ باب رقم (٢٠) ٨/ ٢٣٥، وقال : هذا حديث حسن، وخيثمة شيخ بصري يكنى : أبو نصر، وقد روى عن أنس بن مالك أحاديث .
وأحمد : ٤/ ٤٣٢، عن عمرن بن حصين .
والمصنف في شرح السنة : ٤/ ٤٤١، ونقل تحسين الترمذي له .

(فصل في وعيد من قال في القرآن برأيه من غير علم)

أنا أبو بكر محمد بن عبدالصمد الترابي أنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن خزيم الشاشي ثنا أبو محمد عبد بن حميد ثنا عبدالرزاق أنا الثوري عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار** »[1].

أنا أبو منصور محمد بن عبدالملك المظفري أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه أنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن البصري ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري أخبرنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار** »[2].

أنا أبو بكر محمد بن عبدالصمد الترابي حدثنا عبدالله بن أحمد بن حمويه أنا إبراهيم بن خزيم أنا عبد بن حميد ثنا حبان بن هلال ثنا سهيل أخو القطيعي، ثنا أبو عمران (الجوني)[3] عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ** »[4] غريب .

وسئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ - سورة عبس، الآية ٣١ - فقال : وأي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم .

---

(١) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه؛ ٨/ ٢٧٧، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وعزاه المناوي لأبي داود والنسائي في الفضائل، ولعله في الكبرى، ورواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً ١/ ٧٨، تحقيق شاكر .

وأخرجه المصنف في شرح السنة : ١/ ٢٥٨ .

وفيه عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، الكوفي، صدوق يهم، من السادسة . ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال النسائي : ليس بذاك القوي .

انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٦٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٠، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥، تقريب التهذيب، تهذيب التهذيب ٦/ ٩٤ وغيرها .

(٢) أخرجه أحمد : ١/ ٢٦٩ عن ابن عباس .

والترمذي في التفسير - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه : ٨/ ٢٧٧، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والطبري برقم (٧٣ - ٧٧) وقال الشيخ شاكر : تدور هذه الأحاديث كلها على عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، وقد تكلموا فيه كما سبق .

وأخرجه المصنف في شرح السنة : ١/ ٢٥٧، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) في الأصل الجوفي .

(٤) رواه أبو داود في العلم، باب : الكلام في كتاب الله بغير علم : ٥/ ٢٤٩، والترمذي في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه : ٨/ ٢٧٩، وقال : هذا حديث غريب .

وعزاه المنذري للنسائي وقال : سهيل بن أبي حزم : بصري، واسم أبي حزم مهران، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه، قال المناوي : لعله لاعتضاده، وإلا ففيه سهيل بن عبدالله . . . فيض القدير : ٦/ ١٩١ . وأخرجه المصنف في شرح السنة : ١/ ٢٥٩ .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة . قال حماد : قلت لأيوب : ما معنى قول أبي الدرداء رضي الله عنه ؟ فجعل يتفكر فقلت : هو أن ترى له وجوهاً فتهاب الإقدام عليه فقال : هو ذاك، هو ذاك .

قال شيخنا الإمام رحمه الله : قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قِبَلِ نفسه شيئاً من غير علم . فأما التأويل ـ وهو صرف الآية إلى معنى محتملٍ موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط ـ فقد رخص فيه لأهل العلم .

أما التفسير : وهو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل .

وأصل التفسير من التفسرة وهي : الدليل من الماء الذي ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض، كذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها .

واشتقاق التأويل من الأَوْل وهو الرجوع . يقال : أوّلتُه فآل أي : صرفته فانصرف .

أخبرنا أبو بكر بن أبي الهيثم الترابي أنا الحاكم أبو الفضل الحدادي أنا أبو يزيد محمد بن يحيى أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا جرير بن عبدالحميد عن المغيرة عن واصل بن حيان عن أبي هذيل عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حدّ مطلع ويروى لكل حرف حدّ ولكل حدّ مطلع »[1] واختلفوا في تأويله، قيل : الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله . وقيل : الظهر ما حدث عن أقوام أنهم عصوا فعوقبوا فهو في الظاهر خبر وباطنه عظة وتحذير أن يفعل أحد مثل ما فعلوا فيحل به ما حل بهم، وقيل معنى الظهر والبطن : التلاوة والتفهم، يقول : لكل آية ظاهر : وهو أن يقرأها كما أنزلت . قال الله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ ـ سورة ص، الآية ٢٩ ـ ثم التلاوة تكون بالتعلم والحفظ بالدرس، / والتفهم يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطعمة . ٤/أ

وقوله : « لكل حرف حدّ » أراد : له حدٌّ في التلاوة والتفسير لا يجاوز، ففي التلاوة لا يجاوز المصحف، وفي التفسير لا يجاوز المسموع، وقوله : « لكل حد مطلع » أي : مصعد يصعد إليه من معرفة علمه، ويقال : المطلع الفهم . وقد يفتح الله على المدبّر والمتفكر في التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره، وفوق كل ذي علم عليم .

---

(١) رواه الطبري : ١/٢٢ ـ ٢٣ برقم (١٠، ١١) بإسنادين ضعيفين؛ أما أحدهما : فلانقطاعه بجهالة راويه، وأما الآخر : فمن أجل إبراهيم الهجري . فهو ضعيف، ضعفه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم : ليس بالقوي، الجرح والتعديل ٢/١٣١، تهذيب الكمال ٢/٢٠٣، والضعفاء والمتروكين ص ٤٠، ميزان الاعتدال ١/٦٥ تهذيب التهذيب ١/١٦٤، تقريب التهذيب .

والفقرة الأولى منه عند البخاري في فضائل القرآن، باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف : ٩/٢٣ .

ورواه أيضاً : ابن حبان برقم (٧٤)، قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط باختصار آخره، ورجال أحدهما ثقات، مجمع الزوائد : ٧/١٥٢ . والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤٧٢ .

سورة فاتحة الكتاب

ولها ثلاثة أسماء معروفة: فاتحة الكتاب، وأُم القرآن، والسبع المثاني.

سميت فاتحة الكتاب: لأن الله بها افتتح القرآن. وسميت أُم القرآن وأُم الكتاب: لأنها أصل القرآن منها بدىء القرآن، وأُم الشيء: أصله، ويقال لمكة: أُم القرى؛ لأنها أصل البلاد دحيت الأرض من تحتها، وقيل: لأنها مقدمة وإمام لما يتلوها من السور، يبدأ بكتابتها في المصحف وبقراءتها في الصلاة، والسبع المثاني؛ لأنها سبع آيات باتفاق العلماء، وسميت مثاني لأنها تثنى في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة، وقال مجاهد: سميت مثاني لأن الله تعالى استثناها لهذه الأمة فذخرها لهم. وهي مكية على قول الأكثرين، وقال مجاهد: مدنية، وقيل: نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة؛ ولذلك سميت مثاني، والأول أصح: أنها مكية؛ لأن الله تعالى مَنَّ على الرسول ﷺ بقوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[الحجر: ٨٧]، والمراد منها فاتحة الكتاب وسورة الحجر مكية فلم يكن يمنّ عليه بها قبل نزولها.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

قوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ الباء أداة تخفض ما بعدها، مثل: «مِن» و«عَن»، والمتعلق به الباء محذوف لدلالة الكلام عليه، تقديره: أبدأ بسم الله، أو قل: بسم الله، وأسقطت الألف من الاسم طلبًا للخفَّة وكثرة استعمالها، وطُوِّلت الباء، قال القُتَيبي: (ليكون افتتاح كلام كتاب الله بحرف معظَّم، كان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول لكتّابه: طَوِّلوا الباء، وأظهروا السين، وفرجوا بينهما، ودوِّروا الميم؛ تعظيمًا لكتاب الله تعالى)، وقيل: لما أسقطوا الألف ردُّوا طول الألف على الباء ليكون دالاً على سقوط الألف، ألا ترى أنه لما كُتبت الألف في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١] ردت الباء إلى صيغتها، ولا تحذف الألف إذا أُضيف الاسم إلى غير الله ولا مع غير الباء.

والاسم هو: المسمى وعينه وذاته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾[مريم: ٧] أخبر أن اسمه يحيى، ثم نادى الاسم فقال: ﴿يا يحيى﴾ وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾[يوسف: ٤٠] وأراد الأشخاص المعبودة؛ لأنهم كانوا يعبدون المسميات، وقال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾[الأعلى: ١]، (﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ﴾)(١) [الرحمن: ٧٨]، ثم يقال للتسمية أيضًا: اسم، فاستعماله في التسمية أكثر من المسمى، (فإن قيل: ما معنى التسمية من الله لنفسه؟ قيل: هو تعليم للعباد كيف يفتتحون القراءة)(١).

واختلفوا في اشتقاقه؛ قال المبرد في البصريين: هو مشتق من السمو وهو العلو، فكأنه علا على معناه وظهر عليه، وصار معناه تحته، وقال ثعلب في الكوفيين: هو من الوسم والسمة وهي العلامة، وكأنه علامة لمعناه، والأول أصح لأنه يُصَغَّر على السُّمَيِّ، ولو كان من السمة لكان يُصَغَّر على الوسيم كما يقال في الوعد وعيد، ويقال في تصريفه: سميت، ولو كان في الوسم لقيل: وَسَمْتُ.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ﴾ قال الخليل وجماعة: هو اسم علم خاص لله عزَّ وجلَّ لا اشتقاق له، كأسماء الأعلام للعباد، مثل: زيد وعمرو، وقال جماعة: هو مشتق، ثم اختلفوا في اشتقاقه؛ فقيل: من أله إلاهة، أي: عبد عبادة، وقرأ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ﴾[الأعراف: ١٢٧]، أي: عبادتك ـ معناه: أنه مستحق للعبادة دون غيره، وقيل: أصله إله، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾[المؤمنون: ٩١]، قال المبرد: هو من قول العرب: ألهت إلى فلان، أي: سكنت إليه. قال الشاعر(٢):

* أَلِهْتُ إليها والحَوَادِثُ جَمَّةٌ

فكأن الخلق يسكنون إليه ويطمئنون بذكره، ويقال: ألهتُ إليه، أي: فزعت إليه. قال الشاعر(٢):

* أَلِهْتُ إليها والرَّكَائِبُ وُقَّفٌ

وقيل: أصل الإله «وِلاه» فأبدلت الواو بالهمزة، مثل: وشاح وإشاح، اشتقاقه من الوله؛ لأن العباد يَوْلَهُونَ إليه، أي: يفزعون إليه في الشدائد، ويلجؤون إليه في الحوائج، كما يَوْلَهُ كل طفل إلى أمِّه، وقيل: هو من الوَلَه، وهو ذهاب العقل لفقد من يعزّ عليك.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر. واختلفوا فيهما، منهم من قال: هما بمعنى واحد، مثل: ندمان ونديم، ومعناهما: ذو الرحمة، وذكر أحدهما بعد الآخر (تطميعًا)(٣) لقلوب الراغبين، وقال المبرد: هو إنعام بعد إنعام، وتفضُّل بعد تفضُّل، ومنهم من فرق بينهما فقال: «الرحمن» بمعنى العموم، و«الرحيم» بمعنى الخصوص؛ فالرحمن بمعنى الرزاق في الدنيا وهو على العموم لكافَّة الخلق، والرحيم بمعنى المعافي في الآخرة، والعفو في الآخرة للمؤمنين على الخصوص؛

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) انظر: «لسان العرب»: (١٣/ ٤٦٩)، مادة: «أله».

(٣) في «أ»: (تعظيمًا).

ولذلك قيل في الدعاء: (يا أرحم الراحمين)[١]، يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة، فالرحمن من تصل رحمته إلى الخلق على العموم، والرحيم من تصل رحمته إليهم على الخصوص؛ ولذلك يُدْعا غير الله رحيمًا ولا يُدْعا غير الله رحمن، فالرحمن عام المعنى خاص اللفظ، والرحيم عام اللفظ خاص المعنى، والرحمة إرادة الله تعالى الخير لأهله، وقيل: هي ترك عقوبة من يستحقها وإسداء الخير إلى من لا يستحق، فهي على الأول صفة ذات، وعلى الثاني صفة فعل[٢].

واختلفوا في آية التسمية؛ فذهب قراء المدينة والبصرة وفقهاء الكوفة إلى أنها ليست من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من السور، والافتتاح بها للتيمن والتبرك. وذهب قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز إلى أنها من الفاتحة وليست من سائر السور وأنها كتبت للفصل، وذهب جماعة إلى أنها من الفاتحة ومن كل سورة إلا سورة التوبة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي؛ لأنها كتبت في المصحف بخط سائر القرآن.

واتفقوا على أن الفاتحة سبع آيات، فالآية الأولى عند من يعدها من الفاتحة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وابتداء الآية الأخيرة ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ ومن لم يعدها من الفاتحة قال ابتداؤها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وابتداء الآية الأخيرة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، واحتج من جعلها من الفاتحة ومن السور بأنها كتبت في المصحف بخط القرآن، وبما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الخلال، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن سعيد بن جبير قال[١]: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[الحجر: ٨٧] هي أم القرآن، قال أبي: وقرأها عليَّ سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة، قال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة، قال ابن عباس: فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم[٣].

ومن لم يجعلها من الفاتحة احتج بما ثنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو عيسى إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة»[٤].

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «أ»: (الفعل).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند»: (١/ ٧٩ - ٨٠ ـ «ترتيب المسند» للسندي)، والمصنف في «شرح السنة»: (٣/ ٥٠). وانظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر: (١/ ٢٣٢)، «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ١١ ـ ١٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، باب العمل في القراءة: (١/ ٨١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٣/ ٥٣ - ٥٤)، وهو عند مسلم في الصلاة برقم ٣٩٩.

٤/ب قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ / لا يعرف ختم سورة حتى ينزل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(١)].

وعن ابن مسعود قال: «كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى ينزل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(٢)]، وقال الشعبي: كان رسول الله ﷺ يكتب في بدء الأمر على رسم قريش باسمك اللهم حتى نزلت ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡر۪ىٰهَا﴾[هود: ٤١] فكتب بسم الله، حتى نزلت ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾[الإسراء: ١١٠] فكتب بسم الله الرحمن، حتى نزلت ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠] فكتب مثلها[(٣)].

قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ لفظه خبر، كأنه يخبر أن المستحق للحمد هو الله عزَّ وجلَّ، وفيه تعليم الخلق، تقديره: قولوا الحمد لله، والحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة، ويكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من الخصال الحميدة. يقال: حمدت فلانًا على ما أسدى إليَّ من النعمة، وحمدته على علمه وشجاعته، والشكر لا يكون إلا على النعمة، فالحمد أعم من الشكر؛ إذ لا يقال: شكرت فلانًا على علمه، فكل حامد شاكر وليس كل شاكر حامدًا، وقيل: الحمد باللسان قولاً، والشكر بالأركان فعلًا، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾[الإسراء: ١١١]، وقال: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾[سبأ: ١٣].

قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ اللام فيه للاستحقاق، كما يقال: الدار لزيد.

قوله: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ فالرب يكون بمعنى المالك، كما يقال لمالك الدار: رب الدار، ويقال: رب الشيء إذا ملكه، ويكون بمعنى التربية والإصلاح، يقال: ربَّ فلان الضيعة يَرُبُّها إذا أتمها وأصلحها فهو ربٌّ، مثل: طبٌّ وبَرٌّ، فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم، ولا يقال للمخلوق: هو الرب معرَّفًا، إنما يقال: رب كذا مضافًا؛ لأن الألف واللام للتعميم، وهو لا يملك الكل.

و﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ جمع عالم، لا واحد له في لفظه، واختلفوا في العالمين قال ابن عباس: هم الجن والإنس؛ لأنهم المكلفون بالخطاب قال الله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان: ١]، وقال قتادة ومجاهد والحسن: هم جميع المخلوقات. قال الله تعالى: ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآ﴾[الشعراء: ٢٣-٢٤]، واشتقاقه من العلم والعلامة، سموا به لظهور أثر الصنعة فيهم، قال أبو عبيدة: هم أربع أُمم: الملائكة، والإنس، والجن، والشياطين، مشتق من العلم، ولا يقال للبهائم: عالم؛ لأنها لا تعقل.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من جهر بالبسملة: (١/ ٣٨١)، وفي «المراسيل»: ص١٢٣، والواحدي في «أسباب النزول»: ص٥٣، وصححه الحاكم على شرطهما: (١/ ٢٣١). وانظر: «تلخيص الحبير»: (١/ ٢٣٣)، «الدر المنثور»: (١/ ٢٠)، «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر: (١/ ٢٢٤_٢٢٥).

(٢) أخرجه الواحدي في «الوسيط»: (١/ ١٣)، وفي «أسباب النزول»: ص٥٤، وعزاه السيوطي أيضًا للبيهقي في «الشعب». انظر: «الدر المنثور»: (١/ ٢٠)، وأشار ابن حجر إلى تضعيفه. انظر: «العجاب»: (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «سنن أبي داود»: (١/ ٣٨٠)، «طبقات ابن سعد»: (١/ ٢٦٣).

واختلفوا في مبلغهم، قال سعيد بن المسيب: لله ألف عالم، ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر. وقال مقاتل بن حيان: لله ثمانون ألف عالم، أربعون ألفًا في البحر، وأربعون ألفًا في البر. وقال وهب: لله ثمانية عشر ألف عالم، الدنيا عالم منها، وما العمران في الخراب إلا كفسطاط في صحراء. وقال كعب الأحبار: لا يحصي عدد العالمين أحدٌ إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١].

قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قرأ عاصم والكسائي ويعقوب: ﴿مَٰلِكِ﴾ وقرأ الآخرون: ﴿مَلِكِ﴾ قال قوم: معناهما واحد، مثل: فرهين وفارهين، وحذرين وحاذرين، ومعناهما: الرب، يقال: رب الدار ومالكها. وقيل: المالك والملك هو القادر على اختراع الأعيان من العدم إلى الوجود، ولا يقدر عليه أحدٌ غير الله. قال أبو عبيدة: مالك أجمع وأوسع؛ لأنه يقال: مالك العبد والطير والدواب، ولا يقال: ملك هذه الأشياء؛ ولأنه لا يكون مالكًا لشيء إلا وهو يملكه، وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه. وقال قوم: ملك أولى؛ لأن كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكًا؛ ولأنه أوفق لسائر القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾[طه: ١١٤]، ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾[الحشر: ٢٣]، قال مجاهد: الدين الحساب، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[التوبة: ٣٦]، أي: الحساب المستقيم، و﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ٢]، قال ابن عباس ومقاتل والسدي: ملك يوم الدين قاضي يوم الحساب، وقال قتادة: الدين الجزاء، ويقع على الجزاء في الخير والشر جميعًا، يقال: كما تَدين تُدان.

قال محمد بن كعب القرظي: ملك يومٍ لا ينفع فيه إلا الدين، وقال يمان بن رباب(١): الدين القهر. يقال: دنته فدان، أي: قهرته فذل. وقيل: الدين الطاعة، أي: يوم الطاعة. وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكًا للأيام كلها؛ لأن الأملاك يومئذ زائلة، فلا ملك ولا أمر إلا له، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ﴾[الفرقان: ٢٦]، وقال: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾[غافر: ١٦]، وقال: ﴿وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾[الانفطار: ١٩].

وقرأ أبو عمرو: «الرحيم مَّلك» بإدغام الميم في الميم، وكذلك يدغم كل حرفين من جنس واحد أو مخرج واحد أو قريبي المخرج، سواء كان الحرف ساكنًا أو متحركًا، إلا أن يكون الحرف الأول مشددًا أو منونًا أو منقوصًا أو مفتوحًا أو تاء الخطاب قبله ساكن من غير المثلين فإنه لا يدغمهما، وإدغام المتحرك يكون في الإدغام الكبير وافقه حمزة في إدغام المتحرك في قوله ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾[النساء: ٨١]، ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا * فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا * فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾[الصافات: ١ - ٣]، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾[الذاريات: ١]، أدغم التاء فيما بعدها من الحروف، وافقه الكسائي وحمزة في إدغام الصغير، وهو إدغام الساكن في المتحرك إلا في الراء عند اللام

(١) في «ب»: (ريان).

والدال عند الجيم، وكذلك لا يدغم حمزة ـ وبرواية خلاد وخلف ـ الدال عند السين والصاد والزاي، ولا إدغام لسائر القراء إلا في أحرف معدودة.

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ «إيّا» كلمة ضمير خُصَّت بالإضافة إلى المضمر، ويستعمل مقدمًا على الفعل، فيقال: إياك أعني، وإياك أسأل، ولا يستعمل مؤخرًا إلا منفصلًا، فيقال: ما عنيت إلا إياك.

قوله: «نَعۡبُدُ» أي: نوحدك ونطيعك خاضعين، والعبادة والطاعة مع التذلل والخضوع، وسمي العبد عبدًا لذلته وانقياده، يقال: طريق معبَّد، أي: مذلَّل.

قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ نطلب منك المعونة على عبادتك وعلى جميع أمورنا، فإن قيل: لِمَ قدَّم ذكر العبادة على الاستعانةِ، والاستعانةُ تكون قبل العبادة؟

قيل: هذا يلزم من يجعل الاستطاعة قبل الفعل، ونحن بحمد الله نجعل التوفيق والاستعانة[1] مع الفعل، فلا فرق بين التقديم والتأخير.

ويقال: الاستعانة نوع تعبُّد، فكأنه ذكر جملة العبادة أولاً، ثم ذكر ما هو من تفاصيلها.

قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ اهدنا: أرشدنا، وقال علي وأُبي بن كعب: ثبِّتنا، كما يقال للقائم: قُم حتى أعود إليك، أي: دُم على ما أنت عليه. وهذا الدعاء من المؤمنين مع كونهم على الهداية بمعنى التثبيت وبمعنى طلب مزيد الهداية؛ لأن الألطاف والهدايات من الله تعالى لا تتناهى على مذهب أهل السنة ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾، وسراط بالسين رواه أويس عن يعقوب وهو الأصل، سمي سراطًا لأنه يسرط السابلة، ويُقرأ بالزاي، وقرأ حمزة بإشمام الزاي، وكلها لغات صحيحة، والاختيار: الصاد، عند أكثر القراء لموافقة المصحف.

و«الصراط المستقيم» قال ابن عباس وجابر ـ رضي الله عنهما ـ: هو الإسلام، وهو قول مقاتل، وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: هو القرآن، / وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «الصراط المستقيم كتاب الله»[2]، وقال سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ـ: طريق الجنة، وقال سهل بن عبد الله: طريق السنة والجماعة، وقال بكر بن عبد الله المزني: طريق رسول الله ﷺ، (وقال أبو العالية والحسن: رسول الله وآله وصاحباه)[3]، وأصله في اللغة: الطريق الواضح.

قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: مننت عليهم بالهداية والتوفيق. قال عكرمة: مننت عليهم بالثبات على الإيمان والاستقامة، وهم الأنبياء عليهم السلام، وقيل: هم كل من ثبَّته الله على الإيمان من

(١) في «أ» و«ب»: (الاستطاعة).
(٢) أخرجه الطبري في «التفسير»: (١/ ١٧١ - ١٧٢)، وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري.
(٣) ساقط من «ب».

النبيِّين والمؤمنين الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ...﴾ الآية [النساء: ٦٩]، وقال ابن عباس: هم قوم موسى وعيسى عليهما السلام قبل أن يغيروا دينهم، وقال عبد الرحمن بن زيد: هم النبي ﷺ ومن معه، وقال أبو العالية: هم آل الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وأهل بيته، وقال شهر بن حوشب: هم أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته.

قرأ حمزة: «عليهُم» و«لديهُم» و«إليهُم» بضم هاءاتها، ويضم يعقوب كل هاء قبلها ياء ساكنة تثنيةً وجمعًا إلا قوله ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقرأ الآخرون بكسرهما، فمن ضم الهاء ردها إلى الأصل؛ لأنها مضمومة عند الانفراد، ومن كسرها[1] فلأجل الياء الساكنة، والكسرة أخت الياء، وضَمَّ ابن كثير وأبو جعفر كلَّ ميم جمعٍ مشبعًا في الوصل إذا لم يَلْقها ساكن، فإن لقيها ساكن فلا يشبع، ونافع يخيِّرُ، ويضم ورش عند ألف القطع، فإذا تلقته ألفُ وصلٍ ـ وقبل الهاء كسر أو ياء ساكنة ـ ضم الهاء والميم حمزة والكسائي، وكسرهما أبو عمرو وكذلك يعقوب إذا انكسر ما قبله، والآخرون يقرؤون بضم الميم وكسر الهاء في الكل لأجل الياء أو لكسر ما قبلها وضم الميم على الأصل.

قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ يعني غير صراط الذين غضبت عليهم، والغضب هو إرادة الانتقام من العصاة، وغضب الله تعالى لا يلحق عصاة المؤمنين إنما يلحق الكافرين.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ أي: وغير الضالين عن الهدى، وأصل الضلال الهلاك والغيبوبة، يقال: ضل الماء في اللبن إذا هلك وغاب. و﴿غَيْرِ﴾ هاهنا بمعنى «لا»، و«لا» بمعنى غير؛ ولذلك جاز العطف، كما يقال: فلان غير محسن ولا مجمل، فإذا كان غير بمعنى «سوى» فلا يجوز العطف عليها بـ «لا»، ولا يجوز في الكلام: عندي سوى عبد الله ولا زيد.

وقرأ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين. وقيل: المغضوب عليهم هم اليهود، والضالون: هم النصارى؛ لأن الله تعالى حكم على اليهود بالغضب؛ فقال: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وحكم على النصارى بالضلال؛ فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال سهل بن عبد الله: غير المغضوب عليهم[2] بالبدعة، ولا الضالين عن السنة.

والسنة للقارئ أن يقول بعد فراغه من قراءة الفاتحة «آمين» بسكتة مفصولة عن الفاتحة وهو مخفف، ويجوز (عند النحويين)[3] ممدودًا ومقصورًا، ومعناه: اللهم اسمع واستجب، وقال ابن عباس وقتادة: معناه: كذلك يكون، وقال مجاهد: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: هو طابع الدعاء، وقيل: هو

---

(١) في «ب»: (كسر). (٢) زيادة من «ب». (٣) في «أ»: (تعظيمًا).

خاتم الله على عباده يدفع به الآفات عنهم، كخاتم الكتاب يمنعه من الفساد وظهور ما فيه[(١)].

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ»؛ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[(٢)] صحيح.

فصل في فضل (الفاتحة) [(٣)]

أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيَّالي، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثني محمد ابن جعفر بن أبي كثير، هو أخو إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على أُبَيِّ بن كعب وهو قائم يصلي فصاح به، فقال: تعال يا أُبَيّ، فعجل أُبَيٌّ في صلاته، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ما منعك يا أُبَيّ أن تجيبني إذ دعوتك؟ أليس الله يقول: «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» [الأنفال: ٢٤]؟ قال أُبَيٌّ: لا جرم يا رسول الله، لا تدعوني إلا أجبتك وإن كنت مصليًا. قال: أتحب أن أُعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور (ولا في القرآن)[(٤)] مثلها؟ فقال أُبَيٌّ: نعم يا رسول الله، فقال: لا تخرج من باب المسجد حتى تَعلَّمها، والنبي ﷺ يمشي يريد أن يخرج من المسجد، فلما بلغ الباب ليخرج قال له أُبَيٌّ: السورة يا رسول الله، فوقف فقال: نعم كيف تقرأ في صلاتك؟ فقرأ أُبَيٌّ أُمَّ القرآن، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما أُنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وإنها لهي السبع المثاني التي[(٥)] آتاني الله عزَّ وجلَّ»[(٦)] هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/ ٩٧)، والبخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين: (٢/ ٢٦٢)، ورواه أحمد: (٢/ ٢٣٣) عن أبي هريرة، والنسائي في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين: (٢/ ١٤٤)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٣/ ٦١). وفي «أ» زيادة: (وما تأخر).

(٣) في «ب»: (فاتحة الكتاب).

(٤) ساقط من «أ».

(٥) ساقط من «أ»، وفي «ب»: (الذي).

(٦) رواه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب: (٨/ ١٧٨ ـ ١٨٠)، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣) عن أبي ابن كعب.

=

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي، أنا أبو يزيد بن محمد بن يحيى بن خالد، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو الأحوص، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بينا رسول الله ﷺ عنده جبريل إذ سمع نقيضًا من فوقه؛ فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء فقال: هذا باب فتح من السماء ما فتح قَطُّ، قال: فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، ولن تقرأ حرفًا منهما إلا أعطيته»[1] صحيح (أخرجه مسلم عن الحسن بن ربيع عن أبي الأحوص)[2].

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي، ثنا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ[3] غيرُ تمام». قال: قلت: يا أبا هريرة إني أحيانًا أكون وراء الإمام! فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجلَّ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، / يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ٥/ب
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول الله تعالى: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله تعالى: هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[4] صحيح (أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك)[2].

= ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»: (١/ ٢٥٢)، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أُبي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري: (٢/ ٣٦٧).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧)، وأخرج نحوه عن أبي سعيد بن المعلّى البخاريُّ في التفسير: (٨/ ١٥٦).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة برقم٨٠٦: (١/ ٥٥٤)، والنسائي في افتتاح الصلاة: (٢/ ١٣٨).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٤٦٦)، وقوله: «سمع نقيضًا»، أي: صوتًا.

(٢) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: (فهي خداج ثلاثًا)، وقوله: (خداج)، أي: ناقصة.

(٤) رواه مالك في «الموطأ»: (١/ ٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم٣٩٥: (١/ ٢٩٦). وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٣/ ٤٧).

سورة البقرة

مدنية[١] وهي مائتان وثمانون وسبع آيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الٓمٓ ﴿١﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الٓمٓ ﴿١﴾﴾ قال الشعبي وجماعة: «الٓمٓ» وسائر حروف الهجاء في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه، وهي سرُّ القرآن، فنحن نؤمن بظاهرها، ونكل العلم فيها إلى الله تعالى، وفائدة ذكرها: طلب الإيمان بها، قال أبو بكر الصديق: في كل كتاب سر، وسر الله تعالى في القرآن أوائل السور، وقال علي: لكل كتاب صفوة، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي[٢]، وقال داود ابن أبي هند: كنت أسأل الشعبي عن فواتح السور؛ فقال: يا داود، إن لكل كتاب سرًا، وإن سرَّ القرآن فواتح السور؛ فدعها وسل عما سوى ذلك.

وقال جماعة: هي معلومة المعاني، فقيل: كل حرف منها مفتاح اسم من أسمائه، كما قال ابن عباس في «كٓهيعٓصٓ»: الكاف من كافي، والهاء من هادي، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من صادق، وقيل في «الٓمٓصٓ»: أنا الله الملك الصادق، وقال الربيع بن أنس في «الٓمٓ»: الألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه اللطيف، والميم مفتاح اسمه المجيد.

وقال محمد بن كعب: الألف آلاء الله، واللام لطفه، والميم ملكه، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: معنى «الٓمٓ» أنا الله أعلم، ومعنى[٣] «الٓمٓصٓ»: أنا الله أعلم وأفصل، ومعنى «الٓر»: أنا الله أرى، ومعنى «الٓمٓر»: أنا الله أعلم وأرى، قال الزَّجَّاج: وهذا حسن، فإن العرب تذكر حرفًا من كلمة تريدها كقولهم:

قلت لها: قفي لنا قالت: قاف[٤]

---

(١) البقرة: مائتان وثمانون وخمس، وقيل: ست، وقيل: سبع. «الإتقان»: (١/ ٢٣٥).

(٢) في «ب»: (الهجاء).

(٣) في «أ»: (المعنى).

(٤) هذا الرجز للوليد بن عقبة، وتمامه: (لا تحسـبي أنَّا نسينا الإيجاف). انظر: «تفسير الطبري»: (١/ ٢١٢)، «تفسير الواحدي»: (١/ ٢٦).

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾

أي: وقفت، وعن سعيد بن جبير قال: هي أسماء الله تعالى مقطعة[(١)]، لو علم الناس تأليفها لعلموا اسم الله الأعظم، ألا ترى أنك تقول الٓر، وحمٓ، ون، فتكون الرحمن، وكذلك سائرها إلا أنَّا لا نقدر على وصلها، وقال قتادة: هذه الحروف أسماء القرآن، وقال مجاهد وابن زيد: هي أسماء السور[(٢)]، وبيانه: أن القائل إذا قال: قرأتُ «الٓمٓصٓ»؛ عرف السامع أنه قرأ السورة التي افتتحت بـ «الٓمٓصٓ»، ورُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها أقسام، وقال الأخفش: إنما أقسم الله بهذه الحروف لشرفها وفضلها؛ لأنها مبادئ[(٣)] كتبه المنزلة، ومباني أسمائه الحسنى[(٤)].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ أي: هذا الكتاب وهو القرآن، وقيل: هذا فيه مضمر، أي: هذا ذلك الكتاب، قال الفرَّاء: كان الله قد وعد نبيَّه ﷺ أن ينزل عليه كتابًا لا يمحوه الماء، ولا يخلَق عن كثرة الرد، فلما أنزل القرآن قال: هذا ذلك[(٥)] الكتاب الذي وعدتك أن أنزله عليك في التوراة والإنجيل وعلى لسان النبيِّين من قبلك، و«هذا» للتقريب و«ذلك» للتبعيد. وقال ابن كيسان: إن الله تعالى أنزل قبل سورة البقرة سورًا كذَّب بها المشركون، ثم أنزل سورة البقرة فقال «ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ» يعني: ما تقدَّم البقرة من السور لا شك فيه.

والكتاب مصدر، وهو بمعنى المكتوب، كما يقال للمخلوق: خَلْق، وهذا الدرهم ضرب فلان، أي: مضروبه. وأصل الكَتْب: الضم والجمع، ويقال للجند: كتيبة لاجتماعها، وسمي الكتاب كتابًا؛ لأنه جمع حرف إلى حرف.

قوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: لا شك فيه أنه من عند الله عزَّ وجلَّ وأنه الحق والصدق، وقيل: هو خبر بمعنى النهي، أي: لا ترتابوا فيه، كقوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ»[البقرة: ١٩٧]، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا. قرأ ابن كثير: فيه بالإشباع في الوصل، وكذلك كل هاء كناية قبلها ساكن يشبعها وصلًا ما لم يلقها ساكن، ثم إن كان الساكن قبل الهاء ياء يشبعها بالكسرة ياء، وإن كان غير ياء يشبعها بالضم واوًا، ووافقه حفص في قوله: «فِيهِۦ مُهَانًا»[الفرقان: ٦٩] فيشبعه[(٦)].

---

(١) في هامش «أ»: (مقطعة غير مؤلفة).
(٢) في «الأصل»: (السورة).
(٣) في «المطبوع»: (مباني).
(٤) انظر في هذه الأقوال: «تفسير الطبري»: (١/ ٢٠٥ - ٢٢٤)، «تفسير الواحدي»: (١/ ٢٥ - ٢٦).
(٥) ساقط من «ب».
(٦) في «ب»: (فأشبعه).

﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾ يدغم الغنة عند اللام والراء: أبو جعفر وابن كثير وحمزة والكسائي، زاد حمزة والكسائي عند الياء، وزاد حمزة عند الواو، والآخرون لا يدغمونها، ويخفي أبو جعفر النون والتنوين عند الخاء والغين «هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ» أي: هو «هُدًى»، أي: رشد وبيان لأهل التقوى، وقيل: هو نصبٌ على الحال، أي: هاديًا، تقديره: لا ريب في هدايته للمتقين، والهدى ما يهتدي به الإنسان، «لِّلۡمُتَّقِينَ» أي: للمؤمنين، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: المتقي من يتقي الشرك والكبائر والفواحش، وهو مأخوذ من الاتقاء، وأصله: الحجز بين الشيئين، ومنه يقال: اتقى بتُرْسِه، أي: جعله حاجزًا بين نفسه وبين ما يقصده.

وفي الحديث: «كنا إذا احمر البأس اتقينا برسول الله ﷺ»(١) أي: إذا اشتد الحرب جعلناه حاجزًا بيننا وبين العدو، فكأن المتقي يجعل امتثال أمر الله والاجتناب عما نهاه حاجزًا بينه وبين العذاب، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لكعب الأحبار(٢): حدِّثني عن التقوى؟ فقال: هل أخذت طريقًا ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فما عملت فيه؟ قال: حذرت وشمرت، قال كعب: ذلك التقوى، وقال شهر بن حوشب: المتقي الذي يترك ما لا بأس به حذرًا لما به بأس، وقال عمر بن عبد العزيز: التقوى ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله، فما رزق الله بعد ذلك فهو خير إلى خير، وقيل: هو الاقتداء بالنبي ﷺ، وفي الحديث: «جماع التقوى في قوله تعالى: «۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...» الآية[النحل: ٩٠]»، وقال ابن عمر: التقوى أن لا ترى نفسك خيرًا من أحد. وتخصيص المتقين بالذكر تشريف لهم أو لأنهم هم المتقون بالهدى.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ﴾ موضع «ٱلَّذِينَ» خُفِضَ نعتًا «لِّلۡمُتَّقِينَ». «يُؤۡمِنُونَ»: يصدقون، (ويترك الهمزة أبو عمرو وورش، والآخرون يهمزونه، وكذلك يتركان كل همزة ساكنة هي فاء الفعل نحو يؤمن ومؤمن إلا أحرفًا معدودة)(٣).

وحقيقة الإيمان: التصديق بالقلب، قال الله تعالى: «وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا»[يوسف: ١٧]، (أي: بمصدق لنا)(٣)، وهو في الشريعة: الاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان. فسُمي الإقرار والعمل إيمانًا لوجهٍ من المناسبة؛ لأنه من شرائعه.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب في غزوة حنين برقم١٧٧٦ عن البراء: (٣/ ١٤٠١). وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٣٣).

(٢) انفرد ابن كثير بأن المسؤول هو أُبي بن كعب ـ حاشية ابن كثير.

(٣) زيادة من «ب».

والإسلام: هو الخضوع والانقياد، فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمانًا، إذا لم يكن معه تصديق، قال الله تعالى: «﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾»[الحجرات: ١٤]؛ وذلك لأن الرجل قد يكون مستسلمًا في الظاهر غير مصدق في الباطن، وقد يكون مصدقًا في الباطن غير منقاد في الظاهر.

وقد اختلف جواب النبي ﷺ عنهما حين سأله جبريل عليه السلام، وهو ما أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي ابن محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد البخاري: أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، ثنا أبو سعيد الهيثم
١/٦ ابن كليب الشاشي، ثنا أبو أحمد عيسى / بن أحمد العسقلاني أنا يزيد بن هارون، أنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من تكلم في القدر ـ يعني: بالبصرة ـ معبدًا الجهني؛ فخرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن نريد مكة فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقوله هؤلاء، فلقينا عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فعلمت أنه سيكل الكلام إليَّ؛ فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبَلَنا ناس يتقفرون هذا العلم ويطلبونه، يزعمون أن لا قدر إنما الأمر أُنُف! قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني منهم بريء وأنهم مني بُرَآءُ، والذي نفسي بيده لو أن لأحدهم[(١)] مثل أُحد ذهبًا فأنفقه في سبيل الله ما قبل الله منه شيئًا حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، ثم قال:

حدثنا عمر بن الخطاب قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، ما يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منَّا أحدٌ، فأقبل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ (وركبته تمس[(٢)] ركبته) فقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا؛ فقال: صدقت، فتعجبنا من سؤاله وتصديقه! ثم قال: فما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وحده وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت، والجنة والنار، وبالقدر خيره وشره؛ فقال: صدقت، ثم قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك؛ قال: صدقت، ثم قال: فأخبرني عن الساعة؟ فقال: ما المسؤول عنها بأعلم بها من السائل؛ قال: صدقت، قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: أن تلد الأَمة ربَّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في بنيان المدر؛ قال: صدقت، ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قال لي رسول الله ﷺ: يا عمر، هل تدري من الرجل؟ قال: قلت:

---

(١) في «الأصل»: (لأحد).

(٢) في «الأصل»: (يمس ركبته).

الله ورسوله أعلم، قال: ذلك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم، وما أتاني في صورة إلا عرفته فيها إلا في صورته هذه»[(١)].

فالنبي ﷺ جعل الإسلام في هذا الحديث اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد؛ وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدِّين؛ ولذلك قال: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم».

والدليل على أن الأعمال من الإيمان: ما أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه، ثنا أبو أحمد بن محمد بن قريش بن سليمان، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلف بن الوليد، عن جرير الرازي، عن سهل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شبعة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[(٢)].

وقيل: الإيمان مأخوذ من الأمان، فسُمِّي المؤمن مؤمنًا لأنه يؤمِّن نفسه من عذاب الله، والله تعالى مؤمن لأنه يؤمِّن العباد من عذابه[(٣)].

قوله تعالى: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ والغيب مصدر وضع موضع الاسم، فقيل: للغائب غيب [كما قيل: للعادل عدل، وللزائر زور، والغيب ما كان مغيبًا عن العيون، قال ابن عباس: الغيب هاهنا كل ما أمرت بالإيمان به فيما غاب عن بصرك، مثل: الملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان، وقيل: الغيب هاهنا هو الله تعالى، وقيل: القرآن، وقال الحسن: بالآخرة، وقال زِرّ بن حُبَيْش وابن جريج: بالوحي، نظيره: «أَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْغَيْبِ»[النجم: ٣٥]، وقال ابن كيسان: بالقدر، وقال عبد الرحمن بن يزيد: كنَّا عند عبد الله بن مسعود فذكرنا أصحاب محمد ﷺ (وما سبقونا به)[(٤)]؛ فقال عبد الله: إن أمر محمد كان بيِّنًا لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحد قط إيمانًا أفضل من إيمانٍ بغيب ثم قرأ «الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ» إلى قوله: «ٱلْمُفْلِحُونَ» قرأ أبو جعفر وأبو عمرو وورش «يومنون» بترك الهمزة، وكذلك أبو جعفر بترك كل همزة ساكنة إلا في أنبئهم ونبئهم ونبئنا، ويترك أبو عمرو كلها إلا أن تكون علامة للجزم، نحو: نبئهم وأنبئهم وتسؤهم وإن نشأ وننسأها ونحوها، أو يكون خروجًا من لغة إلى أخرى نحو: مؤصدة ورئيًا،

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام: (١/ ١١٤)، ومسلم في الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان برقم٨ و ٩: (١/ ٣٦-٣٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٨-٩).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان: (١/ ٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها برقم٥٧: (١/ ٦٣)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٤).

(٣) راجع بالتفصيل فيما يتعلق بمباحث الإيمان: كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) زيادة من «ب».

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾

ويترك ورش كل همزة ساكنة كانت فاء الفعل إلا تؤوي وتؤوويه، ولا يترك من عين الفعل إلا الرؤيا وبابه، إلا ما كان على وزن فعل، مثل: ذئب][1].

قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ أي: يديمونها ويحافظون عليها في مواقيتها بحدودها وأركانها وهيئاتها، يقال: قام بالأمر وأقام الأمر إذا أتى به معطًى حقوقه، والمراد بها: الصلوات الخمس، ذكر بلفظ الواحد[2] كقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾[البقرة: ٢١٣]، يعني: الكتب.

والصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم. وفي الشريعة: اسم لأفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود وقعود ودعاء وثناء. وقيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ الآية[الأحزاب: ٥٦] إن الصلاة من الله في هذه الآية: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدعاء.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ أي[3]: أعطيناهم، والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الولد والعبد، وأصله في اللغة الحظ والنصيب ﴿يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ يتصدقون. قال قتادة: ينفقون في سبيل الله وطاعته. وأصل الإنفاق: الإخراج عن اليد والملك، ومنه نَفاق السوق؛ لأنه تخرج فيه السلعة عن اليد، ومنه: نفقت الدَّابة، إذا خرجت روحها، فهذه الآية في المؤمنين من مشركي العرب.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، ويترك أبو جعفر وابن كثير وقالون (وأبو عمرو)[3] وأهل البصرة ويعقوب كل مدَّة تقع بين كل كلمتين، والآخرون يمدونها، وهذه الآية في المؤمنين من أهل الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ﴾ أي: بالدار الآخرة، سميت الدنيا دنيا لدنوها من الآخرة، وسميت الآخرة آخرة لتأخرها وكونها بعد الدنيا ﴿هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ أي: يستيقنون أنها كائنة، من الإيقان: وهو العلم، وقيل: الإيقان واليقين: علم عن استدلال؛ ولذلك لا يسمى الله موقنًا ولا علمه يقينًا؛ إذ ليس علمه عن استدلال.

---

(١) ساقط من المطبوع بحاشية ابن كثير، ومثبت على حاشية الخازن: ص٢٥.

(٢) في «أ»: (الوحدان).

(٣) زيادة من «ب».

﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦﴾

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: أهل هذه الصفة، وأولاء كلمة معناها الكناية عن جماعة، نحو: هم، والكاف للخطاب كما في حرف ذلك ﴿عَلَىٰ هُدٗى﴾ أي: رشد وبيان وبصيرة ﴿مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ أي: الناجون / والفائزون، فازوا بالجنة ونجوا من النار، ويكون الفلاح بمعنى البقاء، ٦/ب
أي: باقون في النعيم المقيم، وأصل الفلاح: القطع والشق، ومنه سمي الزراع فلاحًا؛ لأنه يشق الأرض، وفي المثل: الحديد بالحديد يُفْلَحُ، أي: يشق، فهم مقطوع[1] لهم بالخير في الدنيا والآخرة.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني: مشركي العرب. قال الكلبي: يعني اليهود. والكفر هو الجحود، وأصله من الكَفْر وهو الستر، ومنه سُمي الليل كافرًا؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته، وسُمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر الحب بالتراب، والكافر يستر الحق بجحوده.

والكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق. فكفر الإنكار: أن لا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به. وكفر الجحود هو: أن يعرف الله تعالى بقلبه ولا يقر بلسانه، ككفر إبليس، (وكفر)[2] اليهود، قال الله تعالى: «فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ»[البقرة: ٨٩]. وكفر العناد هو: أن يعرف الله بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به، ككفر أبي طالب حيث يقول:

وَلَقد عَلمْتُ بأنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِن خَيْرِ أدْيَانِ البَرِيَّة دينا
لولا المَلامَةُ أو حِذارُ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدتَنِي سَمْحًا بذَاكَ مُبِينا

وأما كفر النفاق: فهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بالقلب. وجميع هذه الأنواع سواء في أن من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له.

قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: متساوٍ لديهم ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ خوفتهم وحذرتهم، والإنذار: إعلام مع تخويف وتحذير، وكل منذر مُعْلِم، وليس كل مُعْلِم منذرًا، وحقق ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي الهمزتين في «ءَأَنذَرۡتَهُمۡ»، وكذلك كل همزتين تقعان في أول الكلمة، والآخرون يليّنون الثانية ﴿أَمۡ﴾ حرف عطف على الاستفهام ﴿لَمۡ﴾ حرف جزم لا تلي إلا الفعل؛ لأن الجزم يختص بالأفعال ﴿تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦﴾ وهذه الآية في أقوام حقت عليهم كلمة الشقاوة في سابق علم الله، ثم ذكر سبب تركهم الإيمان فقال:

(١) في «ب»: (المقطوع). (٢) من «ب».

﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾

﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾ طبع الله ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فلا تعي خيرًا ولا تفهمه.

وحقيقة الختم: الاستيثاق من الشيء؛ كيلا يدخله ما خرج منه ولا يخرج عنه ما فيه، ومنه الختم على الباب، قال أهل السنة: أي حكم على قلوبهم بالكفر؛ لما سبق من علمه الأزلي فيهم، وقال المعتزلة: جعل على قلوبهم علامة تعرفهم الملائكة بها ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ أي: على موضع سمعهم، فلا يسمعون الحق ولا ينتفعون به، وأراد على أسماعهم كما قال: «عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ» وإنما وحَّده لأنه مصدر، والمصدر لا يُثنى ولا يُجمع. ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ هذا ابتداء كلام، «غِشَٰوَةٌ»، أي: غطاء، فلا يرون الحق، وقرأ أبو عمرو والكسائي أبصارهم بالإمالة، وكذا كل ألف بعدها راء مجرورة في الأسماء كانت لام الفعل يميلانها، ويميل حمزة منها ما يتكرر فيه الراء كالقرار ونحوه، زاد الكسائي إمالة جبارين والجوار والجار وبارئكم ومن أنصاري ونسارع وبابه، وكذلك يُميل هؤلاء كل ألف بمنزلة لام الفعل، أو كان علمًا للتأنيث بالتأنيث إذا كان قبلها راء، فعلم التأنيث مثل: الكبرى والأخرى، ولام الفعل مثل: ترى وافترى، يكسرون الراء فيها.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧﴾ أي: في الآخرة، وقيل: القتل والأسر في الدنيا، والعذاب الدائم في العقبى، والعذاب: كل ما يعنِّي الإنسان ويشق عليه، قال الخليل: العذاب ما يمنع الإنسان عن مراده، ومنه: الماء العذب؛ لأنه يمنع العطش.

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ نزلت في المنافقين[1]: عبد الله بن أُبيّ بن سلول ومعتب بن قشير وجدّ بن قيس وأصحابهم؛ حيث أظهروا كلمة الإسلام ليسلموا من النبي ﷺ وأصحابه، واعتقدوا خلافها، وأكثرهم من اليهود، والناس جمع إنسان، سمي به لأنه عهد إليه فنسي، كما قال الله تعالى: «وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ»[طه: ١١٥]، وقيل: لظهوره من قولهم: آنست، أي: أبصرت، وقيل: لأنه يستأنس به ﴿وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي: بيوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ أي: يخالفون الله، وأصل الخدع في اللغة: الإخفاء، ومنه المخدع للبيت الذي يخفى فيه المتاع، فالمخادع

(١) انظر: الطبري: (١/ ٢٦٩)، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٨)، «العجاب في بيان الأسباب»: (١/ ٢٣٢).

﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾

يظهر خلاف ما يضمر، والخدع من الله في قوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[النساء: ١٤٢]، أي: يظهر لهم ويعجل لهم من النعيم في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم من عذاب الآخرة، وقيل: أصل الخدع: الفساد، معناه: يفسدون ما أظهروا من الإيمان بما أضمروا من الكفر.

وقوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾، أي: يفسد عليهم نعيمهم في الدنيا بما يصيِّرهم إليه من عذاب الآخرة، فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٩]، والمفاعلة للمشاركة، وقد جلَّ الله تعالى عن المشاركة في المخادعة؟ قيل: قد تَرِد المفاعلة لا على معنى المشاركة كقولك: عافاك الله، وعاقبت فلانًا، وطارقت النعل، وقال الحسن: معناه يخادعون رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾[الأحزاب: ٥٧]، أي: أولياء الله، وقيل: ذِكْرُ الله هاهنا تحسين، والقصد بالمخادعة: مخادعة الذين آمنوا، كقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١]، وقيل: معناه يفعلون في دين الله ما هو خداع في دينهم ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: ويخادعون المؤمنين بقولهم إذا رأوهم: ﴿ءَامَنَّا﴾ وهم غير مؤمنين ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ﴿وَمَا يُخَٰدِعُونَ﴾ كالحرف الأول، وجعلوه من المفاعلة التي تختص بالواحد، وقرأ الباقون: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ على الأصل.

﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأن وبال خداعهم راجع إليهم؛ لأن الله تعالى يطلع نبيه ﷺ على نفاقهم، فيفتضحون في الدنيا، ويستوجبون العقاب في العقبى ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ أي: لا يعلمون أنهم يخدعون أنفسهم، وأن وبال خداعهم يعود عليهم ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شك ونفاق، وأصل المرض: الضعف، وسمي الشك في الدين مرضًا؛ لأنه يضعف الدين كالمرض يضعف البدن.

﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ لأن الآيات كانت تنزل تترى، آية بعد آية، كلما كفروا بآية ازدادوا كفرًا ونفاقًا، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[التوبة: ١٢٥]، وقرأ ابن عامر وحمزة ﴿فَزَادَهُمُ﴾ بالإمالة، وزاد حمزة إمالة زاد حيث وقع وزاغ وخاب وطاب وحاق وضاق، والآخرون لا يميلونها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم يخلص وجعه إلى قلوبهم ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾ «ما» للمصدر، أي: بتكذيبهم الله ورسوله في السرِّ. قرأ الكوفيون «يكذبون» بالتخفيف، أي: بكذبهم إذ[1] قالوا: آمنا وهم غير مؤمنين.

---

(١) في «الأصل»: (إذا).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ قرأ الكسائي: «قيل» و«غيض» و«جيء» و«حيل» و«سيق» و«سيئت» بروْم أوائلهن الضم ـ ووافق ابن عامر في «سيق» و«حيل» و«سيء» و«سيئت» ـ ووافق أهل المدينة في: «سيء» و«سيئت»؛ لأن أصلها «قُوِلَ» بضم القاف وكسر الواو، مثل: قتل وكذلك في أخواته، فأشير إلى الضمة لتكون دالة على الواو المنقلبة، وقرأ الباقون بكسر أوائلهن، استثقلوا الحركة على الواو فنقلوا كسرتها إلى فاء
١/٧ الفعل، وانقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها / ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعني: للمنافقين، وقيل: لليهود، أي: قال لهم المؤمنون: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بالكفر وتعويق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن، وقيل معناه: لا تكفروا، والكفر أشد فسادًا في الدين ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ يقولون هذا القول كذبًا، كقولهم: آمنا، وهم كاذبون ﴿أَلَا﴾ كلمة تنبيه ينبه بها المخاطب ﴿إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ أنفسهم بالكفر والناس بالتعويق عن الإيمان ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ أي: لا يعلمون أنهم مفسدون؛ لأنهم يظنون أن الذي هم عليه من إبطان الكفر صلاح، وقيل: لا يعلمون ما أعد الله لهم من العذاب.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: للمنافقين، وقيل: لليهود ﴿آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾ عبد الله بن سلام وغيره من مؤمني أهل الكتاب، وقيل: كما آمن المهاجرون والأنصار ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ أي: الجهال، فإن قيل: كيف يصح النفاق مع المجاهرة[1] بقولهم: أنؤمن كما آمن السفهاء؟ قيل: إنهم كانوا يظهرون هذا القول فيما بينهم لا عند المؤمنين؛ فأخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين بذلك؛ فرد الله عليهم فقال: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ أنهم كذلك، فالسفيه خفيف العقل رقيق الحلم، من قولهم: ثوب سفيه، أي: رقيق، وقيل: السفيه الكذاب الذي يتعمد الكذب[2] بخلاف ما يعلم.

قرأ أهل الكوفة والشام «السُّفَهَاءُ أَلَا» بتحقيق الهمزتين، وكذلك كل همزتين وقعتا في كلمتين اتفقتا أو اختلفتا، والآخرون يحققون الأولى ويلينون الثانية في المختلفتين طلبًا للخفة، فإن كانتا متفقتين مثل: هؤلاء وأولياء وأولئك، وجاء أمر ربك ـ قرأها أبو عمرو والبزي عن ابن كثير بهمزة واحدة، وقرأ أبو جعفر وورش والقواس ويعقوب بتحقيق الأولى وتليين الثانية، وقرأ قالون بتخفيف الأولى وتحقيق الثانية؛ لأن ما يستأنف أولى بالهمزة مما يسكت عليه.

(١) في «الأصل»: (المهاجرة). (٢) زيادة من «ب».

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥)﴾

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: هؤلاء المنافقين إذا لقوا المهاجرين والأنصار ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ كإيمانكم ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ رجعوا، ويجوز أن يكون من الخلوة ﴿إِلَىٰ﴾ بمعنى الباء، أي: بشياطينهم، وقيل: إلى بمعنى مع كما قال (الله تعالى)(١) «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ»[النساء: ٢]، أي: مع أموالكم ﴿شَيَاطِينِهِمْ﴾ أي: رؤسائهم وكهنتهم.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: وهم خمسة نفر من اليهود: كعب بن الأشرف بالمدينة، وأبو بردة في بني أسلم، وعبد الدار في جهينة، وعوف بن عامر في بني أسد، وعبد الله بن السوداء بالشام. ولا يكون كاهن إلا ومعه شيطان تابع له.

والشيطان: المتمرد العاتي من الجن والإنس ومن كل شيء، وأصله: البعد، يقال: بئر شطون، أي: بعيدة العمق. سُمي الشيطانُ شيطانًا لامتداده في الشرِّ وبعده من الخير، وقال مجاهد: إلى أصحابهم من المنافقين والمشركين ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ أي: على دينكم ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤)﴾ بمحمد ﷺ وأصحابه بما نظهر من الإسلام.

قرأ أبو جعفر: مستهزون، ويستهزون، وقُل استهزوا، وليطفوا، وليواطوا، ويستنبونك، وخاطين، وخاطون، ومتكين، ومتكون، فمالون، والمنشون؛ بترك الهمزة فيهن ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ أي: يجازيهم جزاء استهزائهم، سُمي الجزاء باسمه؛ لأنه في مقابلته، كما قال الله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»[الشورى: ٤٠]، قال ابن عباس: هو أن يفتح لهم باب من الجنة، فإذا انتهوا إليه سد عنهم، وردوا إلى النار، وقيل: هو أن يضرب للمؤمنين نور يمشون به على الصراط، فإذا وصل المنافقون إليه حيل بينهم وبين المؤمنين، (كما قال الله تعالى: «وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ»[سبأ: ٥٤])(٢)، وقال الله تعالى: «فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ»[الحديد: ١٣]، وقال الحسن: معناه الله يُظْهِر المؤمنين على نفاقهم ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ يتركهم ويمهلهم، والمد والإمداد واحد، وأصله: الزيادة، إلا أن المد أكثر ما يأتي في الشر، والإمداد في الخير، قال الله تعالى في المد: «وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا»[مريم: ٧٩]، وقال في الإمداد: «وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ»[الإسراء: ٦]، «وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ»[الطور: ٢٢]، ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ أي: في ضلالتهم، وأصله مجاوزة الحد، ومنه طغى الماء ﴿يَعْمَهُونَ (١٥)﴾ أي:

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) ساقط من «ب».

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾
مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي
ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾

يترددون في الضلالة متحيرين ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ أي: استبدلوا الكفر بالإيمان ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ أي: ما ربحوا في تجارتهم، أضاف الربح إلى التجارة لأن الربح يكون فيها، كما تقول العرب: ربح بيعك وخسرت صفقتك ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ من الضلالة، وقيل: مصيبين في تجارتهم ﴿مَثَلُهُمْ﴾ شبههم، وقيل: صفتهم. والمثل: قول سائر في عرف الناس، يُعرف به معنى الشيء، وهو أحد أقسام القرآن السبعة ﴿كَمَثَلِ الَّذِي﴾ يعني: «الذين» بدليل سياق الآية، ونظيره: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»[الزمر: ٣٣]، ﴿اسْتَوْقَدَ﴾ أوقد ﴿نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ النار ﴿مَا حَوْلَهُ﴾ أي: حول المستوقد. وأضاء: لازم ومتعد، يقال: أضاء الشيء بنفسه وأضاءه غيره، وهو هاهنا متعد ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾ قال ابن عباس وقتادة ومقاتل والضحاك والسدي: نزلت في المنافقين.

يقول: مثلهم في نفاقهم كمثل رجل أوقد نارًا في ليلة مظلمة في مفازة فاستدفأ ورأى ما حوله فاتقى مما يخاف، فبينا هو كذلك إذ طفيت ناره فبقي في ظلمة خائفًا متحيرًا، فكذلك المنافقون بإظهار كلمة الإيمان أمنوا على أموالهم وأولادهم وناكحوا المؤمنين ووارثوهم وقاسموهم الغنائم، فذلك نورهم، فإذا ماتوا عادوا إلى الظلمة والخوف، وقيل: ذهاب نورهم في القبر، وقيل: في القيامة، حيث يقولون للذين آمنوا: انظرونا نقتبس من نوركم، وقيل: ذهاب نورهم بإظهار عقيدتهم على لسان النبي ﷺ، فضرب النار مثلًا، ثم لم يقل: أطفأ الله نارهم، لكن عبَّر بإذهاب النور عنه؛ لأن النار نور وحرارة، فيذهب نورهم وتبقى الحرارة عليهم، وقال مجاهد: إضاءة النار: إقبالهم إلى المسلمين والهدى، وذهاب نورهم: إقبالهم إلى المشركين والضلالة، وقال عطاء ومحمد بن كعب: نزلت في اليهود وانتظارهم خروج النبي ﷺ واستفتاحهم به على مشركي العرب، فلما خرج كفروا به، ثم وصفهم الله فقال: ﴿صُمٌّ﴾ أي: هم صم عن الحق لا يقبلونه، وإذا لم يقبلوا فكأنهم لم يسمعوا ﴿بُكْمٌ﴾ خرس عن الحق لا يقولونه، أو أنهم لما أبطنوا خلاف ما أظهروا فكأنهم لم ينطقوا بالحق ﴿عُمْيٌ﴾ أي: لا بصائر لهم، ومن لا بصيرة له كمن لا بصر له ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ عن الضلالة إلى الحق.

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿١٩﴾﴾

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ أي: كأصحاب صيِّب، وهذا مَثَلٌ آخر ضربه الله تعالى للمنافقين بمعنى آخر، إن شئت مثّلهم بالمستوقِد، وإن شئت بأهل الصيِّب، وقيل: / «أو» بمعنى الواو، يريد: وكصيب، كقوله ٧/ب تعالى: «أو يزيدون» بمعنى: ويزيدون، والصيب المطر، وكل ما نزل من الأعلى إلى الأسفل فهو صيب، فَيْعِل[1] من صاب يصوب، أي: نزل ﴿مِّنَ السَّمَاءِ﴾ أي: من السحاب، قيل: هي السماء بعينها، والسماء كل ما علاك فأظلَّك، وهي من أسماء الأجناس يكون واحدًا وجمعًا ﴿فِيهِ﴾ أي: في الصيب، وقيل: في السماء، أي: من السحاب؛ ولذلك ذكَّره، وقيل: السماء يُذَكَّر ويُؤنث، قال الله تعالى: «السَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ»[المزمل: ١٨]، وقال: «إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ»[الانفطار: ١] ﴿ظُلُمَاتٌ﴾ جمع ظلمة ﴿وَرَعْدٌ﴾ هو الصوت الذي يسمع من السحاب ﴿وَبَرْقٌ﴾ وهو النار التي تخرج منه.

قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين ـ رضي الله عنهم ـ: الرعد اسم ملَك يسوق السحاب، والبرق لمعان سوط من نور يزجر به الملك السحاب، وقيل: الصوت زجر السحاب، وقيل: تسبيح الملك، وقيل: الرعد نطق الملك، والبرق ضحكه، وقال مجاهد: الرعد اسم الملك، ويقال لصوته أيضًا رعد[2]، والبرق مصع[3] ملك يسوق السحاب، وقال شهر بن حوشب: الرعد ملك يزجي السحاب فإذا تبددت ضمَّها، فإذا اشتد غضبه طارت من فيه النار فهي الصواعق، وقيل: الرعد صوت انحراف الريح بين السحاب، والأول أصح.

﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ﴾ جمع صاعقة: وهي الصيحة التي يموت من يسمعها أو يغشى عليه، ويقال لكل عذاب مهلك: صاعقة، وقيل: الصاعقة قطعة عذاب ينزلها الله تعالى على من يشاء.

رُوي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»[4].

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) الأخبار التي ذكرت لم يذكرها ابن كثير ولا السيوطي في «الدر المنثور»، وإنما ذكر بعضها القرطبي، وأكثرها لا يخلو من مقال كما في تعليق الأستاذ محمود شاكر على الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ . . .﴾ الآية. «تفسير الطبري»: (٣٣٨/١). ومادام لم يرد دليل على ما ذكر فيتوقف في ذلك؛ لأن هذه الظواهر الكونية وما بعدها مرتبطة بنواميس وسنن صار بعضها مفسَّرًا عند علماء هذا المجال. وانظر: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» للشيخ محمد بن محمد أبو شهبة: ص٤١٤ - ٤١٧.

(٣) في «النهاية» لابن الأثير ـ وقد نقل كلام مجاهد، أي: يضرب السحاب ضربة فَيُرى البرقُ يلمع. «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٣٣٧/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد برقم٣٥١٤: (٤١٢/٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا=

﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾

﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: مخافة الهلاك ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٩﴾ أي: عالم بهم، وقيل: جامعهم، وقال مجاهد: يجمعهم فيعذبهم، وقيل: مهلكهم، دليله قوله تعالى: «إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ»[يوسف: ٦٦]، أي: تهلكوا جميعًا، ويُميل أبو عمرو والكسائي الكافرين في محل النصب والخفض، ولا يميلان: «أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ»[البقرة: ٤١].

﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ﴾ أي: يقرب، يقال: كاد يفعل إذا قرب ولم يفعل ﴿يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ يختلسها، والخطف استلاب بسرعة ﴿كُلَّمَآ﴾ «كل» حرف جملة ضُمَّ إلى «ما» الجزاء فصار أداة للتكرار، ومعناهما: متى ما ﴿أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ أي: وقفوا متحيرين، فالله تعالى شبههم في كفرهم ونفاقهم بقوم كانوا في مفازة في ليلة مظلمة، أصابهم مطر فيه ظلمات من صفتها أن الساري (لا يمكنه)(١) المشي فيها، ورعد من صفته أن يضم السامعون أصابعهم إلى آذانهم من هوله، وبرق من صفته أن يقرب من أن يخطف أبصارهم ويعميها من شدة توقده، فهذا مَثَلٌ ضربه الله للقرآن وصنيع الكافرين والمنافقين معه، فالمطر القرآن؛ لأنه حياة الجَنان كما أن المطر حياة الأبدان، والظلمات ما في القرآن من ذكر الكفر والشرك، والرعد ما خوفوا به من الوعيد، وذكر النار والبرق ما فيه من الهدى والبيان والوعد وذكر الجنة. والكافرون يسدون آذانهم عند قراءة القرآن مخافة ميل القلب إليه؛ لأن الإيمان عندهم كفر، والكفر موت ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ أي: القرآن يبهر قلوبهم، وقيل: هذا مثل ضربه الله للإسلام، فالمطر الإسلام، والظلمات ما فيه من البلاء والمحن، والرعد: ما فيه من الوعيد والمخاوف في الآخرة، والبرق ما فيه من الوعد والوعيد «يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم» يعني: أن المنافقين إذا رأوا في الإسلام بلاء وشدة هربوا حذرًا من الهلاك «وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ» جامعهم، يعني: لا ينفعهم هربهم؛ لأن الله تعالى من ورائهم يجمعهم فيعذبهم، «يَكَادُ ٱلْبَرْقُ» يعني: دلائل الإسلام تزعجهم إلى النظر لولا ما سبق لهم من الشقاوة.

﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ يعني: أن المنافقين إذا أظهروا كلمة الإيمان آمنوا، فإذا ماتوا عادوا إلى

= الوجه، وأحمد: (٢/ ١٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص٢١٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: برقم٢٩٨، والدولابي في «الكنى»: (٢/ ١١٧)، كلهم من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي مطر عن سالم . . . وأبو مطر: لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الحاكم: (٢/ ٢٨٦) ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص٥١٨. وانظر: «شرح السنة»: (٤/ ٣٩٣) تعليق الأستاذ الأرناؤوط، و«الكلم الطيب» بتخريج الألباني: ص٨٨.

(١) في «الأصل»: (لا يمكنها).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾
ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ
ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾

الظلمة. وقيل معناه: كلما نالوا غنيمة وراحة في الإسلام ثبتوا وقالوا: إنا معكم ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ يعني: رأوا شدة وبلاء تأخروا وقاموا، أي: وقفوا، كما قال الله تعالى: «وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ»[الحج: ١١] ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ أي: بأسماعهم ﴿وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ الظاهرة كما ذهب بأسماعهم وأبصارهم الباطنة، وقيل: لذهب بما استفادوا من العز والأمان الذي لهم بمنزلة السمع والبصر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾: قادر، قرأ عامر وحمزة: شاء وجاء حيث كان بالإمالة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «يا أيها الناس» خطاب أهل مكة، و«يا أيها الذين آمنوا» خطاب أهل المدينة(١)، وهو هاهنا عام إلا من حيث أنه لا يدخله الصغار والمجانين.

﴿ٱعْبُدُوا۟﴾ وحّدوا. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كل ما ورد في القرآن من العبادة فمعناها التوحيد ﴿رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ الخلق: اختراع الشيء على غير مثال سبق ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: وخلق الذين من قبلكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ لكي تنجوا من العذاب، وقيل: معناه كونوا على رجاء التقوى بأن تصيروا في ستر ووقاية من عذاب الله، وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء كما قال: «فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ»[طه: ٤٤]، أي: ادعواه إلى الحق وكونا على رجاء التذكر، وحكم الله من ورائه يفعل ما يشاء، قال سيبويه: لعل وعسى حرفا ترجٍّ، وهما من الله واجب ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ أي: بساطًا، وقيل: منامًا، وقيل: وطاء، أي: ذللها ولم يجعلها حزنة لا يمكن القرار عليها، (قال البخاري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي ذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قلت: إن ذلك عظيم، ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يَطعم معك»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»)(٢)، والجعل هاهنا بمعنى الخلق ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ وسقفًا مرفوعًا ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: من السحاب ﴿مَآءً﴾ وهو المطر ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ من ألوان الثمرات وأنواع النبات

---

(١) انظر: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٥، و«العجاب» له أيضًا: (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾: (١٣/ ٤٩١)، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب... برقم٨٦: (١/ ٩٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٨٢). والحديث بين القوسين ساقط من «ب».

وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾

﴿رِزْقًا لَّكُمْ﴾ طعامًا لكم، وعلفًا لدوابكم ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ أي: أمثالاً تعبدونهم كعبادة الله، قال أبو عبيدة: النِّدُّ الضِّدُّ، وهو من الأضداد، والله تعالى بريء من المثل والضد ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ أنه واحد خالق هذه الأشياء.

﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ أي: وإن[1] كنتم في شك؛ لأن الله تعالى علم أنهم شاكُّون ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا﴾ يعني: القرآن ﴿عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ محمد ﴿فَأْتُوا﴾ أمر تعجيز ﴿بِسُورَةٍ﴾ والسورة قطعة من القرآن معلومة الأول
1/8 والآخر، من أسارت، أي: أفضلت، حذفت الهمزة، وقيل: السورة اسم للمنزلة الرفيعة، / ومنه سور البناء لارتفاعه، سميت سورة لأن القارئ ينال بقراءتها منزلة رفيعة حتى يستكمل المنازل باستكمال سور القرآن ﴿مِّن مِّثْلِهِ﴾ أي: مثل القرآن، و«من» صلة، كقوله تعالى: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»[النور: ٣٠]، وقيل: الهاء في «مثله» راجعة إلى محمد ﷺ، يعني: من مثل محمد ﷺ أمي لا يحسن الخط والكتابة[2].

﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم﴾ أي: واستعينوا بآلهتكم التي تعبدونها ﴿مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ وقال مجاهد: ناسًا يشهدون لكم ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ أن محمدًا ﷺ يقوله من تلقاء نفسه، فلما تحدَّاهم عجزوا فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ فيما مضى ﴿وَلَن تَفْعَلُوا﴾ أبدًا فيما بقي؛ وإنما قال ذلك لبيان الإعجاز، وأن القرآن كان معجزة للنبي ﷺ حيث عجزوا عن الإتيان بمثله ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ أي: فآمنوا واتقوا بالإيمان النار ﴿الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ قال ابن عباس وأكثر المفسرين: يعني حجارة الكبريت لأنها أكثر التهابًا، وقيل: جميع الحجارة، وهو دليل على عظمة تلك النار، وقيل: أراد بها الأصنام؛ لأن أكثر أصنامهم كانت منحوتة من الحجارة، كما قال: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ»[الأنبياء: ٩٨] ﴿أُعِدَّتْ﴾ هيئت ﴿لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) في حاشية «ب»: قال: محمود هاهنا: من مثله دون سائر السور؛ لأن «من» للتبعيض وهذه السورة أول القرآن بعد الفاتحة؛ فأدخل «من» ليعلم أن التحدي واقع على جميع سور القرآن، ولو أدخل «من» في سائر السور كان التحدي واقعًا على جميع سور القرآن، ولو أدخل في سائر السور كان التحدي واقعًا على بعض السور.

﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: أخبر، والبشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه، ويستعمل في الخير والشر، وفي الخير أغلب ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: الفعلات الصالحات، يعني: المؤمنين الذين من أهل الطاعات، قال عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: «وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ» أي أخلصوا الأعمال، كما قال: «فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا»[الكهف: ١١٠]، أي: خاليًا من الرياء، قال معاذ: العمل الصالح الذي فيه أربعة أشياء: العلم، والنية، والصبر، والإخلاص ﴿أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ جمع الجنة، والجنة البستان الذي فيه أشجار مثمرة، سميت بها لاجتنانها وتسترها بالأشجار، وقال الفرَّاء: الجنة ما فيه النخيل، والفردوس ما فيه الكرم.

﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت أشجارها ومساكنها ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: المياه في الأنهار؛ لأن النهر لا يجري، وقيل: «مِن تَحْتِهَا» أي: بأمرهم لقوله تعالى حكاية عن فرعون: «وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ»[الزخرف: ٥١]، أي: بأمري، والأنهار جمع نهر، سمي به لسعته وضيائه، ومنه النهار، وفي الحديث: «أنهار الجنة في غير أخدود»(١) ﴿كُلَّمَا﴾ متى ما ﴿رُزِقُوا۟﴾ أطعموا ﴿مِنْهَا﴾ أي: من الجنة ﴿مِن ثَمَرَةٍ﴾ أي ثمرة، و«من» صلة ﴿رِّزْقًا﴾ طعامًا ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ و«قبل» رفع على الغاية، قال الله تعالى: «لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ»[الروم: ٤]، قيل: «مِن قَبْلُ»: في الدنيا، وقيل: الثمار في الجنة متشابهة في اللون، مختلفة في الطعم، فإذا رزقوا ثمرة بعد أخرى ظنوا أنها الأولى ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ﴾ بالرزق ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ قال ابن عباس ومجاهد والربيع: متشابهًا في الألوان، مختلفًا في الطعوم، وقال الحسن وقتادة: «مُتَشَٰبِهًا» أي: يشبه بعضها بعضًا في الجودة، أي: كلها خيار لا رذالة فيها، وقال محمد بن كعب: يشبه ثمر الدنيا غير أنها أطيب. وقيل: متشابهًا في الاسم مختلفًا في الطعم، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسامي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣/ ٩٦)، وهنَّاد في «الزهد»: (١/ ١٧١)، والطبري في «التفسير»: (١/ ٣٨٤)، والمروزي في «زوائد الزهد»: ص٥٢٤، وعزاه السيوطي أيضًا لابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في «البعث»، وصححه عن ابن مسعود. انظر: «الدر المنثور»: (١/ ٩٤)، «تفسير ابن كثير»: (٤/ ١٧٧)، و«الفتح السماوي»: (١/ ١٤٨).

أنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، أنا محمد بن كثير، أنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة يأكلون ويشربون، ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبزقون، يلهمون الحمد والتسبيح كما تلهمون النَّفَس، طعامهم الجُشَاء، ورشحهم المسك»(١).

قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ﴾ في الجنان ﴿أَزْوَٰجٌ﴾ نساء وجواري، يعني: من الحور العين ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ من الغائط والبول والحيض والنفاس والبصاق والمخاط والمني والولد وكل قذر، قال إبراهيم النخعي: في الجنة جماع ما شئت ولا ولد، وقال الحسن: هن عجائزكم الغمص العمش طهرن من قذرات الدنيا، وقيل: مطهرة عن مساوئ الأخلاق ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها.

أنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو حامد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف الفَرَبري، أنا محمد بن إسماعيل البخاري، أنا قتيبة بن سعيد، أنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألُوَّة(٢)، وأزواجهم الحور العين، على خلق رجلٍ واحدٍ، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعًا في السماء»(٣).

أنا عبد الواحد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا فضيل هو ابن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تدخل الجنة يوم القيامة صورة وجوههم مثل صورة القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على لون أحسن الكواكب في السماء، لكل رجل منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حُلَّة، يُرى مخُّ سوقهن دون لحومها ودمائها وحللها»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها برقم٢٨٣٥: (٤/ ٢١٨٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢١٢).

(٢) أي: بخورهم العود غير مطراة. «النهاية»: (١/ ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة: (٦/ ٣١٨)، ومسلم في الجنة وصفة أهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة برقم٢٨٣٤: (٤/ ٢١٧٨)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢١١).

(٤) أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة: (٧/ ٢٣٩ - ٢٤١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعطية العوفي ضعيف، وبقية رجاله ثقات. انظر: «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٧٩).
وذكره الهيثمي عن ابن مسعود وأبي سعيد، وقال: رواه الترمذي باختصار، ورواه الطبراني في «الأوسط» وإسناد ابن مسعود صحيح، وفي إسناد أبي سعيد: عطية، والأكثر على تضعيفه، وروى البزار حديث ابن مسعود فقط. «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٤١١ - ٤١٢).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢١٢).

أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي المروزي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكشميهني، أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطَّلعت على الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحًا، ولَتاجُها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»[1] (صحيح أخرجه محمد بن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمر عن أبي إسحاق عن حميد)[2].

أنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم، أنا أبو بكر الجوربذي، أنا أحمد بن الفرج الحمصي، أنا عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار، أنا محمد بن المهاجر، عن الضحاك المعافري، عن سليمان بن موسى، حدثني كريب أنه سمع أسامة بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل مِن مُشَمِّرٍ للجنة؟ وإن الجنة لا خَطَرَ لها، وهي ورب الكعبة نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وثمرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحُلَلٌ كثيرة، ومقام أَبَدٍ في دارٍ / سليمة، وفاكهة خضرة، وحَبْرَةٍ ونعمة، في محلة عالية بَهِيَّة» قالوا: نعم يا رسول ٨/ب الله، نحن المشمرون لها، قال: «قولوا إن شاء الله» قال القوم: إن شاء الله[3].

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ كُحُلٌ، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم»[4].

أنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي، أنا الحاكم أبو الفضل الحدادي، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد، أنا إسحاق الحنظلي، أنا أبو معاوية، أنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعيد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لسوقًا ليس فيه بيع ولا شراء إلا الصُّوَرَ من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها، إن فيها لمجتمع الحور العين ينادين، بصوت لم يسمع الخلائق مثله: نحن الخالدات فلا نبيد أبدًا، ونحن الناعمات فلا نبأس أبدًا، ونحن الراضيات فلا نسخط أبدًا، فطوبى لمن كان

---

(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»: (برقم٣١٧٢)، وإسناده جيد. «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٤١٨).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة برقم٤٣٣٢: (٢/ ١٤٤٨)، وصححه ابن حبان في صفة الجنة: (ص٦٥١ـ موارد الظمآن).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢٢٣)، وقال محققه: الضحاك المعافري لم يوثقه غير ابن حبان، وشيخه سليمان بن موسى الأموي الدمشقي مختلف فيه.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وإسناده حسن، ورواه أحمد عن أبي هريرة والطبراني في «الأوسط» عن أنس، وإسناده جيد، وفي «الصحيح» بعضه.
«مجمع الزوائد»: (١٠/ ٣٩٨-٣٩٩).

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

لنا وكنَّا له أو نحن له»[1] ورواه أبو عيسى، عن هناد وأحمد بن منيع، عن أبي معاوية مرفوعًا، وقال: هذا حديث غريب[2].

أنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصري، أنا حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقًا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنًا وجمالاً، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالاً، فيقول لهم أهلهم: والله لقد ازددتم بَعْدَنا حسنًا وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد زدتم بَعْدَنا حسنًا وجمالاً»[3].

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ سبب نزول هذه الآية أن الله تعالى لما ضرب المثل بالذباب والعنكبوت فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾[الحج: ٧٣]، وقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾[العنكبوت: ٤١]، قالت اليهود: ما أراد الله بذكر هذه الأشياء الخسيسة[4]؟

وقيل: قال المشركون: إنا لا نعبد إلهًا يذكر مثل هذه الأشياء؛ فأنزل الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ...﴾[5] أي: لا يترك ولا يمنعه الحياء ﴿أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ يذكر شبهًا ﴿مَّا بَعُوضَةً﴾ ما: صلة،

---

(١) أخرجه أحمد مرفوعًا: (١/ ١٥٦) عن علي، والترمذي مختصرًا في صفة الجنة، باب ما جاء في سوق الجنة: (٧/ ٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وهنَّاد في «الزهد»: (١/ ٩٢)، وابن أبي شيبة: (١٣/ ١٠٠).
وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال يحيى: متروك، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة. «تقريب». وضعفه المنذري، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ـ «فيض القدير» للمناوي: (٢/ ٤٦٨).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في سوق الجنة: (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٣) رواه مسلم في الجنة، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم برقم ٢٨٣٣: (٤/ ٢١٧٨)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) انظر: الطبري: (١/ ٤٠٠)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٥٩، «الوسيط» للواحدي: (١/ ٦٤)، «العجاب»: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٥) المرجع السابق.

﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾

أي: مثلاً بالبعوضة، وبعوضة نصب بدل من المثل، والبعوض: صغار البق، سميت بعوضة كأنها بعض البق «﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾» يعني: الذباب والعنكبوت. وقال أبو عبيدة: أي فما دونها كما يقال: فلان جاهل؛ فيقال: وفوق ذلك، أي: وأجهل ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بمحمد والقرآن ﴿فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ يعني: المثل هو ﴿ٱلْحَقُّ﴾ الصدق ﴿مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾؟ أي: بهذا المثل، فلما حذف الألف واللام نصبه على الحال والقطع، ثم أجابهم فقال: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ﴾ أي: بهذا المثل ﴿كَثِيرًا﴾ من الكفار؛ وذلك أنهم يكذبونه فيزدادون ضلالاً ﴿وَيَهْدِى بِهِۦ﴾ أي: بهذا المثل ﴿كَثِيرًا﴾ من المؤمنين فيصدقونه، والإضلال: هو الصرف عن الحق إلى الباطل، وقيل: هو الهلاك، يقال: ضل الماء في اللبن إذا هلك ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ الكافرين، وأصل الفسق: الخروج، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، قال الله تعالى: «﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾»[الكهف: ٥٠]، أي: خرج، ثم وصفهم فقال:

﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ﴾ يخالفون ويتركون، وأصل النقض: الكسر ﴿عَهْدَ ٱللَّهِ﴾ أمر الله الذي عهد إليهم يوم الميثاق بقوله: «﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾»[الأعراف: ١٧٢]، وقيل: أراد به العهد الذي أخذه على النبيين وسائر الأمم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ في قوله: «﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾...» الآية[آل عمران: ٨١]، وقيل: أراد به العهد الذي عهد إليهم في التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ويبينوا نعته ﴿مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ توكيده، والميثاق: العهد المؤكد ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ يعني: الإيمان بمحمد ﷺ وبجميع الرسل عليهم السلام؛ لأنهم قالوا: «نؤمن ببعض ونكفر ببعض»، وقال المؤمنون: «﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾»[البقرة: ٢٨٥]، وقيل: أراد به الأرحام ﴿وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ بالمعاصي وتعويق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ وبالقرآن ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ المغبونون، ثم قال لمشركي العرب على وجه التعجب: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ بعد نصب الدلائل ووضوح البراهين، ثم ذكر الدلائل فقال: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ نطفًا في أصلاب آبائكم ﴿فَأَحْيَٰكُمْ ۖ﴾ في الأرحام والدنيا ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ للبعث ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ أي: تردون في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم. قرأ يعقوب: «تَرجِعون» في كلِّ القرآن بفتح الياء والتاء على تسمية الفاعل.

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ لكي تعتبروا وتستدلوا، وقيل: لكي تنتفعوا ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ قال ابن عباس وأكثر مفسري السَّلف: أي ارتفع إلى السماء، وقال ابن كيسان والفراء وجماعة من النحويين: أي أقبل على خلق السماء، وقيل: قصد؛ لأنه خلق الأرض أولاً، ثم عمد إلى خلق السماء ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدع ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ قرأ أبو جعفر وأبو عمرو والكسائي وقالون: «وهْو» و«هْي» بسكون الهاء إذا كان قبل الهاء واو أو فاء أو لام، زاد الكسائي وقالون: «ثم هو»، وقالوا: «أَن يُمِلَّ هُوَ»[البقرة: ٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ أي: وقال ربك، و«إذ» زائدة، وقيل: معناه واذكر إذ قال ربك، وكذلك كل ما ورد في القرآن من هذا النحو فهذا سبيله، و«إذ» و«إذا» حرفا توقيت، إلا أن «إذ» للماضي و«إذا» للمستقبل، وقد يوضع أحدهما موضع الآخر. قال المبرد: إذا جاء «إذ» مع المستقبل كان معناه ماضيًا، كقوله تعالى: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ»[الأنفال: ٣٠]، يريد: وإذ مكروا، وإذا جاء «إذا» مع الماضي كان معناه مستقبلًا، كقوله: «فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ»[النازعات: ٣٤]، «إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ»[النصر: ١]، أي: يجيء ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ جمع ملك، وأصله: مالك من المَألُكَةِ والألُوكَةِ، وهي: الرسالة، فقُلِبت فقيل: مَلأك، ثم حُذفت الهمزة طلبًا للخفَّة لكثرة استعماله، ونقلت حركتها إلى اللام فقيل: مَلَك. وأراد بهم الملائكة الذين كانوا في الأرض؛ وذلك أن الله تعالى خلق السماء والأرض وخلق الملائكة والجن، فأسكن الملائكة السماء، وأسكن الجن الأرض، فغبروا فعبدوا دهرًا طويلًا في الأرض، ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فأفسدوا وقتلوا؛ فبعث الله إليهم جندًا من الملائكة يقال لهم: الجن، وهم خزان الجنان، اشتق لهم من الجنة، رأسهم إبليس وكان رئيسهم ومرشدهم وأكثرهم علمًا، فهبطوا إلى الأرض فطردوا الجن إلى شعوب الجبال (وبطون الأودية)[1] وجزائر البحور وسكنوا الأرض، وخفَّف الله عنهم العبادة، فأعطى الله إبليس ملك الأرض وملك السماء الدنيا وخزانة الجنة، وكان يعبد الله تارة في الأرض وتارة في السماء وتارة

(١) زيادة من «ب».

في الجنة، فدخله العجب فقال في نفسه: ما أعطاني الله هذا الملك إلا لأني أكرم الملائكة عليه[(١)]؛ فقال الله تعالى / له ولجنده: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ﴾ خالق ﴿فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي: بدلاً منكم ورافعكم إليَّ، فكرهوا ذلك لأنهم كانوا أهون الملائكة عبادة. ١/٩

والمراد بالخليفة هاهنا آدم، سماه خليفة لأنه خلف الجن، أي: جاء بعدهم، وقيل: لأنه يخلفه غيره، والصحيح أنه خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه[(٢)] ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ بالمعاصي ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ بغير حق، أي: كما فعل بنو الجان، فقاسوا الشاهد على الغائب وإلا فهم ما كانوا يعلمون الغيب ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ قال الحسن: نقول سبحان الله وبحمده، وهو صلاة الخلق (وصلاة البهائم وغيرهما)[(٣)] سوى الآدميين، وعليها يرزقون.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا زهير بن حرب، أنا حبان بن هلال، أنا وهيب، أنا سعيد الجريري، عن أبي عبد الله الجسري، عن عبادة بن الصامت، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله وبحمده»[(٤)]، وقيل: ونحن نصلي بأمرك، قال ابن عباس: كل ما في القرآن من التسبيح فالمراد منه الصلاة ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ أي: نثني عليك بالقدس والطهارة، وقيل: ونطهر أنفسنا لطاعتك، وقيل: وننزهك، و«اللام» صلة، وقيل: لم يكن هذا في الملائكة على طريق الاعتراض والعجب بالعمل، بل على سبيل التعجب وطلب وجه الحكمة فيه ﴿قَالَ﴾ الله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ من المصلحة فيه، وقيل: إني أعلم أن في ذريته من يطيعني ويعبدني من الأنبياء والأولياء والعلماء، وقيل: إني أعلم أن فيكم من يعصيني، وهو إبليس، وقيل: إني أعلم أنهم يذنبون وأنا أغفر لهم، قرأ أهل الحجاز والبصرة: «إنيَ أعلم» بفتح الياء، وكذلك كل ياء إضافة استقبلها ألف مفتوحة إلا في مواضع معدودة، ويفتحون في بعض المواضع عند الألف المضمومة والمكسورة (وعند غير الألف)[(٥)]، وبين القراء في تفصيله اختلاف.

---

(١) ذكر ذلك أيضًا الواحدي في «التفسير»: (١/ ٧٤). وانظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٣١ - ١٣٣، ١٣٨ - ١٤١)، ففيه بعض الروايات وقد ضعفها ابن كثير رحمه الله ونقل ذلك عنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري: (١/ ٥٠٥).

(٢) ولابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»: (١/ ١٥١) كلام مفيد وتفصيل رشيد حول خلافة الله في أرضه فليراجع لفائدته.

(٣) ساقط من «الأصل».

(٤) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل سبحان الله وبحمده برقم ٢٧٣١: (٤/ ٢٠٩٣)، والترمذي في الدعوات، باب أي الكلام أحب إلى الله: (١٠/ ٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «ب»: (لأجل ألف).

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾

قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض، وقيل: لأنه كان آدم اللون، وكنيته أبو محمد وأبو البشر، فلما خلقه الله تعالى علَّمه أسماء الأشياء، وذلك أن الملائكة قالوا لما قال الله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾: ليخلق ربُّنا ما شاء، فلن يخلق خلقًا أكرم عليه منَّا، وإن كان فنحن أعلم منه لأنا خلقنا قبله، ورأينا ما لم يره؛ فأظهر الله تعالى فضله عليهم بالعلم، وفيه دليل على أن الأنبياء أفضل من الملائكة وإن كانوا رسلًا كما ذهب إليه أهل السنة والجماعة، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: علَّمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة، وقيل: اسم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وقال الربيع بن أنس: أسماء الملائكة، وقيل: أسماء ذريته، وقيل: صنعة كل شيء، قال أهل التأويل: إن الله عزَّ وجلَّ علَّم آدم جميع اللغات، ثم تكلم كلُّ واحد من أولاده بلغة فتفرقوا في البلاد واختص كل فرقة منهم بلغة[1]. ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ إنما قال: عرضهم، ولم يقل: عرضها؛ لأن المسميات إذا جمعت من يعقل وما لا يعقل يكنى عنها بلفظ من يعقل، كما يكنى عن الذكور والإناث بلفظ الذكور، وقال مقاتل: خلق الله كل شيء: الحيوان والجماد، ثم عرض تلك الشخوص على الملائكة، فالكناية راجعة إلى الشخوص؛ فلذلك قال: عرضهم ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى﴾ أخبروني ﴿بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ في أني لا أخلق خلقًا إلا وكنتم أفضل وأعلم منه؛ فقالت الملائكة إقرارًا بالعجز: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ﴾ تنزيهًا لك ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ معناه: فإنك أجل من أن نحيط بشيء من علمك إلا ما علمتنا ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ﴾ بخلقك ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ في أمرك، والحكيم له معنيان: أحدهما: الحاكم وهو القاضي العدل، والثاني: المحكم للأمر كي لا يتطرق إليه الفساد، وأصل الحكمة في اللغة: المنع، فهي تمنع صاحبها من الباطل، ومنه حَكَمَةُ الدابة لأنها تمنعها من الاعوجاج، فلما ظهر عجزهم ﴿قَالَ﴾ الله تعالى:

﴿يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾ أخبرهم بأسمائهم، فسمى آدم كل شيء باسمه، وذكر الحكمة التي لأجلها خلق ﴿فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ﴾ الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾ يا ملائكتي ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (١/ ٤٨٥)، «الوسيط» للواحدي: (١/ ٧٧). وقد رجح الطبري أن المراد: أسماء ذرية آدم وأسماء الملائكة.

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾

ما كان منهما وما يكون لأنه قد قال لهم: «إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»[البقرة: ٣٠] ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ قال الحسن وقتادة: يعني قولهم: أتجعل فيها من يفسد فيها ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ قولكم: لن يخلق الله خلقًا أكرم عليه منّا، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هو أن إبليس مرَّ على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه، فقال: لأمر ما خلق هذا! ثم دخل في فيه وخرج من دبره، وقال: إنه خلق لا يتماسك؛ لأنه أجوف، ثم قال للملائكة الذين معه: أرأيتم إن فضل هذا عليكم وأمرتم بطاعته ماذا تصنعون؟ قالوا: نطيع أمر ربّنا، فقال إبليس في نفسه: والله لئن سلطت عليه لأهلكنَّه، ولئن سلط عليَّ لأعصينَّه؛ فقال الله تعالى: «وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ»، يعني: ما تبديه الملائكة من الطاعة «وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ»، يعني: إبليس من المعصية.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ قرأ أبو جعفر «للملائكةُ اسجدوا» بضم التاء على جوار ألف اسجدوا، وكذلك قرأ «قَٰلَ رَبُّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ»[الأنبياء: ١١٢] بضم الباء، وضعفه النحاة جدًّا ونسبوه إلى الغلط فيه، واختلفوا في أن هذا الخطاب مع أي الملائكة؛ فقال بعضهم: مع الذين كانوا سكان الأرض، والأصح: أنه مع جميع الملائكة لقوله تعالى: «فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»[الحجر: ٣٠]، وقوله: «ٱسْجُدُوا۟» فيه قولان: الأصح أن السجود كان لآدم على الحقيقة، وتضمن معنى الطاعة لله عزَّ وجلَّ بامتثال أمره، وكان ذلك سجود تعظيم وتحية لا سجود عبادة، كسجود إخوة يوسف له في قوله عزَّ وجلَّ: «وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا»[يوسف: ١٠٠]، ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض، إنما كان الانحناء، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام.

وقيل: معنى قوله: «ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ» أي: إلى آدم؛ فكان آدم قِبْلةً والسجود لله تعالى، كما جُعلت الكعبة قِبْلةً للصلاة والصلاة لله عزَّ وجلَّ.

﴿فَسَجَدُوٓا۟﴾ يعني: الملائكة ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ وكان اسمه عزازيل بالسريانية، وبالعربية: الحارث، فلما عصى غير اسمه وصورته، فقيل: إبليس؛ لأنه أَبْلَسَ من رحمة الله تعالى، أي: يَئِسَ.

واختلفوا فيه؛ فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأكثر المفسرين: كان إبليس من الملائكة، وقال الحسن: كان من الجن ولم يكن من الملائكة لقوله تعالى: «إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ»[الكهف: ٥٠]، فهو أصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس؛ ولأنه خلق من النار والملائكة خُلقوا من النور؛ ولأن له ذرية ولا ذرية للملائكة، والأول أصح(١)؛ لأن خطاب السجود كان مع الملائكة، وقوله «كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ» أي:

---

(١) انظر: الطبري: (١/ ٥٠٢ - ٥٠٨)، «الوسيط في تفسير القرآن» للواحدي: (١/ ٨٢).

﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾

من الملائكة الذين هم خزنة الجنة، وقال سعيد بن جبير: من الذين يعملون في الجنة، وقال: قوم من الملائكة الذين يصوغون حليّ أهل الجنة، وقيل: إن فرقة من الملائكة خُلقوا من النار سُموا جنًّا لاستتارهم عن الأعين، وإبليس كان منهم. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾[الصافات: ١٥٨]،

٩/ب وهو قولهم: الملائكة / بنات الله، ولما أخرجه الله من الملائكة جعل له ذرية.

قوله: ﴿أَبَىٰ﴾ أي: امتنع فلم يسجد ﴿وَٱسْتَكْبَرَ﴾ أي: تكبر عن السجود لآدم[١] ﴿وَكَانَ﴾ أي: صار ﴿مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ وقال أكثر المفسرين: وكان في سابق علم الله من الكافرين الذين وجبت لهم الشقاوة.

أنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي، أنا ابن الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين الحدادي، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد، أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا جرير ووكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فعصيت فلي النار»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ وذلك أن آدم لم يكن له في الجنة من يجانسه، فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيراء من شقه الأيسر، وسميت حواء لأنها خلقت من حي، خلقها الله عزَّ وجلَّ من غير أن أحس بها آدم ولا وجد له ألمًا، ولو وجد ألمًا لما عطف رجل على امرأة قط، فلما هبَّ من نومه رآها جالسة عند رأسه (كأحسن ما في)[٣] خلق الله؛ فقال لها: من أنت؟ قالت: زوجتك، خلقني الله لك تسكن إليَّ وأسكن إليك[٤] ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾ واسعًا كثيرًا ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ كيف شئتما ومتى شئتما وأين شئتما ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ يعني: للأكل، وقال بعض العلماء: وقع النهي على

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ١٣٣: (١/ ٨٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٣/ ١٤٧).

(٣) في «ب»: (كأحسن ما خلقها الله).

(٤) تذكر معظم كتب التفسير هذه القصة عند تفسير هذه الآية، ويقول أبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ١٥٦): (وفي هذه القصة زيادات ذكرها المفسرون، لا نطوّل بذكرها؛ لأنها ليست مما يتوقف عليها مدلول الآية ولا تفسيرها).

ونلحظ أن هذه الأمور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمها وحجبها عنَّا، ليس بين أيدينا ما يدل عليها من النصوص الصحيحة . . . فأين كان هذا الذي كان؟ وما الجنة التي عاش فيها آدم وزوجه حينًا من الزمان؟ ومن هم الملائكة؟ ومن هو إبليس؟ كيف قال الله تعالى لهم ذلك؟ وكيف أجابوه؟ وكيف تم خلق حواء؟ . . . إلخ، هذا كله يحتاج إلى نص ثابت، وغالب ما يُروى من آثار حولها لا يخلو من مقال أو هو من الإسرائيليات، فحسبنا ما جاءت به النصوص، ونكِل علم ما وراءها إلى الله سبحانه. وانظر: «في ظلال القرآن»: (١/ ٥٩).

﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾

جنس من الشجر، وقال آخرون: على شجرة مخصوصة، واختلفوا في تلك الشجرة، قال ابن عباس ومحمد بن كعب ومقاتل: هي السنبلة، وقال ابن مسعود: هي شجرة العنب، وقال ابن جريج: شجرة التين، وقال قتادة: شجرة العلم وفيها من كل شيء، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: شجرة الكافور[1] ﴿فَتَكُونَا﴾ فتصيرا ﴿مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ أي: الضارين بأنفسكما بالمعصية، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ استزل ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ آدم وحواء، أي: دعاهما إلى الزلة، وقرأ حمزة: «فأزالهما»، أي: نحّاهما «ٱلشَّيْطَٰنُ» فَيْعَالٌ من شطن، أي: بَعُدَ، سُمي به لبعده عن الخير وعن الرحمة ﴿عَنْهَا﴾ عن الجنة ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ من النعيم، وذلك أن إبليس أراد أن يدخل ليوسوس إلى[2] آدم وحواء فمنعته الخزنة؛ فأتى الحية، وكانت صديقةً لإبليس وكانت من أحسن الدوابِّ، لها أربع قوائم كقوائم البعير، وكانت من خزان الجنةِ، فسألها إبليس أن تُدخله فَمَها فأدخلته ومرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فأدخلته الجنة، وقال الحسن: إنما رآهما على باب الجنة؛ لأنهما كانا يخرجان منها، وقد كان آدم حين دخل الجنة ورأى ما فيها من النعيم قال: لو أن خلدًا! فاغتنم ذلك منه الشيطان فأتاه من قِبَلِ الخلد، فلما دخل الجنة وقف بين يدي آدم وحواء وهما لا يعلمان أنه إبليس فبكى وناح نياحة أحزنتهما، وهو أول من ناح، فقالا له: ما يبكيك؟ قال: أبكي عليكما تموتان فتفارقان ما أنتما فيه من النعمة؛ فوقع ذلك في أنفسهما فاغتمَّا، ومضى إبليس ثم أتاهما بعد ذلك وقال: يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد؟ فأبى أن يقبل منه، وقاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين، فاغترَّا وما ظنا أن أحدًا يحلف بالله كاذبًا، فبادرت حواء إلى أكل الشجرة ثم ناولت آدم حتى أكلها.

---

(١) قال ابن جرير الطبري في «التفسير»: (الصواب في ذلك أن يقال: إن الله جلَّ ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها، فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه، فأكلا منها كما وصفهما الله جل ثناؤه به، ولا علم عندنا بأي شجرة كانت على التعيين؛ لأن الله لم يضع لعباده دليلًا على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة. فأنَّى يأتي ذلك؟
وقد قيل: كانت شجرة البر، وقيل: كانت شجرة العنب، وقيل: كانت شجرة التين، وجائزٌ أن تكون واحدة منها، وذلك علمٌ إذا علم لم ينفع العالم به علمُه، وإن جهله جاهل لم يضرّه جهله به)، وكذلك رجح الإبهام الرازي في «تفسيره» وغيره من المفسرين وهو الصواب.
انظر: «تفسير الطبري» بتحقيق محمود شاكر: (١/ ٥٢٠ - ٥٢١)، «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٤٦).

(٢) زيادة من «ب».

وكان سعيد بن المسيب يحلف بالله ما أكل آدم من الشجرة وهو يعقل، ولكن حواء سقته الخمر حتى إذا سكر قادته إليها فأكل[١].

قال إبراهيم بن أدهم: أورثتنا تلك الأكلة حزنًا طويلًا، قال ابن عباس وقتادة: قال الله عزَّ وجلَّ لآدم: ألم يكن فيما أبحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة؟ قال: بلى يا رب وعزَّتك، ولكن ما ظننت أن أحدًا يحلف بك كاذبًا، قال: فبعزَّتي لأُهبطنَّك إلى الأرض، ثم لا تنال العيش إلا كدًّا؛ فأُهبطا من الجنة، وكانا يأكلان فيها رغدًا، فعُلِّم صنعة الحديد، وأُمر بالحرث فحرث فيها وزرع، ثم سقى حتى إذا بلغ حصد، ثم داسه ثم ذراه ثم طحنه ثم عجنه ثم خبزه ثم أكله فلم يبلغه حتى بلغ منه ما شاء.

قال سعيد بن جبير: عن ابن عباس: إن آدم لما أكل من الشجرة التي نُهي عنها قال الله عزَّ وجلَّ: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب زَيَّنَتْهُ لي حواء، قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهًا، ولا تضع إلا كرهًا، ودميتها[٢] في الشهر مرتين، فَرَنَّت[٣] حواء عند ذلك، فقيل: عليك الرَّنَّة وعلى بناتك[٤]، فلما أكلا تهافتت[٥] عنهما ثيابهما وبدتْ سوآتهما، وأُخرجا من الجنة، فذلك قوله تعالى:

﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟﴾ أي: انزلوا إلى الأرض، يعني: آدم وحواء وإبليس والحية، فهبط آدم بسرنديب من أرض الهند على جبل يقال له: نود، وحواء بجدة، وإبليس بالأيلة، والحية بأصفهان[٦] ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ أراد العداوة التي بين ذرية آدم والحية، وبين المؤمنين من ذرية آدم وبين إبليس؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[الأعراف: ٢٢].

---

(١) هذا الخلاف في كيفية وسبب أكل آدم من الشجرة المنهي عنها، والذي أكثر المفسرون من القصص حوله، لم يثبت فيه خبر صحيح، وهو من علم الغيب الذي يحتاج إلى نقل ثابت بشأنه، ولعل هذه القصص مأخوذة من الإسرائيليات، وكون آدم شرب الخمر فكان في غير عقله، غير صحيح؛ لأن خمر الجنة لا غول فيها، والصحيح أنه نسي وأكل كما أخبر الله تعالى عنه. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ١٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية: (١/ ٢٥٤ - ٢٥٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان: (١/ ١٦١).
وقد فنَّد الشيخ محمد أبو شهبة الروايات الإسرائيلية في تفسير هذه الآية «فأزلهما الشيطان». انظر: كتاب «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير»: ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) في «ب»: (أدميتها).

(٣) صَوَّتت.

(٤) أخرجه عن ابن عباس: الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٨١)، وذكره الواحدي في «الوسيط» بسنده عن ابن عباس: (١/ ٨٥ - ٨٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (١/ ١٣٢) لابن منيع وابن أبي الدنيا في «كتاب البكاء» وابن المنذر وأبي الشيخ في «العظمة» والبيهقي في «الشعب» وابن عساكر عن ابن عباس.

(٥) في «ب» سقطت.

(٦) في «ذلك آثار عن السدي والحسن بأسانيد لا تثبت. انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٤٧) بتخريج الوادعي.

﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾

أنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسن بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، أنا أحمد ابن محمد الصفَّار، حدثنا منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال عكرمة: لا أعلمه إلا رفع الحديث، أنه كان يأمر بقتل الحيَّات، وقال: مَن تركهن خشية أو مخافة ثائر فليس منا(١)، وزاد موسى بن مسلم عن عكرمة في الحديث: ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ (ورُوي أنه نهى عن ذوات البيوت(٢). رُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إن بالمدينة جِنًّا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»(٣))(٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ موضع قرار ﴿وَمَتَٰعٌ﴾ بلْغةٌ ومستمتع ﴿إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ إلى انقضاء آجالكم ﴿فَتَلَقَّىٰٓ﴾ تلقى، والتلقي: هو قبول عن فطنة وفهم، وقيل: هو التعلم ﴿ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ قراءة العامة: «ءَادَمُ» برفع الميم، و«كَلِمَٰتٍ» بخفض التاء، قرأ ابن كثير: «آدمَ» بالنصب، «كلماتٌ» برفع التاء، يعني: جاءت الكلماتُ آدمَ من ربِّه، وكانت سبب توبته، واختلفوا في تلك الكلمات؛ قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن: هي قوله: «ربنا ظلمنا أنفسنا . . .» الآية.

وقال مجاهد ومحمد بن كعب القرظي: هي قوله: لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ربِّ عملتُ سوءًا وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت (التواب الرحيم)(٥)، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، رب عملت سوءًا وظلمت نفسي فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين(٦)، وقال عبيد بن عمير: هي أن آدم قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/ ٤٣٤)، والإمام أحمد: (١/ ٣٤٨) بلفظ «تأثير» بدل «ثائر».

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات: (٨/ ١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها برقم ٢٢٣٦: (٤/ ١٧٥٦) عن أبي سعيد بلفظ: «إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثًا، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان».

(٤) زيادة من «ب».

(٥) في «ب»: (الغفور).

(٦) قال ابن جرير الطبري رحمه الله بعد أن ساق الأقوال ونسبها لقائليها: (وهذه الأقوال التي حكيناها عمن حكيناها عنه، وإن كانت مختلفة الألفاظ، فإن معانيها متفقة في أن الله جلَّ ثناؤه لقَّى آدم كلماتٍ، فتلقاهن آدم من ربه فقبلهن وعمل بهن، وتاب بقيله إياهن وعمله بهن إلى الله من خطيئته، معترفًا بذنبه، متنصلًا إلى ربه من خطيئته، نادمًا على ما سلف منه من خلاف أمره؛ فتاب الله عليه بقبوله الكلمات التي تلقاهنَّ منه، وندمه على سالف الذنب منه.

والذي يدل عليه كتاب الله: أن الكلمات التي تلقاهنَّ آدم من ربه، هنَّ الكلمات التي أخبر الله عنه أنه قالها متنصلًا بقيلها إلى ربه، معترفًا بذنبه، وهو قوله: «ربنا ظلمنا أنفسنا»، وليس ما قاله من خالف قولنا هذا ـ من الأقوال التي حكيناها ـ بمدفوع قوله، ولكنه قول لا شاهد=

﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)﴾

يا رب أرأيت ما أتيت أشيء ابتدعتُه من تلقاء نفسي أم شيء قَدَّرته عليَّ قبل أن تخلقني؟ قال الله تعالى: بل شيء قدرته عليك قبل أن أخلقك. قال: يا رب فكما قدرته قبل أن تخلقني فاغفر لي[١].

وقيل: هي ثلاثة أشياء: الحياء والدعاء والبكاء، قال ابن عباس: بكى آدم وحواء على ما فاتهما من
١/١٠ نعيم الجنة مائتي سنة، ولم يأكلا ولم يشربا أربعين يومًا، ولم يقرب آدم / حواء مائة سنة، وروى المسعودي عن يونس بن خباب وعلقمة بن مرثد قالوا: لو أن دموع جميع أهل الأرض جمعت لكانت[٢] دموع داود أكثر حيث أصاب الخطيئة، ولو أن دموع داود ودموع أهل الأرض جمعت لكانت دموع آدم أكثر حيث أخرجه الله من الجنة، قال شهر بن حوشب: بلغني أن آدم لما هبط[٣] إلى الأرض مكث ثلثمائة سنة لا يرفع رأسه حياءً من الله تعالى[٤].

قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ فتجاوز عنه ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ﴾ يقبل توبة عباده ﴿الرَّحِيمُ (٣٧)﴾ بخلقه.

وقوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ يعني: هؤلاء الأربعة، وقيل: الهبوط الأول من الجنة إلى السماء الدنيا، والهبوط الآخر[٥] من السماء الدنيا إلى الأرض ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم﴾ أي: فإن يأتكم يا ذرية آدم ﴿مِّنِّي هُدًى﴾ أي: رشدٌ وبيان شريعةٍ، وقيل: كتاب ورسول ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨)﴾ قرأ يعقوب: «فلا خوفَ» بالفتح في كل القرآن، والآخرون بالضم والتنوين، «فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ» فيما (يستقبلون هم)[٦] «وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» على ما خلفوا، وقيل: لا خوف عليهم في الدنيا، ولا هم يحزنون في الآخرة ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (يعني: جحدوا)[٧] ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ بالقرآن ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ يوم القيامة ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)﴾ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها.

= عليه من حجة يجب التسليم لها، فيجوز لنا إضافته إلى آدم، وأنه مما تلقاه من ربه عند إنابته إليه من ذنبه). «تفسير الطبري»: (١/ ٥٤٦). وانظر: «التفسير الوسيط» للواحدي: (١/ ٨٧)، وابن كثير: (١/ ١٤٩)، و«الإسرائيليات والموضوعات» للشيخ محمد أبي شهبة: ص٢٥٤.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٤٩)، الطبري: (١/ ٥٤٥)، «الوسيط» للواحدي: (١/ ٨٧).

(٢) في «أ»: (لكان).

(٣) في «ب»: (أهبط).

(٤) انظر: «الدر المنثور»: (١/ ١٤١ - ١٤٢).

(٥) في «ب»: (الثاني).

(٦) في «ب»: (فيما يستقبلهم).

(٧) زيادة من «ب».

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ يا أولاد يعقوب، ومعنى «إسرائيل»: عبد الله، و«إيل» هو الله تعالى، وقيل: صفوة الله، وقرأ أبو جعفر: إسرايل بغير همز ﴿ٱذۡكُرُواْ﴾ احفظوا، والذكر: يكون بالقلب ويكون باللسان، وقيل: أراد به الشكر، وذكر بلفظ الذكر؛ لأن في الشكر ذكرًا وفي الكفران نسيانًا، قال الحسن: ذِكْر النعمة شكرها ﴿نِعۡمَتِيَ﴾ أي: نعمي، لفظها واحد ومعناها جمع(١)، كقوله تعالى: «وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ»[إبراهيم: ٣٤] ﴿ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: على أجدادكم وأسلافكم، قال قتادة: هي النعم التي خُصت بها بنو إسرائيل: من فلق البحر، وإنجائهم من فرعون بإغراقه، وتظليل الغمام عليهم في التيه، وإنزال المنّ والسلوى، وإنزال التوراة، في نعم كثيرة لا تحصى، وقال غيره: هي جميع النعم التي لله عزَّ وجلَّ على عباده ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ﴾ أي: بامتثال أمري ﴿أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ بالقبول والثواب.

قال قتادة ومجاهد: أراد بهذا العهد ما ذُكر في سورة المائدة «۞ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ»، إلى أن قال: «لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ»[المائدة: ١٢]، فهذا قوله: «أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ».

وقال الحسن هو قوله: «وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٖ»[البقرة: ٦٣] فهو شريعة التوراة، وقال مقاتل هو قوله: «وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ»[البقرة: ٨٣].

وقال الكلبي: عهد الله إلى بني إسرائيل على لسان موسى: إني باعث من بني إسماعيل نبيًا أُميًا، فمن اتبعه وصدَّق بالنور الذي يأتي به؛ غفرتُ له ذنبه، وأدخلتُه الجنة، وجعلت له أجرين اثنين، وهو قوله: «وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ»[آل عمران: ١٨٧]، يعني: أمر محمد ﷺ.

﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾ فخافوني في نقض العهد، وأثبت يعقوب الياءآت المحذوفة في الخط مثل: «فارهبوني» «فاتقوني» «واخشوني»، والآخرون يحذفونها على الخط ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ﴾ يعني: القرآن ﴿مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ﴾ أي: موافقًا لما معكم ـ يعني: التوراة ـ في التوحيد والنبوة والأخبار ونعت النبي ﷺ. نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه من علماء اليهود ورؤسائهم(٢) ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ﴾ أي:

(١) انظر: «تفسير الواحدي»: (١/ ٩٠)، القرطبي: (٢/ ٣٣١).
(٢) انظر: «تفسير الواحدي»: (١/ ٩٢).

﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾

بالقرآن، يريد من أهل الكتاب؛ لأن قريشًا كفرت قبل اليهود بمكة، معناه: ولا تكونوا أول مَن كفر بالقرآن فيتابعكم اليهود على ذلك فتبُوؤا بآثامكم وآثامهم ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ﴾ أي: ولا تستبدلوا ﴿بِـَٔايَٰتِى﴾ ببيان صفة محمد ﷺ ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: عَرَضًا يسيرًا من الدنيا؛ وذلك أن رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مآكل يصيبونها من سفلتهم وجهالهم، يأخذون منهم كل عامٍ شيئًا معلومًا من زروعهم وضروعهم ونقودهم؛ فخافوا إن هم بينوا صفة محمد ﷺ وتابعوه أن تفوتهم تلك المآكل؛ فغيروا نعته وكتموا اسمه فاختاروا الدنيا على الآخرة ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ فاخشوني ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: لا تخلطوا، يقال: لَبِسَ الثوب يَلْبَسُ لُبْسًا، ولَبَسَ عليه الأمر يَلْبِسُ لَبْسًا، أي: خلط، يقول: لا تخلطوا الحق الذي أنزلت عليكم من صفة محمد ﷺ بالباطل الذي تكتبونه بأيديكم من تغيير صفة محمد ﷺ.

والأكثرون على أنه أراد: لا تلبسوا الإسلام باليهودية والنصرانية[(١)].

وقال مقاتل: إن اليهود أقروا ببعض صفة محمد ﷺ وكتموا بعضًا ليصدقوا في ذلك؛ فقال: «وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ» الذي تقرون به «بِٱلْبَٰطِلِ» يعني: بما تكتمونه، فالحق: بيانُهم، والباطل: كتمانُهم، ﴿وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ﴾ أي: لا تكتموه، يعني: نعت محمد ﷺ.

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ أنه نبيٌّ مرسل ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعني: الصلوات الخمس بمواقيتها وحدودها ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أدوا زكاة أموالكم المفروضة، والزكاة مأخوذة من زكا الزرع إذا نما وكثر، وقيل: من تزكى، أي: تطهر، وكلا المعنيين موجود في الزكاة؛ لأن فيها تطهيرًا وتنمية للمال ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ أي: صلوا مع المصلين: محمد ﷺ وأصحابه، وذكر بلفظ الركوع لأنه ركن من أركان الصلاة؛ ولأن صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع، فكأنه قال: صلوا صلاة ذات ركوع، قيل: إعادته بعد قوله: «وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ» لهذا، أي: صلوا مع الذين في صلاتهم ركوع، فالأول مطلق في حق الكل، وهذا في حق أقوام مخصوصين، وقيل: هذا حث على إقامة الصلاة جماعة، كأنه قال لهم: صلوا مع المصلين الذين سبقوكم بالإيمان.

---

(١) عن قتادة قال: لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام وأنتم تعلمون أن دين الله الإسلام، وأن اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله. انظر: «الدر المنثور»: (١/ ١٥٥).

واقرأ بحثًا بعنوان: «إن الدين عند الله الإسلام» في العدد (١٦) من مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ ﴾ أي: بالطاعة، نزلت في علماء اليهود؛ وذلك أن الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين إذا سأله عن أمر محمد ﷺ: اثبت على دينه، فإن أمره حق وقوله صدق، وقيل: هو خطاب لأحبارهم حيث أمروا أتباعهم بالتمسك بالتوراة، ثم خالفوا وغيروا نعت محمد ﷺ ﴿ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: تتركون أنفسكم فلا تتبعونه ﴿ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ تقرؤون التوراة فيها نعته وصفته ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ أنه حق فتتبعونه؟!

والعقل مأخوذ من عقال الدابة، وهو ما يشدُّ به ركبة البعير فيمنعه من الشرود، فكذلك العقل يمنع صاحبه من الكفر والجحود.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المزني، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة، أنا الحسين بن الفضل البجلي، أنا عفان، أنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أُسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء من أُمَّتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب»(١).

أخبرنا عبد الواحد / المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، ١٠/ب
أنا علي بن عبد الله، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال أُسامة ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار فتندلق أقتابه ـ أي: تنقطع أمعاؤه ـ في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه(٢)؛ فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟! أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه»، وقال شعبة عن الأعمش: «فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد عن أنس بن مالك: (٣/ ١٢٠، ٢٣١، ٢٣٩)، وابن حبان: (برقم٣٥ ـ موارد الظمآن)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٥٣)، وقال: هذا حديث حسن. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. «التقريب»: (٢/ ٣٧)، «ميزان الاعتدال»: (٣/ ١٢٨)، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان من طريق أخرى لا بأس بها فيتقوى بها الحديث، وأخرجه الواحدي في «التفسير الوسيط»: (١/ ٩٦) باختلاف يسير عن أنس أيضًا.

(٢) الرَّحى: الطاحون.

(٣) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة: (٦/ ٣٣١)، ومسلم في الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله برقم٢٩٨٩: (٤/ ٢٢٩٠ - ٢٢٩١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٥٢).

﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾

﴿وَٱسْتَعِينُوا۟﴾ على ما يستقبلكم من أنواع البلاء، وقيل: على طلب الآخرة ﴿بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ أراد حبس النفس عن المعاصي، وقيل: أراد الصبر على أداء الفرائض، وقال مجاهد: الصبر الصوم، ومنه سُمي شهر رمضان شهر الصبر؛ وذلك لأن الصوم يزهده في الدنيا، والصلاة ترغبه في الآخرة، وقيل: «الواو» بمعنى «على»، أي: واستعينوا بالصبر على الصلاة، كما قال الله تعالى: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا»[طه: ١٣٢] ﴿وَإِنَّهَا﴾ ولم يقل: «وإنهما»؛ ردًّا للكناية إلى كل واحد منهما، أي: وإن كل خصلة منهما، كما قال: «كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا»[الكهف: ٣٣]، أي: كل واحدة منهما، وقيل: معناه «وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ» وإنه لكبير، وبالصلاة وإنها لكبيرة، فحذف أحدهما اختصارًا، وقال المؤرِّج(١): رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعم، كقوله تعالى: «وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا»[التوبة: ٣٤] رد الكناية إلى الفضة لأنها أعم، وقيل: رد الكناية إلى الصلاة؛ لأن الصبر داخل فيها، كما قال الله تعالى: «وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ»[التوبة: ٦٢]، ولم يقل يرضوهما؛ لأن رضا الرسول داخل في رضا الله تعالى.

وقال الحسين بن الفضل: رد الكناية إلى الاستعانة ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ أي: لثقيلة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ يعني: المؤمنين، وقال الحسن: الخائفين، وقيل: المطيعين، وقال مقاتل بن حيان: المتواضعين، وأصل الخشوع: السكون، قال الله تعالى: «وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ»[طه: ١٠٨]، فالخاشع ساكن إلى طاعة الله تعالى.

﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يستيقنون (أنهم مبعوثون وأنهم محاسبون وأنهم راجعون إلى الله، أي: يصدقون بالبعث، وجعل رجوعهم بعد الموت إلى المحشر رجوعًا إليه)(٢).

والظن من الأضداد، يكون شكًّا ويقينًا وأملًا، كالرجاء يكون خوفًا وأملًا وأمنًا ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟﴾ معاينو ﴿رَبِّهِمْ﴾ في الآخرة، وهو رؤية الله تعالى، وقيل: المراد من اللقاء الصيرورة إليه ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ فيجزيهم بأعمالهم.

---

(١) مُؤَرِّج السَّدُوسي: مؤرج بن عمرو بن الحارث من بني سدوس بن شيبان أبو فيد، عالم بالعربية والأنساب، من أعيان أصحاب الخليل بن أحمد، من أهل البصرة، كان له اتصال بالمأمون العباسي، ورحل معه إلى خراسان فسكن مدة بمرو، وانتقل إلى نيسابور، من كتبه: «جماهير القبائل» و«حذف نسب قريش»، و«غريب القرآن»، وكتاب «الأمثال»، و«المعاني». «الأعلام»: (٧/ ٣١٨).

(٢) ساقط من «ب».

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٤٨ وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ ٤٩﴾

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧﴾ أي: عالمي زمانكم، وذلك التفضيل وإن كان في حقِّ الآباء، لكن يحصل به الشرف للأبناء ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا﴾ واخشوا عقاب يوم ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ﴾ لا تقضي نفس ﴿عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ أي: حقًّا لزمها، وقيل: لا تغني، وقيل: لا تكفي شيئًا من الشدائد ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ﴾ قرأ ابن كثير ويعقوب بالتاء لتأنيث الشفاعة، وقرأ الباقون بالياء؛ لأن الشفع والشفاعة بمعنى واحد كالوعظ والموعظة، فالتذكير على المعنى، والتأنيث على اللفظ، كقوله تعالى: «قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ»[يونس: ٥٧]، وقال في موضع آخر: «فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ»[البقرة: ٢٧٥]، أي: لا تقبل منها شفاعة إذا كانت كافرة ﴿وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ﴾ أي: فداء، وسمي به لأنه مثل المفدي، والعدل: المثل ﴿وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٤٨﴾ يمنعون من عذاب الله.

﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم﴾ يعني: أسلافكم وأجدادكم، فاعتدَّها مِنَّةً عليهم لأنهم نجوا بنجاتهم ﴿مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾: أتباعه وأهل دينه، وفرعون: هو الوليد مصعب بن الريان، وكان من القبط العماليق، وعُمِّر أكثر من أربعمائة سنة ﴿يَسُومُونَكُمۡ﴾ يكلفونكم ويذيقونكم ﴿سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ﴾ أشد العذاب وأسوأه، وقيل: يصرفونكم في العذاب مرة هكذا ومرة هكذا كالإبل السائمة في البرية؛ وذلك أن فرعون جعل بني إسرائيل خدمًا وخولاً[١]، وصنفهم في الأعمال: فصنف يبنون، وصنف يحرثون ويزرعون، وصنف يخدمونه، ومن لم يكن منهم في عمل وضع عليه الجزية.

وقال وهب: كانوا أصنافًا في أعمال فرعون: فذوو القوة ينحتون السواري[٢] من الجبال حتى قرحت[٣] أعناقهم وأيديهم ودبرت[٤] ظهورهم من قطعها ونقلها، وطائفة ينقلون الحجارة، وطائفة يبنون له القصور، وطائفة منهم يضربون اللَّبِن ويطبخون الآجر، وطائفة نجارون وحدادون، والضعفة منهم يضرب عليهم الخراج ضريبة يؤدونها كل يوم، فمن غربت عليه الشمس قبل أن يؤدي ضريبته غُلَّت يمينه إلى عنقه شهرًا، والنساء يغزلن الكتان وينسجن. وقيل: تفسيره ذكر ما بعده: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾

(١) هُم حَشَمُ الرجل وأتباعه، واحدهم خائل، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك، وقيل: من الرعاية.
(٢) الاسطوانات. (٣) جرحت. (٤) دبرت ظهورهم، مأخوذ من دبرت الدابة: قرحت ظهرها.

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَـٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝٥٠﴾

فهو مذكور على وجه البدل من قوله: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ يتركونهن أحياء، وذلك أن فرعون رأى في منامه: كأن نارًا أقبلت من بيت المقدس وأحاطت بمصر، وأحرقت كل قبطي بها ولم تتعرض لبني إسرائيل؛ فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه؟ فقالوا: يُولد في بني إسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وزوال ملكك، فأمر فرعون بقتل كل غلام يُولد في بني إسرائيل، وجمع القوابل فقال لهنَّ: لا يسقطنَّ على أيديكنَّ غلام من بني إسرائيل إلا قتل، ولا جارية إلا تُركت، ووكَّل بالقوابل، فكنَّ يفعلن ذلك حتى قيل: إنه قتل في بني إسرائيل اثني عشر ألف صبي في طلب موسى، وقال وهب: بلغني أنه ذبح في طلب موسى عليه السلام تسعين ألف وليد، قالوا: وأسرع الموت في مشيخة بني إسرائيل؛ فدخل رؤوس القبط على فرعون وقالوا: إن الموت قد وقع في بني إسرائيل أفتذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك أن يقع العمل علينا؟! فأمر فرعون أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة، فوُلد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها، وموسى في السنة التي يذبحون فيها.

﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ۝٤٩﴾ قيل: البلاء المحنة، أي: في سومهم إياكم سوء العذاب محنة عظيمة، وقيل: البلاء النعمة، أي: في إنجائي إياكم منهم نعمة عظيمة، فالبلاء يكون بمعنى النعمة وبمعنى الشدة، فالله تعالى قد يختبر على النعمة بالشكر، وعلى الشدة بالصبر، وقال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[يوسف: ٣٥].

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ قيل: معناه فرقنا لكم، وقيل: فرقنا البحر بدخولكم إياه، وسمي البحر بحرًا لاتساعه، ومنه قيل للفرس: بحر إذا اتسع في جريه، وذلك أنه لما دنا هلاك فرعون أمر الله تعالى موسى عليه السلام أن يسري ببني إسرائيل من مصر ليلًا؛ فأمر موسى قومه أن يسرجوا في بيوتهم إلى الصبح، وأخرج
١١/أ الله تعالى كل ولد زنا في القبط من بني إسرائيل إليهم، وكل ولد زنا في بني إسرائيل / من القبط إلى القبط حتى رجع كلٌّ إلى أبيه، وألقى الله الموت على القبط فمات كل بكر لهم واشتغلوا بدفنهم حتى أصبحوا وطلعت الشمس، وخرج موسى عليه السلام في ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل، لا يعدُّون ابن العشرين لصغره، ولا ابن الستين لكبره، وكانوا يوم دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين إنسانًا ما بين رجل وامرأة.

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أصحاب موسى ستمائة ألف وسبعين ألف[1].

(١) نقل ابن خلدون في مقدمة «تاريخه» أن المسعودي وكثيرًا من المؤرخين ذكروا أن موسى عليه السلام أحصى بني إسرائيل في التيه، بعد أن أجاز من يطيق حمل السلاح خاصة، من ابن عشرين فما فوقها؛ فكانوا ستمائة ألف ويزيدون، ثم فنَّد ذلك لجملة أسباب:

أ ـ إن في ذلك ذهولاً عن تقدير مصر والشام واتساعهما لمثل هذا العدد من الجيوش، لكل مملكة من الممالك حصة من الحامية تسع لها=

وعن عمرو بن ميمون قال: كانوا ستمائة ألف، فلما أرادوا السير ضرب عليهم التيه فلم يدروا أين يذهبون، فدعا موسى مشيخة بني إسرائيل وسألهم عن ذلك فقالوا: إن يوسف عليه السلام لما حضره الموت أخذ على إخوته عهدًا أن لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم؛ فلذلك انسدَّ علينا الطريق، فسألهم عن موضع قبره فلم يعلموا؛ فقام موسى ينادي: أنشد الله كل من يعلم أين موضع قبر يوسف عليه السلام إلا أخبرني به؟ ومن لم يُعْلِم به فَصُمَّتْ أذناه عن قولي! وكان يمر بين الرجلين ينادي فلا يسمعان صوته حتى سمعته عجوز لهم؛ فقالت: أرأيتك إن دللتك على قبره أتعطيني كل ما سألتك؟ فأبى عليها، وقال: حتى أسأل ربي، فأمره[1] الله تعالى بإيتائها سؤلها؛ فقالت: إني عجوز كبيرة لا أستطيع المشي فاحملني وأخرجني من مصر هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فأسألك أن لا تنزل غرفة من الجنة إلا نزلتها معك، قال: نعم، قالت: إنه في جوف الماء في النيل فادع الله حتى يحسر عنه الماء، فدعا الله تعالى فحسر عنه الماء، ودعا أن يؤخر طلوع الفجر إلى أن يفرغ من أمر يوسف عليه السلام، فحفر موسى عليه السلام ذلك الموضع واستخرجه في صندوق من مرمر، وحمله حتى دفنه بالشام، ففتح لهم الطريق فساروا وموسى عليه السلام على ساقتهم[2] وهارون على مقدمتهم، ونذر[3] بهم فرعون فجمع قومه وأمرهم أن لا يخرجوا في طلب بني إسرائيل حتى يصيح الديك، فوالله ما صاح ديك تلك الليلة، فخرج فرعون في طلب بني إسرائيل وعلى مقدمته هامان في ألف ألف وسبعمائة ألف، وكان فيهم سبعون ألفًا من دهم الخيل سوى سائر الشيات[4] (وقال محمد بن كعب ـ رضي الله عنه ـ: كان في عسكر فرعون مائة ألف حصان أدهم سوى سائر الشيات[5])[6]، وكان فرعون يكون في الدهم[7]، وقيل: كان فرعون في سبعة آلاف ألف، وكان بين يديه

= وتقوم بوظائفها وتضيق عما فوقها، تشهد بذلك العوائد المعروفة والأحوال المألوفة.

ب ـ ثم إن مثل هذه الجيوش البالغة إلى مثل هذا العدد يبعد أن يقع بينها زحف أو قتال لضيق ساحة الأرض عنها وبُعْدِها إذا اصطفَّت عن مدى البصر مرتين أو ثلاثًا أو أزيد، فكيف يقتتل هذان الفريقان أو تكون غلبة أحد الصفين وشيء من جوانبه لا يشعر بالجانب الآخر؟

ج ـ وأيضًا: فلو بلغ بنو إسرائيل مثل هذا العدد لاتسع نطاق ملكهم وانفسح مدى دولتهم.

د ـ وأيضًا: فالذي بين موسى وإسرائيل إنما هو أربعة آباء على ما ذكره المحققون، والمدة بينهما على ما نقله المسعودي مائتان وعشرون سنة، ويبعد أن يتشعب النسل في أربعة أجيال مثل هذا العدد. انظر: «مقدمة ابن خلدون»: (١/ ١٣ - ١٦)، طبعة دار الكتاب العربي.

(١) في «الأصل»: (فأمر).

(٢) على مؤخرتهم، أي: يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعًا.

(٣) أي: علم.

(٤) جمع الشية: وهي كل لون يخالف معظم لون الفرس.

(٥) هذه الأخبار من الإسرائيليات، لا يعتمد عليها في تفسير كتاب الله تعالى، ولا يتوقف فهمه عليها، والأولى أن نضرب عنها صفحًا.

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) هو العدد الكثير، وهو أيضًا: الخيل السوداء.

مائة ألف ناشب، ومائة ألف أصحاب حراب، ومائة ألف أصحاب الأعمدة، فسارت بنو إسرائيل حتى وصلوا إلى البحر والماءُ في غاية الزيادة، فنظروا فإذا هم بفرعون حين أشرقت الشمس فبقوا متحيرين فقالوا: يا موسى كيف نصنع؟ وأين ما وعدتنا؟ هذا فرعون خلفنا إن أدركنا قتلنا! والبحرُ أمامنا إنْ دخلناه غرقنا! قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾[الشعراء: ٦١-٦٢].

فأوحى الله إليه أن اضرب بعصاك البحر؛ فضربه فلم يُطِعْهُ؛ فأوحى الله إليه أن كَنِّه؛ فضربَهُ وقال: انفلق يا أبا خالد بإذن الله تعالى؛ فانفلق فكان كل فرقٍ كالطودِ العظيم، وظهر فيه اثنا عشر طريقًا، لكل سبط طريق، وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل، وأرسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى صار يَبَسًا؛ فخاضت بنو إسرائيل البحر، كل سبط في طريق، وعن جانبهم الماء كالجبل الضخم، ولا يرى بعضهم بعضًا، فخافوا وقال كل سبط: قد قتل إخواننا؛ فأوحى الله تعالى إلى جبال الماء: أن تشبَّكي؛ فصار الماء شبكات كالطبقات يرى بعضهم بعضًا، ويسمع بعضهم كلام بعض، حتى عبروا البحر سالمين، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾.

﴿فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾ من آل فرعون والغرق ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ وذلك أن فرعون لما وصل إلى البحر فرآه منفلقًا قال لقومه: انظروا إلى البحر انفلق من هيبتي حتى أدرك عبيدي الذين أَبَقُوا، ادخلوا البحر؛ فهاب قومه أن يدخلوه، وقيل: قالوا له: إن كنت ربًّا فادخل البحر كما دخل موسى؟! وكان فرعون على حصان أدهم، ولم يكن في خيل فرعون فرس أُنثى، فجاء جبريل على فرس أُنثى وديق[1] فتقدمهم وخاض البحر؛ فلما شم أدهم فرعون ريحها اقتحم البحر في أثرها وهم لا يرونه، ولم يملك فرعون من أمره شيئًا وهو لا يرى فرس جبريل، واقتحمت الخيول جملة خلفه في البحر، وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يشحذهم ويسوقهم حتى لا يشذ رجل منهم، ويقول لهم: الحقوا بأصحابكم؛ حتى خاضوا كلهم البحر، وخرج جبريل من البحر، وهمَّ أولهم بالخروج فأمر الله تعالى البحر أن يأخذهم فالتطم عليهم وغرَّقَهم أجمعين، وكان بين طرفي البحر أربعة فراسخ وهو بحر قلزم، طرفٌ من بحر فارس، قال قتادة: بحر من وراء مصر يقال له: إساف، وذلك بمرأى من بني إسرائيل فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝﴾ إلى مصارعهم، وقيل: إلى هلاكهم.

---

(١) فرس وديق: مريدة للفحل، تشتهيه.
وقد أورد الطبري في «تفسيره» هذه الرواية، وفي «تاريخه» أيضًا.

﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾﴾

﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا﴾ هو من المفاعلة التي تكون من الواحد، كقولهم: عافاك الله، وعاقبت اللص، وطارقت النعل، وقال الزجاج: كان من الله الأمر ومن موسى القبول، وكذلك ذكر بلفظ المواعدة، وقرأ أهل البصرة «وإذ وَعَدْنا» من الوعد ﴿مُوسَىٰٓ﴾ اسم عبري عُرِّب، و«مو» بالعبرانية الماء، و«شَىٰ» الشجرة، سُمي به لأنه أُخذ من بين الماء والشجر، ثم قلبت الشين المعجمة سينًا في العربية ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ أي: انقضاؤها ثلاثين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وقرن التاريخ بالليل دون النهار؛ لأن شهور العرب وضعت على سير القمر، والهلال إنما يهل بالليل، وقيل: لأن الظلمة أقدم من الضوء، وخلق الليل قبل النهار، قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾[يس: ٣٧]؛ وذلك أن بني إسرائيل لما أمنوا من عدوهم ودخلوا مصر(١) لم يكن لهم كتاب ولا شريعة ينتهون إليهما، فوعد الله موسى أن ينزل عليه التوراة؛ فقال موسى لقومه: إني ذاهب لميقات ربكم آتيكم بكتاب فيه بيان ما تأتون وما تذرون، وواعدهم أربعين ليلة، ثلاثين من ذي القعدة وعشرًا من ذي الحجة، واستخلف عليهم أخاه هارون، فلما أتى الوعد جاء جبريل على فرس يقال له: فرس الحياة، لا يصيب شيئًا إلا حُيي، ليذهب بموسى إلى ربّه، فلما رآه السامري وكان رجلًا صائغًا من أهل باجرمى واسمه: ميخا ـ وقال سعيد بن جبير: كان من أهل كرمان، وقال ابن عباس: اسمه موسى بن مظفر(٢)، وقال قتادة: كان من بني إسرائيل من قبيلة يقال لها: سامرة ـ وكان منافقًا أظهر الإسلام، وكان من قوم يعبدون البقر، فلما رأى جبريل على ذلك الفرس، ورأى مواضع قدم الفرس تَخْضَرُّ في الحال؛ قال: إن لهذا شأنًا! فأخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرائيل عليه السلام. قال عكرمة: أُلقي في روعه أنه إذا أُلقي في شيء غَيَّره، وكانت بنو إسرائيل قد استعاروا حُليًّا كثيرة من قوم فرعون حين أرادوا الخروج من مصر بِعِلَّةِ عرس لهم، فأهلك الله فرعون، وبقيت تلك الحلي في أيدي بني إسرائيل، فلما فصل موسى قال السامري لبني إسرائيل: إن الحلي التي استعرتموها من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم، فاحفروا حفرة فادفنوها فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رأيه.

١١/ب وقال السدي: إن هارون عليه السلام أمرهم أن يُلقوها في حفيرة، حتى يرجع موسى ففعلوا، / فلما اجتمعت الحُلي صاغها السامري عجلًا في ثلاثة أيام، ثم ألقى فيها القبضة التي أخذها من تراب فرس جبرائيل عليه السلام، فخرج عجلًا من ذهب مرصعًا بالجواهر كأحسن ما يكون، وخار خورة، وقال السدي: كان يخور ويمشي، فقال السامري: ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ﴾[طه: ٨٨]، أي: فتركه هاهنا وخرج يطلبه.

(١) والوجه أن يقال: ودخلوا الأرض المقدسة.
(٢) في «ب»: (ظفر).

﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾

وكانت بنو إسرائيل قد أخلفوا الوعد فعدوا اليوم مع الليلة يومين، فلما مضت عشرون يومًا ولم يرجع موسى وقعوا في الفتنة.

وقيل: كان موسى قد وعدهم ثلاثين ليلة ثم زيدت العشرة فكانت فتنتهم في تلك العشرة، فلما مضت الثلاثون ولم يرجع موسى ظنوا أنه قد مات، ورأوا العجل وسمعوا قول السامري؛ عكف ثمانية آلاف رجل منهم على العجل يعبدونه، وقيل: كلهم عبدوه إلا هارون مع اثنى عشر ألف رجل، وهذا أصح، وقال الحسن: كلهم عبدوه إلا هارون وحده، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ أي: إلهًا ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أظهر ابن كثير وحفص الذال من «أخذت» و«اتخذت» والآخرون يدغمونها ﴿وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾﴾ ضارون لأنفسكم بالمعصية، واضعون العبادة في غير موضعها ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم﴾ محونا ذنوبكم ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ من بعد عبادتكم العجل ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ لكي تشكروا عفوي عنكم وصنيعي إليكم، قيل: الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح في السر والعلانية، قال الحسن: شكر النعمة ذكرها، قال الله تعالى: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»[الضحى: ١١]، قال الفضيل: شكر كل نعمة أن لا يعصي الله بعد تلك النعمة، وقيل: حقيقة الشكر العجز عن الشكر.

حُكي أن موسى عليه السلام قال: إلهي أنعمت عليَّ النعم السوابغ، وأمرتني بالشكر، وإنما شكري إياك نعمة منك، قال الله تعالى: يا موسى تعلَّمت العلم الذي لا يفوقه شيء من علم، حسبي من عبدي أن يعلمَ أن ما به من نعمة فهو مني، وقال داود عليه السلام: سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرًا، كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة.

قوله: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: التوراة ﴿وَٱلْفُرْقَانَ﴾ قال مجاهد: هو التوراة أيضًا ذكرها باسمين، وقال الكسائي: الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة، يعني: الكتاب المفرق بين الحلال والحرام، وقال يمان بن رباب: أراد بالفرقان انفراق البحر، كما قال: «وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ»، ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾﴾ بالتوراة.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ الذين عبدوا العجل ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم﴾ ضررتم بأنفسكم

﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾

﴿ بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ إلهًا؛ قالوا: فأي شيء نصنع؟ قال: ﴿ فَتُوبُوٓاْ ﴾ فارجعوا ﴿ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ﴾ خالقكم، قالوا: كيف نتوب؟ قال: ﴿ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعني: ليقتل البريء منكم المجرم ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ أي: القتل ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ ﴾ فلما أمرهم موسى بالقتل؛ قالوا: نصبر لأمر الله فجلسوا بالأفنية[1] محتبين[2]، وقيل لهم: من مدَّ حبوته أو مد طرفه إلى قاتله أو اتقاه بيد أو رجل فهو ملعون مردودة توبته، وأَصْلَتَ القومُ عليهم الخناجر، فكان الرجل يرى ابنه وأباه وأخاه وقريبه وصديقه وجاره فلم يمكنهم المضي لأمر الله تعالى، قالوا: يا موسى، كيف نفعل؟ فأرسل الله تعالى عليهم ضبابة وسحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضًا فكانوا يقتلونهم إلى المساء، فلما كثر القتل دعا موسى وهارون عليهما السلام وبكيا وتضرعا وقالا: يا رب! هلكت بنو إسرائيل، البقية البقية، فكشف الله تعالى السحابة وأمرهم أن يكفوا عن القتل فتكشفت عن ألوف من القتلى.

رُوي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: كان عدد القتلى سبعين ألفًا؛ فاشتد ذلك على موسى؛ فأوحى الله تعالى إليه: أما يرضيك أن أدخل القاتل والمقتول الجنة، فكان من قتل منهم شهيدًا، ومن بقي مكفَّرًا عنه ذنوبه، فذلك قوله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: ففعلتم ما أُمرتم به فتاب عليكم فتجاوز عنكم ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ﴾ القابل التوبة ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ ﴾ بخلقه.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ وذلك أن الله تعالى أمر موسى عليه السلام أن يأتيه في ناس من بني إسرائيل يعتذرون إليه من عبادة العجل؛ فاختار موسى سبعين رجلًا من قومه من خيارهم، فقال لهم: صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم، ففعلوا، فخرج بهم موسى إلى طور سيناء لميقات ربه، فقالوا لموسى: اطلب لنا نسمع كلام ربنا، فقال لهم: أفعل، فلما دنا موسى إلى طور سيناء من الجبل وقع عليه عمود الغمام وتغشى الجبل كله، فدخل في الغمام وقال للقوم: ادنوا؛ فدنوا حتى دخلوا في الغمام وخروا سجدًا، وكان موسى إذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع أحد من بني آدم أن ينظر إليه، فضرب دونهم الحجاب وسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه، وأسمعهم الله: أني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكة أخرجتكم من أرض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري، فلما فرغ موسى وانكشف الغمام أقبل إليهم، فقالوا له: « لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً » معاينة، وذلك أن العرب تجعل العلم بالقلب رؤية، فقال: « جَهْرَةً »؛ ليعلم أن المراد منه العيان ﴿ فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ ﴾ أي: الموت، وقيل: نار جاءت من السماء فأحرقتهم ﴿ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ أي: ينظر بعضكم إلى بعض حين أخذكم

(١) جمع فناء: وهو سعة أمام البيت، وقيل: ما امتد من جوانبه.
(٢) الاحتباء: أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره.
(٣) ذو بكَّة، أي: ذو قوة.

﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٥٦ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٥٧﴾

الموت، وقيل: تعلمون، والنظر يكون بمعنى العلم، فلما هلكوا جعل موسى يبكي ويتضرع ويقول: ماذا أقول لبني إسرائيل إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم؟ «لو شئت أهلكتهم من قبل وإيّاي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا»، فلم يزل يناشد ربه حتى أحياهم الله تعالى رجلًا بعد رجل بعدما ماتوا يومًا وليلة، ينظر بعضهم إلى بعض كيف يحيون، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم﴾ أحييناكم، والبعث: إثارة الشيء عن محله، يقال: بعثت البعير وبعثت النائم فانبعث ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ قال قتادة: أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم وأرزاقهم، ولو ماتوا بآجالهم لم يبعثوا إلى يوم القيامة.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٥٦ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ في التيه يقيكم حر الشمس، والغمام من الغمّ، وأصله: التغطية والستر، سُمي السحاب غمامًا لأنه يغطي وجه الشمس؛ وذلك أنه لم يكن لهم في التيه كنّ يسترهم، فشكوا إلى موسى فأرسل الله تعالى غمامًا أبيض رقيقًا أطيب من غمام المطر، وجعل لهم عمودًا من نور يضيء لهم الليل إذا لم يكن لهم قمر ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ أي: في التيه، الأكثرون على أن المنّ هو الترنجبين، وقال مجاهد: هو شيء كالصمغ كان يقع على الأشجار طعمه كالشهد، وقال وهب: هو الخبز الرقاق، قال الزجاج: جملة المنّ ما يمنُّ الله به من غير تعب.

١/١٢ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف / أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عبد الملك هو ابن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «الكَمْأةُ من المنّ، وماؤها شفاء للعين»(١).

قالوا: فكان هذا المن كل ليلة يقع على أشجارهم مثل الثلج، لكل إنسان منهم صاع، فقالوا: يا موسى، قتلنا هذا المنُّ بحلاوته فادع لنا ربَّك أن يطعمنا اللحم؛ فأنزل الله تعالى عليهم السلوى: وهو طائر يشبه السماني، وقيل: هو السماني بعينه، بعث الله سحابة فمطرت السماني في عرض ميل وطول رمح في السماء بعضه على بعض، وكان الله ينزل عليهم المنَّ والسلوى كل صباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومًا وليلة، وإذا كان يوم الجمعة أخذ كل واحد منهم ما يكفيه ليومين؛ لأنه لم يكن ينزل يوم السبت.

---

(١) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة، باب «وظللنا عليكم الغمام»: (٨/ ١٦٣)، وفي تفسير سورة الأعراف، وفي الطب، ومسلم في الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها برقم ٢٠٤٩: (٣/ ١٦١٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾

﴿كُلُوا﴾ أي: وقلنا لهم: كلوا ﴿مِن طَيِّبَاتِ﴾ حلالات ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ولا تَدَّخروا لغدٍ؛ ففعلوا، فقطع الله ذلك عنهم، ودوَّد وفسد ما ادخروا، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ أي: وما بخسوا بحقنا، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون باستيجابهم عذابي، وقطع مادة الرزق الذي كان ينزل عليهم بلا مؤنة في الدنيا ولا حساب في العقبى.

أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يَخْبُثِ الطعامُ ولم يَخْنَزِ اللحم[١]، ولولا حواء لم تَخُنْ أُنثى زوجها الدهر»[٢].

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ سميت القرية قرية لأنها تجمع أهلها، ومنه المقراة: للحوض؛ لأنها تجمع الماء، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هي أريحا وهي قرية الجبارين، كان فيها قوم من بقية عاد يقال لهم: العمالقة ورأسهم عوج بن عنق، وقيل: بلقاء، وقال مجاهد: بيت المقدس، وقال الضحاك: هي الرملة والأردن وفلسطين وتدمر، وقال مقاتل: إيليا، وقال ابن كيسان: الشام ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ موسعًا عليكم ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ يعني: بابًا من أبواب القرية، وكان لها سبعة أبواب ﴿سُجَّدًا﴾ أي: ركعًا خُضَّعًا منحنين، وقال وهب: فإذا دخلتموه فاسجدوا شكرًا لله تعالى ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قال قتادة: حط عنا خطايانا، أُمروا بالاستغفار، قال ابن عباس: لا إله إلا الله؛ لأنها تحط الذنوب، ورفعها على تقدير: قولوا مسألتنا حطّة ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ من الغفر وهو الستر، فالمغفرة تستر الذنوب، وقرأ أهل المدينة ونافع[٣] بالياء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء، وفي الأعراف قرأ جميعًا، ويعقوب بالتاء وضمها، وقرأ الآخرون فيهما بنصب النون وكسر الفاء ﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ ثوابًا من فضلنا

---

(١) ينتن.

(٢) رواه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر»: (٦/ ٤٣٠)، ومسلم في الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر برقم ١٤٧٠: (٢/ ١٠٩٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٦٤)، وعبد الرزاق ضمن روايته لصحيفة همام بن منبه: ص ٢٠١.

(٣) زيادة من «ب».

﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾

﴿فَبَدَّلَ﴾ فغيّر ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ أنفسهم وقالوا: ﴿قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ وذلك أنهم بدَّلوا قول الحطة بالحنطة، فقالوا بلسانهم: حطانا سمقاثًا، أي: حنطة حمراء، استخفافًا بأمر الله تعالى، وقال مجاهد: طؤطىء لهم الباب ليخفضوا رؤوسهم فأبَوْا أن يدخلوها سجدًا، فدخلوا على أستاههم مخالفة في الفعل كما بدَّلوا القول، وقالوا قولاً غير الذي قيل لهم.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا إسحاق بن نصر، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطّة فبدَّلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا: حبة في شَعَرة»(١).

﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قيل: أرسل الله عليهم طاعونًا فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون ألفًا ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ يعصون ويخرجون من أمر الله تعالى.

﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ﴾ طلب السقيا ﴿لِقَوْمِهِۦ﴾ وذلك أنهم عطشوا في التيه فسألوا موسى أن يستسقي لهم ففعل؛ فأوحى الله إليه كما قال: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ﴾ وكانت من آس الجنة، طولها عشرة أذرع على طول موسى عليه السلام، ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نورًا، واسمها عليق، حملها آدم عليه السلام من الجنة فتوارثها الأنبياء حتى وصلت إلى شعيب عليه السلام فأعطاها موسى عليه السلام، قال مقاتل: اسم العصا نبعة.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجَرَ﴾ اختلفوا فيه، قال وهب: لم يكن حجرًا معينًا، بل كان موسى يضرب أي حجر كان من عرض الحجارة فينفجر عيونًا لكل سبط عين، وكانوا اثنى عشر سبطًا، ثم تسيل كل عين في جدول إلى السبط الذي أمر أن يسقيهم، وقال الآخرون: كان حجرًا معينًا بدليل أنه عُرِّف بالألف واللام، قال ابن عباس: كان حجرًا خفيفًا مربعًا على قدر رأس الرجل، كان يضعه في مخلاته، فإذا احتاجوا إلى الماء

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء: (٦/ ٤٣٦)، ومسلم في التفسير برقم٣٠١٥: (٤/ ٢٣١٢) من طريق عبد الرزاق ضمن روايته لصحيفة همام عن معمر: ص٥٦٩.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾

وضعه وضربه بعصاه، وقال عطاء: كان للحجر أربعة وجوه، لكل وجه ثلاثة أعين، لكل سبط عين، وقيل: كان الحجر رخامًا، وقيل: كان من الكَذَّان[١] فيه اثنتا عشرة حفرة، ينبع من كل حفرة عين ماء عذب، فإذا فرغوا وأراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء، وكان يسقي كل يوم ستمائة ألف، وقال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي وضع موسى ثوبه عليه ليغتسل ففرَّ بثوبه، ومرَّ به على ملأ من بني إسرائيل حين رَمَوْه بالأُدْرة[٢]، فلما وقف أتاه جبريل فقال: إن الله تعالى يقول: ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة، ولك فيه معجزة، فرفعه ووضعه في مخلاته، قال عطاء: كان يضربه موسى اثنتي عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المرأة فيعرق ثم تتفجر الأنهار ثم تسيل، وأكثر أهل التفسير يقولون: انبجست وانفجرت واحد، وقال أبو عمرو بن العلاء: انبجست عرقت، وانفجرت، أي: سالت، فذلك قوله تعالى:

﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ أي: فضرب فانفجرت، أي: سالت ﴿مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ﴾ على عدد الأسباط ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ﴾ موضع شربهم، لا يدخل سبط على غيره في شربه ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ أي: وقلنا لهم: كلوا من المنِّ والسلوى، واشربوا من الماء، فهذا كله من رزق الله الذي يأتيكم بلا مشقة ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ والعيث: أشدُّ الفساد، يقال: عثى يعثي عيثًا، وعثا يعثو عثوًا، وعاث يعيث عيثًا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ وذلك أنهم أجمعوا وسئموا من أكل المنِّ والسلوى، وإنما قال: «طَعَامٍ وَٰحِدٍ» وهما اثنان؛ لأن العرب تعبر عن الاثنين بلفظ الواحد، كما تعبِّر عن الواحد بلفظ الاثنين، كقوله تعالى: / «يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ»[الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من المالح دون العذب، ١٢/ب
وقيل: كانوا يأكلون أحدهما بالآخر، فكان كطعام واحد، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يعجنون المنَّ بالسلوى فيصيران واحدًا ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ فاسأل لأجلنا ﴿يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا

(١) الحجر الرخو كأنه مدر، وربما كان نَخِرًا. (٢) انتفاخ الخصية.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾

﴿وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا﴾ قال ابن عباس: والفوم الخبز، وقال عطاء: الحنطة، وقال القتيبي رحمه الله تعالى: الحبوب التي تؤكل كلها. وقال الكلبي: الثوم ﴿وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ﴾ لهم موسى عليه السلام: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ﴾ أخسُّ وأردى ﴿بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ أشرف وأفضل، وجعل الحنطة أدنى في القيمة، وإن كان هو خيرًا من المنّ والسلوى، أو أراد أنها أسهل وجودًا على العادة، ويجوز أن يكون الخير راجعًا إلى اختيار الله لهم واختيارهم لأنفسهم ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا﴾ يعني: فإن أبيتم إلا ذلك فانزلوا مصرًا من الأمصار، وقال الضحاك: هو مصر موسى وفرعون، والأول أصح؛ لأنه لو أراده لم يصرفه ﴿فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ من نبات الأرض ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ جعلت عليهم وأُلزموا ﴿ٱلذِّلَّةُ﴾ الذل والهوان، قيل: بالجزية، وقال عطاء بن السائب: هو الكُسْتِيج والزُّنار وزي اليهودية ﴿وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ الفقر، سُمي الفقيُر مسكينًا؛ لأن الفقر أسكنه وأقعده عن الحركة، فترى اليهود وإن كانوا مياسير كأنهم فقراء، وقيل: الذلة هي فقر القلب، فلا ترى في أهل الملل أذلَّ وأحرص على المال من اليهود.

﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ رجعوا، ولا يقال: «باؤوا» إلا بشر، وقال أبو عبيدة: احتملوا وأقروا به، ومنه الدعاء: أبوء لك(١) بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي، أي: أقرُّ ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الغضب ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ بصفة محمد ﷺ، وآية الرجم في التوراة، ويكفرون بالإنجيل والقرآن ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ تفرد نافع بهمز النبي وبابه، فيكون معناه المخبر من أنبأ ينبئ ونبأ ينبئ، والقراءة المعروفة ترك الهمزة، وله وجهان: أحدهما هو أيضًا من الإنباء، تركت الهمزة فيه تخفيفًا لكثرة الاستعمال، والثاني هو بمعنى الرفيع، مأخوذ من النَّبْوَة وهي المكان المرتفع، فعلى هذا يكون «النبيين» على الأصل ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ أي: بلا جرم، فإن قيل: فلم قال: بغير الحق وقتل النبيين لا يكون إلا بغير الحق؟ قيل: ذكره وصفًا للقتل، والقتل تارة يوصف بغير الحق، وهو مثل قوله تعالى: «قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ»[الأنبياء: ١١٢] ذكر الحق وصفًا للحكم لا أن حكمه ينقسم إلى الجور والحق، ويروى أن اليهود قتلت سبعين نبيًا في أول النهار وقامت سوق بقتلهم في آخر النهار ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾ يتجاوزون أمري ويرتكبون محارمي.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يعني: اليهود، سموا به لقولهم: إنا هدنا إليك، أي: مِلنا إليك، وقيل: لأنهم هادوا، أي: تابوا عن عبادة العجل، وقيل: لأنهم مالوا عن دين الإسلام، وعن دين موسى

---

(١) ليست في «الأصل».

عليه السلام، وقال أبو عمرو بن العلاء: لأنهم يتهودون، أي: يتحركون عند قراءة التوراة، ويقولون: إن السموات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ سموا به لقول الحواريين: نحن أنصار الله، وقال مقاتل: لأنهم نزلوا قرية يقال لها: ناصرة، وقيل: لاعتزائهم إلى نَصِرة وهي قرية كان ينزلها عيسى عليه السلام.

﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ قرأ أهل المدينة: والصابين والصابون بترك الهمزة، والباقون بالهمزة، وأصله: الخروج، يقال: صبأ فلان، أي: خرج من دين إلى دين آخر، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها، وصبأ ناب البعير إذا خرج، فهؤلاء سموا به لخروجهم من دين إلى دين، قال عمر وابن عباس: هم قوم من أهل الكتاب، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب، وقال ابن عباس: لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم، وقال مجاهد: هم قبيلة نحو الشام بين اليهود والمجوس، وقال الكلبي: هم قوم بين اليهود والنصارى يحلقون أوساط رؤوسهم ويجبُّون[1] مذاكيرهم، وقال قتادة: قوم يقرؤون الزبور، ويعبدون الملائكة، ويصلون إلى الكعبة، ويقرون بالله تعالى، أخذوا من كل دين شيئًا، قال عبد العزيز بن يحيى: انقرضوا[2].

﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ فإن قيل: كيف يستقيم قوله: «مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ» وقد ذكر في ابتداء الآية «إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ»؟ قيل: اختلفوا في حكم الآية فقال بعضهم: أراد بقوله «إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ» على التحقيق، ثم اختلفوا في هؤلاء المؤمنين فقال قوم: هم الذين آمنوا قبل المبعث، وهم طلاب الدين مثل: حبيب النجار، وقس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل، والبراء السني، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وبحيرا الراهب، ووفد النجاشي، فمنهم من أدرك النبي ﷺ وبايعه[3]، ومنهم من لم يدركه، وقيل: هم المؤمنون من الأمم الماضية، وقيل: هم المؤمنون من هذه الأمة «وَٱلَّذِينَ هَادُواْ» الذي كانوا على دين موسى عليه السلام ولم يبدلوا، والنصارى الذين كانوا على دين عيسى عليه السلام ولم يغيروا وماتوا على ذلك، قالوا: وهذان الاسمان لزماهم زمن موسى وعيسى عليهما السلام حيث كانوا على الحق، كالإسلام لأمة محمد ﷺ، والصابئون زمن استقامة أمرهم «مَنْ ءَامَنَ» أي: من مات منهم وهو مؤمن؛ لأن حقيقة الإيمان

(١) يقطعونها.

(٢) وفي العراق في الوقت الحاضر أقلية من الصابئة، وهم يعتقدون بالخالق عزَّ وجلَّ ويؤمنون باليوم الآخر، ويدَّعون أنهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام، وأن نبيهم يحيى جاء ينقي دين آدم مما علق به، وعندهم كتاب يسمونه (الكانزابرا) أي: صحف آدم، ومن عبادتهم: الصلاة، وتقتصر على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض دون سجود، ويؤدونها في اليوم ثلاث مرات: قبل طلوع الشمس، وعند زوالها، وقبيل غروبها، ويتوجهون في صلاتهم إلى النجم القطبي.
«أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» د. عبد الكريم زيدان: ص١٤ - ١٥، وانظر: أقوال الفقهاء في حكم الصابئة في ابن كثير: (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، «أحكام القرآن» للجصاص: (٣/ ٩١).

(٣) في «ب»: (تابعه).

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣)﴾

بالموافاة، ويجوز أن يكون الواو مضمرًا، أي: ومن آمن بعدك يا محمد إلى يوم القيامة، وقال بعضهم: إن المذكورين بالإيمان في أول الآية على طريق المجاز دون الحقيقة، ثم اختلفوا فيهم؛ فقال بعضهم: الذين آمنوا بالأنبياء الماضين ولم يؤمنوا بك، وقيل: أراد بهم المنافقين الذين آمنوا بألسنتهم ولم يؤمنوا بقلوبهم، واليهود والنصارى الذين اعتقدوا اليهودية والنصرانية بعد التبديل، والصابئون بعض أصناف الكفار «آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» من هذه الأصناف بالقلب واللسان ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ وإنما ذكر بلفظ الجمع لأن «مَنْ» يصلح للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في الدنيا ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)﴾ في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ عهدكم يا معشر اليهود ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ وهو الجبل بالسريانية في قول بعضهم، وهو قول مجاهد، وقيل: ما من لغة في الدنيا إلا وهي في القرآن، وقال الأكثرون: ليس في القرآن لغة غير لغة العرب لقوله تعالى: «قرآنًا عربيًّا» وإنما هذا وأشباهه وقع وفاقًا بين اللغتين[(١)]، وقال ابن عباس: أمر الله تعالى جبلًا من جبال فلسطين فانقلع من أصله حتى قام على رؤوسهم، وذلك لأن الله تعالى أنزل التوراة على موسى عليه السلام فأمر موسى قومه أن يقبلوها ويعملوا بأحكامها فأبوا أن يقبلوها للآصار[(٢)] والأثقال التي هي فيها، وكانت شريعة ثقيلة، فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام فقلع جبلًا على قدر عسكرهم، وكان فرسخًا في فرسخ، فرفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل كالظلة، وقال لهم:
١/١٣ إن لم تقبلوا التوراة أرسلت هذا الجبل عليكم، وقال عطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: رفع / الله فوق رؤوسهم الطور، وبعث نارًا من قبل وجوههم، وأتاهم البحر المالح من خلفهم ﴿خُذُوا﴾ أي: قلنا لهم خذوا ﴿مَا آتَيْنَاكُم﴾ أعطيناكم ﴿بِقُوَّةٍ﴾ بجد واجتهاد ومواظبة ﴿وَاذْكُرُوا﴾ وادرسوا ﴿مَا فِيهِ﴾ وقيل: احفظوه واعملوا به ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣)﴾ لكي تنجوا من الهلاك في الدنيا والعذاب في العقبى، فإن قبلتم وإلا رضختكم بهذا الجبل وأغرقتكم في هذا البحر وأحرقتكم بهذه النار، فلما رأوا أن لا مهرب لهم عنها قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود، فصار سنةً لليهود، ولا يسجدون إلا على أنصاف وجوههم، ويقولون: بهذا السجود رفع العذاب عنَّا.

---

(١) انظر: أقوال العلماء فيما وقع في القرآن بغير لغة العرب: «الإتقان» للسيوطي: (٢/ ١٢٥) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) جمع إصر، وهو هنا بمعنى: العهد والميثاق، وقد يأتي بمعنى: الإثم والعقوبة.

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۖ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم﴾ أعرضتم ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۖ﴾ من بعد ما قبلتم التوراة ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ يعني: بالإمهال والإدراج وتأخير العذاب عنكم ﴿لَكُنتُم﴾ لصرتم ﴿مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٤﴾﴾ من المغبونين بالعقوبة وذهاب الدنيا والآخرة، وقيل: من المعذبين في الحال لأنه رحمهم بالإمهال.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ أي: جاوزوا الحد، وأصل السبت: القطع، قيل: سمي يوم السبت بذلك لأن الله تعالى قطع فيه الخلق، وقيل: لأن اليهود أُمروا فيه بقطع الأعمال، والقصة فيه: أنهم كانوا زمن داود عليه السلام بأرض يقال لها: أيلة، حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فكان إذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر إلا اجتمع هناك حتى يخرجن خراطيمهن من الماء لأمنها، حتى لا يرى الماء من كثرتها، فإذا مضى السبت تفرقن ولزمن مَقْلَ[1] البحر، فلا يرى منها فذلك قوله تعالى: «إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ»[الأعراف: ١٦٣].

ثم إن الشيطان وسوس إليهم وقال: إنما نهيتم عن أخذها يوم السبت، فعمد رجال فحفروا الحياض حول البحر، وشرّعوا منه إليها الأنهار، فإذا كانت عشية الجمعة فتحوا تلك الأنهار، فأقبل الموج بالحيتان إلى الحياض، فلا يقدرون على الخروج لبعد عمقها وقلة مائها، فإذا كان يوم الأحد أخذوها، وقيل: كانوا يسوقون الحيتان إلى الحياض[2] يوم السبت ولا يأخذونها، ثم يأخذونها يوم الأحد، وقيل: كانوا ينصبون الحبائل والشخوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الأحد، ففعلوا ذلك زمانًا ولم تنزل عليهم عقوبة؛ فتجرؤوا على الذنب، وقالوا: ما نرى السبت إلا وقد أحل لنا؛ فأخذوا وأكلوا وملّحوا وباعوا واشتروا وكثر مالهم، فلما فعلوا ذلك صار أهل القرية ـ وكانوا نحوًا من سبعين ألفًا ـ ثلاثة أصناف: صنف أمسك ونهى، وصنف أمسك ولم ينه، وصنف انتهك الحرمة، وكان الناهون اثني عشر ألفًا، فلما أبى المجرمون قبول نصحهم قالوا: والله لا نساكنكم في قرية واحدة؛ فقسموا القرية بجدار وغبروا بذلك سنتين، فلعنهم داود عليه السلام، وغضب الله عليهم لإصرارهم على المعصية؛ فخرج الناهون ذات يوم من بابهم ولم يخرج من المجرمين أحد ولم يفتحوا بابهم، فلما أبطؤوا تسوروا عليهم الحائط فإذا هم جميعًا قردة لها أذناب يتعاوون، قال قتادة: صار الشبان قردة والشيوخ خنازير، فمكثوا ثلاثة أيام ثم هلكوا، ولم يمكث مسخ فوق ثلاثة أيام، ولم يتوالدوا.

---

(١) مقرّ البحر وأسفله. (٢) زيادة من «ب».

﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً﴾ أمر تحويل وتكوين ﴿خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾﴾ مبعدين مطرودين، وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي: كونوا خاسئين قردة؛ ولذلك لم يقل خاسئات، والخسأ: الطرد والإبعاد، وهو لازم ومتعد يقال: خَسَأْتُه خَسْأً فخسأ خُسُوءًا مثل: رجعته رجعًا فرجع رجوعًا ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ أي: جعلنا عقوبتهم بالمسخ ﴿نَكَالًا﴾ أي: عقوبة وعبرة، والنكال: اسم لكل عقوبة ينكل الناظر من فعل ما جعلت العقوبة جزاء عليه، ومنه النكول عن اليمين: وهو الامتناع، وأصله من النِّكْل، وهو القيد ويكون جمعه: أنكالاً ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ قال قتادة: أراد بما بين يديها يعني ما سبقت من الذنوب، أي: جعلنا تلك العقوبة جزاء لما تقدم من ذنوبهم قبل نهيهم عن أخذ الصيد ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ ما حضر من الذنوب التي أخذوا بها، وهي العصيان بأخذ الحيتان، وقال أبو العالية والربيع: عقوبة لما مضى من ذنوبهم، وعبرة لمن بعدهم أن يستنوا بسنتهم، و«ما» الثانية بمعنى «مِنْ»، وقيل: «جعلناها» أي: جعلنا قرية أصحاب السبت عبرة لما بين يديها، أي: القرى التي كانت مبنية في الحال «وَمَا خَلْفَهَا» وما يحدث من القرى من بعد ليتعظوا، وقيل: فيه تقديم وتأخير، تقديره: فجعلناها وما خلفها، أي: ما أعدَّ لهم من العذاب في الآخرة، نكالاً وجزاء لما بين يديها، أي: لما تقدم من ذنوبهم باعتدائهم في السبت ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾: للمؤمنين من أمة محمد ﷺ فلا يفعلون مثل فعلهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ البقرة هي الأنثى من البقر، يقال: هي مأخوذة من البَقْر وهو الشق، سميت به لأنها تشقُّ الأرض للحراثة.

والقصة[1] فيه أنه كان في بني إسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه، فلما طال عليه موته قتله ليرثه، وحمله إلى قرية أخرى وألقاه بفنائهم، ثم أصبح يطلب ثأره، وجاء بناسٍ إلى موسى يدعي عليهم القتل، فسألهم موسى فجحدوا، واشتبه أمر القتيل على موسى، قال الكلبي: وذلك قبل نزول

(١) القصة من الإسرائيليات ـ كما يظهر ـ ولا يقبل في تفسير كتاب الله إلا ما جاء برواية ثابتة، وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن قصَّ قصة البقرة: (وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدي وغيرهم فيها اختلاف، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدَّق ولا تكذب؛ فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم). «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٩٧)، وانظر: «الإسرائيليات في التفسير والحديث» للدكتور محمد حسين الذهبي.

القَسَامة[(١)] في التوراة، فسألوا موسى أن يدعو الله ليُبَيِّن لهم بدعائه، فأمرهم الله بذبح بقرة، فقال لهم موسى: إنَّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴿ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ ﴾ أي: تستهزئ بنا، نحن نسألك عن أمر القتيل وتأمرنا بذبح البقرة؟! وإنما قالوا ذلك لبعد ما بين الأمرين في الظاهر، ولم يدروا ما الحكمة فيه، قرأ حمزة «هُزْوًا» و«كفْوًا» بالتخفيف، وقرأ الآخرون بالتثقيل، وبترك الهمزة حفص ﴿ قَالَ ﴾ موسى ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ أمتنع بالله ﴿ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ۝٦٧ ﴾ أي: من المستهزئين بالمؤمنين، وقيل: من الجاهلين بالجواب لا على وفق السؤال؛ لأن الجواب لا على وفق السؤال جهل، فلما علم القوم[(٢)] أن ذبح البقرة عَزْمٌ من الله عزَّ وجلَّ استوصفوها، ولو أنهم عمدوا إلى أدنى بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، وكانت تحته حكمة، وذلك أنه كان في بني إسرائيل رجل صالح له ابن[(٣)] طفل وله عِجْلَةٌ أتى بها إلى غيضة[(٤)] وقال: اللهم إني أستودعك هذه العجلة لابني حتى تكبر، ومات الرجل فصارت العجلة في الغيضة عوانًا[(٥)]، وكانت تهرب من كل من رآها، فلما كبر الابن وكان بارًّا بوالدته، وكان يقسم الليل ثلاثة أثلاث: يصلي ثلثًا، وينام ثلثًا، ويجلس عند رأس أُمه ثلثًا، فإذا أصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتي به إلى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه، ويأكل ثلثه، ويعطي والدته ثلثه، فقالت له أُمه يومًا: إن أباك ورثك عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق وادع إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق أن يردها عليك، / وعلامتها أنك إذا نظرت إليها يخيل إليك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها، وكانت تسمى المذهبة ١٣/ب
لحسنها وصفرتها، فأتى الفتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها، وقال: أعزم بإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب أن تأتي إليَّ، فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها، فتكلمت البقرة بإذن الله تعالى فقالت: أيها الفتى البار بوالدتك اركبني فإن ذلك أهون عليك، فقال الفتى: إن أُمي لم تأمرني بذلك ولكن قالت: خذ بعنقها، فقالت البقرة: بإله بني إسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر عليَّ أبدًا، فانطلِقْ فإنك لو أمرت الجبل أن ينقلع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بأُمِّك، فسار الفتى بها إلى أُمّه فقالت له: إنك فقير لا مال لك فيشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة، قال: بكم أبيعها؟ قالت: بثلاثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي، وكان ثمن البقرة يومئذ ثلاثة دنانير، فانطلق بها إلى السوق، فبعث الله مَلَكًا ليُرِيَ خَلْقَه قُدْرَته وليختبر الفتى كيف برُّه بوالدته، وكان الله به خبيرًا فقال له الملك: بكم تبيع هذه البقرة؟ قال: بثلاثة دنانير وأشترط عليك رضى والدتي فقال الملك: لك ستة دنانير ولا تستأمر والدتك فقال الفتى: لو أعطيتني وزنها ذهبًا لم آخذه إلا برضىٰ أُمي، فردها إلى أُمه فأخبرها

---

(١) الأيمان تقسم على أولياء القتيل الذين ادَّعوا الدم.
(٢) في «الأصل»: (الناس). (٣) من «ب». (٤) الشجر الملتف. (٥) متوسط في السن بين الصغر والكبر.

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾

بالثمن فقالت: ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني، فانطلق بها إلى السوق وأتى الملك فقال: استأمرت أُمك؟ فقال الفتى: إنها أمرتني أن لا أنقصها عن ستةٍ على أن أستأمرها، فقال الملك: فإني أُعطيك اثني عشر على أن لا تستأمرها، فأبى الفتى، فرجع إلى أُمّه فأخبرها، فقالت: إن الذي يأتيك ملك في صورة آدمي ليختبرك فإذا أتاك فقل له: أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا؟ ففعل[1] فقال له الملك: اذهب إلى أُمّك وقل لها: أمسكي هذه البقرة فإن موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منك لقتيل يقتل في بني إسرائيل فلا تبيعوها إلا بملء مسكها دنانير، فأمسكوها، وقدّر الله تعالى على بني إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها، فمازالوا يستوصفون موسى حتى وصف لهم تلك البقرة، مكافأة له على بره بوالدته فضلًا منه ورحمة فذلك[1]:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ أي: (ما صفتها)[2] ﴿قَالَ﴾ موسى ﴿إِنَّهُ يَقُولُ﴾ يعني: فسأل الله تعالى فقال: إنه، يعني: أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ أي: لا كبيرة ولا صغيرة، والفارض المسنة التي لا تلد، يقال منه: فرضت تفرض فروضًا، والبكر الفتاة الصغيرة التي لم تلد قط، وحذفت الهاء[1] منهما للاختصاص بالإناث كالحائض ﴿عَوَانٌ﴾ وسط نَصَفَ ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بين السنّين، يقال: عوّنت المرأةُ تعوينًا؛ إذا زادت على الثلاثين، قال الأخفش: (العوان: التي لم تلد قط، وقيل:)[3] العوان التي نتجت مرارًا وجمعها عُوْن ﴿فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ من ذبح البقرة، ولا تكثروا السؤال ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ قال ابن عباس: شديد الصفرة، وقال قتادة: صافٍ، وقال الحسن: الصفراء السوداء، والأول أصح؛ لأنه لا يقال: أسود فاقع، إنما يقال: أصفر فاقع، وأسود حالك[4]، وأحمر قانىء، وأخضر ناضر، وأبيض يَقَقٌ للمبالغة ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾ إليها، يعجبهم حُسنها وصفاء لونها.

---

(١) من «ب».

(٢) في «ب»: (سنها).

(٣) ساقط من «ب» ومن «المطبوع».

(٤) في «الأصل»: (كالح).

﴿قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاء اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾

﴿قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ أسائمة أم عاملة ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ لم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر، كقوله تعالى: «أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ»[القمر: ٢٠]، وقال الزجاج: أي جنس البقر تشابه، أي: التبس علينا فلا نهتدي إليه ﴿وَإِنَّا إِن شَاء اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ إلى وصفها، قال رسول الله ﷺ: «والله[(١)] لو لم يستثنوا لما بينت لهم إلى آخر الأبد»[(٢)] ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ﴾ مذللة بالعمل، يقال: رجل ذلول بيّن الذل، ودابة ذلول بيّنةُ الذل ﴿تُثِيرُ الأَرْضَ﴾ تقلبها للزراعة ﴿وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ أي: ليست بساقية ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ بريئة من العيوب ﴿لاَّ شِيَةَ فِيهَا﴾ لا لون لها سوى لون جميع جلدها، قال عطاء: لا عيب فيها، وقال مجاهد: لا بياض فيها ولا سواد ﴿قَالُواْ الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ أي: بالبيان التام الشافي الذي لا إشكال فيه، وطلبوها فلم يجدوا بكمال وصفها إلا مع الفتى فاشتروها بملء مَسْكِها ذهبًا ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ من غلاء ثمنها، وقال محمد بن كعب: وما كادوا يجدونها باجتماع أوصافها، وقيل: «وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ» من شدة اضطرابهم واختلافهم فيها.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً﴾ هذا أول القصة وإن كانت مؤخرةً في التلاوة، واسم القتيل (عاميل)[(٣)] ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ أصله: تدارأتم، فأُدغمت التاء في الدال وأُدخلت الألف، مثل قوله: «اثاقلتم»، قال ابن عباس ومجاهد: معناه فاختلفتم، وقال الربيع بن أنس: تدافعتم، أي: يحيل بعضكم على بعض من الدرء: وهو الدفع، فكان كل واحد يدفع عن نفسه ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ﴾ أي: مظهر ﴿مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾﴾ فإن القاتل كان يكتم القتل ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ﴾ يعني: القتيل ﴿بِبَعْضِهَا﴾ أي: ببعض البقرة، واختلفوا في ذلك البعض، قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وأكثر المفسرين: ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل، وقال

(١) في «ب»: (وايم الله).

(٢) الطبري: (٢/ ٢٠٥)، وابن كثير: (١/ ١٩٩)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة. وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٨: أخرجه ابن جرير من طريق ابن جريج مرفوعًا، وهو معضل.

(٣) معرفة الاسم ليس عليه دليل، والعلم به لا ينفع، والجهل به لا يضرُّ.

مجاهد وسعيد بن جبير: بعَجْبِ الذنب؛ لأنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى، ويُرَكَّب عليه الخَلْق، وقال الضحاك: بلسانها، وقال الحسين بن الفضل: هذا أدَلُّ بها لأنه آلة الكلام، وقال الكلبي وعكرمة: بفخذها الأيمن، وقيل: بعضو منها لا بعينه، ففعلوا ذلك فقام القتيل حيًّا بإذن الله تعالى، وأوداجه ـ أي: عروق العنق ـ تَشْخُبُ دمًا، وقال: قتلني فلان، ثم سقط ومات مكانه؛ فحرم قاتله الميراث، وفي الخبر: «ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة»[1]، وفيه إضمار تقديره: فضرب فحيي ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ كما أحيا عاميل ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴿٧٣﴾﴾ قيل: تمنعون أنفسكم من المعاصي.

أما حكم هذه المسألة في الإسلام: إذا وجد قتيل في موضع ولا يعرف قاتله فإن كان ثَمَّ لَوْثٌ[2] على إنسان ـ واللوث: أن يغلب على القلب صدق المدعي، بأن اجتمع جماعة في بيت أو صحراء فتفرقوا عن قتيل يغلب على القلب أن القاتل فيهم، أو وجد قتيل في محلة أو قرية كلهم أعداء للقتيل لا يخالطهم غيرهم، فيغلب على القلب أنهم قتلوه ـ فادعى الولي على بعضهم، يحلف المدعي خمسين يمينًا على من يدعي عليه، وإن كان الأولياء جماعة تُوَزَّع الأيمان عليهم، ثم بعدما حلفوا أخذوا الدية من عاقلة المدعى عليه إن ادعوا قَتْلَ خطإ، وإن ادعوا قتل عمد فمن ماله، ولا قود على قول الأكثرين، وذهب بعضهم إلى وجوب القود، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأحمد، وإن لم يكن على المدعى عليه لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ثم هل يحلف يمينًا واحدة أم خمسين يمينًا؟ فيه قولان: أحدهما: يمينًا واحدة كما في سائر الدعاوى، والثاني: يحلف خمسين يمينًا تغليظًا لأمر الدم، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لا حكم لِلَّوْث (ولا يزيد بيمين المدعي)[3] وقال: إذا وجد قتيل في محلَّة يختار الإمام خمسين رجلًا من صلحاء أهلها فيحلِّفهم أنهم ما قتلوه ولا عرفوا قاتلًا، ثم يأخذ الدية من سكانها، والدليل على أن البداية بيمين المدعي عند وجوب اللوث:

(ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار)[4]، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر
١/١٤ فتفرقا لحاجتهما فَقُتِلَ عبد الله بن سهل، فانطلق هو وعبد الرحمن / أخو المقتول وحويِّصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبهم أو قاتلكم» فقالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الطبري: (٢/ ١٨٤)، وذكره ابن كثير: (١/ ١٩٤) بتحقيق الوادعي.
(٢) في «الأصل»: (اللوث).
(٣) في «ب»: (لا يبدأ بيمين المدعي).
(٤) ساقط من «الأصل»، وهو في «ب».

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾

«فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا» فقالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فعزم النبي ﷺ عَقْلَه من عنده[(١)] (وفي لفظ آخر: فزعم أن النبي ﷺ عَقَلَهُ من عنده)[(٢)] قال بشير بن يسار: قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا، وفي رواية: لقد ركضتني ناقة حمراء من تلك الفرائض في مربد لنا. أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب[(٣)].

وجه الدليل من الخبر: أن النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعين لتقوي جانبهم باللَّوث، وهو أن عبد الله بن سهل وُجد قتيلًا في خيبر، وكانت العداوة ظاهرة بين الأنصار وأهل خيبر، وكان يغلب على القلب أنهم قتلوه، واليمين أبدًا تكون حجة لمن يقوى جانبه، وعند عدم اللوث يقوى جانب المدعى عليه من حيث أن الأصل براءة ذمته وكان قوله قول مع يمينه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم﴾ يبست وجفَّتْ، جفاف القلب: خروج الرحمة واللين عنه، وقيل: غَلُظَتْ، وقيل: اسودَّت ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ من بعد ظهور الدلالات، قال الكلبي: قالوا بعد ذلك: نحن لم نقتله، فلم يكونوا قط أعمى قلبًا ولا أشد تكذيبًا لنبيهم منهم عند ذلك ﴿فَهِيَ﴾ أي: في الغلظة والشدة ﴿كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ قيل: «أو» بمعنى «بل»، وقيل: بمعنى «الواو» كقوله تعالى: «مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ»[الصافات: ١٤٧]، أي: بل يزيدون أو ويزيدون، وإنما لم يشبهها بالحديد مع أنه أصلب من الحجارة؛ لأن الحديد قابل لِلِّين فإنه يلين بالنار، وقد لان لداود عليه السلام، والحجارة لا تلين قط، ثم فضَّل الحجارة على القلب القاسي فقال: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ قيل: أراد به جميع[(٢)] الحجارة، وقيل: أراد به الحجر الذي كان يضرب عليه موسى للأسباط ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ أراد به عيونًا دون الأنهار ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ﴾ ينزل من أعلى الجبل إلى أسفله ﴿مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ وقلوبكم لا تلين ولا تخشع يا معشر اليهود، فإن قيل: الحجر جماد لا يفهم، فكيف يخشى؟ قيل: الله يفهمه ويلهمه فيخشى بإلهامه[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره: (٦/ ٢٧٥)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة برقم١٦٦٩: (٣/ ١٢٩١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢١١، وما بعدها) دون زيادة: فعزم النبي ﷺ عقله من عنده.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) وأخرجه مسلم من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد في القسامة والمحاربين: (٣/ ١٢٩٢).

(٤) في «الأصل»: (يخشع).

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى خلق علمًا في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقل، لا يقف عليه غيره، فلها صلاة وتسبيح وخشية كما قال جلَّ ذكره: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء: ٤٤]، وقال: ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾[النور: ٤١]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ...﴾ الآية[الحج: ١٨]، فيجب على المؤمن(١) الإيمان به ويكل علمه إلى الله سبحانه وتعالى.

ويُروى أن النبي ﷺ كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل: انزل عني فإني أخاف أن تؤخذ عليَّ فيعاقبني الله بذلك؛ فقال له جبل حراء: إليَّ يا رسول الله.

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، ثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أحمد ابن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، أنا محمد بن إسماعيل الصائغ، أنا يحيى بن أبي بكر، أنا إبراهيم بن طهمان، عن سِماكِ بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلِّم عليَّ قبل أن أُبعث وإني لأعرفه الآن»(٢) (هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكر.

وصح عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع على أُحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»(٣).

ورُوي عن أبي هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ثم أقبل على الناس بوجهه وقال: «بينما رجل يسوق بقرة إذ عيي فركبها فضربها؛ فقالت: إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلقنا لحراثة الأرض»؛ فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «فإني أومن به أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثَمَّ»، وقال: «بينما رجل في غنم له إذ عدا الذئب على شاة منها، فأدركها صاحبها فاستنقذها، فقال الذئبُ: فمن لها يوم السبع؟ - أي: يوم القيامة - يوم لا راعي لها غيري» فقال الناس: سبحان الله، ذئب يتكلم؟ فقال: «أومن به أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم»(٤).

وصح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ على حراء وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ:

---

(١) في «ب»: (المرء).

(٢) رواه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة برقم٢٢٧٧: (٤/ ١٧٨٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٢٨٧)، وعنه أصلحنا بعض الأغلاط في السند الذي سقط من «الأصل».

(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو: (٦/ ٨٣ - ٨٤)، وفي الأطعمة، وفي الزكاة، وفي الأنبياء، ومسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ برقم١٣٩٢: (٤/ ١٧٨٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٢٥).

(٤) رواه البخاري في الأنبياء: (٦/ ٥١٢)، وفي الحرث والمزارعة، وفي فضل أصحاب النبي، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - برقم٢٣٨٨: (٤/ ١٨٥٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٩٦ - ٩٧).

«اهدأ ـ أي: اسكن ـ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»(١) صحيح أخرجه مسلم.

أنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد يحيى بن أحمد بن علي الصانع، أنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن هشام الرازي، أنا محمد بن أيوب بن ضريس البجلي الرازي، أنا محمد بن الصباح، عن الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن عباد بن أبي يزيد(٢)، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ بمكة فخرجنا في نواحيها خارجًا من مكة بين الجبال والشجر، فلم يمر بشجرة ولا جبلٍ إلا قال: السلام عليك يا رسول الله»(٣).

أنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ يقول: «كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صُنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية وحنت كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت»(٤).

قال مجاهد: لا ينزل حجر من أعلى إلى الأسفل إلا من خشية الله، ويشهد لما قلنا قوله تعالى: « لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»[الحشر: ٢١].

قوله عزَّ وجل: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ﴾ بساهٍ(٥) ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝٧٤﴾ وعيد وتهديد، وقيل: بتارك عقوبة ما تعملون، بل يجازيكم به، قرأ ابن كثير يعملون بالياء والآخرون بالتاء.

---

(١) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان: (٧/ ٥٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ـ رضي الله عنهما ـ برقم٢٤١٧: (٤/ ١٤٨٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ١٢٧) بلفظ: فتحركت الصخرة فقال النبي ﷺ: «اهدئي فما عليك إلا . . .».

(٢) زيادة من نسخة «ب» والمطبوع، وساقطة من «أ».

(٣) رواه الترمذي في المناقب، باب الشجر والحجر يسلمان على النبي ﷺ: (١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وقال: حسن غريب، والدارمي في المقدمة: (١/ ١٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٢٨٧)، وقال: هذا حديث غريب.

وفي سنده إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي وعباد بن أبي يزيد ضعيف ومجهول.

«التقريب»، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٣٧٨).

(٤) رواه الشافعي في «المسند»: (١/ ١٤٢)، والترمذي: (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠١) عن أنس، وقال: حديث أنس هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة برقم١٤١٤، وأحمد: (١/ ٣٤٩) ومواضع أخرى، والدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي ﷺ بحنين المنبر: (١/ ١٦)، وعند البخاري والنسائي بمعناه.

(٥) زيادة من «ب».

﴿۞أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿۞أَفَتَطْمَعُونَ﴾ أفترجون؟ يريد: محمدًا وأصحابه ﴿أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ تصدقكم اليهود بما تخبرونهم به ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ يعني: التوراة ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ يغيرون ما فيها من الأحكام ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ علموه، كما غيروا صفة محمد ﷺ وآية الرجم ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ أنهم كاذبون، هذا قول مجاهد وقتادة وعكرمة والسدي وجماعة[١]، وقال ابن عباس ومقاتل: نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى لميقات ربِّه، وذلك أنهم لما رجعوا - بعد ما سمعوا كلام الله - إلى قومهم رجع الناس إلى قولهم، وأما الصادقون منهم فأدوا كما سمعوا، وقالت طائفة منهم: سمعنا الله يقول في آخر كلامه: إن استطعتم أن تفعلوا فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا، فهذا تحريفهم وهم يعلمون أنه الحق[٢].

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال ابن عباس والحسن وقتادة: يعني منافقي اليهود الذين آمنوا بألسنتهم، إذا لقوا المؤمنين المخلصين ﴿قَالُوٓا ءَامَنَّا﴾ كإيمانكم ﴿وَإِذَا خَلَا﴾ رجع ﴿بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ - كعب بن الأشرف وكعب بن أسد ووهب بن يهودا وغيرهم من رؤساء اليهود - لأمرهم على ذلك ﴿قَالُوٓا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بما قص الله عليكم في كتابكم: أن محمدًا حق وقوله صدق، والفتاح: القاضي.

وقال الكسائي: بما بيّنه الله لكم (من العلم بصفة النبي ﷺ ونعته، وقال:)[٣] الواقدي: بما أنزل الله عليكم، ونظيره: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ﴾[الأعراف: ٩٦]، أي: أنزلنا، وقال أبو عبيدة: بما منَّ الله عليكم وأعطاكم ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ﴾ ليخاصموكم، يعني: أصحاب محمد ﷺ، ويحتجوا بقولكم عليكم[٤] فيقولوا: قد أقررتم أنه نبي حق في كتابكم ثم لا تتبعونه!! وذلك أنهم قالوا لأهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد ﷺ: آمنوا به فإنه حق، ثم قال بعضهم لبعض: أتحدثونهم بما أنزل الله عليكم لتكون لهم الحجة

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم»: (١/ ١/ ٢٣٦)، «تفسير الطبري»: (٢/ ٢٤٥).
«أسباب النزول» للواحدي: ص٦٣.

(٢) «أسباب النزول» للواحدي: ص٦٣، «العجاب في بيان الأسباب»: (١/ ٢٦٢، وما بعدها).

(٣) ما بين القوسين جاء في «ب» تابعًا لكلام الكسائي.

(٤) زيادة من «ب».

﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۝٧٧ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨﴾

عليكم ﴿عِندَ رَبِّكُمْ﴾ في الدنيا والآخرة، وقيل: إنهم أخبروا المؤمنين بما عذبهم الله به على الجنايات؛ فقال بعضهم لبعض: (أتحدثونهم بما أنزل الله عليكم من العذاب ليحاجوكم به عند ربكم، ليروا الكرامة لأنفسهم عليكم عند الله، وقال مجاهد: هو قول يهود قريظة، قال بعضهم لبعض)[1] حين قال لهم النبي ﷺ: «يا إخوان القردة والخنازير» فقالوا: مَن أخبر محمدًا بهذا؟ ما خرج هذا إلا منكم[2] ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٧٦﴾.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ﴾ يخفون ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ ۝٧٧﴾ يبدون، يعني: اليهود.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أي: من اليهود أميون لا يحسنون القراءة والكتابة، جمع أُمِّي، منسوب إلى الأم كأنه باقٍ على ما انفصل من الأمِّ لم يتعلم كتابة ولا قراءة.

(ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنا أُمَّة أُمِّية لا نكتب ولا نحسب»[3])[4]، وقيل: هو منسوب إلى أُمِّ القرى وهي مكة ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ قرأ أبو جعفر: «أماني» بتخفيف الياء كل القرآن، حذف إحدى الياءين تخفيفًا[5]، وقراءة العامة بالتشديد، وهي جمع الأُمنيّة وهي التلاوة، قال الله تعالى: «إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ»[الحج: ٥٢]، أي: في قراءته، قال أبو عبيدة: (إلا تلاوته وقراءته)[6] عن ظهر القلب لا يقرؤونه من كتاب، وقيل: يعلمونه حفظًا وقراءة لا يعرفون معناه، وقال ابن عباس: يعني: غير عارفين بمعاني الكتاب، وقال مجاهد وقتادة: إلا كذبًا وباطلًا، قال الفراء: الأماني: الأحاديث المفتعلة، قال عثمان ـ رضي الله عنه ـ: ما تمنيت منذ أسلمت (أي ما كذبت)[7]، وأراد بها الأشياء التي كتبها
١٤/ب علماؤهم من عند أنفسهم ثم / أضافوها إلى الله عزَّ وجلَّ، من تغيير نعت النبي ﷺ وغيره، وقال الحسن وأبو العالية: هي من التمني، وهي أمانيهم الباطلة التي تمنوها على الله عزَّ وجلَّ، مثل قولهم: «لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ»[البقرة: ١١١]، وقولهم: «لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً»[البقرة: ٨٠]،

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) أخرجه الطبري: (٢/ ٢٥٢) بتحقيق الشيخ شاكر، وذكره ابن كثير: (١/ ٢٠٧) بتحقيق الوادعي.

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»: (٤/ ١٣٦)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٠٨٠: (٢/ ٧٦١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٢٢٨).

(٤) زيادة من «ب»، وفيها تقديم وتأخير في بعض العبارات تغيِّر المعنى؛ فأصلحناها.

(٥) في المخطوطتين: (استخفافًا).

(٦) في «ب»: (إلا قراءة وتلاوة).

(٧) زيادة من «ب». والأثر أخرجه ابن ماجه: (١/ ١١٣)، وعزاه في «كنز العمال»: (١٣/ ٢٩) للعدني وأبي نعيم.

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾

وقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[المائدة: ١٨]، فعلى هذا تكون «إلا» بمعنى «لكن» أي: لا يعلمون الكتاب، لكن يتمنون أشياء لا تحصل لهم ﴿وَإِنْ هُمْ﴾ وما هم ﴿إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ وما هم إلا يظنون ظنًّا وتوهمًا لا يقينًا، قاله قتادة والربيع، قال مجاهد: يكذبون.

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ﴾ قال الزجاج: «ويل» كلمة يقولها كلُّ واقعٍ في هلكة، وقيل: هو دعاء الكفار على أنفسهم بالويل والثبور، وقال ابن عباس: شدة العذاب، وقال سعيد بن المسيب: «ويل» واد في جهنم، لو سيرت فيه جبال الدنيا لانماعت من شدة حرّه.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال، أنا عبد الله بن المبارك، عن رِشْدين بن سعد، (عن عمرو بن الحارث أنه حدث عن أبي السمح، عن أبي الهيثم)[1]، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «الويل واد في جهنم يَهْوِي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ قَعْرَه، والصَّعُود جبل من نار، يتصعَّد فيه سبعين خريفًا ثم يهوي، فهو كذلك»[2].

﴿لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وذلك أن أحبار اليهود خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم حين قدم النبي ﷺ المدينة، فاحتالوا في تعويق اليهود عن الإيمان به فعمدوا إلى صفته في التوراة، وكانت صفته فيها: حسن الوجه، حسن الشعر، أكحل العينين، رَبْعَة؛ فغيروها وكتبوا مكانها طوال أزرق سَبِط الشَّعر، فإذا سألهم سفلتهم عن صفته قرؤوا ما كتبوا فيجدونه مخالفًا لصفته فيكذبونه وينكرونه، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: ما كتبوا بأنفسهم اختراعًا من تغيير نعت محمد ﷺ ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ من المآكل، ويقال: من المعاصي.

---

(١) ساقط من «أ»، وهو في «ب» و«شرح السنة».

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأنبياء: (٩/٥)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث ابن لهيعة، وأحمد: (٣/ ٧٥)، والطبري: (٢/ ٢٦٩)، وصححه الحاكم: (٤/ ٥٩٦) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن أبي حاتم: (١/ ١/ ٢٤٣)، والإمام أحمد: (٣/ ٧٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢٤٧)، وفي سنده: رِشْدين بن سعد ودرّاج بن سمعان، وكلاهما ضعيف. انظر: «الضعفاء والمتروكين»: ص١٠٢، ١٠٧، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٤، ٤٩)، «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٤١ - ٥١٣)، «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٠٨ - ٢٧٧)، «التقريب»: (١/ ٢٣٥ - ٢٥١).

﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾

﴿وَقَالُوا﴾ يعني: اليهود ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ﴾ (لن تصيبنا النار)(١) ﴿إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ قدرًا مقدَّرًا ثم يزول عنا العذاب ويعقبه النعيم، واختلفوا في هذه الآية، قال ابن عباس ومجاهد: كانت اليهود يقولون: هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نُعَذَّب بكل ألف سنة يومًا واحدًا ثم ينقطع العذاب بعد سبعة أيام، وقال قتادة وعطاء: يعنون أربعين يومًا التي عبد فيها آباؤهم العجل، وقال الحسن وأبو العالية: قالت اليهود: إن ربَّنا عتب علينا في أمرٍ، فأقسم ليعذبنا أربعين يومًا، فلن تمسنا النار إلا أربعين يومًا تحلة القسم، فقال الله عزَّ وجلَّ تكذيبًا لهم: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿أَتَّخَذْتُمْ﴾ ألفُ استفهام دخلت على ألف الوصل ﴿عِندَ اللَّهِ عَهْدًا﴾؟ مَوْثِقًا أن لا يعذبكم إلا هذه المدة ﴿فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾ ووعده، قال ابن مسعود: عهدًا بالتوحيد، يدل عليه قوله تعالى: «إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»[مريم: ٨٧]، يعني: قول لا إله إلا الله ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ ثم قال: ﴿بَلَى﴾ و«بل» و«بلى»: حرفا استدراك، ومعناهما: نفي الخبر الماضي، وإثبات الخبر المستقبل ﴿مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ يعني: الشرك ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ قرأ أهل المدينة خطيئاته بالجمع، والإحاطة: الإحداق بالشيء من جميع نواحيه، قال ابن عباس وعطاء والضحاك وأبو العالية والربيع وجماعة: هي الشرك يموت عليه، وقيل: السيئة الكبيرة، والإحاطة به: أن يصر عليها فيموت غير تائب، قاله عكرمة والربيع بن خثيم، وقال مجاهد: هي الذنوب تحيط بالقلب، كلما أذنب ذنبًا ارتفعت (حتى تغشى)(٢) القلب، وهي الرَّيْن، قال الكلبي: أَوْبَقَتْهُ ذنوبه، دليله قوله تعالى: «إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ»[يوسف: ٦٦]، أي: تهلكوا ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «الأصل»: (حتى يقسو)، وفي «ب»: (حتى تغشى).

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ﴾ في التوراة، والميثاق: العهد الشديد ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي «لا يعبدون» بالياء، وقرأ الآخرون بالتاء؛ لقوله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» معناه: ألا تعبدوا، فلما حذف «أن» صار الفعل مرفوعًا، وقرأ أُبيُّ بن كعب: «لا تعبدوا إلا الله» على النهي ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: ووصيناهم بالوالدين إحسانًا، برًّا بهما، وعطفًا عليهما، ونزولاً عند أمرهما، فيما لا يخالف أمر الله تعالى ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: وبذي القرابة والقربى، مصدر كالحسنى ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ جمع يتيم، وهو الطفل الذي لا أب له ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ يعني: الفقراء ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ صدقًا وحقًّا في شأن محمد ﷺ، فمن سألكم عنه فاصدقوه وبيِّنُوا صفته ولا تكتموا أمره، هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وابن جريج ومقاتل، وقال سفيان الثوري: مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، وقيل: هو اللين في القول والمعاشرة بحسن الخلق، وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب: «حَسَنًا» بفتح الحاء والسين، أي: قولاً حسنًا ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم عن العهد والميثاق ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ﴾ وذلك أن قومًا منهم آمنوا ﴿وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ كإعراض آبائكم.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ أي: لا تريقون دماءكم، أي: لا يسفك بعضكم دم بعض، وقيل: لا تسفكوا دماء غيركم فتسفك دماؤكم، فكأنكم سفكتم دماء أنفسكم ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ أي: لا يُخْرِجُ بعضكم بعضًا من داره، وقيل: لا تسيئوا جوار من جاوركم فتلجؤوهم إلى الخروج بسوء جواركم ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ بهذا العهد أنه حق وقبِلْتُم ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾ اليوم على ذلك يا معشر اليهود وتقرون بالقبول.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾ يعني: يا هؤلاء، وهؤلاء للتنبيه ﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: يقتل(١) بعضكم بعضًا ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَّاهَرُونَ عَلَيْهِم﴾ بتشديد الظاء(٢)، أي:

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) أي: تظّاهرون، وهي القراءة التي اختارها المصنف، ولذلك قدّمها وأشار إلى الأخرى.

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾

تظاهرون، أُدغمت التاء في الظاء، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف الظاء، فحذفوا تاء التفاعل وأبقوا تاء الخطاب، كقوله تعالى: «ولا تعاونوا» معناهما جميعًا: تتعاونون، والظهير: العون ﴿بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ المعصية والظلم ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ﴾ وقرأ حمزة: أسرى، وهما جمع أسير، ومعناهما واحد ﴿تُفَٰدُوهُمْ﴾ بالمال وتنقذوهم، وقرأ أهل المدينة وعاصم والكسائي ويعقوب «تفادوهم» أي: تبادلوهم، أراد: مفاداة الأسير بالأسير، وقيل: معنى القراءتين واحد.

ومعنى الآية قال السدي: إن الله تعالى أخذ على بني إسرائيل في التوراة أن لا يقتل بعضهم بعضًا، ولا يخرج بعضهم بعضًا من ديارهم، وأيما عبد أو أمة وجدتموه من بني إسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه وأعتقوه، فكانت قريظة حلفاء الأوس، والنضير حلفاء الخزرج، وكانوا يقتتلون في حرب سُمَيْر؟ فيقاتل بنو قريظة وحلفاؤهم وبنو النضير وحلفاؤهم، وإذا غلبوا أخربوا ديارهم وأخرجوهم منها، وإذا أُسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وإن كان الأسير من عدوهم، فتعيرهم العرب وتقول: كيف تقاتلونهم وتفدونهم قالوا: إنا أُمرنا أن نفديهم، فيقولون: فلم تقاتلونهم؟ قالوا: إنا نستحي أن يستذل حلفاؤنا فعيَّرهم الله تعالى بذلك[1] فقال:

١/١٥ ﴿ثُمَّ أَنتُمْ/ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ وفي الآية تقديم وتأخير، ونظمها: «تخرجون فريقًا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان» ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ وإن يأتوكم أسارى تفادوهم، فكأن الله تعالى أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتال، وترك الإخراج، وترك المظاهرة عليهم مع أعدائهم، وفداء أسراهم؛ فأعرضوا عن الكل إلا الفداء.

قول الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ قال مجاهد: يقول: إن وجدته في يد غيرك فديته وأنت تقتله بيدك ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿إِلَّا خِزْىٌ﴾

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٣٠٦_٣٠٧)، «العجاب» لابن حجر: (١/ ٢٧٨_٢٧٩).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٨٦ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَقَفَّيۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِۦ بِٱلرُّسُلِۖ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ فَفَرِيقٗا كَذَّبۡتُمۡ وَفَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ ٨٧﴾

عذاب وهوان ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ فكان خزي قريظة القتل والسبي، وخزي النضير الجلاء والنفي من منازلهم إلى أذرعات وأريحاء من الشام ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ﴾ وهو عذاب النار ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٨٥﴾ قرأ ابن كثير ونافع (وأبو بكر)[1] بالياء، والباقون بالتاء.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ﴾ استبدلوا ﴿ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۖ فَلَا يُخَفَّفُ﴾ يهون ﴿عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٨٦﴾ يمنعون من عذاب الله عزَّ وجلَّ.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا﴾ أعطينا ﴿مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ﴾ التوراة، جملة واحدة ﴿وَقَفَّيۡنَا﴾ وأتبعنا ﴿مِنۢ بَعۡدِهِۦ بِٱلرُّسُلِۖ﴾ رسولاً بعد رسول ﴿وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ الدلالات الواضحات، وهي ما ذكر الله في سورة آل عمران والمائدة، وقيل: أراد الإنجيل ﴿وَأَيَّدۡنَٰهُ﴾ قوّيناه ﴿بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ﴾ قرأ ابن كثير «القُدْس» بسكون الدال، والآخرون بضمها، وهما لغتان مثل: الرُّعْب والرُّعُب، واختلفوا في روح القدس، قال الربيع وغيره: أراد بالروح الروح الذي نفخ فيه، والقدس هو الله، أضافه إلى نفسه تكريمًا وتخصيصًا، نحو: بيت الله وناقة الله، كما قال: «فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا»[التحريم: ١٢]، («وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ»[النساء: ١٧١])[2]، وقيل: أراد بالقدس الطهارة، يعني: الروح الطاهرة، سمَّى روحه قدسًا؛ لأنه لم تتضمنه أصلاب الفحولة، ولم تشتمل عليه أرحام الطوامث، إنما كان أمرًا من الله تعالى، قال قتادة والسُّدي والضحاك: روح القدس جبريل عليه السلام، قيل: وصف جبريل بالقدس، أي: بالطهارة؛ لأنه لم يقترف ذنبًا، قال الحسن: القدس هو الله وروحه جبريل، قال الله تعالى: «قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ»[النحل: ١٠٢]، وتأييد عيسى بجبريل عليه السلام أنه أمر أن يسير معه حيث سار حتى صعد به الله (إلى السماء)[3]، وقيل: سمي جبريل عليه السلام روحًا لِلَطافته ولمكانته من الوحي الذي هو سبب حياة القلوب، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير:

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «الأصل»: (إلى موسى)، وفي «ب»: (السماء).

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾

روح القدس هو اسم الله تعالى الأعظم، به كان يحيى الموتى ويُري الناس به العجائب، وقيل: هو الإنجيل، جعِلَ له روحًا كما (جعل القرآن روحًا لمحمد ﷺ لأنه سبب لحياة القلوب)[1] قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾[الشورى: ٥٢] فلما سمع اليهود ذكر عيسى عليه السلام قالوا: يا محمد، لا مثل عيسى - كما تزعم - عملت، ولا كما تَقُصُّ علينا من الأنبياء فعلت، فأْتنا بما أتى به عيسى إن كنت صادقًا.

قال الله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ تكبرتم وتعظمتم عن الإيمان ﴿فَفَرِيقًا﴾ طائفة ﴿كَذَّبْتُمْ﴾ مثل عيسى ومحمد ﷺ ﴿وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾ أي: قتلتم، مثل: زكريا ويحيى وشعيبًا، وسائر من قتلوه من الأنبياء عليهم السلام ﴿وَقَالُوا﴾ يعني: اليهود ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ جمع الأغلف: وهو الذي عليه غشاءٌ، معناه: عليها غشاوة، فلا تعي ولا تفقه ما تقولُ، قاله مجاهد وقتادة، نظيره قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ﴾[فصلت: ٥]، وقرأ ابن عباس «غُلُف» بضم اللام، وهي قراءة الأعرج، وهو جمع غلاف، أي: قلوبنا أوعية لكل علم فلا تحتاج إلى علمك، قاله ابن عباس وعطاء، وقال الكلبي: معناه أوعية لكل علم، فلا تسمع حديثًا إلا تعيه، إلا حديثك لا تعقله ولا تعيه، ولو كان فيه خير[2] لوعتْه وفهمتْه.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ طردهم الله وأبعدهم عن كل خير ﴿بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ قال قتادة: معناه لن يؤمن منهم إلا قليل؛ لأن من آمن من المشركين أكثر ممن آمن من اليهود، أي: فقليلًا يؤمنون، ونصب «قليلًا» (على الحال، وقال معمر: لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكفرون بأكثره، أي: فقليل يؤمنون ونصب «قليلًا»)[3] بنزع الخافض، و«ما» صلة على قولهما، وقال الواقدي: معناه لا يؤمنون قليلًا ولا كثيرًا كقول الرجل للآخر: ما أقل ما تفعل كذا، أي: لا تفعله أصلًا ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ يعني: القرآن ﴿مُصَدِّقٌ﴾ موافق ﴿لِّمَا مَعَهُمْ﴾ يعني: التوراة ﴿وَكَانُوا﴾ يعني: اليهود

---

(١) في «الأصل»: (كما جعل له القرآن روحًا) مع نقص الآية: «وكذلك ...».
(٢) ساقط من «الأصل».
(٣) ساقط من «الأصل».

﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٩٠)﴾

﴿مِن قَبْلُ﴾ من قبل مبعث محمد ﷺ ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصرون ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ على مشركي العرب؛ وذلك أنهم كانوا يقولون إذا حَزَبَهم أمرٌ ودهمهم عدوٌّ: اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان، الذي نجد صفته في التوراة، فكانوا يُنْصَرُون، وكانوا يقولون لأعدائهم من المشركين: قد أظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وإرم ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا﴾ يعني: محمدًا ﷺ من غير بني إسرائيل وعرفوا نعته وصفته ﴿كَفَرُوا بِهِۦ﴾ بغيًا وحسدًا[(١)].

﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَٰفِرِينَ (٨٩) بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ «بئس» و«نعم»: فعلان ماضيان وُضعا للمدح والذم، لا يتصرفان تصرف الأفعال، معناه: بئس الذي اختاروا لأنفسهم حين استبدلوا الباطل بالحق، وقيل: الاشتراء هاهنا بمعنى البيع، والمعنى: بئس ما باعوا به حظ أنفسهم، أي: حين اختاروا الكفر (وبذلوا أنفسهم للنار)[(٢)] ﴿أَن يَكْفُرُوا بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يعني: القرآن ﴿بَغْيًا﴾ أي: حسدًا، وأصل البغي: الفساد، ويقال: بغى الجرح إذا فسد، والبغي: الظلم، وأصله: الطلب، والباغي طالب الظلم، والحاسد يظلم المحسود جهده، طلبًا لإزالة نعمة الله تعالى عنه ﴿أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: النبوة والكتاب ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ محمد ﷺ، قرأ أهل مكة والبصرة «يُنْزِل» بالتخفيف إلا في «سبحان الذي» في موضعين «وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ»[الإسراء: ٨٢]، و«حَتَّىٰ تُنَزِّلَ»[الإسراء: ٩٣]، فإن ابن كثير يشددهما، وشدَّد البصريون في الأنعام «عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً»[الأنعام: ٣٧]، زاد يعقوب تشديد «بما ينزّل» في النحل، ووافق حمزة والكسائي في تخفيف «وينزل الغيث» في سورة لقمان وحم عسق، والآخرون يشددون الكل، ولم يختلفوا في تشديد «وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ»[في الحجر: ٢١] ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ﴾ أي: رجعوا بغضب ﴿عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: الغضب الأول بتضييعهم التوراة وتبديلهم، والثاني بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن، وقال قتادة: الأول بكفرهم بعيسى والإنجيل، والثاني بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن، وقال السُّدي: الأول بعبادة العجل، والثاني بالكفر بمحمد ﷺ ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾: الجاحدين بنبوة محمد ﷺ من الناس كلهم ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ (٩٠)﴾ مخزٍ يهانون فيه.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٣٢٤)، «تفسير ابن أبي حاتم»: (١/ ١/ ٢٩٦)، «العجاب»: (١/ ٢٨٢ـ ٢٨٥).

(٢) في «الأصل»: (بذله).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُۥ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ ۞ وَلَقَدْ جَاءَكُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَانُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يعني: القرآن ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني: التوراة، يكفينا ذلك ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُۥ﴾ أي: بما سواه من الكتب، كقوله عزَّ وجلَّ: «فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ»[المعارج: ٧]، أي: سواه، وقال أبو عبيدة: (بما وراءه)[(١)] أي: بما سواه من الكتب ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ يعني: القرآن ﴿مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال ﴿لِّمَا مَعَهُمْ﴾ من التوراة ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ﴾ أي: قتلتم ﴿أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ و«لِمَ» أصله: «لِمَا» فحذفت الألف فرقًا بين الجر والاستفهام، كقولهم: فيم وبم؟ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ بالتوراة، وقد نهيتم فيها عن قتل الأنبياء عليهم السلام.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ وَلَقَدْ جَاءَكُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ بالدلالات الواضحة والمعجزات الباهرة / ١٥/ب ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا﴾ أي: استجيبوا وأطيعوا، سميت الطاعة والإجابة سمعًا على المجاورة؛ لأنه سبب للطاعة والإجابة ﴿قَالُوا سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، وقيل: سمعنا بالأذن وعصينا بالقلوب، قال أهل المعاني: إنهم لم يقولوا هذا بألسنتهم، ولكن لما سمعوا وتلقوه بالعصيان، فنسب ذلك إلى القول اتساعًا ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي: حب العجل، أي معناه: أدخل في قلوبهم حب العجل وخالطها، كإشراب اللون لشدة الملازمة، يقال: فلان مشرب اللون إذا اختلط بياضه بالحُمرة، وفي القصص: أن موسى أمر أن يُبْرَد العجل بالمبرد ثم يُذَرّ في النهر، وأمرهم (بالشرب)[(٢)] منه، فمن بقي في قلبه شيء من حب العجل ظهرت سحالة[(٣)] الذهب في شاربه.

---

(١) وفي «ب»: (بما بعده).

(٢) في «ب»: (بالشرب).

(٣) السُّحالة ـ بالضم ـ: ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرِد.

﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ أن تعبدوا العجل من دون الله، أي: بئس إيمان يأمركم بعبادة العجل ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ بزعمكم، وذلك أنهم قالوا: «نؤمن بما أنزل علينا» فكذبهم الله عزَّ وجلَّ.

(قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ﴾ وذلك أن اليهود ادعوا دعاوى باطلة، مثل قولهم: «لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً»[البقرة: ٨٠]، «وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ»[البقرة: ١١١]، وقوله: «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ»[المائدة: ١٨])[(١)]، فكذبهم الله عزَّ وجلَّ وألزمهم الحجة فقال: قل لهم يا محمد: «إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ» يعني: الجنة عند الله ﴿خَالِصَةً﴾ أي: خاصة ﴿مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾ أي: فاريدوه واسألوه؛ لأن من علم أن الجنة مأواه حنَّ إليها، ولا سبيل إلى دخولها إلا بعد الموت فاستعجلوه بالتمني ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾﴾ في قولكم، وقيل: فتمنوا الموت، أي: ادعوا بالموت على الفرقة الكاذبة، ورُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لو تمنوا الموت لغَصَّ كل إنسان منهم بريقه وما بقي على وجه الأرض يهودي إلا مات»[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ لعلمهم أنهم في دعواهم كاذبون، وأراد «بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ» أي: ما قدموه من الأعمال، وأضافها إلى اليد (دون سائر الأعضاء)[(٣)]؛ لأن أكثر جنايات الإنسان تكون باليد؛ فأضيفت إلى اليد أعماله، وإن لم يكن لليد فيها عمل ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ﴾ اللام لام القسم، والنون تأكيد للقسم، تقديره: والله لتجدنهم يا محمد، يعني: اليهود

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) أخرجه الطبري موقوفًا على ابن عباس: (٢/ ٣٦٣)، وقال الشيخ شاكر: ولكنه مرفوع بالروايات الأخر، قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٧٥): (غريب بهذا اللفظ، وروى البخاري في «صحيحه»: «ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم في النار»، ورواه البيهقي في «الدلائل» نحوه وذكره الثعلبي من غير سند)، وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٩: (وأخرج البيهقي في «الدلائل» من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لليهود: «إن كنتم صادقين في مقالتكم فقولوا: اللهم أمتنا، فوالذي نفسي بيده لا يقولها رجل منكم إلا غصَّ بريقه ومات مكانه»). وانظر: «الفتح السماوي»: (١/ ١٧٦).

(٣) ساقط من «ب».

﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾

﴿أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ قيل: هو متصل بالأول، وأحرص من الذين أشركوا، وقيل: تم الكلام بقوله «عَلَىٰ حَيَوٰةٍ» ثم ابتدأ «وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟»، وأراد بالذين أشركوا: المجوس، قاله أبو العالية والربيع، سموا مشركين لأنهم يقولون بالنور والظلمة.

﴿يَوَدُّ﴾ يريد ويتمنى ﴿أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ يعني: تعمير ألف سنة، وهي تحية المجوس فيما بينهم، يقولون: عش ألف سنة، وكل ألف نيروز ومهرجان، يقول الله تعالى: اليهود أحرص على الحياة من المجوس الذين يقولون ذلك ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ مباعده ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ من النار ﴿أَن يُعَمَّرَ﴾ أي: طول عمره لا ينقذه، (زحزحه وتزحزح)[1] من العذاب أو وزحزح: لازم ومتعد، ويقال: زحزحته فتزحزح ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن حبرًا من أحبار اليهود يقال له: عبد الله بن صوريا قال للنبي ﷺ: أي مَلَك نزل[2] من السماء؟ قال: «جبريل»، قال: ذلك عدونا من الملائكة، ولو كان ميكائيل لآمنا بك، إن جبريل ينزل بالعذاب والقتال والشدة، وإنه عادانا مرارًا، وكان من أشد ذلك علينا: (أن الله تعالى أنزل على نبينا)[3] أن بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له: بختنصر، وأخبرنا بالحين الذي يخرب فيه، فلما كان وقته بعثنا رجلًا من أقوياء بني إسرائيل في طلبه لقتله، فانطلق حتى لقيه ببابل غلامًا مسكينًا؛ فأخذه ليقتله؛ فدفع عنه جبريل، وكبر بختنصر وقوي وغزانا وخرب بيت المقدس؛ فلهذا نتخذه عدوًّا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية[4].

وقال مقاتل: قالت اليهود: إن جبريل عدوُّنا لأنه أُمر بجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا، وقال قتادة وعكرمة والسدي: كان لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرضٌ بأعلى المدينة وممرّها على مدارس اليهود، فكان إذا أتى أرضه يأتيهم ويسمع منهم كلامًا[1]، فقالوا له: ما في أصحاب محمد أحبَّ إلينا منك، إنهم

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: (يأتيك).

(٣) ساقط من «أ».

(٤) قال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٩: (هكذا ذكره الثعلبي والواحدي والبغوي، فقالوا: روى ابن عباس: «أن حبرًا . . .» ولم أقف على سنده، ولعله من تفسير الكلبي عن أبي صالح عنه)، وأشار إلى ضعفه في «العجاب»: (١/ ٢٩٧)، وذكر فيه روايات أخرى.
وانظر: «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي: (١/ ١٥٨)، وأسباب النزول» للواحدي أيضًا: ص٢٦، «الفتح السماوي»: (١/ ١٧٧ - ١٧٨).

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾

يمرون علينا فيؤذوننا وأنت لا تؤذينا، وإنا لنطمع فيك؛ فقال عمر: والله ما آتيكم لحبكم ولا أسألكم لأني شاكّ في ديني، وإنما أدخل عليكم لأزداد بصيرة في أمر محمد ﷺ، وأرى آثاره في كتابكم (وأنتم تكتمونها)[(١)]، فقالوا: من صاحب محمد الذي يأتيه من الملائكة؟ قال: جبريل، فقالوا: ذلك عدونا يُطْلع محمدًا على أسرارنا، وهو صاحب كل عذاب وخسف وسنة وشدة، وإن ميكائيل إذا جاء جاء بالخصب والمغنم[(٢)]؛ فقال لهم عمر: تعرفون جبريل وتنكرون محمدًا؟ قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن منزلة جبريل وميكائيل من الله عزَّ وجلَّ؟ قالوا: جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره، قال عمر: فإني أشهد أن مَن كان عدوًّا لجبريل فهو عدو لميكائيل، ومن كان عدوًّا لميكائيل فإنه عدو لجبريل، ومن كان عدوًّا لهما كان الله عدوًّا له، ثم رجع عمر إلى رسول الله ﷺ فوجد جبريل قد سبق بالوحي؛ فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال: «لقد وافقك ربُّك يا عمر» فقال عمر: لقد رأيتني بعد ذلك، في دين الله أصلب من الحجر[(٣)].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ﴾ يعني: جبريل ﴿نَزَّلَهُۥ﴾ يعني: القرآن، كناية عن غير مذكور ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ يا محمد ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بأمر الله ﴿مُصَدِّقًا﴾ موافقًا ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ لما قبله من الكتب ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ خصهما بالذكر من جملة الملائكة مع دخولهما في قوله: «وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ» تفضيلًا وتخصيصًا، كقوله تعالى: «فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ»[الرحمن: ٦٨]، خص النخل والرمان بالذكر مع دخولهما في ذكر الفاكهة، و«الواو» فيهما بمعنى «أو»، يعني: من كان عدوًّا لأحد هؤلاء فإنه عدوٌّ للكل؛ لأن الكافر بالواحد كافر بالكل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ قال عكرمة: «جبر» و«ميك» و«إسراف» هي العبد بالسريانية، و«إيل» هو الله تعالى، ومعناهما: عبد الله وعبد الرحمن، وقرأ ابن كثير جَبريل بفتح الجيم غير مهموز بوزن فعليل، قال حسان:

وجبريـــل رســـول الله فينـــا   وروح القـدس ليـس لـه كفـاء

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) في «ب»: (والسلم).

(٣) أخرجه الطبري: (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)، وعزاه ابن حجر للواحدي في «أسباب النزول» من رواية داود بن أبي هند عن الشعبي، وهو عنده في: ص٢٧ - ٢٨، وذكره أيضًا في «التفسير»: (١/ ١٦٠). وانظر: «الكافي الشاف»: ص٩، «العجاب»: (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، «الفتح السماوي»: (١/ ١٧٨).

﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

وقرأ حمزة والكسائي بالهمز والإشباع بوزن سلسبيل، وقرأ أبو بكر بالاختلاس، وقرأ الآخرون بكسر الجيم غير مهموز، وميكاييل قرأ أبو عمرو ويعقوب ميكال بغير همز، قال جرير:

عَبَدُوا الصَّلِيبَ وكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ ... وَبِجَبْرَئِيلَ وَكَذَّبُوا مِيكَالا[(١)]

وقال آخر:

ويَوْمَ بَدْرٍ لَقِينَاكُمْ لَنَا مَدَدٌ ... فِيهِ مَعَ النَّصْرِ جِبْرِيلٌ وَمَيْكَالُ[(٢)]

وقرأ نافع: بالهمزة والاختلاس، بوزن ميفاعل، وقرأ الآخرون: بالهمز والإشباع بوزن ميكائيل، وقال ابن صوريا: ما جئتنا بشيء نعرفه، فأنزل الله تعالى[(٣)] ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ واضحات مفصلات بالحلالِ والحرامِ والحدودِ والأحكامِ ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ الخارجون عن أمرِ الله عزَّ وجلَّ.

قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا﴾ واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام ﴿عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا﴾ يعني: اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لَيُؤْمِنُنَّ به، فلما خرج كفروا به.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لما ذكَّرهم رسول الله ﷺ ما أخذ الله عليهم (من الميثاق)[(٤)] وعهد إليهم في محمد أن يؤمنوا، به قال مالك بن الصيف: والله ما عُهِدَ إلينا في محمد عهدٌ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[(٥)]، يدل عليه قراءة أبي رجاء العطاردي «أوكلما عوهدوا» فجعلهم مفعولين.

١٦/أ وقال عطاء: هي العهود التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين اليهود / أن لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها، كفعل بني قريظة والنضير[(٦)]، دليله قوله تعالى: «ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ»[الأنفال: ٥٦] ﴿نَّبَذَهُۥ﴾ طرحه ونقضه ﴿فَرِيقٌ﴾ طوائف ﴿مِّنْهُم﴾ من اليهود ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

---

(١) البيت لجرير، وهو في «ديوانه»: ص٤٥٠، و«نقائض جرير والأخطل»: ص٨٧. وانظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٣٨٨)، «تفسير الواحدي»: (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي»: (٢/ ٣٨)، «تفسير الواحدي»: (١/ ١٥٩).

(٣) الأثر أخرجه الطبري: (٢/ ٣٩٨) من طريق ابن إسحاق، وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ١٩٦) مع شرحها «الروض الأنف». وانظر: «الكافي الشاف»: ص٩، «الفتح السماوي»: (١/ ١٧٩).

(٤) ساقط من «ب».

(٥) الأثر أخرجه الطبري: (٢/ ٤٠١)، وابن أبي حاتم: (١/ ١/ ٢٩٥)، وهو في «سيرة ابن هشام»: (٢/ ١٩٦). وانظر: «العجاب»: (١/ ٣٠٢).

(٦) العبارة بنصها في الواحدي: (١/ ١٦٢) مع زيادة. وانظر: القرطبي: (٢/ ٤٠)، «البحر المحيط»: (١/ ٣٢٣)، «العجاب»: (١/ ٣٠٢).

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ يعني: محمدًا ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ يعني: التوراة، وقيل: القرآن ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ قال الشعبي: كانوا يقرؤون التوراة ولا يعملون بها، وقال سفيان بن عيينة: أدرجوها في الحرير والديباج، وحلوها بالذهب والفضة، ولم يعملوا بها، فذلك نبذهم لها[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا﴾ يعني: اليهود ﴿مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾ أي: ما تَلَتْ، والعرب تضع المستقبل موضع الماضي، والماضي موضع المستقبل، وقيل: «ما كنت تتلو»، أي: تقرأ، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: تتبع وتعمل به، وقال عطاء: تحدث وتكلم به ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي: ملكه وعهده.

وقصة الآية[(٢)]:

---

(١) «تفسير الواحدي»: (١/ ١٦٣)، القرطبي: (١/ ١٦)، و(٢/ ٤١)، «البحر المحيط»: (١/ ٣٢٥).

(٢) ساق ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ جملة من الروايات في تفسير الآية ثم قال: (وقد رُوي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين: كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصَّها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال). «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ عن هاروت وماروت: (وما ذُكر فيها أهل الأخبار ونَقَلَةُ المفسرين، وما رُوي عن علي وابن عباس في خبرهما وابتلائهما بمحبة المرأة، وعقابهما على ما فعلا، وما وقع من السحر: فاعلم ـ أكرمك الله ـ أن هذه الأخبار لم يُرْوَ منها شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله ﷺ، وليس هو شيئًا يؤخذ بالقياس. =

أن الشياطين كتبوا السحر والنيرنجيات[١] على لسان آصف بن برخيا: هذا ما علَّم آصف بن برخيا سليمان الملك، ثم دفنوها تحت مصلاه حتى نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان، فلما مات استخرجوها وقالوا للناس: إنما ملكهم سليمان بها؛ فتعلموه، فأما علماء بني إسرائيل وصلحاؤهم فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا من علم الله[٢]، وأما السِّفْلَة فقالوا: هذا علم سليمان، وأقبلوا على تعلُّمه، ورفضوا كتب أنبيائهم، وفشت الملامة على سليمان، فلم يزل هذا حالهم وفعلهم حتى بعث الله محمدًا ﷺ وأنزل عليه براءة سليمان ـ هذا قول الكلبي.

وقال السُّدي: كانت الشياطين تصعد إلى السماء، فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون في الأرض من موت وغيره، فيأتون الكهنة ويخلطون بما يسمعون في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها؛ (فَكُتِبَ ذلك)[٣] وفشا في بني إسرائيل أن الجنَّ يعلمون الغيب، فبعث سليمان في الناس وجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفنه تحت كرسيه، وقال: لا أسمع أحدًا يقول: إن الشيطان يعلم الغيب إلا ضربت عنقه، فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان ودفنه الكتب، وخلف من بعدهم خلف، تمثل الشيطان على صورة إنسان فأتى نفرًا من بني إسرائيل فقال: أدلكم على كنز لا تأكلونه أبدًا قالوا: نعم، فذهب معهم فأراهم المكان الذي تحت كرسيه، فحفروا، فأقام ناحية فقالوا له: أدن، وقال: لا أحضر، فإن لم تجدوه فاقتلوني، وذلك أنه لم يكن أحد من الشياطين يدنو من الكرسي إلا احترق، فحفروا وأخرجوا تلك الكتب، فقال الشيطان ـ لعنه الله ـ: إن سليمان كان يضبط الجن والإنس والشياطين والطير بهذا، ثم طار الشيطان عنهم، وفشا في الناس أن سليمان كان ساحرًا، وأخذوا تلك الكتب واستعملوها[٤]؛

= والذي منه في القرآن: اختلف المفسرون في معناه، وأنكر ما قال بعضُهم فيه كثيرٌ من السلف، وهذه الأخبار من كتب اليهود وافترائهم، كما نصَّه الله أول الآيات منها، وافترائهم بذلك على سليمان وتكفيرهم إياه.

وقد انطوت القصة على شُنَعٍ عظيمة، وها نحن نحبِّر في ذلك ما يكشف غطاء هذه الإشكالات، إن شاء الله) ثم ذكر ما يزيِّف القصة ويبطلها من عدة وجوه. انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض: (٢/ ٨٥٣ - ٨٥٩).

وبعد أن ذكر ابن عطية في «تفسيره» الروايات عن القصة قال: (وهذا كله ضعيف وبعيد على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ). انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية: (١/ ٤٢٠)، وانظر أيضًا: ما ذكره الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «تفسيره»: (١/ ٢١١ ـ ٢١٣)، وابن العربي في «أحكام القرآن»: (١/ ٢٧ - ٣٠)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ٥٢). ومع ورود بعض الروايات في «المسند» للإمام أحمد أو غيره، فإنها روايات ضعيفة، لا تعارض الأخبار الصحيحة والقواعد المقررة عن عصمة الملائكة عليهم السلام، وإن سكت عنها الإمام الطبري والثعلبي والبغوي. وانظر: «لباب التفسير» لمحمود بن حمزة الكرماني: (١/ ٣٦٩)، تحقيق د. ناصر بن سليمان العمر، «العجائب»: (١/ ٣٠٤، وما بعدها)، مع تعليق المحقق: (٣٣٢).

(١) وهو أخذ كالسحر، وليس به، وإنما هو تشبيه وتلبيس. «القاموس».

(٢) هكذا جاء في «أ»، وفي «ب»: (سليمان) وكذلك «المطبوع»، وهو الصحيح.

(٣) وفي «ب»: (فاكتتب الناس ذلك).

(٤) ساقطة من «ب».

فلذلك أكثر ما يوجد السحر في اليهود، فلما جاء محمد ﷺ برأ الله تعالى سليمان من ذلك، وأنزل في عذر سليمان: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ بالسحر، وقيل: لم يكن سليمان كافرًا بالسحر ويعمل به ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ قرأ ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ والكسائي وحمزة «لكن» خفيفة النون، و«الشياطين» رفع، وقرأ الآخرون «لكنَّ» مشددة النون و«الشياطين» نصب، وكذلك «وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ»[الأنفال: ١٧]، «وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ»[الأنفال: ١٧]، ومعنى «لكن»: نفي الخبر الماضي وإثبات المستقبل.

﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ قيل: معنى السحر العلم والحذق بالشيء، قال الله تعالى: «وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ»[سبأ: ٤٩] أي: العالم، والصحيح: أن السحر عبارة عن التمويه والتخييل، والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة، وعليه أكثر الأمم، ولكن العمل به كفر، حُكي عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: السحر يخيل ويمرض وقد يقتل، حتى أوجب القصاص على من قتل به، فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه، فإذا تلقاه منه استعمله في غيره، وقيل: إنه يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الآدمي على صورة الحمار، ويجعل الحمار على صورة الكلب، والأصح أن ذلك تخييل، قال الله تعالى: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ»[طه: ٦٦]، لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت والجنون، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس، وقد يسمع الإنسان ما يكره فيحمى ويغضبُ وربما يُحمُّ منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه، فهو بمنزلة العوارض والعلل التي تؤثر في الأبدان[١].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ أي: ويعلمون الذي أنزل على الملكين (أي: إلهامًا وعلمًا، فالإنزال بمعنى الإلهام والتعليم، وقيل: واتبعوا ما أنزل على الملكين)[٢]، وقرأ ابن عباس والحسن «الملِكين» بكسر اللام، وقال ابن عباس: هما رجلان ساحران كانا ببابل، وقال الحسن: عِلجان[٣]؛ لأن الملائكة لا يعلمون السحر.

وبابل هي بابل العراق، سُميت بابل لتبلبل الألسنة بها عند سقوط صرح نمرود، أي: تفرقها، قال ابن مسعود: بابل أرض الكوفة، وقيل: جبل دماوند، والقراءة المعروفة «على الملَكين» بالفتح، فإن قيل: كيف يجوز تعليم السحر من الملائكة؟ قيل: له تأويلان:

أحدهما: أنهما لا يتعمدان التعليم، لكن يصفان السحر ويذكران بطلانه ويأمران باجتنابه، والتعليم بمعنى الإعلام، فالشقي يترك نصيحتهما ويتعلم السحر من صنعتهما.

---

(١) انظر تفصيل ذلك فيما بسطه ابن كثير من مسائل حول حقيقة السحر وحكم تعاطيه وتعلمه . . . في «التفسير»: (١/ ٢٥٢ - ٢٦١)، «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٥٠ - ٧٢).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) العِلج: الرجل الضخم من كفار العجم.

والتأويل الثاني ـ وهو الأصح: أن الله تعالى امتحن الناس بالملكين في ذلك الوقت، فمن شقي يتعلم السحر منهما (ويأخذ عنهما ويعمل به)[1] فيكفر به، ومن سعد يتركه فيبقى على الإيمان، ويزداد المعلمان بالتعليم عذابًا، ففيه ابتلاء للمعلم والمتعلم[1]، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، فله الأمر والحكم.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ اسمان سريانيان، وهما في محل الخفض على تفسير الملكين، إلا أنهما نصبا لعجمتهما ومعرفتهما، وكانت قصتهما على ما ذكر ابن عباس والمفسرون[2]: أن الملائكة رأوا ما يصعد إلى السماء من أعمال بني آدم الخبيثة في زمن إدريس عليه السلام فعيروهم وقالوا: هؤلاء الذين جعلتهم في الأرض خليفة واخترتهم فهم يعصونك، فقال الله تعالى: لو أنزلتكم إلى الأرض وركَّبت فيكم ما ركبت فيهم لركِبتم ما ركبوا، فقالوا: سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نعصيك، قال لهم الله تعالى: فاختاروا ملكين من خياركم أُهبطهما إلى الأرض، فاختاروا هاروت وماروت، وكانا من أصلح الملائكة وأعبدهم، وقال الكلبي: قال الله تعالى لهم: اختاروا ثلاثة، فاختاروا عَزا وهو هاروت وعزايا وهو ماروت ـ غُيِّر اسمهما لما قارفا الذنب ـ وعزائيل، فركب الله فيهم الشهوة، وأهبطهم إلى الأرض، وأمرهم أن يحكموا بين الناس بالحق، ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر، فأما عزائيل فإنه لما وقعت الشهوة في قلبه استقبل ربَّه وسأله أن يرفعه إلى السماء ـ فأقاله؛ فسجد أربعين سنة لم يرفع رأسه، ولم يزل بعد ذلك مطأطئًا رأسه حياء من الله تعالى.

وأما الآخران: فإنهما ثبتا على ذلك، وكانا يقضيان بين الناس يومهما، فإذا أمسيا ذكرا اسم الله الأعظم وصعدا إلى السماء، قال قتادة: فما مر عليهما شهر حتى افتُتِنَا. قالوا جميعًا: إنه اختصمت إليهما ذات يوم الزهرة وكانت من أجمل النساء، قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: وكانت من أهل فارس وكانت ملكة في بلدها، فلما رأياها أخذت بقلوبهما فراوداها عن نفسها؛ فأبت وانصرفت ثم عادت في اليوم الثاني ففعلا مثل ذلك فأبت، وقالت: لا، إلا أن تعبدا ما أعبد، وتصليا لهذا الصنم، وتقتلا النفس، وتشربا الخمر، فقالا: لا سبيل إلى هذه الأشياء فإن الله تعالى قد نهانا عنها، فانصرفت ثم عادت في اليوم الثالث ومعها / قدح من خمر، وفي أنفسهما من الميل إليها ما فيها، فراوداها عن نفسها فعرضت عليهما ما ١٦/ب
قالت بالأمس، فقالا: الصلاة لغير الله عظيم، وقتل النفس عظيم، وأهون الثلاثة شرب الخمر، فشربا الخمر فانتشيا ووقعا بالمرأة، فزنيا، فلما فرغا رآهما إنسان فقتلاه، قال الربيع بن أنس: وسجدا للصنم فمسخ الله الزهرة كوكبًا، وقال بعضهم: جاءتهما امرأة من أحسن الناس تخاصم زوجها، فقال أحدهما

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) راجع فيما سبق هامش(٢) ص٨٢، وما قاله المحققون من المفسرين في رد هذه الروايات الإسرائيلية.

للآخر: هل سقط في نفسك مثل الذي سقط في نفسي (من حب هذه)[1]؟ قال: نعم، فقال: وهل لك أن تقضي لها على زوجها بما تقول؟ فقال له صاحبه: أما تعلم ما عند الله من العقوبة والعذاب؟ فقال له صاحبه: أما تعلم ما عند الله من العفو والرحمة، فسألاها نفسها، فقالت: لا، إلا أن تقتلاه، فقال أحدهما: أما تعلم ما عند الله من العقوبة والعذاب؟ فقال صاحبه: أما تعلم ما عند الله من العفو والرحمة؟ فقتلاه ثم سألاها نفسها، فقالت: لا، إن لي صنمًا أعبده، إن أنتما صليتما معي له فَعَلْتُ، فقال أحدهما لصاحبه مثل القول الأول، فقال صاحبه مثله، فصليا معها له فمسخت شهابًا.

قال ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ والكلبي والسدي: إنها قالت لهما حين سألاها نفسها: لن تدركاني حتى تخبراني بالذي تصعدان به إلى السماء، فقالا: باسم الله الأكبر، قالت: فما أنتم تدركاني حتى تعلمانيه، فقال أحدهما لصاحبه: علمها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، قال الآخر: فأين رحمة الله تعالى؟ فعلماها ذلك فتكلمت، فصعدت إلى السماء فمسخها الله كوكبًا، فذهب بعضهم إلى أنها الزهرة بعينها وأنكر الآخرون هذا، وقالوا: إن الزهرة من الكواكب السبعة السيارة التي أقسم الله بها فقال: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۞ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴾[التكوير: ١٥ - ١٦]، والتي فتنت هاروت وماروت امرأة كانت تسمى الزهرة لجمالها، فلما بغت مسخها الله تعالى شهابًا، قالوا: فلما أمسى هاروت وماروت بعدما قارفا الذنب همَّا بالصعود إلى السماء فلم تطاوعهما أجنحتهما، فعلما ما حل بهما (من الغضب)[1]؛ فقصدا إدريس النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأخبراه بأمرهما وسألاه أن يشفع لهما إلى الله عزَّ وجلَّ وقالا له: إنا رأيناك يصعد لك من العبادات مثل ما يصعد لجميع أهل الأرض فاستشفع لنا إلى ربك، ففعل ذلك إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا؛ إذ علما أنه ينقطع فهما ببابل يعذبان.

واختلفوا في كيفية عذابهما، فقال عبد الله بن مسعود: هما معلقان بشعورهما إلى قيام الساعة، وقال عطاء بن أبي رباح: رؤوسهما مصوبة تحت أجنحتهما، وقال قتادة: كُبِّلا[2] من أقدامهما إلى أصول أفخاذهما، وقال مجاهد: جعلا في جب مُلِئت نارًا، وقال عمر بن سعد: منكوسان يُضربان بسياط من الحديد.

ورُوي أن رجلًا قصد هاروت وماروت لتعلم السحر فوجدهما معلقين بأرجلهما، مزرقة أعينهما، مسودة جلودهما، ليس بين ألسنتهما وبين الماء إلا أربع أصابع وهما يعذبان بالعطش، فلما رأى ذلك هاله مكانهما فقال: لا إله إلا الله، فلما سمعا كلامه قالا له: من أنت؟ قال: رجل من الناس، قالا: من أي أمة أنت؟ قال: من أمة محمد ﷺ، قالا: أوقد بعث محمد ﷺ؟ قال: نعم، قالا: الحمد لله، وأظهرا الاستبشار، فقال الرجل: ومِمَّ استبشاركما؟ قالا: إنه نبي الساعة، وقد دنا انقضاء عذابنا.

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) في «ب»: (كتلا).

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ أي: أحدًا، و«من» صلة ﴿حَتَّىٰ﴾ ينصحاه أولاً و﴿يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ ابتلاء ومحنة ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: لا تتعلم السحر فتعمل به فتكفر، وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان، من قولهم: فَتَنْتُ الذهب والفضة إذا أذبتهما بالنار؛ ليتميز الجيِّد من الرديء، وإنما وحَّد الفتنة وهما اثنان؛ لأن الفتنة مصدر، والمصادر لا تثنى ولا تجمع، وقيل: إنهما يقولان: «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ» سبع مرات.

قال عطاء والسدي: فإن أبى إلا التعلم قالا له: ائت هذا الرماد (وأقبل عليه)[1] فيخرج منه نور ساطع في السماء فذلك نور المعرفة، وينزل شيء أسود شبه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله تعالى، قال مجاهد: إن هاروت وماروت لا يصل إليهما أحد، ويختلف فيما بينهما شيطان في كل مسألة اختلافة واحدة ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ وهو أن يؤخَّذ[2] كل واحد عن صاحبه، ويُبَغَّضَ كل واحد إلى صاحبه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم﴾ قيل: أي السحرة، وقيل: الشياطين ﴿بِضَآرِّينَ بِهِۦ﴾ أي: بالسحر ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ أي: أحدًا ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بعلمه وتكوينه، فالساحر يسحر والله يُكَوِّن.

قال سفيان الثوري: معناه إلا بقضائه وقدرته ومشيئته ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ﴾ يعني: أن السحر يضرهم ﴿وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾ يعني: اليهود ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي: اختار السحر ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي: في الجنة من نصيب ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ﴾ باعوا به ﴿أَنفُسَهُمْ﴾ حظَّ أنفسهم، حيث اختاروا السحر والكفر على الدين والحق ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ فإن قيل: أليس قد قال: «وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ» فما معنى قوله تعالى: «لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ» بعدما أخبر أنهم علموا؟

قيل: أراد بقوله: «وَلَقَدْ عَلِمُوا۟» يعني: الشياطين، وقوله: «لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ» يعني: اليهود.

وقيل: كلاهما في اليهود، يعني: لكنهم لما لم يعملوا بما علموا فكأنهم لم يعلموا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ بمحمد ﷺ والقرآن ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ اليهودية والسحر ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ لكان ثواب الله إياهم خيرًا لهم ﴿لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

---

(١) في «ب»: (فَبُلْ عليه).

(٢) في «أ»: (يأخذ)، ويقال: أخذه تأخيذًا، والتأخيذ: حبس السواحر أزواج النساء عن غيرهن من النساء، ويقال لهذه الحيلة: الأُخْذة ـ بضم فسكون. انظر: «لسان العرب» مادة: (أخذ). .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله، من المراعاة، أي: أرْعِنا سمعك، أي: فَرِّغْ سمعك لكلامنا، يقال: أرعى إلى الشيء ورعاه وراعاه، أي: أصغى إليه واستمعه، وكانت هذه اللفظة شيئًا[1] قبيحًا بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم اسمع لا سمعت.

وقيل: هي من الرعونة إذا أرادوا أن يحمّقوا إنسانًا قالوا له: راعنا، بمعنى: يا أحمق! فلما سمع اليهود هذه اللفظة من المسلمين قالوا فيما بينهم: كنَّا نسبُّ محمدًا سرًا، فأعلِنوا به الآن، فكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمد، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ[2] ففطن لها، وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: لئن سمعتها من أحدكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربنَّ عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فأنزل الله تعالى: «لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا» كيلا يجد اليهود بذلك سبيلًا إلى شتم رسول الله ﷺ[3] ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ أي: انظر إلينا، وقيل: انتظرنا وتأنَّ بنا، يقال: نظرت فلانًا وانتظرته، ومنه قوله تعالى: «ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ» [الحديد: ١٣]، قال مجاهد: معناها: (فَهِّمْنَاه)[4] ﴿وَٱسْمَعُواْۗ﴾ ما تؤمرون به وأطيعوا ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني: اليهود ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وذلك أن المسلمين كانوا إذا قالوا لحلفائهم من اليهود: آمنوا بمحمد ﷺ، قالوا: ما هذا الذي تدعوننا إليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيرًا، فأنزل الله تكذيبًا لهم[5] «مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ» أي: ما يحب ويتمنى الذين كفروا من أهل الكتاب، يعني: اليهود ﴿وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ جره بالنسق على من ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ أي: خير ونبوة، و«مِنْ» صلة ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ﴾ بنبوته ﴿مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ والفضل ابتداء إحسان بلا علة.

---

(١) وفي «ب»: (سبًا).
(٢) في «أسباب النزول»: (سعد بن عبادة).
(٣) قال الزيلعي: (رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة»، وضعفه ابن حجر)، انظر: «تفسير القرطبي»: (٢/ ٧٥)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٣١، «العجاب» لابن حجر: (١/ ٣٤٤)، «فتح الباري»: (٨/ ١٦٣).
(٤) وفي «ب»: (فهمنا). (٥) «أسباب النزول»: ص٦٩، «العجاب»: (١/ ٣٤٧).

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾

وقيل: المراد بالرحمة الإسلام والهداية، وقيل: معنى الآية أن الله تعالى بعث الأنبياء من ولد إسحاق فلما بعث النبي ﷺ من ولد إسماعيل لم يقع ذلك بود اليهود ومحبتهم (فنزلت الآية)[1]، وأما المشركون فإنما لم تقع بودهم لأنه جاء بتضليلهم وعيب آلهتهم.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ وذلك أن المشركين قالوا: إن محمدًا ما يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه، يقول (اليوم قولاً ويرجع عنه غدًا، كما أخبر الله «وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ)[2] بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ»[النحل: ١٠١]، وأنزل «مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا» فبين وجه الحكمة من النسخ بهذه الآية.

والنسخ في اللغة شيئان[3]:

أحدهما: بمعنى التحويل والنقل، ومنه نسخ الكتاب: وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ؛ لأنه نسخ من اللوح المحفوظ.

والثاني: يكون بمعنى الرفع، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: ذهبت به وأبطلته، فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخًا وبعضه منسوخًا، وهو المراد من الآية، / وهذا على وجوه، أحدها: أن يثبت الخط ١٧/أ
وينسخ الحكم، مثل: آية الوصية للأقارب، وآية عدة الوفاة بالحول، وآية التخفيف في القتال، وآية الممتحنة ونحوها[4]، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: «مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ» ما نثبت خطها ونبدل حكمها، ومنها أن ترفع تلاوتها ويبقى حكمها مثل: آية الرجم، ومنها أن ترفع تلاوته أصلًا عن المصحف وعن القلوب كما رُوي عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف: أن قومًا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قاموا ليلة ليقرؤوا سورة فلم يذكروا منها إلا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فغدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه، فقال رسول الله ﷺ: «تلك سورة رفعت تلاوتها وأحكامها»[5]، وقيل: كانت سورة الأحزاب مثل سورة البقرة، فرفع

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: (٥/ ٤٢٤)، «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني: ص٤٩٠.

(٤) انظر تفصيل أحكام النسخ وما يتعلق به في: «الرسالة» للإمام الشافعي: ص١٣٧، وما بعدها، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»، «لُبَاب التفسير»: (١/ ٣٨٢ - ٣٨٦)، وعامة كتب أصول الفقه.

(٥) عزاه ابن كثير للطبراني بسنده عن سالم عن أبيه وقال: سليمان بن الأرقم ضعيف. وقال: وقد روى أبو بكر الأنباري عن أبي أمامة مثله مرفوعًا. «التفسير»: (١/ ١٥١) ـ طبع بيروت.

=

أكثرها تلاوة وحكمًا، ثم من نسخ الحكم ما يرفع ويقام غيره مقامه، كما أن القبلة نسخت من بيت المقدس إلى الكعبة، والوصية للأقارب نسخت بالميراث، وعدة الوفاة نسخت من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، ومصابرة الواحد العشر في القتال نسخت بمصابرة الاثنين، ومنها ما يرفع ولا يُقام غيره مقامه، كامتحان النساء. والنسخ إنما يعترض على الأوامر والنواهي دون الأخبار.

أما معنى الآية فقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ قراءة العامة بفتح النون وكسر السين من النسخ، أي: نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الإنساخ وله وجهان:

أحدهما: أن نجعله كالمنسوخ.

والثاني: أن نجعله نسخة له (يقال: نسخت الكتاب، أي: كتبته، وأنسخته غيري إذا جعلته نسخة له)[1]

﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي: ننسها على قلبك.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - نتركها لا ننسخها، قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[التوبة: ٦٧]، أي: تركوه فتركهم، وقيل: ﴿نُنسِهَا﴾ أي: نأمر بتركها، يقال: أُنسيت الشيء إذا أُمرت بتركه، فيكون النسخ الأول من رفع الحكم وإقامة غيره مقامه، والإنساء يكون ناسخًا من غير إقامة غيره مقامه.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «أو ننسأها» بفتح النون الأول والسين مهموزًا، أي: نؤخرها فلا نبدلها، يقال: نسأ الله في أجله وأنسأ الله أجله، وفي معناه قولان: أحدهما: نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها كما فعل في آية الرجم، فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم، والقول الثاني: قال سعيد بن المسيب وعطاء: أما ما نسخ من آية فهو ما قد نزل من القرآن، جعلاه من النسخة، أو ننسأها، أي: نؤخرها ونتركها في اللوح المحفوظ ولا تنزل.

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ أي: بما هو أنفع لكم، وأسهل عليكم، وأكثر لأجركم، لا أنَّ آية خيرٌ من آية؛ لأن كلام الله واحد وكله خير ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ في المنفعة والثواب، فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل، وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ من النسخ والتبديل، لفظه استفهام، ومعناه تقرير، أي: إنك تعلم.

= وحديث أبي أمامة فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف.

وعن عمر قال: قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله ﷺ وكانا يقرآن بها، فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف؛ فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له! فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما نسخ أو نسي فالهوا عنها» فكان الزهري يقرؤها ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ بضم النون خفيفة. رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك. «المجمع»: (٦/ ٣١٥).

وأخرج حديث أبي أمامة بن سهل: الواحدي أيضًا في «التفسير»: (١/ ١٧٢). وانظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص٣٢، «تفسير القرطبي»: (٢/ ٦٣)، «الدر المنثور»: (١/ ٢٥٦).

(١) زيادة في «ب».

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا
نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ
ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ
يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ
ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم﴾ يا معشر الكفار عند نزول العذاب ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ مما سوى الله ﴿مِن وَلِيٍّ﴾ قريب وصديق، وقيل: من والٍ، وهو القيّم بالأمور ﴿وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾ ناصر يمنعكم من العذاب.

قوله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ﴾ نزلت في اليهود حين قالوا: يا محمد ائتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى موسى بالتوراة فقال تعالى: «أَمْ تُرِيدُونَ» يعني: أتريدون، فالميم صلة، وقيل: بل تريدون أن تسألوا رسولكم محمدًا ﷺ ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ سأله قومه: أرنا الله جهرة، وقيل: إنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبيلًا[1]، كما أن موسى سأله قومه فقالوا: أرنا الله جهرةً، ففيه منعهم عن السؤالات المقبوحة بعد ظهور الدلائل والبراهين ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ يستبدل الكفر بالإيمان ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾ أخطأ وسط الطريق، وقيل: قصد السبيل.

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية نزلت في نفر من اليهود قالوا لحذيفة بن اليمان وعمَّار بن ياسر بعد وقعة أُحد: لو كنتم على الحق ما هزمتم، فارجعا إلى ديننا فنحن أهدى سبيلًا منكم، فقال لهم عمَّار: كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد، قال: فإني قد عاهدت أن لا أكفر بمحمد ﷺ ما عشت، فقالت اليهود: أما هذا فقد صبأ، وقال حذيفة: أما أنا فقد رضيت بالله ربًّا، وبمحمد نبيًّا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا، ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «قد أصبتما الخير وأفلحتما» فأنزل الله تعالى: «وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ»[2]،

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ الإسراء: ٩٠ - ٩٣. وانظر: «لباب التفسير» لمحمود بن حمزة: (١/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لم أجده مسندًا، وهو في تفسير الثعلبي كذلك بلا سند ولا راوٍ). انظر: «الكافي الشاف»: ص١٠، «تخريج أحاديث الكشاف»: (١/ ٧٩). وذكره مختصرًا الواحدي في «التفسير» عن ابن عباس: (١/ ١٧٤).

وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾

أي: تمنى وأراد كثير من أهل الكتاب من اليهود ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ يا معشر المؤمنين ﴿مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ نصب على المصدر، أي: يحسدونكم حسدًا ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ أي: من تلقاء أنفسهم، ولم يأمرهم الله بذلك ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ في التوراة أن قول محمد ﷺ صدق ودينه حق ﴿فَاعْفُوا﴾ فاتركوا ﴿وَاصْفَحُوا﴾ وتجاوزوا، فالعفو: المحو، والصفح: الإعراض، وكان هذا قبل آية القتال ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ بعذابه: القتل والسبي لبني قريظة، والجلاء والنفي لبني النضير[١]، قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وقال قتادة[٢]: هو أمره بقتالهم في قوله: «قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» إلى قوله: «وَهُمْ صَٰغِرُونَ»[التوبة: ٢٩]، وقال ابن كيسان: بعلمه وحكمه فيهم حَكَمَ لبعضهم بالإسلام ولبعضهم بالقتل والسبي والجزية ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا﴾ تسلفوا[٣] ﴿لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ طاعة وعمل صالح ﴿تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ وقيل: أراد بالخير المال، كقوله تعالى: «إِن تَرَكَ خَيْرًا»[البقرة: ١٨٠]، وأراد من زكاة وصدقة «تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ» حتى الثمرة واللقمة مِثْلَ أُحُدٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾ أي: يهوديًا، قال الفراء: حذف الياء الزائدة ورجع إلى الفعل من اليهودية، وقال الأخفش: الهود: جمع هائد، مثل: عائد وعُود وحائل وحُول[٤] ﴿أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ وذلك أن اليهود قالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديًا ولا دين إلا دين اليهودية، وقال النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيًا ولا دين إلا دين النصرانية.

وقيل: نزلت في وفد نجران، وكانوا نصارى اجتمعوا في مجلس رسول الله ﷺ مع اليهود فكذب بعضهم بعضًا، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ أي: شهواتهم الباطلة التي تمنوها على الله بغير الحق ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هَاتُوا﴾ أصله: آتوا ﴿بُرْهَٰنَكُمْ﴾ حجتكم على ما زعمتم ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾

(١) انظر: «البحر المحيط»: (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، «الدر المنثور»: (١/ ٢٦٢)، «تفسير الواحدي»: (١/ ١٧٥).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) الحائل: الناقة الحائل، التي حمل عليها الفحل فلم تلقح.

﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾

ثم قال ردًّا عليهم ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ﴾ أي: ليس الأمر كما قالوا، بل الحكم للإسلام، وإنما يدخل الجنة من أسلم وجهه ﴿لِلَّهِ﴾ أي: أخلص دينه لله، وقيل: أخلص عبادته لله، وقيل: خضع وتواضع لله، وأصل الإسلام: الاستسلام والخضوع، وخص الوجه لأنه إذا جاد بوجهه في السجود لم يبخل بسائر جوارحه ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في عمله، وقيل: مؤمن، وقيل: مخلص ﴿فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ نزلت في يهود المدينة ونصارى أهل نجران(1)؛ وذلك أن وفد نجران لما قدموا على النبي ﷺ أتاهم أحبار اليهود؛ فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم فقالت لهم اليهود: ما أنتم على شيء من الدين، وكفروا بعيسى والإنجيل، وقالت لهم النصارى: ما أنتم على شيء من الدين، وكفروا بموسى والتوراة؛ فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ (وكلا الفريقين يقرؤون الكتاب، قيل: معناه ليس في كتبهم هذا الاختلاف، فدلَّت تلاوتهم الكتاب)(2) ومخالفتهم ما فيه على كونهم على الباطل ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يعني: آباءهم الذين مضوا ﴿مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ قال مجاهد: يعني عوامّ النصارى، وقال مقاتل: يعني مشركي العرب، كذلك قالوا في نبيهم محمد ﷺ وأصحابه: إنهم ليسوا على شيء من الدين. وقال عطاء: أمم كانت قبل اليهود والنصارى، مثل: قوم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام قالوا لنبيهم: إنه ليس على شيء(3) ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ يقضي بين المحق والمبطل ﴿فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ من الدين.

---

(1) أخرج الطبري عن ابن عباس قال: لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله ﷺ أتتهم أحبار يهود؛ فتنازعوا عند رسول الله ﷺ، فقال رافع بن حُرَيْملة: ما أنتم على شيء! وكفر بعيسى بن مريم وبالإنجيل، فقال رجل من أهل نجران من النصارى: ما أنتم على شيء! وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك من قولهما: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ إلى قوله: ﴿فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾. «تفسير الطبري»: (٢/ ٥١٣ - ٥١٤).

وانظر: «تفسير الواحدي»: (١/ ١٧٦)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٧١، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٧٣)، وفيه رافع بن حرملة.

(2) زيادة من «ب».

(3) انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٥١٧)، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٧٣)، «تفسير الواحدي»: (١/ ١٧٦)، واختار الطبري أن الآية عامة تصلح للجميع، وليس ثَمّ دليل قاطع يعيِّن واحدًا من هذه الأقوال، والحمل على الجميع أولى.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾

قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ﴾ الآية نزلت في طيطوس بن اسبيسبانوس الرومي وأصحابه؛ وذلك أنهم غزوا بني إسرائيل فقتلوا مقاتلتهم وسبوا ذراريهم وحرقوا التوراة وخربوا بيت المقدس، وقذفوا فيه الجيف وذبحوا فيه الخنازير، فكان خرابًا إلى أن بناه المسلمون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وقال قتادة والسُّدي: هو بختنصر وأصحابه، غزوا اليهود، وخربوا بيت المقدس، وأعانهم على ذلك النصارى: طيطوس الرومي وأصحابه من أهل الروم[2]، قال السدي: من أجل أنهم قتلوا يحيى بن زكريا، وقال قتادة: حملهم بعض اليهود على معاونة بختنصر البابلي المجوسي[3] فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: أكفر وأعتى ﴿مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ يعني: بيت المقدس ومحاربيه[4] ﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ﴾ عمل ﴿فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ وذلك أن بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لم يدخلها ـ يعني: بيت المقدس بعد عمارتها ـ رومي
١٧/ب إلا خائفًا / لو عُلِمَ به لقتل، وقال قتادة ومقاتل: لا يدخل بيت المقدس أحد من النصارى إلا متنكر لو قدر عليه لعوقب، قال السدي: أُخيفوا بالجزية، وقيل: هذا خبر بمعنى الأمر، أي: أجهضوهم بالجهاد حتى لا يدخلها أحد منهم[3] إلا خائفًا من القتل والسبي، أي: ما ينبغي ﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ عذاب وهوان، قال قتادة: هو القتل للحربي والجزية للذمي، قال مقاتل والكلبي[3]: تفتح مدائنهم الثلاثة: قسطنطينية ورومية وعمورية[5] ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ وهو النار، وقال عطاء وعبد الرحمن

---

(١) قاله الواحدي تبعًا للثعلبي. انظر: «أسباب النزول»: ص٧١، «العجاب»: (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «الدر المنثور»: (١/ ٢٦٤ـ٢٦٥)، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٧٤)، «تفسير الطبري»: (٢/ ٥٢٠ - ٥٢١)، وردَّه الإمام الجصَّاص في «أحكام القرآن»: (١/ ٦١) بكلام جيد. وانظر: «العجاب»: (١/ ٣٥٩).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) وأخرج ابن أبي حاتم: (١/ ١/ ٣٤١) أن قريشًا منعوا النبي ﷺ عند الكعبة في المسجد الحرام؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ...﴾. وانظر: «لباب النقول» للسيوطي: ص٤٣٨ بهامش «الجلالين». ورجحه ابن كثير، وأخرج ابن جرير عن أبي زيد قال: هؤلاء المشركون ـ حين حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحديبية وبين أن يدخل مكة ـ قال: وأولى التأويلات قول من قال: عنى الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ...﴾ النصارى. انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٥٢١).

(٥) أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٧٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا=

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾

ابن زيد: نزلت في مشركي مكة، وأراد بالمساجد: المسجد الحرام، منعوا رسول الله ﷺ وأصحابه من حجه والصلاة فيه عام الحديبية، وإذا مَنَعوا مَنْ يعمُره بذكرٍ فقد سعوا في خرابه «أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ» يعني: أهل مكة، يقول: أفتحها عليكم حتى تدخلوها وتكونوا أولى بها منهم، ففتحها عليهم وأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: «ألا لا يحجنَّ بعد هذا العام مشرك»[(١)] فهذا خوفهم، وثبت في الشرع أن لا يمكَّن مشرك من دخول الحرم «لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ» الذل والهوان والقتل والسبي والنفي.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرٍ قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، فأصابهم الضباب وحضرت الصلاة، فتحروا القبلة وصلوا، فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا وأنهم مخطئون في تحريهم، فلما قدموا سألوا رسول الله عن ذلك فنزلت هذه الآية[(٢)].

وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أنا زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به»[(٣)].

= عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتابًا، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب؛ إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تُفتح أولاً» يعني: قسطنطينية. وصححه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٠٨، ٥٥٥)، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢١٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة.

و(روميَة) مخففة الياء المنقوطة من تحت: هي مدينة رياسة الروم وعلمهم، من عجائب الدنيا بناء وسعة وكثرة خلق، وقد حُكي فيها حكايات تأباها العقول وتستبعدها. انظر: «مراصد الاطلاع» للبغدادي: (٢/ ٦٤٢).

و(عَمّورية) بفتح أوله وتشديد ثانيه: بلد ببلاد الروم، غزاه المعتصم ففتحه، كان من أعظم فتوح الإسلام. «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٩٦٣).

و(قُسْطَنْطِينِيَّة) ويقال: قسطنطينة بإسقاط النسبة: كان اسمها بزنطية، فنزلها قسطنطين الأكبر، وبنى عليها سورًا وصارت دار مُلْكِ الروم وعاصمتهم. «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٠٩٢).

وكتب الله تعالى فتحها للمسلمين على يد السلطان العثماني محمد الفاتح، الذي لُقِّب بذلك لفتحه القسطنطينية في سنة ٨٥٧هـ - ١٤٥٣م.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة: (١/ ٤٧٧)، وفي الحج والمغازي والجهاد والتفسير، ومسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان برقم١٣٤٧: (٢/ ٩٨٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ١٢١).

(٢) أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بمعناه. انظر: «لباب النقول» بهامش «الجلالين»: ص٤٥.

وقال ابن كثير بعد أن ساق عددًا من الروايات في «التفسير» (١/ ٢٧٩): وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضًا. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي: (١/ ٣٠٥)، «العجاب في بيان الأسباب»: (١/ ٣٦٢، وما بعدها).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» باب صلاة النافلة في السفر برقم٢٨، والبخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان: (١/ ٥٠٣) عن=

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾

قال عكرمة: نزلت في تحويل القبلة، قال أبو العالية: لما صرفت القبلة إلى الكعبة عيرت اليهود المؤمنين وقالوا: ليست لهم قبلة معلومة، فتارة يستقبلون هكذا وتارة هكذا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1]، وقال مجاهد والحسن: لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، قالوا: أين ندعوه فأنزل الله عزَّ وجلَّ[2] ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ مُلكًا وخلقًا ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ يعني: أينما تحولوا وجوهكم فثم، أي: هناك وجه[3] الله، قال الكلبي: فثم الله يعلم ويرى، و«الوجه» صلة، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨]، أي: إلا هو، وقال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان: فثم قبلة الله، والوجه والوجهة والجهة القبلة، وقيل: رضا الله تعالى.

﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ﴾ أي: غني يعطي في السعة، قال الفراء: الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء، قال الكلبي: واسع المغفرة ﴿عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ بنيَّاتهم حيثما صلوا ودعوا.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ قرأ ابن عامر «قالوا اتخذ الله» بغير واو، وقرأ الآخرون بالواو: (﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾)[4]، نزلت في يهود المدينة حيث قالوا: «عزير ابن الله»، وفي نصارى نجران حيث قالوا: «المسيح ابن الله»، وفي مشركي العرب حيث قالوا: الملائكة بنات الله[5] ﴿سُبْحَانَهُ﴾ نزَّه وعظَّم نفسه.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولدًا»[6].

= جابر، ومسلم في صلاة السفر، باب جواز صلاة النافلة على الدابة برقم ٧٠٠: (١/ ٤٨٧) عن ابن عمر، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ١٨٨) عن نافع عن ابن عمر. وانظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٥٣٠).

(١) انظر: «تفسير الواحدي»: (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٥٣٤).

(٣) في «أ»: (رحمة).

(٤) ساقط من «أ».

(٥) انظر: «الوسيط» للواحدي: (١/ ١٧٨، ١٧٩)، و«أسباب النزول» له أيضًا: ص٧٥، و«العجاب»: (١/ ٣٦٦).

(٦) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾: (٨/ ١٦٨)، وفي بدء الخلق، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٨١) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بنحوه. وانظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٨٢).

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ عبيدًا ومِلْكًا ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ قال مجاهد وعطاء والسُّدي: مطيعون، وقال عكرمة ومقاتل: مُقِرونَ له بالعبودية، وقال ابن كيسان: قائمون بالشهادة، وأصل القنوت: القيام، قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[(١)]، واختلفوا في حكم الآية، فذهب جماعة إلى أن حكم الآية خاص، وقال مقاتل: هو راجع إلى عزير والمسيح والملائكة، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: هو راجع إلى أهل طاعته دون سائر الناس، وذهب جماعة إلى أن حكم الآية عام في جميع الخلق؛ لأن «كُلٌّ» تقتضي الإحاطة بالشيء بحيث لا يشذ منه شيء[(٢)]، ثم سلكوا في الكفار طريقين: فقال مجاهد: يسجد ظلالهم لله على كره منهم، قال الله تعالى: «وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩»[الرعد: ١٥]، وقال السُّدي: هذا يوم القيامة، دليله: («۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ»[طه: ١١١]، وقيل: «قَٰنِتُونَ» مذللون مسخرون لما خلقوا له)[(٣)].

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: مبدعها ومنشئها من غير مثال سبق ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ أي: قدَّره، وقيل: أحكمه وقدره (وأتقنه، وأصل القضاء: الفراغ، ومنه قيل لمن مات: قضي عليه؛ لفراغه من الدنيا، ومنه قضاء الله وقدره)[(٣)]؛ لأنه فرغ منه تقديرًا وتدبيرًا.

﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ قرأ ابن عامر «كن فيكونَ» بنصب النون في جميع المواضع إلا في آل عمران «كن فيكون، الحق من ربك»، وفي سورة الأنعام «كن فيكون، قوله الحق» وإنما نصبها لأن جواب الأمر بالفاء يكون منصوبًا (وافقه الكسائي في النحل ويس)[(٣)]، وقرأ الآخرون بالرفع على معنى فهو يكون، فإن قيل: كيف قال «فإنما يقول له كن فيكون» والمعدوم لا يخاطب؟ قال ابن الأنباري: معناه فإنما يقول له أي: لأجل تكوينه، فعلى هذا ذهب معنى الخطاب، وقيل: هو وإن كان معدومًا ولكنه لما قدر وجوده وهو كائن لا محالة كان كالموجود فصحَّ الخطاب.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت برقم٧٥٦، ٧٥٧: (١/ ٥٢٠).

(٢) قال الإمام الطبري في «التفسير»: (وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وِجْهَتَهُ: أن قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ خاصَّةٌ لأهل الطاعة، وليست بعامة، وغير جائز ادعاء خصوص في آيةٍ عامٍّ ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لما قد بيَّنَّا في كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام».

وهذا خبر من الله ـ جلَّ وعزَّ ـ عن أن المسيح ـ الذي زعمت النصارى أنه ابن الله ـ مكذِّبُهم هو والسموات والأرض وما فيها: إما باللسان، وإما بالدَّلالة؛ وذلك أن الله ـ جلَّ ثناؤه ـ أخبر عن جميعهم بطاعتهم إياه وإقرارهم له بالعبودية عقب قوله: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾؛ فدلَّ ذلك على صحة ما قلنا). «تفسير الطبري»: (٢/ ٥٣٩ - ٥٤٠).

(٣) زيادة من «ب».

وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: اليهود، وقال مجاهد: النصارى، وقال قتادة: مشركو العرب ﴿لَوۡلَا﴾ هلَّا ﴿يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ﴾ عيانًا بأنك رسوله، وكل ما في القرآن «لولا» فهو بمعنى هلَّا، إلا واحدًا، وهو قوله: «فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ»[الصافات: ١٤٣]، معناه: فلو لم يكن ﴿أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞۗ﴾ دلالة وعلامة على صدقك في ادعائك النبوة.

قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم﴾ أي: كفار الأمم الخالية ﴿مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ أي: أشبه بعضها بعضًا في الكفر والقسوة وطلب المحال ﴿قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ أي: بالصدق، كقوله: «۞ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ»[يونس: ٥٣]، أي: صدق، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: بالقرآن، دليله «بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ»[ق: ٥]، وقال ابن كيسان: بالإسلام وشرائعه، دليله قوله عزَّ وجلَّ: «وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ»[الإسراء: ٨١]، وقال مقاتل: معناه لم نرسلك عبثًا، إنما أرسلناك بالحق، كما قال: «وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ»[الحجر: ٨٥].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بَشِيرٗا﴾ أي: مبشرًا لأوليائي وأهل طاعتي بالثواب الكريم ﴿وَنَذِيرٗاۖ﴾ أي: منذرًا مخوفًا لأعدائي وأهل معصيتي بالعذاب الأليم، قرأ نافع ويعقوب «وَلَا تَسۡـَٔلۡ» على النهي، قال عطاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: وذلك أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «ليت شعري ما فعل أبواي» فنزلت هذه الآية(١)، وقيل: هو على معنى قولهم: ولا تسأل عن شرِّ فلان فإنه فوق ما تحسب، وليس على النهي،

---

(١) نقله ابن كثير عن عبد الرزاق بسنده عن محمد بن كعب القرظي، وقال: رواه ابن جرير عن أبي كريب عن وكيع عن موسى بن عبيدة، وقد تكلموا فيه. «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٨٥) ـ دار الأرقم.

قال ابن حجر في «التقريب»: موسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبَذي ضعيف.

وقال الشيخ أحمد شاكر ـ تعقيبًا على روايتي الطبري ـ:

(هما حديثان مرسلان، فإن محمد بن كعب بن سليم القرظي تابعي، والمرسل لا تقوم به حجة، ثم هما إسنادان ضعيفان أيضًا؛ لضعف راويهما: موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي ضعيف جدًّا، مترجم في «التهذيب»، و«الكبير» للبخاري: ٤/ ١/ ٢٩١، و«الصغير»: ص١٧٢ - ١٧٣، وابن أبي حاتم: ٤/ ١/ ١٥١ - ١٥٢.

فقال البخاري: منكر الحديث ـ قاله أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني عن القطان: كنَّا نتقيه تلك الأيام . . .). انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩) بتعليق الشيخ شاكر.

وعزاه السيوطي لعبد بن حميد ـ أيضًا ـ وابن المنذر، وقال: هذا مرسل ضعيف الإسناد. «الدر المنثور»: (١/ ٢٧١).

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾﴾

وقرأ الآخرون «وَلَا تُسْـَٔلُ» بالرفع على النفي، بمعنى: ولست بمسؤول عنهم[1]، كما قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ»[آل عمران: ٢٠]، ﴿عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ والجحيم معظم النار.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ وذلك أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ الهدنة ويطمعونه في أنه إن أمهلهم اتبعوه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية[2]، معناه: وإنك إن هادنتهم فلا يرضون بها، وإنما يطلبون ذلك تعللًا، ولا يرضون منك إلا باتباع ملتهم، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هذا في القبلة، وذلك أن يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي ﷺ حين كان يصلي إلى قبلتهم، فلما صرف الله القبلة إلى الكعبة أيسوا في أن يوافقهم على دينهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ﴾ إلا باليهودية ﴿وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ إلا بالنصرانية[3]، والمِلَّة: الطريقة ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ قيل: الخطاب مع النبي ﷺ، والمراد به الأمة، كقول: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ»[الزمر: ٦٥]، ﴿بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ البيان بأن دين الله هو الإسلام، والقبلة قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي الكعبة ﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: نزلت في أهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وكانوا أربعين رجلًا: اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا[4]، وقال الضحاك: هم من آمن من اليهود: عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا وأسد وأسيد ابنا كعب وابن يامين وعبد الله بن صوريا[5]، وقال قتادة وعكرمة: هم أصحاب محمد ﷺ، وقيل: هم المؤمنون عامة[6] ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال الكلبي: يصفونه في كُتبهم حق

---

(١) وهذا ما رجحه الإمام الطبري، ووجهه توجيهًا دقيقًا، وجاء بحجة قوية. انظر: «التفسير»: (٢/ ٥٥٩ - ٥٦١) مع تعليق الشيخ شاكر، وقارن «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٨٥) ـ طبعة دار الأرقم.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «لباب النقول» للسيوطي بهامش «الجلالين»: ص٤٨ - ٤٩، وقد عزاه في «الدر المنثور» للثعلبي.

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (١/ ٣٦٩)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٣٧، «الوسيط»: (١/ ١٨٤).

(٥) «البحر المحيط»: (١/ ٣٦٩)، الطبري: (٢/ ٥٦٤)، وهو ما رجحه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «البحر المحيط»: (١/ ٣٦٩)، الطبري: (٢/ ٥٦٤).

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٢٢ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ١٢٣ ۞وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾

صفته لمن سألهم من الناس، والهاء راجعة إلى محمد ﷺ، وقال الآخرون: هي عائدة إلى الكتاب، واختلفوا في معناه، فقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: يقرؤونه كما أُنزل ولا يحرفونه، ويحلون حلاله ويحرمون حرامه، وقال الحسن: يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون علم ما أشكل عليهم إلى عالمه، وقال مجاهد: يتبعونه حق اتباعه.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ١٢١ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٢٢ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا
١/١٨ هُمۡ يُنصَرُونَ ١٢٣﴾. /

قوله تعالى: ﴿۞وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ قرأ ابن عامر «إبراهام» بالألف في أكثر المواضع، وهو اسم أعجمي؛ ولذلك لا يُجر، وهو إبراهيم بن تارخ بن ناخور، وكان مولده بالسوس من أرض الأهواز، وقيل: بابل، وقيل: كُوثَى[1]، وقيل: لشكر[2]، وقيل: حران، وكان أبوه نقله إلى أرض بابل أرض نمرودَ بن كنعان، ومعنى الابتلاء: الاختبار والامتحان والأمر، وابتلاء الله العباد ليس ليعلم أحوالهم بالابتلاء؛ لأنه عالم بهم، ولكن ليعلم العباد أحوالهم حتى يعرف بعضهم بعضًا.

واختلفوا في الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام، فقال عكرمة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هي ثلاثون سماهن شرائع الإسلام، ولم يُبْتَلَ بها أحدٌ فأقامها كلها إلا إبراهيم فكتب له البراءة، فقال تعالى: «وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ»[النجم: ٣٧]، عشر في براءة «التائبون العابدون» إلى آخرها، وعشر في الأحزاب «إنَّ المسلمين والمسلمات»، وعشر في سورة المؤمنين في قوله: «قد أفلح المؤمنون» الآيات، وقوله: «إلا المصلين» في سأل سائل[3].

---

(١) في المخطوط: (كوفي) وهو تصحيف، وصوابه: (كوثى) على وزن فُعْلَى، وهي بلدة في العراق. انظر: «تاريخ الطبري»: (١/ ٢٣٣)، «معجم ما استعجم»: (٤/ ١١٣٨).

(٢) في «ب»: (كسكر).

(٣) أخرجه الطبري: (٣/ ٨). وانظر: «البحر المحيط»: (١/ ٣٧٥).

وقال طاووس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ابتلاه الله بعشرة أشياء وهي: الفطرة خمس في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وخمس في الجسم: تقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء بالماء[١].

وفي الخبر: «أن إبراهيم عليه السلام أول من قص الشارب، وأول من اختتن، وأول من قلم الأظافر، وأول من رأى الشيب، فلما رآه قال: يا رب ما هذا؟ قال: سمة[٢] الوقار، قال: يا رب زدني وقارًا»[٣].

قال مجاهد: هي الآيات التي بعدها في قوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[البقرة: ١٢٤] إلى آخر القصة[٤].

وقال الربيع وقتادة: مناسك الحج.

وقال الحسن: ابتلاه الله بسبعة أشياء: بالكواكب والقمر والشمس فأحسن فيها النظر وعلم أن ربَّه دائم لا يزول، وبالنار فصبر عليها، وبالهجرة، وبذبح ابنه، والختان فصبر عليها.

قال سعيد بن جبير: هو قول إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان البيت ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ...﴾ الآية[البقرة: ١٢٧]، فرفعاها بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله (والله أكبر)[٢]، قال يمان بن رباب: هن محاجة قومه، قال الله تعالى: «وحاجه قومه» إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾[الأنعام: ٨٣]، وقيل: هي قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾[الشعراء: ٧٨] إلى آخر الآيات[٥].

﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال قتادة: أداهنَّ، قال الضحاك: قام بهنَّ، وقال نعمان[٢]: عمل بهن.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يقتدى بك في الخير ﴿قَالَ﴾ إبراهيم ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ أي: ومن أولادي أيضًا فاجعل منهم أئمة يقتدى بهم في الخير ﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿لَا يَنَالُ﴾ لا يصيب ﴿عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ قرأ حمزة وحفص بإسكان الياء والباقون بفتحها، أي: من كان منهم ظالمًا لا يصيبه، قال عطاء بن أبي رباح: عهدي رحمتي، وقال السُّدي: نبوتي، وقيل: الإمامة، قال مجاهد: ليس لظالم أن يُطاع في ظلمه. ومعنى الآية لا ينال ما عهدت إليك من النبوة والإمامة من كان ظالمًا من ولدك، وقيل: أراد بالعهد الأمان من النار، وبالظالم المشرك، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾[الأنعام: ٨٢].

---

(١) أخرجه الطبري: (٣/ ٩). وانظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٨٩)، «البحر المحيط»: (١/ ٣٧٥).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) قال القرطبي في «التفسير» (٢/ ٩٨): وفي «الموطأ» وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ... إلخ. وانظر: «الدر المنثور»: (١/ ٢٨١).

(٤) أخرجه الطبري: (٣/ ١١).

(٥) انظر هذه الأقوال في الطبري: (٣/ ١١، وما بعدها)..

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥)﴾

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾ يعني: الكعبة ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ مرجعًا لهم، قال مجاهد وسعيد بن جبير: يأتون إليه من كل جانب ويحجون، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: معاذًا وملجأ، وقال قتادة وعكرمة: مجمعًا ﴿وَأَمْنًا﴾ أي: مأمنًا يأمنون فيه من إيذاء المشركين، فإنهم ما كانوا يتعرضون لأهل مكة ويقولون: هم أهل الله، ويتعرضون لمن حوله، كما قال الله تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ»[العنكبوت: ٦٧].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا علي بن عبد الله، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفَّر صيده، ولا تُلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خلاه» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»(١).

قال تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر، وقرأ الباقون بكسر الخاء على الأمر ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال ابن يمان(٢): المسجد كله مقام إبراهيم، وقال إبراهيم النخعي: الحرم كله مقام إبراهيم، وقيل: أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج، مثل عرفة ومزدلفة وسائر المشاهد.

والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي في المسجد يُصلي إليه الأئمة، وذلك الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت، وقيل: كان أثر أصابع رجليه بيِّنًا فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي، قال قتادة ومقاتل والسدي: أمروا بالصلاة عند مقام إبراهيم ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا مسدد، عن يحيى بن حميد، عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث ـ قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله تعالى «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، وقلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الإذخر والحشيش: (٣/ ٢١٣)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها برقم ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥: (٢/ ٩٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٢٩٤).

(٢) وفي «ب»: (يمان).

المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لهنَّ: إن انتهيتن، أو ليبدلنه الله خيرًا منكنَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾. . . الآية[التحريم: ٥](١).

ورواه محمد بن إسماعيل أيضًا، عن عمرو بن عوف، أنا هشيم، عن حميد، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت الآية ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٢).

وأما بدء قصة المقام: فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما أتى إبراهيم عليه السلام بإسماعيل وهاجر ووضعهما بمكة، وأتت على ذلك مدة، ونزلها الجرهميون وتزوج إسماعيل منهم امرأة وماتت هاجر، واستأذن إبراهيم سارة أن يأتي هاجر، فأذنت له وشرطت عليه أن لا ينزل، فقدم إبراهيم مكة وقد ماتت هاجر، فذهب إلى بيت إسماعيل فقال لامرأته: أين صاحبك؟ قالت: ذهب للصيد، وكان إسماعيل عليه السلام يخرج من الحرم فيصيد، فقال لها إبراهيم: هل عندك ضيافة؟ قالت: ليس عندي ضيافة، وسألها عن عيشهم؟ فقالت: نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه فقال لها: إذا جاء زوجك فأقرئيه السلام وقولي له: فليغيِّر عتبة بابه، فذهب إبراهيم فجاء إسماعيل فوجد ريح أبيه فقال (لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: جاءني شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشأنه، قال)(٣): فما قال لك؟ قالت: قال: أقرئي زوجك السلام وقولي له: فليغير عتبة بابه، قال: ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك، إلحقي بأهلك، فطلقها وتزوج منهم أخرى، فلبث إبراهيم ما شاء الله أن يلبث، ثم استأذن سارة أن يزور إسماعيل فأذنت له وشرطت عليه أن لا ينزل، فجاء إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى باب إسماعيل فقال لامرأته: أين صاحبك؟ قالت: ذهب يتصيد وهو يجيء الآن إن شاء الله فانزل يرحمك الله، قال: هل عندك ضيافة؟ قالت: نعم، فجاءت باللبن واللحم، وسألها عن عيشهم؟ فقالت: نحن بخير وسعة، فدعا لهما بالبركة، ولو جاءت يومئذ بخبز بر أو شعير وتمر لكانت أكثر أرض الله برًّا أو شعيرًا أو تمرًا، فقالت له: انزل حتى أغسل رأسك، فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الأيمن، فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الأيمن، ثم حولت إلى شقه الأيسر فغسلت شقه الأيسر فبقي أثر قدميه عليه، فقال لها: إذا جاء

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: (٨/ ١٦٨)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر برقم٢٣٩٩: (٤/ ١٨٦٥) مختصرًا، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٩٣). وانظر: «قطف الثمر في موافقات عمر» للسيوطي في «الحاوي للفتاوى»: (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها . . . : (١/ ٥٠٤).

(٣) ساقط من «أ».

زوجك فأقرئيه السلام وقولي له: قد استقامت عتبة بابك، فلما جاء إسماعيل، وجد ريح أبيه فقال لامرأته: هل جاءك أحد؟ قالت: نعم شيخ أحسن الناس وجهًا وأطيبهم ريحًا، وقال لي كذا وكذا، وقلت له كذا وكذا، وغسلت رأسه وهذا موضع قدميه فقال: ذاك إبراهيم النبي أبي، وأنت العتبة أمرني أن أمسكك[1].

١٨/ب ورُوي عن سعيد بن جبير / عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلًا تحت دومة قريبًا من زمزم، فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل! إن الله تعالى أمرني بأمر تُعينني عليه؟ قال: أعينك، قال: إن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتًا، فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام إبراهيم على حجر المقام وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان: «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم».

وفي الخبر: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ما مسته أيدي المشركين لأضاء ما بين المشرق والمغرب»[2].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ أي: أمرناهما وأوحينا إليهما، قيل: سُمي إسماعيل لأن إبراهيم كان يدعو الله أن يرزقه ولدًا ويقول: إسمع يا إيل، وإيل هو الله، فلما رزق سماه الله به ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾ يعني: الكعبة، أضافه إليه تخصيصًا وتفضيلًا، أي: ابنياه على الطهارة والتوحيد، وقال سعيد بن جبير وعطاء: طهراه من الأوثان والريب وقول الزور، وقيل: بَخِّرَاهُ وخَلِّقَاهُ، قرأ أهل المدينة وحفص «بيتي» بفتح الياء هاهنا وفي سورة الحج، وزاد حفص في سورة نوح ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ الدائرين حوله ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ المقيمين المجاورين ﴿وَٱلرُّكَّعِ﴾ جمع راكع ﴿ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ جمع ساجد وهم المصلون، قال الكلبي ومقاتل: الطائفين هم الغرباء، والعاكفين أهل مكة، قال عطاء ومجاهد وعكرمة: الطواف للغرباء أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً في الأنبياء، باب يَزِفُّون: النَّسَلانُ في المشي: (٦/ ٣٩٦) وفي مواضع أخرى.

(٢) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا . . .»: (٣/ ٦١٨)، وقال: هو حديث غريب.

ورواه الحاكم في الحج، عن داود الزبرقان عن أيوب السختياني عن قتادة بن دعامة عن أنس وقال: صحيح؛ فردَّه الذهبي بأن فيه داود، قال أبو داود: متروك. «فيض القدير»: (٤/ ٥٩).

ورواه ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن عمرو. انظر: «المستدرك»: (١/ ٤٥٦).

وأخرجه الواحدي في «الوسيط»: (١/ ١٩٠). وانظر: «تحفة الأحوذي»: (١/ ٦١٨ - ٦١٩).

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧)﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا﴾ يعني: مكة، وقيل: الحرم ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ أي: ذا أمن يأمن فيه أهله ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ إنما دعا بذلك؛ لأنه كان بوادٍ غير ذي زرع، وفي القصص أن الطائف كانت من مداين الشام بأُردن فلما دعا إبراهيم عليه السلام هذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل عليه السلام حتى قلعها من أصلها وأدارها حول البيت سبعًا ثم وضعها موضعها الذي هي الآن فيه، فمنها أكثر ثمرات مكة ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ دعاء للمؤمنين خاصة ﴿قَالَ﴾ الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ قرأ ابن عامر «فأُمْتِعُه» خفيفًا بضم الهمزة والباقون مشددًا، ومعناهما واحد: «قليلًا»، أي: سأرزق الكافر أيضًا قليلًا إلى منتهى أجله، وذلك أن الله تعالى وعد الرزق للخلق كافَّةً مؤمنهم وكافرهم، وإنما قيده بالقلة لأن متاع الدنيا قليل ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ﴾ أي: أُلجئه في الآخرة ﴿إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦)﴾ أي: المرجع يصير إليه، قال مجاهد: وجد عند المقام كتاب فيه: أنا الله ذو بكة، صنعتُها يوم خلقت الشمس والقمر، وحرمتُها يوم خلقت السموات والأرض، وحففتُها بسبعة أملاك حنفاء، يأتيها رزقها من ثلاثة سُبل، مبارك لها في اللحم والماء.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ قال الرواة[1]: إن الله تعالى خلق موضع البيت قبل الأرض بألفي عام، وكانت زبدة بيضاء على الماء، فدحيت الأرض من تحتها، فلما أهبط الله آدم عليه السلام إلى الأرض استوحش، فشكا إلى الله تعالى فأنزل الله البيت المعمور من ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان من زمرد أخضر، باب شرقي وباب غربي، فوضعه على موضع البيت وقال: يا آدم إني أهبط لك بيتًا تطوف به كما يطاف حول عرشي، تصلي عنده كما يصلى عند عرشي، وأنزل الحجر وكان أبيض فاسودَّ من لمس الحُيَّض في الجاهلية، فتوجه آدم من أرض الهند إلى مكة ماشيًا، وقيض الله له ملكًا يدله على البيت؛ فحج البيت وأقام المناسك، فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا: بُرَّ حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: حج آدم أربعين حجة من الهند إلى مكة على رجليه، فكان على ذلك إلى أيام الطوفان، فرفعه الله تعالى إلى السماء الرابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك

---

(١) ذكر الرواة هذه القصص والأخبار عن بناء البيت، ومعظمها من الإسرائيليات التي لا تثبت بها حجة، وحسبنا ما جاء من الروايات الثابتة، كالذي ذكره البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب «واتخذ الله إبراهيم خليلًا». راجع: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٣٠٢، وما بعدها)، «البداية والنهاية»: (١/ ١٦٣ - ١٦٦)، «الإسرائيليات والموضوعات» للشيخ محمد أبي شهبة: ص٢٣٥ - ٢٣٧.

﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾

لا يعودون إليه، ويبعث جبريل عليه السلام حتى خبأ الحجر الأسود في جبل أبي قبيس صيانة له من الغرق، فكان موضع البيت خاليًا إلى زمن إبراهيم، ثم إن الله تعالى أمر إبراهيم بعدما ولد له إسماعيل وإسحاق ببناء بيت يذكر فيه، فسأل الله عزَّ وجلَّ أن يبين له موضعه، فبعث الله السكينة لتدله على موضع البيت، وهي ريح خَجُوج لها رأسان شبه الحية، فأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة، فتبعها إبراهيم حتى أتيا مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوي الحجفة، هذا قول علي والحسن.

وقال ابن عباس: بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وإبراهيم يمشي في ظلها إلى أن وافق مكة ووقفت على موضع البيت، فنودي منها إبراهيم: أن ابنِ على ظلها لا تزد ولا تنقص، وقيل: أرسل الله جبريل ليدله على موضع البيت كقوله تعالى: «وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت» فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت فكان إبراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجر، فذلك قوله تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ» يعني: أسسه، واحدتها قاعدة.

وقال الكسائي: جدر البيت، قال ابن عباس: إنما بني البيت من خمسة أجبل، طور سيناء وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام، والجودي وهو جبل بالجزيرة، وبنيا قواعده من حراء وهو جبل بمكة، فلما انتهى إبراهيم إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل: ائتني بحجر حسن يكون للناس علمًا فأتاه بحجر فقال: ائتني بأحسن من هذا، فمضى إسماعيل يطلبه فصاح أبو قبيس: يا إبراهيم إن لك عندي وديعة فخذها، فأخذ الحجر الأسود فوضعه مكانه، وقيل: إن الله تعالى بنى في السماء بيتًا وهو البيت المعمور ويسمى الضراح، وأمر الملائكة أن يبنوا الكعبة في الأرض بحياله على قدره ومثاله، وقيل: أول من بنى الكعبة آدم، واندرس في زمن الطوفان ثم أظهره الله لإبراهيم حتى بناه(١).

قوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ فيه إضمار، أي: ويقولان: ربنا تقبل منا بناءنا ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لدعائنا ﴿ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ بنياتنا ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ موحدين مطيعين مخلصين خاضعين لك.

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ أي: أولادنا ﴿أُمَّةً﴾ جماعة، والأمة أتباع الأنبياء ﴿مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ خاضعة لك.

﴿وَأَرِنَا﴾ علِّمنا وعرِّفنا، قرأ ابن كثير ساكنة الراء، وأبو عمرو بالاختلاس، والباقون بكسرها،

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله: (ولم يجيء في خبر صحيح عن معصوم: أن البيت كان مبنيًا قبل الخليل عليه السلام، ومن تمسك في هذا بقوله تعالى: «مكان البيت» فليس بناهض ولا ظاهر؛ لأن مراده: مكانه المقدَّر في علم الله تعالى، المقرر في قدرته، المعظَّم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم عليه السلام). انظر: «البداية والنهاية»: (١/ ١٦٣ - ١٦٥).

﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١٢٩﴾

ووافق ابن عامر وأبو بكر في الإسكان في «حم السجدة»، وأصله: أرتنا، فحذفت الهمزة طلبًا للخفة ونقلت حركتها إلى الراء، ومن سكنها قال: ذهبت الهمزة فذهبت حركتها، ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ شرائع ديننا وأعلام حجنا. وقيل: مواضع حجنا، وقال مجاهد: مذابحنا، والنسك: الذبيحة، وقيل: متعبداتنا، وأصل النسك: العبادة، والناسك: العابد؛ فأجاب الله تعالى دعاءهما فبعث جبريل فأراهما المناسك في يوم عرفة فلما بلغ عرفات قال: عرفت يا إبراهيم؟ قال: نعم، فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات.

﴿وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ﴾ تجاوز عنّا ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٨ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ﴾ أي: في الأمة المسلمة من ذرية إبراهيم وإسماعيل، وقيل: من أهل مكة ﴿رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ أي: مرسلًا، أراد به محمدًا ﷺ.

حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن عباس / البلخي، ١/١٩
أنا الإمام أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أنا محمد بن المكي، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا ابن أخي ابن وهب، أنا عمي أنا معاوية، عن صالح، عن سعيد بن سويد، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ قال: «إني عند الله مكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأخبركم بأول أمري، أنا دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج منها نور أضاءت لها منه قصور الشام»[(١)].

وأراد بدعوة إبراهيم هذا: فإنه دعا أن يبعث في بني إسماعيل رسولاً منهم، قال ابن عباس: كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة: نوح وهود وصالح وشعيب ولوط وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

﴿يَتۡلُواْ﴾ يقرأ ﴿عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ﴾ كتابك، يعني: القرآن، والآية من القرآن كلام متصل إلى انقطاعه، وقيل: هي جماعة حروف، يقال: خرج القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ قال مجاهد: فهم القرآن، وقال مقاتل: مواعظ القرآن وما فيه من الأحكام، قال ابن قتيبة: هي العلم والعمل، ولا يكون الرجل حكيمًا حتى يجمعهما.

---

(١) رواه أحمد: (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨) عن العرباض بن سارية، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤١٨، ٦٠٠)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص٥١٢، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، والطبري: (٣/ ٨٣)، والبزار، والطبراني: (١٨/ ٢٥٢).
وقال الهيثمي: أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد ولم يوثقه غير ابن حبان. «مجمع الزوائد»: (٣/ ٢٢٣).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٢٠٧). وانظر: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص١٠، «تخريج أحاديث الكشاف»: (١/ ٨٢).

﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٣٠﴾

وقيل: هي السنة، وقيل: هي الأحكام والقضاء، وقيل: الحكمة الفقه.

قال أبو بكر بن دريد: كل كلمةٍ وعظتْكَ أو دَعَتْك إلى مكرمةٍ أو نهتكَ عن قبيحٍ فهي حكمة.

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يطهرهم من الشرك والذنوب، وقيل: يأخذ الزكاة من أموالهم، وقال ابن كيسان: يشهد لهم يوم القيامة بالعدالة إذا شهدوا للأنبياء بالبلاغ، من التزكية: وهي التعديل ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٢٩﴾ قال ابن عباس: العزيز الذي لا يوجد مثله، وقال الكلبي: المنتقم، بيانه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[آل عمران: ٤]، وقيل: المنيع الذي لا تناله الأيدي ولا يصل إليه شيء، وقيل: القوي، والعزة: القوة، قال الله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس: ١٤]، أي: قوينا، وقيل: الغالب، قال الله تعالى إخبارًا: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾[ص: ٢٣]، أي: غلبني، ويقال في المثل: (من عزَّ بزَّ) أي: من غلب سلب.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ وذلك أن عبد الله بن سلام دعا ابني أخيه سلمة ومهاجرًا إلى الإسلام فقال لهما: قد علمتما أن الله عزَّ وجلَّ قال في التوراة: إني باعث من ولد إسماعيل نبيًّا اسمه أحمد، فمن آمن به فقد اهتدى، ومن لم يؤمن به فهو ملعون، فأسلم سلمة وأبى مهاجر أن يسلم؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾(١) أي: يترك دينه وشريعته، يقال: رغب في الشيء إذا أراده، ورغب عنه إذا تركه.

وقوله: ﴿مَن﴾ لفظة استفهام، معناه: التقريع والتوبيخ، يعني: ما يرغب عن ملة إبراهيم ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ قال ابن عباس: من خسر نفسه، وقال الكلبي: ضلَّ من قِبَلِ نفسه، وقال أبو عبيدة: أهلك نفسه، وقال ابن كيسان والزجاج: معناه: جهل نفسه، والسفاهة: الجهل وضعف الرأي، وكلُّ سفيه جاهل، وذلك أن من عبد غير الله فقد جهل نفسه؛ لأنه لم يعرف أن الله خلقها، وقد جاء: «من عرف نفسه عرف ربه»(٢)، وفي الأخبار: «إن الله تعالى أوحى إلى داود: اعرف نفسك واعرفني، فقال: يا رب، كيف أعرف نفسي؟ وكيف أعرفك؟ فأوحى الله تعالى: اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء، واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء».

---

(١) عزاه ابن حجر للثعلبي، ونقل المناوي عن السيوطي قوله: (لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ولا التفاسير المسندة)، وسياق الآية يأبى ذلك لأنها في شأن إبراهيم عليه السلام. انظر: «لباب النقول» للسيوطي: ص٥١، بهامش «الجلالين»، «الفتح السماوي»: (١/ ١٨٣)، «العجاب»: (١/ ٣٧٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث موضوع. انظر: «الأسرار المرفوعة» للقاري: ص٣٣٧، و«كشف الخفاء» للعجلوني: (١/ ٢٦٢).

﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾

وقال الأخفش: معناه سفه في نفسه، و«نفسَه» على هذا القول نصب بنزع حرف الصفة، وقال الفراء: نصب على التفسير، وكان الأصل «سفهت نفسه» فلما أضاف الفعل إلى صاحبها خرجت النفس المفسرة ليعلم موضع السفه، كما يقال: ضقت به ذرعًا، أي: ضاق ذرعي به.

﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ اخترناه في الدنيا ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ يعني: مع الأنبياء في الجنة، وقال الحسين بن الفضل: فيه تقديم وتأخير، تقديره: ولقد اصطفيناه في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾ أي: استقم على الإسلام واثبت عليه؛ لأنه كان مسلمًا.

قال ابن عباس: قال له حين خرج من السَّرَبِ[1]، وقال الكلبي: أخلص دينك وعبادتك لله، وقال عطاء: أسلِم إلى الله عزَّ وجلَّ وفوِّض أمورك إليه.

﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ أي: فوضت، قال ابن عباس: وقد حقق ذلك حيث لم يستعن بأحد من الملائكة حين أُلقي في النار.

﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ قرأ أهل المدينة والشام: «وأوصى» بالألف، وكذلك هو في مصاحفهم، وقرأ الباقون: «ووصَّى» مشددًا، وهما لغتان مثل: أنزل ونزَّل، معناه: ووصى بها إبراهيم بنيه، ووصى يعقوب بنيه، قال الكلبي ومقاتل: يعني بكلمة الإخلاص «لا إله إلا الله»، قال أبو عبيدة: إن شئت رددت الكناية إلى الملة؛ لأنه ذكر ملة إبراهيم، وإن شئت رددتها إلى الوصية، أي: وصى إبراهيم بنيه الثمانية إسماعيل وأمه هاجر القبطية، وإسحاق وأمه سارة، وستة أمهم قنطورة بنت يقطن الكنعانية تزوجها إبراهيم بعد وفاة سارة. ويعقوب: سُمي بذلك لأنه والعيص كانا توأمين فتقدم عيص في الخروج من بطن أمه وخرج يعقوب على أثره آخذًا بعقبه، قاله ابن عباس، وقيل: سمي يعقوب لكثرة عقبه، يعني: ووصى أيضًا يعقوب بنيه الاثنى عشر ﴿يَٰبَنِىَّ﴾ معناه: أن يا بني ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ﴾ اختار ﴿لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ أي: دين الإسلام ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ مؤمنون، وقيل: مفوضون، والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت، وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، معناه: داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون، وعن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال: «إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ» أي: محسنون بربكم الظن.

(١) السَّرَب ـ بفتح الراء ـ: حفير تحت الأرض، وقيل: بيت تحت الأرض.

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عزَّ وجلَّ»[(١)].

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ يعني: أكنتم شهداء، يريد ما كنتم شهداء حضورًا ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: حين قرب يعقوب من الموت، قيل: نزلت في اليهود حين قالوا للنبي ﷺ: ألست تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية؛ فعلى هذا القول يكون الخطاب لليهود، وقال الكلبي: لما دخل يعقوب مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران، فجمع ولده وخاف عليهم؛ ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى﴾ قال عطاء: إن الله تعالى لم يقبض نبيًّا حتى يخيِّره بين الحياة والموت، فلما خير يعقوب قال: أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم، ففعل الله ذلك به؛ فجمع ولده وولد ولده، وقال لهم: قد حضر أجلي فما تعبدون من بعدي ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ وكان إسماعيل عمًّا لهم، والعرب تسمى العمَّ أبًا كما تسمي الخالة أمًّا، قال النبي ﷺ: «عم الرجل صنو
١٩/ب أبيه»[(٢)]، وقال في عمه / العباس: «ردوا عليَّ أبي، فإني أخشى أن تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود»[(٣)]، وذلك أنهم قتلوه.

﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ نصب على البدل في قوله: «إلهك»، وقيل: نعرفه إلهًا واحدًا ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ جماعة ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ مضت ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من العمل ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ يعني: يسأل كل عن عمله لا عن عمل غيره.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت برقم٢٨٧٧: (٤/ ٢٢٠٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم٩٨٣: (٢/ ٦٧٦ - ٦٧٧). انظر: «شرح السنة»: (٦/ ٣٣).

(٣) قال ابن أبي شيبة في المغازي من «مصنفه» (١٤/ ٤٨٠ - ٤٨٤): حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة . . . إلى أن قال: فانطلق العباس فركب بغلة النبي ﷺ الشهباء وانطلق إلى قريش ليدعوهم إلى الله، فأبطأ عليه فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليَّ أبي، فإن عم الرجل صنو أبيه، أخاف أن تفعل به . . .»، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبري أيضًا. انظر: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص١١، ١٢، «تخريج أحاديث الكشاف»: (١/ ٨٩).
=

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ قال ابن عباس: نزلت في رؤساء يهود المدينة: كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهودا وأبي ياسر بن أخطب، وفي نصارى أهل نجران: السيد والعاقب وأصحابهما، وذلك أنهم خاصموا المسلمين في الدين، كل فرقة تزعم أنها أحق بدين الله، فقالت اليهود: نبينا موسى أفضل الأنبياء، وكتابنا التوراة أفضل الكتب، وديننا أفضل الأديان، وكفرت بعيسى عليه السلام والإنجيل وبمحمد ﷺ والقرآن، وقالت النصارى: نبينا أفضل الأنبياء، وكتابنا الإنجيل أفضل الكتب، وديننا أفضل الأديان، وكفرت بمحمد ﷺ والقرآن، وقال كل واحد من الفريقين للمؤمنين: كونوا على ديننا فلا دين إلا ذلك[1]؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بل نتبع ملة إبراهيم، وقال الكسائي: هو نصب على الإغراء، كأنه يقول: اتبعوا ملة إبراهيم، وقيل: معناه بل نكون على ملة إبراهيم، فحذف «على» فصار منصوبًا ﴿حَنِيفًا﴾ نصب على الحال عند نحاة البصرة، وعند نحاة الكوفة نصب على القطع، أراد: بل ملة إبراهيم الحنيف، فلما سقطت الألف واللام لم يتبع المعرفة النكرة فانقطع منه فنُصب.

قال مجاهد: الحنيفية اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي صار بها إمامًا للناس، قال ابن عباس: الحنيف المائل عن الأديان كلها إلى دين الإسلام، وأصله من الحَنَف، وهو ميل وعوج يكون في القدم، وقال سعيد بن جبير: الحنيف هو الحاج المختتن.

وقال الضحاك: إذا كان مع الحنيف: المسلم، فهو الحاج، وإذا لم يكن مع المسلم فهو المسلم، قال قتادة: الحنيفية: الختان، وتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وإقامة المناسك.

﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ ثم علم المؤمنين طريق الإيمان فقال جلَّ ذكره: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ يعني: القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو عشر صحف ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ يعني: أولاد يعقوب، وهم اثنا عشر سبطًا، واحدهم سبط، سُموا بذلك لأنه وُلد لكل

(١) انظر: «الوسيط» للواحدي: (١/ ٢٠٢)، وقد جاء عنده مفصلًا في «أسباب النزول»: ص٣٨. وانظر: «العجاب» لابن حجر: (١/ ٣٨٠).

﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾

واحد منهم جماعة، وسبط الرجل حافده، ومنه قيل للحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ سبطا رسول الله ﷺ، والأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من العرب من بني إسماعيل، والشعوب من العجم، وكان في الأسباط أنبياء؛ ولذلك قال: وما أنزل إليهم، وقيل: هم بنو يعقوب من صلبه صاروا كلهم أنبياء ﴿وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ﴾ يعني: التوراة ﴿وَعِيسَىٰ﴾ يعني: الإنجيل ﴿وَمَآ أُوتِىَ﴾ أعطي ﴿ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: نؤمن بالكل لا نفرق بين أحد منهم فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعل اليهود والنصارى ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن بشار، أنا عثمان بن عمر، أنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و«قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ . . . » الآية»[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ أي: بما آمنتم به، وكذلك كان يقرؤها ابن عباس، والمثل صلة كقوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ»، أي: ليس هو كشيء، وقيل: معناه فإن آمنوا بجميع ما آمنتم به، أي: أتوا بإيمان كإيمانكم وتوحيد كتوحيدكم، وقيل: معناه فإن آمنوا مثل ما آمنتم به، والباء زائدة كقوله تعالى: «وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ»[مريم: ٢٥]، وقال أبو معاذ النحوي: معناه فإن آمنوا بكتابكم كما آمنتم بكتابهم ﴿فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ أي: في خلاف ومنازعة، قاله ابن عباس وعطاء، ويقال: شاقَّ مشاقَّةً إذا خالف، كأن كل واحد آخذ في شق غير شق صاحبه، قال الله تعالى: «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ»[هود: ٨٩]، أي: خلافي، وقيل: في عداوة، دليله: قوله تعالى: «ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ»[الأنفال: ١٣]، أي: عادوا الله ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ يا محمد، أي: يكفيك شر اليهود والنصارى، وقد كُفي بإجلاء بني النضير، وقتل بني قريظة، وضرب الجزية على اليهود والنصارى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لأقوالهم ﴿ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ بأحوالهم.

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»: (١٣/٣٣٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/٢٦٩).

﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عباس في رواية الكلبي وقتادة والحسن: دين الله، وإنما سماه صبغة لأنه يظهر أثر الدين على المتدين كما يظهر أثر الصبغ على الثوب، وقيل: سنة الله، وقيل: أراد به الختان؛ لأنه يصبغ صاحبه بالدم، قال ابن عباس(1): هي أن النصارى إذا وُلد لأحدهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم أصفر، يقال له: المعمودي، وصبغوه به ليطهروه بذلك الماء مكان الختان، فإذا فعلوا به ذلك قالوا: الآن صار نصرانيًا حقًّا، فأخبر الله أن دينه الإسلام لا ما يفعله النصارى، وهو نصب على الإغراء، يعني: الزموا دين الله، قال الأخفش: هي بدل من قوله ملة إبراهيم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ دينًا، وقيل: تطهيرًا ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ مطيعون ﴿قُلْ﴾ يا محمد لليهود والنصارى ﴿أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ﴾ أي: في دين الله، والمحاجة: المجادلة في الله لإظهار الحجة، وذلك بأنهم قالوا: إن الأنبياء كانوا منَّا وعلى ديننا، وديننا أقوم، فنحن أولى بالله منكم، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ أي: نحن وأنتم سواء في الله، فإنه ربُّنا وربكم ﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ أي: لكل واحد جزاء عمله، فكيف تدَّعون أنكم أولى بالله ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ وأنتم به مشركون.

قال سعيد بن جبير: الإخلاص أن يخلص العبد دينه وعمله لله، فلا يشرك به في دينه، ولا يرائي بعمله.
قال الفضيل: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ يعني: أتقولون، صيغة استفهام ومعناه التوبيخ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص بالتاء لقوله تعالى: «قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ» وقال بعده: «قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ»، وقرأ الآخرون بالياء يعني: يقول اليهود والنصارى ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ﴾ يا محمد ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ﴾ بدينهم ﴿أَمِ ٱللَّهُ﴾ وقد أخبر الله تعالى أن إبراهيم لم يكن / ١/٢٠ يهوديًا ولا نصرانيًا ولكن كان حنيفًا مسلمًا ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ﴾ أخفى ﴿شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾

---

(١) انظر: «الوسيط» للواحدي: (١/ ٢٠٦).

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ ۞ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾

وهي علمهم بأن إبراهيم وبنيه كانوا مسلمين، وأن محمدًا ﷺ حق ورسول، أشهدهم الله عليه في كتبهم ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾.

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾﴾ كرره[1] تأكيدًا.

قوله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ الجهال ﴿مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ﴾ صرفهم وحوّلهم ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ يعني: بيت المقدس، والقبلة فعلة من المقابلة، نزلت في اليهود ومشركي مكة طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة، فقالوا لمشركي مكة: قد تردد على محمد أمره فاشتاق إلى مولده وقد توجه نحو بلدكم وهو راجع إلى دينكم فقال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ملك له، والخلق عبيده ﴿يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ نزلت في رؤساء اليهود، قالوا لمعاذ بن جبل: ما ترك محمد قبلتنا إلا حسدًا، وإن قبلتنا قبلة الأنبياء، ولقد علم محمدٌ أنَّا عدل بين الناس، فقال معاذ: إنا على حق وعدل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ أي: وهكذا، وقيل: الكاف للتشبيه، أي: كما اخترنا إبراهيم وذريته واصطفيناهم كذلك جعلناكم أمة وسطًا، مردودة على قوله: «وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا»[البقرة: ١٣٠]، أي: عدلاً خيارًا، قال الله تعالى: «قَالَ أَوْسَطُهُمْ»[القلم: ٢٨]، أي: خيرهم وأعدلهم، وخير الأشياء أوسطها، وقال الكلبي: يعني أهل دين وسط بين الغلو والتقصير؛ لأنهما مذمومان في الدين.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو معشر إبراهيم بن محمد بن الحسين الوراق، أنا أبو عبد الله محمد بن زكريا بن يحيى، أنا أبو الصلت، أنا حماد بن زيد، أنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد

---

(١) في «ا»: (كرر).

الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قام فينا رسول الله ﷺ يومًا بعد العصر فما ترك شيئًا إلى يوم القيامة إلا ذكره في مقامه ذلك حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل وأطراف الحيطان، قال: «أما إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا، ألا وإن هذه الأمة توفي سبعين أُمة هي آخرها وأخيرها وأكرمها على الله تعالى»(١).

قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم، قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما معنى قوله تعالى: «لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ»؟ قال: أمة محمد ﷺ شهداء على من يترك الحق من الناس أجمعين ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ﴾ محمد ﷺ ﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ معدلاً مزكيًا لكم، وذلك أن الله تعالى يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم يقول لكفار الأمم الماضية: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ»[الملك: ٨]، فينكرون ويقولون: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فيسأل الله تعالى الأنبياء عليهم السلام عن ذلك فيقولون: كذبوا قد بلغناهم، فيسألهم البينة ـ وهو أعلم بهم ـ إقامةً للحجة، فيؤتى بأُمة محمد ﷺ فيشهدون لهم أنهم قد بلغوا، فتقول الأمم الماضية: من أين علموا وإنما أتوا بعدنا؟ فيسأل هذه الأمة فيقولون: أرسلت إلينا رسولاً، وأنزلت علينا كتابًا، أخبرتنا فيه تبليغ الرسل، وأنت صادق فيما أخبرت، ثم يؤتى بمحمد ﷺ فيسأل عن حال أُمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو أسامة قال الأعمش: أخبرنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب، فيسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقال: من شهودكم؟ فيقول: محمد وأُمته، فقال رسول الله ﷺ: «فيجاء بكم فتشهدون» ثم قرأ رسول الله ﷺ «وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ أي: تحويلها، يعني: بيت المقدس، فيكون من باب حذف المضاف، ويحتمل أن يكون المفعول الثاني للجعل محذوفًا على تقدير: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة، وقيل: معناه: التي كنت عليها، وهي الكعبة كقوله تعالى: «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» أي: أنتم.

---

(١) رواه أحمد: (٣/ ١٩)، وهو جزء من حديثٍ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
ورواه ابن ماجه في الزهد، باب صفة أُمة محمد ﷺ: (٢/ ١٤٣٣)، ولفظه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم وفيتم سبعين أُمة أنتم خيرها وأكرمها على الله».

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾: (١٣/ ٣١٦)، وفي التفسير، والأنبياء، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ١٤١).

﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ وهو عالم بالأشياء كلها قبل كونها، قيل: أراد به العلم الذي يتعلق به الثواب والعقاب، فإنه لا يتعلق بما هو عالم به في الغيب، إنما يتعلق بما يوجد معناه ليعلم العلم الذي يستحق العامل عليه الثواب والعقاب، وقيل: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾، أي: لنرى ونميز من يتبع الرسول في القبلة ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ فيرتد، وفي الحديث: إن القبلة لما حُوِّلت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية، وقالوا: رجع محمد إلى دين آبائه، وقال أهل المعاني: معناه إلا لعلمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، كأنه سبق في علمه أن تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة قوم، وقد يأتي لفظ الاستقبال بمعنى الماضي كما قال الله تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَآءَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٩١]، أي: فلم قتلتموهم ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي: قد كانت، أي: تولية الكعبة، وقيل: الكناية راجعة إلى القبلة، وقيل: إلى الكعبة، قال الزجاج: وإن كانت التحويلة ﴿لَكَبِيرَةً﴾ ثقيلة شديدة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ أي: هداهم الله، قال سيبويه: «وإنْ» تأكيد يشبه اليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ وذلك أن حيي بن أخطب وأصحابه من اليهود قالوا للمسلمين: أخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس، إن كانت هدى فقد تحولتم عنها، وإن كانت ضلالة فقد دنتم الله بها، ومن مات منكم عليها فقد مات على الضلالة، فقال المسلمون: إنما الهدى ما أمر الله به، والضلالة ما نهى الله عنه.

قالوا: فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا؟ وكان قد مات قبل أن تحول القبلة من المسلمين: أسعد بن زرارة من بني النجار، والبراء بن معرور من بني سلمة، وكانوا من النقباء، ورجال آخرون، فانطلق عشائرهم إلى النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله قد صرفك الله إلى قبلة إبراهيم فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى(١): ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ قرأ أهل الحجاز وابن عامر وحفص «لرؤوف» مشبع على وزن فعول؛ لأن أكثر أسماء الله تعالى على فعول وفعيل، كالغفور والشكور والرحيم والكريم وغيرها، وأبو جعفر يلين الهمزة، وقرأ الآخرون بالاختلاس على وزن فعل، قال جرير:

ترى للمسلمين عليك حقًّا … كفعل الواحد الرؤوف الرحيم

والرأفة: أشد الرحمة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» كتاب التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ...﴾: (٨/ ١٧١)، «تفسير الطبري»: (٣/ ١٦٧ - ١٦٩).

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ هذه الآية وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في المعنى فإنها رأس القصة، وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع، وذلك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة، فلما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم مع ما يجدون / من نعته في التوراة؛ فصلى بعد الهجرة ستة عشر أو ٢٠/ب
سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام.

وقال مجاهد: كان يحب ذلك لأجل اليهود لأنهم كانوا يقولون: يخالفنا محمد ﷺ في ديننا ويتبع قبلتنا، فقال لجبريل عليه السلام: وددت لو حولني الله إلى الكعبة فإنها قبلة أبي إبراهيم عليه السلام، فقال جبريل: إنما أنا عبد مثلك وأنت كريم على ربك، فسل أنت ربك فإنك عند الله عزَّ وجلَّ بمكان، فرجع[1] جبريل عليه السلام وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة[2] فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ فلنحولنك إلى قبلة ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ أي: تحبها وتهواها ﴿فَوَلِّ﴾ أي: حول ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: نحوه وأراد به الكعبة، و«الحرام» المحرم ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ من بر أو بحر أو شرق أو غرب ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ عند الصلاة.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا إسحاق بن نصر، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة (وقال: هذه القبلة)[3].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد ابن إسماعيل، أخبرنا عمرو بن خالد، أخبرنا زهير، أخبرنا أبو إسحاق، عن البراء «أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة

---

(١) (فعرج) من «ب».

(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور»: أخرجه أبو داود في ناسخه عن أبي العالية: (١/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في القبلة باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: (١/ ٥٠١)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره برقم ١٣٣٠: (٢/ ٩٦٨) عن أسامة بن زيد، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٣٣٤).

عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد قباء وهم راجعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل المقدس لأنه قبلة أهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك، وقال البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: «وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ»[1].

وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين، قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين[2].

وقيل: كان التحويل خارج الصلاة بين الصلاتين، وأهل قباء وصل إليهم الخبر في صلاة الصبح.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري، أخبرنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت وقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[3].

فلما تحولت القبلة قالت اليهود: يا محمد، ما هو إلا شيء تبتدعه من تلقاء نفسك، فتارة تصلي إلى بيت المقدس، وتارة إلى الكعبة، ولو ثبتَّ على قبلتنا لكنَّا نرجو أن تكون صاحبنا الذي ننتظره؟ فأنزل الله ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﴾ يعني: أمر الكعبة ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ ثم هددهم فقال: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء، قال ابن عباس: يريد أنكم يا معشر المؤمنين تطلبون مرضاتي وما أنا بغافل عن ثوابكم وجزائكم، وقرأ الباقون بالياء، يعني: ما أنا بغافل عما يفعل اليهود فأُجازيهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه البخاري في التفسير، باب ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ﴾: (٨/ ١٧١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم٥٢٥: (١/ ٣٧٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

(٢) انظر: «تفسير مجاهد»: (١/ ٩٠)، وقال المناوي في «الفتح السماوي»(١/ ١٩٣): (وهذا تحريف للحديث، فإن قصة بني سلمة لم يكن فيها النبي ﷺ إمامًا، ولا هو الذي تحول في الصلاة).

(٣) رواه البخاري في التفسير، باب ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ ﴾: (٨/ ١٧٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم٥٢٦: (١/ ٣٧٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦)﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: اليهود والنصارى، وقالوا: ائتنا بآية على ما تقول، فقال الله تعالى: «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» ﴿بِكُلِّ آيَةٍ﴾ معجزة ﴿مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ يعني: الكعبة ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ لأن اليهود تستقبل بيت المقدس وهو المغرب، والنصارى تستقبل المشرق، وقبلة المسلمين الكعبة.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أخبرنا أبو محمد بن عبد الجبار بن محمد الجراحي، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أخبرنا الحسن بن بكر المروزي، أخبرنا المعلى بن منصور، أخبرنا عبد الله بن جعفر المخزومي، عن عثمان الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «القبلة ما بين المشرق والمغرب»[(١)].

وأراد به في حق[(٢)] أهل المشرق، وأراد بالمشرق: مشرق الشتاء في أقصر يوم في السنة، وبالمغرب: مغرب الصيف في أطول يوم من السنة، فمن جعل مغرب الصيف في هذا الوقت على يمينه ومشرق الشتاء عن يساره كان وجهه إلى القبلة ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ مرادهم، الخطاب مع النبي ﷺ، والمراد به الأمة ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ من الحق في القبلة ﴿إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني: مؤمني أهل الكتاب: عبد الله بن سلام وأصحابه ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ يعني: يعرفون محمدًا ﷺ ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ من بين الصبيان، قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام: إن الله قد أنزل على نبيه: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» فكيف هذه المعرفة؟ قال عبد الله: يا عمر، لقد عرفته حين رأيته كما عرفت ابني، ومعرفتي بمحمد ﷺ أشد من معرفتي بابني، فقال عمر: كيف ذلك؟ فقال: أشهد إنه رسول الله حق من الله تعالى، وقد نعته الله في

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة: (٢/ ٣١٧-٣١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القبلة برقم ١٠١١، بلفظ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٠٥، ٢٠٦) عن ابن عمر، والبيهقي: (٢/ ٩). وانظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٧٧ - ٢٨١).

(٢) ساقطة من «أ».

﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾

كتابنا، ولا أدري ما تصنع النساء، فقال عمر: وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت[1] ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ يعني: صفة محمد ﷺ وأمر الكعبة ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ ثم قال: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ أي: هذا الحق خبر مبتدأ مضمر، وقيل: رفع بإضمار فعل، أي: جاءك الحق من ربك ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ الشاكّين.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ أي: لأهل كل ملّة قبلة، والوجهة اسم للمتوجه إليه ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ أي: مستقبلها ومقبل إليها، يقال: وليته ووليت إليه: إذا أقبلت إليه[2]، ووليت عنه: إذا أدبرت عنه، قال مجاهد: هو موليها وجهه، وقال الأخفش: هو كناية عن الله عزَّ وجلَّ، يعني: الله مولي الأمم إلى قبلتهم، وقرأ ابن عامر: مُوَلَّاها، أي: المستقبل مصروف إليها ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: إلى الخيرات، يريد: بادروا بالطاعات، والمراد: المبادرة إلى القبول ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟﴾ أنتم وأهل الكتاب ﴿يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ يوم القيامة فيجزيكم بأعمالكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ
١/٢١ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾ قرأ أبو عمرو بالياء والباقون بالتاء. /

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ وإنما كرر لتأكيد النسخ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ اختلفوا في تأويل هذه الآية، ووجه قوله «إِلَّا»: فقال بعضهم: معناه حولت القبلة إلى الكعبة «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» إذا توجهتم إلى

---

(١) أخرجه الثعلبي من حديث ابن عباس، وفيه الكلبي وهو كذّاب. «الفتح السماوي»: (١/١٩٥). انظر: «الوسيط» للواحدي: (١/٢١٥)، «أسباب النزول» له أيضًا: ص٤٠.

(٢) وفي «أ»: (عليه).

غيرها، فيقولون: ليست لكم قبلة ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وهم قريش واليهود، فأما قريش فتقول: رجع محمد إلى الكعبة؛ لأنه علم أنها الحق وأنها قبلة آبائه، فكذلك يرجع إلى ديننا، وأما اليهود فتقول: لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بأنه حق إلا أنه يعمل برأيه، وقال قوم: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعني: اليهود، وكانت حجتهم على طريق المخاصمة على المؤمنين في صلاتهم إلى بيت المقدس أنهم كانوا يقولون: ما درى محمد ﷺ وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن.

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وهم مشركو مكة، وحجتهم: أنهم قالوا ـ لما صرفت قبلتهم إلى الكعبة ـ: إن محمدًا قد تحير في دينه وسيعود إلى ملتنا كما عاد إلى قبلتنا، وهذا معنى قول مجاهد وعطاء وقتادة، وعلى هذين التأويلين يكون الاستثناء صحيحًا، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يعني: لا حجة لأحد عليكم إلا لمشركي قريش، فإنهم يحاجونكم فيجادلونكم ويخاصمونكم بالباطل والظلم، والاحتجاج بالباطل يسمى حجة كما قال الله تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الشورى: ١٦]، وموضع ﴿الَّذِينَ﴾ خفض كأنه قال: سوى الذين ظلموا ـ قاله الكسائي، وقال الفراء: نصب بالاستثناء.

قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ﴾ يعني: من الناس، وقيل: هذا استثناء منقطع عن الكلام الأول، معناه: ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل، كما قال الله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[النساء: ١٥٧]، يعني: لكن يتبعون الظن، فهو كقول الرجل: مالك عندي حق إلا أن تظلم.

قال أبو روق: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾ يعني: لليهود ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ وذلك أنهم عرفوا أن الكعبة قبلة إبراهيم، ووجدوا في التوراة أن محمدًا سيحول إليها، فحوله الله تعالى إليها لئلا يكون لهم حجة فيقولون: إن النبي الذي نجده في كتابنا سيحول إليها ولم تحول أنت، فلما حول إليها ذهبت حجتهم ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يعني: إلا أن يظلموا فيكتموا ما عرفوا من الحق.

وقال أبو عبيدة[1]: قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ليس باستثناء ولكن «إلا» في موضع واو العطف، يعني: والذين ظلموا أيضًا لا يكون لهم حجة، كما قال الشاعر:

وكُلُّ أخٍ مُفَارِقُه أخُوه ... لَعَمْرُ أبيكَ إلاَّ الفَرْقَدَانِ

معناه: والفرقدان أيضًا يتفرقان، فمعنى الآية فتوجهوا إلى الكعبة ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾ يعني اليهود ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ فيقولون: لم تركتم الكعبة وهي قبلة إبراهيم وأنتم على دينه، ولا الذين ظلموا وهم مشركو مكة فيقولون: لم ترك محمد قبلة جده وتحول عنها إلى قبلة اليهود ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ في انصرافكم إلى الكعبة وفي تظاهرهم عليكم بالمجادلة فإني وليكم أظهركم عليهم بالحجة والنصرة ﴿وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (١/ ٤٤٢).

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾

عطف على قوله «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» ولكي أُتم نعمتي عليكم بهدايتي إياكم إلى قبلة إبراهيم فتتم لكم الملة الحنيفية، وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ تمام النعمة الموت على الإسلام.

قال سعيد بن جبير: لا تتم نعمة على المسلم إلا أن يدخله الله الجنة ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ لكي تهتدوا من الضلالة، و«لعل» و«عسى» من الله واجب.

قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ هذه الكاف للتشبيه وتحتاج إلى شيء ترجع إليه فقال بعضهم: ترجع إلى ما قبلها معناه: ولأتم نعمتي عليكم كما أرسلنا فيكم رسولاً، قال محمد بن جرير: دعا إبراهيم عليه السلام بدعوتين ـ إحداهما ـ قال: «رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ»[البقرة: ١٢٨]، والثانية قوله: «رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ»[البقرة: ١٢٩]، فبعث الله الرسول وهو محمد ﷺ، ووعد إجابة الدعوة الثانية بأن يجعل من ذريته أُمة مسلمة، يعني: كما أجبت دعوته بأن أهديكم لدينه، وأجعلكم مسلمين، وأُتم نعمتي عليكم ببيان شرائع الملة الحنيفية[1]، وقال مجاهد وعطاء والكلبي: هي متعلقة بما بعدها وهو قوله «فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ» معناه: كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم فاذكروني[2]، وهذه الآية خطاب لأهل مكة والعرب، يعني: كما أرسلنا فيكم يا معشر العرب.

﴿رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ يعني: محمدًا ﷺ ﴿يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ يعني: القرآن ﴿وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ قيل: الحكمة السنة، وقيل: مواعظ القرآن ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ من الأحكام وشرائع الإسلام ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ قال ابن عباس: اذكروني بطاعتي، أذكركم بمغفرتي، وقال سعيد بن جبير: اذكروني في النعمة والرخاء؛ أذكركم في الشدة والبلاء، بيانه: «فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۞ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ»[الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٤].

(١) قال الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩): (يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا﴾ ولأُتمَّ نعمتي عليكم ببيان شرائع ملتكم الحنيفية، وأهديكم لدين خليلي عليه السلام، فأجعل لكم دعوته التي دعاني بها ومسألته التي سألنيها فقال: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ سورة البقرة: ١٢٨، كما جعلت لكم دعوته التي دعاني بها، ومسألته التي سألنيها فقال: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ سورة البقرة: ١٢٩، فابتعثت منكم رسولي الذي سألني إبراهيمُ خليلي وابنُه إسماعيل، أن أبعثه من ذريتهما).

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٣/ ٢١٠).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عمر بن حفص، أخبرنا أبي، أخبرنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليَّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إليَّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»(١).

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، وثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان، أخبرنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أخبرنا أبو عبد الملك الدمشقي، أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن، أخبرنا منذر بن زياد، عن صخر بن جويرية، عن الحسن، عن أنس قال: إني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ عدد أناملي هذه العشر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي، وإن ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير منهم، وإن دنوت مني شبرًا دنوت منك ذراعًا، وإن دنوت مني ذراعًا دنوت منك باعًا، وإن مشيت إليَّ هرولت إليك، وإن هرولت إليَّ سعيت إليك، وإن سألتني أعطيتك، وإن لم تسألني غضبت عليك»(٢).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا يحيى بن عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، أخبرنا إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي الدرداء، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: يقول الله عزَّ وجلَّ: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»(٣).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرنا إسماعيل بن عياش، أخبرنا عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن بُسْر قال: جاء أعرابي

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «ويحذركم الله نفسه»: (١٣/ ٣٨٤)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى برقم ٢٦٧٥: (٤/ ٦١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «ويحذركم الله نفسه»: (١٣/ ٣٨٤)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الذكر والدعاء برقم ٢٦٧٥: (٤/ ٢٠٦٧) من طريق أنس.
وجاء كذلك من طريق أبي ذر، وهذه الرواية يختلف لفظها عند البخاري.

(٣) رواه البخاري تعليقًا في التوحيد، باب قول الله تعالى: «لا تحرك به لسانك»: (١٣/ ٤٩٩)، وابن حبان في الأذكار: ص ٥٧٦ - «موارد الظمآن»، قال ابن حجر: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخاري في «خلق أفعال العباد»، والطبراني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس عن أبي هريرة، وأخرجه عنه أيضًا البيهقي في «الدلائل» وابن ماجه والحاكم وابن حبان من طرق. انظر: «فتح الباري»: (١٣/ ٥٠٠)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٥/ ١٣)، وانظر: التعليق عليه للشيخ الأرناؤوط.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله تعالى»[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ يعني: واشكروا لي بالطاعة ولا تكفروني بالمعصية، ٢١/ب فإن من أطاع الله فقد شكره ومن عصاه / فقد كفره.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ بالعون والنصرة ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ نزلت في قتلى بدر من المسلمين، وكانوا أربعة عشر رجلًا: ستة من المهاجرين، وثمانية من الأنصار، كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله: مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها؛ فأنزل الله تعالى[(٢)]: «وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ»، ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ كما قال في شهداء أحد: «وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»[آل عمران: ١٦٩]، قال الحسن: إن الشهداء أحياء عند الله تعالى، تعرض أرزاقهم على أرواحهم فيصل إليهم الرَّوحُ والفرح، كما تعرض النار على أرواح آل فرعون غدوة وعشية فيصل إليهم الوجع.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾ أي: ولنختبرنكم يا أمة محمد، واللام لجواب القسم، تقديره: والله لنبلونكم، والابتلاء من الله لإظهار المطيع من العاصي لا ليعلم شيئًا لم يكن عالمًا به ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ قال ابن عباس: يعني خوف العدو ﴿وَٱلْجُوعِ﴾ يعني: القحط ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ بالخسران والهلاك ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ يعني: بالقتل والموت، وقيل: بالمرض والشيب ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ يعني: الجوائح في الثمار، وحكي عن الشافعي أنه قال: «الخوف»: خوف الله تعالى، و«الجوع»: صيام رمضان، و«نقص من الأموال»: أداء الزكاة والصدقات، والأنفس: الأمراض، والثمرات: موت الأولاد؛ لأن ولد الرجل ثمرة قلبه.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب فضل الذكر: (٩/ ٣١٤ - ٣١٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد: (٤/ ١٨٨، ١٩٠) عن عبد الله بن بسر بلفظ آخر، وابن حبان في الأذكار، باب فضل الذكر والذاكرين برقم ٢٣١٨: ص ٥٧٦ - «موارد الظمآن».

(٢) أخرجه الواحدي في «الأسباب»: ص ٤٠ - ٤١، وذكره الثعلبي ومقاتل بن سليمان في «التفسير»، وانظر: «العجاب»: (١/ ٤٠٣ - ٤٠٥).

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريَّاني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا الحسن بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان قال: دفنت ابني سنانًا وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأخرجني فقال: ألا أبشرك؟ حدثني الضحاك بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم، قال أقبضتم ثمرة فؤاده؟ قالوا: نعم، قال: فماذا قال عبدي؟ قالوا: استرجع وحمدك، قال: ابنوا له بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد»[(١)].

﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾ على البلايا والرزايا، ثم وصفهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ﴾ عبيدًا وملكًا ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ في الآخرة.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه أخبرنا محاضر بن الموزِّع، أخبرنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، أخبرنا مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مصيبة تصيب عبدًا فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا أجَرَه الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها»، قالت أم سلمة: لما توفي أبو سلمة عزم الله لي؛ فقلت: اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها؛ فأخلف الله لي رسول الله ﷺ[(٢)].

وقال سعيد بن جبير: ما أعطي أحدٌ في المصيبة ما أعطي هذه الأمة ـ يعني: الاسترجاع ـ ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام، ألا تسمع لقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام «يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ»[الأنبياء: ٨٤]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أهل هذه الصفة ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ صلوات أي: رحمة، فإن الصلاة من الله الرحمة، و« وَرَحۡمَةٞۖ» ذكرها الله تأكيدًا، وجمع الصلوات أي: رحمة بعد رحمة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب: (٤/ ١٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٤٥٦)، قال المحقق: فيه أبو سنان، واسمه عيسى بن سنان القسملي، ليَّنه الحافظ في «التقريب»، قال ابن معين: لين الحديث، وقال أبو زرعة: مختلط «تهذيب التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وصححه ابن حبان في «موارد الظمآن» برقم٧٢٦: ص١٨٥، قال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص١٢ - ١٣: أخرجه أحمد وغيره من حديث، وصححه ابن حبان، ورواه البيهقي في «الشعب» مرفوعًا وموقوفًا.

وقد ذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم١٤٠٨، وقال: الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة برقم٩١٨: (٢/ ٦٣٢ - ٦٣٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

إلى الاسترجاع، وقيل: إلى الحق والصواب، وقيل: إلى الجنة، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: نعم العِدْلاَن ونعمت العِلاوة[(١)]، فالعدلان الصلاة والرحمة، والعلاوة الهداية.

وقد وردت أخبار في ثواب أهل البلاء وأجر الصابرين، منها ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يُصِبْ منه»[(٢)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الملك بن عمرو، أخبرنا زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»[(٣)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حمد بن زنجويه، أنا محمد بن عبيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة بها لممٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادع الله لي أن يشفيني، قال: «إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك» قالت: بل أصبر ولا حساب علي[(٤)].

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو سعيد خلف بن عبد الرحمن بن أبي نزار، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أخبرنا أحمد بن نجدة، أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم هو ابن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن أشد الناس بلاءً؟ قال: «الأنبياء، والأمثل فالأمثل، يبتلي الله الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صُلبًا ابتلي على قدر ذلك، وإن كان في دينه رِقَّة هُوِّن عليه، فما يزال كذلك حتى يمشي على الأرض وما له من ذنب»[(٥)].

---

(١) أخرجه الواحدي في «الوسيط» بسنده عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: (١/ ٢٢٦)، وقال القرطبي في «التفسير» (٢/ ١٧٧): (أراد بالعدلين: الصلاة والرحمة، وبالعلاوة: الاهتداء).

(٢) رواه البخاري في المرض، باب ما جاء في كفارة المرض: (١٠/ ١٠٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٣٢).

(٣) رواه البخاري في المرض، باب ما جاء في كفارة المرض: (١٠/ ١٠٣)، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم ٢٥٧٣: (٤/ ١٩٩٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٣٣).

(٤) ابن حبان في الجنائز، باب الصبر على اللمم: ص١٨٢، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٣٦)، وإسناده قوي، وأخرجه البزار.

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد، باب في الصبر على البلاء: (٧/ ٧٨ - ٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الفتن، باب=

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ عِظَمَ الجزاء عند الله مع عظم البلاء، فإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سَخِطَ فله السَّخَطُ»(١).

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، أخبرنا محمد بن يحيى، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»(٢).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تُفَيِّئُه، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق / كمثل شجرة الأَرْزَة(٣) لا تهتز حتى تستحصد»(٤). ١/٢٢

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن أبي إسحق، عن العيزار بن حُريث، عن عمر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبٌ للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمره حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فِيِّ امرأته»(٥).

= الصبر على البلاء برقم٤٠٢٣: (٢/ ١٣٣٤)، والدارمي في الرقاق، باب في أشد الناس بلاء: (٢/ ٣٢٠)، وأحمد: (١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥) عن مصعب بن سعد عن أبيه، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٤٤)، وإسناده حسن، وصححه الحاكم وابن حبان.

(١) رواه الترمذي في الزهد، باب الصبر على البلاء: (٧/ ٧٧ - ٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء برقم٤٠٣١: (٢/ ١٣٣٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٤٥). انظر: حاشية «شرح السنة».

(٢) رواه الترمذي في الزهد، باب الصبر على البلاء: (٧/ ٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم: (١/ ٣٤٦) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: (٢/ ٢٨٧، ٤٥٠) عن أبي هريرة، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٤٦)

(٣) الأرزة ـ بسكون الراء وفتحها ـ: شجرة الأرز، وهو خشب معروف، وقيل: هو الصنوبر، وقال بعضهم: هي الأرزة بوزن فاعلة، وأنكرها أبو عبيدة. «النهاية»: (١/ ٣٨).

(٤) رواه البخاري في التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: (١٣/ ٤٤٦)، ومسلم في المنافقين، باب مثل المؤمن كالزرع برقم٢٨٠٩: (٤/ ٢١٦٣) واللفظ له، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٤٧).

(٥) رواه مسلم في الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، عن صهيب برقم٢٩٩٩: (٤/ ٢٢٩٥)، بلفظ: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكر، فكان خير له، وإن أصابته ضرَّاء صبر، فكان خيرًا له»، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٤٤٨).

۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الصفا جمع صفاة: وهي الصخرة الصلبة الملساء، يقال: صفاة وصفا، مثل: حصاة وحصى ونواة ونوى، والمروة: الحجر الرخو، وجمعها مروات، وجمع الكثير مرو، مثل تمرة وتمرات وتمر، وإنما عنى الله بهما الجبلين المعروفين بمكة في طرفي المسعى، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام، وشعائر الله أعلام دينه، أصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة، وكل ما كان مَعْلَمًا لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة، فالمطاف والموقف والنحر كلها شعائر الله ومثلها المشاعر، والمراد بالشعائر هاهنا: المناسك التي جعلها الله أعلامًا لطاعته، فالصفا والمروة منها حتى يطاف بهما جميعًا ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ فالحج في اللغة: القصد، والعمرة: الزيارة، وفي الحج والعمرة المشروعين قصد وزيارة ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أي: لا إثم عليه، وأصله من جنح، أي: مال عن القصد ﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ أي: يدور بهما، وأصله: يتطوف، أدغمت التاء في الطاء.

وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان: أساف ونائلة، وكان أساف على الصفا ونائلة على المروة، وكان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيمًا للصنمين ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين؛ فأذن الله فيه وأخبر أنه من شعائر الله[١].

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية ووجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، فذهب جماعة إلى وجوبه، وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك والشافعي، وذهب قوم إلى أنه تطوع، وهو قول ابن عباس، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: على من تركه دم[٢].

---

(١) أخرج البخاري عن عروة قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحدٍ جُناح أن لا يطوَّف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوّلتَها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلموا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنا كنا نتحرَّج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي»: (٢/ ١٨٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٤٨)، «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ١١٨ - ١٢٢)، ابن كثير: (١/ ٣٤٧).

واحتج من أوجبه بما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن مؤمَّل العائذي، عن عمرو بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تُجراة ـ اسمها حبيبة، إحدى نساء بني عبد الدار ـ قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»(١).

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد شيئًا ألا يطوف بهما، قالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قُدَيْدٍ وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية(٢).

قال عاصم: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «نبدأ بما بدأ الله تعالى به» فبدأ بالصفا، وقال: كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ـ يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك، وقال: كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصَبَّت قدماه في بطن الوادي يسعى حتى يخرج منه(٣).

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن المبارك بقوله: أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أُم صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ . . . قال صاحب «التنقيح»: إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة مخرج له في «الصحيحين» ـ عن «التعليق المغني»: (٢/ ٢٥٥).
والطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وضعفه غيره. «المجمع»: (٣/ ٢٤٧)، أحمد: (٦/ ٤٢٢) عن حبيبة بنت أبي تجزئة، والصحيح بنت أبي تُجراة. انظر: «أسد الغابة»: (٧/ ٥٩). والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير»: (٨/ ١٧٥)، ومسلم في الحج: (٢/ ٩٢٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ١٣٩).

(٣) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم١٢١٨: (٢/ ٨٨٦) مطولاً من حديث جابر المشهور، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ١٣٦).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: حج موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على جمل أحمر وعليه عباءتان قَطَوانِيَّتان[1]، فطاف البيت ثم صعد الصفا ودعا ثم هبط إلى السعي وهو يلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك؛ فقال الله تعالى: لبيك عبدي وأنا معك فخر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ساجدًا.

قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قرأ حمزة والكسائي بالياء وتشديد الطاء وجزم العين وكذلك الثانية «فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟»[البقرة: ١٨٤] بمعنى يتطوع، ووافق يعقوب في الأولى، وقرأ الباقون بالتاء وفتح العين على الماضي، وقال مجاهد: معناه فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة، وقال مقاتل والكلبي: فمن تطوع، أي: زاد في الطواف بعد الواجب، وقيل: من تطوع بالحج والعمرة بعد أداء الحجة الواجبة عليه، وقال الحسن وغيره: أراد سائر الأعمال، يعني: فعل غير المفترض عليه من زكاة وصلاة وطواف وغيرها من أنواع الطاعات ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ﴾ مجازٍ لعبده بعمله ﴿عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ بنيته، والشكر من الله تعالى أن يعطي لعبده فوق ما يستحق، يشكر اليسير ويعطي الكثير.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ نزلت في علماء اليهود كتموا صفة محمد ﷺ وآية الرجم وغيرها من الأحكام التي كانت في التوراة[2] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ وأصل اللعن: الطرد والبعد ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ أي: يسألون الله أن يلعنهم ويقولون: اللهم العنهم. واختلفوا في هؤلاء اللاعنين، قال ابن عباس: جميع الخلائق إلا الجن والإنس، وقال قتادة: هم الملائكة، وقال عطاء: الجن والإنس، وقال الحسن: جميع عباد الله، وقال ابن مسعود: ما تلاعن اثنان من المسلمين إلا رجعت تلك اللعنة على اليهود والنصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ وصفته، وقال مجاهد: اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا اشتدت السَّنة وأمسك المطر، وقال: هذا من شؤم ذنوب بني آدم، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ من الكفر ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ أسلموا وأصلحوا الأعمال فيما بينهم وبين

---

(١) القَطَوانيَّة: عباءة بيضاء قصيرة الخَمْل، والنون زائدة. «النهاية»: (٤/ ٨٥).

(٢) أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة، وسعد بن معاذ أخو بني الأشهل، وخارجة بن زيد أخو الحرث بن الخزرج - نفرًا من أحبار يهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه وأبوا أن يخبروهم فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ...﴾ انظر: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي: (١/ ٣٩٠)، «أسباب النزول»: ص٨١، «العجاب»: (١/ ٤١١ - ٤١٣).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾

ربّهم ﴿وَبَيَّنُواْ﴾ ما كتموا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أتجاوز عنهم وأقبل توبتهم ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ﴾ الرجاع بقلوب عبادي المنصرفة عني إليّ ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ بهم بعد إقبالهم عليّ.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ/ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي: لعنة الملائكة ﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾ قال أبو العالية: هذا يوم القيامة، يوقف الكافر فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس، ٢٢/ب
فإن قيل: فقد قال: «وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ» والملعون هو من جملة الناس، فكيف يلعن نفسه؟ قيل: يلعن نفسه في القيامة، قال الله تعالى: «وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا»[العنكبوت: ٢٥]، وقيل: إنهم يلعنون الظالمين والكافرين، ومن يلعن الظالمين والكافرين وهو منهم فقد لعن نفسه ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ مقيمين في اللعنة، وقيل: في النار ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ لا يمهلون ولا يؤجلون، وقال أبو العالية: لا ينظرون فيعتذروا، كقوله تعالى: «وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ»[المرسلات: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ سبب نزول هذه الآية أن كفار قريش قالوا: يا محمد، صف لنا ربك وانسبه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية وسورة الإخلاص(١)، والواحد: الذي لا نظير له ولا شريك له.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا بكر بن إبراهيم وأبو عاصم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في هاتين الآيتين اسم الله الأعظم: «وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ»، و«ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ»»(٢).

---

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص٥٤٨ - ٥٤٩، ومراجع التحقيق فيه، «العجاب»: (١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء: (٢/ ٤٥)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ: (٩/ ٤٤٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم٣٨٥٥: (٢/ ١٢٦٧)، والدارمي في فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي: (٢/ ٤٥٠)، وأحمد: (٦/ ٤٦١) عن أسماء بنت يزيد، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٣٩)، وقال: حديث غريب. كلهم من حديث عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب.

وعبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي، قال أبو داود: أحاديثه مناكير. «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٨)، «تقريب التهذيب»، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي: ص١٥٦.

=

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾

قال أبو الضحى[(١)]: لما نزلت هذه الآية قال المشركون: إن محمدًا يقول: إن إلهكم إله واحد فليأتنا بآية إن كان من الصادقين فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ذكر السموات بلفظ الجمع والأرض بلفظ الواحد؛ لأن كل سماء ليست من جنس واحد بل من جنس آخر، والأرضون كلها من جنس واحد وهو التراب، فالآية في السماوات: سمكها وارتفاعها من غير عمد ولا علاقة وما ترى فيها من الشمس والقمر والنجوم، والآية في الأرض: مدها وبسطها وسعتها وما ترى فيها من الأشجار والأنهار والجبال والبحار والجواهر والنبات.

قوله تعالى: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي: تعاقبهما في الذهاب والمجيء يخلف أحدهما صاحبه، إذا ذهب أحدهما جاء الآخر خلفه، أي: بعده، نظيره قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً»[الفرقان: ٦٢]، قال عطاء: أراد اختلافهما في النور والظلمة والزيادة والنقصان، والليل جمع ليلة، والليالي جمع الجمع، والنهار جَمْعُه نُهُر، وقُدِّم الليلُ على النهار في الذكر لأنه أقدم منه، قال الله تعالى: «وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ»[يس: ٣٧].

﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ يعني: السفن، واحده وجمعه سواء، فإذا أُريد به الجمع يُؤنَّث، وفي الواحد يُذكَّر، قال الله تعالى في الواحد والتذكير: «إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ»[الصافات: ١٤٠]، وقال في الجمع والتأنيث: «حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ»[يونس: ٢٢].

«وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ» الآية في الفلك تسخيرها وجريانها على وجه الماء وهي موقرة لا ترسب تحت الماء ﴿بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ يعني: ركوبها والحمل عليها في التجارات والمكاسب وأنواع المطالب ﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ﴾ يعني: المطر، قيل: أراد بالسماء السحاب، يخلق الله الماء في السحاب ثم من

= وشهر بن حوشب ليس بالقوي وكثير الأوهام والإرسال. «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٨٣)، «تقريب التهذيب»، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي: ص١٣٤.

(١) انظر في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي: (١/ ٣٩٥)، وقد عزاه لوكيع والفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير وأبي الشيخ في «العظمة» والبيهقي في «شعب الإيمان».

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾

السحاب ينزل، وقيل: أراد به السماء المعروفة، يخلق الله تعالى الماء في السماء ثم ينزل من السماء إلى السحاب ثم من السحاب ينزل إلى الأرض ﴿فَأَحْيَا بِهِ﴾ أي: الماء ﴿ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أي: بعد يبوستها وجدوبتها ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ أي: فرق فيها ﴿مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾.

قرأ حمزة والكسائي «الريح» بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف، وكل ريح في القرآن ليس فيها ألف ولا لام اختلفوا في جمعها وتوحيدها، إلا في الذاريات «ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ»[الذاريات: ٤١]، اتفقوا على توحيدها، وفي الحرف الأول من سورة الروم «ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ»[الروم: ٤٦]، اتفقوا على جمعها، وقرأ أبو جعفر سائرها على الجمع، والقراء مختلفون فيها، والريح يُذكَّر ويُؤنَّث، وتصريفها أنها تتصرف إلى الجنوب والشمال والقبول والدَّبور والنكباء[1].

وقيل: تصريفها أنها تارة تكون لينًا وتارة تكون عاصفًا وتارة تكون حارة وتارة تكون باردة، قال ابن عباس: أعظم جنود الله الريح والماء، وسميت الريح ريحًا لأنها تريح النفوس، قال شريح القاضي: ما هبت ريح إلا لشفاء سقيم أو لسقم صحيح، والبشارة في ثلاث من الرياح في الصَّبا والشمال والجنوب، أما الدبور فهي الريح العقيم لا بشارة فيها، وقيل: الرياح ثمانية: أربعة للرحمة وأربعة للعذاب، فأما التي للرحمة المبشرات والناشرات والذاريات والمرسلات، وأما التي للعذاب فالعقيم والصرصر في البر والعاصف والقاصف في البحر ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾ أي: الغيم المذلل، سُمي سحابًا لأنه ينسحب، أي: يسير في سرعة كأنه يسحب، أي: يجر ﴿بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ فيعلمون أن لهذه الأشياء خالقًا وصانعًا، قال وهب بن منبه: ثلاثة لا يدرى من أين تجيء الرعد والبرق والسحاب.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ أي: أصنامًا يعبدونها ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: يحبون آلهتهم كحب المؤمنين الله، وقال الزجّاج: يحبون الأصنام كما يحبون الله لأنهم أشركوها مع الله فسووا بين الله وبين أوثانهم في المحبة ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي: أثبت وأدوم على حبه؛ لأنهم لا يختارون على الله ما سواه، والمشركون إذا اتخذوا صنمًا ثم رأوا أحسن منه طرحوا الأول واختاروا الثاني، قال قتادة: إن الكافر يعرض عن معبوده في وقت البلاء ويقبل على الله تعالى، كما أخبر الله عزَّ وجلَّ عنهم

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦)، «الدر المنثور»: (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ١٦٦﴾

فقال: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»[العنكبوت: ٦٥]، والمؤمن لا يعرض عن الله في السراء والضراء والشدة والرخاء[1].

قال سعيد بن جبير: إن الله عزَّ وجلَّ يأمر يوم القيامة من أحرق نفسه في الدنيا على رؤية الأصنام[2] أن يدخلوا جهنم مع أصنامهم، فلا يدخلون لعلمهم أن عذاب جهنم على الدوام، ثم يقول للمؤمنين وهم بين أيدي الكفار: «إن كنتم أحبائي فادخلوا جهنم» فيقتحمون فيها فينادي مناد من تحت العرش «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ»، وقيل: إنما قال: «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ»؛ لأن الله تعالى أحبهم أولاً ثم أحبوه، ومن شهد له المعبود بالمحبة كانت محبته أتم، قال الله تعالى: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ»[المائدة: ٥٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر ويعقوب «ولو ترى» بالتاء، وقرأ الآخرون بالياء، وجواب «لو» هاهنا محذوف، ومثله كثير في القرآن، كقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ»[الرعد: ٣١]، يعني: لكان هذا القرآن، فمن قرأ بالتاء معناه: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم من شدة العذاب لرأيت أمرًا عظيمًا، قيل: معناه قل يا محمد: أيها الظالم لو ترى الذين ظلموا أو أشركوا في شدة العقاب لرأيت أمرًا فظيعًا، ومن قرأ بالياء معناه: ولو يرى الذين ظلموا أنفسهم عند رؤية العذاب أو لو رأوا شدة عذاب الله وعقوبته حين يرون العذاب لعرفوا مضرة الكفر وأن ما اتخذوا من الأصنام لا ينفعهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَرَوْنَ﴾ قرأ ابن عامر بضم الياء، والباقون بفتحها ﴿الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ١٦٥﴾ أي: بأن القوة لله جميعًا، معناه: لرأوا وأيقنوا أن القوة لله جميعًا.

وقرأ أبو جعفر ويعقوب «إن القوة» و«إن الله» بكسر الألف على الاستئناف، والكلام تام عند قوله: «إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ» مع إضمار الجواب ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ هذا في يوم
١/٢٣ القيامة / حين يجمع الله القادة والأتباع فيتبرأ بعضهم من بعض، هذا قول أكثر المفسرين، وقال السدي: هم الشياطين يتبرأون من الإنس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ﴾ أي: عنهم ﴿الْأَسْبَابُ ١٦٦﴾ أي: الوصلات التي كانت بينهم في الدنيا من القرابات والصداقات، وصارت مُخَالَّتُهم عداوة، وقال ابن جريج: الأرحام كما قال الله تعالى: «فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ»[المؤمنون: ١٠١]، وقال السدي: يعني الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا كما قال الله تعالى: «وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا»[الفرقان: ٢٣].

---

(١) انظر: «الوسيط» للواحدي: (١/ ٢٣٦).

(٢) في هامش «أ»: (لأن من الكفار من يعبد النار إلى آخر العمر، ثم يحرق نفسه فداءً للصنم).

وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

وأصل السبب: ما يوصل به إلى الشيء من ذريعة أو قرابة أو مودة، ومنه يقال للحبل: سبب، وللطريق: سبب ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ يعني: الأتباع ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ أي: رجعة إلى الدنيا ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ أي: من المتبوعين ﴿كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ اليوم ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: كما أراهم العذاب كذلك ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ﴾ وقيل: كتبرىء بعضهم من بعض يريهم الله ﴿أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ﴾ ندامات ﴿عَلَيْهِمْ﴾ جمع حسرة، قيل: يريهم الله ما ارتكبوا من السيئات فيتحسرون لِمَ عملوا، وقيل: يريهم ما تركوا من الحسنات فيندمون على تضييعها، وقال ابن كيسان: إنهم أشركوا بالله الأوثانَ رجاء أن تقربهم إلى الله عزَّ وجلَّ، فلما عذبوا على ما كانوا يرجون ثوابه تحسروا وندموا، قال السدي: ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله فيقال لهم: تلك مساكنكم لو أطعتم الله، ثم تقسم بين المؤمنين، فذلك حين يندمون[1] ويتحسرون ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام[2]، فالحلال ما أحله الشرع، «طيبًا» قيل: ما يستطاب ويستلذ، والمسلم يستطيب الحلال ويعاف الحرام، وقيل: الطيِّب الطاهر ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب بضم الطاء والباقون بسكونها وخطوات الشيطان آثاره وزلاته، وقيل: هي النذر في المعاصي، وقال أبو عبيدة: هي المحقرات من الذنوب، وقال الزجاج: طرقه ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ بيِّن العداوة، وقيل: مظهر العداوة، وقد أظهر عداوته بإبائه السجود لآدم وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة. و«أبان» يكون لازمًا ومتعديًا.

ثم ذكر عداوته فقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ أي: بالإثم، وأصل السوء: ما يسوء صاحبه، وهو مصدر ساء يسوء سوءًا ومساءة، أي: أحزنه، وسوَّأته فساء، أي: حزنته فحزن ﴿وَٱلْفَحْشَآءِ﴾ المعاصي

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٣/ ٢٩٦).

(٢) نقله ابن عطية عن النقاش: (٢/ ٦١)، وانظر: «العجاب»: (١/ ٤١٧).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ۚ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾

وما قبح من القول والفعل، وهو مصدر كالسراء والضراء، روى باذان عن ابن عباس قال: الفحشاء من المعاصي ما يجب فيه الحد، والسوء من الذنوب ما لا حدَّ فيه، وقال السدي: هي الزنا، وقيل: هي البخل ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ من تحريم الحرث والأنعام.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قيل: هذه قصة مستأنفة، والهاء والميم في «لَهُمُ» كناية عن غير مذكور، رُوي عن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الإسلام، فقال رافع بن خارجة ومالك بن عوف قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فهم كانوا خيرًا وأعلم منَّا، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1]، وقيل: الآية متصلة بما قبلها، وهي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش، والهاء والميم عائدة إلى قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا»[البقرة: ١٦٥] ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا﴾ أي: ما وجدنا ﴿عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ من عبادة الأصنام، وقيل معناه: وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله في تحليل ما حرموه على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسائبة. والهاء والميم عائدة إلى الناس في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا»، «قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ» قرأ الكسائي «بل نتبع» بإدغام اللام في النون، وكذلك يدغم لام «هل» و«بل» في التاء والثاء والزاي والسين والصاد والطاء والظاء ووافق حمزة في التاء والثاء والسين «مَا أَلْفَيْنَا» ما وجدنا «عَلَيْهِ آبَاءَنَا» من التحريم والتحليل.

قال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ أي: كيف يتبعون آباءهم وآباؤهم ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ والواو في «أَوَلَوْ» واو العطف، ويقال لها: «واو التعجب» دخلت عليها ألف الاستفهام للتوبيخ، والمعنى: أيتبعون آباءهم وإن كانوا جهالاً لا يعقلون شيئًا، لفظه عام ومعناه الخصوص، أي: لا يعقلون شيئًا من أمور الدين لأنهم كانوا يعقلون أمر الدنيا ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ ثم ضرب الله مثلًا فقال جل ذكره:

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ والنعيق والنعق صوت الراعي بالغنم، معناه: مثلك يا محمد ومثل الكفار في وعظهم ودعائهم إلى الله عزَّ وجلَّ كمثل الراعي الذي ينعق بالغنم، وقيل: مثل واعظ الكفار وداعيهم معهم كمثل الراعي ينعق بالغنم وهي لا تسمع ﴿إِلَّا دُعَاءً﴾ صوتًا ﴿وَنِدَاءً﴾

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٣/ ٣٠٥)، «العجاب»: (١/ ٤١٧).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

فأضاف المثل إلى الذين كفروا لدلالة الكلام عليه كما في قوله تعالى: «وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ»[يوسف: ٨٢]، معناه: كما أن البهائم تسمع صوت الراعي ولا تفهم ولا تعقل ما يقال لها، كذلك الكافر لا ينتفع بوعظك إنما يسمع صوتك، وقيل معناه: ومثل الذين كفروا في قلة عقلهم وفهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم التي لا تفقه من الأمر والنهي إلا الصوت؛ فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج عن الناعق، وهو فاش في كلام العرب، يفعلون ذلك ويقلبون الكلام لإيضاح المعنى عندهم، يقولون: فلان يخافك كخوف الأسد، أي: كخوفه الأسد، وقال تعالى: «مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ»[القصص: ٧٦]، وإنما العصبة تنوء بالمفاتيح، وقيل معناه: مثل الذين كفروا في دعاء الأصنام التي لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق بالغنم فلا ينتفع من نعيقه بشيء غير أنه في عناء من الدعاء والنداء، كذلك الكافر ليس له من دعاء الآلهة وعبادتها إلا العناء والبلاء، كما قال تعالى: «إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ»[فاطر: ١٤].

وقيل معنى الآية: ومثل الذين كفروا في دعاء الأوثان كمثل الذي يصيح في جوف الجبال فيسمع صوتًا يقال له: الصدى، لا يفهم منه شيئًا، فمعنى الآية: كمثل الذي ينعق بما لا يسمع منه الناعق إلا دعاء ونداء ﴿صُمٌّۢ﴾ يقول العرب لمن يسمع ولا يعقل: كأنه أصم ﴿بُكْمٌ﴾ عن الخير لا يقولونه ﴿عُمْىٌ﴾ عن الهدى لا يبصرونه ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ من حلالات ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا»[المؤمنون: ٥١]، وقال: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ»، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك»[1].

﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ على نعمه ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم١٠١٥: (٢/ ٧٠٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٧ـ٨).

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾

٢٣/ب ثم بين المحرمات فقال: / ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ قرأ أبو جعفر «الميتة» في كل القرآن بالتشديد والباقون يشددون البعض، والميتة: كل ما لم تدرك ذكاته مما يذبح ﴿وَالدَّمَ﴾ أراد بالدم: الجاري، يدل عليه قوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا»[الأنعام: ١٤٥]، واستثنى الشرع من الميتة: السمك والجراد، ومن الدم: الكبد والطحال فأحلها.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان ـ أحسبه قال ـ: الكبد والطحال»(١)، ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ أراد به: جميع أجزائه، فعبر عن ذلك باللحم لأنه معظمه ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: ما ذبح للأصنام والطواغيت، وأصل الإهلال: رفع الصوت، وكانوا إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها؛ فجرى ذلك من أمرهم حتى قيل لكل ذابح وإن لم يجهر بالتسمية: مهل، وقال الربيع بن أنس وغيره: «وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» قال: ما ذكر عليه اسم غير الله.

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ بكسر النون وأخواته قرأ عاصم وحمزة، ووافق أبو عمرو إلا في اللام والواو مثل: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ»[الإسراء: ١١٠]، ويعقوب إلا في الواو، ووافق ابن عامر في التنوين، والباقون كلهم بالضم، فمن كسر قال: لأن الجزم يحرك إلى الكسر، ومن ضم فلضمة أول الفعل نقل حركتها إلى ما قبلها، وأبو جعفر بكسر الطاء، ومعناه: فمن اضطر إلى أكل ميتة، أي: أحوج وأُلجىء إليه ﴿غَيْرَ﴾ نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء، وإذا رأيت «غير» يصلح في موضعها «لا» فهي حال، وإذا صلح في موضعها «إلا» فهي استثناء ﴿بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أصل البغي: قصد الفساد، يقال: بغى الجرح يبغي بغيًا إذا

---

(١) رواه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم٣٣١٤: (٢/ ١١٠٢)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ـ «التقريب» «ميزان الاعتدال»، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٩٧) عن ابن عمر، والشافعي في «المسند»: (٢/ ١٧٣) واللفظ له، والبيهقي: (١/ ٢٥٤) موقوفًا، ثم قال: وهذا إسناد صحيح، والدارقطني: (٤/ ٢٧٢)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية»: (٤/ ٢٠٢) للشافعي وعبد بن حميد وابن حبان في «الضعفاء» وابن عدي، وقال: له طريق آخر.

والحديث أخرجه البغوي ـ أيضًا ـ في «شرح السنة»: (١١/ ٢٤٤).

والحديث والله أعلم موقوف على ابن عمر، وهو في حكم المرفوع.

انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني: برقم١١١٨.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤)﴾

ترامى إلى الفساد، وأصل العدوان: الظلم ومجاوزة الحد، يقال: عدا عليه عدوًا وعدوانًا إذا ظلم، واختلفوا في معنى قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فقال بعضهم: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: خارج على السلطان، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: متعدٍّ عاصٍ بسفره، بأن خرج لقطع الطريق أو لفساد في الأرض، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، وقالوا: لا يجوز للعاصي بسفره أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها، ولا أن يترخص المسافر حتى يتوب، وبه قال الشافعي رحمه الله: لأن إباحته له إعانة له على فساده، وذهب جماعة إلى أن البغي والعدوان راجعان إلى الأكل، واختلفوا في تفصيله، فقال الحسن وقتادة: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ لا تأكله من غير اضطرار ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: لا يعدو لشبعه، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير طالبها وهو يجد غيرها ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: غير متعد ما حد له، فما يأكل حتى يشبع ولكن يأكل منها قوتًا مقدار ما يمسك رمقه، وقال مقاتل بن حيان: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: مستحل لها ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متزود منها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير مجاوز للقدر الذي أُحل له ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: لا يقصر فيما أبيح له فيدعه، قال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار.

واختلف العلماء في مقدار ما يحل للمضطر أكله من الميتة، فقال بعضهم: مقدار ما يسد رمقه، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وأحد قولي الشافعي ـ رضي الله عنه[1] ـ، والقول الآخر: يجوز أن يأكل حتى يشبع، وبه قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال سهل بن عبد الله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ مفارق للجماعة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ مبتدع مخالف للسنة، ولم يرخص للمبتدع في تناول المحرم عند الضرورة ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا حرج عليه في أكلها ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لمن أكل في حال الاضطرار ﴿رَحِيمٌ (١٧٣)﴾ حيث رخص للعباد في ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمآكل، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث محمد ﷺ من غيرهم خافوا ذهاب مأكلهم وزوال رياستهم، فعمدوا إلى صفة رسول الله ﷺ فغيروها ثم أخرجوها

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ١٥٦ - ١٦١)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٥٥ - ٥٧).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾﴾

إليهم، فلما نظرت السفلة إلى النعت المغير وجدوه مخالفًا لصفة محمد ﷺ فلم يتبعوه؛ فأنزل الله تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ»[1] يعني: صفة محمد ﷺ ونبوته ﴿وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ﴾ أي: بالمكتوم ﴿ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ أي: عوضًا يسيرًا، يعني: المآكل التي يصيبونها من سفلتهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ يعني: إلا ما يؤديهم إلى النار، وهو الرشوة والحرام وثمن الدين، فلما كان يفضي ذلك بهم إلى النار فكأنهم أكلوا النار، وقيل معناه: أنه يصير نارًا في بطونهم ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي: لا يكلمهم بالرحمة وبما يسرهم، إنما يكلمهم بالتوبيخ، وقيل: أراد به أنه يكون عليهم غضبان، كما يقال: فلان لا يكلم فلانًا إذا كان عليه غضبان ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ أي: لا يطهرهم من دنس الذنوب ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ قال عطاء والسدي: «ما» استفهام معناه: ما الذي صبرهم على النار، وأي شيء يصبرهم على النار حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل، وقال الحسن وقتادة: والله ما لهم عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار، قال الكسائي: فما أصبرهم على عمل أهل النار، أي: ما أدومهم عليه ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ﴾ يعني: ذلك العذاب بأن الله نزل الكتاب بالحق فأنكروه وكفروا به، وحينئذٍ يكون «ذَٰلِكَ» في محل الرفع، وقال بعضهم: محله نصب، معناه: «فعلنا ذلك بهم» «بِأَنَّ ٱللَّهَ» أي: لأن الله «نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ»؛ فاختلفوا فيه، وقيل معناه: ذلك أي: فعلهم الذي يفعلون من الكفر والاختلاف والاجتراء على الله من أجل أن الله نزل الكتاب بالحق، وهو قوله تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۞ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ»[البقرة: ٦ ـ ٧] ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فآمنوا ببعض وكفروا ببعض ﴿لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴿١٧٦﴾﴾ أي: في خلاف وضلال بعيد.

---

(١) أخرجه الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس. انظر: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي: (١/ ٤٠٩)، «أسباب النزول»: (ص٨٢)، «العجاب»: (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ قرأ حمزة وحفص: «ليس البرَّ» بنصب الراء، والباقون برفعها، فمن رفعها جعل «ٱلْبِرَّ» اسم ليس، وخبره قوله: «أَن تُوَلُّوا۟»، تقديره: ليس البر توليتكم وجوهكم، ومن نصب جعل «أَن تُوَلُّوا۟» في موضع الرفع على اسم ليس، تقديره: ليس توليتكم وجوهكم البر كله، كقوله تعالى: «مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟»[الجاثية: ٢٥]، والبرُّ: كل عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة، واختلفوا في المخاطبين بهذه الآية، فقال قوم: عنى بها اليهود والنصارى، وذلك أن اليهود كانت تصلي قِبَل المغرب إلى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق، وزعم كل فريق منهم أن البر في ذلك، فأخبر الله تعالى أن البر غير دينهم وعملهم، ولكنه ما بيّنه في هذه الآية، وعلى هذا القول قتادة ومقاتل بن حيان.

وقال الآخرون: المراد بها المؤمنون، وذلك أن الرجل كان في ابتداء الإسلام قبل نزول الفرائض إذا أتى بالشهادتين وصلى الصلاة إلى أي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له / الجنة. ١/٢٤

ولما هاجر رسول الله ﷺ ونزلت الفرائض وحددت الحدود وصرفت القبلة إلى الكعبة أنزل الله هذه الآية فقال: «۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ»(١)، أي: كله أن تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا على غير ذلك ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ ما ذكر في هذه الآية، وعلى هذا القول ابن عباس ومجاهد وعطاء والضحاك «وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ» قرأ نافع وابن عامر و«لكنْ» خفيفة النون «البرُّ» رفع، وقرأ الباقون بتشديد النون ونصب البر.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ جعل «مَنْ» وهي اسم خبر للبر وهو فعل، ولا يقال: البر زيد، واختلفوا في وجهه، قيل: لما وقع «من» في موضع المصدر جعله خبرًا للبر، كأنه قال: ولكن البر الإيمان بالله، والعرب تجعل الاسم خبرًا للفعل، وأنشد الفراء:

لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحى ... ولكنما الفتيان كل فتى ندي

---

(١) انظر: الطبري: (٣/ ٣٣٧-٣٣٨)، الواحدي: (١/ ٢٥٠).

فجعل نبات اللحى خبرًا للفتى، وقيل: فيه إضمار معناه: ولكن البر بر من آمن بالله، فاستغنى بذكر الأول عن الثاني، كقولهم: الجود حاتم، أي: الجود جود حاتم، وقيل معناه: ولكن ذا البر من آمن بالله، كقوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٦٣]، أي: ذو درجات، وقيل معناه: ولكن البار من آمن بالله، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[طه: ١٣٢]، أي: للمتقي، والمراد من البر هاهنا: الإيمان والتقوى.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ كلهم ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: الكتب المنزلة ﴿وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ أجمع ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ أعطى المال ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ اختلفوا في هذه الكناية، فقال أكثر أهل التفسير: إنها راجعة إلى المال، أي: أعطى المال في حال صحته ومحبته المال، قال ابن مسعود: أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا عبد الواحد، ثنا عمارة بن القعقاع، أنا أبو زرعة، أخبرنا أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»(١).

وقيل: هي عائدة على الله عزَّ وجلَّ، أي: على حب الله تعالى.

﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أهل القرابة.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، أخبرنا أبو عيسى الترمذي، أخبرنا قتيبة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»(٢).

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح: (٣/ ٢٨٤ - ٥٨٥)، وفي الوصايا، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح برقم١٠٣٢: (٢/ ٧١٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) رواه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على القرابة: (٣/ ٣٢٤)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب: (٥/ ٩٢)، وابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة برقم١٨٤٤: (١/ ٥٩١)، والدارمي في الزكاة، باب الصدقة على القرابة: (١/ ٣٩٧)، وأحمد: (٤/ ١٨، ٢١٤) عن سلمان بن عامر، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص١١٢، والحاكم: (١/ ٤٠٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وانظر: «مجمع الزوائد»: (٣/ ١١٧).

ورواه المصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٩٢).

ورجاله ثقات إلا الرباب أم الرائح، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وفي «الميزان»: الرباب بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها.

قوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: يعني المسافر المنقطع عن أهله يمر عليك، ويقال للمسافر: ابن السبيل لملازمته الطريق، وقيل: هو الضيف ينزل بالرجل، قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(١)، ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ يعني: الطالبين.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي بجيد الأنصاري وهو عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته وهي أم بجيد أن رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا السائل ولو بِظِلف مُحْرَقٍ»، وفي رواية قالها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئًا إلا ظلفًا محرقًا فادفعيه إليه»(٢)، قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يعني: المكاتبين ـ قاله أكثر المفسرين، وقيل: عتق النسمة وفك الرقبة، وقيل: فداء الأسارى ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ وأعطى الزكاة ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ فيما بينهم وبين الله عزَّ وجلَّ، وفيما بينهم وبين الناس ﴿إِذَا عَاهَدُوا﴾ يعني: إذا وعدوا أنجزوا، وإذا حلفوا ونذروا أوفوا، وإذا عاهدوا أوفوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا ائتمنوا أدُّوا، واختلفوا في رفع قوله: «وَالْمُوفُونَ»، قيل: هو عطف على خبر معناه: ولكن ذا البر المؤمنون والموفون بعهدهم، وقيل تقديره: وهم الموفون، كأنه عد أصنافًا، ثم قال: هم والموفون كذا، وقيل: رفع على الابتداء والخبر، يعني: وهم الموفون، ثم قال: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ وفي نصبها أربعة أوجه:

قال أبو عبيدة: نصبها على تطاول الكلام، ومن شأن العرب أن تغير الإعراب إذا طال الكلام والنسق، ومثله في سورة النساء: «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ»[النساء: ١٦٢]، «وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى»[المائدة: ٦٩]، وقيل معناه: أعني الصابرين، وقيل: نصبه نسقًا على قوله: «ذَوِي الْقُرْبَى»، أي: وآتى الصابرين.

وقال الخليل: نصب على المدح، والعرب تنصب الكلام على المدح والذم (كأنهم يريدون إفراد الممدوح والمذموم فلا يتبعونه أول الكلام وينصبونه، فالمدح كقوله تعالى: «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ»[النساء: ١٦٢])(٣)، والذم كقوله تعالى: «مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا»[الأحزاب: ٦١].

قوله تعالى: ﴿فِي الْبَأْسَاءِ﴾ أي: الشدة والفقر ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ المرض والزمانة ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: القتال والحرب.

---

(١) رواه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان: (١١/ ٣٠٨)، وفي النكاح والأدب، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار برقم٤٧: (١/ ٦٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٢١٢).

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل: (٢/ ٢٥١)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل: (٣/ ٣٣٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزكاة، باب تفسير المسكين: (٥/ ٨٦)، وصححه الحاكم: (١/ ٤١٧) ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان: (٦/ ٣٨٣) بلفظ: «ردوا السائل ولو بظلف»، وأحمد: (٦/ ٣٨٢) بسند قوي، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٧٥).

(٣) ساقط من «أ».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾

أخبرنا المطهر بن علي بن عبد الله الفارسي، أخبرنا أبو ذر محمد بن محمد بن إبراهيم الصالحاني، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرنا زهير عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنّا إذا احمرَّ البأس ولقي القومُ القومَ اتقينا برسول الله ﷺ فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه[1]. يعني: إذا اشتد الحرب ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ في إيمانهم ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ قال الشعبي والكلبي وقتادة: نزلت هذه الآية في حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكانت بينهما قتلى وجراحات لم يأخذها بعضهم من بعض حتى جاء الإسلام، قال مقاتل بن حيان: كانت بين بني قريظة والنضير، وقال سعيد بن جبير: كانت بين الأوس والخزرج، وقالوا جميعًا: كان لأحد الحيين على الآخر طول في الكثرة والشرف، وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور، فأقسموا: لنقتلن بالعبد منّا الحر منهم، وبالمرأة منّا الرجل منهم، وبالرجل منّا الرجلين منهم، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك؛ فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر بالمساواة فرضوا وسلّموا[2].

قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ أي: فرض عليكم القصاص ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ والقصاص: المساواة والمماثلة في الجراحات والديات، وأصله: من قص الأثر إذا اتبعه، فالمفعول به يتبع ما فعل به فيفعل مثله.

ثم بين المماثلة فقال: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ وجملة الحكم فيه: أنه إذا تكافأ الدمان في الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين، أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى، وتقتل الأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد، ولا والد بولد، ولا مسلم بذمي، ويقتل الذمي بالمسلم، والعبد بالحر، والولد بالوالد. هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب في غزوة حنين عن البراء: (٣/ ١٧٧٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٤٣)، بلفظ: «كنا إذا حمي».

(٢) انظر: «الطبري»: (٣/ ٣٥٩)، «الوسيط» للواحدي: (١/ ٢٥٤).

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن مطرف عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: «سألت عليًا ـ رضي الله عنه ـ هل عندك عن النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ / فقال: لا، والذي خلق ٢٤/ب
الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا في القرآن وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر»[1].

ورُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد»[2].

وذهب الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي، وإلى أن الحر يقتل بالعبد، والحديث حجة لمن لم يوجب القصاص على المسلم بقتل الذمي، وتقتل الجماعة بالواحد.

رُوي عن سعيد بن المسيَّب «أن عمر بن الخطاب قتل سبعة أو خمسة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا»[3]. ويجري القصاص في الأطراف كما يجري في النفوس إلا في شيء واحد وهو أن الصحيح السوي يقتل بالمريض الزَّمِن، وفي الأطراف لو قطع يدًا شلاء أو ناقصة بأصبع لا تقطع بها الصحيحة الكاملة، وذهب أصحاب الرأي إلى أن القصاص في الأطراف لا يجري إلا بين حرين أو حرتين ولا يجري بين الذكر والأنثى ولا بين العبيد ولا بين الحر والعبد، وعند الآخرين الطرف في القصاص مقيس على النفس[4].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن منير أنه سمع عبد الله بن بكر السهمي، أخبرنا حميد، عن أنس بن النضر أن الرُّبَيِّع عمته كسرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا فعرضوا الأرش[5] فأبوا؛ فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله،

---

(١) البخاري في الديات، باب لا يقتل مسلم بالكافر: (١٢/ ٢٦٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب إقامة الحد في المسجد: (٦/ ٢٩٢) عن حكيم بن حزام بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»، قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي النصري الدمشقي: وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟: (٤/ ٦٥٦)، وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وابن ماجه في الديات: (٢/ ٨٨٨)، والدارمي في الديات: (٢/ ١٩٠)، وصححه الحاكم: (٤/ ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن»: (٨/ ٣٩).

(٣) رواه البخاري في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل: (١٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ١٧١، وما بعدها).

(٥) الأرش: دية الجراحة.

أتكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»(١).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أي: ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ورضي بالدية هذا قول أكثر المفسرين، قالوا: العفو أن تقبل الدية في قتل العمد، وقوله: «مِنْ أَخِيهِ» أي: من دم أخيه، وأراد بالأخ المقتول، والكنايتان في قوله: «لَهُۥ» و «مِنْ أَخِيهِ» ترجعان إلى «مَن» وهو القاتل، وقوله: «شَيْءٌ» دليل على أن بعض الأولياء إذا عفا يسقط القود؛ لأن شيئًا من الدم قد بطل.

قوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه.

﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: على المطلوب منه أداء الدية بالإحسان من غير مماطلة، أمر كل واحد منهما بالإحسان فيما له وعليه، ومذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين: أن ولي الدم إذا عفا عن القصاص على الدية فله أخذ الدية وإن لم يرض به القاتل، وقال قوم: لا دية له إلا برضاء القاتل، وهو قول الحسن والنخعي وأصحاب الرأي، وحجة المذهب الأول ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلًا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»(٢).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي: ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص وأخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة، وذلك أن القصاص في النفس والجراح كان حتمًا في التوراة على اليهود ولم يكن لهم أخذ الدية، وكان في شرع النصارى الدية ولم يكن لهم القصاص، فخير الله تعالى هذه الأمة بين القصاص وبين العفو على الدية تخفيفًا منه ورحمة.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ فقتل الجاني بعد العفو وقبول الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ وهو أن يقتل قصاصًا، قال ابن جريج: يتحتم قتله حتى لا يقبل العفو، وفي الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافرًا بالقتل؛ لأن الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب الإيمان فقال: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ»، وقال في آخر الآية: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» وأراد به أخوة الإيمان، فلم يقطع الأخوة بينهما بالقتل.

(١) رواه البخاري في الصلح، باب الصلح في الدية: (٥/ ٣٠٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري مطولاً عن أبي هريرة في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: (١٢/ ٢٠٥)، والشافعي في «المسند»: (٢/ ٩٩).

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي الْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ أي: بقاء، وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل يُقتل يمتنع عن القتل؛ فيكون فيه بقاؤه وبقاء من همَّ بقتله، وقيل في المثل: (القتل قلَّل القتل)، وقيل في المثل: (القتل أنفى للقتل)، وقيل معنى الحياة: سلامته من قصاص الآخرة، فإنه إذا اقتص منه حيي في الآخرة، وإذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة ﴿يَـٰٓأُو۟لِي الْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ أي: تنتهون عن القتل مخافة القود.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فُرض عليكم ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: جاءه أسباب الموت وآثاره من العلل والأمراض ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالاً، نظيره: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾[البقرة: ٢٧٢] ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال، ثم نسخت بآية الميراث[١].

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد، أخبرنا الهيثم بن جميل، أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: كنت آخذًا بزمام ناقة النبي ﷺ فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»[٢]؛ فذهب جماعة إلى أن وجوبها صار منسوخًا في حق الأقارب الذين يرثون، وبقي وجوبها في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب، وهو قول ابن عباس وطاووس وقتادة والحسن، قال طاووس: من أوصى لقوم سماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته، وذهب الأكثرون إلى أن الوجوب صار منسوخًا في حق الكافة وهي حتمية في حق الذين لا يرثون.

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي القاسم بن سلامة: ص١٦، «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٢٠٣ - ٢٠٧).

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود في الوصايا، باب في الوصية للوارث: (٤/ ١٥٠)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: (٦/ ٣٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الوصايا: (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه في الوصايا برقم ٢٧١٢، ٢٧١٤: (٢/ ٩٠٥ - ٩٠٦)، وأحمد: (٤/ ١٨٦)، (٥/ ٢٦٧)، عن عمرو بن خارجة، وجزء من حديث عن أبي أمامة الباهلي، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩). وفي الباب عن ابن عباس، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن جابر، وعن زيد بن أرقم، وعن علي، وعن خارجة بن عمرو الجمحي، وعن البراء. انظر: «نصب الراية»: (٤/ ٤٠٣، ٤٠٥).

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا طاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»(١).

قوله تعالى: ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ يريد: يوصي بالمعروف ولا يزيد على الثلث، ولا يوصي للغني ويدع الفقير، قال ابن مسعود: الوصية للأخَلِّ فالأخلِّ، أي: الأحوج فالأحوج.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا، أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة(٢)، أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن سعد بن مالك قال: جاءني النبي ﷺ يعودُني؛ فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال:
١/٢٥ «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم»(٣). /

وعن ابن أبي مليكة أن رجلًا قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: إني أُريد أن أُوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ وإن هذا شيء يسير فاترك لعيالك(٤).

وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: لأن أُوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أُوصي بالربع؛ ولأن أُوصي بالربع أحب إليَّ من أن أُوصي بالثلث فمن أوصى بالثلث فلم يترك. وقال الحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ: يوصي بالسدس أو الخمس أو الربع، وقال الشعبي: إنما كانوا يوصون بالخمس أو الربع.

قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ نصب على المصدر، وقيل: على المفعول، أي: جعل الوصية حقًّا ﴿عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ أي: غيَّر الوصية في الأوصياء أو الأولياء أو الشهود ﴿بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ﴾ أي: بعد ما سمع قول الموصي؛ ولذلك ذكر الكناية مع كون الوصية مؤنثة، وقيل: الكناية راجعة إلى الإيصاء،

---

(١) رواه البخاري في الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده: (٥/ ٣٥٥)، ومسلم في الوصية برقم١٦٢٧: (٣/ ١٢٤٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٧٧).

(٢) في «أ»: (ابن أبي عوزة)، والتصحيح من «شرح السنة».

(٣) رواه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير . . . : (٥/ ٣٦٣)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث برقم١٦٢٨: (٣/ ١٢٥٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٤) خرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي. «الدر المنثور» للسيوطي: (١/ ٤٢٣).

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

كقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٥]، رد الكناية إلى الوعظ ﴿إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ﴾ والميت بريء منه ﴿ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما أوصى به الموصي ﴿عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ بتبديل المبدل، أو سميع لوصيته عليم بنيته.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أي: علم، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، أي: علمتم ﴿مِن مُّوصٍ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد، كقوله تعالى: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[الشورى: ١٣]، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾[العنكبوت: ٨]، وقرأ الآخرون بسكون الواو وتخفيف الصاد، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١]، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢] ﴿جَنَفًا﴾ أي: جورًا وعدولاً عن الحق، والجنف: الميل ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي: ظلمًا، قال السدي وعكرمة والربيع: الجنف الخطأ، والإثم العمد ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واختلفوا في معنى الآية، قال مجاهد: معناها أن الرجل إذا حضر مريضًا وهو يوصي فرآه يميل إما بتقصير أو إسراف، أو وضع الوصية في غير موضعها فلا حرج على من حضره أن يأمره بالعدل وينهاه عن الجنف فينظر للموصى وللورثة، وقال آخرون: إنه أراد به أنه إذا أخطأ الميت في وصيته أو جار متعمدًا فلا حرج على وليه أو وصيه أو والي أمور المسلمين أن يصلح بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم، ويرد الوصية إلى العدل والحق، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا حرج عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ وقال طاووس: جنفة توليجة، وهو أن يوصي لبني بنيه يريد ابنه ولولد ابنته ولزوج ابنته يريد بذلك ابنته.

قال الكلبي: كان الأولياء والأوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ . . .﴾ الآية، وإن استغرق المال كله ولم يبق للورثة شيء، ثم نسخها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا . . .﴾ الآية، قال ابن زيد: فعجز الموصي أن يوصي للوالدين والأقربين كما أمر الله تعالى، وعجز الموصي أن يصلح فانتزع الله تعالى ذلك منهم ففرض الفرائض.

رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب كراهية الإضرار في الوصية: (٣/ ٢٨٧)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث: (٦/ ٣٠٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال المنذري ـ بعد نقل تحسين الترمذي ـ: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٨٦)، وابن ماجه في الوصايا، باب الحيف في الوصية: (٢/ ٩٠٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٤/ ١٦٣) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وقال: إسناده صحيح، ورواية ابن ماجه كرواية «المسند».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي: فرض وأوجب، والصوم والصيام في اللغة: الإمساك، يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة؛ لأن الشمس إذا بلغت كبد السماء وقفت وأمسكت عن السير سُويعة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾[مريم: ٢٦]، أي: صمتًا لأنه إمساك عن الكلام، وفي الشريعة: الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ من الأنبياء والأمم، واختلفوا في هذا التشبيه[1] فقال سعيد بن جبير: كان صوم مَن قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة كما كان في ابتداء الإسلام.

وقال جماعة من أهل العلم: أراد أن صيام رمضان كان واجبًا على النصارى كما فُرض علينا، فربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد، وكان يشق عليهم في أسفارهم ويضرهم في معايشهم، فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف، فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين، ثم إن ملكهم اشتكى فمه فجعل لله عليه إن هو بريء من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعًا؛ فبرىء فزاد فيه أسبوعًا، ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك آخر فقال: أتموه خمسين يومًا.

وقال مجاهد: أصابهم موتان، فقالوا: زيدوا في صيامكم فزادوا عشرًا قبل وعشرًا بعد، قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فيقال: من شعبان، ويقال: من رمضان، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يومًا، فذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ يعني: بالصوم؛ لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات، وقيل: لعلكم تحذرون عن الشهوات من الأكل والشرب والجماع ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ قيل: كان في ابتداء الإسلام صومه ثلاثة أيام من كل شهر واجبًا، وصوم يوم عاشوراء، فصاموا كذلك من الربيع إلى شهر

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٣/ ٤١٠، وما بعدها).

رمضان سبعة عشر شهرًا، ثم نسخ بصوم رمضان، قال ابن عباس: أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم، ويقال: نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر (وأيام، قال محمد بن إسحاق: كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشر ليلة خلت من شهر رمضان على رأس ثمانية عشر شهرًا من الهجرة)[1].

حدثنا أبو الحسن الشيرازي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»[2].

وقيل: المراد من قوله: «أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ» شهر رمضان، وهي غير منسوخة، ونصب أيامًا على الظرف، أي: في أيام معدودات، وقيل: على التفسير، وقيل: على هو خبر ما لم يسم فاعله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ أي: فأفطر؛ فعدة ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فعليه عدة، والعدد والعدة واحد «مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» أي: غير أيام مرضه وسفره، و«أخر» في موضع خفض لكنها لا تنصرف فلذلك نصبت.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها[3]، فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: «فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».

وقال قتادة: هي خاصة في حق الشيخ / الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه، رخص له أن ٢٥/ب
يفطر ويفدي ثم نُسخ.

وقال الحسن: هذا في المريض الذي به ما يقع عليه اسم المرض وهو مستطيع للصوم، خير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، ثم نسخ بقوله تعالى: «فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، وثبتت الرخصة للذين لا يطيقون.

وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: على الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم، وقرأ ابن عباس «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ» بضم الياء وفتح

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه البخاري في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء: (٤/ ١٠٢)، وفي الحج، وفي فضائل الصحابة، وفي التفسير، ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء برقم١١٢٥: (٢/ ٧٩٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٢١٢).

(٣) انظر التفصيل في: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: ص٢٦-٢٩، ولأبي عبيد: ص٤٣-٤٧.

الطاء وتخفيفها وفتح الواو وتشديدها، أي: يكلفون الصوم، وتأويله على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم، والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه فهم يكلفون الصوم ولا يطيقونه، فلهم أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكينًا، وهو قول سعيد بن جبير، وجعل الآية محكمة.

قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قرأ أهل المدينة والشام مضافًا، وكذلك في المائدة: «كفارة طعامِ» أضاف الفدية إلى الطعام وإن كان واحدًا لاختلاف اللفظين، كقوله تعالى: «وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ»[ق: ٩]، وقولهم: مسجد الجامع وربيع الأول، وقرأ الآخرون: فديةٌ وكفارة مُنوَّنة، طعامُ رفع، وقرأ «مساكين» بالجمع هنا أهل المدينة والشام، والآخرون على التوحيد، فمن جمع نصب النون، ومن وحَّد خفض النون ونوَّنها.

والفدية: الجزاء، ويجب أن يطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من الطعام بمدِّ النبي ﷺ، وهو رطل وثلث من غالب قوت البلد، هذا قول فقهاء الحجاز، وقال بعض فقهاء أهل العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع لكل يوم يفطر، وقال بعضهم: نصف صاع من القمح أو صاع من غيره، وقال بعض الفقهاء: ما كان المفطر يتقوته يومه الذي أفطره، وقال ابن عباس: يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ أي: زاد على مسكين واحد فأطعم مكان كل يوم مسكينين فأكثر، قاله مجاهد وعطاء وطاووس، وقيل: من زاد على القدر الواجب عليه فأعطى صاعًا وعليه مدّ فهو خير له.

﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فمن ذهب إلى النسخ قال: معناه الصوم خير له من الفدية، وقيل: هذا في الشيخ الكبير لو تكلف الصوم وإن شق عليه خير له من أن يفطر ويفدي ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٤﴾ واعلم أنه لا رخصة لمؤمن مكلف في إفطار رمضان إلا لثلاثة: أحدهم يجب عليه القضاء والكفارة، والثاني عليه القضاء دون الكفارة، والثالث عليه الكفارة دون القضاء(١)، أما الذي عليه القضاء والكفارة فالحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فإنهما تفطران وتقضيان وعليهما مع القضاء الفدية، وهذا قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال مجاهد، وإليه ذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال قوم: لا فدية عليهما، وبه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي وأصحاب الرأي، وأما الذي عليه القضاء دون الكفارة فالمريض والمسافر والحائض والنفساء.

وأما الذي عليه الكفارة دون القضاء فالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه(٢).

---

(١) استعمل الكفارة هنا بمعنى الفدية كما جاء في السياق، وإلا فإن الكفارة تجب على من أفسد صومه في رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي»: (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٢١٨ - ٢٢٨).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

ثم بيَّن الله تعالى أيام الصيام فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ رفعه على معنى: هو شهر رمضان، وقال الكسائي: كتب عليكم شهر رمضان، وسمي الشهر شهرًا لشهرته، وأما رمضان فقد قال مجاهد: هو اسم من أسماء الله تعالى، يقال: شهر رمضان كما يقال: شهر الله، والصحيح: أنه اسم للشهر سُمي به، من الرمضاء وهي الحجارة المحماة، وهم كانوا يصومونه في الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة في الحرارة.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ سُمي القرآن قرآنًا؛ لأنه يجمع السور والآي والحروف وجمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد.

وأصل القَرء: الجمع، وقد يحذف الهمز منه فيقال: قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وقرأ ابن كثير: «القُرَان» بفتح الراء غير مهموز.

وكذلك كان يقرأ الشافعي ويقول: ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والإنجيل، ورُوي عن مقسم عن ابن عباس[1]: أنه سئل عن قوله عزَّ وجلَّ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ»، وقوله: «إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ»[القدر: ١]، وقوله: «إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ»[الدخان: ٣]، وقد نزل في سائر الشهور، وقال عزَّ وجلَّ: «وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ»[الإسراء: ١٠٦]، فقال: أُنزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ نجومًا في ثلاث وعشرين سنة، فذلك قوله تعالى: «۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ»[الواقعة: ٧٥].

قال داود بن أبي هند: قلت للشعبي: «شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ» أما كان ينزل في سائر الشهور؟ قال: بلى، ولكن جبرائيل كان يعارض محمدًا ﷺ في رمضان ما نزل إليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء، وينسيه ما يشاء.

ورُوي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «أُنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في ثلاث ليال مضين من رمضان، ويروى في أول ليلة من رمضان، وأُنزلت توراة موسى عليه السلام في ست ليال مضين من رمضان،

---

(١) رواه الطبري مختصرًا: (٣/ ٤٤٨).

وأنزل الإنجيل على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في ثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان، وأنزل زبور داود في ثمان عشرة مضت من رمضان، وأنزل الفرقان على محمد ﷺ في الرابعة والعشرين من شهر رمضان لست بقين بعدها»[1].

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ من الضلالة، و«هدى» في محل نصب على القطع؛ لأن القرآن معرفة و«هدى» نكرة ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي: دلالات واضحات من الحلال والحرام والحدود والأحكام ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾ أي: الفارق بين الحق والباطل.

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: فمن كان مقيمًا في الحضر فأدركه الشهر، واختلف أهل العلم فيمن أدركه الشهر وهو مقيم ثم سافر، رُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا يجوز له الفطر، وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى: «فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» أي: الشهر كله، وذهب أكثر الصحابة والفقهاء إلى أنه إذا أنشأ السفر في شهر رمضان جاز له أن يفطر، ومعنى الآية: فمن شهد منكم الشهر كله فليصمه، أي: الشهر كله، ومن لم يشهد منكم الشهر كله فليصم ما شهد منه، والدليل عليه ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد ثم أفطر وأفطر الناس معه، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[2].

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أباح الفطر لعذر المرض والسفر، وأعاد هذا الكلام ليعلم أن هذا الحكم ثابت في الناسخ ثبوته في المنسوخ، واختلفوا في المرض الذي يبيح الفطر، فذهب أهل الظاهر إلى أن ما يطلق عليه اسم المرض يبيح الفطر، وهو قول ابن سيرين، قال طريف ابن تمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان، وهو يأكل، فقال: إنه وجعت أصبعي هذه، وقال الحسن
١/٢٦ وإبراهيم النخعي: هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدًا، / وذهب الأكثرون إلى أنه مرض يخاف معه من الصوم زيادة علة غير محتملة، وفي الجملة أنه إذا أجهده الصوم أفطر، وإن لم يجهده فهو كالصحيح.

وأما السفر، فالفطر فيه مباح والصوم جائز عند عامة أهل العلم إلا ما رُوي عن ابن عباس وأبي هريرة

---

(١) رواه أحمد: (٤/ ١٠٧) عن واثلة بن الأسقع. انظر: مسند الشاميين من «مسند الإمام أحمد» تحقيق علي محمد جماز: (١/ ٢٠١)، ورواه الطبراني والبيهقي في «الشعب»، والواحدي في «أسباب النزول»، والطبري في «تفسيره» والثعلبي. انظر: «فيض القدير»: (٣/ ٥٧)، «تخريج أحاديث الكشاف»: (١/ ١١٣).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية»: (٣/ ٢٨٦) من رواية أبي يعلى عن جابر، وقال: هذا مقلوب، وإنما هو عن واثلة، فيحرَّر.

وفيه عمران بن داور ـ بفتح الواو وبعدها راء ـ أبو العوام، القطان البصري، صدوق يهم، ورُمي برأي الخوارج، من السابعة. «التقريب».

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر: (٤/ ١٨٠)، وفي الجهاد والمغازي، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم ١١١٣: (٢/ ٧٨٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٣١٠).

وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين أنهم قالوا: لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام فعليه القضاء، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»(١)، وذلك عند الآخرين في حق من يجهده الصوم فالأولى له أن يفطر، والدليل عليه ما أخبرنا به عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا آدم، أخبرنا شعبة، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(٢).

والدليل على جواز الصوم ما حدثنا الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أخبرنا أبو نعيم الإسفراييني، أخبرنا أبو عوانة، أخبرنا أبو أمية، أخبرنا عبد الله القواريري، أخبرنا حماد بن زيد، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنّا الصائم ومنّا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(٣).

واختلفوا في أفضل الأمرين، فقالت طائفة: الفطر في السفر أفضل من الصوم، رُوي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي، وذهب قوم إلى أن الصوم أفضل، ورُوي ذلك عن معاذ بن جبل وأنس، وبه قال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وقالت طائفة: أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وهو قول مجاهد وقتادة وعمر بن عبد العزيز، ومن أصبح مقيمًا صائمًا ثم سافر في أثناء النهار لا يجوز له أن يفطر ذلك اليوم عند أكثر أهل العلم، وقالت طائفة: له أن يفطر، وهو قول الشعبي وبه قال أحمد، أما المسافر إذا أصبح صائمًا فيجوز له أن يفطر بالاتفاق، والدليل عليه ما أخبر عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغَميم، فصام الناس معه، فقيل له: يا رسول الله! إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا؛ فقال: «أولئك العصاة»(٤).

---

(١) انظر التعليق الآتي.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: (٤/ ١٨٣)، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر: (٢/ ٧٨٦، رقم١١١٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٣٠٨).

(٣) رواه البخاري: (٤/ ١٨٦)، في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا، ومسلم: (٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧، رقم١١١٦، ١١١٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

(٤) رواه مسلم، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم١١١٤: (٢/ ٧٨٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٣١١)، والشافعي في «المسند»: (١/ ٢٦٨ـ٢٦٩).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ بإباحة الفطر في المرض والسفر ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ قرأ أبو جعفر: «العسُر» و«اليسُر» بضم السين، وقرأ الآخرون بالسكون، وقال الشعبي: ما خُيِّرَ رجل بين أمرين فاختار أيسرهما إلا كان ذلك أحبهما الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قرأ أبو بكر بتشديد الميم، وقرأ الآخرون بالتخفيف، وهو الاختيار لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»[المائدة: ٣]، و«الواو» في قوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» واو النسق، واللام لام كي، تقديره: ويريد لكي تكملوا العدة، أي: لتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في مرضكم وسفركم، وقال عطاء: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» أي: عدد أيام الشهر.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(١).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، أخبرنا محمد بن يحيى، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدَّمُوا الشهر بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»(٢).

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ ولتعظموا الله ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أرشدكم إلى ما رضي به من صوم شهر رمضان وخصكم به دون سائر أهل الملل.

قال ابن عباس: هو تكبيرات ليلة الفطر، ورُوي عن الشافعي وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بالتكبير، وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجًا فَذِكْرُه التلبية.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ الله على نعمه، وقد وردت أخبار في فضل شهر رمضان وثواب الصائمين.

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا ...»: (٤/١١٩)، وفي الطلاق، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم١٠٨٠: (٢/٧٥٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/٢٢٨)، والشافعي في «المسند»: (١/٢٧٢).

(٢) المصنف في «شرح السنة»: (٦/٢٣٧)، وهو ملفق من حديثين عند البخاري ومسلم. انظر: «البخاري» في الصوم: (٤/١١٩، ١٢٧، ١٢٨)، ومسلم في الصيام برقم١٠٨٢، ١٠٨٨: (٢/٧٦٢، ٧٦٥).

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسني المروزي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان، أخبرنا أبو أحمد بن قريش بن سليمان، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثني إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهل نافع بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل رمضان: صفدت الشياطين، وفتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار»(١).

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن الجراح، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء، أخبرنا أبو بكر محمد بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة في شهر رمضان صفدت الشياطين وَمَرَدَةُ الجنّ، وغُلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»(٢).

أخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي نصر بن أحمد الكوفاني الهروي بها، أخبرنا أبو محمد بن عبد الرحمن بن عمر ابن محمد التجيبي المصريّ بها المعروف بابن النحاس(٣) قيل له: أخبركم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد العنزي البصري بمكة المعروف بابن الأعرابي؟ أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٤).

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو سعيد خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نزار، حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الصفار، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن أبي إسحاق العنزي، أخبرنا علي بن حجر بن إياس السعدي، أخبرنا يوسف بن زياد، عن علي بن زيد بن

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان ...: (٤/ ١١٢)، وفي بدء الخلق، ومسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان برقم١٠٧٩: (٢/ ٧٥٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٢١٥).

(٢) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان: (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان برقم١٦٤٢: (١/ ٥٢٦)، والحاكم: (١/ ٤٢١)، ورجاله ثقات إلا أن أبا بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه، وله شاهد يتقوى به من حديث عطاء بن السائب عن عرفجة، ورواه أحمد: (٤/ ٣١١ - ٣١٢)، و(٥/ ٤١١)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والنسائي: (٤/ ١٣٠)، وابن خزيمة: (٣/ ١٨٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٢١٥).

(٣) يوجد بعض الأخطاء في السند تم تصحيحها من «شرح السنة».

(٤) رواه البخاري في التراويح، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا: (٤/ ١١٥)، وفي التعبير، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان برقم٧٦٠: (١/ ٥٢٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٢١٧).

٢٦/ب جدعان، عن سعيد بن المسيب، / عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس، إنه قد أظلكم شهر عظيم ـ وفي رواية: «قد أطلكم» بالطاء، أطل: أشرف ـ شهر مبارك، شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرَّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدَّى فيه فريضة كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة ـ أي: المساهمة ـ وشهر يزاد فيه الرزق، ومن فطَّر فيه صائمًا كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء» قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم؟ قال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب لمن فطَّر صائمًا على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء، ومن أشبع صائمًا سقاه الله عزَّ وجلَّ من حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة، ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار»(١).

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جُنَّة، الصوم جُنَّة»(٢).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن مطرف، حدثني أبو حازم، عن سهل ابن سعد، عن النبي ﷺ قال: «في الجنة ثمانية أبواب، منها باب يُسمى الرَّيَّان لا يدخله إلا الصائمون»(٣).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصوم، باب فضل شهر رمضان: (٣/ ١٩١ - ١٩٢)، وقال فيه: إن صح الخبر، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف ـ «التقريب»، «ميزان الاعتدال»، وذكره المنذري في «الترغيب»: (٢/ ٩٤ - ٩٥)، وقال: رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه من طريقه البيهقي، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم: (٤/ ١٠٣)، وفي اللباس، وفي التوحيد، ومسلم في الصيام، باب فضل الصوم برقم ١١٥١: (٢/ ٨٠٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٢٢١).

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب الريان للصائمين: (٤/ ١١١)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصوم برقم ١١٥٢: (٢/ ٨٠٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾

أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي، أخبرنا عبد الله بن محمود، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن راشد بن سعد، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب، إني منعته الطعام والشهوات بالنهار، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: ربِّ إني منعته النوم بالليل فشفِّعني فيه؛ فيشفَّعان»(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال يهود أهل المدينة: يا محمد، كيف يسمع ربُّنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وأن غلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية»(٢).

وقال الضحاك: سأل بعض الصحابة النبي ﷺ، فقالوا: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى: «﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾»(٣)، وفيه إضمار كأنه قال: فقل لهم: إني قريب منهم بالعلم لا يخفى عليَّ شيء كما قال: «﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾»[ق: ١٦].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الواحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ إلى خيبر، أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «اربَعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا، وهو معكم»(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٥٤)، وقال المنذري: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله محتج بهم في «الصحيح»، ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع» وغيره بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري: (٢/ ٨٤).

(٢) قال ابن حجر في «العجاب» (١/ ٣٥): (ذكره الماورديُّ ونسبه لابن الكلبي، ونسبه غيره لابن عباس، فكأنه عن الكلبي عن أبي صالح)، والكلبي كذاب.

(٣) أخرجه ابن جرير والبغوي في معجمه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق الصلت بن حكيم عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده قال: جاء رجل . . . فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾. «الدر المنثور»: (١/ ٤٦٩).

(٤) رواه البخاري في التوحيد، باب وكان الله سميعًا بصيرًا: (١٣/ ٣٧٢)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم ٤٧٠٤: (٤/ ٢٠٧٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٦٦).

قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو بإثبات الياء فيهما في الوصل، والباقون بحذفها وصلًا ووقفًا، وكذلك اختلف القراء في إثبات الياءات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة، ويثبت يعقوب جميعها وصلًا ووقفًا، واتفقوا على إثبات ما هو مثبت في الخط وصلًا ووقفًا ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾ قيل: الاستجابة بمعنى الإجابة، أي: فليجيبوا لي بالطاعة، والإجابة في اللغة: الطاعة وإعطاء ما سئل، فالإجابة من الله تعالى العطاء، ومن العبد الطاعة، وقيل: فليستجيبوا لي، أي: ليستدعوا مني الإجابة، وحقيقته فليطيعوني ﴿وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ لكي يهتدوا.

فإن قيل: فما وجه قوله تعالى: «أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ» وقوله: «ادعوني أستجب لكم» وقد يدعى كثيرًا فلا يجيب؟

قلنا: اختلفوا في معنى الآيتين، قيل: معنى الدعاء هاهنا الطاعة، ومعنى الإجابة: الثواب، وقيل: معنى الآيتين خاص وإن كان لفظهما عامًا، تقديرهما: «أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ» إن شئت، كما قال: «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ»[الأنعام: ٤١]، أو أجيب دعوة الداعي إن وافق القضاء، أو أجيبه إن كانت الإجابة خيرًا له، أو أجيبه إن لم يسأل محالاً.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريّاني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح أن ربيعة بن زيد حدثه عن أبي إدريس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يستجيب الله لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل» قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: «يقول قد دعوتك يا رب، قد دعوتك يا رب، قد دعوتك يا رب، فلا أراك تستجيب لي، فيستحسر عند ذلك فيدع الدعاء»[1].

وقيل: هو عام، ومعنى قوله: «أُجِيبُ» أي: أسمع، ويقال: ليس في الآية أكثر من إجابة الدعوة، فأما إعطاء المنية فليس بمذكور فيها، وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله، فالإجابة كائنة لا محالة عند حصول الدعوة.

وقيل: معنى الآية أنه لا يخيّب دعاءه، فإن قدر له ما سأل أعطاه، وإن لم يقدره له ادخر له الثواب في الآخرة، أو كف عنه به سوءًا، والدليل عليه: ما أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا بن ثوبان وهو عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ

(١) رواه البخاري مختصرًا في الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يستعجل: (١١/ ١٤٠)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل برقم ٢٧٣٥: (٤/ ٢٠٩٥) واللفظ له، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ١٩٠).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

حدثهم أن النبي ﷺ قال: «ما على الأرض رجل مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»[١].

١/٢٧ وقيل: إن الله تعالى يجيب دعاء المؤمن في الوقت ويؤخر / إعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته، ويعجل إعطاء من لا يحبه لأنه يبغض صوته، وقيل: إن للدعاء آدابًا وشرائط وهي أسباب الإجابة، فمن استكملها كان من أهل الإجابة، ومن أخلَّ بها فهو من أهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الإجابة.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فالرفث كناية عن الجماع، قال ابن عباس: إن الله تعالى حيي كريم يكني كل ما ذكر في القرآن من المباشرة والملامسة والإفضاء والدخول والرفث فإنما عنى به: الجماع، وقال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء.

قال أهل التفسير: كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد قبلها، فإذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والنساء إلى الليلة القابلة، ثم إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واقع أهله بعدما صلى العشاء، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة، إني رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسوَّلت لي نفسي فجامعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديرًا بذلك يا عمر» فقام رجال فاعترفوا بمثله؛ فنزل في عمر وأصحابه[٢]:

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات، باب في انتظار الفرج: (١٠/ ٢٤) عن جابر، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، والحاكم: (١/ ٤٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: (٣/ ١٨) عن أبي سعيد الخدري، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ١٨٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير»: (٣/ ٤٩٨). وللقصة طرق عن ابن عباس عن أبي داود وعبد الرزاق والطبري، ولها طرق أخرى عن غير ابن عباس. وانظر: «العجاب»: (١/ ٤٣٦ ـ ٤٤٧)، «الدر المنثور»: (١/ ٤٧٦).

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ أي: أبيح لكم ﴿ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ أي: في ليلة الصيام ﴿ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ أي: سكن لكم ﴿ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ أي: سكن لهنَّ، دليله قوله تعالى: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا»[الأعراف: ١٨٩]، وقيل: لا يسكن شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر، وقيل: سمي كل واحد من الزوجين لباسًا لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، وقال الربيع بن أنس: هنَّ فراش لكم وأنتم لحاف لهنَّ، قال أبو عبيدة وغيره: يقال للمرأة هي لباسك وفراشك وإزارك، وقيل: اللباس اسم لما يواري الشيء، فيجوز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل، كما جاء في الحديث: «من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه»(١).

﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء، قال البراء: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ تجاوز عنكم ﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ محا ذنوبكم ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ جامعوهنَّ حلالًا، سميت المجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحد منهم لصاحبه ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ أي: فاطلبوا ما قضى الله لكم، وقيل: ما كتب الله لكم في اللوح المحفوظ، يعني: الولد، قاله أكثر المفسرين، قال مجاهد: ابتغوا الولد إن لم تلد هذه فهذه، وقال قتادة: وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم بإباحة الأكل والشرب والجماع في اللوح المحفوظ، وقال معاذ بن جبل: وابتغوا ما كتب الله لكم، يعني: ليلة القدر.

قوله: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ نزلت في رجل من الأنصار اسمه أبو صِرْمة بن قيس بن صِرْمة، وقال عكرمة: أبو قيس بن صِرْمة، وقال الكلبي: أبو قيس صرمة بن أنس بن أبي صرمة، وذلك أنه ظل نهاره يعمل في أرض له وهو صائم، فلما أمسى رجع إلى أهله بتمر، وقال لأهله: قدمي الطعام فأرادت المرأة أن تطعمه شيئًا سخينًا فأخذت تعمل له سخينة، وكان في الابتداء من صلى العشاء ونام حرم عليه الطعام والشراب، فلما فرغت من طعامه إذ هي به قد نام وكان قد أعيا وكلَّ، فأيقظته فكره أن يعصي الله ورسوله، فأبى أن يأكل فأصبح صائمًا مجهودًا، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، فلما أفاق

---

(١) ورد بلفظ: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي».
رواه ابن الجوزي في «العلل» عن أنس رفعه، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وفيه آفات منها يزيد الرقاشي.
قال أحمد: لا يكتب عنه شيء، كان منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث وفيه هياج، قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وفيه مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه. «العلل المتناهية»: (٢/ ١٢٢).
انظر: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»: (٢/ ٣١٣).
ورواه الحاكم: (٢/ ١٦١) بلفظ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

أتى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال له: يا أبا قيس مالك أمسيت طليحًا[١]؟ فذكر له ما له فاغتم لذلك رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»[٢]، يعني: في ليالي الصوم ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ يعني: بياض النهار من سواد الليل، سميا خيطين لأن كل واحد منهما يبدو في الابتداء ممتدًا كالخيط.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أنزلت «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» ولم ينزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله تعالى بعده: «مِنَ الْفَجْرِ» فعلموا أنما يعني بهما الليل والنهار[٣].

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا، أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا الحجاج بن منهال، أخبرنا هُشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت «حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما وإلى الليل فلا يستبين لي، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[٤].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال: «كان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»[٥].

واعلم أن الفجر فجران: كاذب وصادق، فالكاذب يطلع أولاً مستطيلًا كذنب السِّرحان يصعد إلى السماء، فبطلوعه لا يخرج الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم، ثم يغيب فيطلع بعده الفجر الصادق مستطيرًا ينتشر سريعًا في الأفق، فبطلوعه يدخل النهار ويحرم الطعام والشراب على الصائم.

---

(١) الطليح: الساقط من الإعياء والجهد والهزال.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب قول الله جلَّ ذِكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾: (٤/١٢٩).

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ...﴾: (٤/ ١٣٢).

(٤) رواه البخاري في الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ...﴾: (٤/ ١٣٢).

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره: (٢/٩٩)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم١٠٩٢: (٢/ ٧٦٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٢٩٨).

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، أخبرنا أبو عيسى الترمذي، أخبرنا هناد ويوسف بن عيسى قالا: أخبرنا وكيع عن أبي هلال، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»(١).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فالصائم يحرم عليه الطعام والشراب بطلوع الفجر الصادق ويمتد إلى غروب الشمس فإذا غربت حصل الفطر.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، أخبرنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (وقد نويتم الاعتكاف في المساجد، وليس المراد عن مباشرتهن في المساجد؛ لأن ذلك ممنوع منه في غير الاعتكاف)(٣)، والعكوف هو الإقامة على الشيء، والاعتكاف في الشرع: هو الإقامة في المسجد على عبادة الله، وهو سنة، ولا يجوز في غير المسجد، ويجوز في جميع المساجد.

٢٧/ب أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، / أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد ابن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»(٤).

والآية نزلت في نفر من أصحاب النبي ﷺ كانوا يعتكفون في المسجد، فإذا عرضت للرجل منهم الحاجة إلى أهله خرج إليها فجامعها ثم اغتسل فرجع إلى المسجد، فنهوا عن ذلك ليلًا ونهارًا حتى يفرغوا من اعتكافهم، فالجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به الاعتكاف، أما ما دون الجماع من المباشرات: كالقبلة واللمس بالشهوة فمكروه ولا يفسد به الاعتكاف عند أكثر أهل العلم، وهو أظهر قولي الشافعي،

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم١٠٩٤: (٢/ ٧٧٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم: (٤/ ١٩٦)، ورواه مسلم في الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار برقم١١٠١: (٢/ ٧٧٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٢٥٩).

(٣) ساقط من «ب» ومن «المطبوع».

(٤) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر: (٤/ ٢٧١)، ومسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم١١٧٢: (٢/ ٨٣١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٣٩١).

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾

كما لا يبطل به الحج، وقالت طائفة: يبطل بها اعتكافه، وهو قول مالك، وقيل: إن أنزل بطل اعتكافه، وإن لم ينزل فلا كالصوم، وأما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا يفسد به الاعتكاف لما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليَّ رأسه فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[1].

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني: تلك الأحكام التي ذكرها في الصيام والاعتكاف، حدود الله أي: ما منع الله عنها، قال السدي: شروط الله، وقال شهر بن حوشب: فرائض الله، وأصل الحد في اللغة: المنع، ومنه يقال للبوَّاب: حداد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول، وحدود الله: ما منع الله من مخالفتها ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ فلا تأتوها ﴿كَذَٰلِكَ﴾ هكذا ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ لكي يتَّقُوها فينجوا من العذاب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قيل: نزلت هذه الآية في امرىء القيس بن عابس الكندي، ادَّعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله ﷺ أرضًا أنه غلبني عليها، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيّنة»؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه» فانطلق ليحلف؛ فقال رسول الله ﷺ: أما إن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»[2] فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، أي: من غير الوجه الذي أباحه الله، وأصل الباطل الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع: قد يكون بطريق الغصب والنهب، وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ أي: تلقوا أمور تلك الأموال بينكم وبين أربابها إلى الحكام، وأصل الإدلاء: إرسال الدلو وإلقاؤه في البئر، يقال: أدلى دلوه إذا أرسله، ودلاَّه يدلوه إذا أخرجه، قال ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم فيه إلى الحاكم، وهو يعرف أن الحق عليه وأنه آثم بمنعه، قال مجاهد في هذه الآية: لا تخاصم وأنت ظالم، قال الكلبي: هو أن يقيم شهادة الزور، وقوله: ﴿وَتُدْلُوا۟﴾ في محل الجزم بتكرير حرف النهي، معناه:

---

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل: (٤/ ٢٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٤٠٠).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم١٣٩: (١/ ١٢٣).

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

ولا تدلوا بها إلى الحكام، وقيل معناه: ولا تأكلوا بالباطل وتنسبونه إلى الحكام، قال قتادة: لا تُدْلِ بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم، فإن قضاءه لا يحل حرامًا، وكان شريح القاضي يقول: إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالمًا، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة، وإن قضائي لا يحل لك حرامًا.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنَّه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(١)].

قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا﴾ طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ بالظلم، وقال ابن عباس: باليمين الكاذبة يقطع بها مال أخيه ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ أنكم مبطلون.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم[(٢)] الأنصاريين قالا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يزيد حتى يمتلىء نورًا ثم يعود دقيقًا كما بدأ ولا يكون على حالة واحدة[(٣)]؟ فأنزل الله تعالى: «يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ»، وهي جمع هلال، مثل: رداء وأردية، سمي هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته، من قولهم: استهل الصبي إذا صرخ حين يولد، وأهلَّ القوم بالحج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ جمع ميقات، أي: فعلنا ذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وعِدَدَ النساء وغيرها، فلذلك خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة على حالة واحدة ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

---

(١) رواه البخاري في الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم: (١٣/ ١٥٧)، وفي الشهادات، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم ١٧١٣: (٣/ ١٣٣٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١١٠).

(٢) هكذا في المخطوط. قال ابن حجر: (ثعلبة بن عنمة ـ بفتح المهملة والنون. «العجاب»: (١/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس. انظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (١/ ٤٩٠)، «العجاب»: (١/ ٤٥٥)، «الفتح السماوي»: (١/ ٢٣٢).

قال أهل التفسير: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطًا ولا بيتًا ولا دارًا من بابه، فإن كان من أهل المدر نقب نقبًا في ظهر بيته ليدخل منه ويخرج أو يتخذ سلمًا فيصعد منه، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل ولا يخرج من الباب حتى يحل من إحرامه، ويرون ذلك برًا إلا أن يكون من الحُمْس وهم: قريش وكنانة (وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو مضر بن معاوية سموا حُمْسًا لتشددهم في دينهم، والحماسة: الشدة والصلابة)[١]، فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم بيتًا لبعض الأنصار، فدخل رجل من الأنصار ـ يقال له: رفاعة بن التابوت ـ على أثره من الباب وهو محرم، فأنكروا عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «لم دَخلت من الباب وأنت محرم»؟ قال: رأيتك دخلت فدخلت على أثرك، فقال رسول الله ﷺ: «إني أحمس» فقال الرجل: إن كنت أحمسيًا فإني أحمسي رضيت بهديك وسمتك ودينك، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢]، وقال الزهري: كان ناس من الأنصار إذا أهلُّوا بالعمرة لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيءٌ، وكان الرجل يخرج مهلًا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة، من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ أهلَّ زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة فقال النبي ﷺ: «لم فعلت ذلك»؟ قال: لأني رأيتك دخلت، فقال رسول الله ﷺ: «إني أَحْمَسُ» فقال الأنصاري: وأنا أَحْمَسُ، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله تعالى: «﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾»[٣].

١/٢٨ قرأ ابن كثير وابن عامر / وحمزة والكسائي وأبو بكر: والبِيُوت والجِيوب والعِيون وشِيوخًا بكسر أوائلهن لمكان الياء، وقرأ الباقون بالضم على الأصل، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «جيوبهن» بكسر الجيم، وقرأ أبو بكر وحمزة «العِيون» بكسر العين ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: البر: بر من اتقى.

﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ في حال الإحرام ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٨٩﴾.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قيس بن جبير النهشلي. انظر: «الدر المنثور»: (١/٤٩٢)، «تفسير الطبري»: (٣/٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن جرير عن الزهري. انظر: «تفسير الطبري»: (٣/٥٥٨).

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في طاعة الله ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالكف عن قتال المشركين، ثم لما هاجر إلى المدينة أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية، وقال الربيع بن أنس: هذه أول آية نزلت في القتال، ثم أمره بقتال المشركين كافَّة قاتلوا أو لم يقاتلوا بقوله: «فاقتلوا المشركين» فصارت هذه الآية منسوخة بها، وقيل: نسخ بقوله «فاقتلوا المشركين» قريب من سبعين آية، وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي: لا تبدؤوهم بالقتال، وقيل: هذه الآية محكمة غير منسوخة أمر النبي ﷺ بقتال المقاتلين، ومعنى قوله: «وَلَا تَعْتَدُوٓاْ» أي: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان ولا من ألقى إليكم السلام، هذا قول ابن عباس ومجاهد[1].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو بكر بن سهل القهستاني المعروف بأبي تراب، أخبرنا محمد بن عيسى الطرسوسي، أنا يحيى بن بكير، أنا الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن شعبة، عن علقمة بن يزيد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشًا قال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلُّوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدًا ولا شيخًا كبيرًا»[2].

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس[3]: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية؛ وذلك أن رسول الله ﷺ خرج مع أصحابه للعمرة، وكانوا ألفًا وأربعمائة، فساروا حتى نزلوا الحديبية، فَصَدَّهم المشركون عن البيت الحرام، فصالحهم على أن يرجع عامه ذلك؛ على أن يخلوا له مكة عام قابل ثلاثة أيام فيطوف بالبيت، فلما كان العام القابل تجهز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي قريش بما قالوا، وأن يصدوهم عن البيت الحرام، وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم؛ فأنزل الله تعالى: «وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ» يعني: محرمين «ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ» يعني: قريشًا «وَلَا تَعْتَدُوٓاْ» فتبدؤوا بالقتال في الحرم محرمين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾.

---

(١) انظر تفصيلًا للأقوال ومناقشة لها في «أصول العلاقات الدولية» د. عثمان ضميرية: (١/ ٤٠١ ـ ٤٢٨).

(٢) رواه مسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث . . . برقم١٧٣١: (٣/ ١٣٥٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ١١).

(٣) نقله الواحدي: ص٨٧ عن ابن الكلبي، وقال ابن حجر في «العجاب» (١/ ٤٦٦): (الكلبي ضعيف لو انفرد، فكيف لو خالف! وقد خالفه الربيع بن أنس وهو أولى بالقبول منه، فقال: إن هذه الآية أول آية في الإذن للمسلمين بقتال المشركين).

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ قيل: نسخت الآية الأولى بهذه الآية، وأصل الثقافة: الحذق والبصر بالأمور، ومعناه: واقتلوهم حيث بصرتم مقاتلتهم وتمكنتم من قتلهم ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ وذلك أنهم أخرجوا المسلمين من مكة، فقال: أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم من دياركم ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يعني: شركهم بالله عزَّ وجلَّ أشد وأعظم من قتلكم إياهم في الحرام والإحرام ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي: «ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم» بغير ألف فيهن من القتل، على معنى: ولا تقتلوا بعضهم، تقول: قتلنا بني فلان، وإنما قتلوا بعضهم، وقرأ الباقون بالألف من القتال، وكان هذا في ابتداء الإسلام، كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام، ثم صار منسوخًا بقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» هذا قول قتادة، وقال مقاتل بن حيان قوله: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» أي: حيث أدركتموهم في الحل والحرم، صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ثم نسختها آية السيف في براءة فهي ناسخة منسوخة.

وقال مجاهد وجماعة: هذه الآية محكمة ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ «فَإِنِ انتَهَوْا» عن القتال والكفر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ أي: غفور لما سلف، رحيم بالعباد ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ يعني: المشركين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: شرك، يعني: قاتلوهم حتى يسلموا، فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام، فإن أبى قُتل ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ﴾ أي: الطاعة والعبادة ﴿لِلَّهِ﴾ وحده، فلا يعبد شيء دونه.

قال نافع: جاء رجل إلى ابن عمر في فتنة ابن الزبير فقال: ما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله تعالى قد حرم دم أخي، قال: ألا تسمع ما ذكره الله عزَّ وجلَّ: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا»[الحجرات: ٩]، قال: يابن أخي، لأنْ أعيَّر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إليَّ من أن أعيَّر بالآية التي يقول الله عزَّ وجلَّ فيها: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا»[النساء: ٩٣]، قال: ألم يقل الله «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ»؟ قال: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ؛ إذ كان الإسلام قليلًا، وكان الرجل يفتن في دينه، إما يقتلونه أو يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة وكان الدين كله لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾

وعن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عمر: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: هل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس بقتالكم على الملك ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ﴾ عن الكفر وأسلموا ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ﴾ فلا سبيل «إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ» ـ قاله ابن عباس. يدل عليه قوله تعالى: «أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّ»[القصص: ٢٨]، وقال أهل المعاني: العدوان: الظلم، أي: فإن أسلموا فلا نهب ولا أسر ولا قتل ﴿إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾ الذين بقوا على الشرك، وما يفعل بأهل الشرك من هذه الأشياء لا يكون ظلمًا، وسماه عدوانًا على طريق المجازاة والمقابلة، كما قال: «وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا»[الشورى: ٤٠]، وسمى الكافر ظالمًا؛ لأنه يضع العبادة في غير موضعها.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ نزلت في عمرة القضاء؛ وذلك أن النبي ﷺ خرج معتمرًا في ذي القعدة فصدَّه المشركون عن البيت بالحديبية، فصالح أهل مكة على أن ينصرف عامه ذلك ويرجع العام القابل فيقضي عمرته، فانصرف رسول الله ﷺ عامه ذلك ورجع في العام القابل في ذي القعدة، وقضى عمرته سنة سبع من الهجرة، فذلك معنى قوله تعالى[1]: «ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ» يعني: ذا القعدة الذي دخلتم فيه مكة وقضيتم فيه عمرتكم سنة سبع ﴿بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ يعني: ذا القعدة الذي صددتم فيه عن البيت سنة ست ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ جمع حرمة، وإنما جمعها لأنه أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام، والقصاص: المساواة والمماثلة، وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وقيل: هذا في أمر القتال، معناه: إن بدؤوكم بالقتال في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فإنه قصاص بما فعلوا فيه ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ وقاتلوهم ﴿بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ سمى الجزاء باسم الابتداء على ازدواج الكلام كقوله تعالى: «وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا»[الشورى: ٤٠] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾. / ٢٨/ب

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أراد به الجهاد وكلَّ خير هو في سبيل الله، ولكن إطلاقه ينصرف إلى الجهاد ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ قيل: الباء في قوله تعالى: ﴿بِأَيۡدِيكُمۡ﴾ زائدة، يريد: ولا تلقوا أيديكم، أي: أنفسكم إلى التهلكة عبرَّ عن النفس بالأيدي كقوله تعالى: «فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ»[الشورى: ٣٠]، أي: بما كسبتم، وقيل: الباء في موضعها، وفيه حذف، أي: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، أي: الهلاك،

---

(١) أخرجه الطبري عن قتادة غيره: (٣/ ٥٧٦، و٥٧٧). وانظر: «العجاب»: (١/ ٤٦٨ ـ ٤٧١).

وقيل التهلكة: كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، أي: ولا تأخذوا في ذلك، وقيل: التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه، والعرب لا تقول للإنسان ألقى بيده إلا في الشرك، واختلفوا في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم: هذا في البخل وترك الإنفاق. يقول: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» بترك الإنفاق في سبيل الله، وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء، وقال ابن عباس في هذه الآية: أَنفِقْ في سبيل الله وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص، ولا يقولن أحدكم: إني لا أجد شيئًا، وقال السدي فيها: أنفق في سبيل الله ولو عقالاً «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» ولا تقل: ليس عندي شيء، وقال سعيد بن المسيب ومقاتل بن حيان: لما أمر الله تعالى بالإنفاق قال رجل: أمرنا بالنفقة في سبيل الله، ولو أنفقنا أموالنا بقينا فقراء، فأنزل الله هذه الآية[١]، وقال مجاهد فيها: لا يمنعنكم من نفقة في حقٍّ خيفةُ العيلة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا أبو غسان، أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي، أخبرنا واصل مولى أبي عُيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غُضيف قال: أتينا أبا عبيدة نعوده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق نفقة على أهله فالحسنة بعشر أمثالها»[٢].

وقال زيد بن أسلم: كان رجال يخرجون في البعوث بغير نفقة، فإما أن يقطع بهم، وإما أن كانوا عيالاً فأمرهم الله تعالى بالإنفاق على أنفسهم في سبيل الله، ومن لم يكن عنده شيء ينفقه فلا يخرج بغير نفقة ولا قوتٍ فيلقي بيده إلى التهلكة[٣]، فالتهلكة: أن يهلك من الجوع والعطش أو بالمشي.

وقيل: أنزلت الآية في ترك الجهاد، قال أبو أيوب الأنصاري: نزلت فينا معشر الأنصار، وذلك أن الله تعالى لما أعزَّ دينه ونصر رسوله قلنا فيما بيننا: إنا قد تركنا أهلنا وأموالنا حتى فشا الإسلام ونصر الله نبيَّه فلو رجعنا إلى أهلينا وأموالنا فأقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى: «وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» فالتهلكة: الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، فمازال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزوة غزاها بقسطنطينية في زمن معاوية، فتوفي هناك ودُفن في أصل سور القسطنطينية وهم يستسقون به[٤].

---

(١) رواه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله: (٥/ ٢٥٤)، وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الركين بن ربيع. في الترمذي والنسائي: (عن خريم بن فاتك) بدون زيادة: (ومن أنفق نفقة على أهله . . .).
أخرجه النسائي في الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله: (٦/ ٤٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٥٩) عن خريم، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الواحدي: ص٨٨، قال ابن حجر: (أخرجه أيضًا: ابن أبي حاتم والبغوي في «معجم الصحابة»، وابن السكن، والطبري وغيرهم من طرق). انظر: «العجاب»: (١/ ٤٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم والطبري: (٣/ ٥٨٨). انظر: «العجاب»: (١/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي والطبري والواحدي، وجاء مثله عن عمر أيضًا. انظر: «العجاب»: (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨١).

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾

ورُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزُ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»[1].

وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني: الإلقاء إلى التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى، قال أبو قلابة: هو الرجل يصيب الذنب فيقول: قد هلكت ليس لي توبة؛ فييأس من رحمة الله، وينهمك في المعاصي، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧].

قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ (أي: أحسنوا أعمالكم وأخلاقكم وتفضلوا على الفقراء ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾)[2].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قرأ علقمة وإبراهيم النخعي «وأقيموا الحج والعمرة لله»، واختلفوا في إتمامهما، فقال بعضهم: هو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما، وهو قول ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي ومجاهد.

وأركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق الرأس أو التقصير.

وللحج تحللان، وأسباب التحلل ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الزيارة، والحلق، فإذا وجد شيئان من هذه الأشياء الثلاثة حصل التحلل الأول، وبالثلاث حصل التحلل الثاني، وبعد التحلل الأول يستبيح جميع محظورات الإحرام إلا النساء، وبعد الثاني يستبيح الكل.

وأركان العمرة أربعة: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق.

وقال سعيد بن جبير وطاووس: تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما مفردين مستأنفين من دويرة أهلك،

---

(١) رواه مسلم في الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو برقم ١٩١٠: (٣/ ١٥١٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٧٥).
(٢) ساقط من «ب».

وسئل علي بن أبي طالب عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ومثله عن ابن مسعود، وقال قتادة: تمام العمرة أن تُعْمَلَ في غير أشهر الحج، (فإن كانت في أشهر الحج)(١) ثم أقام حتى حج فهي متعة، وعليه فيها الهدي إن وجده، أو الصيام إن لم يجد الهدي، وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة، وقال الضحاك: إتمامها أن تكون النفقة حلالاً وينتهي عما نهى الله عنه، وقال سفيان الثوري: إتمامها أن تخرج من أهلك لهما، ولا تخرج لتجارة ولا لحاجة، قال عمر بن الخطاب: الوفد كثير والحاج قليل.

واتفقت الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلًا، واختلفوا في وجوب العمرة، فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها، وهو قول عمر وعلي وابن عمر، ورُوي عن ابن عباس أنه قال: والله، إن العمرة لقرينة الحج في كتاب الله، قال الله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، وبه قال عطاء ومجاهد وطاووس وقتادة وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الثوري والشافعي في أصح قوليه، وذهب قوم إلى أنها سنة، وهو قول جابر، وبه قال (الشافعي)(٢)، وإليه ذهب مالك وأهل العراق، وتأولوا قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» على معنى: أتموهما إذا دخلتم فيهما، أما ابتداء الشروع فيها فتطوع، واحتج من لم يوجبها بما رُوي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه سئل عن العمرة أَوَاجِبَة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمروا خير لكم»(٣)، والقول الأول أصح، ومعنى قوله: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» أي: ابتدؤوهما، فإذا دخلتم فيهما فأتموهما، فهو أمر بالابتداء والإتمام، أي: أقيموهما، كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ»[البقرة: ١٨٧]، أي: ابتدؤوه وأتموه.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا ابن أبي شيبة، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور جزاء إلا الجنة»(٤)، وقال ابن عمر: ليس من خلق الله

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «ب»: (الشعبي).

(٣) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٣/ ٦٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي تصحيحه له نظر، فإن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ولعل تصحيح الترمذي هذه الرواية لمجيئها من طرق أخرى.
ورواه أحمد: (٣/ ٣١٦) عن جابر بن عبد الله. ورواه البيهقي في «السنن»، وقال: المحفوظ عن جابر موقوف، كذا رواه ابن جريج، ورُوي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعًا من حديث ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٦).

(٤) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة: (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة: (٥/ ١١٥ - ١١٦)، وابن ماجه في المناسك، باب فضل الحج والعمرة برقم ٢٨٨٧: (٢/ ٩٦٤)، ورواه ابن خزيمة في المناسك، باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة: (٤/ ١٣٠). =

أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إلى ذلك سبيلًا كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فمن زاد بعد ذلك فهو خير وتطوع.

واتفقت الأمة على أنه يجوز أداء الحج والعمرة على ثلاثة أوجه: الإفراد والتمتع والقران، فصورة الإفراد:

١/٢٩ أن يفرد الحج، ثم بعد الفراغ منه يعتمر، / وصورة التمتع: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ من أعمال العمرة يحرم بالحج من مكة فيحج في هذا العام، وصورة القران: أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارنًا، واختلفوا في الأفضل من هذه الوجوه، فذهب جماعة إلى أن الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران، وهو قول مالك والشافعي؛ لما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالعمرة فحلَّ، وأما من أهلَّ بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر(١).

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، ولا نعرف غيره، ولا نعرف العمرة(٢)، ورُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج(٣)، وذهب قوم إلى أن القران أفضل وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أخبرنا محمد بن هشام بن ملاس النميري، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا حميد قال: قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أهلَّ رسول الله ﷺ فقال: «لبيك بحجٍّ وعمرة»(٤).

= وأخرجه أحمد: (٢/ ٣٨٧)، (٣/ ٤٤٦ - ٤٤٧) عن عبد الله بن مسعود، وعن عامر بن ربيعة، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٧) عن عبد الله بن مسعود، وهو صحيح بشواهده.

(١) رواه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج: (٣/ ٤٢١)، واللفظ له، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم١٢١١: (٢/ ٨٧٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٦٣).

(٢) جزء من حديث حجة النبي ﷺ رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم١٢١٨: (٢/ ٨٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٦٥).

(٣) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في إفراد الحج: (٢/ ٥٥٢ - ٥٥٣)، والدارقطني: (٢/ ٢٣٩)، وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ ضعيف جدًا. انظر: «سنن الدراقطني» مع التعليق: (٢/ ٣٨).
وأخرج مسلم في «صحيحه» في الحج، باب في الإفراد في الحج عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، وفي رواية ابن عون أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج مفردًا: (٢/ ٩٠٥).

(٤) رواه مسلم في الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة برقم١٢٣٢: (٢/ ٩٠٥).

وذهب قوم إلى أن التمتع أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية واحتجوا بما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا يحيى بن بكير، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وليقصّر وليتحلل، ثم ليهلّ بالحج، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء ثم خبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعًا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ مَنْ أهدى وساق الهدي من الناس.

وعن عروة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ[(١)].

قال شيخنا الإمام ـ رضي الله عنه ـ: قد اختلفت الرواية في إحرام النبي ﷺ كما ذكرنا، وذكر الشافعي في كتاب «اختلاف الأحاديث» كلامًا موجزًا أن أصحاب رسول الله ﷺ كان منهم المفرد والقارن والمتمتع، وكلٌّ كان يأخذ منه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر بها وأذِن فيها، ويجوز في لغة العرب إضافة الشيء[(٢)] إلى الآمر به، كما يجوز إضافته إلى الفاعل له، كما يقال: بنى فلان دارًا، وأريد أنه أمر ببنائها، وكما رُوي أن النبي ﷺ رجم ماعزًا، وإنما أمر برجمه، واختار الشافعي الإفراد لرواية جابر وعائشة وابن عمر، وقدمها على رواية غيرهم؛ لتقدم صحبة جابر النبي ﷺ، وحسن سياقه لابتداء قصة حجة الوداع وآخرها، ولفضل حفظ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقرب ابن عمر من النبي ﷺ.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في الحج، باب من ساق البدن معه: (٣/٥٣٩)، ومسلم في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع برقم١٢٢٧: (٢/ ٩٠١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٦٦ - ٦٨).

(٢) وفي «ب»: (الفعل).

ومال الشافعي في «اختلاف الأحاديث» إلى التمتع، وقال: ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحًا من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافًا على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله، وقال: من قال إنه أفرد الحج يشبه أن يكون قاله على ما لا يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ أن أحدًا لا يكون مقيمًا على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج[1].

قال الشيخ الإمام رحمه الله: ومما يدل على أنه كان متمتعًا أن الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة، وقد رُوينا عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «تمتع رسول الله ﷺ في (حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»[2]، وقال ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ)[3] في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر، وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها».

وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

قال الشيخ الإمام: وما رُوي عن جابر أنه قال: خرجنا لا ننوي إلا الحج ـ لا ينافي التمتع؛ لأن خروجهم كان لقصد الحج، ثم منهم من قدم العمرة، ومنهم من أهل بالحج إلى أن أمره النبي ﷺ أن يجعله متعة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ اختلف العلماء في الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل من إحرامه، فذهب جماعة إلى أن كلَّ مانعٍ يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام ـ والمعنى: في إحرامه ـ من عدو أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة؛ يبيح له التحلل، وبه قال ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير، وإليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق وقالوا: لأن الإحصار في كلام العرب هو حبس العلة أو المرض، وقال الكسائي وأبو عبيدة: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة، يقال: منه أحصر فهو مُحْصَرٌ، وما كان من حبس عدو أو سجن يقال: منه حصر فهو محصور، وإنما جعل هاهنا حبس العدو إحصارًا قياسًا على المرض؛ إذ كان في معناه، واحتجوا بما رُوي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِر أو عَرَجَ فقد حَلَّ، وعليه الحج من قابل»[4]، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق.

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي، بهامش «الأم»: (٧/ ٤٠٤ - ٤٠٩).

(٢) جزء من حديث ابن عمر السابق عند الشيخين.

(٣) ساقط من «أ».

(٤) رواه أبو داود في المناسك، باب الإحصار: (٢/ ٣٦٨)، ونقل المنذري تحسينه عن الترمذي وأقره وعزاه للنسائي، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج: (٤/ ٨)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في المناسك، باب المحصر برقم ٣٠٧٧: =

وذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو، وهو قول ابن عباس، وقال: لا حَصْرُ إلا حَصْرُ العدو، ورُوي معناه / عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن ٢٩/ب
جبير، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: الحصر والإحصار بمعنى واحد.

وقال ثعلب: تقول العرب: حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور، وأحصره العدو إذا منعه عن السير فهو محصر، واحتجوا بأن نزول هذه الآية في قصة الحديبية، وكان ذلك حبسًا من جهة العدو، ويدل عليه قوله تعالى في سياق الآية «فَإِذَآ أَمِنتُمْ» والأمن يكون من الخوف، وضعَّفوا حديث الحجاج بن عمرو بما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام كما رُوي أن ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبي ﷺ: «حُجِّي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني»[(١)].

ثم المحصر يتحلل بذبح الهدي وحلق الرأس، والهدي شاة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ومحل ذبحه حيث أحصر عند أكثر أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ ذبح الهدي عام الحديبية بها، وذهب قوم إلى أن المحصر يقيم على إحرامه ويبعث بهديه إلى الحرم، ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل، وهو قول أهل العراق.

واختلف القول في المحصر إذا لم يجد هديًا، ففي قولٍ: لا بدل له[(٢)] فيتحلل والهدي في ذمته إلى أن يجد، والقول الثاني: له بدل، فعلى هذا اختلف القول فيه، ففي قول عليه صوم التمتع، وفي قول تُقَوَّمُ الشاة بدراهم ويجعل الدراهم طعامًا فيتصدق به، فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد من الطعام يومًا كما في فدية الطِّيب واللبس فإن المحرم إذا احتاج إلى ستر رأسه لحرٍّ أو برد، أو إلى لبس قميص، أو مرض فاحتاج إلى مداواته بدواء فيه طيب فعل، وعليه الفدية، وفديته على الترتيب والتعديل، فعليه ذبح شاة فإن لم يجد يُقَوّم الشاة بدراهم، والدراهم يشتري بها طعامًا فيتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا. ثم المحصر إن كان إحرامه بفرض قد استقر عليه فذلك الفرض في ذمته، وإن كان بحج تطوع فهل عليه القضاء؟ اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي، وذهب قوم إلى أن عليه القضاء، وهو قول مجاهد والشعبي والنخعي وأصحاب الرأي.

= (١٠٢٨/٢)، وأحمد: (٤٥٠/٣) عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، وعزاه ابن حجر في «الفتح»: (٧/٤) لابن السكن في كتاب الصحابة، وقال: ليس بعيدًا من الصحة، والدارمي في المناسك، باب في المحصر بعدو: (٦١/٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢٨٨/٧).

(١) رواه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم ١٢٠٨: (٨٦٩/٢).

(٢) في «أ»: (لا بدَّله).

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (أي: فعليه ما تيسر من الهدي)[١] ومحله رفع، وقيل: «ما» في محل النصب، أي: فأَهْدِ ما استيسر، والهدي جمع هدية، وهي اسم لكل ما يهدى إلى بيت الله تقربًا إليه، وما استيسر من الهدي شاة، قاله علي بن أبي طالب وابن عباس؛ لأنه أقرب إلى اليسر، وقال الحسن وقتادة: أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ اختلفوا في المحل الذي يحل المحصر ببلوغ هديه إليه، فقال بعضهم: هو ذبحه بالموضع الذي أحصر فيه، سواء كان في الحل أو في الحرم، ومعنى «مَحِلَّهُۥ»: حيث يحل ذبحه فيه وأكله.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، أخبرني الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا، فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ فاخرج ثم لا تُكلِّم أحدًا منهم بكلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج ولم يكلِّم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا»[٢].

وقال بعضهم: محل هدي المحصر الحرم، فإن كان حاجًّا فمحله يوم النحر، وإن كان معتمرًا فمحله يوم يبلغ هديه الحرم.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ معناه: لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فيه إضمار، أي: فحلق فعليه فدية، نزلت في كعب بن عُجرة.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد ابن إسماعيل، أخبرنا الحسن بن خلف، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه فقال: أَيُؤذيك هوامُّك؟ قال: نعم؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يطعمَ فرقًا

(١) ساقط من «أ».

(٢) رواه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب: (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٣).

بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام(١).

قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ أي: ثلاثة أيام ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ أي: ثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ واحدتها نسيكة، أي: ذبيحة، أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة، أيتها شاء ذبح، فهذه الفدية على التخيير والتقدير، ويتخير بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق، وكل هدي أو طعام يلزم المحرم يكون بمكة، ويتصدق به على مساكين الحرم إلا هديًا يلزم المحصر فإنه يذبحه حيث أحصر، وأما الصوم فله أن يصوم حيث شاء.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: من خوفكم، وبرأتم من مرضكم ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ اختلفوا في هذه المتعة، فذهب عبد الله بن الزبير إلى أن معناه: فمن أحصر حتى فاته الحج ولم يتحلل فقدم مكة يخرج من إحرامه بعمل عمرة واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المستقبلة ثم حج فيكون متمتعًا بذلك الإحلال إلى إحرامه الثاني في العام القابل، وقال بعضهم معناه: «فَإِذَآ أَمِنتُمْ» وقد حللتم من إحرامكم بعد الإحصار ولم تقضوا عمرة، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة، فاعتمرتم في أشهر الحج ثم حللتم فاستمتعتم بإحلالكم إلى الحج ثم أحرمتم بالحج، فعليكم ما استيسر من الهدي، وهو قول علقمة وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير، وقال ابن عباس وعطاء وجماعة: هو الرجل يقدم معتمرًا من أفق من الآفاق في أشهر الحج فقضى عمرته وأقام حلالاً بمكة حتى أنشأ منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون مستمتعًا بالإحلال من العمرة إلى إحرامه بالحج، فمعنى التمتع: هو الاستمتاع بعد الخروج من العمرة بما كان محظورًا عليه في الإحرام إلى إحرامه بالحج.

ولوجوب دم التمتع أربع شرائط: أحدها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، والثاني: أن يحج بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة، والثالث: أن يحرم بالحج في مكة ولا يعود إلى الميقات لإحرامه، الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فمتى وجدت هذه الشرائط فعليه ما استيسر من الهدي، وهو دم شاة يذبحه يوم النحر، فلو ذبحها قبلها بعد ما أحرم بالحج يجوز عند بعض أهل العلم كدماء الجنايات، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز قبل يوم النحر / كدم الأضحية. ١/٣٠

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي: صوموا ثلاثة أيام، يصوم يومًا قبل التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، ولو صام قبله بعدما أحرم بالحج يجوز، ولا يجوز يوم النحر ولا أيام التشريق عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى جواز صوم الثلاث أيام التشريق.

يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) رواه البخاري في المحصر، باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾: (١٢/٤)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم برقم١٢٠١: (٢/ ٨٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: صوموا سبعة أيام إذا رجعتم إلى أهليكم وبلدكم، فلو صام السبعة قبل الرجوع إلى أهله لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وقيل: يجوز أن يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج، وهو المراد من الرجوع المذكور في الآية.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ذكرها على وجه التأكيد؛ وهذا لأن العرب ما كانوا يهتدون إلى الحساب، فكانوا يحتاجون إلى فضل شرح وزيادة بيان، وقيل: فيه تقديم وتأخير، يعني: عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجعتم، فهي عشرة كاملة، وقيل: كاملة في الثواب والأجر، وقيل: كاملة فيما أريد به من إقامة الصوم بدل الهدي، وقيل: كاملة بشروطها وحدودها، وقيل: لفظه خبر ومعناه أمر، أي: فأكملوها ولا تنقصوها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: هذا الحكم ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ واختلفوا في حاضري المسجد الحرام، فذهب قوم إلى أنهم أهل مكة، وهو قول مالك، وقيل: هم أهل الحرم، وبه قال طاووس من التابعين، وقال ابن جريج: أهل عرفة والرجيع وضجنان ونخلتان، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كل مَن كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام، وقال عكرمة: هم من دون الميقات، وقيل: هم أهل الميقات فما دونه، وهو قول أصحاب الرأي، ودم القران كدم التمتع، والمكي إذا قرن أو تمتع فلا هدي عليه، قال عكرمة: سئل ابن عباس عن متعة الحج؟ فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلَّد الهدي»؛ فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا فقد تم حجنا وعلينا الهدي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه، وأباحه للناس من غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[(١)].

ومن فاته الحج، وفواته يكون بفوات الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر يوم النحر، فإنه يتحلل بعمل العمرة، وعليه القضاء من قابل والفدية وهي على الترتيب والتقدير كفدية التمتع والقران.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هناد بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، كنَّا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومَن معك بالبيت، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحر هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم[(٢)].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أداء الأوامر ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ على ارتكاب المناهي.

---

(١) رواه البخاري في الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: (٣/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «الموطأ»: (١/ ٣٨٣)، ووصله البيهقي: (٥/ ١٧٥)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٢٩٢).

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي: وقت الحج أشهر معلومات، وهي: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ويروى عن ابن عمر: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وكل واحد من اللفظين صحيح غير مختلف، فمَن قال عشر عبَّر به عن الليالي، ومن قال تسع عبر به عن الأيام، فإن آخر أيامها يوم عرفة، وهو يوم التاسع، وإنما قال «أشهر» بلفظ الجمع، وهي: شهران وبعض الثالث؛ لأنها وقت، والعرب تسمي الوقت تامًا بقليله وكثيره، فتقول العرب: أتيتك يوم الخميس» وإنما أتاه في ساعة منه، ويقول: زرتك العام، وإنما زاره في بعضه، وقيل: الاثنان فما فوقهما جماعة؛ لأن معنى الجمع ضمُّ الشيء إلى الشيء، فإذا جاز أن يسمى الاثنان جماعة؛ جاز أن يسمى الاثنان وبعض الثالث جماعة، وقد ذكر الله تعالى الاثنين بلفظ الجمع فقال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، أي: قلباكما، وقال عروة بن الزبير وغيره: أراد بالأشهر شوالاً وذا القعدة وذا الحجة كمَّلًا؛ لأنه يبقى على الحاج أمور بعد عرفة يجب عليه فعلها، مثل الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة والبيتوتة بمنى فكانت في حكم الحج ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي: فمن أوجب على نفسه الحج بالإحرام والتلبية، وفيه دليل على أن مَن أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد إحرامه بالحج، وهو قول ابن عباس وجابر، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وقال: ينعقد إحرامه بالعمرة؛ لأن الله تعالى خصَّ هذه الأشهر بفرض الحج فيها، فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة، كما أنه علَّق الصلوات بالمواقيت، ثم من أحرم بفرض الصلاة قبل دخول وقته لا ينعقد إحرامه عن الفرض، وذهب جماعة إلى أنه ينعقد إحرامه بالحج، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ، وأما العمرة: فجميع أيام السنة لها إلا أن يكون متلبسًا بالحج، ورُوي عن أنس أنه كان بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ قرأ ابن كثير وأهل البصرة «فلا رفثٌ ولا فسوقٌ» بالرفع والتنوين فيهما، وقرأ الآخرون بالنصب من غير تنوين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وقرأ أبو جعفر كلها بالرفع والتنوين، واختلفوا في الرفث، قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر: هو الجماع، وهو قول الحسن ومجاهد وعمرو بن دينار وقتادة وعكرمة والربيع وإبراهيم النخعي، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز، وأن يعرّض لها بالفحش من الكلام، قال حصين بن قيس:

أخذ ابن عباس - رضي الله عنهما - بِذَنَبِ بعيره فجعل يلويه وهو يحدو ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إن تَصْدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فقلت له: أترفث وأنت محرم، فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء، قال طاووس[1]: الرفث التعريض للنساء بالجماع وذِكره بين أيديهن، وقال عطاء: الرفث قول الرجل للمرأة في حال الإحرام إذا حللت أصبتك، وقيل: الرفث الفحش والقول القبيح، أما الفسوق: قال ابن عباس: هو المعاصي كلها، وهو قول طاووس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والزهري والربيع والقرظي، وقال ابن عمر: هو ما نُهي عنه المحرم في حال الإحرام من قتل الصيد وتقليم الأظافر وأخذ الأشعار وما أشبهها، وقال إبراهيم وعطاء ومجاهد: هو السباب، بدليل قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[2]، وقال الضحاك: هو التنابز بالألقاب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[الحجرات: ١١].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، ٣٠/ب أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا آدم، أخبرنا سيار أبو الحكم / قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمّه»[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس: الجدال، أي: يماري صاحبه ويخاصمه حتى يغضبه، وهو قول عمرو بن دينار وسعيد بن جبير وعكرمة والزهري وعطاء وقتادة، وقال القاسم بن محمد: هو أن يقول بعضهم: الحج اليوم، ويقول بعضهم: الحج غدًا، وقال القرظي: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتمُّ من حجِّكم، وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم، وقال مقاتل: هو أن النبي ﷺ قال لهم في حجة الوداع وقد أحرموا بالحج: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدي»[4] قالوا: كيف نجعله عمرة وقد سمينا الحج؟ فهذا جدالهم، وقال ابن زيد: كانوا يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم أن موقفه موقف إبراهيم يتجادلون فيه، وقيل: هو ما كان عليه أهل الجاهلية، كان بعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة، وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وكان بعضهم يحج في ذي الحجة، فكلٌّ يقول:

---

(١) رواه ابن جرير بسند صحيح: (٤/ ١٢٧).

(٢) رواه البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله: (١/ ١١٠)، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» برقم١١٦: (١/ ٨١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٧٦).

(٣) رواه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور: (٣/ ٣٨٢)، ومسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم١٣٥٠: (٢/ ٩٨٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر فيما سبق: التعليق رقم (١) ص١٨٠.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨)﴾

ما فعلته هو الصواب، فقال جلَّ ذِكره: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» أي: استقرَّ أمر الحج على ما فعله رسول الله ﷺ، فلا اختلاف فيه من بعد، وذلك معنى قول النبي ﷺ: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»[1] قال مجاهد: معناه ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة فأبطل النسيء، قال أهل المعاني: ظاهر الآية نفي ومعناها نهي، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، كقوله تعالى: «لَا رَيْبَ فِيهِ» أي: لا ترتابوا ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ أي: لا يخفى عليه فيجازيكم به.

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ نزلت في ناس من أهل اليمن، كانوا يخرجون إلى الحج بغير زاد، ويقولون: نحن متوكلون، ويقولون: نحن نحج بيت الله فلا يطعمنا؟! فإذا قدموا مكة سألوا الناس، وربما يفضي بهم الحال إلى النهب والغصب[2]، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي: ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم، قال أهل التفسير: الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ من السؤال والنهب ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)﴾ يا ذوي العقول.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا علي ابن عبد الله، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ» في مواسم الحج، قرأ ابن عباس كذا[3]، وروي عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري في هذا الوجه، يعني: إلى مكة، فيزعمون أن لا حج لنا، فقال: ألستم تحرمون كما يُحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون؟ قلت: بلى، قال: أنت حاج؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه بشيء حتى نزل جبريل بهذه

---

(١) قطعة من حديث رواه البخاري في الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر: (١٠/ ٧)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم ١٦٧٩: (٣/ ١٣٠٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٢١٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» باب التزود في الحج.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع: (٤/ ٣٢١)، وفي الحج: (٣/ ٣٩٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣).

الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾ أي: رزقًا ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: بالتجارة في مواسم الحج ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم﴾ دفعتم، والإفاضة: دفع بكثرة، وأصله من قول العرب: أفاض الرجل ماء، أي: صبّه ﴿مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ هي جَمْع عرفة، جُمع بما حولها، وإن كانت بقعة واحدة، كقوله: ثوب أخلاق.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله سمي الموقف عرفات واليوم عرفة، فقال عطاء: كان جبريل عليه السلام يري إبراهيم عليه السلام المناسك ويقول: عرفت؟ فيقول: عرفت، فسُمي ذلك المكان عرفات واليوم عرفة، وقال الضحاك: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض وقع بالهند وحواء بجدة، فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة وتعارفا؛ فسمي اليوم يوم عرفة والموضع عرفات، وقال السدي: لما أذَّن إبراهيم في الناس بالحج وأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه، أمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها له؛ فخرج فلما بلغ الجمرة[1] عند العقبة استقبله الشيطان ليرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية، فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر، فلما رأى الشيطان أنه لا يطيعه ذهب فانطلق إبراهيم حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه لم يعرفه فجاز فسمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت؛ فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع، أي: قرب إلى جمع، فسمي المزدلفة.

ورُوي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية في منامه أنه يؤمر بذبح ابنه، فلما أصبح روَّى يومه أجمع، أي: فكَّر، أمِنَ الله تعالى هذه الرؤيا أم من الشيطان؟ فسمي اليوم يوم التروية، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانيًا، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله تعالى، فسمي اليوم يوم عرفة، وقيل: سمي بذلك لأن الناس يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم، وقيل: سمي بذلك من العَرف وهو الطيب، وسمي منًى لأنه يمنى فيه الدم، أي: يصب فيكون فيه الفروث والدماء ولا يكون الموضع طيبًا وعرفات طاهرة عنها فتكون طيبة.

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالدعاء والتلبية ﴿عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمَيْ عرفة إلى المحسر، وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر، وسمي مَشْعرًا من الشِّعار وهي العلامة؛ لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام: من المنع، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسمي المزدلفة جَمْعًا؛ لأنه يُجمع فيه بين صلاتي العشاء، والإفاضة من عرفات تكون بعد غروب الشمس، ومن جَمْع قبل طلوعها من يوم النحر.

---

(١) في المخطوطتين: (الشجرة)، والصحيح: (الجمرة) كما جاء في أكثر التفاسير كابن كثير.

قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن مزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير[١] كيما نغير؛ فأخَّرَ الله هذه وقدم هذه.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى كان بالشِّعب؛ نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله؟! قال: فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئًا»[٢].

وقال جابر: «دفع رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس»[٣].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا زهير / بن حرب، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي عن يونس الأيلي، عن الزهري، ١/٣١
عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[٤].

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أي: واذكروه بالتوحيد والتعظيم كما ذكركم بالهداية فهداكم لدينه ومناسك حجه ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ أي: وقد كنتم، وقيل: وما كنتم من قبله إلا من الضالين، كقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[الشعراء: ١٨٦]، أي: وما نظنك إلا من الكاذبين، والهاء في قوله: ﴿مِّن قَبۡلِهِۦ﴾ راجعة إلى الهدى، وقيل: إلى الرسول ﷺ، كناية عن غير مذكور.

---

(١) جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب النزول بين عرفة وجمع: (٣/ ٥١٩)، ومسلم في الحج، باب الإفاضة في عرفات إلى مزدلفة برقم ١٢٨٠: (٢/ ٩٣٤).

(٣) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨: (٢/ ٨٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٦٥).

(٤) رواه البخاري في الحج، باب النزول بين عرفة وجمع: (٣/ ٥١٩)، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة برقم ١٢٨١: (٢/ ٩٣١)، واللفظ له، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ١٨٥).

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٩٩﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال أهل التفسير: كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينها، وهم الحُمْس، يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن أهل الله، وقطَّان حرمه، فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه، ويتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات، وسائر الناس كانوا يقفون بعرفات، فإذا أفاض الناس من عرفات أفاض الحُمْس من المزدلفة، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها إلى جَمْع مع سائر الناس، وأخبرهم أنه سنة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وقال بعضهم: خاطب به جميع المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من جَمْع، أي: ثم أفيضوا من جَمْع إلى منى، وقالوا: لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع، فكيف يسوغ أن يقول: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم أفيضوا من عرفات؟ والأول قول أكثر أهل التفسير.

وفي الكلام تقديم وتأخير، تقديره: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام.

وقيل: «ثم» بمعنى الواو، أي: وأفيضوا، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[البلد: ١٧]، وأما الناس فهم العرب كلهم غير الحمس.

وقال الكلبي: هم أهل اليمن وربيعة، وقال الضحاك: الناس هاهنا إبراهيم عليه السلام وحده، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾[النساء: ٥٤]، وأراد محمدًا ﷺ وحده، ويقال: هذا الذي يقتدى به ويكون لسان قومه، وقال الزهري: الناس هاهنا آدم عليه السلام وحده، دليله: قراءة سعيد بن جبير «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسي» بالياء، ويقال: هو آدم نسي عهد الله حين أكل من الشجرة.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ[1]، قال هشام: والنص فوق العنق.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا إبراهيم بن سويد، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي، حدثني ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع

---

(١) رواه البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة: (٣/ ١١٨).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾

النبي ﷺ وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع[1]»، ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾[2].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي: فرغتم من حجِّكم وذبحتم نسائككم، أي: ذبائحكم، يقال: نسك الرجل ينسك نسكًا إذا ذبح نَسِيكَتَهُ، وذلك بعد رمي جمرة العقبة والاستقرار بمنى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالتكبير والتحميد والثناء عليه ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ وذلك أن العرب كانت إذا فرغت من الحج وقفت عند البيت فذكرت مفاخر آبائها، فأمرهم الله تعالى بذكره وقال: فاذكروني فأنا الذي فعلت ذلك بكم وبآبائكم وأحسنت إليكم وإليهم.

قال ابن عباس وعطاء: معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الآباء، وذلك أن الصبي أول ما يتكلم يلهج[3] بذكر أبيه لا بذكر غيره، فيقول الله: واذكروا الله لا غير كذكر الصبي أباه أو أشد، وسئل ابن عباس عن قوله «فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ» فقيل: قد يأتي على الرجل اليوم ولا يذكر فيه أباه؟ قال ابن عباس: ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله إذا عُصي أشَدَّ من غضبك لوالديك إذا شُتِمَا، وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ يعني: وأشدَّ ذكرًا، وبل أشد، أي: وأكثر ذكرًا ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ أراد به المشركين، كانوا لا يسألون الله تعالى في الحج إلا الدنيا، يقولون: اللهم أعطنا غنمًا وإبلًا وبقرًا وعبيدًا، وكان الرجل يقوم فيقول: يا رب، إن أبي كان عظيم القبة، كبير الجَفْنة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته، قال قتادة: هذا عبد نيّته الدنيا لها أنفق ولها عمل ونَصَب ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ من حظ ونصيب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ يعني: المؤمنين، واختلفوا في معنى الحسنتين، قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الدنيا حسنة: امرأة صالحة، وفي الآخرة حسنة: الجنة.

---

(١) السير السريع، فبين ﷺ في هذا أن تكلف الإسراع في السير ليس مما يتقرب به.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة: (٣/ ٥٢٢)، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة برقم ١٢٨٢: (٢/ ٩٣٢).

(٣) في «أ»: (يَلْهَمُ).

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الطوسي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، أنا الحارث بن أبي أسامة، أنا أبو عبد الرحمن المقري، أخبرنا حيوة وابن لهيعة قالا: أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[1]، وقال الحسن: في الدنيا حسنة: العلم والعبادة، وفي الآخرة حسنة: الجنة، وقال السدي وابن حيان: ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ رزقًا حلالاً وعملًا صالحًا، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ المغفرة والثواب.

أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي، أخبرنا عبد الله بن محمود، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، حدثني عبيد الله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «أَغْبَطُ أوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ[2]، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، فأطاعه في السر، وكان غامضًا في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافًا، فصبر على ذلك، ثم (نفض بيده)[3] فقال: عجلت منيته، قَلَّتْ بواكيه، قلَّ تراثه»[4].

وقال قتادة: في الدنيا عافية وفي الآخرة عافية، وقال عوف في هذه الآية: من آتاه الله الإسلام والقرآن وأهلًا ومالاً فقد أُوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

أخبرنا الشيخ أبو القاسم عبد الله بن علي الكركاني الطوسي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، أخبرنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا قد صار مثل الفرخ فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه»؟ فقال: يا رسول الله، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا،

---

(١) رواه مسلم في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم١٤٦٧: (٢/ ١٠٩٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١١).

(٢) (خفيف الحاذ)، أي: خفيف الحال، قليل المال، وأصله: قلة اللحم، والحال والحاذ واحد، وهو ما وقع عليه اللِّبد من متن الفرس. انظر: «شرح السنة»: (١٤/ ٢٤٦).

(٣) وفي «ب»: (نقد بيده).

(٤) رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه: (٧/ ١٢)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في الزهد، باب من لا يؤبه له: (٢/ ١٣٧٩)، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف أيوب بن سليمان، قال فيه أبو حاتم: مجهول، وتبعه على ذلك الذهبي في «الطبقات» وغيرها، وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه، ورواه أحمد: (٥/ ٢٥٢ - ٢٥٥) عن أبي أمامة، ورواه المصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٢٤٦)، وفي إسناده علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي ضعيف من السادسة. «التقريب».

﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

فقال: / سبحان الله، إذن لا تستطيعه ولا تطيقه، فهلا قلت: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة ٣١/ب
حسنة وقنا عذاب النار»[(١)].

أخبرنا (أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا)[(٢)] أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي إسحاق الحجاجي، أخبرنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدعولي، أخبرنا محمد بن مشكان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[(٣)].

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول ـ فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ـ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[(٤)].

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ حظ ﴿مِّمَّا كَسَبُوا﴾ من الخير والدعاء بالثواب والجزاء ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ يعني: إذا حاسب فحسابه سريع لا يحتاج إلى عقد يد ولا وعي صدر ولا إلى روية ولا فكر.

قال الحسن: أسرع من لمح البصر، وقيل: معناه إتيان القيامة قريب؛ لأن ما هو كائن لا محالة فهو قريب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[الشورى: ١٧].

قوله تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ يعني: التكبيرات أدبار الصلاة، وعند الجمرات يكبر مع كل حصاة، وغيرها من الأوقات ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الأيام المعدودات: هي أيام التشريق، وهي أيام مني

(١) رواه مسلم في الذكر، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا برقم٢٦٨٨: (٤/ ٢٠٦٨).
(٢) ساقط من «أ».
(٣) رواه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ «ربنا آتنا . . .»: (١١/ ١٩١)، ومسلم في الذكر، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة . . . برقم٢٦٩٠: (٤/ ٢٠٧٠).
(٤) رواه أبو داود في المناسك، باب الدعاء في الطواف: (٢/ ٣٨١)، وأحمد: (٣/ ٤١١) عن عبد الله بن السائب، وصححه ابن حبان: برقم١٠٠١ في الحج، والحاكم: (١/ ٤٥٥) ووافقه الذهبي، وعزاه المنذري في «مختصر أبي داود» للنسائي، ورواه المصنف في «شرح السنة»: (٧/ ١٢٨).

ورمي الجمار، سُميت معدودات لقلتهن كقوله: ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾[يوسف: ٢٠]، والأيام المعلومات: عشر ذي الحجة آخرهن يوم النحر، هذا قول أكثر أهل العلم، ورُوي عن ابن عباس المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: أيام التشريق، وعن علي قال: «المعلومات» يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وقال عطاء عن ابن عباس: «المعلومات» يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد بن كعب: هما شيء واحد وهي أيام التشريق، ورُوي عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»[1].

ومن الذكر في أيام التشريق: التكبير، واختلفوا فيه فرُوي عن عمر وعبد الله بن عمر أنهما كانا يكبران بمنى تلك الأيام خلف الصلاة وفي المجلس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتأولان هذه الآية. والتكبير أدبار الصلاة مشروع في هذه الأيام في حق الحاج وغير الحاج عند عامة العلماء، واختلفوا في قدره، فذهب قوم إلى أنه يُبتدأ التكبير عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ويختتم بعد العصر من آخر أيام التشريق، ويُروى ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال مكحول، وإليه ذهب أبو يوسف ـ رضي الله عنه ـ، وذهب قوم إلى أنه يُبتدأ التكبير عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ويختتم بعد العصر من يوم النحر، يُروى ذلك عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال أبو حنيفة، وقال قوم: يُبتدأ عقيب صلاة الظهر من يوم النحر ويختتم بعد الصبح من آخر أيام التشريق، يُروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والشافعي، قال الشافعي: لأن الناس فيه تبع للحاج، وذِكْرُ الحاج قبل هذا الوقت التلبية، ويأخذون في التكبير يوم النحر من صلاة الظهر، ولفظ التكبير: كان سعيد بن جبير والحسن يقولان: الله أكبر الله أكبر ثلاث نسقًا ـ وهو قول أهل المدينة، وإليه ذهب الشافعي، وقال: وما زاد من ذكر الله فهو حسن، وعند أهل العراق يكبر اثنتين يُروى ذلك عن ابن مسعود.

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ أراد أن من نفر من الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ وذلك أن على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة، عند كل جمرة سبع حصيات، ورخص في ترك البيتوتة لرعاء الإبل وأهل سقاية الحاج[2]، ثم كل من رمى اليوم الثاني من أيام التشريق وأراد أن ينفر فيدع البيتوتة الليلة الثالثة ورمي يومها؛ فذلك له واسع لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ ومن لم ينفر حتى

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١١٤١: (٢/ ٨٠٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٣٥١).

(٢) عن ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه.

وعن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن ومالك والشافعي وابن حبان والحاكم. وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني: (٦/ ١٨٧، ١٩٠).

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾

غربت الشمس فعليه أن يبيت حتى يرمي اليوم الثالث ثم ينفر، قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني: لا إثم على من تعجل فنفر في اليوم الثاني في تعجيله، ومن تأخر حتى ينفر في اليوم الثالث ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تأخره، وقيل: معناه ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ فقد ترخص ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بالترخص ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بترك الترخص، وقيل: معناه رجع مغفورًا له، لا ذنب عليه تعجل أو تأخر، كما رُوينا «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه»[(1)] هو قول علي وابن مسعود.

قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئًا نهاه الله عنه، كما قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق» قال ابن مسعود: إنما جعلت مغفرة الذنوب لمن اتقى الله تعالى في حجه، وفي رواية الكلبي عن ابن عباس: معناه ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الصيد، لا يحل له أن يقتل صيدًا حتى تخلو[(2)] أيام التشريق، وقال أبو العالية: ذهب إثمه إن اتقى فيما بقي من عمره (﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ تجمعون في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم)[(3)].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال الكلبي ومقاتل وعطاء: نزلت في الأخنس / بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، واسمه أُبي، وسُمي الأخنس لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل ١/٣٢
من بني زهرة عن قتال رسول الله ﷺ: وكان رجلًا حلو الكلام، حلو المنظر، وكان يأتي رسول الله ﷺ فيجالسه ويظهر الإسلام، ويقول: إني لأحبك، ويحلف بالله على ذلك، وكان منافقًا، فكان رسول الله ﷺ يدني مجلسه، فنزل قوله تعالى: «وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا»[(4)] أي: تستحسنه ويعظم في قلبك، ويقال في الاستحسان: أعجبني كذا، وفي الكراهية والإنكار: عجبت من كذا ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾ يعني قول المنافق: والله، إني بك مؤمن ولك محب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾ أي: شديد الخصومة، يقال: لددت يا هذا وأنت تلد لدًّا ولدادةً، فإذا أردت أنه غلب على خصمه قلت: لده يلده لدًّا، يقال: رجل ألد وامرأة لداء وقوم لُدٌّ، قال الله تعالى: «وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا»[مريم: ٩٧]، قال الزجاج: اشتقاقه من لديدي العنق وهما صفحتاه، وتأويله: أنه في أي وجه أخذ من يمين أو شمال في أبواب الخصومة غلب. والخصام مصدر خاصمه خصامًا ومخاصمة، قاله أبو عبيدة، وقال الزجاج: هو جمع خصم، يقال:

---

(١) سبق تخريج. انظر: التعليق رقم (٣) ص١٨٢.
(٢) يعني: تنقضي.
(٣) ساقط من «ب». (٤) انظر: «تفسير الطبري»: (٤/ ٢٢٩)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٩٦، «العجاب»: (١/ ٥١٩ـ٥٢٠).

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾

خصم وخِصام وخصوم، مثل: بحر وبحار وبحور، قال الحسن: ألد الخصام، أي: كاذب القول، قال قتادة: شديد القسوة في المعصية، جدل بالباطل: يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله تعالى الألَدُّ الخَصِم»[١] ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: أدبر وأعرض عنك ﴿سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: عمل فيها، وقيل: سار فيها ومشى ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قال ابن جريج: قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ وذلك أن الأخنس[٢] كان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلًا فأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم[٣].

قال مقاتل: خرج إلى الطائف مقتضيًا مالاً له على غريم فأحرق له كُدْسًا وعقر له أتانًا، والنسل: نسل كل دابة والناس منهم، وقال الضحاك: «وَإِذَا تَوَلَّىٰ» أي: ملك الأمر وصار واليًا «سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ» قال مجاهد: في قوله عزَّ وجلَّ «وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ» قال: إذا ولي فعمل بالعدوان والظلم أمسك الله المطر وأهلك الحرث والنسل ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ أي: لا يرضى بالفساد، قال سعيد بن المسيب: قطع الدرهم من الفساد في الأرض.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: خف الله ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ أي: حملته العزة وحمية الجاهلية على الفعل بالإثم أي: بالظلم، والعزة: التكبر والمنعة، وقيل معناه: «أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ» للإثم الذي في قلبه، فأقام الباء مقام اللام.

قوله: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: كافيه ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ أي: الفراش، قال عبد الله بن مسعود: إن من أكبر الذنب عند الله أن يقال للعبد: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك.

---

(١) رواه البخاري في التفسير، باب الألد الخصم: (١٣/ ١٨٠)، ومسلم في العلم، باب الألد الخصم برقم٢٦٦٨: (٤/ ٢٠٥٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٩٧).

(٢) الأخنس بن شريق ـ بشين مفتوحة وراء مكسورة وقاف في آخره ـ رجل من ثقيف.

(٣) انظر: «تفسير الواحدي»: (١/ ٣٠٢)، «أسباب النزول» له أيضًا: ص٥٨.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٢٠٧﴾

ورُوي أنه قيل لعمر بن الخطاب: اتق الله، فوضع خده على الأرض تواضعًا لله عزَّ وجلَّ.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: لطلب رضاء الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٢٠٧﴾ رُوي عن ابن عباس والضحَّاك: أن هذه الآية نزلت في سرية الرجيع؛ وذلك أن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة: إنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفرًا من علماء أصحابك يعلموننا دينك، وكان ذلك مكرًا منهم، فبعث رسول الله ﷺ خبيب بن عدي الأنصاري ومَرْثَد بن أبي مرثد الغنوي وخالد بن بُكَيْر وعبد الله بن طارق بن شهاب البَلَوي وزيد بن الدَّثِنَّة وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، قال أبو هريرة: بعث رسول الله ﷺ عشرة عينًا وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فساروا فنزلوا ببطن الرجيع بين مكة والمدينة ومعهم تمر عجوة فأكلوا، فمرت عجوز فأبصرت النوى فرجعت إلى قومها بمكة وقالت: قد سلك هذا الطريق أهل يثرب من أصحاب محمد ﷺ، فركب سبعون رجلًا منهم، معهم الرماح حتى أحاطوا بهم، قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: ذُكروا لحي من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رامٍ فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزلٍ نزلوه فقالوا: تمر يثرب، فاتبعوا آثارهم، فلما أحسَّ بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد[1] فأحاط بهم القوم فقتلوا مرثدًا وخالدًا وعبد الله بن طارق، ونثر عاصم بن ثابت كنانته وفيها سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلًا من عظماء المشركين ثم قال: اللهم إني حميت دينك صدر النهار فاحم لحمي آخر النهار، ثم أحاط به المشركون فقتلوه، فلما قتلوه أرادوا حزَّ رأسه ليبيعوه من سُلافة بنت سعد بن شُهَيْد، وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم أحد لئن قدرتْ على رأس عاصم لتشربن في قحفه الخمر، فأرسل الله رِجْلًا من الدَّبْر[2] ـ وهي الزنابير ـ فحمت عاصمًا فلم يقدروا عليه فسُمي حميّ الدَّبْر، فقالوا: دعوه حتى تمسي فتذهب عنه فنأخذه فجاءت سحابة سوداء وأمطرت مطرًا كالعَزَالي[3] فبعث الله الوادي غديرًا فاحتمل عاصمًا به فذهب به إلى الجنة، وحمل خمسين من المشركين إلى النار، وكان عاصم قد أعطى الله تعالى عهدًا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركًا أبدًا.

وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول حين بلغه أن الدَّبْر منعته يقول: عجبًا لحفظ الله العبدَ المؤمنَ! كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركًا أبدًا، فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع عاصم في حياته.

---

(١) الفدفد: المكان الصلب الغليظ المرتفع، وفي «أ»: (قَدَّبَر).

(٢) الكثير من الدَّبْر.

(٣) العَزَالي: جمع العزلاء، وهو فم المزادة الأسفل، شبه اتساع المطر واندفاعه بالذي يخرج من فم المزادة.

وأسر المشركون خبيب بن عدي الأنصاري، وزيد بن الدثنة فذهبوا بهما إلى مكة، فأما خبيب فابتاعه بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ليقتلوه بأبيهم، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا حتى أجمعوا على قتله، فاستعار من بنات الحارث موسى ليستحدَّ بها فأعارته، فدرج بُنَيٌّ لها وهي غافلة فما راع المرأة إلا خبيب قد أجلس الصبي على فخذه والموسى بيده، فصاحت المرأة فقال خبيب: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك أن الغدر ليس من شأننا، فقالت المرأة بعد: والله ما رأيت أسيرًا خيرًا من خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل قطفًا من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمرة، إن كان إلا رزقًا رزقه الله خبيبًا، ثم إنهم خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، وأرادوا أن يصلبوه فقال لهم خبيب: دعوني أُصلي ركعتين؛ فتركوه، فكان خبيب هو أول من سنَّ لكل مسلم قُتل صَبْرًا[1] الصلاة، فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن يحسبوا أن ما بي جزع لزدت، اللهم أحصهم عددًا واقتلهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا، ثم أنشأ يقول:

فَلَسْتُ أُبالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... على أيِّ شقٍّ كان في اللهِ مَصْرَعِي

وذلك في ذاتِ الإلهِ وإنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ على أوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فصلبوه حيًّا فقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد حولي يبلغ سلامي رسولك فأبلغه سلامي، ثم قام أبو سروعة عقبة بن الحرث فقتله.

ويقال: كان رجل من المشركين يقال له: سلامان، أبو ميسرة، معه رمح فوضعه بين ثديي خبيب فقال له خبيب: اتق الله فما زاده ذلك إلا عُتُوًّا فطعنه فأنفذه، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ يعني: سلامان. وأما زيد بن الدَّثِنَّة فابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه أُمية بن خلف، فبعثه مع مولى له يسمى نسطاس إلى التنعيم ليقتله بأبيه، واجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب، فقال له أبو سفيان حين قُدِّم ليُقْتَل: أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمدًا عندنا الآن بمكانك نضرب عنقه وأنك في أهلك؟ فقال: والله ما أحب أن محمدًا ﷺ الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأنا جالس في أهلي؛ فقال أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحدًا يحب أحدًا كحب أصحاب محمد محمدًا، ثم قتله النسطاس، فلما بلغ النبي ﷺ هذا الخبر قال لأصحابه: أيكم ينزل[2] خبيبًا عن خشبته وله الجنة؟ فقال الزبير: أنا يا رسول الله وصاحبي المقداد بن الأسود، فخرجا يمشيان بالليل ويكمنان بالنهار حتى أتيا
٣٢/ب التنعيم ليلًا / وإذا حول الخشبة أربعون رجلًا من المشركين نائمون نشاوى، فأنزلاه فإذا هو رطب يتثني لم

(١) كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرًا.

(٢) في «أ»: (غزل).

يتغير منه شيء بعد أربعين يومًا، ويده على جراحته وهي تبض دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك، فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيبًا فأخبروا قريشًا فركب منهم سبعون، فلما لحقوهما قذف الزبير خبيبًا فابتلعته الأرض فسمي بليع الأرض.

فقال الزبير: ما جرأكم علينا يا معشر قريش، ثم رفع العمامة عن رأسه وقال: أنا الزبير بن العوام وأمي صفية بنت عبد المطلب وصاحبي المقداد بن الأسود أسدان رابضان يدفعان عن شبليهما فإن شئتم ناضلتكم وإن شئتم نازلتكم وإن شئتم انصرفتم، فانصرفوا إلى مكة، وقدما على رسول الله ﷺ وجبريل عنده فقال: يا محمد، إن الملائكة لتباهي بهذين من أصحابك، فنزل في الزبير والمقداد بن الأسود: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ حين شريا أنفسهما لإنزال خبيب عن خشبته[١].

وقال أكثر المفسرين: نزلت في صهيب بن سنان الرومي حين أخذه المشركون في رهط من المؤمنين فعذبوهم، فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنتُ أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا؛ وكان شرط عليهم راحلة ونفقة، فأقام بمكة ما شاء الله ثم خرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر في رجال، فقال له أبو بكر: ربح بيعك يا أبا يحيى، فقال له صهيب: وبيعك فلا تتحسر، قال صهيب: ماذاك؟ فقال: قد أنزل الله فيك، وقرأ عليه هذه الآية.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء: أقبل صهيب مهاجرًا نحو النبي ﷺ فاتَّبعه نفر من مشركي قريش فنزل عن راحلته ونثل ما كان في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش، لقد علمتم أني لمِن أرماكم رجلًا، والله لا أضع سهمًا مما في كنانتي إلا في قلب رجل منكم، وايم الله لا تصلون إليَّ حتى أرمي بكل سهم في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي بمكة وخليتم سبيلي، قالوا: نعم، ففعل ذلك، فأنزل الله هذه الآية[٢].

وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية؟ نزلت في المسلم يلقى الكافر فيقول له: قل لا إله إلا الله؛ فيأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرين نفسي لله؛ فتقدم فقاتل وحده حتى قُتل[٣].

وقيل: نزلت الآية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]، قال ابن عباس: أرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله يقوم فيأمر هذا بتقوى الله، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم، قال: وأنا أشري نفسي لله

---

(١) نقله الثعلبي عن الضحاك عن ابن عباس. انظر: «فتح الباري»: (٧/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس: (٢/ ٥٦ - ٦٦)، «العجاب»: (١/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي»: (١/ ٣٠٤)، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٣٧)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٩٦، «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وقال ابن حجر في «العجاب»: (١/ ٥٢٥): (أخرجه ابن أبي خيثمة من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب مرسلًا).

(٣) «أسباب النزول»: ص٩٧، «العجاب»: (١/ ٥٢٧).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾

فقاتله فاقتتل الرجلان لذلك، وكان علي إذا قرأ هذه الآية يقول: اقتتلا ورب الكعبة، وسمع عمر بن الخطاب إنسانًا يقرأ هذه ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ فقال عمر: (إنا لله وإنا إليه راجعون، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقُتل)(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا عبد الرحمن بن شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرني حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أُمامة أن رجلًا قال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر»(٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ قرأ أهل الحجاز والكسائي «السلم» هاهنا بفتح السين، وقرأ الباقون بكسرها، وفي سورة الأنفال «وإن جنحوا للسلم» بالكسر، وقرأ أبو بكر والباقون بالفتح، وفي سورة محمد ﷺ بالكسر ـ حمزة وأبو بكر.

نزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب عبد الله بن سلام النضيري وأصحابه؛ وذلك أنهم كانوا يعظمون السبت ويكرهون لحمان الإبل وألبانها بعدما أسلموا، وقالوا: يا رسول الله، إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها في صلاتنا بالليل فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾(٣)، أي: في الإسلام، قال مجاهد في أحكام أهل الإسلام وأعمالهم: ﴿كَآفَّةٗ﴾، أي: جميعًا، وقيل: ادخلوا في الإسلام إلى منتهى شرائعه كافين عن المجاوزة إلى غيره، وأصل السلم من: الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح: سلم، قال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: الإسلام ثمانية أسهم؛ فَعَدَّ الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: قد خاب من لا سهم له.

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ أي: آثاره فيما زين لكم من تحريم السبت ولحوم الإبل وغيره ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾.

---

(١) أخرجه الطبري: (٤/ ٢٤٤)، قال ابن حجر: (وفي السند انقطاع).

(٢) رواه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: (٦/ ١٩١) عن أبي سعيد الخدري، والترمذي في الفتن، باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر: (٦/ ٣٩٥)، عن أبي سعيد الخدري، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، ويشهد له حديث أبي أمامة، والنسائي في البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند سلطان جائر: (٧/ ١٦١)، وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (٢/ ١٣٢٩)، وأحمد: (٣/ ١٩) جزء من حديث عن أبي سعيد الخدري، و(٤/ ٣١٤) عن طارق بن شهاب، و(٥/ ٢٥١ - ٢٥٦) عن أبي أمامة.

(٣) «أسباب النزول» للواحدي: ص٩٧، قال ابن حجر: (فيه راوٍ واهٍ). انظر: «العجاب»: (١/ ٥٣٠).

﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾

أخبرنا محمد بن الحسن المروزي أخبرنا، أبو العباس الطحان، أخبرنا أبو أحمد محمد بن قريش، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، أخبرنا هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن عبد الله عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود فتعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوِّكون[1] أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»[2].

﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ أي: ضللتم، وقيل: مِلْتُم، يقال: زلّت قدمه تزل زلاً وزللًا إذا دحضت، قال ابن عباس: يعني الشرك، قال قتادة: قد علم الله أنه سيزل زالُّون من الناس فتقدم في ذلك وأوعد فيه ليكون له به الحجة عليهم ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: الدلالات الواضحات ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في نقمته ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾ في أمره، فالعزيز: هو الغالب الذي لا يفوته شيء، والحكيم: ذو الإصابة في الأمر.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ أي: هل ينظر التاركون الدخول في السلم والمتبعون خطوات الشيطان، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى واحد، فإذا كان النظر مقرونًا بذكر الله أو بذكر الوجه أو «إلى»، لم يكن إلا بمعنى الرؤية ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ﴾ جمع ظلّة ﴿مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ وهو السحاب الأبيض الرقيق، سُمي غمامًا لأنه يغم، أي: يستر، وقال مجاهد: هو غير السحاب، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم، قال مقاتل: كهيئة الضباب أبيض، قال الحسن: في سترة من الغمام، فلا ينظر إليه[3] أهل الأرض ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ أبو جعفر بالخفض عطفًا على الغمام، تقديره: مع الملائكة، تقول العرب: أقبل الأمير في العسكر، أي: مع العسكر، وقرأ الباقون بالرفع على معنى: إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل

---

(١) التهوك كالتهور، وهو الوقوع بالأمر بغير روية، والمتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير.

(٢) رواه أحمد: (٣/ ٣٨٧) عن جابر، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١٠/ ٢٧)، والدارمي: (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ص٣٣٩، وله شواهد عند أبي يعلى بنحوه: (٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧).
وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣/ ٢٨ - ٢٩).
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٤): وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.
ورواه المصنف في «شرح السنة»: (١/ ٢٧٠).
وحسنه الألباني فذكر له شواهد كثيرة. انظر: «إرواء الغليل»: (٦/ ٣٤ - ٣٨)، «ظلال الجنة»: (١/ ٢٧).

(٣) في «ب»: (إليهم).

﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

من الغمام، والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها ويكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله عزَّ اسمه منزه عن سمات الحدث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة.

قال الكلبي: هذا هو المكتوم الذي لا يفسر، وكان مكحول والزهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق يقولون فيها وفي أمثالها: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته، والسكوت عنه، ليس لأحد أن يفسره إلا / الله تعالى ورسوله ﷺ. ٣٣/أ

قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ أي: وجب العذاب، وفرغ من الحساب، وذلك فصل الله[1] القضاء بالحق بين الخلق يوم القيامة ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب بفتح التاء وكسر الجيم، وقرأ الباقون بضم التاء وفتح الجيم.

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي: سل يا محمد يهود المدينة ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم﴾ أعطينا آباءهم وأسلافهم ﴿مِّنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ دلالة واضحة على نبوة موسى عليه السلام، مثل: العصا، واليد البيضاء، وفلق البحر، وغيرها، وقيل معناها: الدلالات التي آتاهم في التوراة والإنجيل على نبوة محمد ﷺ.

﴿وَمَن يُبَدِّلْ﴾ يغير ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ كتاب الله، وقيل: عهد الله، وقيل: من ينكر الدلالة على نبوة محمد ﷺ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ الأكثرون على أن المزين هو الله تعالى، والتزيين من الله تعالى هو أنه خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة، فنظر الخلق إليها بأكثر من قدرها فأعجبتهم ففتنوا بها، وقال الزجاج: زين لهم الشيطان، قيل: نزلت هذه الآية في مشركي العرب أبي جهل وأصحابه، كانوا يتنعمون بما بسط الله لهم في الدنيا من المال ويكذبون بالمعاد ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: يستهزؤون بالفقراء من المؤمنين.

قال ابن عباس: أراد بالذين آمنوا عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وصهيبًا وبلالاً وخبابًا وأمثالهم، وقال مقاتل: نزلت في المنافقين عبد الله بن أُبيّ وأصحابه، كانوا يتنعمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء

---

(١) زيادة من «ب».

المؤمنين وفقراء المهاجرين، ويقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد أنه يغلب بهم، وقال عطاء: نزلت في رؤساء اليهود من بني قريظة والنضير وبني قينقاع سخروا من فقراء المهاجرين فوعدهم الله أن يعطيهم أموال بني قريظة والنضير بغير قتال[١] ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لفقرهم ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ يعني: هؤلاء الفقراء ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ لأنهم في أعلى عليين، وهم في أسفل السافلين.

أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أخبرنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز، أخبرنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري، أخبرنا إسحاق الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء، وإذا أهل الجَدّ[٢] محبوسون إلا من كان منهم من أهل النار فقد أمر به إلى النار»[٣].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ابن سعد الساعدي أنه قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا»؟ فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حريٌّ إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا»؟ فقال: يا رسول الله، إن هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[٤].

﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ قال ابن عباس: يعني كثيرًا بغير مقدار؛ لأن كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل، يريد: يوسع على من يشاء ويبسط لمن يشاء من عباده، وقال الضحاك: يعني من غير تبعة، يرزقه في الدنيا ولا يحاسبه في الآخرة، وقيل: هذا يرجع إلى الله تعالى، معناه: يقتر على من يشاء، ويبسط لمن يشاء، ولا يعطي كل أحد بقدر حاجته، بل يعطي الكثير من لا يحتاج إليه، ولا يعطي القليل من يحتاج إليه، فلا يعترض عليه، ولا يحاسب فيما يرزق، ولا يقال: لِمَ أعطيت هذا وحرمت هذا؟ ولِمَ أعطيت هذا أكثر مما أعطيت ذاك؟ وقيل: معناه لا يخاف نفاذ خزائنه فيحتاج إلى حساب ما يخرج منها؛ لأن الحساب من المعطي إنما يكون لما يخاف من نفاذ خزائنه.

---

(١) انظر: «الوسيط»: (١/٣٠٨)، «الدر المنثور»: (١/ ٥٨١).
(٢) الغنى.
(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري عن أنس في النكاح، باب رقم٨٧: (٩/ ٢٩٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٢٦٦).
(٤) رواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين: (٩/ ١٣٢).

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ على دين واحد، قال مجاهد: أراد آدم وحده، كان أمَّةً واحدة، قال: سُمي الواحد بلفظ الجمع؛ لأنه أصل النسل وأبو البشر، ثم خلق الله تعالى حواء، ونشر منهما الناس فانتشروا، وكانوا مسلمين إلى أن قتل قابيل هابيل فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ قال الحسن وعطاء: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح أُمة واحدة على ملة الكفر أمثال البهائم، فبعث الله نوحًا وغيره من النبيين[(١)]، وقال قتادة وعكرمة: كان الناس من وقت آدم إلى مبعث نوح وكان بينهما عشرة قرون كلهم على شريعة واحدة من الحق والهدى، ثم اختلفوا في زمن نوح فبعث الله إليهم نوحًا، فكان أول نبي بُعث، ثم بعث بعده النبيين.

وقال الكلبي: هم أهل سفينة نوح، كانوا مؤمنين ثم اختلفوا بعد وفاة نوح.

ورُوي عن ابن عباس قال: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة كفارًا كلهم؛ فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين، وقيل: كان العرب على دين إبراهيم إلى أن غيره عمرو بن لحي. ورُوي عن أبي العالية عن أُبي بن كعب قال: كان الناس حين عرضوا على آدم، وأخرجوا من ظهره وأقروا بالعبودية أُمة واحدة مسلمين كلهم، ولم يكونوا أُمة واحدة قط غير ذلك اليوم، ثم اختلفوا بعد آدم، نظيره في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾[يونس: ١٩]، وجملتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون نبيًّا ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ بالثواب من آمَنَ وأطاع ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ محذرين بالعقاب مَن كفر وعصى ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: الكتب، تقديره: وأنزل مع كل واحد منهم الكتاب ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بالعدل والصدق ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ قرأ أبو جعفر «لِيُحكم» بضم الياء وفتح الكاف هاهنا، وفي أول آل عمران وفي النور موضعين؛ لأن الكتاب لا يحكم في الحقيقة إنما الحكم[(٢)] به، وقراءة العامة بفتح الياء وضم الكاف، أي: ليحكم الكتاب،

---

(١) يرد هذا قول قتادة وعكرمة، وهو مروي عن ابن عباس موقوفًا، وإسناده صحيح على شرط البخاري. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٤٤٣) بتخريج الوادعي.

(٢) في «ب»: (يحكم).

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)﴾

ذكره على سعة الكلام، كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ﴾[الجاثية: ٢٩]، وقيل معناه: ليحكم كل نبيٍّ بكتابه ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أي: في الكتاب ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي: أعطوا الكتاب ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ يعني: أحكام التوراة والإنجيل، قال الفراء: ولاختلافهم معنيان:

أحدهما: كفر بعضهم بكتاب بعض، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾[النساء: ١٥٠] / والآخر: تحريفهم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾[النساء: ٤٦]. ٢٣/ب

وقيل: الآية راجعة إلى محمد ﷺ وكتابه، اختلف فيه أهل الكتاب ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ صفة محمد ﷺ في كتبهم ﴿بَغْيًا﴾ ظلمًا وحسدًا ﴿بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أي: لما اختلفوا فيه ﴿مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ بعلمه وإرادته فيهم، قال ابن زيد في هذه الآية: اختلفوا في القبلة، فمنهم من يصلي إلى المشرق، ومنهم من يصلي إلى المغرب، ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس، فهدانا الله إلى الكعبة، واختلفوا في الصيام فهدانا الله لشهر رمضان، واختلفوا في الأيام، فأخذت اليهود السبت والنصارى الأحد، فهدانا الله للجمعة، واختلفوا في إبراهيم عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهوديًا، وقالت النصارى: كان نصرانيًا، فهدانا الله للحق من ذلك، واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لِفِرْيَةٍ، وجعلته النصارى إلهًا، وهدانا الله للحق فيه ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٢١٣)﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ قال قتادة والسدي(١): نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد وشدة الخوف والبرد وضيق العيش وأنواع الأذى كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾[الأحزاب: ١٠]، وقيل: نزلت في حرب أحد.

وقال عطاء(١): لما دخل رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة اشتد عليهم الضر؛ لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسرَّ قوم النفاق فأنزل الله تعالى تطييبًا لقلوبهم ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾، أي: أحسبتم، والميم صلة ـ قاله الفراء، وقال الزجاج: بل حسبتم، ومعنى الآية: أظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾

(١) «أسباب النزول»: ص٩٨، «العجاب»: (١/ ٥٣٢ـ٥٣٣).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾

و«ما» صلة ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾ شبه الذين مضوا ﴿مِن قَبْلِكُم﴾ من النبيين والمؤمنين ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ﴾ الفقر والشدة والبلاء ﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾ المرض والزمانة ﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾ أي: حركوا بأنواع البلايا والرزايا وخوفوا ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ مازال البلاء بهم حتى استبطؤوا النصر.

قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ قرأ نافع «حتى يقول الرسول» بالرفع، معناه: حتى قال الرسول، وإذا كان الفعل الذي يلي «حتى» في معنى الماضي ولفظه لفظ[1] المستقبل فلك فيه الوجهان: الرفع والنصب، فالنصب على ظاهر الكلام؛ لأن حتى تنصب الفعل المستقبل، والرفع لأن معناه الماضي، وحتى لا تعمل في الماضي.

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخًا كبيرًا ذا مال؛ فقال: يا رسول الله، بماذا نتصدق وعلى مَن ننفق؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ وفي قوله: «مَاذَا» وجهان من الإعراب، أحدهما: أن يكون محله نصبًا بقوله «يُنفِقُونَ» تقديره: أي شيء ينفقون، والآخر: أن يكون رفعًا بـ «ما»، ومعناه: ما الذي ينفقون ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ أي: من مال ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ يجازيكم به، قال أهل التفسير: كان هذا قبل فرض الزكاة، فنُسخت بالزكاة.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ أي: فرض عليكم الجهاد، واختلف العلماء في حكم هذه الآية؛ فقال عطاء: الجهاد تطوع، والمراد من الآية أصحاب رسول الله ﷺ دون غيرهم، وإليه ذهب الثوري، واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: «فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ»[النساء: ٩٥]، ولو كان القاعد تاركًا فرضًا لم يكن يَعِدُه الحسنى، وجرى بعضهم على ظاهر الآية، وقال: الجهاد فرض على كافة المسلمين إلى قيام الساعة.

---

(١) زيادة من «ب».

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي الخوارزمي، أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أخبرنا أبو عمرو أحمد بن أُبَيّ الفراتيّ، أخبرنا أبو الهيثم بن كليب، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا سعيد بن عثمان السعيدي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»[1].

وقال قوم ـ وعليه الجمهور: إن الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، مثل: صلاة الجنازة ورد السلام، قال الزهري والأوزاعي: كتب الله الجهاد على الناس غزوا أو قعدوا، فمن غزا فبها ونعمت، ومن قعد فهو عدة: إن استعين به أعان، وإن استنفر نفر، وإن استغني عنه قعد[2].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي: شاق عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه؛ لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى، وقال عكرمة: نسخها قوله تعالى «سمعنا وأطعنا» يعني: أنهم كرهوه ثم أحبوه فقالوا: «سمعنا وأطعنا». قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لأنَّ في الغزو إحدى الحسنيين: إما الظفر والغنيمة، وإما الشهادة والجنة ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا﴾ يعني: القعود عن الغزو ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ لما فيه من فوات الغنيمة والأجر ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش، وهو ابن عمة النبي ﷺ أخت أبيه، في جمادى الآخرة، قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرًا من مَقْدمه إلى المدينة، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين: سعد بن أبي وقاص الزهري

---

(١) رواه مسلم في الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو برقم ١٩١٠: (٣/ ١٥١٧).

(٢) انظر تفصيل الأدلة لهذه الأقوال في: «أصول العلاقات الدولية» د. عثمان ضميرية: (٢/ ٩٣٦ ـ ٩٥٥).

وعكاشة بن محصن الأسدي وعتبة بن غزوان السلمي وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر ابن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكير، وكتب لأميرهم عبد الله بن جحش كتابًا وقال له: «سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين، فإذا نزلت فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك، ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهنَّ أحدًا من أصحابك على السير معك» فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: فسر على بركة الله بمَنْ معك من أصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك تأتينا منها بخبر، فلما نظر في الكتاب قال: سمعًا وطاعة، ثم قال لأصحابه ذلك، وقال: إنه نهاني أن أستكره أحدًا منكم، فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع، ثم مضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد، حتى كان بمعدن فوق الفُرُع بموضع من الحجاز يقال له: بُحْران، أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرًا لهما يعتقبانه؛ فتخلفا في طلبه ومضى ببقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف.

١/٣٤ فبينما هم كذلك؛ إذ مرت عير لقريش تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة / من تجارة الطائف، فيهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، فلما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبد الله بن جحش: إن القوم قد ذعروا منكم؛ فاحلقوا رأس رجل منكم وليتعرض لهم؛ فحلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم، فقالوا: قوم عُمَّار لا بأس عليكم، فأمنوهم، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة، وكانوا يرون أنه من جمادى وهو من رجب، فتشاور القوم وقالوا: لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم وليمتنعن منكم، فأجمعوا أمرهم في مواقعة القوم، فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين (وهو أول قتيل في الهجرة وأدى النبي ﷺ دية ابن الحضرمي إلى ورثته من قريش. قال مجاهد وغيره: لأنه كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش عهد، وادَعَ أهلَ مكة سنين أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه)[(١)].

واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين في الإسلام، وأفلت نوفل فأعجزهم، واستاق المؤمنون العير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فقالت قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام فسفك فيه الدماء وأخذ الحرائب، وعيَّر بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين، وقالوا: يا معشر الصباة، استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه!

---

(١) ساقط من «ب».

وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لابن جحش وأصحابه: ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام، ووقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ شيئًا من ذلك، فعظم ذلك على أصحاب السرية، وظنُّوا أنهم قد هلكوا وسقط في أيديهم، وقالوا: يا رسول الله، إنَّا قد قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى؟ وأكثَرَ الناسُ في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأخذ رسول الله ﷺ العير فعزل منها الخمس، فكان أول خمس في الإسلام، وقسم الباقي بين أصحاب السرية، وكان أول غنيمة في الإسلام وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال: «بل نقفهم حتى يقدم سعد وعتبة وإن لم يقدما قتلناهما بهما» فلما قدما فاداهما، فأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فقتل يوم بئر معونة شهيدًا، وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فمات بها كافرًا، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعًا فقتله الله، فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله ﷺ: خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية، فهذا سبب نزول هذه الآية(١).

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعني: رجبًا، سُمي بذلك لتحريم القتال فيه.

﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ أي: عن قتال فيه ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ عظيم، تمَّ الكلام هاهنا ثم ابتدأ فقال: ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي: وصدُّكم المسلمين عن الإسلام ﴿ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ﴾ أي: كفركم بالله ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أي: لمسجد الحرام، وقيل: وصدكم عن المسجد الحرام ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ ﴾ أي: إخراج أهل المسجد ﴿ مِنْهُ أَكْبَرُ ﴾ وأعظم وزرًا ﴿ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ أي: الشرك الذي أنتم عليه ﴿ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ أي: من قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام، فلما نزلت هذه الآية كتب عبد الله بن أنيس إلى مؤمني مكة: إذا عيَّركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيِّروهم أنتم بالكفر وإخراج رسول الله ﷺ من مكة ومنعهم المسلمين عن البيت الحرام، ثم قال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ يعني: مشركي مكة، وهو فعل لا مصدر له مثل عسى ﴿ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ يا معشر المؤمنين ﴿ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ ﴾ يصرفوكم ﴿ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ ﴾ جزم بالنسق ﴿ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ ﴾ بطلت ﴿ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ حسناتهم ﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ فقال أصحاب السرية: يا رسول الله، هل نؤجر على وجهنا هذا، وهل نطمع أن يكون سفرنا هذا غزوًا؟ فأنزل الله تعالى:

---

(١) أورده ابن هشام في «السيرة»: (٢/ ٢٥١، وما بعدها) عن ابن إسحاق، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ١٦٢).
ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»: (٩/ ١٢) بسند صحيح عن الزهري عن عروة مرسلًا، وقد وصله هو وابن أبي حاتم من طريق سليمان التميمي عن الحضرمي عن أبي السوار عن جندب أبي عبد الله . . . وسنده صحيح إن كان الحضرمي هذا هو ابن لاحق.
انظر: «تخريج الألباني لأحاديث فقه السيرة للغزالي»: ص٢٣٠، ٢٣١، «أسباب النزول» للواحدي: ص٩٩ - ١٠٢، «مجمع الزوائد»: (١/ ١٩٨ـ١٩٩)، «العجاب»: (١/ ٥٣٧، وما بعدها).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ فارقوا عشائرهم ومنازلهم وأموالهم ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾ المشركين ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ طاعة لله، فجعلها جهادًا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ أخبر أنهم على رجاء الرحمة ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ...﴾ الآية، نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مَذْهَبَةٌ للعقل مسلبة للمال؟ فأنزل الله هذه الآية[1].

وجملة القول في تحريم الخمر على ما قال المفسرون: أن الله تعالى أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة وهي: «وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًاۚ»[النحل: ٦٧]، فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ، ثم نزلت في مسألة عمر ومعاذ بن جبل ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تقدم في تحريم الخمر» فتركها قومٌ لقوله «إِثْمٌ كَبِيرٌ» وشربها قومٌ لقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعا ناسًا من أصحاب النبي ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا، وحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون» هكذا إلى آخر السورة بحذف «لا»؛ فأنزل الله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ»[النساء: ٤٣]، فحرم السكر في أوقات الصلاة، فلما نزلت هذه الآية تركها قومٌ، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة، وتركها قومٌ في أوقات الصلاة وشربوها في غير حين الصلاة، حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر، ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر، واتخذ عتبان بن مالك صنيعًا ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا[2] وتناشدوا الأشعار، فأنشد سعد قصيدة

(١) انظر: «الوسيط» للواحدي: (١/٣١٦)، «أسباب النزول»: ص١٠٢ - ١٠٣، «المستدرك» للحاكم: (٢/٢٧٨).
(٢) من «ب».

فيها هجاء للأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة[١]؛ فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصاري، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا رأيك في الخمر بيانًا شافيًا؛ فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة إلى قوله «فهل أنتم منتهون».

وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: انتهينا يا رب، قال أنس: حُرمت الخمرُ ولم يكن يومئذٍ للعرب عيش أعجب منها، وما حرّم عليهم شيئًا أشد من الخمر[٢].

٣٤/ب (عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت الآية في / سورة المائدة حُرمت الخمر؛ فخرجنا بالحباب[٣] إلى الطريق فصببنا ما فيها، فمنَّا مَن كسر حبَّه، ومنَّا من غسله بالماء والطين، ولقد غودرت[٤] أزقة المدينة بعد ذلك حينًا، فلما مطرت استبان فيها لون الخمر وفاحت منها ريحها)[٥].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا ابن علية، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال: قال لي أنسُ بن مالك: ما كان لنا خمر غير فضيخكم[٦] وإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا إذ جاء رجل فقال: حرمت الخمر؛ فقالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل[٧].

عن أنس: سُميت خمرًا لأنهم كانوا يدعونها في الدنان حتى تختمر وتتغير، وعن ابن المسيب: لأنها تركت حتى صفا صفوها ورسب كدرها، واختلف الفقهاء في ماهية الخمر؛ فقال قوم: هي عصير العنب أو الرطب الذي اشتدَّ وغلا من غير عمل النار فيه، واتفقت الأئمة على أن هذا الخمر نجس، يحد شاربه، ويفسَّق ويكفَّر مستحلُّها، وذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التحريم لا يتعدى هذا ولا يحرم ما يتخذ من غيرهما كالمتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيذ[٨] إلا أن يسكر منه فيحرم، وقالوا: إذا طبخ عصير العنب والرطب حتى ذهب نصفه فهو حلال ولكنه يكره، وإن طبخ حتى ذهب ثلثاه قالوا: هو حلال مباح شربه إلا أن السكر منه حرام، ويحتجون بما رُوي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى بعض عماله: أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

---

(١) الشَّجَّة بالرأس تكشف العظم.

(٢) انظر: «الدر المنثور»: (١/ ٦٠٥، ٦٠٦).

(٣) الحابية فارسية معرَّبة.

(٤) تركت.

(٥) ساقط من «ب».

(٦) شراب يتخذ من البُسْر.

(٧) رواه مسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر . . . برقم١٩٨٠: (٣/ ١٥٧١).

(٨) نوع من الحلوى.

ورأى أبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث.

وقال قوم: إذا طبخ العصير أدنى طبخ صار حلالاً، وهو قول إسماعيل بن عُلَيَّة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن كلَّ شراب أسكر كثيره فهو خمر فقليله حرام يحد شاربه.

واحتجوا بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع[(١)] فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[(٢)].

أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني، أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(٣)].

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، أنا عبد الغفار بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا أبو الربيع العتكي، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها ولم يتب لم يشربها في الآخرة»[(٤)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أحمد بن أبي رجاء، أنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل»[(٥)].

---

(١) نبيذ العسل.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» كتاب الأشربة برقم٩، والبخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل: (١٠/ ٤١)، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر برقم٢٠٠١: (٣/ ١٥٨٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٥٠).

(٣) رواه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٥/ ٢٦٦)، والترمذي في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام: (٥/ ٦٠٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم٣٣٩٣ - ٣٣٩٤: (٢/ ١١٢٥)، وابن حبان في الأشربة، باب في قليل ما أسكر كثيره رقم١٣٨٥: ص٣٣٦ ـ «موارد الظمآن»، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٥١)، وانظر: «التلخيص الحبير»: (٤/ ٧٣).

(٤) رواه البخاري في الأشربة، باب قوله تعالى: إنما الخمر والميسر . . . : (١٠/ ٣٠)، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر برقم٢٠٠٣: (٣/ ١٥٨٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٥٥)، وشيخ شيخه فيه: (عبد الغافر بن محمد).

(٥) رواه البخاري في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل . . . : (١٠/ ٤٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٥١).

وروى الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا»[(١)] فثبت أن الخمر لا يختص بما يتخذ من العنب أو الرطب.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تامًا[(٢)]، وما رُوي عن عُمَرَ وأبي عبيدة ومعاذ في الطلاء فهو فيما طبخ حتى خرج عن أن يكون مسكرًا، وسُئل ابن عباس عن الباذق[(٣)]؟ فقال: سبق محمد الباذق فما أسكر فهو حرام.

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ يعني: القمار، قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، والميسر: مفعل من قولهم: يُسِّرَ لي الشيء إذا وجب يَيْسِر يسرًا ومَيْسِرًا، ثم قيل للقمار: ميسر، وللمقامر: ياسر ويسر، وكان أصل الميسر في الجزور؛ وذلك أن أهل الثروة من العرب كانوا يشترون جزورًا فينحرونها ويجزؤونها عشرة أجزاء ثم يسهمون عليها بعشرة قداح، يقال لها: الأزلام والأقلام، لسبعةٍ منها أنصباء، وهي: الفذُّ، وله نصيب واحد، والتوأم وله نصيبان، والرقيب وله ثلاثة أسهم، والحلس وله أربعة، والنافس وله خمسة، والمسبل وله ستة، والمعلَّى وله سبعة، وثلاثة منها: لا أنصباء لها وهي: المنيح والسفيح والوغد، ثم يجعلون القداح في خريطة تسمى الرِّبابة ويضعونها على يدي رجل عدل عندهم يسمى المجيل والمفيض، ثم يجيلها ويخرج قدحًا منها باسم رجل منهم، فأيهم خرج سهمه أخذ نصيبه على قدر ما يخرج، فإن خرج له واحد من الثلاثة التي لا أنصباء لها كان لا يأخذ شيئًا ويغرم ثمن الجزور كله.

وقال بعضهم: كان لا يأخذ شيئًا ولا يغرم، ويكون ذلك القدح لغوًا، ثم يدفعون ذلك الجزور إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئًا، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك ويسمونه البَرَمَ وهو أصل

---

(١) رواه أبو داود في الأشربة، باب الخمر ممَّ هي؟ (٥/ ٢٦٢)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر: (٥/ ٦١٦ ـ ٦٢١)، وفي سنده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي وهو صدوق فيه لين، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وللحديث شواهد وذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر كما تقدم.
وأخرجه أحمد: (٤/ ٢٦٧) عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه البخاري معلقًا في الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر في الأشربة: (١٠/ ٦٢)، ومالك في «الموطأ»، باب الحد في الخمر موصولاً عن الزهري عن السائب بن يزيد، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابًا ـ فساقه، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٥٣)، وسنده صحيح.

(٣) ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار شديدًا وهو مسكر.

القمار الذي كانت تفعله العرب. والمراد من الآية أنواع القمار كلها، قال طاوس وعطاء ومجاهد: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، ورُوي عن علي - رضي الله عنه - في النرد والشطرنج أنهما من الميسر.

قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وزر عظيم من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش، قرأ حمزة والكسائي «إثم كثير» بالثاء المثلثة، وقرأ الباقون بالباء، فالإثم في الخمر والميسر ما ذكره الله في سورة المائدة: « إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ »[المائدة: ٩١] ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فمنفعة الخمر: اللذة عند شربها والفرح، واستمراء الطعام، وما يصيبون من الربح بالتجارة فيها، ومنفعة الميسر: إصابة المال من غير كدٍّ ولا تعب، وارتفاق الفقراء به، والإثم فيه: أنه إذا ذهب ماله من غير عوض ساءه ذلك؛ فعادى صاحبه فقصده بالسوء.

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ / قال الضحاك وغيره: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل ١/٣٥
التحريم، وقيل؛ إثمهما أكبر من نفعهما قبل التحريم وهو ما يحصل من العداوة والبغضاء.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ حثهم على الصدقة؛ فقالوا: ماذا ننفق؟ فقال: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قرأ أبو عمرو العفو بالرفع، معناه: الذي ينفقون هو العفو، وقرأ الآخرون بالنصب، على معنى: قل: أنفقوا العفو.

واختلفوا في معنى «العفو»، فقال قتادة وعطاء والسدي: هو ما فضل عن الحاجة، وكانت الصحابة يكتسبون المال ويمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية، ثم نسخ بآية الزكاة، وقال مجاهد: معناه: التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كَلًّا على الناس.

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر الكوفي، أنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»(١)، وقال عمرو بن دينار: الوسط من غير إسراف ولا إقتار قال الله تعالى: « وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ »[الفرقان: ٦٧]، وقال طاووس: ما يسر، والعفو: اليسر من كل شيء ومنه قوله تعالى: « خُذِ ٱلْعَفْوَ »[الأعراف: ١٩٩]، أي: الميسور من أخلاق الناس.

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: (٣/ ٢٩٤)، وفي النفقات، ومسلم في الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى برقم ١٠٣٤: (٢/ ٧١٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٨٧).

﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال ﷺ: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم»(١).

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾ قال الزجاج: إنما قال «كذلك» على الواحد وهو يخاطب جماعة؛ لأن الجماعة معناها القبيل، كأنه قال: كذلك أيها القبيل، وقيل: هو خطاب للنبي ﷺ؛ لأن خطابه يشتمل على خطاب الأمة كقوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ»[الطلاق: ١].

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ قيل: معناه يبين الله لكم الآيات في أمر النفقة؛ لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة؛ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى، وقال أكثر المفسرين: معناها هكذا: يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة، «لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» في زوال الدنيا وفنائها فتزهدوا فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبوا فيها.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال ابن عباس وقتادة: لما نزل قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ»[الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا»[النساء: ١٠]؛ تحرج المسلمون من أموال اليتامى تحرُّجًا شديدًا حتى عزلوا أموال اليتامى عن أموالهم حتى كان يُصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد، فاشتد ذلك عليهم فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: (إصلاح لأموالهم)(٢) من غير أجرة ولا أخذ عوض خير لكم وأعظم أجرًا (لما لكم في ذلك من الثواب، وخير لهم لما في ذلك من توفير أموالهم عليهم)(٣)، قال مجاهد: يوسع عليهم من طعام نفسه ولا يوسع من طعام اليتيم ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ هذه إباحة المخالطة، أي:

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب صلة الرحم: (٢/ ٢٦٠)، وقال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان، والنسائي في الزكاة، باب اليد العليا: (٥/ ٦٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٥١، ٤٧١) عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم: (١/ ٤١٥)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: برقم٨٢٨، والشافعي: (٢/ ٤١٨، ٤١٩)، والبغوي في «شرح السنة»: (٦/ ١٩٣)، وانظر تعليق المحقق.
ومحمد بن عجلان صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة. «التقريب»: (٢/ ١٩٠)، و«ميزان الاعتدال»: (٣/ ٦٤٤).

(٢) زيادة من «ب». (٣) ساقط من «ب».

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾

وإن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضًا من قيامكم بأمورهم وتكافؤوهم على ما تصيبون من أموالهم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضًا ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ﴾ لأموالهم ﴿مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد أموال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الإصلاح ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لضيق عليكم وما أباح لكم مخالطتهم، وقال ابن عباس: ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقًا لكم، وأصل العنت: الشدة والمشقة، ومعناه: كلفكم في كل شيء ما يشق عليكم ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ والعزيز الذي يأمر بعزة ـ سهل على العباد أو شق عليهم ﴿حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾ فيما صنع من تدبيره وترك الإعنات.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ سبب نزول هذه الآية أن أبا مرثد الغنوي بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليخرج منها ناسًا من المسلمين سرًا، فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها: عناق، وكانت خليلته في الجاهلية، فأتته وقالت: يا أبا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها: ويحك يا عناق، إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك، قالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأستأمره، فقالت: أبي تتبرم؟ ثم استغاثت عليه فضربوه ضربًا شديدًا، ثم خلوا سبيله، فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله ﷺ أعلمه بالذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها، وقال: يا رسول الله، أيحل لي أن أتزوجها؟ فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ»[(١)].

وقيل: الآية منسوخة في حق الكتابيات[(٢)] بقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]، فإن قيل: كيف أطلقتم اسم الشرك على من لا ينكر إلا نبوة محمد ﷺ؟ قال أبو الحسن بن فارس:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٤/٣٦٨)، «الوسيط»: (١/ ٣٢٠ - ٣٢١)، «أسباب النزول»: ص١٠٥. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وإسحاق والبزار، وفيه أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ في سورة النور، فظهر أن هذا الحديث ليس في هذه الآية التي في البقرة. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف»: (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) انظر أقوال العلماء في حكم الآية، وهل هي ناسخة أو منسوخة؟ في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: ص٦٩ ـ ٧٢.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

لأن من يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غيره، وقال قتادة وسعيد بن جبير: أراد بالمشركات الوثنيات، فإن عثمان ـ رضي الله عنه ـ تزوج نائلة بنت فرافصة، وكانت نصرانية فأسلمت تحته، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية (فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ خلِّ سبيلها؛ فكتب إليه: أتزعم أنها حرام؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن)[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ بجمالها ومالها، نزلت في خنساء وليدة سوداء، كانت لحذيفة بن اليمان، قال حذيفة: يا خنساء، قد ذُكرت في الملأ الأعلى، على سوادك ودمامتك فأعتقها وتزوجها، وقال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء فغضب عليها ولطمها ثم فزع فأتى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال له ﷺ: «وما هي يا عبد الله»؟ قال: هي تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي، فقال: «هذه مؤمنة» قال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق نبيًّا لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل ذلك؛ فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: أتنكح أمة؟ وعرضوا عليه حرة مشركة، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ هذا إجماع: لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ يعني: / المشركين ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ أي: إلى الأعمال ٣٥/ب
الموجبة للنار ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بقضائه وإرادته ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أي: أوامره ونواهيه ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ يتعظون.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي، أنا أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، أنا موسى بن إسماعيل، أنا حماد بن سلمة، أنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) رواه ابن جرير الطبري عن السدي مرسلًا: (٣٦٨/٤) بتحقيق أحمد شاكر، وانظر: «أسباب النزول»: ص١٠٤.

﴿ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما[1].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أي: عن الحيض، وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا كالسير والمسير، وأصل الحيض: الانفجار والسيلان، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: قذر، والأذى: كل ما يكره من كل شيء ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أراد بالاعتزال: ترك الوطء ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ أي: لا تجامعوهنَّ، أما الملامسة والمضاجعة معها فجائزة.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا قبيصة، أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جُنب، وكان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»[2].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا سعد بن حفص، أنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم سلمة قالت: «حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة فَانْسَلَلْتُ فخرجت منها فأخذت ثياب حيضي فلبستها؛ فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة»[3].

أخبرنا أبو القاسم بن عبد الله بن محمد الحنيفي، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حكيم[4]، أنا أبو الموجّه محمد بن عمرو، أنا صدقة، أنا وكيع، أنا مسعر وسفيان، عن المقدام[5] بن شريح، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأُناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ وأتعرَّقُ العَرْقَ فيتناوله فيضع فاه على موضع فيّ».

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة: (١/ ٧٠)، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . . برقم٣٠٢: (١/ ٢٤٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض: (١/ ٤٠٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٣١).

(٣) رواه البخاري في الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها: (١/ ٤٢٢)، ومسلم في الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد برقم٢٩٦: (١/ ٢٤٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٢٩).

(٤) في «شرح السنة»: (محمد بن حليم) باللام.

(٥) في «شرح السنة»: (المقداد بن شريح) وهو خطأ.

(٦) رواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم٣٠٠: (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٣٤).

فوطء الحائض حرام، ومن فعله يعصي الله عزَّ وجلَّ ويعزره الإمام، إن علم منه ذلك، واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة عليه، فذهب أكثرهم[١] إلى أنه لا كفارة عليه، فيستغفر الله ويتوب إليه.

وذهب قوم إلى وجوب الكفارة عليه، منهم: قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، لما أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في رجل جامع امرأته وهي حائض قال: «إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فبنصف دينار»[٢]، ويروى هذا موقوفًا عن ابن عباس.

ويمنع الحيض جواز الصلاة ووجوبها، ويمنع جواز الصوم ولا يمنع وجوبه، حتى إذا طهرت يجب عليها قضاء الصوم ولا يجب قضاء الصلاة، وكذلك النفساء.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أنا أبو عيسى الترمذي، أنا علي بن حجر، أنا علي بن مسهر، عن عبيدة بن مُعَتّب الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنَّا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»[٣].

ولا يجوز للحائض الطواف بالبيت، ولا الاعتكاف في المسجد، ولا مس المصحف، ولا قراءة القرآن، ولا يجوز للزوج غشيانها.

أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، أنا أبو داود، أنا مسدد، أنا عبد الواحد بن زياد، أنا أفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٤].

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٣/ ٨٧).

(٢) رواه الدارمي في الصلاة والطهارة، باب من قال عليه الكفارة: (١/ ٢٥٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك: (١/ ٤٢١ - ٤٢٢)، وقال: (حديث الكفارة في إتيان الحائض قد رُوي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، ومدار إسناده على عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على تركه)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٦): (والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة: (٣/ ٤٩٨)، وقال: (هذا حديث حسن، وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضًا، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا...).
ورواه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: (١/ ٤٢١)، وليس فيها تعرض لقضاء الصوم، ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم ٣٣٥: (١/ ٢٦٥).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد: (١/ ١٥٧)، قال المنذري: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وفيه زيادة، =

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرأ عاصم برواية أبي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء، يعني: حتى يغتسلن، وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففًا، ومعناه: حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهنَّ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ أي: فجامعوهنَّ ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: من حيث أمركم أن تعتزلوهنَّ منه، وهو الفرج، قاله مجاهد وقتادة وعكرمة، وقال ابن عباس: طؤوهنَّ في الفرج ولا تعدوه إلى غيره، أي: اتقوا الأدبار، وقيل: «مِن» بمعنى: «في»، أي: في حيث أمركم الله تعالى وهو الفرج، كقوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ»[الجمعة: ٩]، أي: في يوم الجمعة، وقيل: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ من الوجه الذي أمركم الله أن تأتوهنَّ وهو الطهر، وقال ابن الحنفية: من قبل الحلال دون الفجور، وقيل: لا تأتوهنَّ صائمات ولا معتكفات ولا محرمات، وأتوهنَّ وغشيانهم لكم حلال، واعلم أنه لا يرتفع تحريم شيء مما منعه الحيض بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء إلا تحريم الصوم، فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم فوقع غسلها بالنهار صح صومها، والطلاق في حال الحيض يكون بدعيًا، وإذا طلقها بعد انقطاع الدم قبل الغسل لا يكون بدعيًا، وذهب أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إلى أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل، وقال مجاهد وطاووس: إذا غسلت فرجها جاز للزوج غشيانها قبل الغسل.

وأكثر أهل العلم على التحريم ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء؛ لأن الله تعالى علق جواز وطئها
١/٣٦ بشرطين: / بانقطاع الدم والغسل، فقال: «حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» يعني: من الحيض «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» يعني: اغتسلن «فَأْتُوهُنَّ» ومن قرأ «يطَّهَّرن» بالتشديد فالمراد من ذلك: الغسل، كقوله تعالى: «وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟»[المائدة: ٦]، أي: فاغتسلوا، فدلَّ على أن قبل الغسل لا يحل الوطء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ قال عطاء ومقاتل بن سليمان والكلبي: يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات، وقال مقاتل بن حيان: يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين من الشرك، وقال سعيد بن جبير: التوابين من الشرك والمتطهرين من الذنوب، وقال مجاهد: التوابين من الذنوب لا يعودون فيها والمتطهرين منها لم يصيبوها، والتواب: الذي كلما أذنب تاب، نظيره قوله تعالى: «فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا»[الإسراء: ٢٥].

= وذكر بعده حديث عائشة ... سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر، ثم قال: هذا أصح، وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. انظر: «مختصر المنذري»: (١/ ١٥٨).

ورواه البيهقي: (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، ورواه ابن ماجه والطبراني من حديث جسرة عن أم سلمة. وقد صححه ابن خزيمة وحسّنه ابن القطان. وضعفه الألباني وقال: وفيه جَسرة بنت دجاجة، قال البخاري: وعند جسرة عجائب، قال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب. انظر: «التلخيص الحبير»: (١/ ١٤٠)، «إرواء الغليل»: (١/ ٢١٠ - ٢١٢).

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أخبرنا عبد الله بن حامد الأصبهاني، أخبرنا محمد بن يعقوب، أنا ابن المنادي، أنا يونس، أنا يعقوب القمي، عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه شيئًا، فأوحى الله إليه «نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ» يقول: أدبر وأقبل واتق الدبر والحيضة[1].

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أحمد بن الحسين الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا عبد الرحيم بن منيب، أنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كانت اليهود تقول في الذي يأتي امرأته من دبرها في قبلها: إن الولد يكون أحول، فنزلت: «نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ»[2].

وروى مجاهد عن ابن عباس قال: كان من شأن أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه، وقالت: إنا كنّا نؤتىٰ على حرف، فإن شئت فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى سرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: «نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .»[3] الآية، يعني: موضع الولد «فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ» مقبلات ومدبرات ومستلقيات، و«أنّى» حرف استفهام يكون سؤالاً عن الحال والمحل، معناه: كيف شئتم وحيث شئتم، بعد أن يكون في صمام واحد، وقال عكرمة: «أَنَّىٰ شِئْتُمْ» إنما هو الفرج، ومثله عن الحسن، وقيل: «حَرْثٌ لَّكُمْ» أي: مزرع لكم ومنبت للولد، بمنزلة الأرض التي تزرع، وفيه دليل على تحريم الأدبار؛ لأن محل الحرث والزرع هو القُبُل لا الدُّبر.

وقال سعيد بن المسيب: هذا في العزل، يعني: إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا، وسُئل

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير: (٨/ ٣٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والإمام أحمد عن ابن عباس: (١/ ٢٩٧)، والنسائي في «التفسير»: (١/ ٢٥٦)، وابن حبان: ص٤٢٦ من «موارد الظمآن».
وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ لعبد بن حميد والنسائي وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي والضياء. انظر: «الدر المنثور»: (١/ ٦٢٩)، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٦٣)، «مجمع الزوائد»: (٦/ ٣١٩)، «العجاب»: (١/ ٥٥٩).

(٢) رواه البخاري في التفسير، سورة البقرة، باب نساؤكم حرث لكم: (٨/ ١٨٩)، ومسلم في النكاح، باب جواز مجامعة امرأته في قبلها من قدامها . . . برقم١٤٣٥: (٢/ ١٠٥٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح: (٣/ ٨٠ـ ٨١)، والدارمي: (١/ ٢٥٧)، وصححه الحاكم: (٢/ ١٩٥)، والطبري: (٤/ ٤٠٩).

ابن عباس عن العزل فقال: حرثك إن شئت فأعطش، وإن شئت فأروِ، ورُوي عنه أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية، وبه قال أحمد، وكره جماعة العزل، وقالوا: هو الوأد الخفي، ورُوي عن مالك عن نافع قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف فقرأ هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال: أتدري فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في رجل أتى امرأته في دبرها، فشق ذلك عليه فنزلت هذه الآية[١].

ويحكى عن مالك إباحة ذلك، وأنكر ذلك أصحابه، ورُوي عن عبد الله بن الحسن أنه لقي سالم بن عبد الله فقال له: يا أبا عمر ما حديث يُحَدِّث نافع عن عبد الله أنه لم يكن يرى بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: كَذَبَ العبد وأخطأ، إنما قال عبد الله: يؤتون في فروجهنَّ من أدبارهنَّ. والدليل على تحريم الأدبار ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أنا عمر محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال النبي ﷺ: «في أي الخُرمتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخَصَفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أو من دبرها في دبرها فلا، فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ»[٢].

أخبرنا أحمد بن إبراهيم الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ، أنا عمر بن أحمد بن القاسم النهاوندي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أنا عبد الله بن أبان، أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»[٣].

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ قال عطاء: التسمية عند الجماع، قال مجاهد: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني: إذا أتى أهله فَلْيَدْعُ. أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عثمان بن أبي شيبة، أنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهمَّ جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدًا»[٤]، وقيل: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني: طلب الولد.

---

(١) عزاه السيوطي للدارقطني في «غرائب مالك». انظر: «الدر المنثور»: (١/ ٦٣٦)، «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٨٤)، «العجاب»: (١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٢) «مسند الشافعي»: (٢/ ٣٦٠)، وابن حبان: (١٢٩٩) وصححه، وأحمد: (٥/ ٢١٣) عن خزيمة بلفظ: «فإن الله لا يستحي من الحق ...»، والطحاوي: (٢/ ٢٥) وسنده صحيح. انظر: «الفتح»: (٨/ ١٤٣)، «التلخيص الحبير»: (١/ ١٨٠).

(٣) رواه أبو داود في النكاح، باب جامع في النكاح: (٣/ ٧٧)، وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن برقم١٩٢٣: (٢/ ٦١٩) بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٠٦)، وانظر تخريجًا أوسع في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٤) رواه البخاري في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: (٩/ ٢٢٨)، ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع برقم١٤٣٤: (٢/ ١٠٥٨).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أخبرنا عبد الله ابن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكشميهني، أنا علي بن حجر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١)، وقيل: هو التزوج بالعفائف ليكون الولد صالحًا.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا مسدد أنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٢)، وقيل: معنى الآية تقديم الأفراط.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، / عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت ٣٦/ب
لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم»(٣).

وقال الكلبي والسدي: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، يعني: الخير والعمل الصالح، بدليل سياق الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ صائرون إليه فيجزيكم بأعمالكم ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ نزلت في عبد الله بن رواحة، كان بينه وبين ختنه على أخته بشير بن النعمان الأنصاري شيء، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه، وإذا قيل له فيه؛ قال: قد حلفت بالله أن لا أفعل، فلا يحل لي إلا أن تبر يميني، فأنزل الله هذه الآية(٤).

---

(١) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم١٦٣١: (٣/ ١٢٥٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين: (٩/ ١٣١)، ومسلم في النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم١٤٦٦: (٢/ ١٠٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٨).

(٣) رواه مالك في «الموطأ»: (١/ ٢٣٥)، والبخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله: وأقسموا بالله جهد أيمانهم: (١١/ ٥٤١)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه برقم٢٦٣٢: (٤/ ٢٠٢٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٤٥٠).

(٤) انظر: «أسباب النزول»: ص١١٠، «الوسيط»: (١/ ٣٢٤).

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾

وقال ابن جريج: نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح حين خاض في حديث الإفك[1].

والعرضة: أصلها الشدة والقوة، ومنه قيل للدابة التي تتخذ للسفر: عرضة، لقُوَّتها عليه، ثم قيل لكل ما يصلح لشيء هو عرضة له حتى قالوا للمرأة: هي عرضة النكاح إذا صلحت له، والعرضة: كل ما يعترض فيمنع عن الشي.

ومعنى الآية ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ﴾ الحلف بالله سببًا مانعًا لكم من البر والتقوى، يُدْعى أحدكم إلى صلة رحم أو برٍّ فيقول: حَلَفْت بالله أن لا أفعله، فيعتل بيمينه في ترك البر ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ معناه: أن لا تبروا، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء: ١٧٦]، أي: لئلا تضلوا ﴿وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤﴾.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فَلْيُكفِّرْ عن يمينه، وليفعلِ الذي هو خير»[2].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ اللغو: كل مطَّرح من الكلام لا يعتدُّ به، واختلف أهل العلم في اللغو في اليمين المذكورة في الآية؛ فقال قوم: هو ما يسبق إلى اللسان على عجلة لصلة الكلام، من غير عقد وقصد، كقول القائل: لا والله وبلى والله وكلا والله.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله وبلى والله»، ورفعه بعضهم[3]، وإلى هذا ذهب الشعبي وعكرمة، وبه قال الشافعي.

ويُروى عن عائشة: أيمان اللغو ما كانت في: الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وقال قوم: هو أن يحلف على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك، وهو قول الحسن

---

(١) أخرجه الطبري: (٤/ ٤٢٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٤٧٨)، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها برقم ١٦٤٩: (٣/ ٢٢٧٢).

(٣) رواه الشافعي في «المسند»: (٢/ ٧٤)، وأبو داود في الأيمان، باب لغو اليمين: (٤/ ٣٥٩)، وقال المنذري: (وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفًا). انظر: الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٢٩٣).

والزهري وإبراهيم النخعي وقتادة ومكحول، وبه قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وقالوا: لا كفارة فيه، ولا إثم عليه، وقال علي: هو اليمين على الغضب، وبه قال طاووس، وقال سعيد بن جبير: هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها، بل يحنث ويكفر، وقال مسروق: ليس عليه كفارة أيكفر خطوات الشيطان؟ وقال الشعبي في الرجل يحلف على المعصية: كفارته أن يتوب منها، وكل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة ولو أمرته بالكفارة لأمرته أن يتم على قوله، وقال زيد بن أسلم: هو دعاء الرجل على نفسه، تقول لإنسان: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا، (أخرجني الله من مالي إن لم آتك غدًا، ويقول: هو كافر إن فعل كذا)[1]. فهذا كله لغو لا يؤاخذه الله به، ولو آخذهم به لعجل لهم العقوبة ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾[يونس: ١١]، وقال: ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ﴾[الإسراء: ١١].

قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ أي: عزمتم وقصدتم إلى اليمين، وكسب القلب العقد والنية ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ واعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بالله أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته: فاليمين بالله أن يقول: والذي أعبده، والذي أُصلي له، والذي نفسي بيده، ونحو ذلك، واليمين بأسمائه كقوله: والله والرحمن ونحوه، واليمين بصفاته كقوله: وعزة الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله ونحوها، فإذا حلف بشيء منها على أمر في المستقبل فحنث يجب عليه الكفارة، وإذا حلف على أمر ماض أنه كان ولم يكن أو على أنه لم يكن وقد كان، إن كان عالمًا به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس، وهو من الكبائر، وتجب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم، عالمًا كان أو جاهلًا، وبه قال الشافعي، ولا تجب عند بعضهم، وهو قول أصحاب الرأي، وقالوا: إن كان عالمًا فهو كبيرة ولا كفارة لها كما في سائر الكبائر، وإن كان جاهلًا فهو يمين اللغو عندهم، ومن حلف بغير الله مثل أن قال: والكعبة وبيت الله ونبي الله أو حلف بأبيه ونحو ذلك، فلا يكون يمينًا، فلا تجب عليه الكفارة إذا حلف، وهي يمين مكروهة، وقال الشافعي: وأخشى أن يكون معصية.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[2].

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) رواه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٤٨٠)، والبخاري في الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم: (١١/ ٥٣٠)، ومسلم في الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله برقم١٦٤٦: (٣/ ١٢٦٦)، وزاد عمر قال: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكرًا ولا آثرًا. انظر: «شرح السنة» للمصنف، حول الحلف واليمين: (١٠/ ٣ - ٨).

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ يؤلون أي: يحلفون، والألِيَّة: اليمين، والمراد من الآية: اليمين على ترك وطء المرأة، قال قتادة: كان الإيلاء طلاقًا لأهل الجاهلية، وقال سعيد بن المسيَّب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدًا، فيتركها لا أيمًا ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلًا في الإسلام، واختلف أهل العلم فيه؛ فذهب أكثرهم إلى أنه إن حلف أن لا يقرب زوجته أبدًا أو سمى مدة أكثر من أربعة أشهر، يكون موليًا، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، وبعد مضيها يوقف ويؤمر بالفيء أو بالطلاق بعد مطالبة المرأة، والفيء: هو الرجوع عما قاله بالوطء إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه فبالقول، فإن لم يفء ولم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وذهب إلى الوقوف بعد مضي المدة: عمر وعثمان وعلي وأبو الدرداء وابن عمر، قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقولون بوقف المولي، وإليه ذهب سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق، وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر تقع عليه طلقة بائنة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

وقال سعيد بن المسيَّب والزهري: تقع طلقة رجعية، ولو حلف أن لا يطأها أقل من أربعة أشهر لا يكون موليًا، بل هو حالف، فإذا وطئها قبل مضي تلك المدة تجب عليه كفارة اليمين، ولو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر لا يكون موليًا عند من يقول بالوقف بعد مضي المدة؛ لأن بقاء المدة شرط للوقف وثبوت المطالبة بالفيء أو الطلاق، وقد مضت المدة، وعند من لا يقول بالوقف يكون موليًا، ويقع الطلاق بمضي المدة.

ومدة الإيلاء: أربعة أشهر في حق الحر والعبد جميعًا عند الشافعي رحمه الله؛ لأنها ضربت لمعنى يرجع إلى الطبع، وهو قلة صبر المرأة عن الزوج، فيستوي فيه الحر والعبد كمدة العُنَّة.

وعند مالك رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله تتنصف مدة العُنَّة بالرق، غير أن عند أبي حنيفة تتنصف برق المرأة، وعند مالك برق الزوج، كما قالا في الطلاق.

قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: انتظار أربعة أشهر، والتربص: التثبت والتوقف ﴿فَإِن فَآءُو﴾ رجعوا عن اليمين بالوطء ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ وإذا وطيء خرج عن الإيلاء وتجب عليه كفارة اليمين عند أكثر أهل العلم، وقال الحسن وإبراهيم النخعي وقتادة: لا كفارة عليه؛ لأن الله تعالى وعد بالمغفرة فقال: «فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» وذلك عند الأكثرين في إسقاط العقوبة لا في الكفارة، ولو قال لزوجته: إن قربتك فعبدي حر أو صرت طالقًا، أو لله عليَّ عتق رقبة أو صوم أو صلاة؛ فهو مولٍ لأن المولي من يلزمه

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

أمر بالوطء، ويوقف بعد مضي المدة فإن فاء يقع الطلاق أو العتق المعلق به، وإن التزم في الذمة تلزم كفارة اليمين في قول، وفي قول يلزمه ما التزم في ذمته من الإعتاق والصلاة والصوم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ أي: حققوه بالإيقاع ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقولهم ﴿عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ بنياتهم، وفيه دليل على أنها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم يطلقها زوجها؛ لأنه شرط فيه العزم، وقال: «فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» فدل على أنه يقتضي مسموعًا والقول هو الذي يسمع.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أي: المخليات من حبال أزواجهن ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ينتظرن ﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلا يتزوجن، والقُروء: جمع قُرء، مثل فرع، وجمعه القليل: أقرؤ، والجمع الكثير: أقراء، واختلف أهل العلم في القروء؛ فذهب جماعة إلى أنها الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، / واحتجوا بأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»(١)، وإنما تدع الصلاة أيام حيضها، وذهب جماعة إلى أنها الأطهار، وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة والزهري، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي، واحتجوا بأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»(٢). فأخبر أن زمان العدة هو الطهر، ومن جهة اللغة قول الشاعر: ١/٣٧

ففي كُلِّ عامٍ أنت جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأقْصاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مالاً، وفي الحيِّ رِفعَةً ... لِمَا ضَاعَ فيها من قُرُوءِ نِسَائِكَا

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر: (١/ ١٩١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة: (١/ ٣٩٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: (١/ ٢٠٤)، والدارقطني في الحيض: (١/ ٢١٢)، وانظر: «نصب الراية»: (١/ ٢٠٢ - ٢٠٤).

(٢) رواه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء: (٩/ ٣٤٥)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم١٤٧١: (٢/ ١٠٩٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

وأراد به أنه كان يخرج إلى الغزو ولم يغش نساءه فتضيع أقراؤهن، وإنما تضيع بالسفر زمان الطهر لا زمان الحيضة، وفائدة الخلاف تظهر في أن المعتدة إذا شرعت في الحيضة الثالثة تنقضي عدتها على قول من يجعلها أطهارًا وتحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءًا، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها. ومن ذهب إلى أن الأقراء هي الحيض يقول: لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وهذا الاختلاف من حيث أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض جميعًا، يقال: أقرأت المرأة إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت، فهي مقرىء، واختلفوا في أصله؛ فقال أبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة: هو الوقت لمجيء الشيء وذهابه، يقال: رجع فلان لقرئه ولقارئه، أي: لوقته الذي يرجع فيه، وهذا قارىء الرياح، أي: وقت هبوبها، قال مالك بن الحارث الهذلي:

كَـرِهْـتُ العَقْـرَ عَقْـرَ بَنِـي شَلِيْـلٍ إذا هَبَّـتْ لِقَـارِئِهـا الـرِّيَـاحُ

أي: لوقتها، والقرء يصلح للوجهين؛ لأن الحيض يأتي لوقت والطهر مثله، وقيل: هو من القرأ وهو الحبس والجمع، تقول العرب: ما قرأت الناقة سلًا قط، أي: لم تضم رحمها على ولد، ومنه قريت الماء في المقراة وهي الحوض، أي: جمعته، بترك همزها، فالقرء هاهنا احتباس الدم واجتماعه، فعلى هذا يكون الترجيح فيه للطهر؛ لأنه يحبس الدم ويجمعه، والحيض يرخيه ويرسله، وجملة الحكم في العِدد: أن المرأة إذا كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، سواء وقعت الفرقة بينها وبين الزوج بالطلاق أو بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، فإن لم تكن حاملًا نظر: إن وقعت الفرقة بينهما بموت الزوج فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، سواء مات الزوج قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت المرأة ممن تحيض أو لا تحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، وإن وقعت الفرقة بينهما في الحياة؛ نظر: فإن كان الطلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩].

وإن كان بعد الدخول؛ نظر: إن كانت المرأة ممن لم تحض قط أو بلغت في الكبر سن الآيسات فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤].

وإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ لفظه خبر ومعناه أمر، وعدة الأمة إن كانت حاملًا بوضع الحمل كالحرة، وإن كانت حائلًا ففي الوفاة عدتها شهران وخمس ليال، وفي الطلاق إن كانت ممن تحيض فعدتها قرءان، وإن كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف، وقيل: شهران كالقُرْأَيْن في حق من تحيض. قال عمر بن الخطاب

ـ رضي الله عنه ـ: ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة بحيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرًا ونصفًا.

وقوله عزَّ وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال عكرمة: يعني الحيض، وهو أن يريد الرجل مراجعتها، فتقول: قد حضت الثالثة، وقال ابن عباس وقتادة: يعني الحمل، ومعنى الآية: لا يحل للمرأة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل لتبطل حق الزوج من الرجعة والولد ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ معناه: أن هذا من فعل المؤمنات، وإن كانت المؤمنة والكافرة في هذا الحكم سواء، كما تقول: أدِّ حقي إن كنت مؤمنًا، يعني: أداء الحقوق من فعل المؤمنين.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني: أزواجهن، جمع بعل، كالفحولة جمع فحل، سُمي الزوج بعلًا لقيامه بأمور زوجته، وأصل البعل: السيد والمالك ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أولى برجعتهن إليهم ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾ أي: في حال العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ أي: إن أرادوا بالرجعة الصلاح وحسن العشرة لا الإضرار، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، كان الرجل يطلق امرأته فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم تركها مدة ثم طلقها، ثم إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم بعد مدة طلقها، يقصد بذلك: تطويل العدة عليها ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: للنساء على الأزواج مثل الذي عليهن للأزواج بالمعروف، قال ابن عباس: في معناه: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المروزي، أخبرنا أبو سهل محمد بن عمر بن طرفة السجزي، أنا أبو سليمان الخطابي، أخبرنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود السجستاني، أنا موسى بن إسماعيل، أنا حماد، أنا أبو قزعة سويد بن حُجير الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وإن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»(١).

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر، عن محمد، عن أبيه أنه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فسرد قصة حجة الوداع إلى أن ذكر خطبته يوم عرفة قال:

---

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب حق المرأة على زوجها: (٣/٦٧ - ٦٨)، وابن ماجه في النكاح، باب في حق المرأة على الزوج برقم ١٨٥٠: (١/٥٩٣)، ورواه أحمد: (٤/٤٤٦ - ٤٤٧)، و(٥/٣ - ٥) جزء من حديث عن معاوية بن حيدة، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/١٦٠).

«فاتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد»(١) ثلاث مرات.

٣٧/ب أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، / أنا محمد بن يحيى، أنا يعلى بن عبيد، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائكم»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال، وقال قتادة: بالجهد، وقيل: بالعقل، وقيل: بالشهادة، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدية، وقيل: بالطلاق؛ لأن الطلاق بيد الرجال، وقيل: بالرجعة، وقال سفيان وزيد بن أسلم: بالإمارة، وقال القتيبي: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» معناه: فضيلة في الحق: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، أنا أبو حذيفة، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه النبي ﷺ فيها، ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

«لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٤ التعليق رقم (٢).

(٢) أبو داود في «السنن»، بلفظ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»: (٧/ ٤٤)، وبهذا اللفظ أخرجه الدارمي في الرقاق، باب في حسن الخلق: (٢/ ٣٢٣)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها: (٤/ ٣٢٥)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان: رقم١٩٢٦، وصححه، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٨٠)، وأحمد: (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم١٨٥٣: (١/ ٥٩٥)، وأبو داود في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة: (٣/ ٦٧).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: برقم١٢٩٠، ص٣١٤، وأحمد: (٤/ ٣٨١) عن عبد الله بن أبي أوفى، و(٥/ ٢٢٨) عن معاذ بن جبل، و(٦/ ٧٦) عن عائشة بلفظ آخر، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٥٨)، وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٤/ ٣٠٩)، وقال: رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ رُوي عن عروة بن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يطلِّقون من غير حصر ولا عدد، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها؛ فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ يعني: الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثًا فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر.

قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ قيل: أراد بالإمساك الرجعة بعد الثانية، والصحيح أن المراد منه: الإمساك بعد الرجعة، يعني: إذا راجعها بعد الرجعة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف، والمعروف كل ما يعرف في الشرع، من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ هو أن يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها، وقيل: الطلقة الثالثة.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وصريح اللفظ الذي يقع به الطلاق من غير نية ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح، وعند أبي حنيفة الصريح هو لفظ الطلاق فحسب، وجملة الحكم فيه: أن الحر إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها يجوز له مراجعتها بغير رضاها ما دامت في العدة، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أو طلقها قبل الدخول بها أو خالعها فلا تحل له إلا بنكاح جديد بإذنها وإذن وليها، فإن طلقها ثلاثًا فلا تحل له، ما لم تنكح زوجًا غيره، وأما العبد إذا كانت تحته امرأة فطلقها طلقتين، فإنها لا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر.

واختلف أهل العلم فيما إذا كان أحد الزوجين رقيقًا؛ فذهب أكثرهم إلى أنه يعتبر عدد الطلاق بالزوج، فالحر يملك على زوجته الأمة ثلاث طلقات، والعبد لا يملك على زوجته الحرة إلا طلقتين، قال عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، يعني: يعتبر في عدد الطلاق حال الرجل، وفي قدر العدة حال المرأة، وهو قول عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق؛ فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات، ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقتين، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أعطيتموهنّ ﴿شَيْـًٔا﴾ من المهور وغيرها، ثم استثنى الخلع فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى، ويقال: حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكانت تبغضه وهو يحبها، فكان بينهما كلام، فأتت أباها فشكت إليه زوجها، وقالت له: إنه يسيء إليّ ويضربني؛ فقال: ارجعي إلى زوجك فإني أكره للمرأة أن لا تزال رافعة يديها تشكو زوجها، قال: فرجعت إليه الثانية وبها أثر الضرب؛ فقال لها: ارجعي إلى زوجك، فلما رأت أن أباها لا يشكيها؛ أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه زوجها وأرته آثارًا بها من ضربه، وقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا هو، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال: «مالك ولأهلك»؟ فقال: والذي بعثك بالحق نبيًا ما على وجه الأرض أحب إليّ منها غيرك، فقال لها: «ما تقولين»؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سألها؛ فقالت: صدق يا رسول الله، ولكن قد خشيت أن يهلكني فأخرجني منه، وقالت: يا رسول الله، ما كنت لأحدثك حديثًا ينزل عليك خلافه، هو من أكرم الناس محبة لزوجته، ولكني أبغضه فلا أنا ولا هو، قال ثابت: قد أعطيتها حديقة فلتردها عليّ وأخلي سبيلها؛ فقال لها: «تردين عليه حديقته وتملكين أمرك»؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «يا ثابت، خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها»[1] ففعل.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا زاهر بن جميل، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2].

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ أي: يعلما ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة ويعقوب «إلا أن يُخافا» بضم الياء، أي: يعلم ذلك منهما، يعني: يعلم القاضي والولي ذلك من الزوجين، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا، وقرأ الآخرون «يَخافا» بفتح الياء، أي: يعلم الزوجان من أنفسهما «أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ» تخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، فنهى الله الرجل أن يأخذ من امرأته شيئًا مما آتاها، إلا أن يكون النشوز من قبلها، فقالت: لا أطيع لك أمرًا ولا أطأ لك مضجعًا ونحو ذلك.

---

(١) رواه مختصرًا أبو داود عن حبيبة بنت سهل الأنصارية في الطلاق، باب في الخلع: (٣/١٤٣)، والنسائي من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ في الطلاق، باب عدة المختلعة: (٦/١٨٦)، وابن جرير في «التفسير»: (٤/٥٥٤)، وانظر: «الكافي الشاف»: ص١٩ - ٢٠.

(٢) رواه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه: (٩/٣٩٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/١٩٤).

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: فيما افتدت به المرأة نفسها منه، قال الفراء: أراد بقوله «عَلَيْهِمَا» الزوج دون المرأة، فذكرهما جميعًا لاقترانهما كقوله تعالى: «نَسِيَا حُوتَهُمَا»[الكهف: ٦١]، وإنما الناسي فتى موسى دون موسى، وقيل: أراد أنه لا جناح / عليهما جميعًا، ١/٣٨ لا جناح على المرأة في النشوز إذا خشيت الهلاك والمعصية، ولا فيما افتدت به وأعطت من المال؛ لأنها ممنوعة من إتلاف المال بغير الحق، ولا على الزوج فيما أخذ منها من المال إذا أعطته طائعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخُلع جائز على أكثر مما أعطاها، وقال الزهري: لا يجوز بأكثر مما أعطاها من المهر.

وقال سعيد بن المسيب: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها بل يترك منه شيئًا، ويجوز الخلع على غير حال النشوز غير أنه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب.

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، أنا عبد الله ابن محمد بن شيبة، أنا أحمد بن جعفر المستملي، أنا أبو محمد يحيى بن إسحق بن شاكر بن أحمد بن خباب، أنا عيسى بن يونس، أنا عبد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(١).

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحق الثعلبي، أخبرني ابن فنجويه، أنا ابن أبيّ، أنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنا أبي، أنا أسامة عن حماد بن زيد، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٢).

وقال طاووس: الخُلع يختص بحالة خوف النشوز لظاهر الآية، والآية خرجت على وفق العادة أن الخُلع لا يكون إلا في حال خوف النشوز غالبًا، وإذا طلق الرجل امرأته بلفظ الطلاق على مال فقبلت وقعت البينونة وانتقص به العدد.

---

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في الطلاق، باب في كراهية الطلاق: (٣/ ٩٢)، وابن ماجه في الطلاق، باب رقم١ برقم٢٠١٨، والدارقطني في الطلاق عن معاذ: (٤/ ٣٥)، والحاكم: (٢/ ١٩٦)، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وقال المنذري: والمشهور فيه هو المرسل وهو غريب، وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة ـ يعني: محمد بن عثمان ـ عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه يحفظه، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٩٥).

وإن ما قاله أبو حاتم والدارقطني والبيهقي هو الراجح أن الحديث مرسل، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل»: (٧/ ١٠٦)، فلينظر. انظر: «مختصر المنذري»: (٣/ ٩٣)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر: (٣/ ٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود في الطلاق، باب الخلع: (٣/ ١٤٢)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات: (٤/ ٣٦٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة برقم٢٠٥٥: (١/ ٦٦٢)، والدارمي في الطلاق، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها: (٢/ ١٦٢)، وأحمد: (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣) عن ثوبان، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٩٥)، وإسناده قوي.

فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

واختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وهو أظهر قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق، وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال عكرمة وطاووس، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، واحتجوا بأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر بعده الخلع، ثم ذكر بعده الطلقة الثالثة فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق أربعًا، ومن قال بالأول جعل الطلقة الثالثة: «أو تسريح بإحسان».

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: هذه أوامر الله ونواهيه، وحدود الله: ما منع الشرع من المجاوزة عنه ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ فلا تجاوزوها ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: بعد الطلقة الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: غير المطلِّق فيجامعها، والنكاح يتناول الوطء والعقد جميعًا، نزلت في تميمة، وقيل: في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي، كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي فطلقها ثلاثًا.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتَّ طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة»؟ قالت: نعم، قال: «لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[1].

ورُوي أنها لبثت ما شاء الله ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي قد مسني؛ فقال لها النبي ﷺ: «كذبت بقولك الأول فلن نصدقك في الآخر»، فلبثت حتى قُبض النبي ﷺ فأتت أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فقالت: يا خليفة رسول الله، أرجع إلى زوجي الأول، فإن زوجي الآخر مسني وطلقني؛ فقال لها

---

(١) رواه البخاري في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام: (٩/ ٣٧١)، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره برقم ١٤٣٣: (٢/ ١٠٥٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٢٣٢).

أبو بكر: قد شهدت رسول الله ﷺ حين أتيته، وقال لك ما قال: فلا ترجعي إليه، فلما قُبض أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أتت عمر ـ رضي الله عنه ـ وقالت له مثل ذلك؛ فقال لها عمر ـ رضي الله عنه ـ: لئن رجعت إليه لأرجمنك[(١)].

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يعني: فإن طلقها الزوج الثاني بعد ما جامعها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ يعني: على المرأة وعلى الزوج الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يعني: بنكاح جديد ﴿إِن ظَنَّآ﴾ أي: علما، وقيل: رَجَوا؛ لأن أحدًا لا يعلم ما هو كائن إلا الله عزَّ وجلَّ ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: يكون بينهما الصلاح وحسن الصحبة، وقال مجاهد: معناه: إن علما أن نكاحهما على غير الدُّلْسَة، وأراد بالدُّلْسَة التحليل، وهو مذهب سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا تزوجت المطلقة ثلاثًا زوجًا آخر ليحللها للزوج الأول: فإن النكاح فاسد، وذهب جماعة إلى أنه إن لم يشرط في النكاح مع الثاني أن يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل ولها صداق مثلها، غير أنه يكره إذا كان في عزمها ذلك.

أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي، أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، أنا الحسن بن الفرج، أخبرنا عمرو بن خالد الحراني، عن عبيد الله بن عبد الكريم هو الجزري، عن أبي واصل، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه «لعن المحلِّل والمحلَّل له»[(٢)]، وقال نافع: أتى رجل ابن عمر فقال له: إن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، فانطلق أخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للأول؛ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، كنَّا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[(٣)]، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ يعني: يعلمون ما أمرهم الله تعالى به.

---

(١) انظر: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٢٠، وقد عزاه لعبد الرزاق وهي عنده مختصرة «المصنف»: (٦/ ٣٤٧).

(٢) حديث ابن مسعود وله طريقان، الأول: عن أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»:
أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له: (٤/ ٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطلاق مطولاً، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ: (٦/ ١٤٩)، والدارمي في النكاح، باب في النهي عن التحليل: (٢/ ٨١)، والبيهقي: (٧/ ٢٠٨)، وأحمد: (١/ ٤٤٨، ٤٦٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٠): وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.
والطريق الآخر عن أبي واصل: أخرجها أحمد: (١/ ٤٥٠، ٤٥١)، وأبو الواصل مجهول كما قال الحسيني. وذكر الحافظ طريقًا ثالثًا أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن مرة عن الحارس عن ابن مسعود، والحارث هذا هو الأعور الكوفي وهو ضعيف، وقالوا: كذاب.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر، رواها أبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد وغيرهم.
فالحديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل»: (٦/ ٣٠٧ - ٣١١).

(٣) صححه الحاكم على شرط الشيخين: (٢/ ١٩٩).

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾ الآية، نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها، يقصد بذلك مضارتها[1].

قوله تعالى: «فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ» أي: أشرفن على أن يبنَّ بانقضاء العدة، ولم يرد حقيقة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت لم يكن للزوج إمساكها، فالبلوغ هاهنا بلوغ مقاربة، وفي قوله تعالى بعد هذا: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ حقيقة انقضاء العدة، والبلوغ يتناول المعنيين، يقال: بلغ المدينة إذا قرب منها وإذا دخلها ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي: راجعوهن ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ قيل: المراجعة بالمعروف أن يُشهد على رجعتها، وأن يراجعها بالقول لا بالوطء.

﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهنَّ حتى تنقضي عدتهنَّ فيكنَّ أَمْلَك بأنفسهنَّ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ أي: لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل الحبس ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ أي: أضر / ٣٨/ب
بنفسه بمخالفة أمر الله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ قال الكلبي: يعني قوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ»، وكل من خالف أمر الشرع فهو متخذ آيات الله هزوًا، قال أبو الدرداء: هو أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: كنت لاعبًا، ويعتق ويقول مثل ذلك، (وينكح ويقول مثل ذلك)[2].

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أخبرنا عبد الله بن عمرو الجوهري، أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن ابن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهنَّ جد، وهزلهنَّ جد: الطلاق والنكاح والرجعة»[3].

---

(١) أخرجه الطبري: (٥/ ١٠).

(٢) ساقط من «أ».

(٣) رواه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل: (٣/ ١١٨ - ١١٩)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: (٤/ ٣٦٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا برقم ٢٠٣٩: (١/ ٦٥٨)، والحاكم: (٢/ ١٩٧)، وصححه الدارقطني في «السنن»: (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧). =

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالإيمان ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ يعني: السنة، وقيل: مواعظ القرآن ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار المزني، كانت تحت أبي البداح عاصم بن عدي بن عجلان فطلقها.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن أبي عمرو، حدثني أبي، حدثني إبراهيم، عن يونس، عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها؛ فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه[1].

قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ أي: لا تمنعوهنَّ عن النكاح، والعضل: المنع، وأصله: الضيق والشدة، يقال: عضلت المرأة إذا نشب ولدها في بطنها فضاق عليه الخروج، والداء العضال: الذي لا يطاق، وفي الآية دليل على أن المرأة لا تلي عقد النكاح؛ إذ لو كانت تملك ذلك لم يكن هناك عضل ولا لنهي الولي عن العضل معنى، وقيل: الآية خطاب مع الأزواج لمنعهم من الإضرار؛ لأن ابتداء الآية خطاب معهم، والأول أصح.

﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بعقد حلال ومهر جائز ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك الذي ذكر من النهي ﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وإنما قال ذلك موحدًا، والخطاب للأولياء؛ لأن الأصل في مخاطبة الجمع: ذلكم، ثم كثر حتى توهموا أن «الكاف» من نفس الحرف وليست بكاف خطاب فقالوا ذلك،

= وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه؛ قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، وقال الحافظ: فهو على هذا حسن. «تحفة الأحوذي»: (٤/ ٣٦٢).
والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٢١٩). وانظر: «التلخيص الحبير»: (٣/ ٢٠٧)، و«إرواء الغليل»: (٦/ ٢٢٤ - ٢٢٨).

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي: (٩/ ١٨٣)، وفي التفسير: (٨/ ١٩٢).

﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)﴾

فإذا قالوا هذا كانت الكاف موحدة منصوبة في الاثنين والجمع والمؤنث والمذكر، قيل: هو خطاب للنبي ﷺ؛ فلذلك وحد، ثم رجع إلى خطاب المؤمنين فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي: خير لكم ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم من الريبة؛ وذلك أنه إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك إلى غير ما أحل الله لهما، ولم يؤمن من الأولياء أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا بريئين من ذلك فيأثمون ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)﴾ أي: يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلمون أنتم.

قوله تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ يعني: المطلقات اللاتي لهنَّ أولاد من أزواجهنَّ يُرضعن، خبر بمعنى الأمر، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب؛ لأنه لا يجب عليهن الإرضاع إذا كان يوجد من ترضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»[الطلاق: ٦]، فإن رغبت الأم في الإرضاع فهي أولى من غيرها ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أي: سنتين، وذكر الكمال للتأكيد كقوله تعالى: «تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ»[البقرة: ١٩٦]، وقيل: إنما قال كاملين؛ لأن العرب قد تسمي بعض الحول حولاً وبعض الشهر شهرًا كما قال الله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ»[البقرة: ١٩٧]، وإنما هو شهران وبعض الثالث، وقال: «فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[البقرة: ٢٠٣]، وإنما يتعجل في يوم وبعض يوم، ويقال: أقام فلان بموضع كذا حولين، وإنما أقام به حولاً وبعض آخر، فبيّن الله تعالى أنهما حولان كاملان، أربعة وعشرون شهرًا، واختلف أهل العلم في هذا الحدّ؛ فمنهم من قال: هو حد لبعض المولودين، فروى عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها إذا وضعت لستة أشهر فإنها ترضعه حولين كاملين، وإن وضعته لسبعة أشهر فإنها ترضعه ثلاثة وعشرين شهرًا، وإن وضعت لتسعة أشهر فإنها ترضعه أحدا وعشرين شهرًا، وإن وضعت لعشرة أشهر فإنها ترضعه عشرين شهرًا، كل ذلك تمام ثلاثين شهرًا؛ لقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»[الأحقاف: ١٥].

وقال قوم: هو حدٌّ لكل مولود بأي وقت وُلد لا ينقص رضاعه عن حولين إلا باتفاق الأبوين، فأيهما أراد الفطام قبل تمام الحولين ليس له ذلك إلا أن يجتمعا عليه؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا

﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ وهذا قول ابن جريج والثوري، ورواية الوالبي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وقيل: المراد من الآية: بيان أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين، فلا يحرم ما يكون بعد الحولين، قال قتادة: فرض الله على الوالدات إرضاع حولين كاملين ثم أنزل التخفيف فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ أي: هذا منتهى الرضاعة، وليس فيما دون ذلك حد محدود، وإنما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ يعني: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ طعامهنّ ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ لباسهنّ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: على قدر الميسرة ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ قرأ ابن كثير وأهل البصرة برفع الراء نسقًا على قوله «لَا تُكَلَّفُ» وأصله: تضارر؛ فأدغمت الراء في الراء، وقرأ الآخرون «تضارَّ» بنصب الراء، قالوا: لما أدغمت الراء في الراء حركت إلى أخف الحركات وهو النصب، ومعنى الآية: «لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا» فينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ أي: لا تلقيه المرأة إلى أبيه بعدما ألفها، تضاره بذلك، وقيل: معناه «لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌ» فتكره على إرضاعه إذا كرهت إرضاعه، وقَبِلَ الصبي من غيرها؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها «وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ» فيحتمل أن تعطى الأم أكثر مما يجب لها إذا لم يرتضع من غيرها.

فعلى هذين القولين أصل الكلمة لا تضارَّ بفتح الراء الأولى على الفعل المجهول، والوالدة والمولود له مفعولان، ويحتمل أن يكون الفعل لهما، وتكون تضار بمعنى تضارر بكسر الراء الأولى على تسمية الفاعل، والمعنى: «لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌ» فتأبى أن ترضع ولدها ليشق على أبيه «وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ» أي: لا يضار الأب أمَّ الصبي، فينتزعه منها ويمنعها من إرضاعه، وعلى هذه الأقوال يرجع الإضرار إلى / الوالدين، ١/٣٩ يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد، ويجوز أن يكون الضرار راجعًا إلى الصبي، أي: لا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا ترضعه الأم حتى يموت، أو لا ينفق الأب أو ينتزعه من الأم حتى يضر بالصبي، فعلى هذا تكون الباء زائدة ومعناه: «لا تضار والدة بولدها» ولا أب بولده، وكل هذه الأقاويل مروية عن المفسرين.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ اختلفوا في هذا الوارث؛ فقال قوم: هو وارث الصبي، معناه: وعلى وارث الصبي ـ الذي لو مات الصبي وله مال ورثه ـ مثل الذي كان على أبيه في حال حياته، ثم اختلفوا في أي وارث هو من ورثته؛ فقال بعضهم: هو عصبة الصبي من الرجال، مثل: الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، وهو قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وبه قال إبراهيم والحسن ومجاهد وعطاء، وهو مذهب سفيان، قالوا: إذا لم يكن للصبي ما ينفق عليه أجبرت عصبته الذين يرثونه على أن يسترضعوه، وقيل: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، وهو قول قتادة وابن أبي ليلى، ومذهب أحمد وإسحاق، وقالوا: يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه، عصبة كانوا أو غيرهم.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٣٤﴾

وقال بعضهم: هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود، فمن ليس بمحرم مثل ابن العم والمولى فغير مراد بالآية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وذهب جماعة إلى أن المراد بالوارث هو الصبي نفسه، الذي هو وارث أبيه المتوفى، تكون أجرة رضاعه ونفقته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الأم، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ، وقيل: هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر، عليه مثل ما كان على الأب من أجرة الرضاع والنفقة والكسوة.

وقيل: ليس المراد منه النفقة، بل معناه: وعلى الوارث ترك المضارة، وبه قال الشعبي والزهري ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ يعني: الوالدين ﴿فِصَالًا﴾ فطامًا قبل الحولين ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: اتفاق من الوالدين ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ أي: يشاورون أهل العلم به حتى يخبروا أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد، والمشاورة: استخراج الرأي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: لا حرج عليهما في الفطام قبل الحولين ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي: لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم أو تعذر لعلة بهنَّ، أي: انقطاع لبن أو أردن النكاح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى أمهاتهم ﴿مَّا آتَيْتُم﴾ ما سميتم لهنَّ من أجرة الرضاع بقدر ما أرضعن، وقيل: إذا سلمتم أجور المراضع إليهنَّ بالمعروف، قرأ ابن كثير «مَّا أَتَيْتُم» وفي الروم «وَمَا أَتَيْتُم مِّن رِّبًا»[الروم: ٣٩] بقصر الألف، ومعناه: ما فعلتم، يقال: أتيت جميلًا إذ فعلته، فعلى هذه القراءة يكون التسليم بمعنى الطاعة والانقياد لا بمعنى تسليم الأجرة، يعني: إذا سلمتم لأمره وانقدتم لحكمه، وقيل: إذا سلمتم للاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ أي: يموتون وتتوفى آجالهم، وتوفى واستوفى بمعنى واحد، ومعنى التوفي: أخذ الشيء وافيًا ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ يتركون أزواجًا ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ينتظرن ﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي: يعتددن بترك الزينة والطيب والنقلة على فراق أزواجهنَّ هذه المدة إلا أن يَكُنَّ حوامل فعدتهنَّ بوضع الحمل، وكانت عدة الوفاة في الابتداء حولاً كاملًا؛ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ»[البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر.

قال ابن أبي نجيح عن مجاهد: كانت هذه العدة يعني: أربعة أشهر وعشرًا واجبة عند أهل زوجها؛ فأنزل الله تعالى: «مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ» فجعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت

في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾[البقرة: ٢٤٠]، فالعدة كما هي واجبة عليها.

وقال عطاء: قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتدّ حيث شاءت ولا سكنى لها.

ويجب عليها الإحداد في عدة الوفاة، وهي أن تمتنع من الزينة والطيب، فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن سواء كان فيه طيب أو لم يكن، ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه، فإن كان فيه طيب فلا يجوز، ولا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب أو فيه زينة كالكحل الأسود، ولا بأس بالكحل الفارسي الذي لا زينة فيه، فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة فرخص فيه كثير من أهل العلم، منهم: سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وعطاء والنخعي، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تكتحل به ليلًا وتمسحه بالنهار.

قالت أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليَّ صبرًا فقال: «إنه يشُبُّ(١) الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار»(٢).

ولا يجوز لها الخضاب ولا لبس الوشي والديباج والحلي، ويجوز لها لبس البيض من الثياب ولبس الصوف والوبر، ولا تلبس الثوب المصبوغ للزينة كالأحمر والأخضر الناضر والأصفر، ويجوز ما صبغ لغير زينة كالسواد والكحلي، وقال سفيان: لا تلبس المصبوغ بحال.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمر بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت به جارية ثم مست به بطنها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»(٣).

---

(١) يشُبُّ: يلونه ويحسنه. «النهاية» لابن الأثير.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢)، والنسائي في الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر: (٦/ ٢٠٤).

(٣) رواه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، والبخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا: (٩/ ٤٨٤)، وفي الجنائز، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد برقم ١٤٨٦: (٢/ ١١٢٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

وقالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست به ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[1] قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا[2] أي: بيتًا صغيرًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتىٰ بدابة: حمار أو شاة أو طير فتفتضّ به، أي: تمسح، فقلما تفتض
٣٩/ب بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، / ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره، وقال مالك: تفتضّ أي: تمسح جلدها.

وقال سعيد بن المسيَّب: الحكمة في هذه المدة أن فيها ينفخ الروح في الولد، ويقال: إن الولد يرتكض، أي: يتحرك في البطن لنصف مدة الحمل أربعة أشهر وعشرًا قريبًا من نصف مدة الحمل، وإنما قال: «عشرًا» بلفظ المؤنث؛ لأنه أراد الليالي؛ لأن العرب إذا أبهمت العدد بين الليالي والأيام غلّبت عليها الليالي فيقولون: صمنا عشرًا، والصوم لا يكون إلا بالنهار.

وقال المبرد: إنما أنَّثَ العشر؛ لأنه أراد المدد، أي: عشر مدد، كل مدة يوم وليلة، وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملًا فعدتها بوضع الحمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، ورُوي عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ: أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرًا، وقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى، أراد بالقصرى: سورة الطلاق «وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»[الطلاق: ٤]، نزلت بعد قوله: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» في سورة البقرة؛ فحمله على النسخ، وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة، وهو ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت[3].

---

(١) قطعة من الحديث السابق.

(٢) الحِفش ـ بالكسر ـ: الدُّرْج، وقيل: الحِفش البيت الصغير الذليل القريب السمك، سمي به لضيقه. «النهاية» لابن الأثير.

(٣) رواه مالك في «الموطأ»: (١/ ٥٩٠)، والبخاري في الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: (٩/ ٤٦٩)، ومسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم١٤٨٥: (٢/ ١١٢٣).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب للأولياء ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ أي: من اختيار الأزواج دون العقد، فإن العقد إلى الولي، وقيل: فيما فعلن من التزين للرجال زينة لا ينكرها الشرع ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ والإحداد واجب على المرأة في عدة الوفاة، أما المعتدة عن الطلاق نُظِرَ فإن كانت رجعية فلا إحداد عليها في العدة؛ لأن لها أن تصنع ما يشوق قلب الزوج إليها ليراجعها، وفي البائنة بالخلع والطلقات الثلاثة قولان: أحدهما: عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: لا إحداد عليها وهو قول عطاء، وبه قال مالك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: النساء المعتدات، وأصل التعريض: هو التلويح بالشيء، والتعريض في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح، والتعريض بالخطبة مباح في العدة، وهو أن يقول: رُبَّ راغب فيك، من يجد مثلك، إنك لجميلة، وإنك لصالحة، وإنك عليَّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإنَّ من غرضي أن أتزوج، وإن جمع الله بيني وبينك بالحلال أعجبني، ولئن تزوَّجتك لأحسننَّ إليك، ونحو ذلك من الكلام من غير أن يقول: أنكحيني، والمرأة تجيبه بمثله إن رغبت فيه، وقال إبراهيم: لا بأس أن يهدي لها ويقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه.

رُوي أن سكينة بنت حنظلة بانت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال: يا بنت حنظلة، أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وحق جدي عليٍّ وقدمي في الإسلام؛ فقالت سكينة: أتخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ العلم عنك؟ فقال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ، قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله عزَّ وجلَّ وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في كتاب النكاح، ورواه الدارقطني من رواية محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان، وهو ابن الغسيل. انظر: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٢١.

والتعريض بالخطبة جائز في عدة الوفاة، أما المعتدة عن فرقة الحياة نُظِر: إن كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثًا والمبانة باللعان والرضاع: يجوز خطبتها تعريضًا، وإن كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز لزوجها خطبتها تعريضًا وتصريحًا.

وهل يجوز للغير تعريضًا؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز كالمطلقة ثلاثًا.

والثاني: لا يجوز؛ لأن المعاودة ثابتة لصاحب العدة كالرجعية لا يجوز للغير تعريضها بالخطبة.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الخطبة: التماس النكاح، وهي مصدر خطب الرجل المرأة يخطب. خطبة، وقال الأخفش: الخطبة الذكر، والخطبة التشهد، فيكون معناه: فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهنَّ، ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ أضمرتم ﴿فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ من نكاحهن، يقال: أكننت الشيء وكننته لغتان، وقال ثعلب: أكننت الشيء، أي: أخفيته في نفسي وكننته سترته، وقال السدي: هو أن يدخل فيسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ بقلوبكم ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ اختلفوا في السر المنهي عنه؛ فقال قوم: هو الزنا، كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنية وهو يتعرض بالنكاح ويقول لها: دعيني فإذا أوفيت عدتك أظهرت نكاحك، هذا قول الحسن وقتادة وإبراهيم وعطاء، ورواية عطية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال زيد بن أسلم: أي لا ينكحها سرًا فيمسكها فإذا حلت أظهر ذلك.

وقال مجاهد: هو قول الرجل: لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك، وقال الشعبي والسدي: لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره، وقال عكرمة: لا ينكحها ولا يخطبها في العدة.

قال الشافعي: السر هو الجماع، وقال الكلبي: أي لا تصفوا أنفسكم لهنَّ بكثرة الجماع، فيقول: آتيك الأربعة والخمسة وأشباه ذلك، ويذكر السر ويراد به الجماع، قال امرىء القيس:

أَلاَ زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القَومِ أنني كبرتُ وألاَّ يُحْسِنُ السِّرَّ أمْثَالِي

إنما قيل للزنا والجماع: سر؛ لأنه يكون في خفاء بين الرجل والمرأة.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ هو ما ذكرنا من التعريض بالخطبة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ أي: لا تحققوا العزم على عقدة النكاح في العدة حتى يبلغ الكتاب أجله، أي: حتى تنقضي العدة، وسماها الله كتابًا؛ لأنها فرض من الله، كقوله تعالى: «كتب عليكم»، أي: فرض عليكم ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ أي: فخافوا الله ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ لا يعجل بالعقوبة.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: ولم تمسوهنَّ ولم تفرضوا، نزلت في رجلٍ من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرًا ثم طلقها قبل أن يمسها؛ فنزلت هذه الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: / «متعها ولو بقلنسوتك»(١). ١/٤٠

قرأ حمزة والكسائي «ما لم تماسوهنَّ» بالألف هاهنا، وفي الأحزاب على المفاعلة؛ لأن بدن كل واحد منهما يلاقي بدن صاحبه، كما قال الله تعالى: «مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا»[المجادلة: ٣]، وقرأ الباقون ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بلا ألف؛ لأن الغشيان يكون من فعل الرجل، دليله قوله تعالى: «وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ»[آل عمران: ٤٧].

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: توجبوا لهنَّ صداقًا، فإن قيل: فما الوجه في نفي الجناح عن المطلق؟ قيل: الطلاق قطع سبب الوصلة، وجاء في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»(٢).

فنفي الجناح عنه إذا كان الفراق أروح من الإمساك، وقيل: معناه لا سبيل للنساء عليكم إن طلقتموهن من قبل المسيس والفرض بصداق ولا نفقة، وقيل: لا جناح عليكم في تطليقهن قبل المسيس في أي وقت شئتم حائضًا كانت المرأة أو طاهرًا؛ لأنه لا سنة ولا بدعة في طلاقهنَّ قبل الدخول بها بخلاف المدخول بها فإنه لا يجوز تطليقها في حال الحيض ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: أعطوهنَّ من مالكم ما يتمتعن به، والمتعة والمتاع ما يتبلغ به من الزاد ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ﴾ أي: على الغني ﴿قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾ أي: الفقير ﴿قَدَرُهُۥ﴾ أي: إمكانه وطاقته، قرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وحفص «قدَره» بفتح الدال فيهما، وقرأ الآخرون بسكونهما، وهما لغتان، وقيل: القدْر بسكون الدال المصدر، وبالفتح الاسم، متاعًا: نصب على المصدر، أي: متعوهنَّ ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما أمركم الله به من غير ظلم ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ وبيان حكم الآية: أن من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرًا ثم طلقها قبل المسيس تجب لها المتعة بالاتفاق، وإن طلقها بعد الفرض قبل المسيس فلا متعة لها على قول الأكثرين، ولها نصف المهر المفروض.

واختلفوا في المطلقة بعد الدخول بها؛ فذهب جماعة إلى أنه لا متعة لها؛ لأنها تستحق المهر، وهو قول أصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أنها تستحق المتعة؛ لقوله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ»[البقرة: ٢٤١]، وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم بن محمد، وإليه ذهب الشافعي؛ لأن استحقاقها المهر بمقابلة ما أتلف عليها من منفعة البضع فلها المتعة على وحشة الفراق، فعلى القول الأول: لا متعة

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الكافي الشاف» ص٢١: (لم أجده).

(٢) سبق تخريجه عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: ص٢٢٩، التعليق رقم (١).

إلا لواحدة وهي المطلقة قبل الفرض والمسيس، وعلى القول الثاني: لكل مطلقة متعة إلا لواحدة وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس، وقال عبد الله بن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يمسها زوجها فحسبها نصف المهر.

قال الزهري: متعتان يقضي بإحداهما السلطان ولا يقضي بالأخرى بل تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى.

فأما التي يقضي بها السلطان فهي المطلقة قبل الفرض والمسيس، وهو قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ والتي تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقضي بها السلطان فهي المطلقة بعد المسيس وهو قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وذهب الحسن وسعيد بن جبير إلى أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل المسيس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٤١]؛ ولقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٩]، وقالا: معنى قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: أو لم تفرضوا لهن فريضة، وقال بعضهم: المتعة غير واجبة والأمر بها أمر ندب واستحباب.

ورُوي أن رجلًا طلق امرأته وقد دخل بها فخاصمته إلى شريح في المتعة؛ فقال شريح: لا تأب أن تكون من المحسنين، ولا تأب أن تكون من المتقين، ولم يجبره على ذلك.

واختلفوا في قدر المتعة؛ فرُوي عن ابن عباس: أعلاها خادم، وأوسطها ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار، ودون ذلك وقاية أو شيء من الوَرِق، وبه قال الشعبي والزهري، وهذا مذهب الشافعي، وقال: أعلاها على الموسع خادم، وأوسطها ثوب، وأقلها أقل ما لَهُ ثَمن وحسن ثلاثون درهماً، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وحمَّمها جارية سوداء، أي: متعها، ومتع الحسن بن علي - رضي الله عنه - امرأة له بعشرة آلاف درهم؛ فقالت: (متاع قليل من حبيب مفارق).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مبلغها إذا اختلف الزوجان قدر نصف مهر مثلها لا يجاوز، والآية تدل على أنه يعتبر حال الزوج في العسر واليسر، ومن حكم الآية: أن من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبته بأن يفرض لها صداقًا، فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها، وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وإن مات أحدهما قبل الفرض والدخول اختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه لا مهر لها، وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلقها قبل الفرض والدخول، وذهب قوم إلى أن لها المهر؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا

وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه(١).

وقال الشافعي رحمه الله: فإن ثبت حديث بِرْوَع بنت واشق فلا حجة في قول أحد دون قول النبي ﷺ، وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث، وكان علي يقول في حديث بِرْوَع: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ هذا في المطلقة بعد الفرض قبل المسيس فلها نصف المفروض، وإن مات أحدهما قبل المسيس فلها كمال المهر المفروض، والمراد بالمس المذكور في الآية: الجماع، واختلف أهل العلم فيما لو خلا الرجل بامرأته ثم طلقها قبل أن يدخل بها؛ فذهب قوم إلى أنه لا يجب لها إلا نصف الصداق، ولا عدة عليها؛ لأن الله تعالى أوجب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر، ولم يوجب العدة، وهو قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وابن مسعود، وبه قال الشافعي رحمه الله.

وقال قوم: يجب لها كمال المهر، وعليها العدة، لما رُوي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق، ومثله عن زيد بن ثابت، وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق إليها إذا سلمت نفسها لا على تقدير الصداق، وقيل: هذه الآية ناسخة للآية التي في سورة الأحزاب ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[الأحزاب: ٤٩]، فقد كان للمطلقة قبل المسيس متاع فنسخت بهذه الآية، وأوجب للمطلقة المفروض لها قبل المسيس نصف المفروض ولا متاع لها.

---

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات: (٣/ ٥١ - ٥٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد رُوي عنه من غير وجه: (٤/ ٢٩٩ - ٣٠١)، والنسائي في النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق: (٦/ ١٢١ - ١٢٢)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم١٨٩١ : (١/ ٦٠٩)، وابن حبان: برقم١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ص٣٠٨ من «موارد الظمآن»، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠) عن ابن مسعود.

وانظر: «نصب الراية»: (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢)، «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٩١ - ١٩٢)، «إرواء الغليل»: (٦/ ٣٥٧ - ٣٦٠).

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾

٤٠/ب / وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ أي: سميتم لهنَّ مهرًا ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ أي: لها نصف المهر المسمى ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يعني: النساء، أي: إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ اختلفوا فيه؛ فذهب بعضهم إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وبه قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، معناه: إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها إلى الزوج إن كانت ثيبًا من أهل العفو، أو يعفو وليها فيترك نصيبها إن كانت المرأة بكرًا أو غير جائزة الأمر فيجوز عفو وليها، وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة، وذهب بعضهم إلى أنه إنما يجوز عفو الولي إذا كانت المرأة بكرًا، فإن كانت ثيبًا فلا يجوز عفو وليها، وقال بعضهم: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وهو قول علي، وبه قال سعيد بن المسيَّب وسعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة، وقالوا: لا يجوز لوليها ترك الشيء من الصداق، بكرًا كانت أو ثيبًا، كما لا يجوز له ذلك قبل الطلاق بالاتفاق، وكما لا يجوز له أن يهب شيئًا من مالها، وقالوا: معنى الآية إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج أو يعفو الزوج بترك نصيبه فيكون لها جميع الصداق، فعلى هذا التأويل وجه الآية «ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ»: نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق أو بعده ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ موضعه رفع بالابتداء، أي: فالعفو أقرب للتقوى، أي: إلى التقوى، والخطاب للرجال والنساء جميعًا؛ لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا كانت الغلبة للمذكر معناه: وعفو بعضكم عن بعض أقرب للتقوى ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ أي: أفضال بعضكم على بعض بإعطاء الرجل تمام الصداق أو ترك المرأة نصيبها، حثهما جميعًا على الإحسان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ أي: واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها وإتمام أركانها، ثم خصَّ من بينها الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها دلالة على فضلها، والوسطى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء: خيره وأعدله، واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الصلاة الوسطى؛ فقال قوم: هي صلاة الفجر، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر، وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد، وإليه مال مالك والشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ والقنوت طول القيام، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت؛ لأن الله تعالى خصَّها في آية أُخرى من بين الصلوات؛ فقال الله: «وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا»[الإسراء: ٧٨]، يعني: تشهدها

ملائكة الليل وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار؛ ولأنها بين صلاتي جمع وهي لا تقصر ولا تجمع إلى غيرها.

وذهب قوم إلى أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد؛ لأنها في وسط النهار، وهي أوسط صلاة النهار في الطول.

أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أخبرنا أبو القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي اللؤلؤي، أنا أبو داود، أنا محمد بن المثنى، أنا محمد بن جعفر، أنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدَّ على أصحاب النبي ﷺ منها؛ فنزلت: «حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ»(١).

وذهب الأكثرون إلى أنها صلاة العصر، رواه جماعة عن رسول الله ﷺ، وهو قول علي وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة ـ رضوان الله عليهم ـ، وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة والحسن.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنيَّ «حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ»، فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ «حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ»: «صلاة العصر»، «وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ»(٢)، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: سمعتها من رسول الله ﷺ. وعن حفصة مثل ذلك.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أنا أبو جعفر الرَّيَّاني، أنا حميد بن زنجويه، أخبرنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة: سل عليًا عن الصلاة الوسطى فسأله؟ فقال: كنَّا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا»(٣)؛ لأنها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل، وقد خصَّها النبي ﷺ بالتغليظ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت: (٥/ ١٨٣)، وأبو داود في الصلاة، باب وقت العصر: (١/ ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٦٧)، والطبري في «التفسير»: (٥/ ٢٠٦)، والبيهقي: (١/ ٤٥٨)، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ للبخاري في «تاريخه الكبير» وأبي يعلى والطبراني. انظر: «الدر المنثور»: (١/ ٧٢٠)، «تفسير الطبري» بتعليق محمود شاكر: (٥/ ٢٠٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»: (١/ ١٣٨)، ومسلم في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٦٢٩: (١/ ٤٣٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٢٣٢).

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: (٨/ ١٩٥)، ومسلم في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم ٦٢٧: (١/ ٤٣٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا مسلم بن إبراهيم، أنا هشام، أنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكِّروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»(١).

وقال قبيصة بن ذؤيب: هي صلاة المغرب؛ لأنها وسط ليس بأقلها ولا بأكثرها، ولم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء، وإنما ذكرها بعض المتأخرين؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران، وقال بعضهم هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، أبهمها الله تعالى تحريضًا للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة، وأخفى الاسم الأعظم في الأسماء ليحافظوا على جميعها.

قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي: مطيعين، قال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاووس: والقنوت الطاعة، قال الله تعالى: «أُمَّةً قَانِتًا»[النحل: ١٢٠]، أي: مطيعًا.

وقال الكلبي ومقاتل: لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين؛ فقوموا أنتم لله في صلاتكم مطيعين، وقيل: القنوت: السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أنا أبو عيسى الترمذي، أنا أحمد بن منيع، أنا هشيم، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنَّا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منَّا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام(٢).

وقال مجاهد: خاشعين، وقال: من القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت أو يقلب الحصى أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيًا، وقيل: المراد من القنوت طول القيام.

أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، أنا أبو العباس المحبوبي، أنا أبو عيسى الترمذي، أنا
١/٤١ ابن أبي عمر، أنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قيل للنبي ﷺ / أي الصلاة أفضل؟ قال:

---

(١) رواه البخاري في المواقيت، باب من ترك العصر: (٢/ ٣١)، وباب التبكير في الصلاة في يوم غيم، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٢١٣ - ٢٣٧).

(٢) رواه الترمذي في الصلاة، باب نسخ الكلام في الصلاة: (٢/ ٤٣٩)، والبخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة: (٣/ ٧٣)، وفي التفسير، ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة برقم ٥٣٩: (١/ ٣٨٣).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

«طول القنوت»[(١)]، وقيل: ﴿قَانِتِينَ﴾، أي: داعين.

دليله ما رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصيّة[(٢)].

وقيل: معناه مصلين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾[الزمر: ٩]، أي: مصلٍّ.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ ﴿فَرِجَالًا﴾، أي: رجالة، يقال: راجل ورجال، مثل: صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ على دوابهم، وهو جمع راكب، معناه: إن لم يمكنكم أن تصلوا قانتين موفين للصلاة حقها لخوف؛ فصلوا مشاة على أرجلكم، أو ركبانًا على ظهور دوابكم، وهذا في حال المقاتلة والمسايفة يصلي حيث كان وجهه: راجلًا أو راكبًا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ويومىء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذلك إذا قصده سبع أو غشيه سيل يخاف منه على نفسه فعدا أمامه مصليًا بالإيماء يجوز.

والصلاة في حال الخوف على أقسام، فهذه صلاة شدة الخوف، وسائر الأقسام سيأتي بيانها في سورة النساء ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند أكثر أهل العلم، ورُوي عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[(٣)]، وهو قول عطاء وطاووس والحسن ومجاهد وقتادة: أنه يصلي في حال شدة الخوف ركعة، وقال سعيد بن جبير: إذا كنت في القتال وضرب الناس بعضهم بعضًا فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر واذكر الله فتلك صلاتك» ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: فصلوا الصلوات الخمس تامّة بحقوقها ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

---

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة: (٢/ ٣٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت برقم٧٥٦: (١/ ٥٢٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٣/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) رواه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده: (٢/ ٤٩٠)، ورواية البخاري عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان» وقد روى الحديث أحمد وأبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات، والمصنف في «شرح السنة»: (٣/ ١٢٢).

(٣) رواه مسلم في المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم٦٨٧: (١/ ٤٧٩).

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ يا معشر الرجال ﴿وَيَذَرُونَ﴾ أي: يتركون ﴿أَزْوَاجًا﴾ أي: زوجات ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم﴾ قرأ أهل البصرة وابن عامر وحمزة وحفص «وَصِيَّةً» بالنصب، على معنى: فليوصوا وصية، وقرأ الباقون بالرفع، أي: كتب عليكم الوصية ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ متاعًا نصب على المصدر، أي: متعوهنَّ متاعًا، وقيل: جعل الله ذلك لهنَّ متاعًا، والمتاع نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكنها وما تحتاج إليه ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نصب على الحال، وقيل: بنزع حرف على الصفة، أي: من غير إخراج، نزلت هذه الآية في رجل من أهل الطائف يقال له: حكيم بن الحارث، هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته فمات؛ فأنزل الله هذه الآية؛ فأعطى النبي ﷺ والديه وأولاده من ميراثه ولم يعط امرأته شيئًا، وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولاً كاملًا[1]، وكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام حولاً، وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكانت نفقتها وسكناها واجبة في مال زوجها تلك السنة ما لم تخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها، وكان على الرجل أن يوصي بها، فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث، فنسخ الله تعالى نفقة الحول بالربع والثمن، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر[2].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ يعني: من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يا أولياء الميت ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ يعني: التزين للنكاح، ولرفع الجناح عن الرجال وجهان:

أحدهما: لا جناح عليكم في قطع النفقة إذا خرجن قبل انقضاء الحول.

والآخر: لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج؛ لأن مقامها في بيت زوجها حولاً غير واجب عليها، خيَّرها الله تعالى بين أن تقيم حولاً ولها النفقة والسكنى، وبين أن تخرج فلا نفقة ولا سكنى، إلى أن نسخه بأربعة أشهر وعشر ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾.

---

(١) أخرجه الواحدي في «الأسباب»: ص١١٤، وإسحاق بن راهويه في «تفسيره» من طريق مقاتل. انظر: «العجاب» لابن حجر: (٦٠٠/١).

(٢) انظر: «العجاب»: نفسه، وقد عزاه لمقاتل.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ
ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ
حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ
أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ إنما أعاد ذكر المتعة هاهنا لزيادة معنى، وذلك أن في غيرها بيان حكم غير الممسوسة، وفي هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة، وقيل: إنه لما نزل قوله تعالى: «وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ» إلى قوله: «حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ»[البقرة: ٢٣٦]، قال رجل من المسلمين: إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فقال الله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ» جعل المتعة لهنَّ بلام التمليك؛ فقال: «حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ» يعني: المؤمنين المتقين الشرك ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ قال أكثر أهل التفسير: كانت قرية يقال لها: داوردان، قِبَلَ واسط، بها وقع الطاعون؛ فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة؛ فهلك أكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا، فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين، فقال الذين بقوا: أصحابنا كانوا أحزم منَّا، لو صنعنا كما صنعوا لبقينا، ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجنَّ إلى أرض لا وباء بها؛ فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها، وخرجوا حتى نزلوا واديًا أفيح[١]، فلما نزلوا المكان الذي يبتغون فيه النجاة ناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه: أن موتوا، فماتوا جميعًا.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى الشام فلما جاء سَرْغ[٢] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[٣] فرجع عمر من سرغ.

---

(١) واسعًا.

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة والمهملة لغة فيه: أول الحجاز وآخر الشام، وقيل: قرية بوادي تبوك. انظر: «مراصد الاطلاع»: (٢/٧٠٧-٧٠٨).

(٣) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الجامع برقم٢٢، ٢٣، ٢٤، ورواه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون: (١٠/ ١٧٩)، ومسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم٢٢١٩: (٤/ ١٧٤٢).

قال الكلبي ومقاتل والضحاك: إنما فروا من الجهاد، وذلك أن ملكًا من ملوك بني إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلى قتال عدوهم، فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت فاعتلُّوا وقالوا لملكهم: إن الأرض التي تأتيها بها الوباء فلا نأتيها حتى ينقطع منها الوباء؛ فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارًا من الموت فلما رأى الملك ذلك قال: اللهم رب يعقوب وإله موسى قد ترى معصية عبادك فأرهم آية في أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك، فلما خرجوا قال لهم الله تعالى: موتوا؛ عقوبة لهم؛ فماتوا جميعًا وماتت دوابهم كموت رجل واحد، فأتى عليهم ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت أجسادهم فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفنهم، فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركوهم فيها(١).

واختلفوا في مبلغ عددهم، قال عطاء الخراساني: كانوا ثلاثة آلاف، وقال وهب: أربعة آلاف، وقال مقاتل والكلبي: ثمانية آلاف، وقال أبو روق: عشرة آلاف، وقال السدي: بضعة وثلاثون ألفًا، وقال ابن جريج: أربعون ألفًا، وقال عطاء بن أبي رباح: سبعون ألفًا، وأولى الأقاويل: قول من قال كانوا زيادة على عشرة آلاف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ والألوف جمع الكثير، وجمعه القليل آلاف، ولا يقال لما دون عشرة آلاف ألوف، قالوا: فأتت على ذلك مدة وقد بليت أجسادهم وعريت عظامهم فمر عليهم نبي يقال له: حزقيل بن بودى ثالث خلفاء بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام، وذلك أن القيم بأمر بني إسرائيل كان بعد موسى يوشع بن نون(٢) ثم كالب بن يوقنا ثم حزقيل وكان يقال له: ابن العجوز؛ لأن أمه كانت
٤١/ب عجوزًا فسألت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها، قال / الحسن ومقاتل: هو ذو الكفل وسمي حزقيل ذا الكفل؛ لأنه تكفل بسبعين نبيًا وأنجاهم من القتل، فلما مر حزقيل على أولئك الموتى وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم متعجبًا فأوحى الله تعالى إليه: تريد أن أريك آية؟ قال: نعم، فأحياهم الله، وقيل: دعا حزقيل ربَّه أن يحييهم؛ فأحياهم.

---

(١) ذكر ابن عطية رحمه الله بعض الروايات في ذلك، ثم قال: (وهذا القصص كله لينّ الأسانيد، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمدًا ﷺ أخبارًا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارًا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليروا هم وكل من خلف بعدهم: أن الإماتة إنما هي بيد الله لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف، ولا اغترار مغتر.
وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد، هذا قول الطبري، وهو ظاهر وصف الآية، وللموردي القصص في هذه القصة زيادات اختصرتها لضعفها).
«المحرر الوجيز» لابن عطية: (٢/ ٣٤٥).

(٢) ذكر ابن كثير رحمه الله هذا القول عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال: (قال ابن جرير: يعني أفرايم بن يوسف بن يعقوب، وهذا القول بعيد؛ لأن هذا كان بعد موسى بدهر طويل، وكان ذلك في زمان داود عليه السلام كما هو مصرح به في القصة، وقد كان بين داود وموسى ما ينيف على ألف سنة والله أعلم).
ابن كثير: (١/ ٥٣٣) بتخريج الوادعي.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٤٤ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٢٤٥﴾

وقال مقاتل والكلبي: هم كانوا قوم حزقيل أحياهم الله بعد ثمانية أيام؛ وذلك أنه لما أصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال: يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيدًا لا قوم لي، فأوحى الله تعالى إليه: أني جعلت حياتهم إليك، قال حزقيل: إحيوا بإذن الله فعاشوا.

قال مجاهد: إنهم قالوا حين أحيوا: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت، فرجعوا إلى قومهم وعاشوا دهرًا طويلًا وسحنة الموت على وجوههم، لا يلبسون ثوبًا إلا عاد دسمًا مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: وإنها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح، قال قتادة: مقتهم الله على فرارهم من الموت فأماتهم عقوبة لهم ثم بعثوا ليستوفوا مدة آجالهم (ولو جاءت آجالهم)[1] ما بعثوا فذلك قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمۡ تَرَ﴾ أي: ألم تعلم بإعلامي إياك، وهو من رؤية القلب.

قال أهل المعاني: هو تعجب يقول: هل رأيت مثلهم؟ كما تقول: ألم تر إلى ما يصنع فلان؟ وكل ما في القرآن «۞ أَلَمۡ تَرَ» ولم يعاينه النبي ﷺ، فهذا وجهه ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ﴾ جمع ألف، وقيل: مؤتلفة قلوبهم، جمع آلف مثل: قاعد وقعود، والصحيح: أن المراد منه العدد ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ أي: خوف الموت ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ أمر تحويل، كقوله: «كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ»[البقرة: ٦٥] ﴿ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾ بعد موتهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ قيل: هو على العموم في حق الكافة في الدنيا، وقيل: على الخصوص في حق المؤمنين ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ۝٢٤٣﴾ أما الكفار فلم يشكروا، وأما المؤمنون فلم يبلغوا غاية الشكر.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في طاعة الله أعداء الله ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٤٤﴾ قال أكثر أهل التفسير: هذا خطاب للذين أحيوا، أمروا بالقتال في سبيل الله؛ فخرجوا من ديارهم فرارًا من الجهاد؛ فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا، وقيل: الخطاب لهذه الأمة، أمرهم بالجهاد.

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ القرض: اسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازى عليه، فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما وعدهم من الثواب قرضًا؛ لأنهم يعملون لطلب

---

(١) ساقط من «أ».

ثوابه، قال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيىء، وأصل القرض في اللغة: القطع، سمي به القرض لأنه يقطع من ماله شيئًا يعطيه ليرجع إليه مثله، وقيل: في الآية اختصار مجازه: من ذا الذي يقرض عباد الله والمحتاجين من خلقه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأحزاب: ٥٧]، أي: يؤذون عباد الله، كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أُطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»(١).

قوله تعالى: ﴿يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ أي: ينفق في طاعة الله ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال الحسين بن علي الواقدي: يعني محتسبًا، طيبة بها نفسه، وقال ابن المبارك: من مال حلال، وقيل: لا يمنّ به ولا يؤذي ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾ قرأ ابن كثير وأبو جعفر وابن عامر ويعقوب «فيضعفه» وبابه بالتشديد، ووافق أبو عمرو في سورة الأحزاب، والآخرون «فيضاعفه» بالألف مخففًا، وهما لغتان، ودليل التشديد قوله ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ لأن التشديد للتكثير، وقرأ ابن عامر وعاصم ويعقوب بنصب الفاء، وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام، وقيل: بإضمار أن، وقرأ الآخرون برفع الفاء نسقًا على قوله: «يُقْرِضُ» ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال السدي: هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ، وقيل: سبعمائة ضعف ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ قرأ أهل البصرة وحمزة «يبسط» هاهنا وفي الأعراف «بسطة» بالسين كنظائرهما، وقرأهما الآخرون بالصاد، قيل: يقبض بإمساك الرزق والنفس والتقتير ويبسط بالتوسيع، وقيل: يقبض بقبول التوبة والصدقة ويبسط بالخلف والثواب، وقيل: هو الإحياء والإماتة، فمن أماته فقد قبضه ومن مدَّ له في عمره فقد بسط له، وقيل: هذا في القلوب، لما أمرهم الله تعالى بالصدقة أخبر أنهم لا يمكنهم ذلك إلا بتوفيقه، قال: يقبض بعض القلوب فلا ينشط بخير ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيرًا كما جاء في الحديث: «القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»(٢) الحديث.

﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ أي: إلى الله تعودون فيجزيكم بأعمالكم، قال قتادة: الهاء راجعة إلى التراب كناية عن غير مذكور، أي: من التراب خلقهم وإليه يعودون.

---

(١) رواه مسلم في البر، باب فضل عيادة المريض برقم ٢٥٦٩: (٤/ ١٩٩٠).

(٢) رواه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء برقم ٢٦٥٤: (٤/ ٢٠٤٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٦٥).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦)﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ والملأ من القوم: وجوههم وأشرافهم، وأصل الملأ: الجماعة من الناس، ولا واحد له من لفظه، كالقوم والرهط والإبل والخيل والجن، وجمعه أملاء ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ أي: من بعد موت موسى ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾ واختلفوا في ذلك النبي؛ فقال قتادة: هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عليه السلام، وقال السدي: اسمه شمعون، وإنما سمي شمعون؛ لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلامًا فاستجاب الله دعاءها فولدت غلامًا فسمته سمعون، تقول: سمع الله تعالى دعائي، والسين تصير شينًا بالعبرانية، وهو شمعون بن صفية بن علقمة من ولد لاوي بن يعقوب، وقال سائر المفسرين: هو إشمويل وهو بالعبرانية إسماعيل بن يال بن علقمة، وقال مقاتل: هو من نسل هارون، وقال مجاهد: هو إشمويل وهو بالعبرانية إسماعيل بن يال بن علقمة.

وقال وهب وابن إسحاق والكلبي وغيرهم: كان سبب مسألتهم إياه ذلك لما مات موسى عليه السلام خلف بعده في بني إسرائيل يوشع بن نون، يقيم فيهم التوراة وأمر الله تعالى حتى قبضه الله تعالى، ثم خلف فيهم كالب كذلك حتى قبضه الله تعالى، ثم خلف حزقيل حتى قبضه الله، ثم عظمت الأحداث في بني إسرائيل ونسوا عهد الله حتى عبدوا الأوثان، فبعث الله إليهم إلياس نبيًا فدعاهم إلى الله تعالى، وكانت الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسى يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة، ثم خلف من بعد إلياس اليسع فكان فيهم ما شاء الله ثم قبضه الله، وخلف فيهم الخلوف وعظمت الخطايا فظهر لهم عدو يقال له: البلشاثا، وهم قوم جالوت، كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين، وهم العمالقة فظهروا على / بني 1/42
إسرائيل وغلبوا على كثير من أرضهم وسبوا كثيرًا من ذراريهم وأسروا من أبناء ملوكهم أربعين وأربعمائة غلامًا، فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم، ولقي بنوي إسرائيل منهم بلاء وشدة ولم يكن لهم نبي يدير أمرهم، وكان سبط النبوة قد هلكوا، فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى فحبسوها في بيتٍ رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام لِما ترى من رغبة بني إسرائيل في ولدها وجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلامًا فولدت غلامًا، فسمته اشمويل تقول: سمع الله تعالى دعائي، فكبر الغلام فأسلمته ليتعلم التوراة في بيت المقدس فكفله شيخ من علمائهم وتبناه، فلما بلغ الغلام أتاه جبريل وهو نائم إلى جنب الشيخ وكان لا يأتمن عليه

أحدًا فدعاه جبريل بلحن الشيخ يا اشمويل، فقام الغلام فزعًا إلى الشيخ فقال له: يا أبتاه دعوتني؟ فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال: يا بني ارجع فنم، فرجع الغلام فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام: يا أبت دعوتني؟ فقال له: ارجع فنم فإن دعوتك الثالثة فلا تجبني (فرجع الغلام فنام)[1] فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال له: اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك، فإن الله عزَّ وجلَّ قد بعثك فيهم نبيًا، فلما أتاهم كذبوه وقالوا: استعجلت بالنبوة ولم تَنَلْكَ، وقالوا له: إن كنت صادقًا فابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله، آية من نبوتك، وإنما كان قوام أمر بني إسرائيل بالاجتماع على الملوك وطاعة الملوك لأنبيائهم، فكان الملك هو الذي يسير بالجموع، والنبي يقيم له أمره ويشير عليه برشده ويأتيه بالخبر من ربه، قال وهب بن منبه: بعث الله تعالى إشمويل نبيًا فلبثوا أربعين سنة بأحسن حال، ثم كان من أمر جالوت والعمالقة ما كان فقالوا لإشمويل: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جزم على جواب الأمر، فلما قالوا ذلك ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ استفهام شك.

قرأ نافع: «عسِيتم» بكسر السين كل القرآن، وقرأ الباقون بالفتح وهي اللغة الفصيحة بدليل قوله تعالى: «عسى ربكم» ﴿إِن كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ مع ذلك الملك ﴿أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟﴾ أن لا تفوا بما تقولوا به ﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن قيل: فما وجه دخول «أن» في هذا الموضع والعرب لا تقول مالك أن لا تفعل، وإنما يقال مالك لا تفعل؟ قيل: دخول «أن» وحذفها لغتان صحيحتان: فالإثبات كقوله تعالى: «مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّـٰجِدِينَ»[الحجر: ٣٢]، والحذف كقوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ»[الحديد: ٨]، وقال الكسائي: معناه وما لنا في أن لا نقاتل فحذف «في»، وقال الفراء؛ أي وما يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله كقوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ»[الأعراف: ١٢]، وقال الأخفش: «أن» هاهنا زائدة، معناه: وما لنا لا نقاتل في سبيل الله ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ أي: أُخرج من غُلب عليهم من ديارهم، ظاهر الكلام العموم وباطنه الخصوص؛ لأن الذين قالوا لنبيِّهم: ابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وإنما أُخرج من أسر منهم، ومعنى الآية: أنهم قالوا مجيبين لنبيِّهم: إنما كنَّا نزهد في الجهاد إذ كنا ممنوعين في بلادنا لا يظهر علينا عدونا، فأما إذْ بلغ ذلك منَّا فنطيع ربنا في الجهاد ونمنع نساءنا وأولادنا.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟﴾ أعرضوا عن الجهاد وضيعوا أمر الله ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين عبروا النهر مع طالوت واقتصروا على الغَرفة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾.

---

(١) ساقط من «ب» ومن «المطبوع».

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ وذلك أن اشمويل سأل الله تعالى أن يبعث لهم ملكًا؛ فأتى بعصا وقرن[١] فيه دهن القدس، وقيل له: إن صاحبكم الذي يكون مَلِكًا طوله طول هذه العصا، وانظر هذا القرن الذي فيه الدهن؛ فإذا دخل عليك رجل فنش[٢] الدهن الذي في القرن فهو ملك بني إسرائيل؛ فادهن به رأسه وملكه عليهم، وكان طالوت اسمه بالعبرانية شاول بن قيس من أولاد بنيامين بن يعقوب، سمي طالوت لطوله وكان أطول من كلِّ أحد برأسه ومنكبيه، وكان رجلًا دباغًا يعمل الأديم[٣]، قاله وهب، وقال السدي: كان رجلًا سقاء يسقي على حمار له من النيل فضل حماره فخرج في طلبه، وقيل: كان خربندجا، وقال وهب: بل ضلَّت حُمُر لأبي طالوت فأرسله وغلامًا له في طلبها فمر ببيت اشمويل فقال الغلام لطالوت: لو دخلنا على هذا النبي فسألناه عن أمر الحمر ليرشدنا ويدعو لنا، فدخلا عليه فبينما هما عنده يذكران له شأن الحُمُر؛ إذ نش الدهن الذي في القرن فقام إشمويل عليه السلام فقاس طالوت بالعصا فكانت طوله، فقال لطالوت: قرِّب رأسك فقربه فدهنه بدهن القدس، ثم قال له: أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى أن أملكك عليهم؛ فقال طالوت: أما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل، وبيتي أدنى بيوت بني إسرائيل؟! (قال: بلى)[٤]، قال: فبأي آية؟ قال: بآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره فكان كذلك.

ثم قال لبني إسرائيل: إن الله قد بعث لكم طالوت ملكًا ﴿ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أي: من أين يكون له الملك علينا؟ ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ ﴾ أولى ﴿ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ وإنما قالوا ذلك؛ لأنه كان في بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة وسبط مملكة، فكان سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب، ومنه كان موسى وهارون، وسبط المملكة سبط يهوذا بن يعقوب، ومنه كان داود وسليمان، ولم يكن طالوت من أحدهما

---

(١) أراد القنينة التي يكون فيها الدهن والطيب، وكأنهم كانوا يتخذونها من قرون البقر وغيرها.

(٢) نش الماء ينش نشًا ونشيشًا: إذا صوت عند الغليان.

(٣) الجلد أول ما يدبغ، فإذا رد في الدباغ مرة أخرى فهو اللديم.

(٤) ساقط من «أ».

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾

إنما كان من سبط بنيامين بن يعقوب، وكانوا عملوا ذنبًا عظيمًا، كانوا ينكحون النساء على ظهر الطريق نهارًا فغضب الله تعالى عليهم ونزع الملك والنبوة عنهم، وكانوا يسمونه سبط الإثم، فلما قال لهم نبيُّهم ذلك أنكروا عليه؛ لأنه لم يكن من سبط المملكة، ومع ذلك قالوا: هو فقير ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ﴾ اختاره ﴿عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً﴾ فضيلة وسعة ﴿فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ وذلك أنه كان أعلم بني إسرائيل في وقته، وقيل: إنه أتاه الوحي حين أوتي الملك، وقال الكلبي: «وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ» بالحرب، وفي «الجسم» بالطول، وقيل: الجسم بالجمال، وكان طالوت أجمل رجل في بني إسرائيل وأعلمهم ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ قيل: الواسع: ذو السعة، وهو الذي يعطي عن غنى، والعليم: العالم، وقيل: العالم بما كان، والعليم بما يكون؛ فقالوا له: ما آية ملكه؟ فقال لهم نبيُّهم: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت، فذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ وكانت قصة التابوت أن الله تعالى أنزل تابوتًا على آدم فيه صورة الأنبياء عليهم السلام، وكان من عود الشمشاذ نحوًا من ثلاثة أذرع في ذراعين، فكان عند آدم إلى أن مات، ثم بعد ذلك عند شيث، ثم توارثها أولاد آدم إلى أن بلغ إبراهيم، ثم كان عند إسماعيل؛ لأنه كان أكبر ولده، ثم عند يعقوب، ثم كان في بني إسرائيل إلى أن وصل إلى موسى، فكان موسى يضع فيه التوراة ومتاعًا من متاعه، فكان عنده إلى أن مات موسى عليه السلام، ثم تداولته أنبياء بني إسرائيل إلى وقت إشمويل، وكان فيه ما ذكر الله تعالى[1]: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ اختلفوا في السكينة / ما هي؟ قال علي بن أبي طالب ٤٢/ب
ـ رضي الله عنه ـ: ريح خَجُوجٌ هفَّافة لها رأسان ووجه كوجه الإنسان، وعن مجاهد: شيء يشبه الهرة له رأس كرأس الهرة وذنب كذنب الهرة وله جناحان، وقيل: له عينان لهما شعاع وجناحان من زمرد وزبرجد، فكانوا إذا سمعوا صوته تيقنوا بالنصر، وكانوا إذا خرجوا وضعوا التابوت قدامهم فإذا سار ساروا وإذا وقف وقفوا.

---

(١) هذا الكلام عن التابوت وهيئته وتوارثه . . . إلخ ليس فيه شيء ثابت عن النبي ﷺ، ولو ثبت ما جاء في التفسير له عن بعض الصحابة أو التابعين، فإنه يبقى محتملًا للصدق والكذب؛ لأن ثبوت القول ونسبته للصحابي في هذه الأمور لا يعني صحته في واقع الأمر، وعلى كل حال لا يتوقف فهم الآيات الكريمة على شيء مما ذكر، والله أعلم.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: هي طست من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء، وعن وهب بن منبه: قال: هي روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء تخبرهم ببيان ما يريدون[١]، وقال عطاء بن أبي رباح: هي ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها، وقال قتادة والكلبي: السكينة فعيلة من السكون، أي: طمأنينة من ربكم، ففي أي مكان كان التابوت اطمأنوا إليه وسكنوا[٢] ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ يعني: موسى وهرون أنفسهما، كان فيه لوحان من التوراة ورضاض الألواح التي تكسرت، وكان فيه عصا موسى ونعلاه وعمامة هرون وعصاه وقفيز من المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، فكان التابوت عند بني إسرائيل، وكانوا إذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم، وإذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم فيستفتحون به على عدوهم، فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت.

وكان السبب في ذلك: أنه كان لعيلى العالم الذي ربى إشمويل عليه السلام ابنان شابان وكان عيلى حبرهم وصاحب قربانهم، فأحدث ابناه في القربان شيئًا لم يكن فيه، وذلك أنه كان لعيلى منوط القربان الذي كانوا ينوطونه به كلابين، فما أخرجا كان للكاهن الذي ينوطه، فجعل ابناه كلاليب وكان النساء يصلين في بيت المقدس فيتشبثان بهنَّ فأوحى الله تعالى إلى إشمويل عليه السلام انطلق إلى عيلى فقل له: منعك حب الولد من أن تزجر ابنيك عن أن يحدثا في قرباني وقدسي وأن يعصياني؛ فلأنزعنَّ الكهانة منك ومن ولدك ولأهلكنك وإياهم، فأخبر إشمويل عيلى بذلك ففزع فزعًا شديدًا، فسار إليهم عدو ممن حولهم فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدو فخرجا وأخرجا معهما التابوت، فلما تهيئوا للقتال جعل عيلى يتوقع الخبر ماذا صنعوا، فجاءه رجل وهو قاعد على كرسيه وأخبره أن الناس قد انهزموا، وأن ابنيك قد قتلا، قال: فما فعل التابوت؟ قال: ذهب به العدو؛ فشهق ووقع على قفاه من كرسيه ومات؛ فمرج أمر بني إسرائيل وتفرقوا إلى أن بعث الله طالوت ملكًا فسألوه البينة؟ فقال لهم نبيهم: إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت.

---

(١) ليس في السنة الثابتة عن النبي ﷺ ما يدل على شيء من هذا التفسير للسكينة، وهي منقولة عن أهل الكتاب، ولسنا بحاجة إلى شيء من ذلك لتفسير الآية الكريمة.
وانظر: «الإسرائيليات والموضوعات» للشيخ أبي شهبة: ص٢٤٠.

(٢) قال ابن عطية رحمه الله مرجحًا هذا المعنى: (والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك، وتأنس به وتقوى، فالمعهود أن الله ينصر الحق والأمور الفاضلة عنده، والسكينة على هذا: فَعِيلَة مأخوذة من السكون، كما يقال: عزم عزيمة، وقطع قطيعة).
«المحرر الوجيز» لابن عطية: (٢/ ٣٦١). وانظر: «تفسير الطبري»: (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

وكانت قصة التابوت: أن الذين سبوا التابوت أتوا به قرية من قرى فلسطين يقال لها: ازدود، وجعلوه في بيت صنم لهم، ووضعوه تحت الصنم الأعظم، فأصبحوا من الغد والصنم تحته فأخذوه ووضعوه فوقه وسمرَّوا قدمي الصنم على التابوت فأصبحوا وقد قطعت يد الصنم ورجلاه وأصبح ملقى تحت التابوت وأصبحت أصنامهم منكسة فأخرجوه من بيت الصنم ووضعوه في ناحية من مدينتهم فأخذ أهل تلك الناحية وجع في أعناقهم حتى هلك أكثرهم فقال بعضهم لبعض: أليس قد علمتم أن إله بني إسرائيل لا يقوم له شيء، فأخرجوه إلى قرية كذا فبعث الله على أهل تلك القرية فأرًا فكانت الفأرة تبيت مع الرجل فيصبح ميتًا قد أكلت ما في جوفه فأخرجوه إلى الصحراء فدفنوه في مخرأة لهم فكان كل من تبرز هناك أخذه الباسور والقولنج فتحيروا، فقالت لهم امرأة كانت عندهم من سبي بني إسرائيل من أولاد الأنبياء: لا تزالون ترون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم فأخرجوه عنكم، فأتوا بعجلة بإشارة تلك المرأة وحملوا عليها التابوت ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فأقبل الثوران يسيران ووكل الله تعالى بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما فأقبلا حتى وقفا على أرض بني إسرائيل فكسروا نيريهما وقطعا حبالهما ووضعا التابوت في أرض فيها حصاد بني إسرائيل ورجعا إلى أرضهما فلم يرع بني إسرائيل إلا بالتابوت فكبروا وحمدوا الله[1] فذلك قوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ أي: تسوقه، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض فلما ولي طالوت الملك حملته الملائكة ووضعته بينهم، وقال قتادة: بل كان التابوت في التيه خلفه موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت فأقروا بملكه ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً﴾ لعبرة ﴿لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة[2].

---

(١) كل هذا من أخبار بني إسرائيل الذين غيَّروا وبدَّلوا، فالله أعلم بصحتها.

(٢) يقول الشيخ أبو شهبة رحمه الله: (والذي نقطع به، ويجب الإيمان به: أنه كان في بني إسرائيل التابوت ـ أي: صندوق ـ من غير بحث في حقيقته، وهيئته، ومن أين جاء؛ إذ ليس في ذلك خبر صحيح عن المعصوم، وأن هذا التابوت كان فيه مخلفات من مخلفات موسى وهارون عليهما السلام مع احتمال أن يكون تعيين ذلك في بعض ما ذكرنا آنفًا ـ مما سبق في البغوي وغيره من روايات ـ وأن هذا التابوت كان مصدر سكينة وطمأنينة لبني إسرائيل، ولاسيما عند قتالهم عدوهم، وأنه عاد إلى بني إسرائيل، تحمله الملائكة، من غير بحث في الطريق التي حلته بها الملائكة، وبذلك: كان التابوت آية دالة على صدق طالوت في كونه ملكًا عليهم، وما وراء ذلك من الأخبار التي سمعتها: لم يقم عليها دليل). انظر: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير»: ص٢٤٣.

وأما الأستاذ سيد قطب رحمه الله فقد أعرض عن كل هذه الروايات الإسرائيلية؛ ليعرض لنا ما توحي إليه الآيات الكريمة من دروس مستخلصة من تجارب تلك الأمم السابقة، مما جاء القرآن الكريم لتثبيته في النفوس المؤمنة وتربيتها عليه. انظر: «في ظلال القرآن»: (١/ ٢٦٠، وما بعدها) طبع دار الشروق.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)﴾

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ أي: خرج بهم، وأصل الفصل: القطع، يعني: قطع مستقره شاخصًا إلى غيره، فخرج طالوت من بيت المقدس بالجنود، وهم يومئذ سبعون ألف مقاتل، وقيل: ثمانون ألفًا، لم يتخلف عنه إلا كبير لهرمه أو مريض لمرضه أو معذور لعذره، وذلك أنهم لما رأوا التابوت لم يشكُّوا في النصر، فتسارعوا إلى الجهاد، فقال طالوت: لا حاجة لي في كل ما أرى، لا يخرج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا صاحب تجارة يشتغل بها ولا رجل عليه دين ولا رجل تزوج امرأة ولم يبن بها ولا أبتغي إلا الشباب النشيط الفارغ؛ فاجتمع له ثمانون ألفًا ممن شرطه، وكان في حر شديد فشكوا قلة الماء بينهم وبين عدوهم؛ فقالوا: إن المياه قليلة لا تحملنا فادع الله أن يجري لنا نهرًا.

﴿قَالَ﴾ طالوت ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم﴾ مختبركم ليرى طاعتكم ـ وهو أعلم ـ ﴿بِنَهَرٍ﴾ قال ابن عباس والسدي: هو نهر فلسطين، وقال قتادة: نهر بين الأردن وفلسطين عذب ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: ليس من أهل ديني وطاعتي ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ لم يشربه ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ قرأ أهل الحجاز وأبو عمرو «غَرفة» بفتح الغين، وقرأ الآخرون بضم الغين، هما لغتان، قال الكسائي: الغرفة بالضم: الذي يحصل في الكف من الماء إذا غرف، والغرفة بالفتح: الاغتراف، فالضم اسم والفتح مصدر ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ نصب على الاستثناء، واختلفوا في القليل الذين لم يشربوا، فقال السدي: كانوا أربعة آلاف، وقال غيره: ثلاثمائة وبضعة عشر، وهو الصحيح.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد الله بن رجاء، أنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء قال: كنَّا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة[1].

(١) رواه البخاري في المغازي، باب عدة أصحاب بدر: (٧/ ٢٩٠).

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾

١/٤٣ ويُروى ثلاثمائة وثلاثة عشر / فلما وصلوا إلى النهر وقد أُلقي عليهم العطش فشرب منه الكل إلا هذا العدد القليل، فمن اغترف غرفة كما أمر الله قوي قلبه وصح إيمانه وعبر النهر سالمًا وكفته تلك الغرفة الواحدة لشربه وحمله ودوابه، والذين شربوا وخالفوا أمر الله اسودَّت شفاههم وغلبهم العطش فلم يرووا وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو فلم يجاوزوا ولم يشهدوا الفتح.

وقيل: كلهم جاوزوا ولكن لم يحضر القتال إلا الذين لم يشربوا ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ﴾ يعني: النهر ﴿هُوَ﴾ يعني: طالوت ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ﴾ يعني: القليل ﴿قَالُوا﴾ يعني: الذين شربوا وخالفوا أمر الله، وكانوا أهل شك ونفاق ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - والسدي: فانحرفوا ولم يجاوزوا ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يستيقنون ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُوا ٱللَّهِ﴾ وهم الذين ثبتوا مع طالوت ﴿كَم مِّن فِئَةٍ﴾ جماعة، وهي جمع لا واحد له من لفظه، وجمعه فئات وفئون في الرفع وفئين في الخفض والنصب ﴿قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ بقضائه وإرادته ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ بالنصر والمعونة.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا﴾ يعني: طالوت وجنوده، يعني: المؤمنين ﴿لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ المشركين، ومعنى برزوا: صاروا بالبراز من الأرض وهو ما ظهر واستوى ﴿قَالُوا رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا﴾ أَنْزِلْ واصبب ﴿صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا﴾ قوِّ قلوبنا ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بعلم الله تعالى ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ وصفة قتله: قال أهل التفسير[1]: عبر النهر مع طالوت فيمن عبر إيشا أبو داود: في ثلاثة عشر ابنًا له، وكان داود أصغرهم وكان يرمي بالقذافة فقال لأبيه يومًا:

---

(١) هذه الأقوال عن أهل التفسير بمجملها من الإسرائيليات، ونحن في غنية عنه مما في أيدينا من الكتاب والسنة، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على ما ذكروه، ولسنا في حاجة إلى شيء من هذا في فهم القرآن وتدبره، فلا تُلْقِ إليه بالاً . . . وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أن ذلك مما ذكر في الإسرائيليات. انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٣٧) طبع دار الأرقم، «الإسرائيليات والموضوعات» للشيخ أبي شهبة: ص٢٤٨ - ٢٤٩.

يا أبتاه ما أرمي بقذافتي شيئًا إلا صرعته؛ فقال: أبشر يا بني، فإن الله جعل رزقك في قذافتك، ثم أتاه مرة أخرى فقال: يا أبتاه، لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدًا رابضًا فركبته فأخذت بأذنيه فلم يهجني، فقال: أبشر يا بني، فإن هذا خير يريده الله بك، ثم أتاه يومًا آخر فقال: يا أبتاه، إني لأمشي بين الجبال فأسبح فما يبقى جبل إلا سبح معي، فقال: أبشر يا بني، فإن هذا خير أعطاكه الله تعالى؛ فأرسل جالوت إلى طالوت: أن ابرُز إليَّ أو أبرِز إليَّ مَن يقاتلني، فإن قتلني فلكم ملكي وإن قتلته فلي ملككم؛ فشق ذلك على طالوت فنادى في عسكره من قتل جالوت زوَّجته ابنتي وناصفته ملكي فهاب الناس جالوت فلم يجبه أحد فسأل طالوت نبيهم أن يدعو الله تعالى فدعا الله في ذلك، فأتى بقرن فيه دهن القدس وتنور من حديد فقيل: إن صاحبكم الذي يقتل جالوت هو الذي يوضع هذا القرن على رأسه فيغلي الدهن حتى يدهن منه رأسه ولا يسيل على وجهه ويكون على رأسه كهيئة الإكليل ويدخل في هذا التنور فيملؤه ولا يتقلقل فيه، فدعا طالوت بني إسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم أحد فأوحى الله إلى نبيهم أنَّ في ولد إيشا من يقتل الله به جالوت فدعا طالوت إيشا فقال: اعرض عليَّ بنيك فأخرج له اثنى عشر رجلًا أمثال السواري[1] فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئًا فقال لإيشا: هل بقي لك ولد غيرهم فقال: لا، فقال النبي: يا رب، إنه زعم أن لا ولد له غيرهم، فقال: كذب، فقال النبي: إنَّ ربي كذبك، فقال: صدق الله يا نبي الله، إن لي ابنًا صغيرًا يقال له: داود، استحييت أن يراه الناس لقصر قامته وحقارته فخلَّفته[2] في الغنم يرعاها وهو في شعب كذا وكذا، وكان داود رجلًا قصيرًا مسقامًا[3] مصفارًا[4] أزرق[5] أمعر[6]، فدعاه طالوت، ويقال: بل خرج طالوت إليه فوجد الوادي قد سال بينه وبين الزريبة التي كان يريح إليها، فوجده يحمل شاتين يجيز بهما السيل ولا يخوض بهما الماء فلما رآه قال: هذا هو لا شك فيه، هذا يرحم البهائم فهو بالناس أرحم فدعاه ووضع القرن على رأسه ففاض فقال طالوت: هل لك أن تقتل جالوت وأزوجك ابنتي وأجري خاتمك في ملكي قال: نعم، قال: وهل آنست من نفسك شيئًا تتقوى به على قتله؟ قال: نعم، أنا أرعى فيجيء الأسد أو النمر أو الذئب فيأخذ شاة فأقوم إليه فأفتح لحييه عنها وأضرقها إلى قفاه، فرده إلى عسكره، فمر داود عليه السلام في طريقه بحجر فناداه الحجر: يا داود، احملني فإني حجر هارون الذي قتل بي ملك كذا؛ فحمله في مخلاته، ثم مر بحجر آخر فقال: احملني فإني حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا

---

(١) جمع سارية: وهي الاسطوانة من حجارة أو آجر، وفي الحديث أنه نهى أنه يصلى بين السواري، وذلك في صلاة الجماعة، من أجل انقطاع الصف.

(٢) في «أ»: (فجعله).

(٣) رجل مسقام، وامرأة مسقام أيضًا، أي: كثير السقم لا يكاد يبرأ.

(٤) من قولهم اصفار لونه: غلبته الصفرة، وذلك من المرض والضعف.

(٥) يريد أزرق العينين، وكانت العرب تتشاءم من الزرق.

(٦) قليل الشعر.

وكذا؛ فحمله في مخلاته، ثم مر بحجر آخر فقال: احملني فإني حجرك الذي تقتل بي جالوت فوضعه في مخلاته، فلما تصافوا للقتال وبرز جالوت وسأل المبارزة انتدب له داود فأعطاه طالوت فرسًا ودرعًا وسلاحًا فلبس السلاح وركب الفرس وسار قريبًا ثم انصرف إلى الملك فقال: من حوله جبن الغلام فجاء فوقف على الملك فقال: ما شأنك؟ فقال: إن الله إن لم ينصرني لم يغن عني هذا السلاح شيئًا، فدعني أقاتل كما أريد، قال: فافعل ما شئت، قال: نعم، فأخذ داود مخلاته فتقلدها وأخذ المقلاع ومضى نحو جالوت وكان جالوت من أشد الرجال وأقواهم، وكان يهزم الجيوش وحده وكان له بيضة[(١)] فيها ثلاثمائة رطل حديد فلما نظر إلى داود أُلقِي في قلبه الرعب فقال له: أنت تبرز إلي؟ قال: نعم.

وكان جالوت على فرس أبلق[(٢)] عليه السلاح التام، قال: فأتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب؟ قال: نعم، أنت شر من الكلب، قال: لا جرم لأقسمنَّ لحمك بين سباع الأرض وطير السماء، قال داود: أو يقسم الله لحمك، فقال داود: باسم إله إبراهيم، وأخرج حجرًا ثم أخرج الآخر وقال: باسم إله إسحاق، ووضعه في مقلاعه ثم أخرج الثالث وقال: باسم إله يعقوب، ووضعه في مقلاعه فصارت كلها حجرًا واحدًا ودوَّر داود المقلاع ورمى به فسخر الله له الريح حتى أصاب الحجر أنف البيضة فخالط دماغه وخرج من قفاه وقتل من ورائه ثلاثين رجلًا، وهزم الله تعالى الجيش وخرَّ جالوت قتيلًا فأخذه يجره حتى ألقاه بين يدي طالوت، ففرح المسلمون فرحًا شديدًا، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين والناس يذكرون داود فجاء داودُ طالوتَ وقال: أنجز لي ما وعدتني، فقال: أتريد ابنة الملك بغير صداق؟ فقال داود: ما شرطت عليَّ صداقًا وليس لي شيء فقال: لا أكلِّفك إلا ما تطيق أنت رجل جريء وفي حيالنا أعداء لنا غُلْفٌ[(٣)] فإذا قتلت منهم مائتي رجل وجئتني بغلفهم زوجتك ابنتي فأتاهم فجعل كلما قتل واحدًا منهم نظم غلفته في خيط حتى نظم غلفهم فجاء بها إلى طالوت فألقى إليه وقال: ادفع إليَّ امرأتي فزوجه ابنته وأجرى خاتمه في ملكه، فمال الناس إلى داود وأحبوه وأكثروا ذكره، فحسده طالوت وأراد قتله فأخبر بذلك ابنة طالوت رجلٌ يقال له: ذو العينين؛ فقالت لداود: إنك مقتول في هذه الليلة قال: ومن يقتلني؟ قالت: أبي، / قال: وهل أجرمت جرمًا؟ قالت: حدثني من لا يكذب ولا عليك أن تغيب الليلة حتى ننظر مصداق ذلك، فقال: لئن كان أراد الله ذلك لا أستطيع خروجًا ولكن ائتيني بزق[(٤)] خمر فأتت به

---

(١) لباس الرأس في الحرب.

(٢) سواد وبياض وارتفاع التحجيل إلى الفخذين.

(٣) جمع أغلف، وهو الذي لم يختن.

(٤) الزق ـ بكسر الزاي ـ: جلد شاة يسلخ من رجل واحدة، ومن قبل رأسه وعنقه، ثم يعالج حتى يكون سقاء، وكانوا أكثر ما يتخذونه للخمر.

فوضعه في مضجعه على السرير وسجاه[1] ودخل تحت السرير فدخل طالوت نصف الليل فقال لها: أين بعلك؟ فقالت: هو نائم على السرير فضربه بالسيف ضربة فسال الخمر فلما وجد ريح الشراب قال: يرحم الله داود ما كان أكثر شربه للخمر، وخرج.

فلما أصبح علم أنه لم يفعل شيئًا فقال: إن رجلًا طلبت منه ما طلبت لخليق أن لا يدعني حتى يدرك مني ثأره فاشتد حجابه وحراسه وأغلق دونه أبوابه، ثم إن داود أتاه ليلة وقد هدأت العيون فأعمى الله سبحانه الحجبة وفتح له الأبواب فدخل عليه وهو نائم على فراشه، فوضع سهمًا عند رأسه وسهمًا عند رجليه وسهمًا عن يمينه وسهمًا عن شماله ثم خرج، فلما استيقظ طالوت بَصُر بالسهام فعرفها فقال: يرحم الله تعالى داود هو خير مني ظفرت به فقصدت قتله وظفر بي فكفَّ عني ولو شاء لوضع هذا السهم في حلقي وما أنا بالذي آمنه، فلما كانت القابلة أتاه ثانيًا وأعمى الله الحجاب فدخل عليه وهو نائم فأخذ إبريق طالوت الذي كان يتوضأ منه وكوزه الذي كان يشرب منه وقطع شعرات من لحيته وشيئًا من هدب ثيابه، ثم خرج وهرب وتوارى، فلما أصبح طالوت ورأى ذلك سلط على داود العيون وطلبه أشد الطلب فلم يقدر عليه، ثم إن طالوت ركب يومًا فوجد داود يمشي في البرية فقال: اليوم أقتله، فركض على أثره، فاشتد داود وكان إذا فزع لم يدرك، فدخل غارًا فأوحى الله تعالى إلى العنكبوت فنسج عليه بيتًا فلما انتهى طالوت إلى الغار ونظر إلى بناء العنكبوت قال: لو كان دخل هاهنا لخرق بناء العنكبوت فتركه ومضى، فانطلق داود وأتى الجبل مع المتعبدين فتعبَّد فيه فطعن العلماء والعباد على طالوت في شأن داود فجعل طالوت لا ينهاه أحد عن قتل داود إلا قتله، وأغرى بقتل العلماء فلم يكن يقدر على عالم في بني إسرائيل يطيق قتله إلا قتله، حتى أتى بامرأة تعلم اسم الله الأعظم فأمر خبازه بقتلها فرحمها الخباز وقال: لعلنا نحتاج إلى عالم فتركها فوقع في قلب طالوت التوبة وندم على ما فعل، وأقبل على البكاء حتى رحمه الناس.

وكان كل ليلة يخرج إلى القبور فيبكي وينادي: أنشد الله عبدًا يعلم أن لي توبة إلا أخبرني بها، فلما أكثر عليهم ناداه مناد من القبور: يا طالوت، أما ترضى أن قتلتنا حتى تؤذينا أمواتًا فازداد بكاءً وحزنًا فرحمه الخباز فقال: مالك أيها الملك؟ قال: هل تعلم لي في الأرض عالمًا أسأله هل لي من توبة؟ فقال الخباز: إنما مثلك مثل ملك نزل قرية عشاء فصاح الديك فتطير منه، فقال: لا تتركوا في القرية ديكًا إلا ذبحتموه، فلما أراد أن ينام قال لأصحابه: إذا صاح الديك فأيقظونا حتى ندلج فقالوا له: وهل تركت ديكًا نسمع صوته؟ ولكن هل تركت عالمًا في الأرض؟ فازداد حزنًا وبكاء، فلما رأى الخباز ذلك قال له: أرأيتك إن دللتك على عالم لعلك أن تقتله قال: لا، فتوثق عليه الخباز فأخبره أن المرأة العالمة عنده قال: انطلق بي إليها أسألها

(١) غطاه ومد عليه ثوبًا.

هل لي من توبة؟ وكانت من أهل بيت يعلم الاسم الأعظم فإذا فنيت رجالهم علمت نساؤهم فلما بلغ طالوت الباب قال الخباز: إنها إذا رأتك فزعت فخلفه خلفه ثم أدخله عليها فقال لها: ألست أعظم الناس مِنَّةً عليك، أنجيتك من القتل وآويتك، قالت: بلى، قال: فإن لي إليك حاجة، هذا طالوت يسأل هل لي من توبة؟ فغشي عليها من الفَرَق فقال لها: إنه لا يريد قتلك ولكن يسألك هل له من توبة؟ قالت: لا، والله لا أعلم لطالوت توبة، ولكن هل تعلمون مكان قبر نبي؟ فانطلق بهما إلى قبر إشمويل فصلت ودعت ثم نادت: يا صاحب القبر، فخرج إشمويل من القبر ينفض رأسه من التراب فلما نظر إليهم ثلاثتهم قال: ما لكم أقامت القيامة؟ قالت: لا، ولكن طالوت يسألك هل له من توبة؟ قال إشمويل: يا طالوت ما فعلت بعدي؟ قال: لم أدع من الشر شيئًا إلا فعلته وجئت أطلب التوبة، قال: كم لك من الولد؟ قال: عشرة رجال، قال: ما أعلم لك من توبة إلا أن تتخلى من ملكك وتخرج أنت وولدك في سبيل الله، ثم تقدم ولدك حتى يقتلوا بين يديك ثم تقاتل أنت حتى تقتل آخرهم، ثم رجع إشمويل إلى القبر وسقط ميتًا، ورجع طالوت أحزن ما كان رهبة أن لا يتابعه ولده وقد بكى حتى سقطت أشفار عينيه ونحل جسمه فدخل عليه أولاده فقال لهم: أرأيتم لو دفعت إلى النار هل كنتم تفدونني؟ قالوا: نعم نفديك بما قدرنا عليه، قال: فإنها النار إن لم تفعلوا ما أقول لكم قالوا: فاعرض علينا، فعرض لهم القصة، قالوا: وإنك لمقتول؟ قال: نعم، قالوا: فلا خير لنا في الحياة بعدك قد طابت أنفسنا بالذي سألت، فتجهز بماله وولده فتقدَّم ولده وكانوا عشرة فقاتلوا بين يديه حتى قتلوا ثم شد هو بعدهم حتى قتل فجاء قاتله إلى داود ليبشره وقال: قتلت عدوك، فقال داود: ما أنت بالذي تحيا بعده، فضرب عنقه، وكان ملك طالوت إلى أن قُتِل أربعين سنة وأتى بنو إسرائيل إلى داود وأعطوه خزائن طالوت وملكوه على أنفسهم.

قال الكلبي والضحاك: ملك داود بعد قتل طالوت سبع سنين ولم يجتمع بنو إسرائيل على ملك واحد إلا على داود فذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: النبوة، جمع الله لداود بين الملك والنبوة ولم يكن من قبل، بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط، وقيل: الملك والحكمة هو العلم مع العمل.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ قال الكلبي وغيره: يعني صنعة الدروع وكان يصنعها ويبيعها وكان لا يأكل إلا من عمل يده، وقيل: منطق الطير (وكلام الحكل)[1] والنمل والكلام الحسن، وقيل: هو الزبور، وقيل: هو الصوت الطيب والألحان، فلم يعط الله أحدًا من خلقه مثل صوته، وكان إذا قرأ الزبور تدنو الوحوش حتى يأخذ بأعناقها وتظله الطير مصيخة له ويركد الماء الجاري ويسكن الريح.

وروى الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو أن الله تعالى أعطاه سلسلة موصولة بالمجرة

---

(١) من «ب»، والحكل: ما لا يسمع له صوت. (٢) ساقط من «أ».

ورأسها عند صومعته قوتها قوة الحديد ولونها لون النار وحلقها مستديرة مفصلة بالجواهر مدسرة بقضبان
اللؤلؤ الرطب فلا يحدث في الهواء حدث إلا صلصلت السلسلة، فعلم داود ذلك الحدث، ولا يمسها ذو
عاهة إلا برئ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن رفعت، فمن تعدى على صاحبه وأنكر له
حقًّا أتى السلسلة فمن كان صادقًا مد يده إلى السلسلة فتناولها، ومن كان كاذبًا لم ينلها فكانت كذلك إلى أن
ظهر بهم المكر والخديعة فبلغنا أن بعض ملوكها أودع رجلًا / جوهرة ثمينة فلما استردها أنكر فتحاكما إلى ١/٤٤
السلسلة، فعمد الذي عنده الجوهرة إلى عكازة فنقرها وضمنها الجوهرة واعتمد عليها حتى حضر السلسلة
فقال صاحب الجوهرة: رد عليَّ الوديعة فقال صاحبه: ما أعرف لك عندي من وديعة فإن كنت صادقًا
فتناول السلسلة، فتناولها بيده فقيل للمنكر: قم أنت فتناولها فقال لصاحب الجوهرة: خذ عكازي هذه
فاحفظها حتى أتناول السلسلة، فأخذها عنده، ثم قام المنكر نحو السلسلة فأخذها فقال الرجل: اللهم إن
كنت تعلم أن هذه الوديعة التي يدعيها عليَّ قد وصلت إليه فقرب مني السلسلة فمد يده فتناولها فتعجب
القوم وشكُّوا فيها فأصبحوا وقد رفع الله السلسلة.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ قرأ أهل المدينة ويعقوب «دفاع الله» بالألف هاهنا وفي سورة الحج، وقرأ الآخرون بغير الألف لأنَّ الله تعالى لا يغالبه أحد وهو الدافع وحده، ومن قرأ بالألف قال: قد يكون الدفاع من واحد مثل قول العرب: أحسن الله عنك الدفاع، قال ابن عباس ومجاهد: ولولا دفع الله بجنود المسلمين لغلب المشركون على الأرض؛ فقتلوا المؤمنين، وخربوا المساجد والبلاد، وقال سائر المفسرين: لولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار لهلكت الأرض بمن فيها، ولكن الله يدفع بالمؤمن عن الكافر وبالصالح عن الفاجر.

أخبرنا أحمد بن إبراهيم الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو عبد الله بن فنجويه، أنا أبو بكر بن خرجة، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنا أبو حميد الحمصي، أنا يحيى بن سعيد العطار، أنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقة، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء، ثم قرأ «وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ»[1] ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير»: (٥/ ٣٧٤)، وفيه يحيى بن سعيد العطار، ضعَّفه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: (جائز الحديث)، وقال محمد بن مصفَّى الحمصي الحافظ: ثقة. وترجمه البخاري في «الكبير»، فلم يذكر فيه جرحًا.
وقال ابن كثير ـ بعد عزو الحديث للطبري ـ: هذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد ضعيف جدًّا. «التفسير»: (١/ ٥٣٧) دار الأرقم.
وعزاه الهيثمي للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: فيه يحيى بن سعيد وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد»: (٨/ ١٦٣ - ١٦٤)، «فيض القدير»: (٢/ ٢٦١).

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾.

﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ أي: كلمه الله تعالى، يعني: موسى عليه السلام ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ يعني: محمدًا ﷺ، قال الشيخ الإمام ـ رحمة الله عليه ـ: وما أوتي نبي آية إلا وقد أوتي نبينا مثل تلك الآية، وفُضل على غيره بآيات مثل: انشقاق القمر بإشارته، وحنين الجذع على مفارقته، وتسليم الحجر والشجر عليه، وكلام البهائم والشهادة برسالته، ونبع الماء من بين أصابعه، وغير ذلك من المعجزات والآيات التي لا تحصى، وأظهرها القرآن الذي عجز أهل السماء وأهل الأرض عن الإتيان بمثله.

أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد المخلدي، أخبرنا أبو العباس بن محمد بن إسحاق الثقفي، أنا قتيبة بن سعيد، أنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا وقد أُعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما كان الذي أُوتيته وحيًا أوحاه الله تعالى إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»[1].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن سنان، أخبرنا[2] هشيم أنا سيار، أنا يزيد الفقير، أنا جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامَّة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»: (١٣/٢٤٧)، وفي فضائل القرآن، ومسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ برقم ٢٣٩: (١/١٣٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٢) ساقط من «أ»، والصحيح من «شرح السنة» للمصنف، وفي المخطوط: (يسار) بدلاً من (سيار).

(٣) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم، الباب الأول: (١/٤٣٦)، وفي كتاب الصلاة، وفي الجهاد، وفي بدء الخلق، والأنبياء، ومسلم في=

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكشميهني، أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، أنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أوتيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»(١).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم﴾ أي: من بعد الرسل ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ﴾ ثبت على إيمانه بفضل الله ﴿وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ﴾ بخذلانه ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ﴾ أعاده تأكيدًا ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ٢٥٣﴾ يوفق من يشاء فضلًا، ويخذل من يشاء عدلاً.

سأل رجل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر؟ فقال: طريق مظلم لا تسلكه، فأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تلجه، فأعاد السؤال، فقال: سر الله في الأرض قد خفي عليك فلا تفتشه(٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ قال السدي: أراد به الزكاة المفروضة، وقال غيره: أراد به صدقة التطوع والنفقة في الخير ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ﴾ أي: لا فداء فيه، سماه بيعًا لأن الفداء شراء نفسه ﴿وَلَا خُلَّةٞ﴾ لا صداقة ﴿وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾ إلا بإذن الله، قرأ ابن كثير ونافع وأهل البصرة كلها بالنصب، وكذلك في سورة إبراهيم «لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ»[إبراهيم: ٣١]، وفي سورة الطور «لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ»[الطور: ٢٣]، وقرأ الآخرون كلها بالرفع والتنوين ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ لأنهم وضعوا العبادة في غير موضعها.

= المساجد برقم ٥٢١: (١/ ٣٧٠ - ٣٧١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١٩٦).

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢٣: (١/ ٣٧١)، وفي رواية أخرى: «بعثت بجوامع الكلم»، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١٩٧).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة»: ص ٢٠٢، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٤/ ٦٢٩).

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، أنا حميد بن زنجويه، أنا ابن أبي شيبة، أنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي السليل[1]، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذر، أيُّ آية من كتاب الله أعظم» قلت: «﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾» قال: فضرب في صدري ثم قال: «لِيَهْنِكَ العلم» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده إن لهذه الآية لسانًا وشفتين تقدّس المَلِك عند ساق العرش»[2].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف عن محمد بن إسماعيل قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: أخبرنا عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: لأرفعنك
٤٤/ب إلى رسول الله ﷺ قال: إني مُحتاج وعليَّ عيال ولي حاجة شديدة قال: فخليت سبيله فأصبحت / فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة»؟ قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال: أما إنه قد كذبك وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعليَّ عيال ولا أعود، فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك»؟ قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته وخليت سبيله قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود» فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مراتٍ إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أُعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى

---

(١) أبي السليل: هو ضريب بن نُقير، ويقال: نُقيل أبو السليل القيسي الجريري البصري، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها برقم ٨١٠: (١/ ٥٥٦) برواية مختلفة، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٤٥٩)، وقوله: (ليهنك العلم)، أي: ليكن العلم هنيئًا لك.

فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة»؟ قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: «ما هي»؟ قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ وقال: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص الناس على الخير، فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب من ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة» قلت: لا، قال: «ذاك شيطان»[(١)].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حين يصبح آية الكرسي وآيتين من أول ﴿ حمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾[غافر: ١-٢] حفظ في يومه ذلك حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ في ليلته تلك حتى يصبح»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ﴾ رفع بالابتداء وخبره في ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ﴾ الباقي الدائم على الأبد وهو من له الحياة، والحياة صفة الله تعالى ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ قرأ عمر وابن مسعود «القيّام»، وقرأ علقمة «القيّم»، وكلها لغات بمعنى واحد، قال مجاهد: ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ القائم على كل شيء[(٣)]، وقال الكلبي: القائم على كل نفس بما كسبت، وقيل: هو القائم بالأمور، وقال أبو عبيدة: الذي لا يزول ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ السِّنة: النعاس وهو النوم الخفيف، والوسنان بين النائم واليقظان، يقال منه: وسن يسن وسنًا وسنة، والنوم هو الثقيل المزيل للقوة والعقل، قال المفضل الضبي: السِّنة في الرأس والنوم في القلب، فالسِّنة أول النوم وهو النعاس، وقيل: السِّنة في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب فهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، نفى الله تعالى عن نفسه النوم؛ لأنه آفة وهو منزه عن الآفات؛ ولأنه تغيُّر ولا يجوز عليه التغير.

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا وكّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا . . . : (٤/ ٤٨٦ - ٤٨٧)، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: (٦/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، وفي فضائل القرآن، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي: (٨/ ١٨٢)، وقال: هذا حديث غريب.
وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ كما في «المغني» وهو ضعيف من السابعة. «التقريب»، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٥٠).

(٣) ساقط من «ب».

أخبرنا أحمد بن إبراهيم الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أخبرنا عبد الله ابن حامد، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا علي بن حرب، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، ولكنه يخفض القسط، ويرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»[1]، ورواه المسعودي عن عمرو بن مرة، وقال: حجابه النار.

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ مِلْكًا وخَلْقًا ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ بأمره ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ قال مجاهد وعطاء والسدي: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» من أمر الدنيا «وَمَا خَلْفَهُمْ» من أمر الآخرة، وقال الكلبي: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» يعني: الآخرة؛ لأنهم يقدمون عليها «وَمَا خَلْفَهُمْ» الدنيا؛ لأنهم يخلفونها وراء ظهورهم، وقال ابن جريج: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» ما مضى أمامهم «وَمَا خَلْفَهُمْ» ما يكون بعدهم، وقال مقاتل: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» ما كان قبل خلق الملائكة «وَمَا خَلْفَهُمْ» أي: ما كان بعد خلقهم، وقيل: «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» أي: ما قدموه من خير أو شر «وَمَا خَلْفَهُمْ» ما هم فاعلوه ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ أي: من علم الله ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ أن يطلعهم عليه، يعني: لا يحيطون بشيء من علم الغيب إلا بما شاء مما أخبر به الرسل، كما قال الله تعالى: «فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ»[الجن: ٢٦-٢٧]، قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ أي: ملأ وأحاط به، واختلفوا في الكرسي فقال الحسن: هو العرش نفسه، وقال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: الكرسي موضوع أمام العرش، ومعنى قوله: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ» أي: سعته مثل سعة السموات والأرض، وفي الأخبار: أن السموات والأرض في جنب الكرسي كحلقة في فلاة، والكرسي في جنب العرش كحلقة في فلاة. ويُروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن السماوات السبع والأرضين السبع في الكرسي كدراهم سبعة ألقيت في ترس[2].

وقال علي ومقاتل: كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والأرضين السبع، وهو بين يدي العرش، ويحمل الكرسي أربعة أملاك، لكل ملك أربعة وجوه، وأقدامهم في الصخرة التي تحت

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إن الله لا ينام» وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» برقم١٧٩: (١/ ١٦١ - ١٦٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٧٣).

(٢) أورده الطبري في «التفسير» برواية أخرى قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس»: (٥/ ٣٩٩).

ورواه محمد بن أبي شيبة في «كتاب العرش»، وعزاه ابن كثير لابن مردويه، وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»: (٢/ ١٤٩)، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني: متروك، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وطرق الحديث كلها واهية، فلا تعتضد لضعفها. انظر: «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد»: ص٢٨٣.

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾

الأرض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام، ملك على صورة سيد البشر آدم عليه السلام، وهو يسأل للآدميين الرزق والمطر من السنة إلى السنة، وملك على صورة سيد الأنعام وهو الثور وهو يسأل للأنعام الرزق من السنة إلى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل، وملك على صورة سيد السباع وهو الأسد يسأل للسباع الرزق من السنة إلى السنة، (وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسأل الرزق للطير من السنة إلى السنة)[١]، وفي بعض الأخبار أن ما بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابًا من ظلمة وسبعين حجابًا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا ذلك لاحترق حملة الكرسي من نور حملة العرش.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أراد بالكرسي علمه[٢] وهو قول مجاهد، ومنه قيل لصحيفة العلم: كراسة، وقيل: «كرسيه» ملكه وسلطانه، والعرب تسمى الملك القديم كرسيًا، ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾ أي: لا يثقله ولا يشق عليه، يقال: آدني الشيء، أي: أثقلني ﴿حِفۡظُهُمَاۚ﴾ أي: حفظ السموات والأرض ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾ الرفيع فوق خلقه والمتعالي عن الأشياء والأنداد، وقيل: العلي بالملك والسلطنة ﴿ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ الكبير الذي لا شيء أعظم منه.

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قال سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة ـ (المقلاة من النساء)[٣] لا يعيش لها ولد ـ وكانت تنذر لئن عاش لها ولد لتُهَوِّدَنَّه، فإذا عاش ولدها جعلته في اليهود، فجاء الإسلام وفيهم منهم / فلما أجليت بنو النضير كان ١/٤٥
فيهم عدد من أولاد الأنصار فأرادت الأنصار استردادهم وقالوا: هم أبناؤنا وإخواننا فنزلت هذه الآية: «لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ» فقال رسول الله ﷺ: «خيروا أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم»[٤].

---

(١) ساقط من «ب». وهذا في الحديث المعروف بحديث الأوعال، وهو حديث ضعيف. انظر: «حجة الله البالغة» للدهلوي: (١/ ٣٩٣ـ ٣٩٤).

(٢) نقل ذلك عنه الطبري في «التفسير»: (٥/ ٣٩٧ – ٣٩٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، فقال: روينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «علمه».
ثم قال: وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور المذكور مع العرش. انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي: (٢/ ١٣٤ – ١٣٥). والإعراض عن التأويل في مثل هذه الآيات هو الأسلم والأحكم.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الأسير يكره على الإسلام: (٤/ ٢٠)، والطبري في «التفسير»: (٥/ ٤٠٩ – ٤١٠) عن سعيد بن جبير مرسلًا، والبيهقي في «السنن»: (٩/ ١٨٦)، وصححه ابن حبان: ص٤٢٧ من «موارد الظمآن»، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» إلى=

وقال مجاهد: كان ناس مسترضعين في اليهود من الأوس، فلما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير قال الذين كانوا مسترضعين فيهم: لنذهبنَّ معهم ولندينَنَّ بدينهم، فمنعهم أهلوهم، فنزلت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1].

وقال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بن سالم بني عوف ابنان فتنصرا قبل مبعث النبي ﷺ ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام فلزمهما أبوهما وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فتخاصما إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فخلى سبيلهما[2].

وقال قتادة وعطاء: نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام، فلما أسلموا طوعًا أو كرهًا أنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يقروا بالجزية، فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الإسلام[3].

وقيل: كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فصارت منسوخة بآية السيف[4]، وهو قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ أي: الإيمان من الكفر، والحق من الباطل ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني: الشيطان، وقيل: كل ما عُبد من دون الله تعالى فهو طاغوت، وقيل: كل ما يطغي الإنسان، فاعول من الطغيان، زيدت التاء فيه بدلاً من لام الفعل، كقولهم: حانوت وتابوت، فالتاء فيها مبدلة من هاء التأنيث ﴿وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ أي: تمسك واعتصم بالعقد الوثيق المحكم في الدين، والوثقى تأنيث الأوثق، وقيل: العروة الوثقى السبب الذي يوصل إلى رضا الله تعالى ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ لا انقطاع لها ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ قيل: لدعائك إياهم إلى الإسلام ﴿عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ بحرصك على إيمانهم.

= سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. وانظر: «تفسير النسائي»: (١/ ٢٧٣، ٢٧٦)، والنحاس في «معاني القرآن»: (١/ ٢٦٦)، وفي «الناسخ والمنسوخ»: ص٩٨، وللشوكاني كلام مفيد حول هذه الآية فلينظر فتح القدير: (١/ ٢٧٥)، «أصول العلاقات الدولية» عثمان ضميرية: (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩).

وأخرج الواحدي بسنده قطعة منه دون قول النبي ﷺ: «قد خيّر أصحابكم . . .». «أسباب النزول»: ص٧٧.

(١) «أسباب النزول» للواحدي: ص٧٨، «تفسير الطبري»: (٥/ ٤١١)، وفي «أسباب النزول» للواحدي: ص٧٧، قال مجاهد: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان له غلام أسود يقال له: صُبَيح، وكان يكرهه على الإسلام. وانظر: «العجاب» لابن حجر: (١/ ٦١١ ـ ٦١٣).

(٢) عزاه ابن حجر في «الكافي الشاف»: ص٢٣ للواحدي في «أسباب النزول» وكذلك البغوي، وهو عند الواحدي في ص٧٨ دون سند.

(٣) انظر: «تفسير الطبري»: (٥/ ١٣٥)، «العجاب»: (١/ ٦١٤).

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن طاهر البغدادي: ص٢٤٢.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ناصرهم ومعينهم، وقيل: محبهم، وقيل: متولي أمورهم لا يكلهم إلى غيره، وقال الحسن: وليُّ هدايتهم ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من الكفر إلى الإيمان، قال الواقدي: كل ما في القرآن من الظلمات والنور فالمراد منه: الكفر والإيمان، غير التي في سورة الأنعام «وجعل الظلمات والنور» فالمراد منه: الليل والنهار، سُمي الكفر ظلمة لالتباس طريقه، وسمي الإسلام نورًا لوضوح طريقه ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ قال مقاتل: يعني كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب وسائر رؤوس الضلالة ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يدعونهم من النور إلى الظلمات، والطاغوت يكون مذكرًا ومؤنثًا وواحدًا وجمعًا، قال تعالى في المذكر والواحد: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ»[النساء: ٦٠]، وقال في المؤنث: «وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا»[الزمر: ١٧]، وقال في الجمع: «يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ» فإن قيل: قال يخرجونهم من النور وهم كفار لم يكونوا في نور قط؟ قيل: هم اليهود كانوا مؤمنين بمحمدٍ ﷺ قبل أن يبعث لما يجدون في كتبهم من نعته، فلما بعث كفروا به، وقيل: هو على العموم في حق جميع الكفار، قالوا: منعهم إياهم من الدخول فيه إخراج، كما يقول الرجل لأبيه أخرجتني من مالك ولم يكن فيه، كما قال الله تعالى إخبارًا عن يوسف عليه السلام: «إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ»[يوسف: ٣٧]، ولم يكن قط في ملتهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ معناه: هل انتهى إليك يا محمد خبر الذي حاج إبراهيم، أي: خاصم وجادل، وهو نمرود وهو أول من وضع التاج على رأسه، وتجبر في الأرض وادعى الربوبية؟ ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ أي: لأن آتاه الله الملك فطغى، أي: كانت تلك المحاجة من بطر الملك وطغيانه، قال مجاهد: ملك الأرض أربعة: مؤمنان وكافران، فأما المؤمنان: فسليمان وذو القرنين، وأما الكافران: فنمرود وبختنصر.

واختلفوا في وقت هذه المناظرة، قال مقاتل: لما كسر إبراهيم الأصنام سجنه نمرود ثم أخرجه ليحرقه بالنار فقال له: من ربُّك الذي تدعونا إليه؟ فقال: ربي الذي يحيي ويميت، وقال آخرون: كان هذا بعد إلقائه في النار؛ وذلك أن الناس قحطوا على عهد نمرود وكان الناس يمتارون[١] من عنده الطعام، فكان إذا أتاه الرجل في طلب الطعام سأله من ربُّك؟ فإن قال: أنت؛ باع منه الطعام، فأتاه إبراهيم فيمن أتاه فقال له نمرود: من ربُّك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت، فاشتغل بالمحاجة ولم يعطه شيئًا فرجع إبراهيم فمر على كثيب من رمل أعفر فأخذ منه تطييبًا لقلوب أهله إذا دخل عليهم، فلما أتى أهله ووضع متاعه نام، فقامت امرأته إلى متاعه ففتحته فإذا هو أجود طعام ما رآه أحد، فأخذته فصنعت له منه فقربته إليه؛ فقال: من أين هذا؟ قالت: من الطعام الذي جئت به فعرف أن الله رزقه، فحمد الله.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ (وهذا جواب سؤال غير مذكور تقديره: قال له: من ربك؟ فقال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾)[٢] قرأ حمزة «ربيْ الذي يحي ويميت» بإسكان الياء، وكذلك «حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ»[الأعراف: ٣٣]، و«عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ»[الأعراف: ١٤٦]، و«قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ»[إبراهيم: ٣١]، و«ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ»[مريم: ٣٠]، و«مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ»[الأنبياء: ٨٣]، و«عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ»[الأنبياء: ١٠٥]، و«عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ»[سبأ: ١٣]، و«مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ»[ص: ٤١]، و«إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ»[الزمر: ٣٨]، و«أَهْلَكَنِيَ ٱللَّهُ»[الملك: ٢٨] أسكن الياء فيهن حمزة، ووافق ابن عامر والكسائي في «لعبادي الذين آمنوا» وابن عامر «آياتي الذين»، وفتحها الآخرون، ﴿قَالَ﴾ نمرود ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾.

قرأ أهل المدينة (أنا) بإثبات الألف والمد في الوصل إذا تلتها ألف مفتوحة أو مضمومة والباقون بحذف الألف، ووقفوا جميعًا بالألف، قال أكثر المفسرين: دعا نمرود برجلين فقتل أحدهما واستحيا الآخر فجعل ترك القتل إحياء له، فانتقل إبراهيم إلى حجة أخرى، لا عجزًا، فإن حجته كانت لازمة لأنه أراد بالإحياء إحياء الميت فكان له أن يقول: فأحي من أمتَّ إن كنت صادقًا فانتقل إلى حجة أخرى أوضح من الأولى.

﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ أي: تحير ودهش وانقطعت حجته، فإن قيل: كيف بُهت وكان يمكنه أن يعارض إبراهيم؟ فيقول له: سل أنت ربَّك حتى يأتي بها من المغرب، قيل: إنما لم يقله لأنه خاف أن لو سأل ذلك دعا إبراهيم ربه فكان زيادة في فضيحته وانقطاعه، والصحيح أن الله صرفه عن تلك المعارضة إظهارًا للحجة عليه أو معجزة لإبراهيم عليه السلام ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾.

---

(١) يجلبون الطعام.

(٢) ساقط من «ب».

﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ وهذه الآية منسوقة على الآية الأولى، تقديره: «أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى / حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ» وإلى الذي مر على قرية، وقيل: تقديره هل رأيت الذي حاج إبراهيم في ربه، وهل ٤٥/ب
رأيت الذي مر على قرية؟ واختلفوا في ذلك المارّ؛ فقال قتادة وعكرمة والضحاك: هو عزير بن شرخيا، وقال وهب بن منبه: هو أرميا بن حلقيا، وكان من سبط هارون، وهو الخضر، وقال مجاهد: هو كافر شك في البعث، واختلفوا في تلك القرية؛ فقال وهب وعكرمة وقتادة: هي بيت المقدس، وقال الضحاك: هي الأرض المقدسة، وقال الكلبي: هي دير سابر أباد، وقال السدي: سلما باذ، وقيل: دير هرقل، وقيل: هي الأرض التي أهلك الله فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وقيل: هي قرية العنب، وهي على فرسخين من بيت المقدس ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ﴾ ساقطة، يقال: خوِي البيت بكسر الواو يخوى خوىً مقصورًا إذا سقط، وخوَى البيت بالفتح خواءً ممدودًا إذا خلا ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ سقوفها، واحدها عرش، وقيل: كل بناء عرش، ومعناه: أن السقوف سقطت ثم وقعت الحيطان عليها.

﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وكان السبب في ذلك على ما روى محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه[1]: أن الله تعالى بعث إرمياء إلى ناشية بن أموص ملك بني إسرائيل يسدده في ذلك ويأتيه بالخبر من الله عزَّ وجلَّ، فعظمت الأحداث في بني إسرائيل وركبوا المعاصي؛ فأوحى الله تعالى إلى إرمياء: أن ذكِّر قومك نعمي وعرفهم أحداثهم وادعهم إليَّ، فقال إرمياء: إني ضعيف إن لم تقوِّني، عاجز إن لم تبلغني، مخذول إن لم تنصرني؛ فقال الله عزَّ وجلَّ: أنا ألهمك؛ فقام إرمياء فيهم ولم يدرِ ما يقول؛ فألهمه الله في الوقت خطبة بليغة طويلة بيَّن لهم فيها ثواب الطاعة وعقاب المعصية، وقال في آخرها عن الله تعالى: وإني أحلف بعزتي

---

(١) القصة في الطبري: (٥/ ٤٤٧ - ٤٥٤)، ووهب بن منبه رَحِمَهُ اللَّهُ وُلد سنة أربع وثلاثين، مشهور في الرواية عن الإسرائيليات، فعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير، فإنه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ، وحديثه في «الصحيحين» عن أخيه همام، ولهما عن أبي هريرة نسخة مشهورة أكثرها في الصحاح، رواها عنه معمر، توفي سنة أربع عشرة ومائة. انظر: «تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٠٠)، «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٤٤).

لأقيضن لهم فتنة يتحير فيها الحكيم، ولأسلطنَّ عليهم جبارًا فارسيًّا ألبسه الهيبة وأنزع من صدره الرحمة يتبعه عدد مثل سواد الليل المظلم، ثم أوحى الله تعالى إلى إرمياء إني مهلك بني إسرائيل بيافث، ويافث من أهل بابل، وهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام، فلما سمع إرمياء ذلك صاح وبكى وشق ثيابه ونبذ الرماد على رأسه؛ فلما سمع الله تضرعه وبكاءه ناداه: يا إرمياء، أشق عليك ما أوحيت إليك؟ قال: نعم يا رب، أهلكني قبل أن أرى في بني إسرائيل ما لا أسر به، فقال الله تعالى: وعزتي لا أهلك بني إسرائيل حتى يكون الأمر في ذلك من قِبَلِكَ، ففرح إرمياء بذلك وطابت نفسه، فقال: لا والذي بعث موسى بالحق، لا أرضى بهلاك بني إسرائيل، ثم أتى الملك فأخبره بذلك وكان ملكًا صالحًا فاستبشر وفرح، فقال: إن يعذبنا ربُّنا فبذنوب كثيرة وإن عفا عنا فبرحمته.

ثم إنهم لبثوا بعد الوحي ثلاث سنين لم يزدادوا إلا معصية وتماديًا في الشر؛ وذلك حين اقترب هلاكهم فقلَّ الوحي، ودعاهم الملك إلى التوبة، فلم يفعلوا، فسلط الله عليهم بختنصر، فخرج في ست مائة ألف راية يريد أهل بيت المقدس، فلما فصل سائرًا أتى الملك الخبر، فقال لإرمياء: أين ما زعمت أن الله أوحى إليك؟ فقال إرمياء: إن الله لا يخلف الميعاد وأنا به واثق، فلما قرب الأجل بعث الله إلى إرمياء ملكًا قد تمثل له رجلًا من بني إسرائيل فقال له إرمياء: من أنت؟ قال: أنا رجل من بني إسرائيل أتيتك أستفتيك في أهل رحمي وصلت أرحامهم ولم آت إليهم إلا حُسْنًا ولا يزيدهم إكرامي إياهم إلا إسخاطًا لي فأفتني فيهم، قال: أحسن فيما بينك وبين الله وصلهم وأبشر بخير؛ فانصرف المَلَك فمكث أيامًا ثم أقبل إليه في صورة ذلك الرجل فقعد بين يديه فقال: أنا الذي أتيتك في شأن أهلي، فقال له إرمياء: ما طهرت أخلاقهم لك بعد؟ قال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق ما أعلم كرامة يأتيها أحد من الناس إلى رحمه إلا قدمتها إليهم وأفضل، فقال له النبي إرمياء عليه السلام: ارجع فأحسن إليهم، أسأل الله الذي يصلح عباده الصالحين أن يصلحهم؛ فقام الملك فمكث أيامًا وقد نزل بختنصر وجنوده حول بيت المقدس بأكثر من الجراد؛ ففزع منهم بنو إسرائيل فقال ملكهم لإرمياء: يا نبي الله، أين ما وعدك الله؟ قال: إني بربي واثق، ثم أقبل الملك إلى إرمياء وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك ويستبشر بنصر ربه عزَّ وجلَّ الذي وعده، فقعد بين يديه فقال: أنا الذي أتيتك في شأن أهلي مرتين، فقال النبي: ألم يأن لهم أن يفيقوا من الذي هم فيه؟ فقال الملك: يا نبي الله كل شيء كان يصيبني منهم قبل اليوم كنت أصبر عليه، فاليوم رأيتهم في عمل لا يرضي الله؛ فقال النبي: على أي عمل رأيتهم؟ قال: على عمل عظيم من سخط الله فغضب الله وأتيتك لأخبرك، وإني أسألك بالله الذي بعثك بالحق نبيًّا إلا ما دعوت الله عليهم ليهلكهم، فقال إرمياء: يا مالك السموات والأرض إن كانوا على حق وصواب فأبقهم وإن كانوا على عمل لا ترضاه فأهلكهم، فلما خرجت الكلمة من فم إرمياء، أرسل الله صاعقة من السماء في بيت المقدس فالتهب مكان القربان وخسف بسبعة أبواب

من أبوابها، فلما رأى ذلك إرمياء صاح وشق ثيابه ونبذ الرماد على رأسه وقال: يا مالك السموات أين ميعادك الذي وعدتني؟ فنودي إنه لم يصبهم ما أصابهم إلا بفتياك ودعائك، فاستيقن النبي عليه السلام أنها فتياه وأن ذلك السائل كان رسول الله ﷺ فطار إرمياء حتى خالط الوحوش.

ودخل بختنصر وجنوده بيت المقدس ووطىء الشام وقتل بني إسرائيل حتى أفناهم وخرب بيت المقدس، ثم أمر جنوده أن يملأ كل رجل منهم ترسه ترابًا فيقذفه في بيت المقدس، ففعلوا حتى ملؤوه، ثم أمرهم أن يجمعوا من كان في بلدان بيت المقدس فاجتمع عندهم صغيرهم وكبيرهم من بني إسرائيل، فاختار منهم سبعين ألف صبي فقسمهم بين الملوك الذين كانوا معه، فأصاب كل رجل منهم أربعة غلمة، وكان من أولئك الغلمان دانيال وحنانيا، وفرق من بقي من بني إسرائيل ثلاث فرق، فثلثًا قتلهم، وثلثًا سباهم، وثلثًا أقرَّهم بالشام، وكانت هذه الواقعة الأولى التي أنزلها الله في بني إسرائيل بظلمهم؛ فلما ولَّى عنهم بختنصر راجعًا إلى بابل ومعه سبايا بني إسرائيل أقبل إرمياء على حمار له معه عصير عنب في ركوة وسلة تين حتى غشي إيلياء، فلما وقف عليها ورأى خرابها قال: «أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا»؟!

وقال ـ الذي قال إن المارّ كان عزيرًا ـ: إن بختنصر لما خرب بيت المقدس وقدم بسبي بني إسرائيل ببابل كان فيهم عزير ودانيال وسبعة آلاف من أهل بيت داود، فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة، فطاف في القرية فلم ير فيها أحدًا، وعامة شجرها حامل فأكل من الفاكهة، واعتصر من العنب فشرب منه، وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العصير في زق، فلما رأى خراب القرية وهلاك أهلها قال: «أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا»؟! قالها تعجبًا لا شكًّا / في البعث. ١/٤٦

رجعنا إلى حديث وهب قال: ثم ربط إرمياء حماره بحبل جديد فألقى الله تعالى عليه النوم؛ فلما نام نزع الله منه الروح مائة عام وأمات حماره، وعصيره وتينه عنده؛ فأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد، وذلك ضحىً، ومنع الله السباع والطير لحمه، فلما مضى من موته سبعون سنة أرسل الله ملكًا إلى ملك من ملوك فارس يقال له: نوشك، فقال: إن الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيلياء حتى يعود أعمر ما كان، فانتدب الملك بألف قهرمان[1] مع كل قهرمان ثلثمائة ألف عامل وجعلوا يعمرونه، فأهلك الله بختنصر ببعوضة دخلت دماغه، ونجىٰ الله من بقي من بني إسرائيل ولم يمت ببابل وردَّهم جميعًا إلى بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلاثين سنة وكثروا حتى عادوا على أحسن ما كانوا عليه، فلما مضت المائة أحيا الله منه عينيه وسائر جسده ميت، ثم أحيا جسده وهو ينظر إليه، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامه متفرقة بِيضٌ تلوح، فسمع صوتًا من السماء: أيتها العظام البالية، إن الله يأمرك أن تجتمعي؛ فاجتمع بعضها إلى بعض،

(١) فارسي معرب، وهو من أمناء الملك.

واتصل بعضها ببعض ثم نودي: إن الله يأمرك أن تكتسي لحمًا وجلدًا؛ فكانت كذلك، ثم نودي: إن الله يأمرك أن تحيا، فقام بإذن الله ونهق، ، وعمَّر الله إرمياء فهو الذي يرى في الفلوات، فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ أي: أحياه ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ أي: كم مكثت؟ يقال: لمَّا أحياه الله بعث إليه ملكًا فسأله كم لبثت؟ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾ وذلك أن الله تعالى أماته ضحًى في أول النهار وأحياه بعد مائة عام في آخر النهار قبل غيبوبة الشمس، فقال: لبثت يومًا وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ بل بعض يوم ﴿قَالَ﴾ له الملَك ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ يعني: التين ﴿وَشَرَابِكَ﴾ يعني: العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي: لم يتغير، فكان التين كأنه قطف من ساعته، والعصير كأنه عصر من ساعته.

قال الكسائي: كأنه لم تأت عليه السنون، وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب «لم يتسنّ» بحذف الهاء في الوصل، وكذلك «فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ»[الأنعام: ٩٠]، وقرأ الآخرون بالهاء فيهما وصلًا ووقفًا، فمن أسقط الهاء في الوصل جعل الهاء صلة زائدة، وقال: أصله «يتسنى» فحذف الياء بالجزم وأبدل منه هاء في الوقف، وقال أبو عمرو: هو من التسنن بنونين: وهو التغير، كقوله تعالى: «مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ»[الحجر: ٢٦]، أي: متغير؛ فعوضت من إحدى النونين ياء، كقوله تعالى: «ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ»[القيامة: ٣٣]، أي: يتمطط، وكقوله «وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا»[الشمس: ١٠]، وأصله: دسَّيتها، ومن أثبت الهاء في الحالين جعل الهاء أصلية لام الفعل، وهذا على قول من جعل أصل السنة: السنهة، وتصغيرها سنيهة، والفعل من السانهة، وإنما قال: لم يتسنه ولم يثنه مع أنه أخبر عن شيئين رد التغيير إلى أقرب اللفظين وهو الشراب واكتفى بذكر أحد المذكورين لأنه في معنى الآخر ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ فنظر فإذا هو عظام بيض فركب الله تعالى العظام بعضها على بعض فكساه اللحم والجلد وأحياه وهو ينظر ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ قيل: الواو زائدة مقحمة، وقال الفراء: أُدخلت الواو فيه دلالة على أنها شرط لفعل بعدها معناه: ولنجعلك آية، أي: عبرة ودلالة على البعث بعد الموت ـ قاله أكثر المفسرين، وقال الضحاك وغيره: إنه عاد إلى قريته شابًا وأولاده وأولاد أولاده شيوخ وعجائز وهو أسود الرأس واللحية.

قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ أهل الحجاز والبصرة «ننشرها» بالراء، معناه: نحييها، يقال: أنشر الله الميت إنشارًا ونشره نشورًا، قال الله تعالى: «ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ»[عبس: ٢٢]، وقال في اللازم «وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ»[الملك: ١٥]، وقرأ الآخرون بالزاي، أي: نرفعها من الأرض ونردها إلى مكانها من الجسد ونركب بعضها على بعض، وإنشاز الشيء رفعه وإزعاجه، يقال: أنشزته فنشز، أي: رفعته فارتفع.

واختلفوا في معنى الآية؛ فقال الأكثرون: أراد به عظام حماره، وقال السدي: إن الله تعالى أحيا عزيرًا ثم قال له: انظر إلى حمارك قد هلك وبليت عظامه فبعث الله تعالى ريحًا فجاءت بعظام الحمار من كل سهل

وجبل وقد ذهبت بها الطير والسباع فاجتمعت فركب بعضها في بعض وهو ينظر، فصار حمارًا من عظام ليس فيه لحم ولا دم ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ ثم كسا العظام لحمًا ودمًا فصار حمارًا لا روح فيه، ثم أقبل ملك يمشي حتى أخذ بمنخر الحمار فنفخ فيه فقام الحمار ونهق بإذن الله.

وقال قوم: أراد به عظام هذا الرجل، وذلك أن الله تعالى لم يمت حماره بل أماته هو فأحيا الله عينيه ورأسه، وسائر جسده ميت، ثم قال: انظر إلى حمارك فنظر فرأى حماره قائمًا واقفًا كهيئته يوم ربطه حيًّا لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر إلى الرُّمة[1] في عنقه جديدة لم تتغير، وتقدير الآية وانظر إلى حمارك: وانظر إلى عظامك كيف ننشزها، وفي الآية تقديم وتأخير، وتقديرهما: وانظر إلى حمارك، وانظر إلى العظام كيف ننشزها، ولنجعلك آية للناس.

وقال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، والسدي عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لما أحيا الله تعالى عزيرًا بعد ما أماته مائة سنة ركب حماره حتى أتى محلته فأنكره الناس وأنكر الناس ومنازلهم؛ فانطلق على وهم حتى أتى منزله فإذا هو بعجوز عمياء مقعدة قد أتى عليها مائة وعشرون سنة كانت عرفته وعقلته فقال لها عزير: يا هذه، هذا منزل عزير؟ قالت: نعم، هذا منزل عزير وبكت، وقالت: ما رأيت أحدًا من كذا وكذا سنة يذكر عزيرًا، قال: فإني أنا عزير، قالت: سبحان الله، فإن عزيرًا قد فقدناه من مائة سنة لم نسمع له بذكر، قال: فإني أنا عزير كان الله أماتني مائة سنة ثم بعثني، قالت: فإن عزيرًا كان رجلًا مستجاب الدعوة ويدعو للمريض ولصاحب البلاء بالعافية، فادع الله أن يرد لي بصري حتى أراك فإن كنت عزيرًا عرفتك، فدعا ربه ومسح بيده على عينيها فصحّتا وأخذ بيدها، وقال: قُومي بإذن الله تعالى؛ فأطلق الله رجليها فقامت صحيحة، فنظرت إليه فقالت: أشهد أنك عزير؛ فانطلقت إلى بني إسرائيل وهم في أنديتهم ومجالسهم وابنٌ لعزير شيخ كبير ابن مائة سنة وثماني عشرة سنة وبنو بنيه شيوخ في المجلس، فنادت هذا عزير قد جاءكم؛ فكذبوها؛ فقالت: أنا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري وأطلق رجليَّ وزعم أن الله كان أماته مائة سنة ثم بعثه، فنهض الناس فأقبلوا إليه فقال ولده: كان لأبي شامةٌ سوداء مثل الهلال بين كتفيه، فكشف عن كتفيه فإذا هو عزير.

وقال السدي والكلبي: لما رجع عزير إلى قومه وقد أحرق بختنصر التوراة ولم يكن من الله عهد بين الخلق، فبكى عزير على التوراة؛ فأتاه ملك بإناء فيه ماء فسقاه من ذلك الماء فمثلت التوراة في صدره فرجع إلى بني إسرائيل وقد علمه الله التوراة وبعثه نبيًّا، فقال: أنا عزير فلم يصدقوه؛ فقال: إني عزير قد بعثني الله إليكم لأجدد / لكم توراتكم، قالوا: أمْلِهَا علينا، فأملاها عليهم من ظهر قلبه، فقالوا: ما جعل الله ٤٦/ب

(١) بالضم، القطعة من الحبل.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

التوراة في صدر رجل بعد ما ذهبت إلا أنه ابنه، فقالوا: عزير ابن الله، وستأتي القصة في سورة براءة إن شاء الله تعالى[(١)].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ ذلك عيانًا ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ قرأ حمزة والكسائي مجزومًا موصولاً على الأمر على معنى: قال الله تعالى له اعْلَمْ، وقرأ الآخرون «أَعْلَمُ» بقطع الألف ورفع الميم على الخبر عن عزير أنه قال لما رأى ذلك: أعلم ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وابن جريج: كان سبب هذا السؤال من إبراهيم عليه السلام أنه مرَّ على دابة ميتة، قال ابن جريج: كانت جيفة حمار بساحل البحر، قال عطاء: في بحيرة طبرية، قالوا: فرآها وقد توزعتها دواب البحر والبر، فكان إذا مد البحر جاءت الحيتان ودواب البحر فأكلت منها فما وقع منها يصير في البحر، فإذا جزر البحر ورجع جاءت السباع فأكلن منها فما سقط منها يصير ترابًا، فإذا ذهبت السباع جاءت الطير فأكلت منها فما سقط منها قطعتها الريح في الهواء، فلما رأى ذلك إبراهيم عليه السلام تعجب منها وقال: يا رب، قد علمت لتجمعنها من بطون السباع وحواصل الطير وأجواف دواب البحر فأرني كيف تحييها لأعاين فأزداد يقينًا، فعاتبه الله تعالى[(٢)]: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ يا رب علمت وآمنت ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: ليسكن قلبي إلى المعاينة والمشاهدة، أراد: أن يصير له علم اليقين عين اليقين؛ لأن الخبر ليس كالمعاينة.

وقيل: كان سبب هذا السؤال من إبراهيم أنه لما احتج على نمرود فقال: «رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ»[البقرة: ٢٥٨]؛ قال نمرود[(٣)]: أنا أحيي وأميت، فقتل أحد الرجلين، وأطلق الآخر؛ فقال إبراهيم: إن الله تبارك وتعالى يقصد إلى جسد ميت فيحييه، فقال له نمرود: أنت عاينته، فلم يقدر أن يقول نعم، فانتقل إلى حجة أخرى، ثم سأل ربه أن يريه إحياء الموتى «قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» بقوة حجتي، فإذا قيل: أنت عاينته؟ فأقول: نعم قد عاينته.

---

(١) انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٢٧ - ٢٨).

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص٧٩.

(٣) نسب الواحدي هذا القول لمحمد بن إسحاق بن يسار. «أسباب النزول»: ص٨٠.

وقال سعيد بن جبير: لما اتخذ الله تعالى إبراهيم خليلًا سأل مَلَكُ الموت ربّه أن يأذن له فيبشر إبراهيم بذلك؛ فأذن له، فأتى إبراهيم ولم يكن في الدار، فدخل داره وكان إبراهيم عليه السلام أغير الناس إذا خرج أغلق بابه، فلما جاء وجد في داره رجلًا فثار عليه ليأخذه وقال له: من أذن لك أن تدخل داري؟ فقال: أذن لي رب هذه الدار، فقال إبراهيم: صدقت وعرف أنه ملك، فقال: من أنت؟ قال: أنا ملك الموت جئت أبشرك بأن الله تعالى قد اتخذك خليلًا، فحمد الله عزَّ وجلَّ، وقال: فما علامة ذلك؟ قال: أن يجيب الله دعاءك ويحيي الموتى بسؤالك، فحينئذ قال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أنك اتخذتني خليلًا وتجيبني إذا دعوتك[(١)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن صالح أنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم؛ إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى قال: أولم تؤمن؟! قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي، ورحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»[(٢)].

وأخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث عن حرملة بن يحيى عن وهب بهذا الإسناد مثله وقال: «نحن أحق بالشَّكِّ من إبراهيم؛ إذ قال: ربِّ أرني كيف تحيي الموتى»[(٣)].

حُكي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال على هذا الحديث: لم يشك النبي ﷺ ولا إبراهيم في أن الله قادر على أن يحيي الموتى وإنما شكَّا في أنه هل يجيبهما إلى ما سألا، وقال أبو سليمان الخطابي: ليس في قوله «نحن أحق بالشك من إبراهيم» اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشك عنهما، يقول: إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى؛ فإبراهيم أولى بأن لا يشك، وقال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس، وكذلك قوله: «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»، وفيه الإعلام أن المسألة من إبراهيم عليه السلام لم تعرض من جهة الشك، ولكن من قبل زيادة العلم بالعيان، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال، وقيل: لما نزلت هذه الآية قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبيُّنا، فقال النبي ﷺ هذا القول تواضعًا منه وتقديمًا لإبراهيم على نفسه.

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي: ص٨١.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله عزَّ وجلَّ: «ونبئهم عن ضيف إبراهيم»: (٦/ ٤١٠ - ٤١١).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة برقم١٥١: (١/ ١٣٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١١١).

قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ معناه: قد آمنت فلم تسأل؟ شهد له بالإيمان كقول جرير:

أَلَسْتُمْ خيرَ مَنْ رَكِبَ المطَايا وأنْدَى العَالَمِينَ بُطُونَ رَاح

يعني: أنتم كذلك، ولكن ليطمئن قلبي بزيادة اليقين.

﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ قال مجاهد وعطاء وابن جريج: أخذ طاووسًا وديكًا وحمامة وغرابًا، وحُكي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ونسرًا بدل الحمامة.

وقال عطاء الخراساني: أوحى إليه أن خذ بطة خضراء وغرابًا أسود وحمامة بيضاء وديكًا أحمر ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة «فصِرهنَّ إليك» بكسر الصاد، أي: قطعهن ومزقهن، يقال: صار يصير صيرًا إذا قطع، وانصار الشيء انصيارًا إذا انقطع.

قال الفراء: هو مقلوب من صريت أصري صريًا إذا قطعت، وقرأ الآخرون «فَصُرْهُنَّ» بضم الصاد، ومعناه: أمِلْهُنَّ إليك ووجههن، يقال: صرت الشيء أصوره إذا أملته، ورَجُل أصور: إذا كان مائل العنق، وقال عطاء: معناه اجمعهنَّ واضممهنَّ إليك، يقال: صار يصور صورًا إذا اجتمع، ومنه قيل لجماعة النحل: صور، ومن فسره بالإمالة والضم قال: فيه إضمار معناه فصرهن إليك ثم قطعهنَّ، فحذفه اكتفاءً بقوله: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ لأنه يدل عليه، وقال أبو عبيدة: فصرهن معناه قطعهنَّ أيضًا، والصور القطع.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قرأ عاصم برواية أبي بكر «جُزُءًا» مثقلًا مهموزًا، والآخرون بالتخفيف والهمز، وقرأ أبو جعفر مشددة الزاي بلا همز، وأراد به: بعض الجبال.

قال بعض المفسرين: أمر الله إبراهيم أن يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويقطعها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ففعل، ثم أمره أن يجعل أجزاءها على الجبال.

واختلفوا في عدد الأجزاء والجبال؛ فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقتادة: أمر أن يجعل كل طائر أربعة أجزاء ويجعلها على أربعة جبال على كل جبل ربعًا من كل طائر، وقيل: جبل على جانب الشرق، وجبل على جانب الغرب، وجبل على جانب الشمال، وجبل على جانب الجنوب.

وقال ابن جريج والسدي: جزأها سبعة أجزاء ووضعها على سبعة أجبل وأمسك رؤوسهن ثم دعاهنَّ:
١/٤٧ / تعالين بإذن الله تعالى، فجعلت كل قطرة من دم طائر تطير إلى القطرة الأخرى، وكل ريشة تطير إلى الريشة الأخرى، وكل عظم يصير إلى العظم الآخر، وكل بضعة تصير إلى الأخرى، وإبراهيم ينظر، حتى لقيت كل جثة بعضها بعضًا في السماء بغير رأس ثم أقبلن إلى رؤوسهن سعيًا فكلما جاء طائر مال برأسه فإن كان رأسه دنا منه، وإن لم يكن تأخر، حتى التقى كل طائر برأسه فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ قيل: المراد بالسعي الإسراع والعَدْو، وقيل: المراد به المشي دون الطيران، كما قال الله

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾

تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، أي: فامضوا، والحكمة في المشي دون الطيران كونه أبعد من الشبهة لأنها لو طارت لتوهم متوهم أنها غير تلك الطير وأن أرجلها غير سليمة والله أعلم، وقيل: السعي بمعنى الطيران ﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيه إضمار تقديره: مثل صدقات الذين ينفقون أموالهم ﴿كَمَثَلِ﴾ زارع ﴿حَبَّةٍ﴾ وأراد بسبيل الله: الجهاد، وقيل: جميع أبواب الخير ﴿أَنۢبَتَتْ﴾ أخرجت ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ جمع سنبلة ﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾ فإن قيل: فما رأينا سنبلة فيها مائة حبة فكيف ضرب المثل به؟ قيل: ذلك متصور، غير مستحيل، وما لا يكون مستحيلًا جاز ضرب المثل به وإن لم يوجد، معناه: ﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ﴾ أن جعل الله فيها، وقيل: هو موجود في الدُّخن، وقيل: معناه أنها إن بذرت أنبتت مائة حبة، فما حدث من البذر الذي كان فيها كان مضافًا إليها، وكذلك تأوله الضحاك فقال: كل سنبلة أنبتت مائة حبة ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ قيل: معناه يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء، وقيل: معناه يضاعف على هذا ويزيد لمن يشاء ما بين سبع إلى سبعين إلى سبعمائة إلى ما شاء الله من الأضعاف مما لا يعلمه إلا الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ غني يعطي عن سعة ﴿عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ بنية من ينفق ماله.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال الكلبي: نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، جاء عبد الرحمن بأربعة آلاف درهم صدقة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كانت عندي ثمانية آلاف فأمسكت منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرضتها ربي، فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله فيما أمسكت لك وفيما أعطيت، وأما عثمان فجهز جيش المسلمين في غزوة تبوك بألف بعير بأقتابها[١] وأحلاسها[٢] فنزلت فيهما هذه الآية[٣].

---

(١) جمع قتب، وهو الإكاف على قدر سنام البعير ليركب أو يحمل عليه.
(٢) جمع حِلس، وهو كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله.
(٣) نقله الواحدي والثعلبي، ورواه مقاتل مختصرًا. انظر: «العجاب» لابن حجر: (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢).

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

وقال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان ـ رضي الله عنه ـ بألف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر رسول الله ﷺ فرأيت النبي ﷺ يدخل فيها يده ويقلبها ويقول: «ما ضرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم»[(١)]؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في طاعة الله ﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا ﴾ وهو أن يمنَّ عليه بعطائه فيقول: أعطيتك كذا، ويعدُّ نعمه عليه فيكدرها ﴿ وَلَآ أَذًى ﴾ هو أن يعيره فيقول: إلى كم تسأل وكم تؤذيني؟ وقيل: من الأذى هو أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه.

وقال سفيان: « مَنًّا وَلَآ أَذًى » هو أن يقول: قد أعطيتك وأعطيت فما شكرت، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلًا شيئًا ورأيت أن سلامك يثقل عليه فكُفَّ سلامك عنه، فحظر الله على عباده المنَّ بالصنيعة، واختص به صفة لنفسه؛ لأنه من العباد تعيير وتكدير، ومن الله إفضال وتذكير ﴿ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ أي: ثوابهم ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ أي: كلام حسن وردٌّ على السائل جميل، وقيل: عِدَةٌ حسنة، وقال الكلبي: دعاء صالح يدعو لأخيه بظهر الغيب، وقال الضحاك: نزلت في إصلاح ذات البين ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ أي: تستر عليه خلته ولا تهتك عليه ستره، وقال الكلبي والضحاك: يتجاوز عن ظالمه، وقيل: يتجاوز عن الفقير إذا استطال عليه عند رده ﴿ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ ﴾ يدفعها إليه ﴿ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ أي: منّ وتعيير للسائل أو قول يؤذيه ﴿ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ ﴾ أي: مستغن عن صدقة العباد ﴿ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾ لا يعجل بالعقوبة على من يمن ويؤذي بالصدقة.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم ﴾ أي: أجور صدقاتكم ﴿ بِٱلْمَنِّ ﴾ على السائل، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: بالمنِّ على الله تعالى ﴿ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ لصاحبها، ثم ضرب لذلك مثلًا فقال ﴿ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ ﴾ أي: كإبطال الذي ينفق ماله ﴿ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ أي: مراءاة وسمعة ليروا نفقته ويقولوا: إنه كريم سخي ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ يريد أن الرياء يبطل الصدقة ولا تكون النفقة مع الرياء من

---

(١) رواه الترمذي في المناقب، باب٧٦: (١٠/١٩٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد في «مسنده»: (٥/٦٣)، عن عبد الرحمن بن سمرة، وإسناده حسن.

فعل المؤمنين وهذا للمنافقين؛ لأن الكافر معلن بكفره غير مراء ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ أي: مثل هذا المرائي ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو الحجر الأملس، وهو واحد وجمع، فمن جعله جمعًا فواحده صفوانة، ومن جعله واحدًا فجمعه صفي ﴿عَلَيْهِ﴾ أي: على الصفوان ﴿تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد العظيم القطر ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أي: أملس، والصلد الحجر الصلب الأملس الذي لا شيء عليه، فهذا مثل ضربه الله تعالى لنفقة المنافق والمرائي والمؤمن الذي يمن بصدقته ويؤذي ويري الناس في الظاهر أن لهؤلاء أعمالاً كما يرى التراب على هذا الصفوان فإذا كان يوم القيامة بطل كله واضمحل؛ لأنه لم يكن لله عزَّ وجلَّ، كما أذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدًا ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أي: على ثواب شيء ﴿مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ عملوا في الدنيا ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني أخبرنا، عبد الله بن عمر الجوهري، أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، أخبرنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء، يقول الله لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا وانظروا هل تجدون عندهم جزاء»[1].

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد الحارثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن محمود، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائني أن عقبة بن مسلم حدثه أن شُفَيًّا الأصبحي حدثه أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس فقال: من هذا؟ قالوا: أبو هريرة، فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قلت: أنشدك الله بحق، لما حدثتني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أُمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارىء: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ فقال: بلى يا رب، / قال: ٤٧/ب
فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان قارىء فقد قيل ذلك، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال: فما عملت فيما اتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٤٢٨ - ٤٢٩) عن محمود بن لبيد، ورواه ابن حبان في «موارد الظمآن» ٢٤٩٩ عن فضالة الأنصاري بمعناه: ص٦١٨. وانظر: «النهج السديد»: ص٤٦. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن. والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٢٤).

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك، ويؤتى بالذي قُتل في سبيل الله فيقول له: فبماذا قتلت؟ فيقول: يا رب أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك، ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة»[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: طلب رضا الله تعالى ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال قتادة: احتسابًا، وقال الشعبي والكلبي: تصديقًا من أنفسهم، أي: يخرجون الزكاة طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب وتصديق بوعد الله، يعلمون أن ما أخرجوا خير لهم مما تركوا، وقيل: على يقين بإخلاف الله عليهم.

وقال عطاء ومجاهد: يثبّتون، أي: يضعون أموالهم، قال الحسن: كان الرجل إذا هم بصدقة تثبّت، فإن كان لله أمضى، وإن كان يخالطه شك أمسك، وعلى هذا القول يكون التثبيت بمعنى التثبت، كقوله تعالى: «وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا»[المزمل: ٨]، أي: تبتلا ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾ أي: بستان، قال المبرد[2] والفراء: إذا كان في البستان نخل فهو جنة، وإن كان فيه كرم فهو فردوس ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم «بربوة» و«إلى ربوة» في سورة المؤمنون بفتح الراء، وقرأ الآخرون بضمها، وهي المكان المرتفع المستوي الذي تجري فيه الأنهار فلا يعلوه الماء ولا يعلو عن الماء، وإنما جعلها بربوة لأن النبات عليها أحسن وأزكى ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ مطر شديد كثير ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا﴾ ثمرها، قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بالتخفيف[3]، وقرأ الباقون بالتثقيل، وزاد نافع وابن كثير تخفيف أكله والأكل، وخفف أبو عمرو ورسلْنا ورسْلكم ورسْلهم وسبْلنا.

﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي: أضعفت في الحمل، قال عطاء: حملت في السنة من الرَّيْع[4] ما يحمل غيرها في سنتين، وقال عكرمة: حملت في السنة مرتين ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ أي: فَطَشٌّ، وهو المطر الضعيف الخفيف ويكون دائمًا.

---

(١) رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة: (٧/ ٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب وعزاه في «تحفة الأحوذي» لابن خزيمة في «صحيحه»، وفي سنده الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائني، لين الحديث. «التقريب».

(٢) ساقط من «ب». (٣) أي: أُكْلَهَا. (٤) الغلة.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢٦٦﴾

قال السدي: هو الندى، وهذا مثل ضربه الله تعالى لعمل المؤمن المخلص فيقول: كما أن هذه الجنة تريع في كل حال ولا تخلف سواء قل المطر أو كثر، كذلك يضعف الله صدقة المؤمن المخلص الذي لا يمنّ ولا يؤذي سواء قلّت نفقته أو كثرت، وذلك أن الطل إذا كان يدوم يعمل عمل الوابل الشديد.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ هذه الآية متصلة بقوله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ» (قوله: ﴿أَيَوَدُّ﴾ يعني: أيحب أحدكم أن تكون له جنة، أي: بستان من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار)[1].

﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ أولاد صغار ضعاف عجزة ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح العاصف التي ترتفع إلى السماء كأنها عمود وجمعه أعاصير ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ هذا مثل ضربه الله لعمل المنافق والمرائي يقول: عمله في حُسنه كحُسن الجنة ينتفع به كما ينتفع صاحب الجنة بالجنة، فإذا كبر أو ضعف وصار له أولاد ضعاف وأصاب جنته إعصار فيه نار فاحترقت فصار أحوج ما يكون إليها وضعف عن إصلاحها لكبره وضعف أولاده عن إصلاحها لصغرهم ولم يجد هو ما يعود به على أولاده ولا أولاده ما يعودون به عليه فبقوا جميعًا متحيرين عجزة لا حيلة بأيديهم، كذلك يبطل الله عمل هذا المنافق والمرائي حين لا مغيث[2] لهما ولا توبة ولا إقالة.

قال عبيد بن عمير: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ يومًا لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت «أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ»؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ضربت مثلًا لعمل، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أي عمل؟ فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لعمل المرائي، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لرجل غني يعمل بطاعة الله بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله»[3].

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: (مستعتب) بدل (مغيث).

(٣) رواه البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ...﴾: (٨/ ٢٠١ - ٢٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ من خيار، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ومجاهد: من حلالات ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ بالتجارة والصناعة، وفيه دلالة على إباحة الكسب، وأنه ينقسم إلى طيب وخبيث.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[(١)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد ابن زنجويه، أخبرنا عبد الله بن صالح، أخبرنا أبو معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب أنه حدثه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وكان داود لا يأكل إلا من عمل يديه»[(٢)].

أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني، أخبرنا نجاح بن يزيد المحاربي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أخبرنا أحمد بن حازم، أخبرنا يحيى بن عبيد، أخبرنا أبان بن إسحق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكتسب عبد مالاً حرامًا فيتصدق منه فيقبل الله منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[(٣)].

---

(١) رواه النسائي في البيوع، باب الحث على الكسب: (٧/ ٢٤٠)، وابن ماجه في التجارات، باب الحث على الكسب: (٢/ ٧٢٣)، والدارمي في البيوع، باب الكسب وعمل الرجل بيده: (٢/ ٢٤٧)، وأحمد: (٦/ ٣١، ٤٢)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وابن حبان في «صحيحه»، «موارد الظمآن»: (١٠٩١) ص٢٦٨، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٣٢٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: (٤/ ٣٠٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٦).

(٣) رواه أحمد: (١/ ٣٨٧) جزء من حديث عبد الله بن مسعود، والبغوي في «شرح السنة»: (٨/ ١٠)، وأخرج بعضه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٤)، (٢/ ٤٤٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع»: (١٠/ ٩٠)، وقال: رواه الطبراني موقوفًا ورجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة»: برقم٢٨٢٢، «المشكاة»: برقم٢٧٧١، ٢٩٩٤.

وفي إسناده الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي: ضعيف، أفرط فيه ابن حبان. «التقريب».

والزكاة واجبة في مال التجارة عند أكثر أهل العلم، فبعد الحول يقوِّم العرض فيخرج من قيمتها ربع العشر إذا كان قيمتها عشرين دينارًا أو مائتي درهم، قال سمرة بن جندب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[(١)].

وعن أبي عمرو بن حِمَاس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعلى عنقي أدَمَة[(٢)] أحملها فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حِمَاس؟ فقلت: ما لي غير هذا وأهب[(٣)] في القرظ[(٤)]، فقال: ذاك مال، فَضَعْ، فوضعتها فحسبها فأخذ منها الزكاة[(٥)].

١/٤٨ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قيل: هذا بإخراج / العشور من الثمار والحبوب، واتفق أهل العلم على إيجاب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب إن كان مسقيًّا بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤنة، وإن كان مسقيًّا بساقية أو ينضح ففيه نصف العشر.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد ابن إسماعيل، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[(٦)] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[(٧)].

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما يؤدى زكاة النخل تمرًا»[(٨)].

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة: (٢/ ١٧٥)، وسكت عنه المنذري، والبيهقي في «السنن»: (٤/ ١٤٦)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: أخرجه الدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه، وفي إسناده جهالة.

(٢) جلد.

(٣) جمع إهاب، وهو الجلد قبل أن يدبغ.

(٤) القَرَظ: حب معروف يخرج من شجر العضاة تدبغ به الجلود.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده»: (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن»: (٤/ ١٤٧)، والدارقطني: (٢/ ١٢٥). وعزاه الحافظ ابن حجر للإمام أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد. انظر: «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٨٠). وضعفه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/ ٣١١) لأن أبا عمرو بن حماس مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان».

(٦) الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر.

(٧) رواه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: (٣/ ٣٤٧)، ومسلم في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم ٩٨١: (٢/ ٦٧٥) عن جابر بلفظ آخر، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٤٢).

(٨) الشافعي: (١/ ٢٤٣). رواه النسائي في الزكاة، باب شراء الصدقة: (٥/ ١٠٩)، وابن ماجه في الزكاة، باب خرص النخل والعنب: (٢/ ٢١٠ - ٢١١)، وأبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب: (٢/ ٢١٠ - ٢١١)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص: =

واختلف أهل العلم فيما سوى النخل والكروم، وفيما سوى ما يقتات به من الحبوب، فذهب قوم إلى أنه لا عشر في شيء منها، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الزهري والأوزاعي ومالك ـ رضي الله عنهم ـ: يجب في الزيتون، وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: يجب العشر في جميع البقول والخضروات كالثمار إلا الحشيش والحطب، وكل ثمرة أوجبنا فيها الزكاة فإنما يجب ببدوّ الصلاح، ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف، وكل حب أوجبنا فيه العشر فوقت وجوبه اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد الدياسة والتنقية، ولا يجب العشر في شيء منها حتى تبلغ خمسة أوسق[(١)] عند أكثر أهل العلم، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يجب في كل قليل وكثير منها، واحتج مَن شرط النصاب بما:

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق من الوَرِق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة»[(٢)].

وروى يحيى بن عبادة عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق»[(٣)]، وقال قوم: الآية في صدقات التطوع.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[(٤)].

= (٣/٣٠٦)، وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي: (٤/ ١٢٢)، والدارقطني: (٢/ ١٣٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٣٧).
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧١): (ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابًا: مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة).

(١) جمع وَسْق، وهو ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ.

(٢) رواه مالك: (١/ ٢٤٤)، والبخاري في الزكاة: (٣/ ٣١٠)، ومسلم في الزكاة، برقم٩٧٩: (٢/ ٦٧٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٤٩٩).

(٣) رواه مسلم في الزكاة، برقم٩٧٩: (٢/ ٦٧٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٥٠٠).

(٤) رواه البخاري في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس: (٥/ ٣) بلفظ: «ما من مسلم ...»، وفي الأدب أيضًا، ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم٣٥٥٣: (٣/ ١١٨٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٤٩).

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ قرأ ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل فيها وفي أخواتها وهي واحد وثلاثون موضعًا في القرآن؛ لأنه في الأصل تاءان أسقطت إحداهما فردٌ هو الساقطة وأدغم، وقرأ الآخرون بالتخفيف، ومعناه: لا تقصدوا ﴿ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

رُوي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: كانت الأنصار تخرج إذا كان جذاذ النخل أقناء[١] من التمر والبسر فيعلقونه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فكان الرجل منهم يعمد فيدخل قنو الحَشَفَ[٢] وهو يظن أنه جائز عنه في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك «وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ»[٣] أي: الحشف والرديء.

وقال الحسن ومجاهد والضحاك: كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورذالة أموالهم ويعزلون الجيد ناحية لأنفسهم، فأنزل الله تعالى[٤]: «وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ» الرديء «مِنْهُ تُنفِقُونَ» ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ يعني: الخبيث ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ الإغماض غض البصر، وأراد هاهنا التجوز والمساهلة، معناه: لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن حقه وتركه، وقال الحسن وقتادة: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه بسعر الجيد.

ورُوي عن البراء قال: لو أُهدي ذلك لكم ما أخذتموه إلا على استحياء من صاحبه وغيظ، فكيف ترضون ما لا ترضون لأنفسكم؟ هذا إذا كان المال كله جيدًا فليس له إعطاء الرديء؛ لأن أهل السُّهمان شركاؤه فيما عنده، فإن كان كل ماله رديئًا فلا بأس بإعطاء الرديء ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم ﴿حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ محمود في أفعاله.

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ أي: يخوفكم بالفقر، يقال: وعدته خيرًا ووعدته شرًا، قال الله تعالى في الخير «وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً»[الفتح: ٢٠]، وقال في الشر: «ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا»[الحج: ٧٢]، فإذا لم يذكر الخير والشر قلت في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته، والفقر سوء الحال وقلة ذات اليد،

---

(١) جمع قنو، وهو عذق النخل.

(٢) أردأ التمر.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة البقرة: (٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وقال: (حديث حسن غريب)، وصححه الحاكم: (٢/ ٢٨٥)، والطبري: (٥/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه الطبري: (٥/ ٥٦٢).

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٦٩)﴾

وأصله: من كسر الفقار، ومعنى الآية: أن الشيطان يخوفكم بالفقر ويقول للرجل: أمسك عليك مالك فإنك إذا تصدقت به افتقرت ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: بالبخل ومنع الزكاة، وقال الكلبي: كل فحشاء في القرآن فهو الزنا إلا هذا ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ أي: لذنوبكم ﴿وَفَضْلًا﴾ أي: رزقًا وخلفًا ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ غني ﴿عَلِيمٌ (٢٦٨)﴾.

أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي، أخبرنا أبو طاهر الزيادي، أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: حدثنا أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: ابن آدم، أَنفق أُنفِق عليك»، وقال: قال رسول الله ﷺ: «يمين الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحَّاء[١] الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه (قال): وعرشه على الماء وبيده الأخرى القِسْط يرفع ويخفض»[٢].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبيد الله بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن نمير، أخبرنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال لها: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي[٣] فيوعي الله عليك»[٤].

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ قال السدي: هي النبوة، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقتادة: علم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله، وقال الضحاك: القرآن والفهم فيه، وقال: في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة وألف آية حلال وحرام، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهنَّ، ولا تكونوا كأهل نهروان تأولوا آيات من القرآن في
٤٨/ب أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب، جهلوا / علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة، فعليكم بعلم القرآن فإنه من علم فيم أنزل الله لم يختلف في شيء منه.

---

(١) بمهملتين مثقلًا ممدودًا، أي: دائمة.

(٢) رواه البخاري في تفسير سورة هود، باب وكان عرشه على الماء: (٨/ ٣٥٢)، وفي التوحيد، ومسلم في الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف برقم ٩٩٣: (٢/ ٦٩٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٣) الإيعاء جعل الشيء في الوعاء، وأصله الحفظ.

(٤) رواه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج: (٥/ ٢١٧)، ومسلم في الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهية الإحصاء برقم ١٠٢٩: (٢/ ٧١٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٥٤).

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾

وقال مجاهد: هي القرآن والعلم والفقه، وروى ابن أبي نجيح عنه: الإصابة في القول والفعل، وقال إبراهيم النخعي: معرفة معاني الأشياء وفهمها.

﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ «مَنْ» في محل الرفع على ما لم يسم فاعله، و«الحكمة» خبره[1]، وقرأ يعقوب «يؤتِ الحكمة» بكسر التاء، أي: من يؤته الله الحكمة، دليله قراءة الأعمش: «ومن يؤته الله»، حكي عن الحسن ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قال: الورع في دين الله ﴿فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ يتعظ ﴿إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ ذوو العقول.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ فيما فرض الله عليكم ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ أي: ما أوجبتموه أنتم[2] على أنفسكم في طاعة الله فوفيتم به ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ يحفظه حتى يجازيكم به، وإنما قال: يعلمه، ولم يقل: يعلمها؛ لأنه رده إلى الآخر منهما، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾[النساء: ١١٢]، وإن شئت حملته على «ما» كقوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣١]، ولم يقل: بهما ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ الواضعين الصدقة في غير موضعها بالرياء أو يتصدقون من الحرام ﴿مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ من أعوان يدفعون عذاب الله عنهم، وهي جمع نصير، مثل: شريف وأشراف.

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي: تظهروها ﴿فَنِعِمَّا هِىَ﴾ أي: نعمت الخصلة هي، و«ما» في محل الرفع، و«هي» في محل النصب، كما تقول: نعم الرجل رجلًا، فإذا عرفت رفعت فقلت: نعم الرجل زيد، وأصله: نعم ما فوصلت، قرأ أهل المدينة غير ورش وأبو عمرو وأبو بكر: فنعما بكسر النون وسكون العين، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي: بفتح النون وكسر العين، وقرأ ابن كثير ونافع برواية ورش ويعقوب وحفص بكسرهما، وكلها لغات صحيحة وكذلك في سورة النساء.

﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ تسرُّوها ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ أي: تؤتوها الفقراء في السر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

---

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري: (١/ ٢٢٠).
(٢) ساقطة من «ب».

وأفضل، وكلٌّ مقبول إذا كانت النية صادقة، ولكن صدقة السر أفضل، وفي الحديث: «صدقة السر تطفىء غضب الرب»(١).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(٢).

وقيل: الآية في صدقة التطوع، أما الزكاة المفروضة فالإظهار فيها أفضل حتى يقتدي به الناس، كالصلاة المكتوبة في الجماعة أفضل، والنافلة في البيت أفضل(٣).

وقيل: الآية في الزكاة المفروضة كان الإخفاء فيها خيرًا على عهد رسول الله ﷺ، أما في زماننا فالإظهار أفضل حتى لا يساء به الظن.

قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ قرأ ابن كثير وأهل البصرة وأبو بكر بالنون ورفع الراء، أي: ونحن نكفر، وقرأ ابن عامر وحفص بالياء ورفع الراء، أي: ويكفر الله، وقرأ أهل المدينة وحمزة والكسائي بالنون والجزم نسقًا على الفاء التي في قوله «فهو خير لكم» لأن موضعها جزم بالجزاء، وقوله ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ قيل: ﴿مِّن﴾ صلة، تقديره: نكفر عنكم سيئاتكم، وقيل: هو للتحقيق والتبعيض، يعني: نكفر الصغائر من الذنوب ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك في الزكاة، باب فضل الصدقة «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء»، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز: (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠)، وعبد الله بن عيسى الخزاز أبو خلف منكر الحديث، قال النسائي: ليس بثقة.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٤٧٠).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأطول من هذا عن معاوية بن حيدة، وفيه صدقة بن عبد الله وثقه دحيم وضعفه جماعة. «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٣٦٥).
وأيضًا في «الصغير» و«الأوسط» عن جعفر، وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: (٣/ ١١٥).
والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٣٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٩٥٢)، والبخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد: (٢/ ١٤٣)، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم ١٠٣١: (٢/ ٧١٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٣٥٤).

(٣) ساقط من «ب».

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ قال الكلبي[1]: سبب نزول هذه الآية أن ناسًا من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود، وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يسلموا، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم وأرادوهم على أن يسلموا، وقال سعيد بن جبير[2]: كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين؛ نهى رسول الله ﷺ عن التصدق على المشركين كي تحملهم الحاجة إلى الدخول في الإسلام؛ فنزل قوله: «لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ» فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجةً منهم إليها ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ وأراد به هداية التوفيق، أما هدى البيان والدعوة فكان على رسول الله ﷺ، فأعطوهم بعد نزول الآية.

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: مال ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: تعملونه لأنفسكم ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ و«ما» جَحْدٌ، لفظه نفيٌ ومعناه نهيٌ، أي: لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط كالأول؛ ولذلك حذف النون منهما ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي: يوفر لكم جزاؤه، ومعناه: يؤدي إليكم؛ ولذلك أدخل فيه «إلى» ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيئًا، وهذا في صدقة التطوع، أباح الله تعالى أن توضع في أهل الإسلام وأهل الذمة، فأما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها إلا في المسلمين وهم أهل السهمان المذكورون في سورة التوبة.

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ اختلفوا في موضع هذه اللام؛ قيل: هي مردودة على موضع اللام من قوله: «فَلِأَنفُسِكُمْ» كأنه قال: وما تنفقوا من خير فللفقراء، وإنما

---

(١) انظر: «أسباب النزول»: ص١٢١، الطبري: (٥/ ٥٨٨).

(٢) «أسباب النزول» للواحدي: ص١٢١، بسنده عن سعيد بن جبير. ورواه النسائي في «التفسير»: (١/ ٢٨٢)، والطبري: (٥/ ٥٨٩)، والحاكم: (٢/ ٢٨٥)، و(٤/ ١٥٦)، والبيهقي: (٤/ ١٩١).

تنفقون لأنفسكم، وقيل: معناها الصدقات التي سبق ذكرها، وقيل: خبره محذوف، تقديره: للفقراء الذين صفتهم كذا حق واجب، وهم فقراء المهاجرين، كانوا نحوًا من أربعمائة رجل، لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر، وكانوا في المسجد يتعلمون القرآن ويرضخون[1] النوى بالنهار، وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله ﷺ وهم أصحاب الصُّفَّة، فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل أتاهم به إذا أمسى.

﴿ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيه أقاويل؛ قال قتادة ـ وهو أولاها ـ: حبسوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ لا يتفرغون للتجارة وطلب المعاش وهم أهل الصفة الذين ذكرناهم، وقيل: حبسوا أنفسهم على طاعة الله، وقيل: معناه حَبَسَهم الفقر والعدم عن الجهاد في سبيل الله، وقال سعيد بن جبير: قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ في الجهاد في سبيل الله فصاروا زمنى، أحصرهم المرض والزمانة عن الضرب في سبيل الله للجهاد، وقال ابن زيد: معناه: من كثرة ما جاهدوا صارت الأرض كلها حربًا عليهم فلا يستطيعون ضربًا في الأرض من كثرة أعدائهم، ﴿يَحۡسَبُهُمُ﴾ قرأ أبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة: يحسبهم وبابه بفتح السين، وقرأ
١/٤٩ الآخرون بالكسر ﴿ٱلۡجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ أي: من تعففهم عن السؤال / وقناعتهم يظن من لا يعرف حالهم أنهم أغنياء، والتعفف التَّفَعُّل من العفة وهي الترك، يقال: عف عن الشيء إذا كف عنه، وتعفف إذا تكلف في الإمساك.

﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ السيماء والسيمياء والسمة: العلامة التي يعرف بها الشيء، واختلفوا في معناها هاهنا، فقال مجاهد: هو التخشع والتواضع، وقال السدي: أثر الجهد من الحاجة والفقر، وقال الضحاك: صفرة ألوانهم من الجوع والضر، وقيل: رثاثة ثيابهم ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ قال عطاء: إذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء، وإذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداء، وقيل: معناه لا يسألون الناس إلحافًا أصلًا؛ لأنه قال: من التعفف، والتعفف: ترك السؤال؛ ولأنه قال: تعرفهم بسيماهم، ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت إلى معرفتهم بالعلامة من حاجة، فمعنى الآية: ليس لهم سؤال فيقع فيه إلحاف، والإلحاف: الإلحاح واللجاج.

أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أخبرنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن الإسماعيلي، أخبرنا محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب

(١) يكسرون.

على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أشياءهم أعطوه أو منعوه»[١].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا، زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان» قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى فيغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[٢].

ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا»[٣].

أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أخبرنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز، أخبرنا محمد بن زكريا بن عذافر، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هارون بن رياب، عن كنانة العدوي، عن قبيصة بن مخارق قال: إني تحملت بحمالة في قومي فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني تحملت بحمالة في قومي وأتيتك لتعينني فيها، قال: «بل نتحملها عنك يا قبيصة ونؤديها إليهم من الصدقة»، ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة حرمت إلا في إحدى ثلاث: في رجل أصابته جائحة[٤] فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قِوامًا عن عيشه ثم يمسك، وفي رجل أصابته حاجة حتى يشهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجا من قومه وأن المسألة قد حلت له فيسأل حتى يصيب القِوام من العيش ثم يمسك، وفي رجل تحمل بحمالة فيسأل حتى إذا بلغ أمسك، وما كان غير ذلك فإنه سحت يأكله صاحبه سحتًا»[٥].

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أخبرنا قتيبة، أخبرنا شريك، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة: (٣/ ٣٣٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١١٢ - ١١٣).

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: (٣/ ٣٤٠)، وفي التفسير، ومسلم في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه برقم١٠٣٩: (٢/ ٧١٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٨٦).

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى: (٢/ ٢٢٩)، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «من سأل وله أوقية فقد ألحف» وسكت عنه المنذري، والنسائي في الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها: (٥/ ٩٨ - ٩٩)، وأحمد: (٤/ ٣٦)، (٥/ ٤٣٠) واللفظ له، عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٨٤)، وإسناده صحيح.

(٤) آفة تهلك المال.

(٥) رواه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم١٠٤٤: (٢/ ٧٢٢) بألفاظ مقاربة، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٢٢)، بلفظ: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يصيب سدادًا من عيش، أو قِوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن قد أصابته حاجة، وأن قد حلت له المسألة وما سوى ذلك من المسائل سحت».

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٤﴾

قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح»[(١)]، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ﴾ من مال ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٢٧٣﴾ وعليه مُجازٍ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ رُوي عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ كانت عنده أربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلًا وبدرهم نهارًا وبدرهم سرًّا وبدرهم علانية[(٣)].

وعن الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت «لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ» بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة إلى أصحاب الصُّفَّة، وبعث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في جوف الليل بوسق من تمر فأنزل الله تعالى فيهما: «ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ...» الآية، عنى بالنهار علانية: صدقة عبد الرحمن بن عوف، وبالليل سرًّا: صدقة علي ـ رضي الله عنه ـ، وقال أبو أمامة وأبو الدرداء ومكحول والأوزاعي: نزلت في الذين يرتبطون الخيل للجهاد، فإنها تُعْلَف ليلًا ونهارًا سرًّا وعلانية[(٤)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا علي بن حفص، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال:

---

(١) الخموش مثل الخدوش في المعنى، والكدوح: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه، فهو كدوح.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى: (٢/ ٢٢٦)، وانظر ما قاله المنذري في «مختصره»، والترمذي في الزكاة، باب من تحل له الزكاة: (٣/ ٣١٣، ٣١٤) عن ابن مسعود وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، رُمي بالتشيع، من الخامسة. «تقريب».
وابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى: (١/ ٥٨٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة»: برقم٤٩٩، و«صحيح ابن ماجه»: برقم١٤٩٠، والدارمي في الزكاة، باب١٥ من تحل له الصدقة: (١/ ٣٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ٨٣).

(٣) الواحدي في «أسباب النزول»: ص٨٦ بسند حسن.

(٤) أخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أصحاب الخيل، يزيد وأبوه مجهولان.
وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب: كانت معه أربعة دراهم ...، وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب قال: الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهما في جيش العسرة. انظر: «لباب النقول» للسيوطي: ص١١٨ بهامش «الجلالين»، «أسباب النزول» للواحدي: ص٨٤ - ٨٥.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

سمعت سعيدًا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[1].

قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ قال الأخفش: جعل الخبر بالفاء؛ لأن «الذين» بمعنى «من» وجواب «من» بالفاء بالجزاء، أو معنى الآية: من أنفق كذا فله أجره عند ربه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: يعاملون به، وإنما خص الأكل لأنه معظم المقصود من المال ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ يعني: يوم القيامة من قبورهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ﴾ أي: يصرعه ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أصل الخبط: الضرب والوطء، وهو ضرب على غير استواء، يقال: ناقة خبوط للتي تطأ الناس وتضرب الأرض بقوائمها ﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: الجنون، يقال: مس الرجل فهو ممسوس إذا كان مجنونًا، ومعناه: أن آكل الربا يبعث يوم القيامة وهو كمثل المصروع.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أخبرنا عبد الله بن حامد، أخبرنا أحمد بن محمد بن يوسف، أخبرنا عبد الله بن يحيى، أخبرنا يعقوب بن سفيان، أخبرنا إسماعيل بن سالم، أخبرنا عباد بن عباد، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ في قصة الإسراء قال: «فانطلق بي جبريل عليه السلام إلى رجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم منضدين على سابلة آل فرعون ـ وآل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا ـ قال: فيقبلون مثل الإبل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا، فتميل بهم بطونهم فيصرعون، ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع، فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيردوهم مقبلين ومدبرين، فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال: / وآل فرعون ٤٩/ب
يقولون: اللهم لا تقم الساعة أبدًا قال: ويوم القيامة يقال: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦]،

---

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله: (٦/ ٥٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٨٨).

قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»[١].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي: ذلك الذي نزل بهم لقولهم هذا واستحلالهم إياه؛ وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حلَّ ماله على غريمه فطالبه به فيقول الغريم لصاحب الحق: زدني في الأجل حتى أزيدك في المال، فيفعلان ذلك، ويقولون: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير؛ فكذبهم الله تعالى وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ واعلم أن الربا في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: «وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ» أي: ليكثر «فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ»[الروم: ٣٩]، وطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة، إنما المحرم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بيّنه رسول الله ﷺ فيما:

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدًا بيد كيف شئتم» ـ ونقص أحدهما: «الملح أو التمر»، وزاد أحدهما: «من زاد وازداد فقد أربى»[٢].

رُوي هذا الحديث من طرق عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك عن عبادة فالنبي ﷺ نص على ستة أشياء.

وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا يثبت في هذه الأشياء الست بالأوصاف فيها فيتعدى إلى كل مال توجد فيه تلك الأوصاف، ثم اختلفوا في تلك الأوصاف، فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع، وأثبتوا الربا في جميع الأموال، وذهب الأكثرون إلى أن الربا يثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر، واختلفوا في ذلك الوصف؛ فقال قوم: ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية، وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: ثبت بعلة الوزن، وهو قول أصحاب الرأي، وأثبتوا الربا في جميع الموزونات، مثل: الحديد والنحاس والقطن ونحوها.

---

(١) رواه الأصبهاني من طريق أبي هارون العبدي، وهو واهٍ. انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري: (٣/ ٩).

(٢) رواه الشافعي في «المسند»: (١/ ١٥٧)، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا برقم ١٥٨٧: (٣/ ١٢١٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٥٦).

وأما الأشياء الأربعة؛ فذهب قوم إلى أن الربا ثبت فيها بعلة الكيل، وهو قول أصحاب الرأي، وأثبتوا الربا في جميع المكيلات مطعومًا كان أو غير مطعوم كالجص والنورة ونحوها، وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن، فكل مطعوم وهو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا، ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون، وهو قول سعيد بن المسيب، وقاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم، وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطعم، وأثبت الربا في جميع الأشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول والأدوية مكيلة كانت أو موزونة، لما رُوي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»(١).

فجملة مال الربا عند الشافعي ما كان ثمنًا أو مطعومًا، والربا نوعان: ربا الفضل وربا النَّساء، فإذا باع مال الربا بجنسه مثلًا بمثل بأن باع أحد النقدين بجنسه أو باع مطعومًا بجنسه كالحنطة بالحنطة ونحوها يثبت فيه كلا نوعي الربا حتى لا يجوز إلا متساويين في معيار الشرع، فإن كان موزونًا كالدراهم والدنانير فيشترط المساواة في الوزن، وإن كان مكيلًا كالحنطة والشعير بيع بجنسه، فيشترط المساواة في الكيل ويشترط التقابض في مجلس العقد، وإذا باع مال الربا بغير جنسه نظر: إن باع بما لا يوافقه في وصف الربا مثل أن باع مطعومًا بأحد النقدين فلا ربا فيه، كما لو باعه بغير مال الربا، أو إن باعه بما يوافقه مع الوصف مثل أن باع الدراهم بالدنانير أو باع الحنطة بالشعير أو باع مطعومًا بمطعوم آخر من غير جنسه فلا يثبت فيه ربا الفضل حتى يجوز متفاضلًا أو جُزَافًا(٢)، ويثبت فيه ربا النَّساء حتى يشترط التقابض في المجلس، وقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ـ إلى أن قال ـ إلا سواء بسواء» فيه إيجاب المماثلة وتحريم الفضل عند اتفاق الجنس، وقوله «عينًا بعين» فيه تحريم النساء، وقوله: «يدًا بيد كيف شئتم» فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض في المجلس، هذا في ربا المبايعة.

ومن أقرض شيئًا بشرط أن يرد عليه أفضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا.

قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ تذكير وتخويف، وإنما ذكَّر الفعل ردًّا إلى الوعظ ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عن أكل الربا ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: ما مضى من ذنبه قبل النهي مغفور له ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بعد النهي إن شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء، وإن شاء خذله حتى يعود، وقيل: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فيما يأمره وينهاه ويحل له ويحرم عليه وليس إليه من أمر نفسه شيء ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد التحريم إلى أكل الربا مستحلًا له ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

---

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل برقم١٥٩٢: (٣/ ١٢١٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٥٨).

(٢) بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، فارسي معرب.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثني غندر، أخبرنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور»[(١)].

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أخبرنا مسلم بن الحجاج، أخبرنا زهير بن حرب، أخبرنا هشيم أخبرنا أبو الزبير، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[(٢)].

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو محمد المخلدي، أنا أبو حامد بن الشرقي، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي، أخبرنا النضر بن محمد، أخبرنا عكرمة بن عمار، أخبرنا يحيى هو ابن أبي كثير
قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: / «الربا سبعون بابًا ١/٥٠
أهونها عند الله عزَّ وجلَّ كالذي ينكح أمه»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: ينقصه ويهلكه ويذهب ببركته، وقال الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يعني: لا يقبل منه صدقة ولا جهادًا ولا حجًا ولا صلة ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ أي: يثمرها ويبارك فيها في الدنيا، ويضاعف بها الأجر والثواب في العقبى ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ بتحريم الربا ﴿أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ فاجر بأكله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾.

---

(١) رواه البخاري في البيوع، باب موكل الربا: (٤/ ٣١٤)، وفي اللباس، والطلاق، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٢٥).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم١٥٩٨ : (٣/ ١٢١٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٥٤).

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا: (٢/ ٧٦٤)، قال في «الزوائد»: وفي إسناده نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر متفق على تضعيفه، وقال ابن حجر: نجيح بن عبد الرحمن السندي ـ بكسر المهملة وسكون النون ـ المدني، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة، أسن واختلط، مات سنة ١٧٠، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. «تقريب التهذيب». وانظر: «فيض القدير»: (٤/ ٥١)، و«كشف الخفاء»: (١/ ٥٠٨) فقد عزاه للحاكم والطبراني.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ قال عطاء وعكرمة: نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ وكانا قد أسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر: إن أنتما أخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما؟ ففعلا، فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما[(١)].

وقال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى بني عمرو بن عمير، ناس من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقال النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة كلها، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنها موضوعة كلها»[(٢)].

وقال مقاتل: نزلت في أربعة إخوة من ثقيف: مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة، وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، كانوا يداينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يربون؛ فلما ظهر النبي ﷺ على الطائف أسلم هؤلاء الإخوة فطلبوا رباهم من بني المغيرة، فقال بنو المغيرة: والله ما نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه الله تعالى عن المؤمنين، فاختصموا إلى عتاب بن أسيد وكان عامل رسول الله ﷺ على مكة فكتب عتاب بن أسيد إلى النبي ﷺ بقصة الفريقين وكان ذلك مالاً عظيماً فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[(٣)].

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ أي: إذا لم تذروا ما بقي من الربا ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قرأ حمزة وعاصم برواية أبي بكر «فآذنوا» بالمد على وزن آمنوا، أي: فأعلموا غيركم أنكم حرب لله ورسوله، وأصله من الأذان، أي: أوقعوا في الآذان، وقرأ الآخرون «فأذنوا» مقصورًا بفتح الذال، أي: فاعلموا أنتم

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي: ص١٢٥، عن عطاء وعكرمة، وفيه روايات أخرى.

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٢٥ ـ ١٢٦، «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٢ ـ ٢٣)، وسبق تخريج خطبة يوم عرفة في ص١٧٤ تعليق٢.

(٣) انظر: «الطبري»: (٦/ ٢٣)، «العجاب»: (١/ ٦٣٩)، «لباب النقول» للسيوطي: ص١١٩، ١٢١.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾

وأيقنوا بحرب من الله ورسوله، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب، قال أهل المعاني: حرب الله: النار، وحرب رسول الله: السيف.

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ إن تركتم استحلال الربا ورجعتم عنه ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ بطلب الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ بالنقصان عن رأس المال؛ فلما نزلت الآية قال بنو عمرو الثقفي ومن كان يعامل بالربا من غيرهم: بل نتوب إلى الله، فإنه لا يَدَانِ لنا بحرب الله ورسوله، فرضوا برأس المال، فشكا بنو المغيرة العسرةَ وقالوا: أخِّرونا إلى أن تدرك الغلات فأبوا أن يؤخروا؛ فأنزل الله تعالى[1]: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ يعني: وإن كان الذي عليه الدين معسرًا، رفع الكلام باسم كان ولم يأت لها بخبر، وذلك جائز في النكرة، تقول: إن كان رجل صالح فأكرمه، وقيل: «كان» بمعنى وقع، وحينئذ لا يحتاج إلى خبر، قرأ أبو جعفر «عُسُرة» بضم السين ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ أمر في صيغة الخبر، تقديره: فعليه نظرة ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ قرأ نافع «ميسُرةٍ» بضم السين، وقرأ الآخرون بفتحها، وقرأ مجاهد «مَيْسُره» بضم السين مضافًا، ومعناها: اليسار والسعة ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ أي: تتركوا رؤوس أموالكم إلى المعسر ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ قرأ عاصم «تصدقوا» بتخفيف الصاد، والآخرون بتشديدها.

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، أخبرنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله الميكالي، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان الحافظ، أخبرنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، عن جرير، عن حازم، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يطلب رجلًا بحق فاختبأ منه فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العسرة، فاستحلفه على ذلك فحلف؛ فدعا بصكّه فأعطاه إياه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة»[2].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا، أبو منصور محمد بن سمعان، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «إن الملائكة لتَلَقَّتْ روحَ رجل كان

---

(١) نقله الواحدي في «الأسباب»: ص١٢٦ عن ابن الكلبي.

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر برقم ١٥٦٣: (٣/ ١١٩٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ١٩٦) باللفظ نفسه.

قبلكم فقالوا: هل عملت خيرًا قط؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: لا، إلا أني رجل كنت أداين الناس فكنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر، قال الله تبارك وتعالى: تجاوزوا عنه»[1].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الريّاني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا أحمد بن عبد الله، أخبرنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن أبي اليسر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[2].

* فصل في الدَّين، وحسن قضائه، وتشديد أمره *

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا شعبة، أخبرنا سلمة بن كُهيل قال: سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهمَّ به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه»، قالوا: لا نجد إلا أفضل من سِنّه قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خياركم أحسنكم قضاء»[3].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْل الغني ظلم وإذا أُتبعَ أحدكم على مليء فليتبع»[4].

٥٠/ب أخبرنا / عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمن معلَّقة بدينه حتى يُقْضَى عنه»[5].

---

(١) رواه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسرًا: (٤/ ٣٠٧)، ومسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر عن حذيفة برقم ١٥٦٠: (٣/ ١١٩٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم مطولاً في الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر برقم ٣٠٠٦: (٤/ ٢٣٠١ - ٢٣٠٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ١٩٨).

(٣) أخرجه مالك: (١/ ٦٧٤)، والبخاري في الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون: (٤/ ٤٨٣)، وفي الاستقراض والهبة، ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه «وخيركم أحسنكم قضاء» برقم ١٦٠١: (٣/ ١٢٢٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة: (٤/ ٤٦٤)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة برقم ١٥٦٤: (٣/ ١١٩٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٢١٠).

(٥) أخرجه الشافعي: (٢/ ٢٢٦)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه: (٤/ ١٩٣)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين: (٢/ ٨٠٦)، وأحمد: (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨) عن أبي هريرة، =

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا، مقبلًا غير مدبر، يكفِّر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فلما أدبر ناداه رسول الله ﷺ، أو أمر به فنُودي، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إلا الدين، كذلك قال جبريل»[1].

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ قرأ أهل البصرة بفتح التاء، أي: تصيرون إلى الله، وقرأ الآخرون بضم التاء وفتح الجيم، أي: تردون إلى الله تعالى ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ، فقال له جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضعها على رأس مائتين وثمانين آية من سورة البقرة، وعاش بعدها رسول الله ﷺ واحدًا وعشرين يومًا، وقال ابن جريج: تسع ليال، وقال سعيد بن جبير: سبع ليال، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول حين زاغت الشمس سنة إحدى عشرة من الهجرة، قال الشعبي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا[2].

= والدارمي في البيوع ٥٢، باب ما جاء في التشديد في الدين: (٢/ ٢٦٢)، وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو صدوق يخطىء. «نيل الأوطار»: (٥/ ١٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٢٠٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(١) أخرجه مالك: (١/ ٤٦١)، ومسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين برقم١٨٨٥: (٣/ ١٥٠١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٢٠٠).

(٢) في معرفة آخر ما نزل اختلاف، فقد روى الشيخان عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء ـ ١٧٦.

وآخر سورة نزلت سورة براءة.

وأخرج البخاري عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت آية الربا.

وروى البيهقي عن عمر مثله، وعند أحمد وابن ماجه عن عمر: من آخر ما نزل آية الربا.

وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ البقرة ـ ٢٨١، وأخرج مثله ابن جرير والفريابي، وهو مروي عن سعيد بن جبير . . . إلخ، وهناك أقوال أخرى، ويمكن التوفيق والجمع بين الأقوال بأن بعضها ينصبّ على آخر ما نزل من السور، وبعضها بالنسبة للآيات وبعضها بالنسبة لموضوع الآيات، فهي أواخر نسبية.

انظر بالتفصيل: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي: (١/ ١٠١ ـ ١٠٦)، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما حرم الله الربا أباح السَّلَم وقال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلَّه الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال: «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ».

قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ أي: تعاملتم بالدَّين، يقال: داينته إذا عاملته بالدين، وإنما قال: ﴿بِدَيْنٍ﴾ بعد قوله ﴿تَدَايَنتُم﴾ لأن المداينة قد تكون مجازاة وتكون معاطاة، فقيَّده بالدَّين ليعرف المراد من اللفظ، وقيل: ذكره تأكيدًا، كقوله تعالى: «وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ»[الأنعام: ٣٨] ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الأجل: مدة معلومة الأول والآخر، والأجل يلزم في الثمن في البيع وفي السلم حتى لا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محلِّه، وفي القرض لا يلزم الأجل عن أكثر أهل العلم ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ أي: اكتبوا الذي تداينتم به، بيعًا كان أو سلمًا أو قرضًا.

واختلفوا في هذه الكتابة؛ فقال بعضهم: هي واجبة، والأكثرون على أنه أمر استحباب، فإن ترك فلا بأس، كقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ»[الجمعة: ١٠]، وقال بعضهم: كانت كتابة الدين والإشهاد فرضًا ثم نسخ الكل بقوله: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ»، وهو قول الشعبي، ثم بيَّن كيفية الكتابة فقال جلَّ ذكره: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ أي: ليكتب كتابَ الدينِ بين الطالب

والمطلوب ﴿كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالحق، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقديم أجل ولا تأخير ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ أي: لا يمتنع ﴿كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾ واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب، وتحمل الشهادة على الشاهد؛ فذهب قوم إلى وجوبها إذا طولب، وهو قول مجاهد، وقال الحسن: تجب إذا لم يكن كاتب غيره، وقال قوم: هو على الندب والاستحباب، وقال الضحاك: كانت عزيمة واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ أي: كما شرعه الله وأمره ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ يعني: المطلوبُ يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه، والإملال والإملاء لغتان فصيحتان معناهما واحد، جاء بهما القرآن، فالإملال هاهنا، والإملاء قوله تعالى: «فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»[الفرقان: ٥] ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ يعني: المملّ ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: ولا ينقص منه، أي: من الحق الذي عليه شيئًا.

﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ أي: جاهلًا بالإملاء، قاله مجاهد، وقال الضحاك والسدي: طفلًا صغيرًا، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السفيه: المبذر المفسد لماله أو في دينه.

قوله: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي: شيخًا كبيرًا، وقيل: هو ضعيف العقل لِعَتَهٍ أو جنون ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ لخرس أو عيّ أو عجمة أو حبس أو غيبة لا يمكنه حضور الكاتب أو جهل بما لَهُ وعليه ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ أي: قيّمه ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالصدق والحق، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومقاتل: أراد بالولي صاحب الحق، يعني: إن عجز من عليه الحق من الإملال فليملل ولي الحق وصاحب الدين بالعدل؛ لأنه أعلم بحقه ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ أي: وأشهدوا ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ أي: شاهدين ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يعني: الأحرار المسلمين، دون العبيد والصبيان والكفار، وهو قول أكثر أهل العلم، وأجاز شريح وابن سيرين شهادة العبيد ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ أي: لم يكن الشاهدان رجلين ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ أي: فليشهد رجل وامرأتان.

وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى تثبت برجل وامرأتين، واختلفوا في غير الأموال؛ فذهب جماعة إلى أنه تجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا برجلين عدلين، وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن ما يطّلع عليه النساء غالبًا كالولادة والرضاع والثيوبة والبكارة ونحوها يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة أربع نسوة، واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات.

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يعني: من كان مرضيًا في ديانته وأمانته، وشرائط قبول[1]

---

(١) في «ب»: (وجوب).

الشهادة سبعة: الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وانتفاء التهمة، فشهادة الكافر مردودة؛ لأن المعروفين بالكذب عند الناس لا تجوز شهادتهم، فالذي يكذب على الله تعالى أولى أن يكون مردود الشهادة، وجوّز أصحاب الرأي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادة العبيد، وأجازها شريح وابن سيرين، وهو قول أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ولا قول للمجنون حتى يكون له شهادة، ولا تجوز شهادة الصبيان، سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن ذلك؟ فقال: لا تجوز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ والعدالة شرط، وهي أن يكون الشاهد مجتنبًا للكبائر غير مصرّ على الصغائر، والمروءة شرط، وهي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة، فإن كان الرجل يظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته، وانتفاء / التهمة شرط حتى لا تقبل شهادة العدو على العدو وإن كان ٥١/أ مقبول الشهادة على غيره؛ لأنه متهم في حق عدوه، ولا تقبل شهادة الرجل لولده ووالده وإن كان مقبول الشهادة عليهما، ولا تقبل شهادة من يجر بشهادته إلى نفسه نفعًا، كالوارث يشهد على رجل بقتل مورّثه، أو يدفع عن نفسه بشهادته ضررًا كالمشهود عليه يشهد بجرح من يشهد عليه لتمكن التهمة في شهادته.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المروزي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان، أخبرنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، أخبرنا مروان الفزاري، عن شيخ من أهل الحيرة يقال له: يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ترفعه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمرٍ على أخيه ولا ظَنِين في ولاء ولا قرابة ولا القانع[1] مع أهل البيت»[2].

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قرأ حمزة «إن تضل» بكسر الألف ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ برفع الراء، ومعناه: الجزاء والابتداء، وموضع تضل جزم بالجزاء إلا أنه لا يتبين في التضعيف «فتذكّرُ» رفع لأن ما بعد

(١) السائل.

(٢) رواه الترمذي في الشهادات، باب فيمن لا تجوز شهادته: (٦/ ٥٨٠ - ٥٨٢)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه «ولا ذي غمر لأخيه».

وقال أبو زرعة في «العلل»: (هو حديث منكر) وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي.

ورواه ابن ماجه في الأحكام، باب من لا تجوز شهادته: (٢/ ٢٣٦٦)، وفي «الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة، وهذه الرواية رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (ذي غمر، الغمر: الحقد والعداوة).

ورواه أحمد: (٢/ ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٢٦) عن عبد الله بن عمرو، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١٢٣)، وقال: هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث.

فاء الجزاء مبتدأ، وقراءة العامة بفتح الألف ونصب الراء على الاتصال بالكلام الأول، و«تضلَّ» محله نصب بـ «أن» فتذكر منسوق عليه، ومعنى الآية: فرجل وامرأتان كي تذكر ﴿إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ومعنى تضل، أي: تنسى، يريد: إذا نسيت إحداهما شهادتها؛ تذكرها الأخرى؛ فتقول: ألسنا حضرنا مجلس كذا وسمعنا كذا؟ قرأ ابن كثير وأهل البصرة: «فَتُذْكِرَ» مخففًا، وقرأ الباقون مشددًا، وذكر وأذْكر بمعنى واحد، وهما متعديان من الذُّكر الذي هو ضد النسيان، وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: هو من الذَّكر، أي: تجعل إحداهما الأخرى ذَكَرًا، أي: تصير شهادتهما كشهادة ذكر، والأول أصح؛ لأنه معطوف على النسيان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قيل: أراد به: إذا ما دعوا لتحمُّل الشهادة، سماهم شهداء على معنى أنهم يكونون شهداء، وهو أمر إيجاب عند بعضهم، وقال قوم: تجب الإجابة إذا لم يكن غيره، فإن وجد غيره (فهو مخير)[1] هو قول الحسن، وقال قوم: هو أمر ندب، وهو مخير في جميع الأحوال، وقال بعضهم: هذا في إقامة الشهادة وأدائها، فمعنى الآية: ولا يأب الشهداءُ إذا ما دُعوا لأداء الشهادة التي تحملوها، وهو قول مجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير، وقال الشعبي: الشاهد بالخيار ما لم يشهد، وقال الحسن: الآية في الأمرين جميعًا في التحمل والإقامة إذا كان فارغًا.

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾ أي: ولا تملوا ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾ والهاء راجعة إلى الحق ﴿صَغِيرًا﴾ كان الحق ﴿أَوْ كَبِيرًا﴾ قليلًا كان أو كثيرًا ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ إلى مَحِلِّ الحق ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: الكتاب ﴿أَقْسَطُ﴾ أعدل ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ لأنه أمر به، واتباع أمره أعدل من تركه ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ لأن الكتابة تذكر الشهود ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾ وأحرى وأقرب إلى ﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ تشكُّوا في الشهادة ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ قرأهما عاصم بالنصب على خبر كان وأضمر الاسم، مجازه: إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة[2] أو المبايعة تجارة، وقرأ الباقون بالرفع وله وجهان:

أحدهما: أن تجعل الكون بمعنى الوقوع معناه إلا أن تقع تجارة.

والثاني: أن تجعل الاسم في التجارة والخبر في الفعل، وهو قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ تقديره: إلا أن تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم، ومعنى الآية: إلا أن تكون تجارة حاضرة يدًا بيد تديرونها بينكم ليس فيها أجل ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يعني: التجارة ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال الضحَّاك: هو عزم من الله تعالى، والإشهاد واجب في صغير الحق وكبيره نقدًا أو نسيئًا، وقال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: الأمر فيه إلى الأمانة لقوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا . . .» الآية، وقال الآخرون: هو أمر ندب.

---

(١) ساقط من «ب»، والكلام بصيغة الجمع.

(٢) ساقط من «ب».

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ هذا نهي للغائب، وأصله: يضارر، فأدغمت إحدى الرائين في الأخرى ونصبت لحق التضعيف لاجتماع الساكنين، واختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: أصله يضارر بكسر الراء الأولى، وجعل الفعل للكاتب والشهيد، معناه: لا يضار الكاتب فيأبى أن يكتب ولا الشهيد فيأبى أن يشهد، ولا يضار الكاتب فيزيد أو ينقص أو يحرِّف ما أُملي عليه ولا الشهيد فيشهد بما لم يستشهد عليه، وهذا قول طاووس والحسن وقتادة، وقال قوم: أصله: يضارر بفتح الراء على الفعل المجهول، وجعلوا الكاتب والشهيد مفعولين، ومعناه: أن يدعو الرجل الكاتب أو الشاهد وهما على شغل مهم، فيقولان: نحن على شغل مهم فاطلب غيرنا؛ فيقول الداعي: إن الله أمركما أن تجيبا، ويلح عليهما فيشغلهما عن حاجتهما؛ فنهى عن ذلك وأمر بطلب غيرهما ﴿وَإِن تَفْعَلُوا﴾ ما نهيتكم عنه من الضرر ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي: معصية وخروج عن الأمر ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو «فرُهُن» بضم الهاء والراء، وقرأ الباقون «فرهان»، وهو جمع رهن، مثل: بغل وبغال وجبل وجبال، والرهن: جمع، والرهان جمع الجمع، قاله الفراء والكسائي، وقال أبو عبيد[1] وغيره: هو جمع الرهن أيضًا، مثل: سقف وسُقُف، وقال أبو عمرو: وإنما قرأنا «فرهنٌ» ليكون فرقًا بينهما وبين رهان الخيل، وقرأ عكرمة «فرُهْنٌ» بضم الراء وسكون الهاء، والتخفيف والتثقيل في الرهن لغتان، مثل: كُتْبٌ وكُتُب ورسُلٌ ورُسْلٌ، ومعنى الآية: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا آلات الكتابة فارتهنوا ممن تداينونه رهونًا لتكون وثيقة لكم بأموالكم، واتفقوا على أن الرهن لا يتم إلا بالقبض، وقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: ارتهنوا واقبضوا حتى لو رهن ولم يسلِّم فلا يجبر الراهن على التسليم، فإذا سلَّم لزم من جهة الراهن حتى لا يجوز له أن يسترجعه ما دام شيء من الحق باقيًا، ويجوز في الحضر الرهن مع وجود الكاتب، وقال مجاهد: لا يجوز الرهن إلا في السفر عند عدم الكاتب لظاهر الآية، وعند الآخرين خرج الكلام في الآية على الأعم الأغلب لا على سبيل الشرط.

---

(١) في «ب»: (أبو عبيدة).

﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾

والدليل عليه ما رُوي أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي ولم يكن ذلك في السفر ولا عند عدم كاتب[1] ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وفي حرف أبي «فإن ائتمن» يعني: فإن كان الذي عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق فلم يرتهن منه شيئًا لحسن ظنه به.

﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ أي: فليقضه على الأمانة ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في أداء الحق، ثم رجع إلى
٥١/ب خطاب الشهود وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ / إذا دعيتم إلى إقامتها، نهى عن كتمان الشهادة وأوعد عليه، فقال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أي: فاجرٌ قلبه، قيل: ما أوعد الله على شيء كإيعاده على كتمان الشهادة، قال: «فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» وأراد به: مسخ القلب، نعوذ بالله من ذلك ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من بيان الشهادة وكتمانها ﴿عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾.

﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ملكًا (وأهلها له عبيد وهو مالكهم)[2] ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ اختلف العلماء في هذه الآية؛ فقال قوم: هي خاصة ثم اختلفوا في وجه خصوصها[3]، فقال بعضهم: هي متصلة بالآية الأولى نزلت في كتمان الشهادة، (معناه: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه أيها الشهداء)[4] أو تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله، وهو قول الشعبي وعكرمة، وقال بعضهم: نزلت فيمن يتولى الكافرين دون المؤمنين، يعني: وإن تعلنوا ما في أنفسكم من ولاية الكفار أو تسروا يحاسبكم به الله، وهو قول مقاتل، كما ذكر في سورة آل عمران «لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» إلى أن قال: «قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ»[آل عمران: ٢٩]، وذهب الأكثرون إلى أن الآية عامة، ثم اختلفوا فيها؛ فقال قوم: هي منسوخة بالآية التي بعدها[5].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب: (٦/ ٩٩)، ونصه: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير» عن عائشة، ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر برقم١٦٠٣: (٣/ ١٢٢٦)، عن عائشة بلفظ: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا»، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ١٨٢).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: (تخصيصها).

(٤) ساقط من «أ».

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي القاسم بن سلامة: ص٢٧ – ٢٨، ولأبي عبيد: ص٢٧٧.

والدليل عليه ما أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، حدثني محمد بن المنهال الضرير وأمية ابن بسطام العيشي واللفظ له قالا: أخبرنا يزيد بن زريع، أنا روح وهو ابن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ . . .﴾ الآية؛ قال: اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! بل قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾»، فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ﴾، قال: نعم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم[1].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بمعناه[2]، وقال في كل ذلك: «قد فعلت» بدل قوله: «نعم»، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، وإليه ذهب محمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي.

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا يعقوب بن يوسف القزويني، أخبرنا القاسم بن الحكم العربي، أخبرنا مسعر بن كدام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ تجاوز عن أُمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[3].

وقال بعضهم: الآية غير منسوخة؛ لأن النسخ لا يرد على الأخبار إنما يرد على الأمر والنهي، وقوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ﴾ خبر لا يرد عليه النسخ، ثم اختلفوا في تأويلها فقال قوم: قد أثبت الله تعالى للقلب

---

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم ١٩٩: (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم ٢٠٠: (١/ ١١٦).

(٣) رواه البخاري في الأيمان، باب إذا حَنِثَ ناسيًا: (١١/ ٥٤٩)، وفي العتق، والطلاق، ومسلم في الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر برقم ٢٠٢: (١/ ١١٦ - ١١٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٠٨).

كسبًا فقال: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]، فليس لله عبدٌ أسرَّ عملًا أو أعلنه من حركة من جوارحه أو همسة في قلبه إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه ثم يغفر ما يشاء ويعذب بما يشاء، وهذا معنى قول الحسن، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦]، وقال الآخرون: معنى الآية أن الله عزَّ وجلَّ يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من أعمالهم أو أخفوه ويعاقبهم عليه، غير أن معاقبته على ما أخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والأمور التي يحزنون عليها، وهذا قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «يا عائشة، هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها حتى إن المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير»[(١)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن سنان، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عليه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة»[(٢)].

وقال بعضهم: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ يعني: ما في قلوبكم مما عزمتم عليه ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ولا تبدوه وأنتم عازمون عليه ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾، فأما ما حدثت به أنفسكم مما لم تعزموا عليه فإن ذلك مما لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ولا يؤاخذكم به، دليله قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥].

وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان: أيؤاخذ العبد بالهمَّة؟ قال: إذا كان عزمًا أُخذ به، وقيل: معنى المحاسبة الإخبار والتعريف، ومعنى الآية: وإن تبدوا ما في أنفسكم فتعملوا به أو تخفوه مما أضمرتم ونويتم يحاسبكم به الله ويجزيكم به ويعرفكم إياه، ثم يغفر للمؤمنين إظهارًا لفضله، ويعذب الكافرين إظهارًا لعدله، وهذا معنى قول الضحاك، ويروى ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، يدل عليه أنه قال: يحاسبكم به الله ولم يقل يؤاخذكم به، والمحاسبة غير المؤاخذة، والدليل عليه ما:

أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزراد، أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، أنا أبو سعيد الهيثم بن

---

(١) رواه الترمذي في تفسير سورة البقرة: (٨/ ٣٣٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»: ص٢٢١، وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، وأحمد: (٦/ ٢١٨) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه الترمذي في الزهد، باب في الصبر على البلاء: (٧/ ٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٤٥)، ورواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: (١٠/ ١٩١ - ١٩٢)، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٨٥).

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾

١/٥٢ كليب، أنا عيسى بن أحمد العسقلاني، أنا يزيد بن هارون، أنا همام بن يحيى، / عن قتادة، عن صفوان بن محرز قال: كنت آخذًا بيد عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ فأتاه رجل فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه يستره من الناس فيقول: أي عبدي، أتعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: نعم أي رب، ثم يقول: أي عبدي، تعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: فإني سترتها عليك في الدنيا وقد غفرتها لك اليوم، ثم يعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فـ ﴿يَقُولُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]»(١).

قوله تعالى: ﴿فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ رفع الراء والياء أبو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب وجزمهما الآخرون، فالرفع على الابتداء والجزم على النسق، روى طاووس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فيغفر لمن يشاء» الذنب العظيم، «ويعذب من يشاء» على الذنب الصغير ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣].

قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ أي: صدق ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ يعني: كل واحد منهم؛ ولذلك وحّد الفعل ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ قرأ حمزة والكسائي «كتابه» على الواحد، يعني: القرآن، وقيل: معناه الجمع وإن ذكر بلفظ التوحيد كقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[البقرة: ٢١٣]، وقرأ الآخرون «وكتبه» بالجمع كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[النساء: ١٣٦]، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى، وفيه إضمار تقديره: يقولون لا نفرق، وقرأ يعقوب: «لا يفرق» بالياء فيكون خبرًا عن الرسول، أو معناه: «لا يفرق الكل» وإنما قال: «بين أحد» ولم يقل: «بين آحاد»؛ لأن الأحد يكون للواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾[الحاقة: ٤٧] ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا﴾ قولك ﴿وَأَطَعۡنَاۖ﴾ أمرك.

---

(١) رواه البخاري في المظالم، باب قوله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾: (٥/ ٩٦).

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

روي عن حكيم عن جابر ـ رضي الله عنهما ـ: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ حين نزلت هذه الآية: إن الله قد أثنى عليك وعلى أُمَّتك فسل تعطه، فسأل بتلقين الله تعالى فقال: ﴿غُفْرَانَكَ﴾[(١)] وهو نصب على المصدر، أي: اغفر غفرانك، أو نسألك غفرانك ﴿رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ظاهر الآية قضاء الحاجة، وفيها إضمار السؤال كأنه قال: وقالوا: لا تكلفنا إلا وسعنا، وأجاب: أي: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، أي: طاقتها، والوسع: اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، واختلفوا في تأويله؛ فذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنه أراد به حديث النفس الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ كما ذكرنا، ورُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: هم المؤمنون خاصة، وسَّع عليهم أمر دينهم ولم يكلفهم فيه إلا ما يستطيعون كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، وسئل سفيان بن عيينة عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا يسرها ولم يكلفها فوق طاقتها، وهذا قولٌ حسن؛ لأن الوسع ما دون الطاقة.

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي: للنفس ما عملت من الخير، لها أجره وثوابه ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ من الشر وعليها وزره ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ أي: لا تعاقبنا ﴿إِن نَّسِينَآ﴾ جعله بعضهم من النسيان الذي هو السهو، قال الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئًا مما أُمروا به أو أخطؤوا عجلت لهم العقوبة، فحرم عليهم من شيء من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب، فأمر الله المؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك، وقيل: هو من النسيان الذي هو الترك كقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[التوبة: ٦٧].

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قيل: معناه القصد والعمد، يقال: أخطأ فلان إذا تعمد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[الإسراء: ٣١]، قال عطاء: إن نسينا أو أخطأنا يعني: إن جهلنا أو تعمدنا،

(١) أخرج الطبري وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن حكيم بن جابر قال: لما نزلت آمن الرسول؛ قال جبريل للنبي ﷺ: إن الله عز وجل قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تعطه، فسأل: «لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها» حتى ختم السورة بمسألة محمد ﷺ. انظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ١٢٩)، و«الدر المنثور»: (٢/ ١٣٣).

وجعله الأكثرون من الخطأ الذي هو الجهل والسهو؛ لأن ما كان عمدًا من الذنب فغير معفو عنه بل هو في مشيئة الله، والخطأ معفو عنه، قال النبي ﷺ: «رفع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ أي: عهدًا ثقيلًا وميثاقًا لا نستطيع القيام به فتعذبنا بنقضه وتركه ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يعني: اليهود، فلم يقوموا به فعذبتهم، هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والسدي والكلبي وجماعة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾[آل عمران: ٨١]، أي: عهدي، وقيل: معناه لا تشدد ولا تغلظ الأمر علينا كما شددت على من قبلنا من اليهود، وذلك أن الله فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة ومَن أصاب ثوبه نجاسة قطعها ومن أصاب ذنبًا أصبح وذنبه مكتوب على بابه ونحوها من الأثقال والأغلال، وهذا معنى قول عثمان وعطاء ومالك بن أنس وأبي عبيدة وجماعة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وقيل: الإصر ذنب لا توبة له، معناه: اعصمنا من مثله، والأصل فيه العقل والإحكام.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيقه، وقيل: هو حديث النفس والوسوسة، حُكي عن مكحول أنه قال: هو الغلمة، قيل: الغُلْمة شدة الشهوة، وعن إبراهيم قال: هو الحب، وعن محمد بن عبد الوهاب قال: العشق، وقال ابن جريج: هو مسخ القردة والخنازير، وقيل: هو شماتة الأعداء، وقيل: هو الفرقة والقطيعة ـ نعوذ بالله منها.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوز وامْحُ عنا ذنوبنا ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ فإننا لا ننال العمل إلا بطاعتك، ولا نترك معصيتك إلا برحمتك ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ ناصرنا وحافظنا ووليّنا ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾.

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله عزَّ وجلَّ: «غُفْرَانَكَ رَبَّنَا» قال الله تعالى: «قد غفرت لكم»، وفي قوله: «لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا» قال: «لا أؤاخذكم» «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا» قال: «لا أحمل عليكم إصرًا» «وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ» قال: «لا أحملكم» «وَٱعْفُ عَنَّا» إلى آخره، قال: «قد عفوت عنكم، وغفرت لكم، ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين»(٢).

---

(١) اشتهر بهذا اللفظ في كتب الفقه والأصول، والمعروف ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رجاله كلهم ثقات، ولكن يوجد فيه انقطاع بين ابن عباس وعطاء، وأشار إلى هذا البوصيري في «الزوائد» فقال: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع وقد ورد بألفاظ أخرى يقوي بعضها بعضًا.

انظر: «إرواء الغليل» للألباني: (١/ ١٢٣)، و«المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج»، و«المختصر» للزركشي: ص١٥٤.

(٢) ذكره الطبري عند تفسير الآية: (٦/ ١٤٢ – ١٤٣)، وانظر: تعليق محمود شاكر في الحاشية.

وكان معاذ بن جبل إذا ختم سورة البقرة قال: آمين.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم
٥٢/ب ابن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، / أنا أبو أسامة، حدثني مالك بن مِغْوَل، عن الزبير بن عدي، عن طلحة بن علي بن مصرّف، عن مرة، عن عبد الله قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُعْرَجُ به من الأرض فَيُقْبَضُ منها، وإليها ينتهي ما يُهْبَطُ به فوقها فَيُقْبَضُ منها قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم: ١٦]، قال: فراش من ذهب، قال: وأُعطي رسول الله ﷺ ثلاثًا: الصلوات الخمس، وأُعطي خواتيمَ سورةِ البقرة، وغُفِرَ لمن لا يشرك بالله من أمته شيئًا من المُقْحَمَاتِ»(١) كبائر الذنوب.

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الإسفراييني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، أنا يونس وأحمد بن شيبان قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلةٍ كَفَتَاه»(٢).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، أنا أبو جعفر الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أنا العلاء بن عبد الجبار، أنا حماد بن سلمة، أخبرنا الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى برقم١٧٣: (١/ ١٥٧).

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب١٢: (٧/ ٣١٧ - ٣١٨)، وفي فضائل القرآن، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة برقم٢٥٥، ٢٥٦: (١/ ٥٥٤ - ٥٥٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٤٦٤)، واختلف في معناه؛ فقيل: أجزأتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه أجرًا وفضلًا، وقيل: كفتاه من كل شيطان أو من كل آفة.

(٣) رواه الترمذي في ثواب القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة: (٨/ ١٩٠)، وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان في التفسير، تفسير سورة البقرة برقم١٧٢٦: ص٤٢٧ ـ من «موارد الظمآن»، وأحمد: (٤/ ٢٧٤) عن النعمان بن بشير، والدارمي في الفضائل، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي: (٢/ ٤٤٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٤٦٧)، وقال: هذا حديث غريب. انظر: حاشية «شرح السنة».

سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ﴾ قال الكلبي والربيع بن أنس وغيرهما: هذه الآيات في وفد نجران، وكانوا ستين راكبًا قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم أربعة عشر رجلًا من أشرافهم، وفي الأربعة عشر ثلاثة نفر يؤول إليهم أمرهم: العاقب أمير القوم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون إلا عن رأيه واسمه عبد المسيح، والسيد: ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أسقفهم وحبرهم.

دخلوا مسجد رسول الله ﷺ حين صلى العصر، عليهم ثياب الحَبَرات - جبب وأردية في جمال[(١)] رجال بلحارث بن كعب - يقول من رآهم: ما رأينا وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم»، فصلوا إلى المشرق، فسلم[(٢)] السيد والعاقب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أسلِما» قالا: أسلمنا قبلك، قال: «كذبتما يمنعكما من الإسلام ادعاؤكما لله ولدًا وعبادتكما الصليب، وأكلكما الخنزير»، قالا: إن لم يكن عيسى ولدًا لله فمن يكن أبوه؟ وخاصموه جميعًا في عيسى، فقال لهم النبي ﷺ: «ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه؟» قالوا: بلى، قال: «ألستم تعلمون أن ربّنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه»، قالوا: بلى، قال: «فهل يملك عيسى من ذلك شيئًا؟» قالوا: لا، قال: «ألستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء؟» قالوا: بلى، قال: «فهل يعلم عيسى عن ذلك شيئًا إلا ما عُلِّم؟» قالوا: لا، قال: «فإن ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء (وربنا ليس بذي صورة وليس له مثل)[(٢)] وربنا لا يأكل ولا يشرب» قالوا: بلى، قال: «ألستم تعلمون أن عيسى حملته أُمه كما تحمل المرأة، ثم وضعته كما تضع المرأة ولدها، ثم غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث؟» قالوا: بلى، قال: «فكيف يكون هذا كما زعمتم؟» فسكتوا، فأنزل الله

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: (فكلم).

﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَٰتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ۝٤﴾

تعالى صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها(١).

فقال عزَّ مَن قائل: «الٓمٓ * اللَّهُ» مفتوح الميم، موصول عند العامة، وإنما فتح الميم لالتقاء الساكنين، حرك إلى أخف الحركات، وقرأ أبو يوسف ويعقوب بن خليفة الأعشى عن أبي بكر: «الٓمٓ * اللَّهُ» مقطوعًا، سكن الميم على نية الوقف ثم قطع الهمزة للابتداء، وأجراه على لغة من يقطع ألف الوصل.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ﴾ ابتداء وما بعده خبر، و﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝٢﴾ نعت له ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ﴾ أي: القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ بالصدق ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ لما قبله من الكتب في التوحيد والنبوات والأخبار وبعض الشرائع ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ﴾ وإنما قال: «وأنزل التوراة والإنجيل»؛ لأن التوراة والإنجيل أنزلا جملة واحدة، وقال في القرآن «نَزَّلَ» لأنه نزل مفصَّلًا، والتنزيل للتكثير. و«التوراة» قال البصريون: أصلها وَوْرية على وزن فوعلة، مثل: دوحلة وحوقلة، فحُوِّلت الواو الأولى تاءً، وجُعلت الياء مفتوحة ألفًا فصارت توراة، ثم كُتبت بالياء على أصل الكلمة، وقال الكوفيون: أصلها تفعلة مثل توصية وتوفية، فقلبت الياء ألفًا على لغة طيء فإنهم يقولون للجارية: جاراة، وللتوصية توصاة، وأصلها من قولهم: ورى الزند إذا خرجت ناره، وأوريته أنا، قال الله تعالى: «أَفَرَءَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ»[الواقعة: ٧١] فسمي التوراة لأنها نور وضياء، قال الله تعالى: «وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ»[الأنبياء: ٤٨]، وقيل: هي من التوراة، وهي كتمان السر(٢) والتعريض بغيره، وكان أكثر التوراة معاريض من غير تصريح.

و«الإنجيل»: إفعيل من النجل وهو الخروج، ومنه سُمي الولد نجلًا لخروجه، فسُمي الإنجيل به لأن الله تعالى أخرج به دارسًا من الحق عافيًا، ويقال: هو من النَّجَل وهو سعة العين، سُمي به لأنه أنزل سعة لهم ونورًا، وقيل: التوراة بالعبرانية تور، وتور معناه: الشريعة، والإنجيل بالسريانية أنقليون ومعناه: الإكليل.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»: (٢٠١٢ ـ ٢١) عن الربيع بن أنس، بإسناد حسن، وابن إسحاق في «السيرة»: (٤٥٢ ـ ٤٦) من «سيرة ابن هشام»، والطبري في «التفسير»: (١٥١٦ ـ ١٥٣)، وابن سعد في «الطبقات»: (٣٥٧١)، وأخرج عبد بن حميد عن الأزرق ابن قيس أن النبي ﷺ عرض الإسلام على السيد والعاقب، وهو مرسل رجاله ثقات.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (١٤١٢ ـ ١٤٢) لابن المنذر، عن محمد بن جعفر بن الزبير. وقد جمع البغوي الروايات في سياق واحد حيث قال: (قال الكلبي والربيع بن أنس وغيرهما . . .). وانظر: «العجاب في بيان الأسباب» لابن حجر: (٦٧٩٢، وما بعدها)، «زاد المعاد» لابن القيم: (٦٢٩٣)، «تفسير ابن كثير»: (٣٦٩١ ـ ٣٧١)، «البداية والنهاية»: (٥٦٥).

(٢) في «ب»: (اليقين).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَاءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ هاديًا لمن تبعه، ولم يثنّه لأنه مصدر ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ المفرّق بين الحق والباطل، وقال السدي: في الآية تقديم وتأخير، تقديرها: وأنزل التوراة والإنجيل والفرقان هدى للناس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَاءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ذكرًا أو أنثى، أبيض أو أسود، حسنًا أو قبيحًا، تامًا أو ناقصًا، ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾ وهذا في الرد على وفد نجران من النصارى، حيث قالوا: عيسى ولد الله، فكأنه يقول: كيف يكون لله ولد وقد صوره الله تعالى في الرحم.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، / ثم يكون ١/٥٣ مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه الملك» أو قال: «يبعث الله الملك بأربع كلمات: فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد» قال: «وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»[(١)].

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا أبو أحمد بن عيسى الجلودي، أنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان ذلك، فيقول: يا رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: (٣٠٣٦) وفي الأنبياء وفي القدر، ومسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... برقم ٢٦٤٣: (٢٠٣٦٤ـ٢٠٣٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٢٨١ـ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... برقم ٢٦٤٤: (٢٠٣٧٤).

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ مبينات مفصلات، سُميت محكمات من الإحكام، كأنه أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها؛ لظهورها ووضوح معناها ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله الذي يعمل عليه في الإحكام، وإنما قال: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ» ولم يقل أمهات الكتاب؛ لأن الآيات كلها في تكاملها واجتماعها كالآية الواحدة، وكلام الله واحد، وقيل: معناه كل آية منهنَّ أم الكتاب، كما قال: «وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً»[المؤمنون: ٥٠]، أي: كل واحد منهما آية ﴿وَأُخَرُ﴾ جمع أخرى، ولم يصرفه لأنه معدول عن الآخر، مثل: عُمر وزُفر ﴿مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فإن قيل: كيف فرق هاهنا بين المحكم والمُتشابه وقد جعل كل القرآن محكمًا في موضع آخر؟ فقال: «الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ»[هود: ١]، وجعله كله متشابهًا (في موضع آخر)[1] فقال: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا»[الزمر: ٢٣].

قيل: حيث جعل الكلَّ محكمًا أراد أن الكلَّ حقٌّ ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعل الكل متشابهًا أراد أن بعضه يشبه بعضًا في الحق والصدق وفي الحسن، وجعل هاهنا بعضه محكمًا وبعضه متشابهًا.

واختلف العلماء فيهما؛ فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: المحكمات هنَّ الآيات الثلاث في سورة الأنعام «۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...»[الأنعام: ١٥١] ونظيرها في بني إسرائيل، «۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...»[الإسراء: ٢٣] الآيات، وعنه أنه قال: المتشابهات حروف التهجي في أوائل السور.

وقال مجاهد وعكرمة: المحكم ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضًا في الحق ويصدق بعضه بعضًا، كقوله تعالى: «وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ»[البقرة: ٢٦]، «وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ»[يونس: ١٠٠].

وقال قتادة والضحاك والسدي: المحكم الناسخ الذي يعمل به، والمتشابه المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: محكمات القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به.

---

(١) ساقط من «ب».

وقيل: المحكمات ما أوقف الله الخلق على معناه، والمتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه لا سبيل لأحدٍ إلى علمه، نحو الخبر عن أشراط الساعة: من خروج الدجال، ونزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وطلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناء الدنيا.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكم ما لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه ما احتمل أوجهًا.

وقيل: المحكم ما يعرف معناه وتكون حججه واضحة ودلائله لائحة لا تشتبه، والمتشابه هو الذي يدرك علمه بالنظر، ولا يعرف العوام تفصيل الحق فيه من الباطل.

وقال بعضهم: المحكم ما يستقل بنفسه في المعنى، والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا بردِّه إلى غيره.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية باذان[1]: المتشابه حروف التهجي في أوائل السور، وذلك أن رهطًا من اليهود، منهم: حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف ونظراؤهما، أتوا النبي ﷺ، فقال له حيي: بلغنا أنه أُنزل عليك «الٓمٓ» فننشدك الله، أنزلت عليك؟ قال: «نعم»، قال: فإن كان ذلك حقًّا فإني أعلم مدة ملك أُمّتك، هي إحدى وسبعون سنة، فهل أنزل غيرها؟ قال: «نعم (الٓمٓصٓ)»، قال: فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة سنة، قال: فهل غيرها؟ قال: «نعم (الٓرٓ)»، قال: هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة، ولقد خلطت علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله، ونحن ممن لا يؤمن بهذا، فأنزل الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾[2].

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ أي: ميل عن الحق، وقيل: شك ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ واختلفوا في المعنيّ بهذه الآية؛ قال الربيع: هم وفد نجران خاصموا النبي ﷺ في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقالوا له: ألست تزعم أنه كلمة الله وروح منه؟ قال: «بلى»، قالوا: حسبنا، فأنزل الله هذه الآية.

وقال الكلبي: هم اليهود طلبوا علم أجل هذه الأمة واستخراجها بحساب الجُمل. وقال ابن جريج: هم المنافقون، وقال الحسن: هم الخوارج، وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ قال: إن لم يكونوا الحَرُورِيّة والسَّبَئِيّة فلا أدري من هم، وقيل: هم جميع المبتدعة.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» مطولاً: (٢١٦١ـ٢١٨).

وقال السيوطي: أخرجه ابن إسحاق والبخاري في «تاريخه» وابن جرير بسند ضعيف. «الدر المنثور»: (٥٧١).

وذكره ابن كثير في «التفسير»: (٧٦١)، وقال: هذا الحديث مداره على محمد بن السائب الكلبي وهو ممن لا يحتج بما انفرد به. وانظر: «تعليق الشيخ محمود محمد شاكر على تفسير الطبري»: (٢١٨١ـ٢٢٠).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد الله بن مسلمة، أنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم»(١).

قوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ طلب الشرك ـ قاله الربيع والسدي، وقال مجاهد: ابتغاء الشبهات واللبس؛ ليضلوا بها جهالهم ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ تفسيره وعلمه، دليله قوله تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٨]، وقيل: ابتغاؤه عاقبته، وهو طلب أجل هذه الأُمة من حساب الجمل، دليله قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[الإسراء: ٣٥]، أي: عاقبة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ اختلف العلماء في نظم هذه الآية؛ فقال قوم: الواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ واو العطف، يعني: أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم، وهم مع علمهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ وهذا قول مجاهد والربيع، وعلى هذا يكون قوله ﴿يَقُولُونَ﴾ حالاً،
٥٣/ب معناه: والراسخون في العلم قائلين آمنَّا به، هذا كقوله تعالى: / ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الحشر: ٧]، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[الحشر: ٨]، إلى أن قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[الحشر: ٩]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠] وهذا عطف على ما سبق، ثم قال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾[الحشر: ١٠] يعني: هم مع استحقاقهم الفيء يقولون: ربنا اغفر لنا، أي: قائلين ـ على الحال ـ.

ورُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول في هذه الآية: أنا من الراسخين في العلم، ورُوي عن مجاهد: أنا ممن يعلم تأويله.

وذهب الأكثرون إلى أن الواو في قوله ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ واو الاستئناف، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وهو قول أُبي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ، ورواية طاووس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال الحسن وأكثر التابعين، واختاره الكسائي والفرَّاء والأخفش، وقالوا: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله، ويجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه أحدًا من خلقه، كما استأثر بـ: علم الساعة، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدجال، ونزول عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونحوها، والخلق متعبَّدون في المتشابه بالإيمان به، وفي المحكم بالإيمان به

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، في سورة آل عمران، باب: منه آيات محكمات: (٨/ ٢٠٩)، ومسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه برقم ٢٦٦٥: (٤/ ٢٠٥٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾

والعمل، ومما يصدِّق ذلك قراءة عبد الله: ﴿إنْ تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾، وفي حرف أُبي: ﴿ويقول الراسخون في العلم آمنا به﴾.

وقال عمر بن عبد العزيز: في هذه الآية انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا: آمنا به كل من عند ربّنا. وهذا قول أقيس في العربية، وأشبه بظاهر الآية.

قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أي: الداخلون في العلم، هم الذين أتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في معرفتهم شك، وأصله من رسوخ الشيء في الشيء وهو ثبوته، يقال: رسخ الإيمان في قلب فلان يرسخ رسخًا ورسوخًا، وقيل: الراسخون في العلم علماء مؤمني أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وأصحابه، دليله قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾[النساء: ١٦٢] يعني: المدارسين(١) علم التوراة، وسئل مالك ابن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن الراسخين في العلم؟ قال: العالم العامل بما علم المتبع له، وقيل: الراسخ في العلم مَن وجد في علمه أربعة أشياء: التقوى بينه وبين الله، والتواضع بينه وبين الخلق، والزهد بينه وبين الدنيا، والمجاهدة بينه وبين نفسه.

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومجاهد والسدي: بقولهم ﴿آمَنَّا بِهِ﴾ سماهم الله تعالى: راسخين في العلم، فرسوخهم في العلم قولهم: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾، أي: بالمتشابه ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا وما لم نعلم ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ وما يتعظ بما في القرآن ﴿إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٧﴾ ذوو العقول.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ أي: ويقول الراسخون: ربنا لا تزغ قلوبنا، أي: لا تملها عن الحق والهدى كما أزغت قلوب الذين في قلوبهم زيغ ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ وفقتنا لدينك والإيمان بالمحكم والمتشابه من كتابك ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أعطنا من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ توفيقًا وتثبيتًا للذي نحن عليه من الإيمان والهدى، وقال الضحاك: تجاوزًا ومغفرة ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾.

أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي ـ يُعرف بابن الرواس الكبير ـ بدمشق، أنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أنا صدقة، أنا عبد الرحمن بن زيد بن جابر، حدثني بشر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاغه»،

---

(١) في «ب»: (الدارسين).

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ۝١٠ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝١١﴾

وكان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، والميزان بيد الرحمن يرفع قومًا ويضع آخرين إلى يوم القيامة»[1].

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا عبد الرحيم بن منيب، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن إياس الجُريري، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهرًا لبطن»[2].

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ﴾ أي: لقضاء يوم، وقيل: اللام بمعنى في، أي: في يوم ﴿لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ﴾ أي: لا شك فيه، وهو يوم القيامة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ۝٩﴾ وهو مفعال من الوعد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ﴾ لن تنفع، ولن تدفع ﴿عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قال الكلبي: من عذاب الله، وقال أبو عبيدة: «مِن» بمعنى «عند»، أي: عند الله ﴿شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ۝١٠ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وعكرمة ومجاهد: كفعل آل فرعون وصنيعهم في الكفر والتكذيب، وقال عطاء والكسائي وأبو عبيدة: كسنة آل فرعون، وقال الأخفش: كأمر آل فرعون وشأنهم، وقال النضر بن شميل: كعادة آل فرعون، يريد: عادة هؤلاء الكفار في تكذيب الرسول، وجحود الحق، كعادة آل فرعون ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ كفار الأمم الماضية، مثل: عاد وثمود وغيرهم ﴿كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ﴾ فعاقبهم الله ﴿بِذُنُوبِهِمۡۗ﴾ وقيل: نظم الآية «إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم» عند حلول النقمة والعقوبة، مثل: آل فرعون، وكفار الأمم الخالية، أخذناهم فلن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم ﴿وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝١١﴾.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن النواس: (٤/ ١٨٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية: (١/ ٧٢)، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة برقم٨٨: (١/ ٣٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٤٠٨) عن أبي موسى الأشعري بإسناد صحيح، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٦٤).

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ قرأ حمزة والكسائي بالياء فيهما، أي: أنهم يغلبون ويحشرون، وقرأ الآخرون بالتاء فيهما، على الخطاب، أي: أنكم ستغلبون وتحشرون، قال مقاتل: أراد مشركي مكة، معناه: قل لكفار مكة: ستغلبون يوم بدر وتحشرون إلى جهنم في الآخرة، فلما نزلت هذه الآية قال لهم النبي ﷺ يوم بدر: «إن الله غالبكم وحاشركم إلى جهنم»[1].

وقال بعضهم: المراد بهذه الآية: اليهود، وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن يهود أهل المدينة قالوا لما هزم رسول الله ﷺ المشركين يوم بدر: هذا ـ والله ـ النبي الذي بشَّرَنا به موسى لا ترد له راية، وأرادوا اتِّباعه، ثم قال بعضهم لبعض: لا تعجلوا حتى تنظروا إلى وقعة له أخرى، فلما كان يوم أحد ونكب أصحاب رسول الله ﷺ شكُّوا؛ فغلب عليهم الشقاء، / فلم يسلموا، ١/٥٤ وقد كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد إلى مدة فنقضوا ذلك العهد، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكبًا إلى مكة ليستفزَّهم، فأجمعوا أمرهم على قتال رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

وقال محمد بن إسحاق: عن رجاله، ورواه سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا: إنه لما أصاب رسول الله ﷺ قريشًا ببدر ورجع إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، وقال: «يا معشر اليهود، احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر، وأسلِموا قبل أن ينزل بكم مثل ما نزل بهم، فقد عرفتم أني نبي مرسل، تجدون ذلك في كتابكم» فقالوا: يا محمد، لا يغرنَّك أنك لقيت قومًا أغمارًا لا علم لهم بالحرب، فأصبت منهم فرصة، وإنا والله، لو قاتلناك؛ لعرفت أنا نحن الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾[1] تهزمون ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ في الآخرة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾، ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٢﴾﴾ الفراش، أي: بئس ما مهد لهم، يعني: النار.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ﴾ ولم يقل: قد كانت لكم، والآية مؤنثة لأنه ردها إلى البيان، أي: قد كان لكم بيان، فذهب إلى المعنى.

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» عن ابن إسحاق: (٢/ ١٢٠)، والطبري في «التفسير»: (٦/ ٢٢٧)، وفي «التاريخ»: (٢/ ٤٧٩).

وقال الفرَّاء: إنما ذُكِّرَ لأنه حالت الصفة بين الفعل والاسم المؤنث، فذكَّر الفعل، وكل ما جاء من هذا النحو فهذا وجهه، فمعنى الآية: قد كان لكم آية، أي: عبرة ودلالة على صدق ما أقول أنكم ستغلبون ﴿فِي فِئَتَيْنِ﴾ فرقتين، وأصلها فيء الحرب؛ لأن بعضهم يفيء إلى بعض ﴿ٱلْتَقَتَا﴾ يوم بدر ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ طاعة لله، وهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا، سبعة وسبعين رجلًا من المهاجرين، ومائتين وستة وثلاثين من الأنصار، وصاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادة، وكان فيهم سبعون بعيرًا وفَرَسان، فرس للمقداد بن عمرو، وفرس لمرثد بن أبي مرثد، وأكثرهم رجَّالة، وكان معهم من السلاح ستة أدرع وثمانية سيوف.

قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ أي: فرقة أخرى كافرة، وهم مشركو مكة، وكانوا تسعمائة وخمسين رجلًا من المقاتلة، رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وفيهم مائة فرس. وكانت حرب بدر أول مشهد شهده رسول الله ﷺ ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ﴾ قرأ أهل المدينة ويعقوب بالتاء، يعني: ترون يا معشر اليهود أهل مكة مِثْلَيِ المسلمين؛ وذلك أن جماعة من اليهود كانوا حضروا قتال بدر؛ لينظروا على من تكون الدائرة، فرأوا المشركين مثليَ عدد المسلمين، ورأوا النصرة مع ذلك للمسلمين، فكان ذلك معجزة وآية، وقرأ الآخرون بالياء، واختلفوا في وجهه: فجعل بعضهم الرؤية للمسلمين، ثم له تأويلان، أحدهما: يرى المسلمون المشركين مثليهم كما هم، فإن قيل: كيف قال: مثليهم، وهم كانوا ثلاثة أمثالهم؟ قيل: هذا مثل قول الرجل وعنده درهم: أنا أحتاج إلى مثلي هذا الدرهم، يعني: إلى مثليه سواه فيكون ثلاثة دراهم، والتأويل الثاني ـ وهو الأصح ـ: كان المسلمون يرون المشركين مثلي عدد أنفسهم، قلَّلهم الله تعالى في أعينهم حتى رأوهم ستمائة وستة وعشرين، ثم قللهم الله في أعينهم في حالة أخرى حتى رأوهم مثل عدد أنفسهم. قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلًا واحدًا، ثم قللهم الله تعالى أيضًا في أعينهم حتى رأوهم عددًا يسيرًا أقل من أنفسهم، (قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ)[1]: حتى قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة، قال بعضهم: الرؤية راجعة إلى المشركين، يعني: يرى المشركون المسلمين مثليهم، قللهم الله قبل القتال في أعين المشركين؛ ليجترئ المشركون عليهم ولا ينصرفوا، فلما أخذوا في القتال كثرهم الله في أعين المشركين؛ ليجبنوا وقللهم في أعين المؤمنين ليجترؤوا، فذلك قوله تعالى: «وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ»[الأنفال: ٤٤].

---

(١) ساقط من «أ».

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ أي: في رأي العين، نصب بنزع حرف الصنعة ﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكرت ﴿لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾ لذوي العقول، وقيل: لمن أبصر الجمعين.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ جمع شهوة، وهي ما تدعو النفس إليه ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بدأ بهنَّ لأنهنَّ حبائل الشيطان ﴿وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ جمع قنطار، واختلفوا فيه فقال الربيع بن أنس: القنطار المال الكثير بعضه على بعض، وقال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ: القنطار ألف ومائتا أوقية، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والضحاك[1]: ألف ومائتا مثقال. وعنهما رواية أخرى اثنا عشر ألف درهم وألف دينار[2]» دية أحدكم، وعن الحسن القنطار دية أحدكم، وقال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مائة ألف ومائة مَنٍّ ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم، ولقد جاء الإسلام يوم جاء وبمكة مائة رجل قد قنطروا، وقال سعيد بن المسيب وقتادة: ثمانون ألفًا، وقال مجاهد: سبعون ألفًا، وعن السدي قال: أربعة آلاف مثقال، وقال الحكم: القنطار ما بين السماء والأرض من مال، وقال أبو نضرة: ملء مَسْك ثور ذهبًا أو فضة.

وسمي قنطارًا من الإحكام، يقال: قنطرت الشيء إذا أحكمته، ومنه سميت القنطرة.

قوله تعالى: ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ قال الضحاك: المحصنة المحكمة، وقال قتادة: هي الكثيرة المنضدة بعضها فوق بعض، وقال يمان: المدفونة[3]، وقال السدي: المضروبة المنقوشة حتى صارت دراهم ودنانير، وقال الفرّاء[4]: المضعفة، فالقناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة ﴿مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ وقيل: سمي الذهب ذهبًا لأنه يذهب ولا يبقى، والفضة لأنها تنفضُّ، أي: تتفرق ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ الخيل جمع لا واحد له من لفظه، واحدها فرس، كالقوم والنساء ونحوهما، «المسومة» قال مجاهد: هي المطهمة الحسان، وقال عكرمة: تسويمها حسنها، وقال سعيد بن جبير: هي الراعية، يقال: أسام الخيل وسوَّمها، قال الحسن

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «ب»: (درهم).

(٣) في «ب»: (المدقومة).

(٤) في «أ»: (السدي).

﴿۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧)﴾

وأبو عبيدة: هي المعلمة من السيماء، والسيماء العلامة، ثم منهم من قال: سيماها الشبه واللون وهو قول قتادة، وقيل: الكي ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ جمع النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، جمع لا واحد له من لفظه ﴿وَالْحَرْثِ﴾ يعني: الزرع ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكرنا ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ﴾ يشير إلى أنها متاع يفنى ﴿الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (١٤)﴾ أي: المرجع، فيه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
٥٤/ب خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ قرأه العامة / بكسر الراء، وروى أبو بكر عن عاصم بضم الراء، وهما لغتان كالعُدوان والعِدوان.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا»[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ إن شئت جعلت محل «الذين» خفضًا ردًّا على قوله «لِلَّذِينَ اتَّقَوْا» وإن شئت جعلته رفعًا على الابتداء، ويحتمل أن يكون نصبًا تقديره: أعني الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا﴾ صدقنا ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ استرها علينا وتجاوز عنا ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ إن شئت نصبتها على المدح، وإن شئت خفضتها على النعت، يعني: الصابرين في أداء الأمر وعن ارتكاب النهي، وعلى البأساء والضراء وحين البأس، والصادقين في إيمانهم،

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب كلام الرب مع أهل الجنة: (٣/ ٤٨٧)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا برقم ٢٨٢٩: (٤/ ٢١٧٦).

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾

قال قتادة: هم قوم صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وألستهم فصدقوا في السر والعلانية ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ المطيعين المصلين ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ أموالهم في طاعة الله ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ قال مجاهد وقتادة والكلبي: يعني المصلين بالأسحار وعن زيد بن أسلم أنه قال: هم الذين يصلون الصبح في الجماعة، وقيل: بالسَّحَر لقربه من الصُّبح، وقال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر ثم استغفروا، وقال نافع: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحيي الليل ثم يقول: يا نافع أَسْحَرْنا؟ فأقول: لا؛ فيعاود الصلاة، فإذا قلت: نعم؛ قعد يستغفر الله ويدعو، حتى يصبح.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو محمد بن الحسن بن أحمد المخلدي، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، أنا قتيبة (بن سعيد)[1]، أنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول: أنا الملك أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له»[2].

وحُكي عن الحسن أن لقمان قال لابنه: يا بني، لا تكن أعجز من هذا الديك يصوِّت من الأسحار وأنت نائم على فراشك.

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ قيل: نزلت هذه الآية في نصارى نجران، وقال الكلبي: قدم حبران من أحبار الشام على النبي ﷺ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي ﷺ الذي يخرج في آخر الزمان؟ فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة، فقالا له: أنت محمد؟ قال: نعم، قالا له: وأنت أحمد؟ قال: «أنا محمد وأحمد» قالا له: فإنا نسألك عن شيء فإن أخبرتنا به آمنا بك وصدقناك، فقال: اسألا، فقالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأسلم الرجلان[3].

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل: (٣/ ٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه برقم٧٥٨: (١/ ٥٢١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٦٣ـ ٦٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، والحديث من رواية الكلبي وهو متهم بالكذب. وانظر: فيما سيأتي تفسير الآية (٢٣) ص٣٣٥ـ٣٣٦، و«أسباب النزول» للواحدي: ص١٣٠.

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾

قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي: بيَّن الله؛ لأن الشهادة تبين، وقال مجاهد: حكم الله، (وقيل: علم الله)[١]، وقيل: أعلم الله: أنه لا إله إلا هو.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة، فشهد بنفسه لنفسه قبل أن يخلق الخلق حين كان، ولم تكن سماء ولا أرض ولا بر ولا بحر[٢] فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

وقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ أي: وشهدت الملائكة، قيل: معنى شهادة الله الإخبار والإعلام، ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين الإقرار.

قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ يعني: الأنبياء عليهم السلام.

وقال ابن كيسان: يعني المهاجرين والأنصار، وقال مقاتل: علماء مؤمني أهل الكتاب: عبد الله بن سلام وأصحابه، قال السدي والكلبي: يعني جميع علماء المؤمنين ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل، ونظم هذه الآية شهد الله قائمًا بالقسط، نصب على الحال، وقيل: نصب على القطع، ومعنى قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي: قائمًا بتدبير الخلق، كما يقال: فلان قائم بأمر فلان، أي: مدبر له ومتعهد لأسبابه، وقائم بحق فلان، أي: مجازٍ له، فالله جلَّ جلاله مدبر رازق مجازٍ بالأعمال.

﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ يعني: الدين المرضي الصحيح، كما قال تعالى: «وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»[المائدة: ٣]، وقال: «وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥]، وفتح الكسائي الألف من «أن الدين» ردًا على أن الأولى تقديره: شهد الله أنه لا إله إلا هو وشهد أن الدين عند الله الإسلام، أو شهد الله أن الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا الله، وكسر الباقون الألف على الابتداء، والإسلام: هو الدخول في السلم، وهو الانقياد والطاعة، يقال: أسلم، أي: دخل في السلم واستسلم، قال قتادة في قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»: شهادة أن لا إله إلا الله،

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) للعلماء في هذه المسألة قولان: فمنهم من قال بأن الله خلق الأرواح أولاً، ومنهم من قال بأن الله تعالى خلق الأجساد أولاً، ولكل من الفريقين أدلة استدل بها على قوله.

انظر: «الروح» لابن القيم: ص١٥٦ ـ ١٧٥.

والإقرار بما جاء من عند الله تعالى، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، ويعث به رسله، ودل عليه أولياءه، (ولا يقبل غيره ولا يجزي إلا به)[١].

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحق الثعلبي، أنا أبو عمرو الفراتي، أنا أبو موسى عمران بن موسى، أنا الحسن بن سفيان، أنا عمار بن عمر بن المختار، حدثني أبي عن غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبًا من الأعمش، وكنت أختلف إليه، فلما كنت ذات ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة، فإذا الأعمش قائم من الليل يتهجد، فمر بهذه الآية ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِالْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَٰمُ﴾ قالها مرارًا، قلت: لقد سمع فيها شيئًا، فصليت معه وودعته، ثم قلت: إني سمعتك تقرأ آية ترددها فما بلغك فيها؟ (قال لي: أوما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ سنتين لم تحدثني)[٢] قال: والله لا أحدثك بها إلى سنة، فكتبت على بابه ذلك اليوم وأقمت سنة، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد قد مضت السنة، قال: حدثني أبو وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله: إن لعبدي هذا عندي عهدًا، وأنا أحق من وفى بالعهد، أدخلوا عبدي الجنة»[٣].

قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ﴾ قال الكلبي: نزلت في اليهود والنصارى حين تركوا الإسلام، أي: وما اختلف الذين أُوتوا الكتاب في نبوة محمد ﷺ إلا من بعد ما جاءهم العلم، يعني: بيان نعته في كتبهم، وقال الربيع: إن موسى عليه السلام لما حضره الموت، دعا سبعين رجلًا من أحبار بني إسرائيل فاستودعهم / التوراة واستخلف يوشع بن نون، فلما مضى القرن الأول والثاني والثالث، وقعت الفرقة ١/٥٥
بينهم، وهم الذين أوتوا الكتاب من أبناء أولئك السبعين حتى أهرقوا بينهم الدماء، ووقع الشر والاختلاف، وذلك من بعد ما جاءهم العلم، يعني: بيان ما في التوراة ﴿ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ أي: طلبًا للملك والرياسة، فسلط الله عليهم الجبابرة.

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) ساقط من «المخطوط»، وأثبتناه من «مجمع الزوائد».

(٣) قال السيوطي: أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «شعب الإيمان» وضعفه، والخطيب في «تاريخه»، وابن النجار عن غالب القطان. انظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (٢/ ١٦٦).

وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وقال: رواه الطبراني، وفيه عمر بن المختار وهو ضعيف، وذكر ابن الجوزي له عدة روايات وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به عمر بن المختار، وعمر يحدث بالأباطيل، قال العقيلي: لا يتابع عمار على حديثه ولا يعرف إلا به. انظر: «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي: (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، «ميزان الاعتدال» للذهبي: (٣/ ٢٢٣).

﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ٢٠ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١﴾

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: نزلت في نصارى نجران، ومعناها ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: الإنجيل في أمر عيسى عليه السلام، وفرَّقوا القول فيه إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله واحد، وأن عيسى عبده ورسوله ﴿بَغْيَۢا بَيْنَهُمْۗ﴾ أي: للمعاداة والمخالفة ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ١٩﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ﴾ أي: خاصموك يا محمد في الدين، وذلك أن اليهود والنصارى قالوا: لسنا على ما سميتنا به يا محمد، إنما اليهودية والنصرانية نسب، والدين هو الإسلام ونحن عليه؛ فقال الله تعالى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ أي: انقدت لله وحده بقلبي ولساني وجميع جوارحي، وإنما خص الوجه لأنه أكرم الجوارح من الإنسان وفيه بهاؤه، فإذا خضع وجهه للشيء خضع له جميع جوارحه، وقال الفرَّاء: معناه أخلصت عملي لله ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ أي: ومن اتبعني أسلم كما أسلمت، وأثبت نافع وأبو عمرو الياء في قوله تعالى: «اتبعني» على الأصل، وحذفها الآخرون على الخط؛ لأنها في المصحف بغير ياء.

وقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ يعني: العرب ﴿ءَأَسْلَمْتُمْۚ﴾ لفظه استفهام ومعناه أمر، أي: أسلموا كما قال: «﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١]»، أي: انتهوا ﴿فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ﴾ فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال أهل الكتاب: أسلمنا، فقال لليهود: أتشهدون أن عيسى كلمة الله وعبده ورسوله فقالوا: معاذ الله، وقال للنصارى: أتشهدون أن عيسى عبد الله ورسوله[(١)]؟ قالوا: معاذ الله أن يكون عيسى عبدًا، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ﴾ أي: تبليغ الرسالة، وليس عليك الهداية ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ٢٠﴾ عالم بمن يؤمن وبمن لا يؤمن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ يجحدون بآيات الله، يعني: القرآن، وهم اليهود والنصارى ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قرأ حمزة: «وَيُقَاتِلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ»، قال ابن جريج: كان الوحي يأتي على أنبياء[(١)] بني إسرائيل، ولم يكن يأتيهم كتاب،

(١) ساقط من «أ».

﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾

فيذكّرون قومهم فيُقتلون، فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكّرون قومهم فيُقتلون أيضًا، فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس.

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، أنا أبو نصر منصور بن جعفر النهاوندي، أنا أحمد بن يحيى بن الجارود، أنا محمد بن عمرو بن حيان، أنا محمد بن حمير[1]، أنا أبو الحسن مولى بني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت لرسول الله ﷺ: أي الناس أشد عذابًا يوم القيامة؟ قال: رجل قتل نبيًا، أو رجلًا[2] أمر بالمعروف ونهى عن المنكر» ثم قرأ رسول الله ﷺ «﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾» إلى أن انتهى إلى قوله: «﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة قتلتْ بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة واثنا عشر رجلًا من عُبَّاد بني إسرائيل أمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، فقتلوهم جميعًا في آخر النهار في ذلك اليوم، فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وأنزل الآية فيهم»[3] ﴿فَبَشِّرْهُم﴾ أخبرهم ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾ وجيع، وإنما أدخل الفاء على خبر إن وتقديره: الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم؛ لأنه لا يقال: إن زيدًا فقائم ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ﴾ بطلت ﴿أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ وبطلان العمل في الدنيا أن لا يقبل، وفي الآخرة أن لا يجازى عليه.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: اليهود ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ اختلفوا في هذا الكتاب؛ فقال قتادة: هم اليهود دُعوا إلى حكم القرآن فأعرضوا عنه.

---

(١) في «أ»: (نمير) وهو خطأ.

(٢) عطف «رجلًا» على «نبيًا»، وفي الطبري: «أو رجلٌ أمر بالمنكر ونهى عن المعروف» عطفًا على «رجل».

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم في «الدر المنثور»: (٢/ ١٦٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف»: رواه البزار والطبراني وابن أبي حاتم والثعلبي من حديثه، وفيه أبو الحسن مولى بني أسد وهو مجهول. انظر: «الكافي الشاف»: ص٢٥.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾

وروى الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذه الآية: إن الله تعالى جعل القرآن حكمًا فيما بينهم وبين رسول الله ﷺ، فحكم القرآن على اليهود والنصارى أنهم على غير الهدى فأعرضوا عنه، وقال الآخرون: هو التوراة.

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: دخل رسول الله ﷺ بيت المدراس على جماعة من اليهود، فدعاهم إلى الله عزَّ وجلَّ؛ فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال: «على ملة إبراهيم»، قالا: إن إبراهيم كان يهوديًا، قال رسول الله ﷺ: «فهلمُّوا إلى التوراة فهي بيننا وبينكم» فأبيا عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلًا وامرأة من أهل خيبر زنيا وكان في كتابهم الرجم، فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم، فرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ورجوا أن يكون عنده رخصة فحكم عليهم بالرجم فقال له النعمان بن أوفى، ويحري بن عمرو: جُرْتَ عليهما يا محمد، ليس عليهما الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «بيني وبينكم التوراة» قالوا: قد أنصفتنا، قال: «فمن أعلمُكم بالتوراة؟» قالوا: رجل أعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا، فأرسلوا إليه فقدم المدينة، وكان جبريل قد وصفه لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أنت ابن صوريا؟» قال: نعم، قال: «أنت أعلم اليهود؟» قال: كذلك يزعمون، قال: فدعا رسول الله ﷺ بشيء من التوراة، فيها الرجم مكتوبٌ، فقال له: «اقرأ» فلما أتى على آية الرجم وضع كفه عليها، وقرأ ما بعدها على رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن سلام: يا رسول الله، قد جاوزها، فقام فرفع كفه عنها، ثم قرأ على رسول الله ﷺ وعلى اليهود بأن المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تُربِّص بها حتى تضع ما في بطنها، فأمر رسول الله ﷺ باليهوديين فرجما، فغضب اليهود لذلك وانصرفوا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ»[2] ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم﴾ والغرور: هو الإطماع فيما لا يحصل منه شيء ﴿مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ والافتراء: اختلاق الكذب.

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير، عن ابن عباس: (٦/ ٢٢٨ـ ٢٨٩)، وابن هشام في «السيرة»: (٢/ ٢٠١)، وعزاه السيوطي أيضًا: لابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ١٧٠)، «أسباب النزول»: ص١٣١.

(٢) القصة من رواية الكلبي عن ابن عباس، والكلبي هذا هو: أبو النضر محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم بالكذب، وقد مرض فقال لأصحابه في مرضه: كلُّ ما حدثتكم به عن أبي صالح: كذب. انظر: «تهذيب التهذيب»: (٩/ ١٥٧ـ ١٥٩)، «الإسرائيليات والموضوعات في التفسير» للشيخ محمد أبو شهبة، وقد ثبت رجم اليهوديين اللذين زنيا في الكتب الستة. انظر: «نصب الراية» للزيلعي: (٣/ ٣٢٦ـ ٣٢٧).

﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾

٥٥/ب / قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ﴾ أي: فكيف حالهم، أو كيف يصنعون إذا جمعناهم ﴿لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ (وهو يوم القيامة)[1] ﴿وَوُفِّيَتْ﴾ ووُفِّرَتْ[1] ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أي: جزاء ما كسبت من خير أو شر ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ أي: لا ينقص من حسناتهم، ولا يزاد على سيئاتهم.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ قال قتادة: ذُكر أن النبي ﷺ سأل ربه أن يجعل مُلك فارس والروم في أمته؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وَعَدَ أمَّته ملكَ فارس والروم، قالت المنافقون واليهود: هيهات هيهات! من أين لمحمد ﷺ ملك فارس والروم؟ وهم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمدًا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؟! فأنزل الله هذه الآية: «قُلِ اللَّهُمَّ»[2]، قيل: معناه يا الله، فلما حذف حرف النداء زيد الميم في آخره، وقال قوم: للميم فيه معنى، ومعناها: يا الله أُمَّنا بخير، أي: اقصدنا، حذف منه حرف النداء، كقولهم: هلم إلينا، كان أصله هل أمَّ إلينا، ثم كثرت في الكلام فحذفت الهمزة استخفافًا، وربما خففوا أيضًا فقالوا: لاهُمَّ، قوله: «مَالِكَ الْمُلْكِ» (يعني: يا مالك الملك)[3]، أي: مالك العباد وما ملكوا، وقيل: يا مالك السموات والأرض، وقال الله تعالى في بعض الكتب: «أنا الله ملك الملوك، ومالك الملوك، وقلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فإن العباد أطاعوني جعلتهم عليهم رحمة، وإن عصوني جعلتهم عليهم عقوبة، فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا إليَّ أعطفهم عليكم»[4].

قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبير: يعني ملك النبوة، وقال الكلبي: «تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ»: محمدًا وأصحابه ﴿وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾ أبي جهل وصناديد قريش، وقيل: «تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ»: العرب، «وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ»: فارس والروم، وقال السدي: «تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ»: آتى الله الأنبياء عليهم السلام الملكَ، وأمر العباد بطاعتهم «وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ» نزعه من

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) قال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٢٥: ذكره الواحدي في «أسبابه» ص١٣١ عن ابن عباس وأنس ـ رضي الله عنهم ـ ولم أجد له إسنادًا.

(٣) ساقط من «أ».

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي الدرداء مرفوعًا بنحوه: (٩/٤٤٦). قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن راشد، وهو متروك. «مجمع الزوائد»: (٥/٢٤٩). وقال الألباني: ضعيف جدًا. «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (١/٦٨).

﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢٧﴾

الجبارين، وأمر العباد بخلافهم، وقيل: «تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ»: آدم وولده، «وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ»: إبليس وجنوده.

وقوله تعالى: ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ قال عطاء: «وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ»: المهاجرين والأنصار، «وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ»: فارس والروم، وقيل: «وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ»: محمدًا ﷺ وأصحابه حتى دخلوا مكة في عشرة آلاف ظاهرين عليها، «وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ»: أبا جهل وأصحابه حتى حُزَّت رؤوسهم وألقوا في القليب، وقيل: «وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ» بالإيمان والهداية، «وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ» بالكفر والضلالة، وقيل: «وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ» بالطاعة «وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ» بالفقر، وقيل: «وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ» بالقناعة والرضى، «وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ» بالحرص والطمع ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُ﴾ أي: بيدك الخير والشر، فاكتفى بذكر أحدهما، قال تعالى: «سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ»[النحل: ٨١]، أي: الحر والبرد، فاكتفى بذكر أحدهما ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦﴾.

قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾ أي: تدخل الليل في النهار، حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة والليل تسع ساعات ﴿وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾ حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات، فما نقص من أحدهما زاد في الآخر ﴿وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ﴾ قرأ أهل المدينة وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم «الميِّت» بتشديد الياء هاهنا، وفي الأنعام ويونس والروم وفي الأعراف «البلد ميت»، وفي فاطر «إلى بلد ميت»، زاد نافع «أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ»[الأنعام: ١٢٢]، و«لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا»[الحجرات: ١٢]، و«وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا»[يس: ٣٣] فشددها، والآخرون يخففونها، وشدد يعقوب «يخرج الحي من الميِّت» و«لحم أخيه ميِّتًا»، قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة: معنى الآية: يخرج الحيوان من النطفة وهي ميتة، ويخرج النطفة من الحيوان.

وقال عكرمة والكلبي: «وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ» أي: الفرخ من البيضة، ويخرج البيضة من الطير، وقال الحسن وعطاء: يخرج المؤمن من الكافر، ويخرج الكافر من المؤمن، فالمؤمن حي الفؤاد، والكافر ميت الفؤاد، قال الله تعالى: «أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ»[الأنعام: ١٢٢]، وقال الزَّجاج: يخرج النبات الغضَّ الطري من الحب اليابس، ويخرج الحب اليابس من النبات الحي النامي ﴿وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٢٧﴾ من غير تضييق (ولا تقتير)(١).

---

(١) في «ب»: (ولا تعسير).

﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨﴾

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو جعفر عبد الله ابن إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، أنا محمد بن أبي الأزهر، أنا الحارث ابن عمير، أنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ معلقات، ما بينهنّ وبين الله عزَّ وجلَّ حجاب، قلن: يا رب، تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك؟ قال الله عزَّ وجلَّ: بي حلفت لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه، ولأسكنته في حظيرة القدس، ولنظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين مرة، ولقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، ولأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته منهم»[١] رواه الحارث عن عمرو وهو ضعيف.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كان الحجاج بن عمرو بن أبي الحقيق وقيس بن زيد (يظنون)[٢] بنفر من الأنصار؛ ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال مقاتل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية، ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي: موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم، وإظهارهم على عورة المسلمين ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ (أي: ليس من دين الله في شيء)[٤]، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟

---

(١) لم نجد الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة، وقد عزاه المصنف للحارث في «مسنده» وضعفه.

(٢) في «ب»: (يظنوا)، وفي «أسباب النزول» للواحدي: (يباطنون نفرًا).

(٣) في «ب»: (قولهم).

وانظر: «أسباب النزول»: ص١٣٤.

(٤) ساقط من «أ».

﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾

مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ يعني: إلا أن تخافوا منهم مخافة، قرأ مجاهد ويعقوب «تَقِيَّة» على وزن بقيّة؛ لأنهم كتبوها بالياء
١/٥٦ ولم يكتبوها بالألف، مثل: حصاة ونواة، وهي مصدر، يقال: تقيته / تقاة وتقى تقية وتقوى، فإذا قلت: اتقيت كان المصدر الاتقاء، وإنما قال: تتقوا من الاتقاء، ثم قال: تقاة ولم يقل اتقاء؛ لأن معنى اللفظين إذا كان واحدًا يجوز إخراج مصدر أحدهما على لفظ الآخر كقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]، ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ دفعًا عن نفسه من غير أن يستحل دمًا حرامًا أو مالاً حرامًا، أو يُظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦] ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم، وأنكر قوم التقية اليوم(١) قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في بُدُوِّ(٢) الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين، وأما اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم، وقال يحيى البكاء: قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج: إن الحسن كان يقول لكم التقية باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان؟ فقال سعيد: ليس في الإسلام تقية، إنما التقية في أهل الحرب.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: يخوفكم الله عقوبته على موالاة الكفار، وارتكاب المنهي عنه، ومخالفة المأمور ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾

﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أي: قلوبكم من مودة الكفار ﴿أَوْ تُبْدُوهُ﴾ من موالاتهم: قولاً وفعلًا ﴿يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ وقال الكلبي: إن تسروا ما في قلوبكم لرسول الله ﷺ من التكذيب أو تظهروه بحربه وقتاله، يعلمه الله ويحفظه عليكم حتى يجازيكم به، ثم قال:

﴿وَيَعْلَمُ﴾ رفع على الاستئناف ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: إذا كان لا يخفى عليه شيء في السموات ولا في الأرض، فكيف تخفى عليه موالاتكم الكفار وميلكم إليهم بالقلب؟! ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾.

---

(١) في «أ»: (إليهم).

(٢) في «ب»: (جدة).

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ﴾ نَصَبَ «يَوْمَ» بنزع حرف الصفة، أي: في يوم، وقيل: بإضمار فعل، أي: اذكروا واتقوا يوم تجد كل نفس ﴿مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ لم يبخس منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ﴾[الكهف: ٤٩] ﴿وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ جعله بعضهم خبرًا في موضع النصب، أي: تجد محضرًا ما عملت من الخير (والشر، فتسر بما عملت من الخير)(١)، وجعله بعضهم خبرًا مستأنفًا، دليل هذا التأويل: قراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «وما عملت من سوء، ودَّت لو أن بينها وبينه أمدًا بعيدًا».

قوله تعالى: ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا﴾ أي: بين النفس ﴿وَبَيْنَهُۥٓ﴾ يعني: وبين السوء ﴿أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ﴾ قال السدي: مكانًا بعيدًا، وقال مقاتل: كما بين المشرق والمغرب، والأمد: الأجل والغاية التي لا ينتهى إليها، وقال الحسن: يَسُرُّ أحدهم أن لا يلقى عمله أبدًا، وقيل: يود أنه لم يعمله ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه(٢).

وقال الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: وقف النبي ﷺ على قريش وهم في المسجد الحرام، وقد نصبوا أصنامهم، وعلقوا عليها بيض النعام، وجعلوا في آذانها الشُّنُوف(٣)، وهم يسجدون لها، فقال: «يا معشر قريش، والله لقد خالفتم ملَّةَ أبيكم إبراهيم وإسماعيل»(٤)؛ فقالت له قريش: إنما نعبدها حبًّا لله؛ ليقربونا إلى الله زلفى، فقال الله تعالى: قل يا محمد: إن كنتم تحبون الله، وتعبدون الأصنام؛ ليقربوكم إليه فاتبعوني يحببكم الله، فأنا رسوله إليكم وحجته عليكم، أي: اتبعوا شريعتي وسنتي يحببكم الله، فحب المؤمنين لله: اتباعهم أمره، وإيثار طاعته، وابتغاء مرضاته، وحب الله المؤمنين: ثناؤه عليهم، وثوابه لهم، وعفوه عنهم، فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) «أسباب النزول» للواحدي: ص١٣٥.

(٣) القرط.

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٣١)، وفي رواية الضحاك عن ابن عباس مجاهيل، و«أسباب النزول»: ص١٣٥.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) ۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣)﴾

وقيل: لما نزلت هذه الآية قال عبد الله بن أُبيّ لأصحابه: إنَّ محمدًا يجعل طاعته كطاعة الله، ويأمرنا أن نحبه كما أحبت النصارى عيسى بن مريم، فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أعرضوا عن طاعتهما ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن سنان، أنا فليح، أنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كل أُمّتي يدخلون الجنة إلا مَن أبى» قالوا: ومن يأبى؟ قال: «مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبى»(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن عبادة، أنا يزيد، أنا سُليم بن حيان (وأثنى عليه)(٢)، أنا سعيد بن ميناء قال: حدثنا أو سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلًا فاضربوا له مثلًا، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارًا وجعل فيها مأدبة، وبعث داعيًا: فمَن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومَن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أوِّلوها له يفقهها، فقالوا: أما الدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمَن أطاع محمدًا فقد أطاع الله، ومَن عصى محمدًا فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس»(٣).

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا ...﴾ الآية، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قالت اليهود: نحن من أبناء إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ونحن على دينهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني: إن الله اصطفى هؤلاء بالإسلام، وأنتم على غير دين الإسلام ﴿اصْطَفَىٰ﴾ اختار، افتعل من الصفوة: وهي الخالص من كل شيء ﴿آدَمَ﴾ أبو البشر ﴿وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾ قيل: أراد بآل إبراهيم وآل عمران: إبراهيم عليه السلام وعمران أنفسهما، كقوله تعالى: «وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ»[البقرة: ٢٤٨]، يعني: موسى وهارون.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (١٣/ ٢٤٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (١٣/ ٢٤٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣٤ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥﴾

وقال آخرون: آل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وكان محمد ﷺ من آل إبراهيم عليه السلام، وأما آل عمران؛ فقال مقاتل: هو عمران بن يصهر بن فاهت بن لاوي بن يعقوب عليه السلام والد[1] موسى وهارون، وقال الحسن ووهب: هو عمران بن أشهم بن أمون من ولد سليمان بن داود عليه السلام والد[2] مريم، وقيل: عمران بن ماثان، وإنما خص هؤلاء بالذكر؛ لأن الأنبياء والرسل كلهم من نسلهم ﴿عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣ ذُرِّيَّةَۢ﴾ اشتقاقها من «ذرأ» بمعنى: خلق، وقيل: من الذر؛ لأنه استخرجهم من صلب / آدم كالذر، ويسمى الأولاد والآباء ذرية، فالأبناء ذرية لأنه ذرأهم، والآباء ذرية لأنه ذرأ الأبناء منهم، قال الله تعالى: «وَءَايَةٞ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ»[يس: ٤١]، أي: آباءهم، «ذرية» نصب على معنى: واصطفى ذرية ﴿بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ﴾ أي: بعضها من ولد بعض، (وقيل: بعضها من بعض في التناصر)[2]، وقيل: بعضها على دين بعض ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣٤﴾. ٥٦/ب

قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ﴾ وهي حنة بنت قافوذا أم مريم، وعمران هو عمران بن ماثان وليس بعمران أبي موسى عليه السلام، وبينهما ألف وثمانون سنة، وكان بنو ماثان رؤوس بني إسرائيل وأحبارهم وملوكهم، وقيل: عمران بن أشهم.

قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ أي: جعلت الذي في بطني محررًا؛ نذرًا مني لك ﴿فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥﴾ والنذر: ما يوجبه الإنسان على نفسه، «مُحَرَّرٗا» أي: عتيقًا خالصًا لله مفرغًا لعبادة الله ولخدمة الكنيسة، لا أشغله بشيء من الدنيا، وكل ما أخلص فهو محرر، يقال: حررت العبد إذا أعتقته وخلصته من الرق.

قال الكلبي ومحمد بن إسحاق وغيرهما: كان المحرر إذا حرر جعل في الكنيسة يقوم عليها، ويكنسها ويخدمها، ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم، ثم يخير: إن أحب أقام، وإن أحب ذهب حيث شاء، وإن أراد أن يخرج بعد التخيير لم يكن له ذلك، ولم يكن أحد من الأنبياء والعلماء إلا ومن نسله محررًا لبيت المقدس، ولم يكن محررًا إلا الغلمان، ولا تصلح له الجارية لما يصيبها من الحيض والأذى، فحررت أم مريم ما في بطنها، وكانت القصة في ذلك: أن زكريا وعمران تزوجا أختين، وكانت أشياع بنت قافوذا أم يحيى عند زكريا، وكانت حنة بنت قافوذا أم مريم عند عمران، وكان قد أمسك عن حنة الولد حتى أسنَّت، وكانوا أهل بيت

---

(١) في «ب»: (وآل).   (٢) ساقط من «أ».

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦)﴾

من الله بمكان، فبينما هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخًا فتحركت بذلك نفسها للولد فدعت الله أن يهب لها ولدًا، وقالت: اللهم لك عليَّ إن رزقتني ولدًا أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدمته، فحملت بمريم فحررت ما في بطنها، ولم تعلم ما هو، فقال لها زوجها: ويحك ما صنعت، أرأيت إن كان ما في بطنك أنثى لا تصلح لذلك؟ فوقعا جميعًا في همٍّ من ذلك، فهلك عمران ـ وحنة حامل بمريم ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾ أي: ولدتها، إذا هي جارية، والهاء في قوله «وَضَعَتْهَا» راجعة إلى النذير، لا إلى ما ولد؛ لذلك أنث ﴿قَالَتْ﴾ حنة ـ وكانت ترجو أن يكون غلامًا ـ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾ اعتذارًا إلى الله عزَّ وجلَّ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ بجزم التاء إخبارًا عن الله عزَّ وجلَّ، وهي قراءة العامة، وقرأ ابن عامر وأبو بكر ويعقوب «وضعتُ» برفع التاء، جعلوها من كلام أم مريم ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ في خدمة الكنيسة والعبَّاد الذين فيها؛ لعورتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ ومريم بلغتهم العابدة والخادمة، وكانت مريم أجمل النساء في وقتها وأفضلهن ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا﴾ أمنعها وأجيرها ﴿بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾ أولادها ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦)﴾ فالشيطان: الطريد اللعين، والرجيم: المرمي بالشهب.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب قال: قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهلّ الصبي صارخًا من الشيطان، غير مريم وابنها»، ثم يقول أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»[(١)].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعه حين يولد، غير عيسى بن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب: وإني أعيذها . . . : (٨/ ٢١٢)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عيسى برقم ٢٣٦٦: (٤/ ١٨٣٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: (٦/ ٣٣٧).

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧)﴾

قوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أي: تقبل الله مريم من حنة مكان المحرر، و«تقبل» بمعنى: قبل ورضي، والقبول مصدر قبل يقبل قبولاً، مثل: الولوع والوزوع، ولم يأت غير هذه الثلاثة، وقيل: معنى التقبّل: التكفُّل في التربية، والقيام بشأنها ﴿وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ معناه: وأنبتها فنبتت نباتًا حسنًا، وقيل: هذا مصدر على غير اللفظ[١]، وكذلك قوله: «فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ» (ومثله شائع كقولك: تكلمت كلامًا، وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ»)[٢]، أي: سلك بها طريق السعداء ﴿وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يعني: سوّىٰ خلقها من غير زيادة ولا نقصان، فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في العام ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ قال أهل الأخبار: أخذت حنة مريم حين ولدتها فلفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد فوضعتها عند الأحبار: أبناء هارون، وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فتنافس فيها الأحبار؛ لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم، فقال لهم زكريا: أنا أحقكم بها، عندي خالتها، فقالت له الأحبار: لا نفعل ذلك، فإنها لو تركت لأحق الناس بها لتركت لأمها التي ولدتها، لكنّا نقترع عليها فتكون عند من خرج سهمه، فانطلقوا وكانوا (تسعة وعشرين)[٣] رجلًا إلى نهر جار، قال السدي: هو نهر الأردن، فألقوا أقلامهم في الماء، على أن من ثبت قلمه في الماء فصعد فهو أولى بها. وقيل: كان على كل قلم اسم واحد منهم.

وقيل: كانوا يكتبون التوراة فألقوا أقلامهم التي كانت بأيديهم في الماء، فارتز[٤] قلم زكريا فارتفع فوق الماء، وانحدرت أقلامهم ورسبت في النهر ـ قاله محمد بن إسحاق وجماعة.

وقال السدي وجماعة: بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء كأنه في طين، وجرت أقلامهم مع جرية الماء فذهب بها الماء، فسَهَمهم وقرعهم زكريا، وكان زكريا رأس الأحبار ونبيهم، فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم بتشديد الفاء، فيكون زكريا في محل النصب، أي: ضمنها الله زكريا، وضمها إليه بالقرعة، وقرأ الآخرون بالتخفيف، فيكون زكريا في محل الرفع، أي: ضمها زكريا إلى نفسه وقام بأمرها، وهو زكريا بن آذن بن مسلم بن صدوق، من أولاد سليمان بن داود عليه السلام.

---

(١) في «ب»: (المصدر).
(٢) ساقط من «أ».
(٣) في «ب»: (سبعة وعشرين).
(٤) في «ب»: (فارتز فيه رزًّا).

وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: زكريا مقصورًا، والآخرون يمدونه.

فلما ضم زكريا مريم إلى نفسه بنى لها بيتًا واسترضع لها، وقال محمد بن إسحاق: ضمها إلى خالتها أم
١/٥٧ يحيى، حتى / إذا شبت وبلغت مبلغ النساء بنى لها محرابًا في المسجد، وجعل بابه في وسطها لا يرقى إليها إلا بالسلم مثل باب الكعبة لا يصعد إليها غيره، وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ وأراد بالمحراب الغرفة، والمحراب: أشرف المجالس ومقدمها، وكذلك هو من المسجد، ويقال للمسجد أيضًا: محراب، قال المبرد: لا يكون المحراب إلا أن يرتقى إليه بدرجة، وقال الربيع بن أنس: كان زكريا إذا خرج يغلق عليها سبعة أبواب فإذا دخل عليها غرفتها ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ أي: فاكهة في غير حينها، فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ قال أبو عبيدة: معناه من أين لك هذا؟ وأنكر بعضهم عليه، وقال: معناه من أي جهة لك هذا؟ لأن «أنّى» للسؤال عن الجهة و«أين» للسؤال عن المكان ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: من قطف الجنة، قال الحسن: حين ولدت مريم لم تلقم ثديًا قط، كان يأتيها رزقها من الجنة، فيقول لها زكريا: أنّى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله، تكلّمت وهي صغيرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾.

وقال محمد بن إسحاق: ثم أصابت بني إسرائيل أزمة، وهي على ذلك من حالها حتى ضعف زكريا عن حملها، فخرج على بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل، تعلمون والله لقد كبرت سني، وضعفت عن حمل مريم بنت عمران، فأيكم يكفلها بعدي؟ قالوا: والله لقد جهدنا وأصابنا من السنة ما ترى، فتدافعوها بينهم ثم لم يجدوا من حملها بدًا، فتقارعوا عليها بالأقلام فخرج السهم على رجل نجار من بني إسرائيل يقال له: يوسف بن يعقوب، وكان ابن عم مريم فحملها، فعرفت مريم في وجهه شدة مؤنة ذلك عليه، فقالت له: يا يوسف أحسن بالله الظن، فإن الله سيرزقنا، فجعل يوسف يرزق بمكانها منه، فيأتيها كل يوم من كسبه بما يصلحها فإذا أدخله عليها في الكنيسة أنماه الله، فيدخل عليها زكريا فيرى عندها فضلًا من الرزق، ليس بقدر ما يأتيها به يوسف، فيقول: يا مريم أنّى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب[1].

قال أهل الأخبار: فلما رأى ذلك زكريا قال: إن الذي قدر على أن يأتي مريم بالفاكهة في غير حينها من غير سبب، لقادر على أن يصلح زوجتي ويهب لي ولدًا في غير حينه على الكبر فطمع في الولد، وذلك أن أهل بيته كانوا قد انقرضوا، وكان زكريا قد شاخ وآيس من الولد.

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٤٩)، فقد ذكر القصة مختصرة عن ابن إسحاق دون إسناد، وفيها أنه خرج السهم على جريج الراهب.

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾

قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ﴾ أي: عند ذلك ﴿دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾ فدخل المحراب (وأغلق الباب)[1] وناجى ربه ﴿قَالَ رَبِّ﴾ أي: يا رب ﴿هَبْ لِي﴾ أعطني ﴿مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: ولدًا مباركًا تقيًا صالحًا رضيًا، والذرية تكون واحدًا وجمعًا، ذكرًا وأنثى، وهو هاهنا واحد، بدليل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[مريم: ٥]، وإنما قال: طيبة؛ لتأنيث لفظ الذرية ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾﴾ أي: سامعه، وقيل: مجيبه، كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾[يس: ٢٥]، أي: فأجيبوني ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ حمزة والكسائي «فناداه» بالياء، والآخرون بالتاء، فمن قرأ بالتاء فلتأنيث لفظ الملائكة وللجمع مع أن الذكور إذا تقدم فعلهم وهم جماعة كان التأنيث فيها أحسن كقوله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾[الحجرات: ١٤]، وعن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يذكِّر الملائكة في القرآن، قال أبو عبيدة: إنما نرى عبد الله اختار ذلك خلافًا للمشركين في قولهم: الملائكة بنات الله تعالى، وروى الشعبي أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا اختلفتم في التاء والياء فاجعلوها ياءً وذكِّروا القرآن.

وأراد بالملائكة هاهنا: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وحده، كقوله تعالى في سورة النحل: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ يعني جبريل ﴿بِٱلرُّوحِ﴾ بالوحي، ويجوز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع كقولهم: سمعت هذا الخبر من الناس، وإنما سمع من واحد، نظيره قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران: ١٧٣]، يعني: نعيم بن مسعود، ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ يعني: أبا سفيان بن حرب، وقال المفضل بن سلمة: إذا كان القائل رئيسًا يجوز الإخبار عنه بالجمع؛ لاجتماع أصحابه معه، وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رئيس الملائكة وقلَّ ما يبعث إلا ومعه جمع، فجرى على ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ أي: في المسجد؛ وذلك أن زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان، فيفتح باب المذبح فلا يدخلون حتى يأذن لهم في الدخول، فبينما هو قائم يصلي في المحراب، يعني: في المسجد عند المذبح يصلي، والناس ينتظرون أن يأذن لهم في الدخول فإذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض ففزع منه فناداه، وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا زكريا ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة «إن الله»

(١) في «ب»: (وغلّق الأبواب).

بكسر الألف على إضمار القول تقديره: فنادته الملائكة فقالت: «إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ» وقرأ الآخرون بالفتح بإيقاع النداء عليه، كأنه قال: فنادته الملائكة بأن الله يبشرك، قرأ حمزة يبشرك وبابه بالتخفيف كل القرآن إلا قوله: «فَبِمَ تُبَشِّرُونَ»[الحجر: ٥٤] فإنهم اتفقوا على تشديدها ووافقه الكسائي هاهنا في الموضعين وفي سبحان والكهف وعسَق ووافق ابن كثير وأبو عمرو في «عسَق» والباقون بالتشديد، فمن قرأ بالتشديد فهو من بشَّر يبشر تبشيرًا، وهو أعرب اللغات وأفصحها. دليل التشديد قوله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ»[الزمر: ١٧]، «وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ»[الصافات: ١١٢]، «قَالُواْ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ»[الحجر: ٥٥] وغيرها من الآيات، ومن خفف فهو من بَشَرَ يَبْشُر وهو لغة تهامة، وقرأه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ﴿بِيَحْيَىٰ﴾ هو اسم لا يُجر؛ لمعرفته وللزائد في أوله، مثل: يزيد ويعمر، وجمعه: يحيون، مثل: موسون وعيسون، واختلفوا في أنه لم سُمي يحيى؟ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لأن الله أحيا به عقر أمه، قال قتادة: لأن الله تعالى أحيا قلبه بالإيمان، وقيل: لأن الله تعالى أحياه بالطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية ﴿مُصَدِّقًۢا﴾ نصب على الحال ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سُمِّي «عيسى» كلمة الله؛ لأن الله تعالى قال له: كُن من غير أب فكان، فوقع عليه اسم الكلمة؛ لأنه بها كان، وقيل: سُمِّي «كلمة»؛ لأنه يهتدى به كما يهتدى بكلام الله تعالى، وقيل: هي بشارة الله تعالى مريم بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بكلامه على لسان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: لأن الله تعالى أخبر الأنبياء بكلامه في كتبه أنه يخلق نبيًا بلا أب، فسماه كلمة لحصوله بذلك الوعد. وكان يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ أول من آمن بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وصدقه، وكان يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ أكبر من عيسى بستة أشهر، وكانا ابني الخالة، ثم قُتل يحيى قبل أن يرفع عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال أبو عبيدة: «بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ»، أي: بكتاب من الله وآياته، تقول العرب: أنشدني كلمة فلان، أي: قصيدته.

قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾ هو فعيل، من ساد يسود، وهو الرئيس الذي يتبع وينتهى إلى قوله، قال
٥٧/ب المفضل: أراد سيدًا في الدين، قال الضحاك: «السيد» / الحسن الخلق، قال سعيد بن جبير: «السيد» الذي يطيع ربه عزَّ وجلَّ، وقال سعيد بن المسيب: «السيد» الفقيه العالم، وقال قتادة: سيد في العلم والعبادة والورع، وقيل: الحليم الذي لا يغضبه شيء، قال مجاهد: الكريم على الله تعالى، وقال الضحاك: «السيد» التقي، قال سفيان الثوري: الذي لا يحسد، وقيل: الذي يفوق قومه في جميع خصال الخير، وقيل: هو القانع بما قسم الله له، وقيل: السخي، قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: جد بن قيس على أنَّا نبخّله قال: «وأي داء أدوأ من البخل، لكن سيدكم عمرو بن الجموح»(١).

(١) روي هذا الحديث من طرقٍ عن جابر وأبي هريرة وأنس مرفوعًا، ورُوي مرسلًا عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي ﷺ، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ص٩٠ ـ طبعة مكتبة الآداب، وأبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الأمثال» برقم٨٩ ـ ٩٥: ص٥٦ ـ ٥٩، وأبو نعيم في=

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ الحصور: أصله من الحصر وهو الحبس، والحصور في قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ـ رضي الله عنهم ـ وعطاء والحسن: الذي لا يأتي النساء ولا يقربهن، وهو على هذا القول فعول بمعنى فاعل يعني: أنه يحصر نفسه عن الشهوات، (وقال سعيد بن المسيب: هو العنين الذي لا ماء له)[1] له، فيكون الحصور بمعنى المحصور يعني: الممنوع من النساء، قال سعيد بن المسيب: كان له مثل هدبة الثوب، وقد تزوج مع ذلك ليكون أغض لبصره، وفيه قول آخر: أن الحصور هو الممتنع من الوطء مع القدرة عليه، واختار قوم هذا القول لوجهين، (أحدهما): لأن الكلام خرج مخرج الثناء، وهذا أقرب إلى استحقاق الثناء، و(الثاني): أنه أبعد من إلحاق الآفة بالأنبياء.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ﴾ أي: يا سيدي، قال لجبريل عليه السلام، هذا قول الكلبي وجماعة، وقيل: قاله لله عزَّ وجلَّ ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ﴾ من أين يكون ﴿لِي غُلَامٌ﴾ أي: ابن ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ هذا من المقلوب، أي: وقد بلغت الكبر وشخت، كما يقال: بلغني الجهد، أي: أنا في الجهد، وقيل: معناه وقد نالني الكبر وأدركني وأضعفني، قال الكلبي: كان زكريا يوم بُشِّر بالولد ابن ثنتين وتسعين سنة، وقيل: ابن تسع وتسعين سنة، وقال الضحاك: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان ابن عشرين ومائة سنة، وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ أي: عقيم لا تلد، يقال: رجل عاقر وامرأة عاقر، وقد عقُر بضم القاف يعقر عقرًا وعقارة ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾﴾ فإن قيل: لم قال زكريا بعدما وعده الله تعالى: «أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ» أكان شاكًا في وعد الله وفي قدرته؟ قيل: إن زكريا لما سمع نداء الملائكة جاءه الشيطان فقال: يا زكريا، إن الصوت الذي سمعت ليس هو من الله، إنما هو من الشيطان، ولو كان من الله لأوحاه إليك كما يوحي إليك في سائر الأمور، فقال ذلك دفعًا للوسوسة ـ قاله عكرمة والسدي، وجواب آخر: وهو أنه لم يشك في وعد الله إنما شك في كيفيته، أي: كيف ذلك؟

= «الحلية»: (٧/ ٣١٧)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٢١٩) عن أبي هريرة بلفظ: «بل سيدكم البراء بن معرور»، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني. «مجمع الزوائد»: (٣/ ٣١٥).
وانظر: «الإصابة» لابن حجر: (٤/ ٦١٥ـ٦١٦)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (٤/ ٢٠٦ـ٢٠٧)، «مجمع الزوائد»: (../ ٣١٤ـ٣١٥)، (٩/ ١٢٦ـ١٢٧).

(١) في «أ»: (وقيل: هو الفقير الذي لا مال . . .).

قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ أي: علامة أعلم بها وقت حمل امرأتي، فأزيد في العبادة شكرًا لك ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ تكف عن الكلام ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ وتقبل بكليتك على عبادتي، لا أنه حبس لسانه عن الكلام، ولكنه نُهي عن الكلام وهو صحيح سوي، كما قال في سورة مريم الآية (١٠) «قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا» يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ فأمره بالذكر، ونهاه عن كلام الناس.

وقال أكثر المفسرين: عقل لسانه عن الكلام مع الناس ثلاثة أيام، وقال قتادة: أمسك لسانه عن الكلام عقوبة له؛ لسؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه، فلم يقدر على الكلام ثلاثة أيام، وقوله: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ أي: إشارة، والإشارة قد تكون باللسان وبالعين وباليد، وكانت إشارته بالإصبع المسبحة، وقال الفرَّاء: قد يكون الرمز باللسان من غير أن يبين، وهو الصوت الخفي أشبه الهمس، وقال عطاء: أراد به صوم ثلاثة أيام؛ لأنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا إلا رمزًا ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ قيل: المراد بالتسبيح الصلاة، و«العشي»: ما بين زوال الشمس إلى غروب الشمس، ومنه سُمِّي صلاة الظهر والعصر صلاتي العشي، و«الإبكار»: ما بين صلاة الفجر إلى الضحى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يعني: جبريل ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ اختارك ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ قيل: من مسيس الرجال، وقيل: من الحيض والنفاس، قال السدي: كانت مريم لا تحيض، وقيل: من الذنوب ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ قيل: على عالمي زمانها، وقيل: على جميع نساء العالمين في أنها ولدت بلا أب، ولم يكن ذلك لأحد من النساء، وقيل: بالتحرير في المسجد ولم تحرر أنثى.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن رجاء، أخبرنا النضر، عن هشام، أخبرنا أبي قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة رضي الله عنهما»[١]، ورواه وكيع وأبو معاوية عن هشام بن عروة، وأشار وكيع إلى السماء والأرض.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: (٦/ ٤٧٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل خديجة أم المؤمنين برقم ٢٤٣٠: (٤/ ١٨٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ١٥٦).

﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا آدم، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[(١)].

أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أخبرنا جدي عبد الرحمن بن عبد الصمد البزار، أخبرنا محمد بن زكريا العُذافري، أخبرنا إسحاق الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وآسية امرأة فرعون»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ قالت لها الملائكة شفاهًا، أي: أطيعي ربك، وقال مجاهد: أطيلي القيام في الصلاة لربك، (والقنوت: الطاعة)[(٣)]، وقيل: القنوت طول القيام، قال الأوزاعي: لما قالت لها الملائكة ذلك؛ قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسالت دمًا وقيحًا ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ قيل: إنما قدم السجود على الركوع؛ لأنه كان كذلك في شريعتهم، وقيل: بل كان الركوع قبل السجود في الشرائع كلها، وليس الواو للترتيب بل للجمع، ويجوز أن يقول الرجل: رأيت زيدًا وعمرًا، وإن كان قد رأى عمرًا قبل زيد
﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ ولم يقل: / مع الراكعات؛ ليكون أعم وأشمل، فإنه يدخل فيه الرجال والنساء، ١/٥٨
وقيل: معناه مع المصلين في الجماعة.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ يقول لمحمد ﷺ: «ذَٰلِكَ» الذي ذكرت من حديث

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: وضرب الله مثلًا للذين آمنوا امرأة فرعون ... إلى قوله: وكانت من القانتين: (٦/٤٤٦)، وفي باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ...﴾: (٦/ ٤٧٢)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ برقم ٢٤٣٠: (٤/ ١٨٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ١٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل خديجة ـ رضي الله عنها ـ: (١٠/ ٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح، والإمام أحمد في «المسند» عن أنس: (٣/ ١٣٥)، وفي كتاب فضائل الصحابة: (٢/ ٧٥٥)، وابن حبان: ص٥٤٩ من «موارد الظمآن»، والحاكم: (٣/ ١٥٧) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٤٤)، وعزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه سليمان الشاذكوني وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد»: (٩/ ٢٢٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ١٥٧)، والحديث صحيح.

(٣) ساقط من «ب».

إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾

زكريا ويحيى ومريم وعيسى «مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ» أي: من أخبار الغيب «نُوحِيهِ إِلَيْكَ» رد الكناية إلى ذلك، فلذلك ذكره ﴿وَمَا كُنتَ﴾ يا محمد ﴿لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ سهامهم في الماء للاقتراع ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ يحضنها ويربيها ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ في كفالتها.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ إنما قال: «ٱسْمُهُ» رد الكناية إلى عيسى، واختلفوا في أنه لم سُمي مسيحًا، منهم من قال: هو فعيل بمعنى المفعول، يعني: أنه مسح من الأقذار وطهر من الذنوب، وقيل: لأنه مسح بالبركة، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، وقيل: مسحه جبريل بجناحه حتى لم يكن للشيطان عليه سبيل، وقيل: لأنه كان مسيح القدم لا أخمص له، وسُمي الدجال مسيحًا لأنه كان ممسوح العينين.

وقال بعضهم: هو فعيل بمعنى الفاعل، مثل: عليم وعالم، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: سُمي مسيحًا؛ لأنه ما مسح ذا عاهة إلا برأ، وقيل: سُمي بذلك؛ لأنه كان يسيح في الأرض ولا يقيم في مكان، وعلى هذا القول تكون الميم فيه زائدة، وقال إبراهيم النخعي: المسيح الصديق، ويكون المسيح بمعنى الكذاب، وبه سُمي الدجال، والحرف من الأضداد ﴿وَجِيهًا﴾ أي: شريفًا رفيعًا ذا جاه وقدر ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾﴾ عند الله ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ﴾ صغيرًا قبل أوان الكلام كما ذكره في سورة مريم قال: «قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا»[الآية: ٣٠]، وحكي عن مجاهد قال: قالت مريم: كنت إذا خلوت أنا وعيسى حدثني وحدثته، فإذا شغلني عنه إنسان سبح في بطني وأنا أسمع[١]، قوله: ﴿وَكَهْلًا﴾ قال مقاتل: يعني إذا اجتمع قبل أن يرفع إلى السماء، وقال الحسين بن الفضل: «وَكَهْلًا» بعد نزوله من السماء، وقيل: أخبرها أنه يبقى حتى يكتهل، وكلامه بعد الكهولة إخباره عن الأشياء المعجزة، وقيل: «وَكَهْلًا» نبيًا بشرها بنبوة عيسى عليه السلام وكلامه في المهد معجزة وفي الكهولة دعوة، وقال مجاهد: «وَكَهْلًا» أي: حليمًا، والعرب تمدح الكهولة؛ لأنها الحالة الوسطى في احتناك[٢] السن واستحكام العقل وجودة الرأي والتجربة ﴿وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾ أي: هو من العباد الصالحين.

---

(١) لا يتناسب هذا القول مع نص الآية الكريمة، ولم يذهب إليه غير مجاهد، وقد أورده المؤلف بصيغة التضعيف.

(٢) في «ب»: (احتباك).

قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾

﴿قَالَتْ رَبِّ﴾ يا سيدي ـ تقوله لجبريل، وقيل: تقول لله عزَّ وجلَّ ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ ولم يصبني رجل، قالت ذلك تعجبًا؛ إذ لم تكن جرت العادة بأن يولد ولد لا أب له ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ أي: كون الشيء ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾ كما يريد.

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم ويعقوب بالياء لقوله تعالى: «كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ»، وقيل: رده على قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ» ﴿وَيُعَلِّمُهُ﴾ وقرأ الآخرون بالنون على التعظيم، كقوله تعالى: «ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ»، قوله: ﴿الْكِتَابَ﴾ أي: الكتابة والخط ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ العلم والفقه ﴿وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾﴾ علمه الله التوراة والإنجيل ﴿وَرَسُولًا﴾ أي: ونجعله رسولاً ﴿إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قيل: كان رسولاً في حال الصبا، وقيل: إنما كان رسولاً بعد البلوغ، وكان أول أنبياء بني إسرائيل يوسف وآخرهم عيسى عليه السلام، فلما بُعث قال: ﴿أَنِّي﴾ قال الكسائي: إنما فتح؛ لأنه أوقع الرسالة عليه، وقيل: معناه بأني ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ﴾ علامة ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ تصدق قولي، وإنما قال: «بِآيَةٍ» وقد أتى بآيات؛ لأن الكل دل على شيء واحد وهو صدقه في الرسالة، فلما قال ذلك عيسى عليه السلام لبني إسرائيل، قالوا: وما هي؟ قال: ﴿أَنِّي﴾ قرأ نافع بكسر الألف على الاستئناف، وقرأ الباقون بالفتح على معنى بأني ﴿أَخْلُقُ﴾ أي: أصور وأقدر ﴿لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ قرأ أبو جعفر «كهيئة الطائر» هاهنا وفي المائدة، والهيئة: الصورة المهيأة، من قولهم: هيأت الشيء إذا قدرته وأصلحته ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ أي: في الطير ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قراءة الأكثرين بالجمع؛ لأنه خلق طيرًا كثيرًا، وقرأ أهل المدينة ويعقوب ﴿فيكون طائرًا﴾ على الواحد هاهنا، وفي سورة المائدة، ذهبوا إلى نوع واحد من الطير؛ لأنه لم يخلق غير الخفاش، وإنما خص الخفاش لأنه أكمل الطير خلقًا؛ لأن لها ثديًا وأسنانًا وهي تحيض، قال وهب: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتًا؛ ليتميز فعل الخلق من فعل الخالق؛ وليعلم أن الكمال لله عزَّ وجلَّ

﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ أي: أشفيهما وأصححهما، واختلفوا في «الأكمه»، قال ابن عباس وقتادة: هو الذي ولد أعمى، وقال الحسن والسدي: هو الأعمى، وقال عكرمة: هو الأعمش، وقال مجاهد: هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل ﴿وَٱلْأَبْرَصَ﴾ الذي به وضح، وإنما خص هذين لأنهما داءان عياءان، وكان الغالب في زمن عيسى عليه السلام الطب، فأراهم المعجزة من جنس ذلك، قال وهب: ربما اجتمع عند عيسى عليه السلام من المرضى في اليوم الواحد خمسون ألفًا من أطاق منهم أن يبلغه بلغه، ومن لم يطق مشى إليه عيسى عليه السلام، وكان يداويهم بالدعاء على شرط الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما[1] ـ: قد أحيا أربعة أنفس: عازر، وابن العجوز، وابنة العاشر، وسام بن نوح، فأما عازر فكان صديقًا له فأرسلت أُخته إلى عيسى عليه السلام: أن أخاك عازر يموت، وكان بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام، فأتاه هو وأصحابه فوجدوه قد مات منذ ثلاثة أيام، فقال لأخته: انطلقي بنا إلى قبره، فانطلقت معهم إلى قبره، فدعا الله تعالى فقام عازر وودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له.

وأما ابن العجوز فَمُرَّ به ميتًا على عيسى عليه السلام على سرير يحمل، فدعا اللهَ عيسى، فجلس على سريره، ونزل عن أعناق الرجال، ولبس ثيابه، وحمل السرير على عنقه، ورجع إلى أهله فبقي وولد له.

وأما ابنة العاشر فكان أبوها[2] رجلًا يأخذ العشور ماتت له بنت بالأمس، فدعا الله عزَّ وجلَّ (باسمه الأعظم)[2] فأحياها (الله تعالى)[2] وبقيت (بعد ذلك زمنًا)[2] وولد لها.

وأما سام بن نوح عليه السلام: فإن عيسى عليه السلام جاء إلى قبره فدعا باسم الله الأعظم فخرج من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفًا من قيام الساعة، ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان فقال: قد قامت القيامة؟ قال: لا ولكن دعوتك باسم الله الأعظم، ثم قال له: مت، قال: بشرط أن يعيذني الله من سكرات الموت فدعا الله ففعل.

قوله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُم﴾ وأخبركم ﴿بِمَا تَأْكُلُونَ﴾ مما لم أعاينه ﴿وَمَا تَدَّخِرُونَ﴾ ترفعونه ﴿فِي بُيُوتِكُمْ﴾
٥٨/ب حتى تأكلوه، وقيل: كان يخبر / الرجل بما أكل البارحة، وبما يأكل اليوم، وبما ادخره للعشاء.

وقال السدي: كان عيسى عليه السلام في الكتّاب يحدث الغلمان بما يصنع آباؤهم ويقول للغلام: انطلق فقد أكل أهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا، فينطلق الصبي إلى أهله يبكي عليهم حتى يعطوه ذلك الشيء، فيقولون: مَن أخبرك بهذا؟ فيقول: عيسى، فحبسوا صبيانهم عنه، وقالوا: لا تلعبوا مع هذا الساحر، فجمعوهم في بيت فجاء عيسى عليه السلام يطلبهم، فقالوا: ليسوا هاهنا، فقال: فما في هذا البيت؟ قالوا:

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٦٧).
(٢) ساقط من «أ».

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝٥٠ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝٥١ ۞ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾

خنازير، قال عيسى: كذلك يكونون، ففتحوا عليهم فإذا هم خنازير، ففشى ذلك في بني إسرائيل، فهمَّت به بنو إسرائيل، فلما خافت عليه أمه حملته على حُمير[١] لها، وخرجت (هاربة منهم)[٢] إلى أهل مصر، وقال قتادة: إنما هذا في المائدة: وكان خوانًا ينزل عليهم أينما كانوا كالمنّ والسلوى، وأُمروا أن لا يخونوا ولا يخبئوا لغد، فخانوا وخبؤا، فجعل عيسى يخبرهم بما أكلوا من المائدة، وبما ادخروا منها، فمسخهم الله خنازير.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكرت ﴿لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٤٩ وَمُصَدِّقًا﴾ عطف على قوله ورسولاً ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ من اللحوم والشحوم، وقال أبو عبيدة: أراد بالبعض الكل، يعني: كل الذي حرم عليكم، وقد يذكر البعض ويراد به الكل، كقول لَبِيد:

تَـرَّاكُ أَمْكِنَـةٍ إذا لم أَرْضَهَـا ... أو تَرْتَبِطْ بعضَ النُّفُوسِ حِمامُهـا

يعني: كل النفوس[٣].

قوله تعالى: ﴿وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: ما ذكر من الآيات، وإنما وحدها لأنها كلها جنس واحد في الدلالة على رسالته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝٥٠ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝٥١﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ أي: وجد ـ قاله الفراء، وقال أبو عبيدة: عرف، وقال مقاتل: رأى «مِنْهُمُ الْكُفْرَ» وأرادوا قتله استنصر عليهم و﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ قال السدي: كان سبب ذلك أن عيسى عليه السلام لما بعثه الله عزَّ وجلَّ إلى بني إسرائيل وأمره بالدعوة، نفته بنو إسرائيل

---

(١) في «ب»: (على أتان).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) ولم يرتضِ هذا ابن سيده، فقال: وليس هذا عندي على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض في معنى الكل، هذا نقض ولا دليل في هذا البيت؛ لأنه إنما عني ببعض النفوس نفسه. انظر: «لسان العرب»: (٧/ ١١٩)، «شرح المعلقات السبع» للأنباري: ص٥٧٣.

وأخرجوه، فخرج هو وأمه يسيحان في الأرض، فنزلا في قرية على رجل فأضافهما وأحسن إليهما، وكان لتلك المدينة جبار متعد، فجاء ذلك الرجل يومًا مهتمًّا حزينًا، فدخل منزله ومريم عند امرأته فقالت لها مريم: ما شأن زوجك أراه كئيبًا؟ قالت: لا تسأليني، قالت: أخبريني لعلَّ الله يفرج كربته، قالت: إن لنا ملكًا يجعل على كل رجل منًا يومًا أن يطعمه وجنوده ويسقيهم الخمر، فإن لم يفعل عاقبه، واليوم نوبتنا وليس لذلك عندنا سعة، قالت: فقولي له لا يهتم فإني آمر ابني فيدعو له فيكفى ذلك، فقالت مريم لعيسى عليه السلام في ذلك؛ فقال عيسى عليه السلام: إن فعلت ذلك وقع شر، قالت: فلا تبال فإنه قد أحسن إلينا وأكرمنا، قال عيسى عليه السلام: فقولي له إذا اقترب ذلك فاملأ قدورك وخوابيك ماءً ثم أعلمني ففعل ذلك، فدعا اللهَ تعالى عيسى عليه السلام، فتحول ماء القدور مرقًا ولحمًا، وماء الخوابي خمرًا لم ير الناس مثله قط، فلما جاء الملك أكل فلما شرب الخمر، قال: من أين هذا الخمر؟ قال: من أرض كذا، قال الملك[1]: فإن خمري من تلك الأرض وليست مثل هذه، قال: هي من أرض أخرى، فلما خلط على الملك واشتد عليه، قال: فأنا أخبرك عندي غلام لا يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، وإنه دعا الله فجعل الماء خمرًا، وكان للملك ابن يريد أن يستخلفه فمات قبل ذلك بأيام، وكان أحب الخلق إليه، فقال: إن رجلًا دعا الله حتى جعل الماء خمرًا (ليستجاب له)[2] حتى يحيي ابني، فدعا عيسى فكلمه في ذلك؛ فقال عيسى: لا تفعل فإنه إن عاش وقع شر، فقال الملك: لا أبالي أليس أراه، قال عيسى عليه السلام: إن أحييته تتركوني وأمي نذهب حيث نشاء، قال: نعم، فدعا الله، فعاش الغلام فلما رآه أهل مملكته قد عاش تبادروا بالسلاح، وقالوا: أكلنا هذا حتى إذا دنا موته يريد أن يستخلف علينا ابنه فيأكل كما أكل أبوه فاقتتلوا، فذهب عيسى وأمه فمرّا بالحواريين وهم يصطادون السمك، فقال: ما تصنعون؟ فقالوا: نصطاد السمك، فقال: أفلا تمشون حتى نصطاد الناس؟ قالوا: ومن أنت، قال: أنا عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله، من أنصاري إلى الله؟ فآمنوا وانطلقوا معه.

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال السدي وابن جريج: مع الله تعالى تقول العرب: الذود إلى الذود إبل، أي: مع الذود، وكما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، أي: مع أموالكم، وقال الحسن وأبو عبيدة: «إلى» بمعنى «في»، أي: مَن أعواني في الله؟ أي: في ذات الله وسبيله، وقيل: «إلى» في موضعه، معناه: مَن يضم نصرته إلى نصرة الله لي؟ واختلفوا في الحواريين، قال مجاهد والسدي: كانوا صيادين يصطادون السمك، سُموا حواريين لبياض ثيابهم، وقيل: كانوا ملاحين،

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «ب»: (ليجاء به إلى).

وقال الحسن: كانوا قصارين سموا بذلك؛ لأنهم كانوا يحورون الثياب، أي: يبيضونها، وقال عطاء: سلمت مريم عيسى عليه السلام إلى أعمال شتى، فكان آخر ما دفعته إلى الحواريين، وكانوا قصارين وصباغين فدفعته إلى رئيسهم ليتعلم منه، فاجتمع عنده ثياب وعرض له سفر، فقال لعيسى: إنك قد تعلمت هذه الحرفة وأنا خارج في سفر لا أرجع إلى عشرة أيام، وهذه ثياب الناس مختلفة الألوان، وقد أعلمت على كل واحد منها بخيط على اللون الذي يصبغ به، فيجب أن تكون فارغًا منها وقت قدومي، وخرج فطبخ عيسى جبًّا واحدًا على لون واحد وأدخل جميع الثياب وقال: كوني بإذن الله على ما أريد منك، فقدم الحواري والثياب كلها في الجب، فقال: ما فعلت؟ فقال: فرغت منها، قال: أين هي؟ قال: في الجب، قال: كلها؟ قال: كلها، قال: لقد أفسدت تلك الثياب، فقال: قم فانظر، فأخرج عيسى ثوبًا أحمر، وثوبًا أصفر، وثوبًا أخضر، إلى أن أخرجها على الألوان التي أرادها، فجعل الحواري يتعجب، فعلم أن ذلك من الله، فقال للناس: تعالوا فانظروا، فآمن به هو وأصحابه فهم الحواريون، وقال الضحاك: سموا حواريين لصفاء قلوبهم[1]، وقال ابن المبارك: سموا به لما عليهم من أثر العبادة ونورها، وأصل الحور عند العرب شدة البياض، يقال: رجل أحور وامرأة حوراء، أي: شديدة بياض العين، وقال الكلبي وعكرمة: الحواريون هم الأصفياء، وهم كانوا أصفياء عيسى عليه السلام، وكانوا اثنى عشر رجلًا، قال روح بن القاسم: سألت قتادة عن الحواريين؟ قال: هم الذين تصلح لهم الخلافة، وعنه أنه قال: الحواريون هم الوزراء، وقال الحسن: الحواريون الأنصار، والحواري: الناصر، والحواري في كلام العرب: خاصة الرجل الذي يستعين به / فيما ينوبه. ٥٩/أ

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد، المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان، أخبرنا محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حواريًا، وحواريي الزبير»[2].

قال سفيان: الحواري الناصر، قال معمر: قال قتادة: إن الحواريين كلهم من قريش: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وجعفر وأبو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ـ رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) في «ب»: (لحومهم).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير بن العوام: (٧/ ٧٩ ـ ٨٠) وفي الجهاد والمغازي، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ـ رضي الله عنهما ـ برقم ٢٤١٥: (٤/ ١٨٧٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ١٢٢).

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾

﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ أعوان دين الله ورسوله ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ﴾ يا عيسى ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ من كتابك ﴿وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ عيسى ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق، وقال عطاء: مع النبيين؛ لأن كل نبي شاهد أمته، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: مع محمد ﷺ وأمته؛ لأنهم يشهدون للرسل بالبلاغ.

قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟﴾ يعني: كفار بني إسرائيل الذين أحس عيسى منهم الكفر، دبروا في قتل عيسى عليه السلام؛ وذلك أن عيسى عليه السلام بعد إخراج قومه إياه وأمه عاد إليهم مع الحواريين، وصاح فيهم بالدعوة، فهموا بقتله وتواطؤوا على الفتك به فذلك مكرهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ فالمكر من المخلوقين: الخبث والخديعة والحيلة، والمكر من الله: استدراج العبد وأخذه بغتة من حيث لا يعلم كما قال: «سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ»[الأعراف: ١٨٢]، وقال الزَّجَّاج: مكر الله عزَّ وجلَّ مجازاتهم على مكرهم، فسمي الجزاء باسم الابتداء؛ لأنه في مقابلته، كقوله تعالى: «ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ»[البقرة: ١٥]، «وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ»[النساء: ١٤٢]، ومكر الله تعالى خاصة بهم في هذه الآية: وهو إلقاؤه الشبه على صاحبهم الذي أراد قتل عيسى عليه السلام حتى قتل.

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن عيسى استقبل رهطًا من اليهود، فلما رأوه قالوا: قد جاء الساحر ابن الساحرة، والفاعل ابن الفاعلة، وقذفوه وأمه، فلما سمع عيسى عليه السلام دعا عليهم ولعنهم فمسخهم الله خنازير، فلما رأى ذلك يهوذا رأس اليهود وأميرهم فزع لذلك وخاف دعوته، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى عليه السلام، وثاروا إليه ليقتلوه فبعث الله إليه جبريل فأدخله في خوخة في سقفها روزنة، فرفعه الله إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهوذا رأس اليهود رجلًا من أصحابه يقال له (ططيانوس) أن يدخل الخوخة ويقتله، فلما دخل لم ير عيسى، فأبطأ عليهم فظنوا أنه يقاتله فيها، فألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام، فلما خرج ظنوا أنه عيسى عليه السلام فقتلوه وصلبوه.

قال وهب: طرقوا عيسى في بعض الليل، ونصبوا خشبة ليصلبوه، فأظلمت الأرض، فأرسل الله الملائكة فحالت بينهم وبينه، فجمع عيسى الحواريين تلك الليلة وأوصاهم، ثم قال: ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ويبيعني بدراهم يسيرة، فخرجوا وتفرقوا، وكانت اليهود تطلبه، فأتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال لهم: ما تجعلون لي إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهمًا فأخذها ودلَّهم عليه، ولما دخل البيت ألقى الله عليه شبه عيسى، فرفع عيسى وأخذ الذي دلهم عليه، فقال: أنا الذي دللتكم

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾

عليه، فلم يلتفتوا إلى قوله وقتلوه وصلبوه، وهم يظنون أنه عيسى، فلما صلب شبه عيسى، جاءت مريم أم عيسى وامرأة كان عيسى دعا لها فأبرأها الله من الجنون، تبكيان عند المصلوب، فجاءهما عيسى عليه السلام فقال لهما: علام تبكيان؟ إن الله تعالى قد رفعني ولم يصبني إلا خير، وإن هذا شيء شبه لهم، فلما كان بعد سبعة أيام قال الله عزَّ وجلَّ لعيسى عليه السلام: اهبط على مريم (المجدلانية) اسم موضع في جبلها، فإنه لم يبك عليك أحد بكاءها ولم يحزن حزنها، ثم ليجتمع لك الحواريون فبثهم في الأرض دعاة إلى الله عزَّ وجلَّ، فأهبطه الله عليه فاشتعل الجبل حين هبط نورًا، فجمعت له الحواريين فبثهم في الأرض دعاة، ثم رفعه الله عزَّ وجلَّ إليه، وتلك الليلة هي التي تدخن فيها النصارى، فلما أصبح الحواريون حدَّث كل واحد منهم بلغة من أرسله عيسى إليهم، فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾.

وقال السدي: إن اليهود حبسوا عيسى في بيتٍ وعشرة من الحواريين، فدخل عليهم رجل منهم فألقى الله عليه شبهه.

وقال قتادة: ذُكر لنا أن نبي الله عيسى عليه السلام قال لأصحابه: أيكم يقذف عليه شبهي فإنه مقتول، فقال رجل من القوم: أنا يا نبي الله، فقُتل ذلك الرجل ومنع الله عيسى عليه السلام ورفعه إليه وكساه الله الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب وطار مع الملائكة فهو معهم حول العرش، وكان إنسيًّا ملكيًّا سمائيًّا أرضيًّا.

قال أهل التواريخ: حملت مريم بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة، وولدت عيسى ببيت لحم من أرض (أوري شلم) لمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على أرض بابل، فأوحى الله إليه على رأس ثلاثين سنة، ورفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فكانت نبوته ثلاث سنين، وعاشت أُمه مريم بعد رفعه ست سنين.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ اختلفوا في معنى التوفيّ هاهنا، قال الحسن والكلبي وابن جريج: إني قابضك ورافعك من الدنيا إليَّ من غير موت، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾[المائدة: ١١٧]، أي: قبضتني إلى السماء وأنا حي؛ لأن قومه إنما تنصروا بعد رفعه إلى السماء لا بعد موته، فعلى هذا للتوفي تأويلان، أحدهما: إني رافعك إلي وافيًا لم ينالوا منك شيئًا، من قولهم: توفيت كذا واستوفيته إذا

أخذته تامًّا، والآخر: إني متسلمك[1]، من قولهم: توفيت منه كذا، أي: تسلمته.

وقال الربيع بن أنس: المراد بالتوفي النوم (وكل ذي عين نائم)[2]، وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائمًا إلى السماء، معناه: إني منومك ورافعك إليَّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾[الأنعام: ٦٠]، أي: ينيمكم.

وقال بعضهم: المراد بالتوفيِّ الموت، رُوي عن[2] علي بن طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن معناه: إني مميتك يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾[السجدة: ١١]؛ فعلى هذا له تأويلان، ٥٩/ب أحدهما ما قاله وهب: توفى / الله عيسى ثلاث ساعات من النهار ثم رفعه الله إليه، وقال محمد بن إسحاق: إن النصارى يزعمون أن الله تعالى توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه ورفعه، والآخر ما قاله الضحاك وجماعة: إن في هذه الآية تقديمًا وتأخيرًا معناه: إني رافعك إليَّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد إنزالك من السماء.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عادلاً، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[3].

ويروى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في نزول عيسى عليه السلام قال: «وتهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون»[4].

وقيل للحسين بن الفضل: هل تجد نزول عيسى في القرآن؟ قال: نعم، ﴿وَكَهْلًا﴾ ولم يكتهل في الدنيا، وإنما معناه: وكهلًا بعد نزوله من السماء.

قوله تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: مخرجك من بينهم ومنجيك منهم ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قال قتادة والربيع والشعبي ومقاتل والكلبي: هم أهل الإسلام

---

(١) في «أ»: (مستسلمك).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام: (٦/ ٤٩٠)، ومسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ برقم ١٥٥: (١/ ١٣٥ـ ١٣٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٨٠ـ ٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب خروج الدجال: (٦/ ١٧٧) وسكت عنه المنذري، وأحمد في «المسند» عن أبي هريرة: (٢/ ٤٠٦، ٤٣٧) مطولاً، وصححه الحاكم: (٢/ ٥٩٥)، ووافقه الذهبي، وابن حبان: ص٤٦٩ من «موارد الظمآن»، ومعمر بن راشد في «الجامع» رواية عبد الرزاق مع «المصنف»: (١١/ ٤٠١ـ ٤٠٢).

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾

الذين صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد من أمة محمد ﷺ فهم فوق الذين كفروا ظاهرين قاهرين بالعزة والمنعة والحجة، وقال الضحاك: يعني الحواريين فوق الذين كفروا، وقيل: هم أهل الروم، وقيل: أراد بهم النصارى فهم فوق اليهود إلى يوم القيامة، فإن اليهود قد ذهب ملكهم، وملك النصارى دائم إلى قريب من قيام الساعة، فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى: الادعاء والمحبة، لا اتباع الدين ﴿ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ في الآخرة ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾ من أمر الدين وأمر عيسى ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ بالقتل والسبي والجزية والذلة ﴿وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: وفي الآخرة بالنار ﴿وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ قرأ الحسن وحفص بالياء، والباقون بالنون، أي: نوفي أجور أعمالهم ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾ أي: لا يرحم الكافرين، ولا يثني عليهم بالجميل.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: هذا الذي ذكرته لك من الخبر عن عيسى ومريم والحواريين ﴿نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ (نخبرك به بتلاوة جبريل عليك)[1] ﴿مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾ يعني: القرآن والذكر ذي الحكمة، وقال مقاتل: الذكر الحكيم أي: المحكم الممنوع من الباطل، وقيل: الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ، وهو معلق بالعرش من درة بيضاء، وقيل: من الآيات، أي: العلامات الدالة على نبوتك؛ لأنها أخبار لا يعلمها إلا قارىء كتاب أو من يُوحىٰ إليه، وأنت أُمي لا تقرأ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ . . .﴾ الآية، نزلت في وفد نجران، وذلك أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: مالك تشتم صاحبنا؟ قال: وما أقول؟ قالوا: تقول إنه عبد الله! قال: أجل، هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فغضبوا وقالوا: هل رأيت إنسانًا قط من غير أب؟ فأنزل الله تعالى «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ»[2] في كونه خلقًا من غير أب وأم ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ﴾ يعني: لعيسى عليه السلام ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ يعني: فكان، فإن قيل: ما معنى قوله: «خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ» ولا تكوين بعد الخلق؟ قيل: معناه خلقه ثم أخبركم أني قلت له: كن فكان من

(١) ساقط من «أ».
(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٣٦.

﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝٦٠ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٦١﴾

غير ترتيب في الخلق كما يكون في الولادة، وهو مثل قول الرجل: أعطيتك اليوم درهمًا ثم أعطيتك أمس درهمًا، أي: ثم أخبرك أني أعطيتك أمس درهمًا.

وفيما سبق من التمثيل دليل على جواز القياس؛ لأن القياس هو رد فرع إلى أصل بنوع شبه، وقد رد الله تعالى خلق عيسى إلى آدم عليه السلام بنوع شبه.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ أي: هو الحق، وقيل: جاءك الحق من ربك ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝٦٠﴾ الشاكّين، الخطاب مع النبي ﷺ، والمراد: أمته.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾، أي: جادلك في عيسى أو في الحق ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ بأن عيسى عبد الله ورسوله ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟﴾ وأصله: تعاليوا، تفاعلوا، من العلو، فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت، قال الفراء: بمعنى تعال، كأنه يقول: ارتفع. قوله: ﴿نَدْعُ﴾ جزم لجواب الأمر، وعلامة الجزم سقوط الواو ﴿أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ قيل: «أبناءنا» أراد: الحسن والحسين، و«نساءنا»: فاطمة، و«أنفسنا»: عنىٰ نفسه وعليًا ـ رضي الله عنه ـ والعرب تسمي ابن عم الرجل: نفسه، كما قال الله تعالى: «وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ»[الحجرات: ١١] يريد: إخوانكم، وقيل: هو على العموم: الجماعة أهل الدين ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أي نتضرع في الدعاء، وقال الكلبي: نجتهد ونبالغ في الدعاء، وقال الكسائي وأبو عبيدة: نلتعن، والابتهال: الالتعان، يقال: عليه بهلة الله، أي: لعنته ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٦١﴾ منّا ومنكم في أمر عيسى، فلما قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية على وفد نجران ودعاهم إلى المباهلة، قالوا: حتى نرجع وننظر في أمرنا ثم نأتيك غدًا، فخلا بعضهم ببعض فقالوا للعاقب ـ وكان ذا رأيهم ـ: يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمدًا نبي مرسل، والله ما لاعن قوم نبيًا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم ذلك لنهلكنَّ، فإن أبيتم إلا الإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا رسول الله ﷺ وقد غدا رسول الله ﷺ محتضنًا للحسين آخذًا بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفه، وعلي خلفها، وهو يقول لهم: «إذا أنا دعوت فأمّنوا» فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى، إني لأرى وجوهًا لو سألوا الله أن يزيل جبلًا من مكانه لأزاله، فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض منكم نصراني إلى يوم القيامة، فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا أن لا نلاعنك وأن نتركك على دينك ونثبت على ديننا، فقال

إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًۭٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾

٦٠/أ رسول الله ﷺ: / «فإن أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم» فأبوا، فقال: «فإني أنابذكم» فقالوا: ما لنا بحرب العرب طاقة، ولكنّا نصالحك على أن لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدي إليك كل عام ألفي حلة، ألفًا في صَفَر وألفًا في رَجَب، فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك، وقال: «والذي نفسي بيده، إن العذاب قد تدلى على أهل نجران، ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارًا، ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر، ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا»(١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ النبأ الحق ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ و«مِنْ» صلة، تقديره: وما إله إلا الله ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أعرضوا عن الإيمان ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾﴾ الذين يعبدون غير الله، ويدعون الناس إلى عبادة غير الله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ...﴾ الآية، قال المفسرون: قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا في إبراهيم عليه السلام، فزعمت النصارى أنه كان نصرانيًا وهم على دينه وأولى الناس به، وقالت اليهود: بل كان يهوديًا وهم على دينه وأولى الناس به، فقال رسول الله ﷺ: كلا الفريقين بريء من إبراهيم ودينه، بل كان إبراهيم حنيفًا مسلمًا وأنا على دينه فاتبعوا دينه دين الإسلام، فقالت اليهود: يا محمد، ما تريد إلا أن نتخذك ربًا كما اتخذت النصارى عيسى ربًا، وقال

---

(١) قال ابن حجر في «الكافي الشاف»: أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بطوله، وابن مروان متروك متهم بالكذب. ثم أخرج أبو نعيم نحوه عن الشعبي مرسلًا ومنه: «فإن أبيتم المباهلة فأسلموا ...».
انظر: «الكافي الشاف»: ص٢٦.
وأخرجه ابن إسحاق: (١/٥٨٣ ـ ٥٨٤) ومن طريقه: الطبري في «التفسير»: (٦/٤٧٩ ـ ٤٨٠) عن محمد بن جعفر بن الزبير في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى﴾، فذكره مرسلًا.
وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٣)، وابن كثير: (١/٣٧١ ـ ٣٧٢)، «العجاب في بيان الأسباب»: (٢/٦٨٢ ـ ٦٨٧).

النصارى: يا محمد، ما تريد إلا أن نقول فيك ما قالت اليهود في عزير، فأنزل الله تعالى: «قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ . . .»[(١)]، والعرب تسمي كل قصة لها شرح: كلمة، ومنه سميت القصيدة كلمة ﴿سَوَآءٍ﴾ عدل بيننا وبينكم مستوية، أي: أمر مستو، يقال: دعا فلان إلى السواء، أي: إلى النصفة، وسواء كل شيء وسطه، ومنه قوله تعالى: «فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ»[الصافات: ٥٥]، وإنما قيل للنصف سواء؛ لأن أعدل الأمور وأفضلها أوسطها، و«سواء» نعت لـ «كلمة» إلا أنه مصدر، والمصادر لا تثنى ولا تجمع ولا تؤنث، فإذا فتحت السين مددت، وإذا كسرت أو ضممت قصرت، كقوله تعالى: «مَكَانًا سُوًى»[طه: ٥٨]، ثم فسر الكلمة فقال: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ ومحل أن رفع على إضمار هي، وقال الزجاج: رفع بالابتداء، وقيل: محله نصب بنزع حرف الصفة، معناه: بأن لا نعبد إلا الله، وقيل: محله خفض بدلاً من الكلمة، أي: تعالوا إلى أن لا نعبد إلا الله ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ﴾ كما فعلت اليهود والنصارى، قال الله تعالى: «ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ»[التوبة: ٣١]، وقال عكرمة: هو سجود بعضهم لبعض، أي: لا تسجدوا لغير الله، وقيل: معناه لا نطيع أحدًا في معصية الله ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟﴾ فقولوا أنتم لهم: اشهدوا ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ مخلصون بالتوحيد.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارًا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ عاهد فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهو بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ودعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية بن خليفة الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا هو:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام: أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين «يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»[(٢)].

---

(١) نقله الثعلبي عن المفسرين، وضعّف الحافظ ابن حجر هذا النقل واستنكر أن يكون نزول الآية في وفد نجران عند اجتماعهم باليهود. انظر: «العجاب»: (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨)، «الدر المنثور»: (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سور آل عمران، باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . .﴾: (٨/ ٢١٤).

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ﴾ تزعمون أنه كان على دينكم، وإنما دينكم اليهودية والنصرانية، وقد حدثت اليهودية بعد نزول التوراة، والنصرانية بعد نزول الإنجيل، وإنما أنزلت التوراة والإنجيل من بعد إبراهيم بزمان طويل، وكان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى ألفا سنة ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾ بطلان قولكم؟

قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ﴾ بتليين الهمزة حيث كان مدني، وأبو عمرو والباقون بالهمز، واختلفوا في أصله، فقال بعضهم: أصله: أنتم و«ها» تنبيه، وقال الأخفش: أصله: أأنتم، فقلبت الهمزة الأولى هاء، كقولهم: هرقت الماء وأرقت ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أصله: أولاء، دخلت عليه هاء التنبيه، وهي في موضع النداء، يعني: يا هؤلاء أنتم ﴿حَٰجَجۡتُمۡ﴾ جادلتم ﴿فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ يعني: في أمر موسى وعيسى، وادعيتم أنكم على دينهما، وقد أنزلت التوراة والإنجيل عليكم ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾ وليس في كتابكم أنه كان يهوديًا أو نصرانيًا، وقيل: حاججتم فيما لكم به علم، يعني: في أمر محمد ﷺ؛ لأنهم وجدوا نعته في كتابهم، فجادلوا فيه بالباطل، فَلِمَ تحاجُّون في إبراهيم، وليس في كتابكم، ولا علم لكم به؟! ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾ ثم برَّأ الله تعالى إبراهيم مما قالوا، فقال: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ والحنيف: المائل عن الأديان كلها إلى الدين المستقيم، وقيل: الحنيف: الذي يوحِّد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل الكعبة، وهو أسهل الأديان وأحبُّها إلى الله عزَّ وجلَّ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ أي: من اتبعه في زمانه ﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ يعني: محمدًا ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ﴾ معه، يعني: من هذه الأمة ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ورواه محمد بن إسحاق عن ابن شهاب بإسناده، حديث هجرة الحبشة، لما هاجر جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأُناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة، واستقرت بهم الدار، وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة / وكان من أمر بدر ما كان، فاجتمعت قريش في دار الندوة، ٦٠/ب

وقالوا: إن لنا في الذين عند النجاشي من أصحاب محمد ﷺ ثأرًا ممن قتل منكم ببدر، فاجمعوا مالاً وأهدوه إلى النجاشي لعله يدفع إليكم مَن عنده من قومكم ولينتدب لذلك رجلان من ذوي رأيكم، فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد مع الهدايا: الأدم وغيره، فركبا البحر وأتيا الحبشة، فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له: إن قومنا لك ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون، وإنهم بعثونا إليك لنحذِّرك هؤلاء الذين قدموا عليك؛ لأنهم قوم رجل كذاب خرج فينا، يزعم أنه رسول الله، ولم يتابعه أحد منا إلا السفهاء، وإنا كنا قد ضيقنا عليهم الأمر وألجأناهم إلى شعب بأرضنا لا يدخل عليهم أحد ولا يخرج منهم أحد، قد قتلهم الجوع والعطش، فلما اشتد عليهم الأمر بعث إليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم إلينا لنكفيكهم، وقالا: وآية ذلك أنهم إذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يُحَيّونك بالتحية التي يحييك بها الناس رغبة عن دينك وسنتك، قال: فدعاهم النجاشي، فلما حضروا صاح جعفر بالباب: يستأذن عليك حزب الله، فقال النجاشي: مروا هذا الصائح فليعد كلامه، ففعل جعفر، فقال النجاشي: نعم فليدخلوا بأمان الله وذمته، فنظر عمرو بن العاص إلى صاحبه فقال: ألا تسمع كيف يرطنون بحزب الله وما أجابهم به النجاشي، فساءهما ذلك، ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له، فقال عمرو بن العاص: ألا ترى أنهم يستكبرون أن يسجدوا لك، فقال لهم النجاشي: ما منعكم أن تسجدوا لي وتحيوني بالتحية التي يحييني بها من أتاني من الآفاق؟ قالوا: نسجد لله الذي خلقك وملَّكك، وإنما كانت تلك التحية لنا ونحن نعبد الأوثان، فبعث الله فينا نبيًا صادقًا فأمرنا بالتحية التي رضيها الله وهي السلام تحية أهل الجنة، فعرف النجاشي أن ذلك حق وأنه في التوراة والإنجيل، قال: أيكم الهاتف: يستأذن عليك حزب الله؟ قال جعفر: أنا، قال: فتكلم، قال: إنك ملك من ملوك أهل الأرض ومن أهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم، وأنا أحب أن أجيب عن أصحابي، فمُر هذين الرجلين فليتكلم أحدهما ولينصت الآخر فتسمع محاورتنا، فقال عمرو لجعفر: تكلم، فقال جعفر للنجاشي: سل هذين الرجلين أعبيد نحن أم أحرار؟ فإن كنَّا عبيدًا أبَقْنَا من أربابنا فارددنا إليهم، فقال النجاشي: أعبيد هم أم أحرار؟ فقال عمرو: بل أحرار كرام، فقال النجاشي: نجوا من العبودية، ثم قال جعفر: سلهما هل أهرقنا دمًا بغير حق فيقتص منا؟ قال النجاشي: إن كان قنطارًا فعلي قضاؤه، فقال عمرو: لا، ولا قيراطًا، قال النجاشي: فما تطلبون منهم؟ قال عمرو: كنَّا وهم على دين واحد وأمر واحد على دين آبائنا فتركوا ذلك وابتغوا غيره فبعثَنا إليك قومهم لتدفعهم إلينا، فقال النجاشي: ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه ـ اصدقني؟ قال جعفر: أما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان، كنَّا نكفر بالله ونعبد الحجارة، وأما الدين الذي تحوَّلنا إليه فدين الله الإسلام: جاءنا به من الله رسول وكتاب مثل كتاب عيسى ابن مريم موافقًا له، فقال النجاشي: يا جعفر تكلمت بأمر عظيم فعلى رسلك، ثم أمر النجاشي

فضرب بالناقوس فاجتمع إليه كل قسيس وراهب، فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي: أنشدكم الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبيًّا مرسلًا؟ فقالوا: اللهم نعم، قد بشرنا به عيسى، وقال: مَن آمن به فقد آمن بي، ومن كفر به فقد كفر بي، فقال النجاشي لجعفر: ماذا يقول لكم هذا الرجل؟ وما يأمركم به؟ وما ينهاكم عنه؟ فقال: يقرأ علينا كتاب الله، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويأمر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم، ويأمرنا بأن نعبد الله وحده لا شريك له، فقال: اقرأ عليَّ مما يقرأ عليكم، فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عينا النجاشي وأصحابه من الدمع، وقالوا: زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب، فقرأ عليهم سورة الكهف؛ فأراد عمرو أن يُغضب النجاشي، فقال: إنهم يشتمون عيسى وأمه، فقال النجاشي: ما تقولون في عيسى وأمه؟ فقرأ عليهم سورة مريم، فلما أتى جعفر على ذكر مريم وعيسى عليه السلام رفع النجاشي نُفَاثَةً من سواكه قدر ما تُقْذَى العين فقال: والله ما زاد المسيح على ما تقولونه هذا، ثم أقبل على جعفر وأصحابه فقال: اذهبوا فأنتم سُيومٌ بأرضي يقول[1]: آمنون، من سبكم أو آذاكم غرم، ثم قال: أبشروا ولا تخافوا فلا دَهْوَرَة[2] اليوم على حزب إبراهيم، قال عمرو: يا نجاشي ومن حزب إبراهيم؟ قال: هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤوا من عنده ومن تبعهم، فأنكر ذلك المشركون وادَّعوا في دين إبراهيم، ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه، وقال: إنما هديتكم لي رشوة فاقبضوها فإن الله ملَّكني ولم يأخذ مني رشوة، قال جعفر: فانصرفنا فكنَّا في خير دار وأكرم جوار، وأنزل الله تعالى ذلك اليوم على رسول الله ﷺ في خصومتهم في إبراهيم وهو بالمدينة قوله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) دهوره: جمعه وقذفه في مهواة.

(٣) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» عن أم سلمة: (١/ ٢١١ ـ ٢١٥)، ومن طريقه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣) عن أم سلمة.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧): (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).
وذكره الواحدي في «أسباب النزول»: ص١٣٨ ـ ١٤١.
قال ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢): (قصة عمرو بن العاص وجعفر بن أبي طالب عند النجاشي مروية من طرق متعددة، منها في «السيرة» لابن إسحاق من طريق محمد بن مسلم الزهري، ومنها في الثعلبي مطولة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ومنها في الطبراني من طريق جعفر بن أبي طالب. وليس في شيء منها نزول هذه الآية في القصة، وقد خلط الثعلبي رواية الكلبي برواية شهر مع رواية ابن إسحاق، وساقها بطولها مساقًا واحدًا، وهو من عيوب كتابه، حيث يخلط الصادق بالكاذب بالمحتمل، فيوهم أن الجميع من رواية الصادق وليس كذلك).

﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود إلى دينهم، فنزلت «وَدَّت طَّآئِفَةٌ»[1] (تمنت جماعة من أهل الكتاب)[2] يعني: اليهود ﴿لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ عن دينكم ويردونكم إلى الكفر ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ يعني: القرآن، وبيان نعت محمد ﷺ ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ أن نعته في التوراة والإنجيل مذكور ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ تخلطون الإسلام باليهودية والنصرانية، وقيل: لم تخلطون الإيمان بعيسى عليه السلام وهو الحق بالكفر بمحمد ﷺ وهو الباطل؟ وقيل: التوراة التي أنزلت على موسى بالباطل الذي حرفتموه وكتبتموه بأيديكم؟ ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ أن محمدًا ﷺ ودينه حق.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ . . .﴾ الآية، قال الحسن والسدي: تواطأ اثنا عشر
١/٦١ حبرًا من يهود خيبر وقرى عيينة، وقال / بعضهم لبعض: ادخلوا في دين محمد أول النهار باللسان دون الاعتقاد، ثم اكفروا آخر النهار وقولوا: إنا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمدًا ليس بذلك، وظهر لنا كذبه، فإذا فعلتم ذلك شك أصحابه في دينه واتهموه، وقالوا: إنهم أهل الكتاب وهم أعلم منَّا به فيرجعون عن دينهم[3].

وقال مجاهد ومقاتل والكلبي[4]: هذا في شأن القبلة لما صرفت إلى الكعبة شق ذلك على اليهود، فقال كعب بن الأشرف لأصحابه: آمنوا بالذي أنزل على محمد من أمر الكعبة، وصلُّوا إليها أول النهار ثم اكفروا وارجعوا إلى قبلتكم آخر النهار؛ لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم فيرجعون إلى قبلتنا، فأطلع الله تعالى رسوله على سرِّهم وأنزل: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ﴾ أوله، سُمِّي وجهًا؛ لأنه أحسنه وأول ما يواجه الناظر فيراه ﴿وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ فيشكون ويرجعون عن دينهم.

---

(١) «أسباب النزول»: ص١٤٢. (٢) ساقط من «ب».
(٣) أخرجه الطبري: (٦/ ٥٠٧)، وابن أبي حاتم: (٢/ ١/ ٣٣٧)، «أسباب النزول»: ص١٤٢. وانظر: «العجاب»: (٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤).
(٤) «أسباب النزول»: ص١٤٢ ـ ١٤٣.

﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ هذا متصل بالأول من قول اليهود بعضهم لبعض «وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ» أي: لا تصدقوا «إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ» وافق ملتكم، واللام في «لِمَن» صلة، أي: لا تصدقوا إلا من تبع دينكم اليهودية، كقوله تعالى: «قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم»[النمل: ٧٢]، أي: ردفكم ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ هذا خبر من الله عزَّ وجلَّ أن البيان بيانه، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: كلام معترض بين كلامين، وما بعده متصل بالكلام الأول، إخبار عن قول اليهود بعضهم لبعض، ومعناه: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يؤتىٰ أحد مثل ما أوتيتم من العلم والكتاب والحكمة والآيات من المنِّ والسلوى وفَلْق البحر، وغيرها من الكرامات، ولا تؤمنوا أن يحاجُّوكم عند ربكم؛ لأنكم أصح دينًا منهم. وهذا معنى قول مجاهد.

وقيل: إن اليهود قالت لسفلتهم: «وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ» ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ من العلم، أي: لئلا يؤتى أحد، و«لا» فيه مضمرة، كقوله تعالى: «يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ»[النساء: ١٧٦]، أي: لئلا تضلوا، يقول: لا تصدقوهم؛ لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم في العلم، ولئلا يحاجوكم عند ربكم فيقولوا: عرفتم أن ديننا حق، وهذا معنى قول ابن جريج.

وقرأ الحسن والأعمش «إن يؤتى» بكسر الألف، فيكون قول اليهود تامًا عند قوله: «إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ» وما بعده من قول الله تعالى يقول: قل يا محمد «إن الهدى هدى الله إن يؤتى»، «إنْ» بمعنى الجحد، أي: ما يؤتى أحد مثل ما أُوتيتم يا أمة محمد ﷺ ﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ يعني: إلا أن يجادلكم اليهود بالباطل فيقولوا: نحن أفضل منكم، فقوله عزَّ وجلَّ «عِندَ رَبِّكُمْ» أي: عند فضل ربكم بكم ذلك، وهذا معنى قول سعيد بن جبير والحسن والكلبي ومقاتل، وقال الفرَّاء: ويجوز أن يكون «أو» بمعنى حتى، كما يقال: تعلق به أو يعطيك حقك، أي: حتى يعطيك حقك، ومعنى الآية: ما أُعطي أحد مثل ما أُعطيتم يا أُمة محمد من الدين والحجة حتى يحاجوكم عند ربكم.

وقرأ ابن كثير «آن يؤتى» بالمد على الاستفهام وحينئذ يكون فيه اختصار تقديره: أن يؤتي أحد مثل ما أُوتيتم يا معشر اليهود من الكتاب والحكمة تحسدونه ولا تؤمنون به؟ هذا قول قتادة والربيع، وقالا: هذا من قول الله تعالى يقول: قل لهم يا محمد «إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ» بأن أنزل كتابًا مثل كتابكم وبعث نبيًّا حسدتموه وكفرتم به.

﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٧٣﴾.

قوله: «أَوْ يُحَآجُّوكُمْ» على هذه القراءة رجوع إلى خطاب المؤمنين وتكون «أَوْ» بمعنى «أن»؛ لأنهما حرفا شرط وجزاء، يوضع أحدهما موضع الآخر، أي: وإن يحاجوكم يا معشر المؤمنين عند ربكم، فقل يا محمد: إن الهدى هدى الله ونحن عليه، ويجوز أن يكون الجميع خطابًا للمؤمنين، ويكون نظم الآية: أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم يا معشر المؤمنين حسدوكم فقل: «إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ»، وإن حاجوكم «قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ».

ويجوز أن يكون الخبر عن اليهود قد تم عند قوله: فـ «لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»، وقوله تعالى: «وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟» من كلام الله يثبّت به قلوب المؤمنين؛ لئلا يشكُّوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم، يقول: لا تصدقوا يا معشر المؤمنين إلا من تبع دينكم، ولا تصدقوا أن يؤتى أحد مثل ما أُوتيتم من الدين والفضل، ولا تصدقوا أن يحاجوكم في دينكم عند ربكم، أو يقدروا على ذلك فإن الهدى هدى الله، «إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ» فتكون الآية كلها خطاب الله للمؤمنين عند تلبيس اليهود؛ لئلا يرتابوا.

قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ﴾ أي: بنبوته ﴿مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ...﴾ الآية، نزلت في اليهود، أخبر الله تعالى أن فيهم أمانة وخيانة، والقنطار: عبارة عن المال الكثير، والدينار: عبارة عن المال القليل، يقول: منهم من يؤدي الأمانة وإن كثرتْ، ومنهم من لا يؤديها وإن قلّتْ، قال مقاتل[1]: «۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ» هم مؤمنو أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ يعني: كفار اليهود، ككعب بن الأشرف وأصحابه، وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس[2] في قوله عزَّ وجلَّ: «۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ» يعني: عبد الله بن سلام، أودعه رجل ألفًا ومائتي أوقية من ذهب فأدّاها إليه، «وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ» يعني: فنحاص بن عازُوراء، استودعه رجل من قريش دينارًا فخانه، قوله: «يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ»

(١) انظر: «العجاب في بيان الأسباب»: (٢/ ٦٩٥).
(٢) المصدر نفسه: (٢/ ٦٩٦).

﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾

قرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة «يُؤدِهْ» و«لا يُؤدِهْ» و«نُصْلِهْ» و«نُؤتِهْ» و«نُوَلِّهْ» ساكنة الهاء، وقرأ أبو جعفر وقالون ويعقوب بالاختلاس كسرًا، والباقون بالإشباع كسرًا، فمن سكَّن الهاء قال: لأنها وضعت في موضع الجزم وهو الياء الذاهبة، ومن اختلس فاكتفى بالكسرة عن الياء، ومن أشبع فعلى الأصل؛ لأن الأصل في الهاء الإشباع ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ قال ابن عباس: مُلِحًّا، يريد: يقوم عليه يطالبه بالإلحاح، وقال الضحاك: مواظبًا، أي: تواظب عليه بالاقتضاء، وقيل: أراد: أودعته ثم استرجعته وأنت قائم على رأسه ولم تفارقه ردّه إليك، فإن فارقته وأخرته أنكره ولم يؤده ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك الاستحلال والخيانة ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ أي: في مال العرب إثم وَحَرَجٌ، كقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل» وذلك أن اليهود قالوا: أموال العرب حلال لنا؛ لأنهم ليسوا على ديننا ولا حُرمة / لهم في كتابنا، ٦١/ب
وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في دينهم.

وقال الكلبي: قالت اليهود: إن الأموال كلها كانت لنا، فما في يد العرب منها فهو لنا، وإنما ظلمونا وغصبونا، فلا سبيل علينا في أخذنا إياه منهم.

وقال الحسن وابن جريج ومقاتل: بايع اليهود رجالاً من المسلمين في الجاهلية، فلما أسلموا تقاضوهم بقية أموالهم، فقالوا: ليس لكم علينا حق، ولا عندنا قضاء؛ لأنكم تركتم دينكم وانقطع العهد بيننا وبينكم، وادَّعوا أنهم وجدوا ذلك في كتبهم، فكذَّبهم الله عزَّ وجلَّ، وقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ ثم قال ردًّا عليهم: ﴿بَلَىٰ﴾ أي: ليس كما قالوا، بل عليهم سبيل، ثم ابتدأ فقال: ﴿مَنْ أَوْفَىٰ﴾ أي: ولكن من أوفى ﴿بِعَهْدِهِۦ﴾ أي: بعهد الله الذي عهد إليه في التوراة من الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن وأداء الأمانة، وقيل: الهاء في عهده راجعة إلى الموفي ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾ الكفرَ والخيانةَ ونقض العهد ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا قبيصة بن عقبة، أنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا ائتُمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة النفاق: (١/ ٨٩)، وفي المظالم، باب وإذا خاصم فجر: (٥/ ١٠٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم١٠٦: (١/ ٧٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٧٤).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال عكرمة: نزلت في رؤوس اليهود، كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد ﷺ وبدَّلوه وكتبوا بأيديهم غيره، وحلفوا أنه من عند الله لئلا يفوتهم المآكل والرُّشا التي كانت لهم من أتباعهم(١).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا موسى بن إسماعيل، أنا أبو عُوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مالَ امْرِىءٍ مسلم لقيَ الله يومَ القيامة وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . . .» إلى آخر الآية، فدخل الأشعث ابن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا: كذا وكذا، فقال: فيَّ أُنزلتْ، كانت لي بئرٌ في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فحدثتُه، فقال: «هاتِ بيّنتَكَ أو يمينه»، قلت: إذًا يحلِفُ عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينِ صَبْرٍ وهو فيها فاجرٌ يقتطع بها مالَ امْرىءٍ مسلم لقيَ الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»(٢).

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم ابن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا قتيبة بن سعيد، أنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن علقمة ابن وائل بن حُجْر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيّنة»؟ قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما يحلف عليه، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «أمَا لَئِن حَلَفَ على مالِه ليأكله ظلمًا ليَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِض»(٣)، ورواه عبد الملك بن عمير عن علقمة، وقال: هو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه: ربيعة بن عبدان.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ٥٣١)، «العجاب»: (٢/ ٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: (١١/ ٥٥٨)، و(١١/ ٥٤٤) بلفظ: «من حلف على يمين كاذبة»، وفي التفسير، في تفسير سورة البقرة، وفي الأحكام، ومسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم ٢٢٠: (١/ ١٢٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم ٢٢٣: (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

ورُوي لمَّا همَّ أن يحلف نزلت هذه الآية فامتنع امرؤ القيس أن يحلف، وأقرَّ لخصمه بحقه ودفعه إليه.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن سعيد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حقَّ امرىءٍ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك» قالها ثلاث مرات(١).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عمرو بن محمد، أنا هشيم بن محمد، أنا العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى أنَّ رجلًا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعط، ليُوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾»(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾ أي: يستبدلون ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ وأراد: الأمانة ﴿وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ الكاذبة ﴿ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ أي: شيئًا قليلًا من حطام الدنيا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ لا نصيب لهم ﴿فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ ونعيمها ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ كلامًا ينفعهم ويَسُرُّهم، وقيل: هو بمعنى الغضب، كما يقول الرجل: إني لا أكلم فلانًا، إذا كان غضب عليه ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي: لا يرحمهم ولا يُحسن إليهم ولا يُنيلهم خيرًا ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ أي: لا يُثني عليهم بالجميل ولا يُطهرهم من الذنوب ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغفار بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد، أنا سفيان أنا مسلم بن الحجاج، أنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مُدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكلمهم الله يومَ القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: قرأها رسول الله ﷺ ثلاثَ مرات، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبل، والمَنَّان، والمنفق سلعته بالحَلِفِ الكاذب»(٣)، في رواية: «المسبل إزاره».

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أسيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم٢١٨: (١/ ١٢٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، في تفسير سورة آل عمران، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾: (٨/ ٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية .. برقم١٧١: (١/ ١٠٢).

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾

أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف يمينًا على مال مسلم فاقتطعه، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد صلاة العصر أنه أعطي بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل منع فضل مالِه، فإن الله تعالى يقول: اليوم أمنعك فضل ما لم تعمل يداك»[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا﴾ يعني: إن من أهل الكتاب لفريقًا، أي: طائفة، وهم: كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف وحييّ بن أخطب وأبو ياسر وسعية بن عمر الشاعر ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: يعطفون ألسنتهم بالتحريف والتغيير، وهو ما غيَّروا من صفة النبي ﷺ وآية الرجم وغير ذلك[2]،
١/٦٢ يُقال: لَوَى لسانه على كذا، أي: غيَّره ﴿لِتَحْسَبُوهُ﴾ أي: لتظنوا / ما حرَّفوا ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الذي أنزله الله تعالى ﴿وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ عمدًا ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ أنهم كاذبون، وقال الضحاك عن ابن عباس: إن الآية نزلت في اليهود والنصارى جميعًا، وذلك أنهم حرَّفوا التوراة والإنجيل، وألحقوا بكتاب الله ما ليس منه.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ . . .﴾ الآية، قال مقاتل والضحاك: ما كان لبشرٍ، يعني: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وذلك أن نصارى نجران كانوا يقولون: إن عيسى أمرهم أن يتخذوه ربًّا فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ يعني: عيسى ﴿أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الإنجيل[3].

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقّ بمائه: (٥/ ٤٣)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾: (١٣/ ٤٢٣)، وفيه: «ورجل منع فضل ماء» بدل «ماله»، ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية . . برقم١٠٨: (١/ ١٠٣)، وفيه أيضًا: «على فضل ماء» بدل «مال»، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٧٠)، (١٠/ ١٤٢).

(٢) انظر: «العجاب في بيان الأسباب»: (٢/ ٧٠٤).

(٣) «أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٦.

وقال ابن عباس وعطاء: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ يعني: محمدًا ﴿أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: القرآن، وذلك أن أبا رافع القرظي من اليهود والرئيس[(١)] من نصارى أهل نجران قالا: يا محمد، تريد أن نعبدك ونتخذك ربًا؟! فقال: معاذ الله أن نأمر بعبادة غير الله، ما بذلك أمرني الله، ولا بذلك بعثني[(٢)]، فأنزل الله تعالى هذه الآية[(٣)] ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ...﴾، أي: ما ينبغي لبشر، كقوله تعالى: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾[النور: ١٦]، أي: ما ينبغي لنا، والبشر: جميع بني آدم، لا واحد له من لفظه، كالقوم والجيش، ويوضع موضع الواحد والجمع ﴿أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ﴾ الفهم والعلم، وقيل: إمضاء الحكم عن الله عزَّ وجلَّ ﴿وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ المنزلة الرفيعة بالأنبياء ﴿ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟﴾ أي: ولكن يقول: كونوا ﴿رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾.

واختلفوا فيه، قال علي وابن عباس والحسن: كونوا فقهاء علماء، وقال قتادة: حكماء وعلماء، وقال سعيد بن جبير: العالم الذي يعمل بعلمه، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: فقهاء مُعلِّمين.

وقيل: الرباني الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره، وقال عطاء: علماء حكماء نُصحاء لله في خلقه، قال أبو عبيدة: سمعت رجلًا عالمًا يقول: الرباني العالم بالحلال والحرام والأمر والنهي[(٤)]، العالم بأنباء الأمة[(٥)] ما كان وما يكون، وقيل: الربانيون فوق الأحبار، والأحبار: العلماء، والربانيون: الذين جمعوا مع العلم البصارة بسياسة الناس.

قال المؤرِّج: كونوا ربانيين تدينون لربكم، من الربوبية، كان في الأصل رَبِيٌّ فأُدخلت الألف للتفخيم، ثم أُدخلت النون لسكون الألف، كما قيل: صنعانيٌّ وبهرانيٌّ.

وقال المبرِّد: هم أرباب العلم، سُموا به لأنهم يربون العلم ويقومون به، ويربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها، وكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه فقد ربَّه يربه، واحدها: ربان (كما قالوا: ريان)[(٦)] وعطشان وشبعان وعُريان، ثم ضُمَّت إليه ياء النسبة[(٧)]، كما قالوا: لحياني ورقباني.

وحُكي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: هو الذي يَربُّ علمه بعمله، قال محمد بن الحنفية لما مات ابن عباس: اليوم مات رباني هذه الأمة.

---

(١) في «ب»: (ليس) وهو خطأ، وفي الواحدي: (الرَّئيس).

(٢) في «ب»: (أمرني).

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة»، وعنه أخرجه الطبري في «التفسير»: (٦/ ٥٣٩). وانظر: «لباب النقول للسيوطي بهامش الجلالين»: ص١٣١.

(٤) في «أ»: (الآمر والناهي).

(٥) «الأمة» ساقط من «أ».

(٦) ساقط من «أ».

(٧) في «ب»: (التشبيه) وهو خطأ.

﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾

﴿بِمَا كُنتُمْ﴾ أي: بما أنتم، كقوله تعالى: «مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا»[مريم: ٢٩]، أي: من هو في المهد ﴿تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي «تعلِّمون» بالتشديد من التعليم، وقرأ الآخرون «تعلَمون» بالتخفيف من العلم، كقوله: ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أي: تقرؤون.

قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة ويعقوب بنصب الراء عطفًا على قوله: ﴿ثُمَّ يَقُولَ﴾ فيكون مردودًا على البشر، أي: ولا يأمرَ ذلك البشر، وقيل: على إضمار «أن»، أي: ولا أن يأمرَكم ذلك البشر، وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف، معناه: ولا يأمرُكم الله، وقال ابن جريج وجماعة: ولا يأمرُكم محمد ﴿أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا﴾ كفعل قريش والصابئين حيث قالوا: الملائكة بنات الله، واليهود والنصارى حيث قالوا في المسيح وعُزير ما قالوا ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ قاله على طريق التعجب والإنكار، يعني: لا يقول هذا.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ قرأ حمزة «لِمَا» بكسر اللام، وقرأ الآخرون بفتحها، فمن كسر اللام فهي لام الإضافة دخلت على ما، ومعناه الذي يريد للذي آتيتكم، أي: أخذ ميثاق النبيين لأجل الذي آتاهم من الكتاب والحكمة يعني: أنهم أصحاب الشرائع، ومَنْ فتح اللام فمعناه: للذي آتيتكم، بمعنى الخبر، وقيل: بمعنى الجزاء، أي: لئن آتيتكم ومهما آتيتكم، وجواب الجزاء قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ﴾.

قوله: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم﴾ قرأ نافع وأهل المدينة «ءاتيناكم» على التعظيم كما قال: «وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا»[النساء: ١٦٣]، «وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا»[مريم: ١٢]، وقرأ الآخرون بالتاء لموافقة الخط، ولقوله: ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم﴾.

واختلفوا في المَعْنِيِّ بهذه الآية، فذهب قوم إلى أن الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين خاصةً أن يُبلِّغوا كتاب الله ورسالاته إلى عباده، وأن يُصدِّق بعضهم بعضًا، وأخذ العهد على كل نبيٍّ أن يؤمن بمن يأتي بعده من الأنبياء، وينصره إن أدركه، وإن لم يدركه أن يأمر قومَه بنصرته إن أدركوه، فأخذ الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى، ومن عيسى أن يؤمن بمحمد ﷺ.

﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾

(وقال الآخرون: بما أخذ الله الميثاق منهم في أمر محمد ﷺ)[1]، فعلى هذا اختلفوا، فمنهم من قال: إنما أخذ الميثاق على أهل الكتاب الذين أرسل منهم النبيين، وهذا قول مجاهد والربيع، ألا ترى إلى قوله: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ وإنما كان محمد ﷺ مبعوثًا إلى أهل الكتاب دون النبيين، يدل عليه أن في قراءة عبد الله بن مسعود وأُبي بن كعب ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ الذين أوتوا الكتاب﴾ وأما القراءة المعروفة ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ فأراد: أن الله أخذ ميثاق النبيين أن يأخذوا الميثاق على أممهم أن يُؤمنوا بمحمد ﷺ ويُصدِّقوه وينصروه إن أدركوه. وقال بعضهم: أراد أخذ الله الميثاق على النبيين وأممهم جميعًا في أمر محمد ﷺ، فاكتفى بذكر الأنبياء؛ لأن العهد مع المتبوع عهد على الأتباع، وهذا معنى قول ابن عباس، وقال علي بن أبي طالب: لم يبعث الله نبيًا ـ آدمَ ومن بعده ـ إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد، وأخذ العهد على قومه ليؤمِنُنَّ به، ولئن بُعث وهم أحياء لَيَنْصُرُنَّه.

قوله: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ يعني: محمدًا ﷺ ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ يقول الله تعالى للأنبياء حين استخرج الذرية من صلب آدم عليه السلام والأنبياء فيهم كالمصابيح والسرج، وأخذ عليهم الميثاق في أمر محمد ﷺ ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ أي: قبلتم على ذلك عهدي، والإصر: العهد الثقيل ﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ﴾ الله تعالى: ﴿فَٱشْهَدُوا۟﴾ أي: فاشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ عليكم وعليهم، وقال ابن عباس: فاشهدوا، أي: فاعلموا، وقال سعيد ابن المسيب: / قال الله تعالى للملائكة: فاشهدوا عليهم ـ كنايةً عن غير مذكور. ٦٢/ب

﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الإقرار ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ العاصون الخارجون عن الإيمان.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ وذلك أنَّ أهل الكتاب اختلفوا، فادَّعى كل واحد أنه على دين إبراهيم عليه السلام، واختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «كِلَا الفريقين بريء من دين إبراهيم عليه السلام»، فغضبوا وقالوا: لا نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك، فأنزل الله تعالى: «﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ ...»[2]، قرأ أبو جعفر وأهل البصرة وحفص عن عاصم «يَبْغُونَ» بالياء لقوله تعالى: «فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ»، وقرأ الآخرون بالتاء لقوله تعالى: «لَمَآ ءَاتَيْتُكُم»، ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٢) انظر: «تفسير القرطبي»: (٤/ ١٢٧)، «البحر المحيط» لأبي حيان: (٢/ ٥١٤)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٦، «العجاب»: (٢/ ٧٠٦).

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ
وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ
فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

خضع وانقاد ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ فالطوع: الانقياد والاتباع بسهولة، والكره: ما كان بمشقةٍ وإباءٍ من النفس.

واختلفوا في قوله «طَوْعًا وَكَرْهًا» قال الحسن: أسلم أهل السموات طوعًا، وأسلم من في الأرض بعضهم طوعًا وبعضهم كرهًا؛ خوفًا من السيف والسبي، وقال مجاهد: طوعًا المؤمن، وكرهًا ذلك الكافر، بدليل: «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ۩»[الرعد: ١٥]، وقيل: هذا يوم الميثاق حين قال لهم: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ»[الأعراف: ١٧٢]، فقال بعضهم: طوعًا، وبعضهم: كرهًا، وقال قتادة: المؤمن أسلم طوعًا فنفعه، والكافر أسلم كرهًا في وقت البأس فلم ينفعه، قال الله تعالى: «فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا»[غافر: ٨٥]، وقال الشعبي: هو استعاذتهم به عند اضطرارهم، كما قال الله تعالى: «فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ»[العنكبوت: ٦٥].

وقال الكلبي: طوعًا الذي وُلد[1] في الإسلام، وكرهًا الذين أُجبروا على الإسلام ممن يُسبى منهم فيجاء بهم في السلاسل ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ قرأ بالياء حفص عن عاصم ويعقوب كما قرأ «يَبْغُونَ» بالياء، وقرأ الباقون بالتاء فيهما إلا أبا عمرو فإنه قرأ «يَبْغُونَ» بالياء و«ترجعون» بالتاء، وقال: لأن الأول خاص والثاني عام؛ لأن مرجع جميع الخلق إلى الله عزَّ وجلَّ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ ذكر الملل والأديان واضطراب الناس فيها، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يقول: «ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...» الآية.

قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾ نزلت في اثنى عشر رجلًا ارتدُّوا عن الإسلام، وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفارًا، منهم الحارث بن سويد الأنصاري، فنزل فيهم: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

---

(١) ساقط من «أ».

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٨)
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠)﴾

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ لفظه استفهام ومعناه جحد، أي: لا يهدي الله، وقيل: معناه كيف يهديهم الله في الآخرة إلى الجنة والثواب ﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦)﴾.

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧)﴾.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٨)﴾ وذلك: أن الحارث بن سويد لما لحق بالكفار ندم، فأرسل إلى قومه: أن سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ ففعلوا ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩)﴾[1] لما كان منه، فحملها إليه رجل من قومه وقرأها عليه؛ فقال الحارث: إنك ـ والله ـ ما علمت لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله عزَّ وجلَّ لأصدق الثلاثة، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ قال قتادة والحسن: نزلت في اليهود، كفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل بعد إيمانهم بأنبيائهم، «ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا» بكفرهم[2] بمحمد ﷺ والقرآن.

وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ لمَّا رأوه بعد إيمانهم بنعته وصفته في كتبهم، «ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا»، يعني: ذنوبًا في حال كفرهم.

قال مجاهد: نزلت في جميع الكفار، أشركوا بعد إقرارهم بأن الله خالقهم، «ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا»، أي: أقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه[3].

---

(١) انظر: الطبري: (٦/ ٥٧٣)، «أسباب النزول»: ص١٤٧، «العجاب في بيان الأسباب»: (٢/ ٧٠٨ـ٧٠٩).

(٢) ساقط من «ب». وانظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٨، الطبري: (٦/ ٥٧٨ـ٥٧٩)، «الدر المنثور»: (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٢٥٨ـ٢٥٩)، «أسباب النزول»: ص١٤٨، «العجاب»: (٢/ ٧١٢ـ٧١٤).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾

قال الحسن: «ٱزْدَادُواْ كُفْرًا» كلما نزلت آية كفروا بها، فازدادوا كفرًا، وقيل: «ٱزْدَادُواْ كُفْرًا» بقولهم: نتربص بمحمد ريبَ المنون.

قال الكلبي: نزلت في الأحد عشر من أصحاب الحارث بن سويد، لما رجع الحارث إلى الإسلام أقاموا هم على الكفر بمكة وقالوا: نقيم على الكفر ما بدَا لنا فمتى أردنا الرجعة ينزل فينا ما نزل في الحارث، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة فمن دخل منهم في الإسلام قُبلت توبتُه، ونزل فيمن مات منهم كافرًا «إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ . . . » الآية[1].

فإن قيل: قد وعد الله قبول توبة من تاب، فما معنى قوله: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾؟ قيل: لن تُقبل توبتُهم إذا (رجعوا في حال المعاينة)[2]، كما قال: «وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ»[النساء: ١٨].

وقيل: هذا في أصحاب الحارث بن سويد، حيث أمسكوا عن الإسلام وقالوا: نتربص بمحمد فإن ساعده الزمان نرجع إلى دينه، فلن يقبل منهم ذلك؛ لأنهم متربصون غير محققين، وأولئك هم الضالون.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: قدر ما يملأ الأرض من شرقها إلى غربها ﴿ذَهَبًا﴾ نصب على التفسير، كقولهم: عشرون درهمًا ﴿وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ قيل: معناه لو افتدى به، والواو زائدة مقحمة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾﴾.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن بشار، أخبرنا غندر، أخبرنا شعبة، عن أبي عمران قال: سمعتُ أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يقول الله لأهونِ أهل النار عذابًا يوم القيامة: لو أنَّ لكَ ما في الأرض من شيء أكنتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقول: أردتُ منك أهونَ من ذلك وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئًا فأبيت إلا أن تشرك بي»[3].

---

(١) انظر: «العجاب»: (٢/ ٧١٣-٧١٤).

(٢) في «ب»: (إذا وقعوا في الحشرجة).

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب: (١١/ ٤٠٠)، وباب صفة الجنة والنار: (١١/ ٤١٦)، وفي الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا برقم ٢٨٠٥: (٤/ ٢١٦٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢٤٢).

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ يعني: الجنة، قاله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد، وقال مقاتل بن حيان: التقوى، وقيل: الطاعة، وقيل: الخير، وقال الحسن: أن تكونوا أبرارًا.

أخبرنا محمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أخبرنا محمد بن حماد قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال:
قال / رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البرّ يهدي إلى الجنة، وما يزالُ الرجلُ ١/٦٣
يصدقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكتبَ عند الله صدِّيقًا، وإياكم والكذبَ، فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفجورِ، وإن الفجور يهدي إلى النارِ، وما يزالُ الرجلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عند الله كذَّابًا»[(١)].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي: من أحبِّ أموالِكم إليكم، روى الضحاك عن ابن عباس: أن المراد منه أداء الزكاة.

وقال مجاهد والكلبي: هذه الآية نسختها آية الزكاة، وقال الحسن: كل إنفاق يبتغي به المسلمُ وجهَ الله ـ حتى الثمرة ـ ينال به هذا البر، وقال عطاء: ﴿لَن تَنَالُوا۟﴾ أي: شرفَ الدين والتقوى حتى تتصدقُوا وأنتم أصحاء أشحاء.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طَيِّبٍ، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحب أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخٍ بخٍ ذلك مالٌ رابح ـ أو قال: ذلك مال رابح ـ وقد سمعت ما قلتَ فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله؛ فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾: (١٠/ ٥٠٧)، ومسلم في البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدقة برقم٢٦٠٧: (٤/ ٢٠١٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: (٣/ ٣٢٥)، وفي الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله: (٤/ ٤٩٣)، وفي التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾: (٨/ ٢٢٣)، وفي الوصايا والأشربة.
وأخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. برقم٩٩٨: (٢/ ٦٩٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾

ورُوي عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فُتحتْ فدعا بها فأعجبته، فقال: إن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر(١).

وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: خطرتْ على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال ابن عمر: فذكرتُ ما أعطاني الله عزَّ وجلَّ، فما كان شيء أعجب إليَّ من فلانة، هي حرَّةٌ لوجه الله تعالى، قال: لولا أنني لا أعود في شيء جعلته لله لنكحتها(٢).

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ أي: يعلمه ويجازي به.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ سبب نزول هذه الآية: أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: تزعم أنك على مِلَّة إبراهيم؟ وكان إبراهيم لا يأكل لُحوم الإبل وألبانها وأنت تأكلها، فلستَ على مِلَّته! فقال رسول الله ﷺ: «كان ذلك حلالاً لإبراهيم عليه السلام»، فقالوا: كلُّ ما نحرمُه اليومَ كان ذلك حرامًا على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٣) ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يريد: سِوَى الميتة والدم، فإنه لم يكن حلالاً قط ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ وهو يعقوب عليه السلام ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ يعني: ليس الأمر على ما قالوا من حرمة لحوم الإبل وألبانها على إبراهيم، بل كان الكلُّ حلالاً له ولبني إسرائيل، وإنما حرَّمها إسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة، يعني: ليست في التوراة حرمتها.

واختلفوا في الطعام الذي حرَّمه يعقوب على نفسه وفي سببه؛ قال أبو العالية وعطاء ومقاتل والكلبي: كان ذلك الطعام: لحمان الإبل وألبانها، ورُوي أن يعقوب مرض مرضًا شديدًا فطال سُقْمُه فنذر لئن عافاه الله من سقمه ليُحرِّمَنَّ أحبَّ الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها، فحرَّمهما.

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك: هي العروق.

---

(١) «الدر المنثور»: (٢/ ٢٦٠)، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد: (٦/ ٥٨٨). وانظر: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٢٧، «الدر المنثور»: (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢)، «أسباب النزول»: ص١٤٨، «العجاب»: (٢/ ٧١٦).

وكان السبب في ذلك أنه اشتكى عرق النَّسا، وكان أصل وجعه، فيما روى جُويبر ومقاتل عن الضحاك: أن يعقوب كان نذر إن وهبه الله اثنى عشر ولدًا وأتى بيت المقدس صحيحًا أن يذبح آخرهم، فتلقاه ملَك (من الملائكة)[1]، فقال: يا يعقوب، إنك رجل قوي فهل لك في الصراع، فعالجه فلم يصرعْ واحدٌ منهما صاحبَه، فغمزه المَلك غمزة فعرض له عرق النَّسا من ذلك، ثم قال له: أمَا إني لو شئت أن أصرعك لفعلت، ولكن غمزتك هذه الغمزة؛ لأنك كنت نذرت إن أتيت بيت المقدس صحيحًا ذبحت آخر ولدك، فجعل الله لك بهذه الغمزة من ذلك مخرجًا، فلما قدمها يعقوب أراد ذبح ولده ونسي قول الملك، فأتاه المَلَكُ وقال: إنما غمزتك للمخرج وقد وُفي نذرُك فلا سبيل لك إلى ولدك[2].

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي: أقبل يعقوب من حران يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عيصو، وكان رجلًا بطيشًا قويًّا، فلقيه ملك فظن يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك فخذ يعقوب، ثم صعد إلى السماء ويعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ينظر إليه، فهاج به عرق النسا ولقي من ذلك بلاءً وشدةً، وكان لا ينام بالليل من الوجع، ويبيت وله زقاء، أي: صياح، فحلف يعقوب لئن شفاه الله أن لا يأكل عرقًا ولا طعامًا فيه عرق، فحرمه على نفسه، فكان بنوه بعد ذلك يتبعون العروق، يخرجونها من اللحم.

وروى جُويبر عن الضحاك عن ابن عباس: لمَّا أصاب يعقوب عرق النسا وصف له الأطباء أن يجتنب لحمان الإبل فحرمها يعقوب على نفسه.

وقال الحسن: حرَّم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبدًا لله تعالى؛ فسأل ربَّه أن يجيز له ذلك فحرمه الله على ولده[3].

ثم اختلفوا في حال هذا الطعام المحرم على بني إسرائيل بعد نزول التوراة، وقال السدي: حرَّم الله عليهم في التوراة ما كانوا يحرمونه قبل نزولها، وقال عطية: إنما كان محرَّمًا عليهم بتحريم إسرائيل، فإنه كان قد قال: لئن عافاني الله لا يأكله لي ولدٌ، ولم يكن محرَّمًا عليهم في التوراة، وقال الكلبي: لم يحرمه الله عليهم[1] في التوراة وإنما حُرِّم عليهم بعد التوراة بظلمهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء: ١٦٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[الأنعام: ١٤٦]، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنبًا عظيمًا حرَّم الله عليهم طعامًا طيبًا أو صبَّ عليهم رِجْزًا: وهو الموت.

وقال الضحاك: لم يكن شيء من ذلك حرامًا عليهم ولا حرمه الله في التوراة، وإنما حرموه على أنفسهم

---

(١) ساقط من «أ».
(٢) «العجاب»: (٢/ ٧١٦-٧١٧).
(٣) انظر في هذه الأقوال: «الدر المنثور»: (٢/ ٢٦٣-٢٦٤)، «العجاب»: (٢/ ٧١٤-٧١٧).

فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾

اتِّباعًا لأبيهم، ثم أضافوا تحريمه إلى الله، فكذَّبهم الله عزَّ وجلَّ، فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ حتى يتبين أنه كما قلتم ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ فلم يأتوا. / فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾. ٦٣/ب

﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ وإنما دعاهم إلى اتباع ملَّةِ إبراهيم؛ لأن في اتباع ملة إبراهيم اتباعَه ﷺ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ...﴾ سبب (نزول هذه الآية)[1]: أن اليهود قالوا للمسلمين: بيت المقدس قبلتنا، وهو أفضل من الكعبة وأقدم، وهو مهاجر الأنبياء، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ».

«فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ» وليس شيء من هذه الفضائل لبيت المقدس.

واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾، فقال بعضهم: هو أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء[2] والأرض، خلقه الله قبل الأرض بألفي عام، وكانت زَبْدَةً بيضاءَ على الماء فدُحيت الأرض من تحته، هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي.

وقال بعضهم: هو أول بيت بني في الأرض، رُوي عن علي بن الحسين: أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتًا وهو البيت المعمور، وأمر الملائكة أن يطوفوا به، ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يبنوا في الأرض بيتًا على مثاله وقدره فبنوا، واسمه الضراح، وأمر مَنْ في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور.

ورُوي أن الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام، وكانوا يحجونه، فلما حجه آدم قالت الملائكة: بِرَّ حجك يا آدم، حججنا هذا البيت قبلك بألف عام، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: أراد به أنه أول بيت بناه آدم في الأرض، وقيل: هو أول بيت مبارك وضع (في الأرض)[3] هدًى للناس، يُروى ذلك عن علي بن أبي طالب، قال الضحاك: أول بيت وُضع فيه البركة، وقيل: أول بيت وضع للناس يُحجُّ إليه، وقيل:

---

(١) في «أ»: (سبب نزولها)، وانظر: «العجاب»: (٢/ ٧١٧).

(٢) في «أ»: (السموات).

(٣) ساقط من «أ».

﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾

أول بيت جعل قبلة للناس، وقال الحسن والكلبي: معناه: أول مسجدٍ ومتعبَّدٍ وضع للناس يعبد الله فيه كما قال الله تعالى: ﴿في بيوت أذِنَ الله أن تُرفع﴾ يعني: المساجد[1].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا عبد الواحد، أنا الأعمش، أخبرنا إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه قال: سمعتُ أبا ذرٍ يقول: قُلتُ: يا رسول الله، أيُّ مسجد وُضع في الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدرَكَتْكَ الصلاةُ بعدُ فصلِّ فإن الفضل فيه»[2].

قوله تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ قال جماعة: هي مكة نفسها، وهو قول الضحاك، والعرب تعاقب بين الباء والميم، فتقول: سَبَّدَ رأسه وسمَّده، وضربة لازبٍ ولازم، وقال الآخرون: بكة موضع البيت ومكة اسم البلد كله، وقيل: بكة موضع البيت والمطاف، سميت بكة لأن الناس يتباكون فيها، أي: يزدحمون يبك بعضُهم بعضًا، ويصلي بعضهم بين يدي بعض، ويمر بعضهم بين يدي بعض، وقال عبد الله بن الزبير: سُميت بكة لأنها تبُك أعناق الجبابرة، أي: تدقها فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله.

وأما مكة سميت بذلك لقلة مائها، من قول العرب: مَكَّ الفصيل ضَرعَ أمه وامتكه إذا امتص كل ما فيه من اللبن، وتُدعى أُم رحم؛ لأن الرحمة تنزل بها.

﴿مُبَارَكٗا﴾ نصب على الحال، أي: ذا بركة ﴿وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٦﴾ لأنه قبلة المؤمنين ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ قرأ ابن عباس «ءَاية بينة» على الوحدان، وأراد: مقام إبراهيم وحده، وقرأ الآخرون «ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ» بالجمع، فذكر منها مقام إبراهيم (وهو الحجر)[3] الذي قام عليه إبراهيم، وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي، ومن تلك الآيات: الحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها، وقيل: مقام إبراهيم جميع الحرم، ومن الآيات في البيت: أن الطير تطير فلا تعلو فوقه، وأن الجارحة إذا قصدت صيدًا فإذا دخل الصيدُ الحرم كفتْ عنه، وأنه بلد صدر إليه الأنبياء والمرسلون والأولياء والأبرار، وأن الطاعة والصدقة فيها تُضاعف بمائة ألف.

---

(١) انظر: الطبري: (٧/ ١٩ـ ٢٢)، وقد رجح هذا القول الأخير.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل: (٦/ ٤٠٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢٠: (١/ ٣٧٠).

(٣) ساقط من «أ».

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحق السراج، أخبرنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، أنا مالك بن أنس، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ من أن يهاج فيه، وذلك بدعاء إبراهيم عليه السلام حيث قال: رب اجعلْ هذا بلدًا آمنًا، وكانت العرب في الجاهلية يقتل بعضهم بعضًا، ويغير بعضهم على بعض، ومن دخل الحرم أمن من القتل والغارة، وهو المراد من الآية على قول الحسن وقتادة وأكثر المفسرين «أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ»[العنكبوت: ٦٧]، وقيل: المراد به أن من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ كان آمنًا، كما قال تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ»[الفتح: ٢٧]، وقيل: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: ومن دخله فأمِّنوه، كقوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ»[البقرة: ١٩٧]، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن من وجب عليه القتل قصاصًا أو حدًّا فالتجأ إلى الحرم فلا يُستوفَى منه فيه، ولكنَّه (لا يُطعم)[٢] ولا يُبايع ولا يُشارى حتى يخرج منه فيقتل، قاله ابن عباس، وبه قال أبو حنيفة، وذهب قوم إلى أن القتل الواجب بالشرع يُستوفى فيه، أما إذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى فيه عقوبته بالاتفاق.

وقيل: معناه ومن دخله معظِّمًا له متقرِّبًا إلى الله عزَّ وجلَّ كان آمنًا يوم القيامة من العذاب.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ أي: ولله فرضٌ واجبٌ على الناس حجُّ البيت، قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص «حِجُّ البيت» بكسر الحاء في هذا الحرف خاصَّةً، وقرأ الآخرون بفتح الحاء، وهي لغة أهل الحجاز، وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد.

والحج أحد أركان الإسلام، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد الله بن موسى، أنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن
١/٦٤ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، / والحج، وصوم رمضان»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: (٣/ ٦٣)، ومسلم في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٥: (٢/ ١٠١٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٣٣٥).

(٢) ساقط من «أ».

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: (١/ ٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب أركان الإيمان برقم ١٩: (١/ ٤٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٧).

قال أهل العلم: ولِوُجوب الحج خمسُ شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، فلا يجب على الكافر ولا على المجنون، ولو حجَّا بأنفسهما لا يصح؛ لأن الكافر ليس من أهل القربة ولا حكم لفعل[1] المجنون، ولا يجب على الصبي ولا على العبد، ولو حج صبي يعقل أو عبد، يصح حجهما تطوعًا ولا يسقط به فرض الإسلام عنهما، فلو بلغ الصبي أو عُتق العبد بعدما حج واجتمع في حقه شرائط وجوب[2] الحج، وجب عليه أن يحج ثانيًا، ولا يجب على غير المستطيع لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ غير أنه لو تكلف فحج يسقط عنه فرض الإسلام.

والاستطاعة نوعان، أحدهما: أن يكون مستطيعًا بنفسه[3]، والآخر: أن يكون مستطيعًا بغيره، أما الاستطاعة بنفسه فأن يكون قادرًا بنفسه على الذهاب وَوَجَدَ الزادَ والراحلة، أخبرنا عبد الواحد بن محمد الكسائي الخطيب، ثنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: «الشعث التفل»، فقام رجلٌ آخر فقال: يا رسول الله، أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: «العجُّ والثج»، فقام رجلٌ آخر فقال: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «زادٌ وراحلة»[4].

وتفصيله: أن يجدَ راحلةً تصلح لمثله، ووجدَ الزادَ للذهاب والرجوع، فاضلًا عن نفقة عياله ومَن تلزمه نفقتهم وكسوتهم لذهابه ورجوعه، وعن دَيْنٍ يكون عليه، ووجد رفقة يخرجُون في وقت جرت عادة أهل بلده بالخروج في ذلك الوقت، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج إلى وقت لا يصلون إلا أن يقطعوا كل يوم أكثر من مرحلة لا يلزمهم الخروج (في ذلك الوقت)[1]، ويشترط أن يكون الطريق آمنًا، فإن كان فيه خوفٌ من عدوٍّ مسلمٍ أو كافرٍ أو رَصَديٍّ يطلب شيئًا لا يلزمه، وُيشترط أن تكون المنازل المأهولة معمورة يجد فيها الزاد والماء، فإن كان زمانَ جُدوبةٍ تفرَّق أهلها أو غارتْ مياهها فلا يلزمه، ولو لم يجد الراحلة لكنه قادر على المشي، أو لم يجد الزاد ولكن يمكنه أن يكتسب في الطريق لا يلزمه الحج، ويستحب لو فعل، وعند مالك يلزمه.

---

(١) في «أ»: (للقول).

(٢) ساقط من «أ». (٣) في «أ»: (ببدنه).

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران: (٨/ ٣٤٨)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه، والشافعي في «ترتيب المسند»: (١/ ٢٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج برقم٢٨٩٦ : (٢/ ٩٦٧)، والدارقطني في «السنن»: (٢/ ٢١٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ١٤).
قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٢١): (وطرقه كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة).

أما الاستطاعة بالغير هو: أن يكون الرجل عاجزًا بنفسه، بأن كان زَمِنًا أو به مرض غير مرجو الزوال، لكن له مال يمكِّنه أن يستأجر من يحج عنه، يجب عليه أن يستأجر، أو لم يكن له مال لكن بذلَ له ولدُه أو أجنبيٌّ الطاعةَ في أن يحج عنه، يلزمه أن يأمره إذا كان يعتمدُ صِدْقَه؛ لأن وجوب الحج يتعلق[1] بالاستطاعة، ويقال في العرف: فلان مستطيع لبناء دار، وإن كان لا يفعله بنفسه، إنما يفعله بماله أو بأعوانه.

وعند أبي حنيفة لا يجب الحج ببذل الطاعة، وعند مالك لا يجب على المعضوب في المال.

وحُجَّةُ من أوجبه، ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[2].

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾، قال ابن عباس والحسن وعطاء: جَحَدَ فَرْضَ الحج، وقال مجاهد: من كفر بالله واليوم الآخر.

وقال سعيد بن المسيب: نزلت في اليهود، حيث قالوا: الحج إلى مكة غير واجب.

وقال السدي: هو من وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفرٌ به، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي، أنا أبو إسحق الثعلبي، أخبرنا أبو الحسن الكَلَمَاتي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر، أخبرنا سهل بن عمار، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن الليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أُمامة أن النبي ﷺ قال: «من لم تَحْبِسْه حاجةٌ ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج، فليمتْ إنْ شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»[3].

---

(١) في «أ»: (معلق).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله: (٣/ ٣٧٨)، وفي باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هو محرم ونحوه برقم ١٣٣٤: (٢/ ٩٧٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٢٥).

(٣) روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة بطرق ضعيفة، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني: لا يصحّ فيه شيء.

قال ابن حجر: (وله طرق:

أحدها: أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة ... وليث: ضعيف، وشريك: سيء الحفظ، وقد خالفه سفيان فأرسله، ورواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط ... فذكره مرسلًا، وذكره ابن أبي شيبة عن ليث مرسلًا، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك عن ليث مخالفة للإسناد الأول.

=

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾﴾.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: لم تصرفون عن دين الله ﴿مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا﴾ تطلبونها ﴿عِوَجًا﴾ زيغًا وميلًا، يعني: لم تصدون عن سبيل الله باغين لها عوجًا؟ قال أبو عبيدة: العِوج - بالكسر - في الدينِ والقولِ والعملِ، والعَوَجُ - بالفتح - في الجدار، وكل شخص قائم ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ (أن في التوراة مكتوبًا)[1] نعت محمد ﷺ، وأن دين الله الذي لا يقبل غيره هو الإسلام.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال زيد بن أسلم: إن شاسَ بنَ قيس اليهودي - وكان شيخًا عظيم الكفر، شديد الطعن على المسلمين - مرَّ على نفر من الأوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون، فغاظه ما رأى من ألفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة، قال: قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار، فأمر شابًا من اليهود كان معه فقال: اعمد إليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يومَ بُعاثٍ وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار، وكان بُعاث يومًا اقتتلت فيه الأوس مع الخزرج، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل وتكلم، فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيَّين على الرُّكَب، أوسُ بن قيظي أحد بني حارثة من الأوس وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا ثم قال أحدهما: لصاحبه: إن شئتم والله رددتها الآن جذعة، وغضب الفريقان جميعًا

= والثاني: عن علي مرفوعًا: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا . . .»، ورواه الترمذي وقال: غريب، وفي إسناده مقال، والحارث يضعَّف. كتاب الحج، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج: ٣/ ٥٤١.

والثالث: عن أبي هريرة مرفوعًا، رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطائي عن أبي المهزم، وهما متروكان، وله طرق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب). ثم قال: (وإذا انضمَّ هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط عُلِم أن لهذا الحديث أصلًا، ومحمله على من استحلَّ الترك، وتبيَّن بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم).

«تلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، «الكافي الشاف»: ص٢٨، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي: (٤/ ٤١٠ - ٤١١).

(١) في «أ»: (التوراة فيها مكتوب).

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

وقالا: قد فعلنا السلاحَ السلاحَ موعدكم الظاهرة ـ وهي حرة ـ فخرجوا إليها، وانضمت الأوس والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم، فقال ﷺ: «يا معشر المسلمين، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذْ أكرمكم الله بالإسلام، وقطع به عنكم أمر[1] الجاهلية، وألّف بينكم؟ ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا؟
٦٤/ب الله الله!!» فعرف القوم أنها نزغةٌ من / الشيطان وكيدٌ من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضًا، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية[2].

﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ قال جابر: فما رأيت قط يومًا أقبح أولاً وأحسن آخرًا من ذلك اليوم.

ثم قال الله تعالى على وجه التعجب: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ يعني: ولِمَ تكفرون؟ ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ القرآن ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ محمد ﷺ. قال قتادة: في هذه الآية علمان بيّنان: كتابُ الله ونبيُّ الله، أمّا نبي الله فقد مضى، وأما كتاب الله فأبقاه بين أظهركم رحمةً من الله ونعمة.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي، أنا أبو جعفر ابن عوف، أخبرنا أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان، (عن يزيد بن حيان)[3] قال: سمعت زيد بن أرقم قال: «قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد أيها الناس، إنما أنا بشر يُوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تاركٌ فيكم الثقلين أولهما: كتابُ الله فيه الهدى والنور، فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به، فحثَّ عليه ورغَّب فيه، ثم قال: وأهلُ بيتي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أهل بيتي»[4].

---

(١) في «أ»: (إصر).

(٢) قال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٢٩: (أخرجه الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وأخرجه ابن إسحاق في المغازي، وذكره ابن هشام فلم يذكر إسناد ابن إسحاق، وذكره الثعلبي والواحدي في «أسبابه» عن زيد بن أسلم بغير إسناد) وفيه راوٍ مبهم. وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ. انظر: «الدر المنثور»: (٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٩ ـ ١٥٠)، الطبري: (٧/٥٥ ـ ٥٦)، «سيرة ابن هشام»: (٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧)، «العجاب»: (٢/٧٢١ ـ ٧٢٢)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) قطعة من حديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم٢٤٠٨: (٤/١٨٧٣ ـ ١٨٧٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/١١٧ ـ ١١٨).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ﴾ أي: يمتنع بالله ويتمسك بدينه وطاعته ﴿فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٠١﴾ طريق واضح، وقال ابن جريج: «وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ»، أي: يؤمن بالله، وأصل العصمة: المنع، فكل مانع شيئًا فهو عاصم له.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قال مقاتل بن حيان: كان بين الأوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فأصلح بينهم، فافتخر بعده منهم رجلان: ثعلبة بن غنم من الأوس وأسعد بن زرارة من الخزرج:

فقال الأوسي: منَّا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، ومنَّا حنظلة غسيل الملائكة، ومنَّا عاصم بن ثابت ابن أفلح حميُّ الدبر، ومنَّا سعد بن معاذ الذي اهتز لموته[1] عرش الرحمن ورضي الله بحكمه في بني قريظة.

وقال الخزرجي: منَّا أربعة أحكموا القرآن: أُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومنَّا سعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم، فجرى الحديث بينهما فغضبا وأنشدا الأشعار وتفاخرا، فجاء الأوس والخزرج ومعهم السلاح، فأتاهم النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ...»[2].

وقال عبد الله بن مسعود وابن عباس: هو أن يُطاعَ فلا يُعصى، قال مجاهد: أن تُجاهدوا في سبيل الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لَوْمَةُ لائم، وتقومُوا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم.

وعن أنس أنه قال: لا يتقي الله عبدٌ حقَّ تقاته حتى يخزن لسانه[3].

قال أهل التفسير: فلما نزلت هذه الآية شقَّ ذلك عليهم؛ فقالوا: يا رسول الله، ومن يقوَى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: «فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ»[التغابن: ١٦] فنسختْ هذه الآية.

وقال مقاتل: ليس في آل عمران من المنسوخ إلاَّ هذا[4].

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ أي: مؤمنون، وقيل: مخلصون مفوضون أموركم إلى الله عزَّ وجلَّ، وقال الفضيل: مُحسنون الظنَّ بالله.

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٥١.

(٣) انظر هذه الأقوال في «تفسير ابن أبي حاتم»: (٢/ ١/ ٤٤٥_٤٤٨).

(٤) انظر: الطبري: (٧/ ٦٨_٦٩)، فقد ذكر الرأيين ولم يرجع أحدهما، وقال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٠٧: (محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة، وتلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال «اتقوا الله» منسوخ، لاسيما في قول النبي ﷺ مما فيه بيان الآية).

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

أخبرنا عبد الله بن أحمد المليحي، أنا أبو بكر العبدوسي، أخبرنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد بن يزيد، أخبرنا سليمان بن سيف، أخبرنا وهب بن جرير، أنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، اتقوا الله حقَّ تقاتِه، فلو أنَّ قطرةً من الزَّقُومِ قُطرتْ على الأرض لأمرَّتْ على أهل الدنيا معيشتَهم، فكيف بمنْ هو طعامه وليسَ لهم طعامٌ غيره؟»[١].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الحبل: السبب الذي يُتوصَّل[٢] به إلى البُغية، وسُمي الإيمان حبلًا؛ لأنه سبب يتوصل به إلى زوال الخوف.

واختلفوا في معناه هاهنا، قال ابن عباس: معناه تمسكوا بدين الله، وقال ابن مسعود: هو الجماعة، وقال: عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر الله به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خيرٌ ممَّا تُحبون في الفرقة. وقال مجاهد وعطاء: بعهد الله، وقال قتادة والسدي: هو القرآن، ورُوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذا القرآن هو حبلُ الله، وهو النورُ المبين، والشفاءُ النافع، وعصمةٌ لمن تمسَّك به، ونجاةٌ لمن تبعه»[٣]، وقال مقاتل بن حيان: بحبل الله، أي: بأمر الله وطاعته ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ كما

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار: (٧/ ٣٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار برقم٤٣٢٥: (٢/ ١٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٩٤) وصححه على شرط الشيخين، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص٦٤٩، والإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٣٠١، ٣٣٨)، وابن أبي شيبة: (١٣/ ١٦١)، وابن أبي حاتم: (٢/ ١/ ٤٥٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢٤٦).
وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ: لابن المنذر وابن أبي حاتم والطيالسي والطبراني والبيهقي في البعث والنشور. انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٢٨٤).
وانظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٣٨٩)، وصححه الألباني في «تعليقه على المشكاة»: (٣/ ١٥٨٢).

(٢) في «أ»: (يوصل).

(٣) أخرجه الترمذي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن: (٨/ ٢١٨ ـ ٢٢١)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠/ ٤٨٢).
وله شاهد من حديث معاذ بن جبل قال: ذكر رسول الله ﷺ الفتن فعظَّمها فقال علي بن أبي طالب: يا رسول الله، فما المخرج منها؟ قال: «كتاب الله، فيه حكم ما قبلكم . . .» رواه الطبراني، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك. انظر: «مجمع الزوائد»: (٧/ ١٦٥).
وأخرجه الدارمي عن عبد الله بن مسعود في فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن: (٢/ ٤٣١)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر، وقال الحافظ الذهبي: صالح ثقة أخرج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم=

افترقت[١] اليهود والنصارى، أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يرضَى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضَى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تُناصِحُوا مَن وَلَّى اللهُ أمرَكم، ويسخط لكم: قِيْلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ قال محمد بن إسحاق بن يسار وغيره من أهل الأخبار: كانت الأوس والخزرج أخوين لأب وأم فوقعتْ بينهما عداوةٌ بسبب قتيل، فتطاولت تلك العداوة والحربُ بينهم عشرين ومائة سنة، إلى أن أطفأ الله عزَّ وجلَّ ذلك بالإسلام، وألَّف بينهم[٣] برسوله محمد ﷺ، وكان سبب ألفتهم أن سويد بن الصامت أخا بني عمرو بن عوف وكان شريفًا يسميه قومه الكامل لجلَدِهِ ونسبه، قدم مكة حاجًا أو معتمرًا، وكان رسول الله ﷺ قد بُعث وأُمر بالدعوة، فتصدى له حين سمع به ودعاه إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى الإسلام، فقال له سويد: فلعلَّ الذي معك مثل الذي معي، فقال له رسول الله ﷺ: (وما الذي معك؟ قال مجلَّة لقمان، يعني: حكمته، فقال له رسول الله ﷺ)[٤]: اعرضها عليَّ، فعرضها، فقال: إنَّ هذا لَكَلامٌ حسن، معي أفضل من هذا، قرآنٌ أنزله الله عليَّ نورًا وهدًى، فتلا عليه القرآن ودعاه إلى الإسلام، فلم يَبْعُدْ[٥] منه وقال: إن هذا لقول[٦] حسن، ثم انصرف إلى المدينة فلم يلبث أن قتله الخزرج قبل يوم بُعاث، فإنَّ قومه ليقولون: قد قتل وهو مسلم.

= الهجري ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم: (٢/ ١/ ٤٥٢)، ومحمد بن نصر في «السنَّة»: ص٧، ورواه الطبراني أيضًا، قال الهيثمي (٧/ ١٦٤): وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو متروك، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢/ ٣٧٥) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم الهجري، وأورده في «كنز العمال» من رواية ابن أبي شيبة، وعزاه ابن كثير أيضًا لأبي عبيد القاسم بن سلام. «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٥٨٢).

وعزاه ابن حجر للبزار ـ أيضًا ـ وإسحاق، من طريق الحارث، قال البزار: (لا نعلمه إلا من طريق علي، ولا نعلمه رواه عنه إلا الحارث). انظر: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٢٩، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق رواية الترمذي: لم ينفرد بروايته حمزة الزيات، بل قد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن الحارث، فبرىء حمزة من عهدته . . . وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح على أنه قد رُوي له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ساق حديث أبي عبيد عنه. انظر: «فضائل القرآن الملحق بالتفسير» لابن كثير: (٤/ ٥٨٢).

(١) في «أ»: (تفرقت).

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . برقم١٧١٥: (٣/ ١٣٤٠)، وأخرج البخاري من حديث المغيرة أنه ﷺ «كان ينهى عن قيل وقال وكثر السؤال وإضاعة المال»، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٣) في «أ»: (بين قلوبهم).

(٤) زيادة من «أ».

(٥) في «أ»: (يَبْعُدْه).

(٦) في «أ»: (القرآن).

١/٦٥ ثم قدم أبو الحيسر أنس بن رافع، ومعه / فئة من بني عبد الأشهل فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحِلْفَ من قريش على قوم من الخزرج، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ أتاهم فجلس إليهم، فقال: هل لكم إلى خيرٍ ممَّا جِئْتُمْ له؟ فقالوا: وما ذلك؟ قال: أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم إلى أن لا يُشركوا بالله شيئًا، وأنزل عليَّ الكتاب، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، فقال إياس بن معاذ ـ وكان غلامًا حدثًا ـ: أيْ قوم، هذا والله خيرٌ ممَّا جئتم له، فأخذ أبو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه إياس وقال: دعْنَا منك، فلعمري لقد جئنا لغير هذا، فصمت إياس وقام رسول الله ﷺ عنهم، وانصرفوا إلى المدينة، وكانت وقعة بُعاث بين الأوس والخزرج، ثم لم يلبث إياس بن معاذ أن هلك.

فلما أراد الله عزَّ وجلَّ إظهار دينه وإعزازَ نبيِّه خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار، يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فلقي عند العقبة رهطًا من الخزرج أراد الله بهم خيرًا، وهم ستة نفر: أسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث وهو ابن عفراء، ورافع بن مالك بن العجلان، وقطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر بن نابي، وجابر بن عبد الله، فقال لهم رسول الله ﷺ: مَنْ أنتم؟ قالوا: نفرٌ من الخزرج، قال: أمِن موالي يهود؟ قالوا: نعم، قال: أفلا تجلسون حتى أُكلِّمكم؟ قالوا: بلى، فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عزَّ وجلَّ وعرضَ عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن.

قالوا: وكان مما صنع الله لهم به في الإسلام أن يهودًا كانوا معهم ببلادهم، وكانوا أهل كتاب وعلم، وهم كانوا أهل أوثان وشرك، وكانوا إذا كان منهم شيء قالوا: إن نبيًّا الآن مبعوثٌ قد أظلَّ زمانه، نتَّبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرَم، فلمَّا كلَّم رسول الله ﷺ أولئك النفر، ودعاهم إلى الله عزَّ وجلَّ، قال بعضهم لبعض: يا قوم، تعلمون والله إنه النبي الذي تَوَعَّدَكُم به يهود، فلا يسبِقُنَّكم إليه فأجابوه وصدقوه وأسلموا، وقالوا: إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشَّرِّ ما بينهم، وعسى الله أن يجمعهم بك، وسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعزَّ منك.

ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم قد آمنوا به ﷺ، فلما قدموا المدينة ذَكَرُوا لهم رسول الله ﷺ ودعوهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم فلم يبقَ دارٌ من دُور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ، حتى إذا كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلًا وهم: أسعد بن زرارة، وعوف ومعاذ ابنا عفراء، ورافع بن مالك بن العجلان، وذكوان بن عبد القيس، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وعباس بن عبادة، وعقبة بن عامر، وقطبة بن عامر، وهؤلاء خزرجيُّون، وأبو الهيثم بن التيهان وعويمر بن ساعدة من الأوس، فلقوه بالعقبة وهي العقبة الأولى، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، على أن لا يُشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا، إلى آخر الآية فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم شيئًا من ذلك فأخذتم بحدِّه في الدنيا فهو كفارةٌ له، وإن ستر عليكم فأمركم إلى الله، إن شاء عذبكم، وإن شاء غفر لكم، قال: وذلك قبل أن يُفرض عليهم الحرب.

قال: فلمَّا انصرف القوم بعث معهم رسول الله ﷺ مُصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، وأمرَهُ أن يقرئهم القرآن ويُعلِّمهم الإسلام ويُفقهَهم في الدين، وكان مُصعب يُسمى بالمدينة المقرىء، وكان منزله على أسعد بن زرارة، ثم إن أسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطًا من حوائط بني ظفر، فجلسا في الحائط واجتمع إليهما رجال ممن أسلم، فقال سعد بن معاذ لأسيد بن حُضير: انطلق إلى هذين الرجلين اللذين قد أتيَا دارَنا؛ ليسفها ضعفاءَنا فازجرهما، فإن أسعد بن زرارة ابن خالتي ولولا ذاك لكفيتكه، وكان سعد بن معاذ وأُسَيْد بن حُضير سَيِّدَي قومِهما من بني الأشهل وهما مشركان، فأخذ أسيد بن حضير حربته ثم أقبل إلى مصعب وأسعد وهما جالسان في الحائط، فلما رآه أسعد بن زرارة قال لمصعب: هذا سيد قومه قد جاءك، فاصدق الله فيه، قال مصعب: إنْ يجلسْ أكلمْهُ، قال: فوقف عليهما متشتِّمًا، فقال: ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا؟ اعتزلا إن كانت لكما في أنفسكما حاجة، فقال له مصعب: أوَ تجلس فتسمع؟ فإن رضيت أمرًا قبلته وإن كرهته كُفَّ عنك ما تكره، قال: أنصفتَ، ثم ركز حربته وجلس إليهما، فكلمه مصعب بالإسلام وقرأ عليه القرآن، فقالا: والله، لَعَرفنَا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم به، في إشراقه وتسهله، ثم قال: ما أحسن هذا الكلام وأجمله! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسلُ وتُطهرُ ثوبَيك ثم تشهد شهادة الحق، (ثم تصلي ركعتين، فقام فاغتسل وطهَّر ثوبيه، وشهد شهادة الحق)[1]، ثم قام وركع ركعتين، ثم قال لهما: إنَّ ورائي رجلًا إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه وسأرسله إليكما الآن: سعد بن معاذ، ثم أخذ حربته فانصرف إلى سعد وقومه، وهم جلوس في ناديهم، فلما نظر إليه سعد بن معاذ مقبلًا قال: أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب من عندكم، فلما وقف على النادي قال له سعد: ما فعلت؟ قال: كلَّمتُ الرجلين فوالله ما رأيتُ بهما بأسًا وقد نهيتُهما، فقالا: فافعل ما أحببت، وقد حُدثتُ أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زُرارة ليقتلوه، وذلك أنهم عرفوا أنه ابن خالتك ليحقروك فقام سعد مغضبًا[2] مبادرًا للذي ذكر له من بني حارثة، فأخذ الحربة، ثم قال: والله ما أراك أغنيت شيئًا، فلما رآهما مطمئنين عرف أن أسيدًا إنما أراد أن يسمع منهما فوقف عليهما متشتمًا، ثم قال لأسعد بن زرارة: لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني، تغشانا في دارنا بما نكره، وقد قال أسعد لمصعب: جاءك والله سيد قومه، إن يتبعك لم يخالفك منهم أحد، فقال له مصعب: أوَ تقعد فتسمع فإن رضيتَ أمرًا ورغبتَ فيه قبلتَه، وإن كرهته عَزلنا عنك ما تكره، قال سعد: أنصفت، ثم ركز الحربة وجلس، فعرض عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن، قالا: / فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل ٦٥/ب
أن يتكلم به في إشراقه وتسهله، ثم قال لهما: كيف تصنعون إذا أنتم أسلمتم ودخلتم في هذا الدين؟ قالا:

---

(١) زيادة من «أ».
(٢) في «أ»: (مبغضًا) وهو خطأ.

تغتسل وتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي[١] ركعتين، فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين، ثم أخذ حربته فأقبل عامدًا إلى نادي قومه ومعه أُسيد بن حضير، فلما رآه قومه مقبلًا قالوا: نحلف بالله لقد رجع سعد إليكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم، فلما وقف عليهم قال: يا بني عبد الأشهل، كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأيًا وأيمننا نقيبةً قال: فإن كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله، قال: فما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلمًا أو مسلمة، ورجع أسعد بن زرارة ومصعب إلى منزل أسعد بن زرارة، فأقام عنده يدعو الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال مسلمون ونساء مسلمات إلا ما كان من دار بني أُمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف، وذلك أنه كان فيهم أبو قيس بن الأسلت الشاعر، وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الإسلام حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ومضى بدرٌ وأُحد والخندق.

قالوا: ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة وخرج معه من الأنصار من المسلمين سبعون رجلًا مع حجاجِ قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدُوا رسولَ الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية.

قال كعب بن مالك ـ وكان قد شهد ذلك ـ فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ، ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر أخبرناه وكنا نكتم عمن معنا من المشركين من قومنا أمرنا فكلمناه، وقلنا له: يا أبا جابر إنك سيد من سادتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عمَّا أنت فيه أن تكون حطبًا للنار غدًا، ودعوناه إلى الإسلام فأسلم، وأخبرناه بميعاد رسول الله ﷺ، فشهد معنا العقبة، وكان نقيبًا، فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل مستخفين تسلل القطا، حتى اجتمعنا في الشِّعب عند العقبة، ونحن سبعون رجلًا ومعنا امرأتان من نسائنا نسيبة بنت كعب أُم عمارة، إحدى نساء بني النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع، إحدى نساء بني سلمة، فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله ﷺ، حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذٍ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه، ويتوثق له، فلما جلسنا كان أول من تكلم العباس بن عبد المطلب، فقال: يا معشر الخزرج ـ وكانت العرب يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج خزرجها وأوسها ـ إن محمدًا ﷺ منَّا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا، وهو في عزٍّ من قومه ومنعة في بلده، وأنه قد أبى إلا الانقطاع إليكم واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له

(١) في «أ»: (تركع).

بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مُسْلِمُوه وخاذلوه بعد الخروج إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عزٍّ ومنعةٍ.

قال: فقلنا: قد سمعنا ما قلت، فتكلمْ يا رسول الله، وخذْ لنفسك ولربِّك ما شئت.

قال: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله تعالى ورغب في الإسلام، ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه (أنفسكم ونساءكم)[1] وأبناءكم، قال: فأخذ البراء بن مَعْرُور بِيَدِهِ ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًا لنمنعك مما نمنع منه أُزُرَنَا، فبايعْنَا يا رسول الله، فنحن أهل الحرب وأهل الحلقة ورثناها كابرًا عن كابر.

قال: فاعترض[2] القولَ ـ والبراءُ يكلم رسول الله ﷺ ـ أبو الهيثم بن التيهان، فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين الناس حبالاً، يعني: العهود، وإنا قاطعوها فهل عسيتَ إن فعلنا نحن ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا، فتبسَّم رسولُ الله، ثم قال: الدمَ الدمَ والهدمَ الهدمَ، أنتم مني وأنا منكم أحاربُ من حاربتم وأسالم من سالمتم.

وقال رسول الله ﷺ: «أخرِجوا إليَّ منكم اثنى عشر نقيبًا كفلاءَ على قومهم بما فيهم، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم»، فأخرجوا اثنى عشر نقيبًا تسعةً من الخزرج وثلاثةً من الأوس.

قال عاصم بن عمرو بن قتادة: إن القوم لما اجتمعوا لبيعة رسول الله ﷺ قال العباس بن عُبادة بن نَضْلة الأنصاري: يا معشر الخزرج، هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة، وأشرافكم قتلىٰ أسلمتموه، فمِنَ الآن، فهو والله إن فعلتم خِزْيٌ في الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دَعوتُموه إليه على تهلكة الأموال، وقتل الأشراف فخذوهُ فهو والله خير الدنيا والآخرة.

قالوا: فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله ﷺ إن نحن وفَّينا؟ قال: «الجنة»، قال: ابسطْ يَدَكَ فبسطَ يده فبايعوه، وأول من ضرب على يده البراء بن مَعْرُور، ثم تتابع[3] القوم، فلما بايعنا رسول الله ﷺ، صرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت، ما سمعتُه قط: يا أهل الجباجب هل لكم في مُذَمَّم والصُّباة قد اجتمعوا على حربكم، فقال رسول الله ﷺ: هذا عدو الله، هذا أزبّ العقبة، اسمع أي عدو الله: أما والله لأفرغنَّ لك، ثم قال رسول الله ﷺ: ارفضُّوا إلى رِحَالكم.

---

(١) ساقطة من «أ»، و(أنفسكم) ساقطة من «ب».

(٢) في «أ»: (فعرض).

(٣) في «أ»: (تبايع).

فقال العباس بن عبادة بن نضلة: والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن[1] غدًا على أهل منًى بأسيافنا، فقال رسول الله ﷺ: لم نُؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم.

قال: فرجعنا إلى مضاجعنا فنمنا عليها حتى أصبحنا، فلما أصبحنا غدتْ علينا جِلَّةُ قريش حتى جاؤونا في منازلنا، فقالوا: يا معشر الخزرج، بلغنا أنكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين أظهرنا وتبايعونه على حربنا، وإنه والله ما حي من العرب أبغض إلينا أن تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم[2].

قال: فانبعث مَنْ هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله: ما كان من هذا شيء وما علمناه. وصدقوا ولم يعلموا، وبعضُنا ينظر إلى بعض، وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي[2] وعليه
١/٦٦ نعلان جديدان، قال فقلت له كلمة كأني أريد أن / أشركَ القوم بها فيما قالوا: يا جابر أما تستطيع أن تتخذ ـ وأنت سيد من ساداتنا ـ مثل نعلي هذا الفتى من قريش، قال: فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما إليَّ وقال: والله لتنتعلنهما، قال: يقول أبو جابر ـ رضي الله عنه ـ مَهْ، والله أَحْفَظْتَ الفتى فارددْ إليه نعليه، قال: لا أردهما فألٌ ـ والله ـ صالحٌ، والله لئن صدق الفأل لأسلبنه[3].

قال: ثم انصرف الأنصار إلى المدينة وقد شدُّوا العقد، فلما قدموها أظهروا الإسلام بها وبلغ ذلك قريشًا فآذوا أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن الله تعالى قد جعل لكم إخوانًا ودارًا تأمنون فيها» فأمرهم بالهجرة إلى المدينة واللحوق بإخوانهم من الأنصار.

فأول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش ثم تتابع أصحاب رسول الله ﷺ أرسالاً إلى المدينة، فجمع الله أهلَ المدينة أوسَها وخزرَجَها بالإسلام، وأصلح ذات بينهم بنبيِّه محمد ﷺ[4].

قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يا معشر الأنصار ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ قبل الإسلام ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بالإسلام ﴿فَأَصْبَحْتُم﴾ أي: فصرتم ﴿بِنِعْمَتِهِۦٓ﴾ برحمته وبدينه الإسلام ﴿إِخْوَٰنًا﴾ في الدِّين والولاية بينكم ﴿وَكُنتُمْ﴾ يا معشر الأوس والخزرج ﴿عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: على طرف حفرة مثل شفا البئر، معناه: كنتم على طرف حفرة من النار ليس بينكم وبين الوقوع فيها إلا أن تموتوا على كفركم ﴿فَأَنقَذَكُم﴾ الله ﴿مِّنْهَا﴾ بالإيمان ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

---

(١) في «ب»: (لنملين).

(٢) ساقط من «أ».

(٣) في «أ»: (لأستغلبنه).

(٤) أخرج هذه القصة ابن إسحاق في المغازي: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، من «سيرة ابن هشام» مع «الروض الأنف»، وعنه أخرجها الطبري في «التفسير»: (٧/ ٧٨ـ٧٩)، والثعلبي أيضًا، كما في «العجاب» لابن حجر: (٢/ ٧٢٨، وما بعدها).

﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾

﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ﴾ أي: كونوا أُمَّةً، «مِن» صلة ليست للتبعيض، كقوله تعالى: «فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ»[الحج: ٣٠]، لم يُرِدْ اجتناب بعضَ الأوثان بل أراد فاجتنبوا الأوثان، واللام في قوله «وَلۡتَكُن» لام الأمر ﴿يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ إلى الإسلام ﴿وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾.

أخبرنا إسماعيل عبد القاهر قال: أنا عبد الغافر بن محمد قال: أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي، أخبرنا إبراهيم(١) بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر محمد بن أبي شيبة، أخبرنا وكيع عن سفيان بن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطعْ فَبِلِسَانِهِ، فإن لم يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٢).

أخبرنا أبو عبد الله بن الفضل الخرقي، قال أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري، أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، أنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عذابًا من عنده ثم لَتَدعُنَّه فلا يُستجاب لكم»(٣).

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا علي بن الحسين الدراوردي، أخبرنا أبو النعمان، أخبرنا عبد العزيز ابن مسلم القِسمليّ، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يقول: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: «يـٰأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرُّكم مَنْ ضلَّ إذا اهتديتم»، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا منكرًا فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله تعالى بعذابه»(٤).

---

(١) في «أ»: (عيسى بن محمد).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم٧٨: (١/ ٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (٦/ ٣٩١)، وقال: هذا حديث حسن، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٨٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٤٥). قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار عن أبي هريرة، وفيه حبان بن علي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعَّفه في أخرى. «مجمع الزوائد»: (٧/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: (٦/ ١٨٧)، والنسائي في «التفسير»: (١/ ٤٥٧)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيروا المنكر: (٦/ ٣٨٨ـ٣٨٩)، وفي التفسير، تفسير سورة المائدة: (٨/ ٤٢٢ـ ٤٢٣)، وقال: حديث حسن=

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عمرو بن حفص بن غياث، أخبرنا أبي أنا الأعمش حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال النبي ﷺ: «مثل المدهن في حدود الله تعالى والواقع فيها، مَثَلُ قوم اسْتَهَمُوا على سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأسًا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بدَّ لي من الماء[(١)]، فإن أخذوا على يديه أنْجَوْهُ ونَجَّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ قال أكثر المفسرين: هم اليهود والنصارى، وقال بعضهم: المبتدعة من هذه الأمة، وقال أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ هم الحرورية بالشام.

قال عبد الله بن شداد: وقف أبو أمامة وأنا معه على رأس[(٣)] الحرورية بالشام فقال: هم كلاب النار، كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم، ثم قرأ «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» إلى قوله تعالى: «أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ».

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سرَّه بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة، فإن الشيطان مع الفذّ، وهو من الاثنين أبعد»[(٤)].

= صحيح، وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم٤٠٠٥: (٢/ ١٣٢٧)، وأحمد في «المسند»: (١/ ٧)، وأبو يعلى: (١/ ٩٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٣/ ٢٠٩)، وعبد بن حميد: برقم (١)، وابن حبان: ص٤٥٥ من «موارد الظمآن»، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٤٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم٨٦ ـ ٨٨: ص١٣٠ ـ ١٣١، وقال الحافظ ابن كثير في التفسير (٢/ ١١٠): (وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلًا مرفوعًا، ومنهم من رواه عنهم موقوفًا على الصِّدِّيق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره). وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني: (٤/ ٨٨ ـ ٨٩).

(١) في «أ»: (ماء).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب القرعة في المشكلات: (٥/ ٢٩٢) بلفظه، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٤٢) بألفاظ متقاربة.

(٣) في «أ»: (رؤوس).

(٤) قطعة من حديث طويل في خطبة عمر بالجابية، أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: (٦/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ. =

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦)﴾

قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾.

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ «يَوْمَ» نصب على الظرف، أي: في يوم، وانتصاب الظرف على التشبيه بالمفعول، يريد: تبيض وجوه المؤمنين، وتسودُّ وجوه الكافرين، وقيل: تبيض وجوه المخلصين، وتسود وجوه المنافقين.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قرأ هذه الآية قال: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة.

قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس إذا كان يوم القيامة رُفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه، فيسعَى كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، وهو قوله تعالى: «نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى»[النساء: ١١٥]، فإذا انتهوا إليه حزنوا فتسودُّ وجوههم من الحزن، ويبقى أهل القبلة واليهود والنصارى لم يعرفوا شيئًا مما رُفع لهم، فيأتيهم الله فيسجد له من كان يسجد في الدنيا مطيعًا مؤمنًا، ويبقى أهل الكتاب والمنافقون لا يستطيعون السجود، ثم يؤذن لهم فيرفعون رؤوسهم، ووجوه المؤمنين مثل الثلج بياضًا، والمنافقون وأهل الكتاب إذا نظروا إلى وجوه المؤمنين حزنُوا حُزنًا شديدًا فاسودتْ وجوهُهم، فيقولون: ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين؟ فيقول الله للملائكة: «انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ»[الأنعام: ٢٤].

قال أهل المعاني: ابيضاض الوجوه: إشراقها واستبشَارُها وسُرورها بعملِها وبثواب الله، واسودَادُها: حُزنها وكآبتها وكُسوفها بعملها وبعذاب الله، يدل عليه قوله تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ»[يونس: ٢٦]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ»[يونس: ٢٧] / وقال: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ»[القيامة: ٢٢ـ٢٤]، وقال: «وُجُوهٌ ٦٦/ب
يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ (٣٩) وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ»[عبس: ٣٨ـ٤٠].

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ معناه: يقال لهم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦)﴾.

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم٨٦ ـ ٨٨: (١/ ٤٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١١٤) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وذكر له شاهدين، والإمام أحمد في «المسند»: (١/ ١٨) عن عمر رضي الله عنه. وصححه الألباني في تعليقه على «السنة» لابن أبي عاصم.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

فإن قيلَ: كيف قال: أكفرتم بعد إيمانكم، وهم[1] لم يكونوا مؤمنين؟ حُكي عن أبي بن كعب أنه أراد به: الإيمان يوم الميثاق، حين قال لهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، يقول: أكفرتم بعد إيمانكم يوم الميثاق؟ وقال الحسن: هم المنافقون تكلموا بالإيمان بألسنتهم، وأنكروا بقلوبهم.

وعن عكرمة: أنهم أهل الكتاب، آمنوا بأنبيائهم وبمحمد ﷺ قبل أن يُبعث، فلما بُعث كفروا به.

وقال قوم: هم من أهل قبلتنا، وقال أبو أمامة: هم الخوارج، وقال قتادة: هم أهل البدع.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عُمر، حدثني ابن أبي مُلَيْكة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم على الحوض حتى أنظر مَنْ يَرِدُ عليَّ منكم[2]، وسيؤخذ ناسٌ دُوني، فأقول: يا رب مني ومن أُمتي، فيقال لي: هلْ شعرتَ ما عملوا بعدك؟ والله ما برحُوا يرجعون على أعقابهم»[3].

وقال الحارث الأعور: سمعت عليًا ـ رضي الله عنه ـ على المنبر يقول: إنَّ الرجل ليخرج من أهله فما يؤوب إليهم حتى يعمل عملًا يستوجب به الجنة، وإنَّ الرجل ليخرج من أهله فما يعود إليهم حتى يعمل عملًا يستوجب به النار، ثم قرأ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ الآية، ثم نادى: هم الذين كفروا بعد الإيمان ـ وربِّ الكعبة.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أخبرنا أحمد بن علي الكشميهني، أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بادرُوا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل مؤمنًا ويُمسي كافرًا، ويُمسي مؤمنًا ويُصبح كافرًا، يبيعُ دِينَه بعَرَضٍ من الدنيا»[4].

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ هؤلاء أهل الطاعة ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ جنة الله ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

---

(١) زيادة من «ب». (٢) في «أ»: (من أمتي).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾: (١٣/ ٣)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ برقم ٢٢٩٣: (٤/ ١٧٩٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن برقم ١١٨: (١/ ١١٠)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ١٥).

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۝١٠٩ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ۝١١٠﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۝١٠٩﴾.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال عكرمة ومقاتل: نزلت في ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حُذيفة ـ رضي الله عنهم ـ وذلك أنَّ مالك بن الصيف ووهب بن يهودا[١] اليهوديين قالا لهم: نحن أفضل منكم، ودينُنا خير مما تدعونَنا إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

ورَوَى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾» هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة، وقال جُويبر عن الضحاك: هم أصحاب محمد ﷺ خاصة الرواة والدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم.

ورُوِي عن عمر بن الخطاب قال: كنتم خيرَ أمةٍ أُخرجتْ للناس تكون لأولنا ولا تكون لآخرنا.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، أنا علي بن الجعد، أخبرنا شُعبة، عن أبي حمزة: سمعت زهدم بن مضرب، عن عمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «خيرُكم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا وقال: «إنَّ بعدكم قومًا يخونون ولا يُؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السِّمَن»[٣].

وبهذا الإسناد عن علي بن الجعد، أخبرنا شعبة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدِهم ولا نَصيفَه»[٤].

وقال الآخرون: هم جميع المؤمنين من هذه الأمة.

---

(١) في «ب»: (يهود).

(٢) أخرجه الثعلبي كما في «العجاب»: (٢/ ٧٣٣)، وانظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٥١.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: (٧/ ٣)، وفي الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة برقم٢٥٣٥: (٤/ ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا . . .»: (٧/ ٢١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم برقم٢٥٤٠: (٤/ ١٩٦٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٦٩).

وقوله: ﴿كُنتُمْ﴾ أي: أنتم، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا﴾[الأعراف: ٨٦]، وقال في موضع آخر: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾[الأنفال: ٢٦]، وقيل: معناه كنتم خير أُمة عند الله في اللوح المحفوظ، وقال قوم: قوله ﴿لِلنَّاسِ﴾ «من» صلة قوله ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، أي: أنتم خير الناس للناس.

قال أبو هريرة: معناه: كنتم خير النَّاسِ، تجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام[١].

قال قتادة: هم أمة محمد ﷺ لم يُؤمرْ نبي قبله بالقتال، فهم يقاتلون الكفار فيُدخلونهم في دينهم، فهم خير أُمة للناس.

وقيل: ﴿لِلنَّاسِ﴾ صلة قوله ﴿أُخْرِجَتْ﴾ معناه: ما أخرجَ الله للناس أُمَّةً خيرًا من أُمة محمد ﷺ.

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن حبيش المقري، أنا علي بن زنجويه، أخبرنا سلمة بن شبيب، أنا عبد الرزاق، أنا معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «إنكم تتمُّون سبعين أُمة أنتم خيرُها وأكرمُها على الله عزَّ وجلَّ»[٢].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو معشر إبراهيم بن محمد الفيركي، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن زكريا بن يحيى، أخبرنا أبو الصلت حماد بن زيد، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ألا وإنَّ هذه الأمة تُوفّي سبعين أُمة هي أخيَرُها وأكرمُها على الله عزَّ وجلَّ»[٣].

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد، أنا الفضل بن الفضل، أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال عبد الرحمن ـ يعني: ابن المبارك ـ: أخبرنا حماد بن يحيى الأبحُّ، أنا ثابت البناني، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أُمتي مثل المطر لا يُدرى أولُه خيرٌ أم آخره»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا في تفسير آل عمران، باب ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: (٨/ ٢٢٤)، وبمعناه مرفوعًا في الجهاد، باب الأسارى في السلاسل: (٦/ ١٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة آل عمران: (٨/ ٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكروا فيه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ برقم٤٢٨٨: (٢/ ١٤٣٣)، والدارمي في الرقاق، باب في قول النبي ﷺ: «أنتم آخر الأمم»: (٢/ ٣١٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد تابع سعيد بن إياس الجريري بهذا في رواية عن حكيم بن معاوية وأتى بزيادة في المتن، والطبري في «التفسير»: (٢/ ٢٥)، (٧/ ١٠٤)، وأحمد في «المسند»: (٤/ ٤٤٧)، (٥/ ٥)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٣٢٥): (وهو حديث حسن صحيح). انظر: «تعليق الشيخ محمود شاكر على الطبري»: (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، (٧/ ١٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب صفة أُمة محمد ﷺ برقم٤٢٨٨: (٢/ ١٤٣٣)، وأحمد في «المسند»: (٤/ ٤٤٧) عن معاوية بن حيدة، و(٥/ ٥). قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي في الأدب، باب (٦): (٨/ ١٧٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد في «المسند»: (٣/ ١٣٠) عن=

﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو محمد المخلدي، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك ابن محمد بن عدي، أخبرنا أحمد بن عيسى التنيسي، أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، أخبرنا صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب
ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ / قال: «إن الجنة حُرِّمتْ على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحُرِّمتْ ١/٦٧
على الأمم كلهم حتى تدخلها أمتي»(١).

أخبرنا أبو سعيد الشريحي قال: أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد، أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن عبد الله بن حاتم الترمذي، أخبرنا جدي لأمي محمد بن عبد الله بن مرزوق، أنا عفَّان بن مسلم، أنا عبد العزيز بن مسلم، أخبرنا أبو سنان ـ يعني: ضرار بن مرة عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهلُ الجنةِ عشرونَ ومائةُ صف، ثمانون من هذه الأمة»(٢).

قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ أي: الكافرون.

قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ﴾ قال مقاتل: إن رؤوس اليهود عمدُوا إلى مَنْ آمن، منهم عبد الله بن سلام وأصحابه، فآذوهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ﴾ يعني: لا يضروكم أيها المؤمنون هؤلاء اليهود إلا أذًى باللسان: وعيدًا وطعنًا، وقيل: كلمة كفر تتأذون بها ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ منهزمين ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾ بل يكون لكم النصر عليهم.

= أنس، و(٤/ ٣١٩) عن عمار، وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال»: ص٢٢٣، وقال ابن الدَّيبَع الشيباني في «تمييز الطيب من الخبيث» ص١٦٨: (وقول النووي في فتاواه إنه ضعيف، متعقَّب). ورواه الطبراني والبزار عن عمار، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٦٨): (ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة وعبيد بن سلمان الأغر، وهما ثقتان). وانظر: «فيض القدير»: (٥/ ٥١٧).

(١) قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٩٧): (رواه الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ . . . ثم قال الدارقطني: انفرد به ابن عقيل عن الزهري، ولم يروه عنه سواه، وتفرد به زهير ابن محمد عن ابن عقيل، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة عن زهير. وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ . . . ورواه الثعلبي.
قلت: وفيه صدقة بن عبد الله ضعيف. «تقريب»، وعبد الله بن محمد: احتج به محمد بن إسماعيل وإسحاق، وقال أبو حاتم وغيره: لينّ الحديث. «المغني» للذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنة، باب ما جاء في كم صف أهل الجنة: (٧/ ٢٥٤)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ برقم٢٨٩: (٤/ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤)، والدارمي في الرقاق، باب في صفوف أهل الجنة: (٢/ ٣٣٧)، وأحمد في «المسند»: (١/ ٤٥٣) عن ابن مسعود، وفي: (٥/ ٣٤٧) عن بريدة، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وعزاه في «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٢٥٤) للبيهقي في «البعث والنشور»، ولابن حبان.

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ۞ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ حيثُ ما وُجدوا ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أينما وُجدوا استُضعفُوا وقُتلوا وسُبُوا فلا يأمنُون إلا بحبلٍ من الله: عهدٍ مِنَ الله تعالى بأن يسلموا ﴿وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ من المؤمنين ببذلِ جزيةٍ أو أمانٍ، يعني: إلا أن يعتصموا بحبل فيأمنوا.

قوله تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ رجعوا به ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومقاتل: لما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه، قالت أحبار اليهود: ما آمن بمحمد ﷺ إلا شرارُنا ولولا ذلك ما تركوا دين آبائهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

واختلفوا في وجهها فقال قوم: فيه اختصار تقديره: ليسوا سواء من أهل الكتاب أُمَّةٌ قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاءً بذكر أحد الفريقين، وقال الآخرون: تمام الكلام عند قوله: ﴿۞ لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ وهو وقف؛ لأنه قد جرى ذكر الفريقين من أهل الكتاب في قوله تعالى: «مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ» (ثم قال: «۞ لَيْسُواْ سَوَآءً» يعني: المؤمنين والفاسقين)[2]، ثم وصف الفاسقين، فقال: «لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى» ووصف المؤمنين بقوله: «أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ».

وقيل: قوله ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ابتداء بكلام آخر؛ لأن ذكر الفريقين قد جرى، ثم قال: ليس هذان الفريقان سواءً، ثم ابتدأ فقال: «مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ».

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: معناه: لا يستوي اليهود وأمة محمد ﷺ القائمة بأمر الله الثابتة على الحق، المستقيمة، وقوله تعالى: «أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ» قال ابن عباس: أي مهتدية قائمة على أمر الله لم يضيّعُوه ولم يتركوه.

---

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٥٢، «العجاب»: (٢/ ٧٣٥).

(٢) زيادة من «ب».

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾

وقال مجاهد: عادلة، وقال السدي: مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده، وقيل: قائمة في الصلاة، وقيل: الأمة الطريقة.

ومعنى الآية: أي ذو أمةٍ، أي: ذو طريقةٍ مستقيمة.

﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ يقرؤون كتابَ الله، وقال مجاهد: يتبعون ﴿ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ ساعاته، واحدها: إِنْيٌ مثل: (نِحْيٍ وأنحاء، وإِنَىً وآناء مثل: مِعًى وأمعاء، وأَنًا مثل: قَفًا وأقْفاء)[1].

﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ أي: يصلون؛ لأن التلاوة لا تكون في السجود.

واختلفوا في معناها، فقال بعضهم: هي في قيام الليل، وقال ابن مسعود: هي صلاة العتمة يصلونها ولا يصليها من سواهم من أهل الكتاب.

وقال عطاء: « ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ . . » الآية، يريد: أربعين رجلًا من أهل نجران من العرب، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم، كانوا على دين عيسى وصدَّقوا محمدًا ﷺ، وكان من الأنصار فيهم عدة قبل قدوم النبي ﷺ، منهم أسعد بن زرارة والبراء بن مَعْرُور ومحمد بن مسلمة ومحمود بن مسلمة وأبو قيس صرمة[2] بن أنس، كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة، ويقومون بما عرفوا من شرائع الحنيفية، حتى جاءهم الله تعالى بالنبي ﷺ فصدقوه ونصروه[3].

قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص بالياء فيهما، إخبار عن الأمة القائمة، وقرأ الآخرون بالتاء فيهما؛ لقوله: « كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ »، وأبو عمرو يَرى القراءتين جميعًا، ومعنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تُعدموا ثوابه، بل يشكر لكم وتجازون عليه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ بالمؤمنين.

---

(١) ما بين القوسين جاء في «ب» هكذا: (نجى وانجا وانا وآنا مثل مفا وامنا)، ثم ضرب الناسخ على الكلمة الأخيرة وما قبلها بكلمتين. وأثبتنا العبارة أعلاه مصححة من «مفردات الراغب»: ص٩٧، و«عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي: ص٣٠، وكتب اللغة.

(٢) في «ب»: (صدقة)، ولعله: صرمة بن قيس.

(٣) نقله الثعلبي عن عطاء. انظر: «العجاب»: (٢/ ٧٣٦).

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: لا تدفع أموالهم بالفدية ولا أولادهم بالنصرة شيئًا من عذاب الله، وخصَّهما بالذكر؛ لأن الإنسان يدفع عن نفسه تارة بفداء المال وتارة بالاستعانة بالأولاد ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾﴾ وإنما جعلهم من أصحابها؛ لأنهم أهلها لا يخرجون منها ولا يُفارقونها، كصاحب الرجل لا يفارقه.

﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قيل: أراد نفقات أبي سفيان وأصحابه ببدرٍ وأُحد على عداوة رسول الله ﷺ، وقال مقاتل: نفقة اليهود على علمائهم، قال مجاهد: يعني جميع نفقات الكفار (في الدنيا)[1] وصدقاتهم، وقيل: أراد إنفاق المرائي الذي لا يبتغي به وجهَ الله تعالى ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ (حُكي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنها السَّموم الحارة التي تقتل، وقيل:)[2] «فِيهَا صِرٌّ»، أي: صوت، وأكثر المفسرين قالوا: فيها برد شديد ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ﴾ زرعَ قوم ﴿ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾.

فمعنى الآية: مثل نفقات الكفار في ذهابها وقت الحاجة إليها، كمثل زرع أصابته ريح باردة فأهلكته أو نار فأحرقته، فلم ينتفع أصحابه منه بشيء ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ﴾ بذلك ﴿وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾ بالكفر والمعصية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ . . .﴾ الآية، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كان رجال من المسلمين يواصلون اليهود؛ لِما بينهم من القرابة والصداقة والحلف والجوار والرضاع، فأنزل الله تعالى هذه الآية ينهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة عليهم.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾

وقال مجاهد: نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يصافون المنافقين، فنهاهم الله تعالى عن ذلك[١]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ﴾ أي: أولياء وأصفياء من غير أهل ملتكم، وبطانة الرجل: خاصته، تشبيهًا ببطانة الثوب التي تلي بطنه؛ لأنهم يستبطنون أمرَه ويطلعون منه على ما لا يطلع عليه غيرُهم.

٦٧/ب ثم بيَّن العلَّة في النهي عن مباطنتهم فقال جلَّ ذكره: ﴿لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾ / أي: لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يُورثكم الشَّرَّ والفساد، والخَبَالُ: الشَّرُّ والفساد، ونصب «خَبَالٗا» على المفعول الثاني؛ لأن «يألو» يتعدى[٢] إلى مفعولين، وقيل: بنزع الخافض، أي: بالخبال، كما يقال: أوجعته ضربًا.

﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ﴾ أي: يودُّون ما يشقّ عليكم، من الضر والشر والهلاك، والعنت: المشقة ﴿قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ﴾ أي: البغض، معناه: ظهرتْ أمارة العداوة ﴿مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ بالشتيمة والوقيعة في المسلمين، وقيل: بإطلاع المشركين على أسرار المؤمنين ﴿وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ﴾ من العداوة والغيظ ﴿أَكۡبَرُۚ﴾ أعظم ﴿قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾.

﴿هَٰٓأَنتُمۡ﴾ «ها» تنبيه، و«أنتم» كناية للمخاطبين من الذكور ﴿أُوْلَآءِ﴾ اسم للمشار إليهم، يريد: أنتم أيها المؤمنون ﴿تُحِبُّونَهُمۡ﴾ أي: تحبون هؤلاء اليهود الذين نهيتكم عن مباطنتهم؛ للأسباب التي بينكم من القرابة والرضاع والمصاهرة ﴿وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ﴾ هم؛ لما بينكم من مخالفة الدين، قال مقاتل: هم المنافقون يحبهم المؤمنون لِما أظهروا من الإيمان، ولا يعلمون ما في قلوبهم ﴿وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ يعني: بالكتب كلها، وهم لا يؤمنون بكتابكم ﴿وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ﴾ وكان بعضهم مع بعض ﴿عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ﴾ يعني: أطراف الأصابع ـ واحدتها أنملة بضم الميم وفتحها ـ من الغيظ؛ لما يرون من ائتلاف المؤمنين واجتماع كلمتهم، وعض الأنامل عبارة عن شدة الغيظ، وهذا من مجاز الأمثال، وإن لم يكن ثم عض ﴿قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ﴾ أي: ابقَوا إلى الممات بغيظكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ أي: بما في القلوب من خير وشر.

---

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٥٣، «تفسير الطبري»: (٧/ ١٤١)، «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٢٠٧).

(٢) في «أ»: (لأن الألو تتعدى).

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ﴾ أي: تُصبكم أيها المؤمنون بظهوركم على عدوكم وغنيمة تنالونها منهم، وتتابع الناس في الدخول في دينكم، وخصب في معايشكم ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ تُحزنهم ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ مساءةٌ بإخفاق سرية لكم أو إصابة عدوٍّ منكم، أو اختلاف يكون بينكم أو جدبٍ أو نكبة تصبكم ﴿يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا﴾ على أذاهم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ وتخافوا ربكم ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ أي: لا ينقصكم ﴿كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأهل البصرة «لا يضركم» بكسر الضاد خفيفة، يقال: ضار يضير ضيرًا، وهو جزم على جواب الجزاء، وقرأ الباقون بضم الضاد وتشديد الراء من ضرَّ يضرُّ ضرًّا، مثل: ردَّ يردُّ ردًّا، وفي رفعه وجهان، أحدهما: أنه أراد الجزم، وأصله يضرركم فأُدغمت الراء في الراء، ونُقلت ضمة الراء الأولى إلى الضاد وضمت الثانية إتباعًا، والثاني: أن يكون «لا» بمعنى «ليس» ويضمر فيه الفاء، تقديره: وإن تصبروا وتتقوا فليس يضركم كيدهم شيئًا ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ عالم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ قال الحسن: هو يوم بدر، وقال مقاتل: يوم الأحزاب، وقال سائر المفسرين: هو يوم أُحد؛ لأن ما بعده إلى قريب من آخر السورة في حرب أُحد.

قال مجاهد والكلبي والواقدي: غدا رسولُ الله ﷺ من منزل عائشة ـ رضي الله عنها ـ فمشى على رجليه إلى أُحد فجعل يصفُّ أصحابه للقتال كما يقوم القدح[(١)].

قال محمد بن إسحاق والسدي عن رجالهما: إن المشركين نزلوا بأُحد يوم الأربعاء، فلما سمع رسول الله ﷺ بنزولهم استشار أصحابه ودعا عبد الله بن أُبي بن سلول ـ ولم يدعُهُ قط قبلها ـ فاستشاره، فقال عبد الله بن أُبي وأكثر الأنصار: يا رسول الله، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدوٍّ قط إلا أصاب منّا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فكيف وأنت فينا، فدعهم يا رسول الله، فإن أقاموا أقاموا بشرِّ مجلس، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين، فأعجب رسول الله ﷺ هذا الرأي.

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (٢/ ٣٠٢).

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

وقال بعض أصحابه: يا رسول الله، اخرج بنا إلى هذه الأكلب، لا يرون أنا جَبُنَّا عنهم وضَعُفْنَا، وقال رسول الله ﷺ: «إني رأيت في منامي بقرًا تذبح، فأوَّلتُها خيرًا، ورأيتُ في ذُباب سيفي ثَلْمًا فأوَّلتُها هزيمةً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأوَّلتُها المدينة، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة» وكان يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة[١] فيقاتلوا في الأزقة، فقال رجال[٢] من المسلمين ممن فاتهم يوم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد: اخرج بنا إلى أعدائنا، فلم يزالوا برسول الله ﷺ، من حبهم للقاء القوم، حتى دخل رسول الله ﷺ فلبس لأمَتَهُ، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا، وقالوا: بئس ما صنعنا، نشير على رسول الله ﷺ والوحي يأتيه، فقاموا واعتذروا إليه، وقالوا: اصنع ما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمَته فيضعها حتى يقاتل»[٣].

وكان قد أقام المشركون بأحد يوم الأربعاء والخميس، فراح رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعدما صلى بأصحابه الجمعة، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم خرج إليهم، فأصبح بالشِّعب من أحد يوم السبت للنصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، فكان من حرب أُحد ما كان، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي: واذكر إذ غدوت من أهلك ﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: تنزل المؤمنين ﴿مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ أي: مواطن ومواضع للقتال، يقال: بوأتُ القوم إذا وطنتهم، وتبوؤا هم إذا تواطنوا، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[يونس: ٩٣]، وقال: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[يونس: ٨٧]، وقيل: تتخذ معسكرًا ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾.

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ أي: تَجْبُنا وتضعُفا وتتخلَّفا، والطائفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وَدانا جناحي العسكر، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد في ألف رجل، وقيل: في تسعمائة وخمسين رجلًا، فلما بلغوا الشَّوْط[٤] انخذل عبد الله بن أُبي بثلث الناس ورجع في ثلاث مائة، وقال: علامَ نقتل أنفسَنا وأولادَنا؟ فتبعهم أبو جابر السلمي فقال: أنشدكم بالله في نبيكم وفي أنفسكم، فقال عبد الله بن أُبي: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، وهمَّتْ بنو سلمة وبنو حارثة بالانصراف مع

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب»: (رجل).

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ١٢٦، وما بعدها) مع «الروض الأنف»، «المسند» للإمام أحمد: (٣/ ٣٥١)، «المستدرك» للحاكم: (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) اسم موضع بين المدينة وأُحد. «معجم البلدان».

وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾

عبد الله بن أُبي، فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله عظيمَ نعمتِه[1]، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ناصرهما وحافظهما.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا

١/٦٨ محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، / أنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: نزلت هذه الآية فينا «إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا» بنو سلمة وبنو حارثة، وما أُحب أنها لم تنزل، والله يقول: «وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا»[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ وبدر موضع بين مكة والمدينة وهو اسم لموضع، وعليه الأكثرون، وقيل: كانت بدر بئرًا لرجل يقال له: بدر، قاله الشعبي، وأنكر الآخرون عليه.

يذكر الله تعالى في هذه الآية مِنَّتَهُ عليهم بالنصرة يومَ بدر ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾: جمع ذليل، وأراد به: قلة العدد، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلًا، فنصرهم الله مع قلة عَدَدِهم ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم﴾ اختلفوا في هذه الآية، فقال قتادة: كان هذا يوم بدر، أمدَّهم الله تعالى بألفٍ من الملائكة كما قال: «فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ»[الأنفال: ٩]، ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف كما ذكر هاهنا ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾﴾.

﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ فصبروا يوم بدر فاتقوا، فأمدهم الله بخمسة آلافٍ كما وعد، قال الحسن: وهؤلاء الخمسة الآلاف رِدْءُ المؤمنين إلى يوم القيامة.

وقال ابن عباس ومجاهد: لم تقاتل الملائكة في المعركة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون القتال ولا يقاتلون، إنما يكونون عددًا ومددًا.

(١) انظر: «سيرة ابن هشام»: (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا...﴾: (٧/ ٣٥٧).

قال محمد بن إسحاق: لمَّا كان يوم أحد انجلى القوم عن رسول الله ﷺ، وبقي سعد بن مالك يرمي، وفتًى شابٌّ يتنبَّل له، فلما فني النبل أتاه به فنثره، فقال: ارم أبا إسحاق مرتين، فلما انجلتِ المعركة سئل عن ذلك الرجل، فلم يُعرف.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد العزيز بن عبد الله، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أُحد[(١)] ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض كأشدّ القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد[(٢)].

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن مسعر، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد يعني ابن أبي وقاص قال: «رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد» يعني: جبريل وميكائيل[(٣)].

وقال الشعبي: بلغ رسول الله ﷺ والمسلمين يوم بدر: أن كرز بن جابر المحاربي يريد أن يمدّ المشركين فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: «أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ» إلى قوله: «مُسَوِّمِينَ» فبلغ كرزًا الهزيمةُ فرجع فلم يأتِهِمْ ولم يمدّهم، فلم يمدّهم الله أيضًا بالخمسة الآلاف، وكانوا قد أمدوا بألف.

وقال الآخرون: إنما وعد الله تعالى المسلمين يوم بدر إن صبروا على طاعته واتقوا محارمه أن يمدَّهم أيضًا في حروبهم كلِّها، فلم يصبروا إلا في يوم الأحزاب، فأمدَّهم الله حتى حاصروا قُريظة والنضير، قال عبد الله بن أبي أوفى: كنا محاصري قريظة والنضير[(٤)] ما شاء الله فلم يُفتح علينا فرجعنا فدعا رسول الله ﷺ بِغسْلٍ فهو يغسل رأسه إذْ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: وضعتم أسلحتكم ولم تضعِ الملائكة أوزارها؟ فدعا رسول الله ﷺ بخرقة فلف بها رأسه ولم يغسله، ثم نادى فينا فقمنا حتى أتينا قريظة والنضير[(٥)] فيومئذ أمدَّنا الله تعالى بثلاثة آلاف من الملائكة، ففتح لنا فتحًا يسيرًا.

وقال الضحاك وعكرمة: كان هذا يوم أُحد وَعَدهم الله المَدَدَ إن صبروا، فلم يصبروا فلم يُمدّوا به[(٦)].

---

(١) في «أ»: (بدر)، وانظر: «فتح الباري»: (٧/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾: (٧/ ٣٥٨)، وفي اللباس، باب الثياب البيض، ومسلم في الفضائل، باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد برقم ٢٣٠٦: (٤/ ١٨٠٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ... برقم ٢٣٠٦: (٤/ ١٨٠٢).

(٤) لم يرد في كتب السيرة أن قريظة والنضير حوصروا في زمن واحد كما توهمه الرواية هنا. وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ١٩٤، وما بعدها) مع «الروض الأنف»، «طبقات ابن سعد»: (٢/ ٥٧، ٧٤).

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: (١٤/ ٤٢٤)، «الاكتفاء في مغازي رسول الله ...» للكلاعي: (٢/ ١٧٦).

(٦) في «ب»: (يمددهم).

قوله تعالى: ﴿أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم﴾ والإمداد: إعانة الجيش بالجيش، وقيل: ما كان على جهة القوة والإعانة، يقال فيه: أمده إمدادًا، وما كان على جهة الزيادة، يقال: مدّه مدًّا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ﴾[لقمان: ٢٧]، وقيل: المدّ في الشر، والإمداد في الخير، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[البقرة: ١٥]، ﴿وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾[مريم: ٧٩]، وقال في الخير: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩]، وقال: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾[الإسراء: ٦].

قوله تعالى: ﴿بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ قرأ ابن عامر بتشديد الزاي على التكثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ﴾[الأنعام: ١١١]، وقرأ الآخرون بالتخفيف، دليله قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ﴾[الفرقان: ٢١]، وقوله: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[التوبة: ٢٦].

ثم قال: ﴿بَلَىٰ﴾ نُمدّكم[(١)] ﴿إِن تَصْبِرُوا﴾ لعدوكم ﴿وَتَتَّقُوا﴾ أي: مخالفة نبيكم ﴿وَيَأْتُوكُم﴾ يعني: المشركين ﴿مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقتادة والحسن وأكثر المفسرين: من وجههم[(٢)] هذا، وقال مجاهد والضحاك: من غضبهم هذا؛ لأنهم إنما رجعوا للحرب يوم أُحد من غضبهم ليوم بدر ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ لم يرد خمسة آلاف سوى ما ذكر[(٣)] من ثلاثة آلاف، بل أراد معهم، وقوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ أي: معلمين، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بكسر الواو، وقرأ الآخرون بفتحها، فمن كسر الواو أراد أنهم سوَّموا خيلهم، ومن فتحها أراد به: أنفسهم، والتسويم: الإعلام من السُّومة وهي العلامة.

واختلفوا في تلك العلامة، قال عروة بن الزبير: كانت الملائكة على خيل بُلق عليهم عمائم صُفر، وقال علي وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كانت عليهم عمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم، (وقال هشام بن عروة والكلبي: عمائم صفر مرخاة على أكتافهم)[(٤)]، وقال الضحاك وقتادة: كانوا قد أعلموا بالعهن في نواصي الخيل وأذنابها، ورُوي أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «تسوَّمُوا فإنَّ الملائكةَ قد تسوَّمَتْ بالصوفِ الأبيض في قلانسهم ومغافرهم»[(٥)].

---

(١) في «أ»: (يمددكم).
(٢) في «أ»: (وجوههم).
(٣) في «أ»: (ذكرنا).
(٤) زيادة من «أ».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجهاد: (١٢/ ٢٦١) من طريق محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: . . .
وأخرجه ـ أيضًا ـ في المغازي: (١٤/ ٣٥٨) من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق مرسلًا، ورواه الطبري في «التفسير»: (٧/ ١٨٦)، وقال الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد . . . فذكره.
ورواه ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ١٦)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٢٢٠). =

﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ يعني: هذا الوعد والمدد ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ أي: بشارة؛ لتستبشروا به ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ﴾ ولتسكن ﴿قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ فلا تجزعوا من كثرة عدوكم وقلة عددكم ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾ يعني: لا تحيلوا بالنصر على الملائكة والجند، فإن النصر من الله تعالى فاستعينوا به وتوكلوا عليه؛ لأن العزَّ والحُكم له.

قوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يقول: لقد نصركم الله ببدر ليقطع طرفًا، أي: لكي يهلك طائفة من الذين كفروا، وقال السدي: معناه: ليهدم ركنًا من أركان الشرك بالقتل والأسر، فقُتل من قادتهم وسادتهم يوم بدر سبعون وأُسر سبعون، ومَنْ حَمَلَ الآيةَ على حرب أُحد فقد قُتل منهم يومئذ ستة عشر، وكانت النصرة للمسلمين حتى خالفوا أمر الرسول ﷺ، فانقلب عليهم ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ قال الكلبي: يهزمهم، وقال يمان: يصرعهم لوجوههم، قال السدي: يلعنهم، وقال أبو عُبيدة: يهلكهم، وقيل: يحزنهم، والمكبوت: الحزين، وقيل: أصله يكبدهم، أي: يصيب الحزن والغيظ / أكبادهم، والتاء والدال ٦٨/ب
يتعاقبان كما يقال: سَبَتَ رأسَه وسَبَدَه: إذا حلقه، وقيل: يكبتهم بالخيبة ﴿فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾﴾ لم ينالوا شيئًا مما كانوا يرجون من الظفر بكم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ . . .﴾ الآية، اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال قوم: نزلت في أهل بئر معونة، وهم سبعون رجلًا من القراء، بعثهم رسول الله ﷺ إلى بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أُحد؛ ليُعلِّموا الناس القرآن والعلمَ، أميرهم المنذر بن عمرو، فقتلهم عامر بن الطفيل، فوَجَدَ رسول الله ﷺ من ذلك وَجْدًا شديدًا، وقنت شهرًا في الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللَّعن والسِّنين، فنزلت: «لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ»[1].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أنا محمد ابن إسماعيل، أخبرنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر:

= وانظر: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٣١.

(١) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾: (٨/ ٢٢٥ـ٢٢٦).

«اللَّهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١).

وقال قوم: نزلت يوم أحد، أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر(٢) بن محمد، أخبرنا محمد ابن عيسى الجلودي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أخبرنا مسلم بن الحجاج، أخبرنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كُسرت رباعيتُه يوم أُحُد وشُجَّ في رأسه، فجعل يسلتُ الدم عنه ويقول: «كيفَ يُفلحُ قومٌ شجُّوا رأس(٣) نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى (الله عزَّ وجلَّ)(٤)؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(٥).

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ يوم أُحد: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية»؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فأسلموا وحَسُن إسلامُهم(٦).

وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق(٧): لمَّا رأى رسول الله ﷺ والمسلمون يوم أحد ما بأصحابهم من جدع الآذان والأنوف وقطع المذاكير، قالوا: لئن أدالنَا الله تعالى منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا، ولنمثلنَّ بهم مثلة لم يمثلها أحدٌ من العرب بأحد، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقيل: أراد النبي ﷺ أن يدعو عليهم بالاستئصال، فنزلت هذه الآية، وذلك لعلمه فيهم بأن كثيرًا منهم يسلمون(٨)، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي: ليس إليك، فاللام بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾[آل عمران: ١٩٣]، أي: إلى الإيمان، قوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾: (٧/ ٣٦٥).

(٢) في «أ»: (عبد الغفار).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «أ»: (يدعوهم إلى الإسلام).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾: (٧/ ٣٦٥)، ومسلم في الجهاد، باب غزوة أحد برقم ١٧٩١: (٣/ ١٤١٧).

(٦) أخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾» في المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾: (٧/ ٣٦٥).

وبلفظ المصنف أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران: (٨/ ٣٥٥ـ٣٥٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٩٣).

(٧) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ١٤١)، «العجاب»: (٢/ ٧٥٢).

(٨) انظر: الطبري: (٧/ ١٩٨)، ونقل الثعلبي نحوه عن ابن الكلبي. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «العجاب»: (٢/ ٧٤٩) بأن هذا مردود، لما ثبت في «الصحيح» أنه دعا عليهم.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) ۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)﴾

(قال بعضهم: معناه حتى يتوب عليهم)(١)، أو: إلى أن يتوب عليهم، وقيل: هو نسق على قوله «لِيَقْطَعَ طَرَفًا»، وقوله: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» اعتراض بين نظم الكلام، ونظم الآية(٢): ليقطعَ طرفًا من الذين كفروا أو يكبتَهم أو يتوبَ عليهم ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)﴾، ليس لك من الأمر شيء، بل الأمرُ أمري في ذلك كله.

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢٩)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ أراد به: ما كانوا يفعلونه عند حلول أجل الدَّين من زيادة المال وتأخير الطلب ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمر الرِّبَا فلا تأكلوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)﴾.

ثم خوَّفهم فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١)﴾.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢)﴾ لكي ترحموا.

﴿۞ وَسَارِعُوا﴾ قرأ أهل المدينة والشام: «سارعوا» بلا واو ﴿إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: بادروا وسابقوا إلى الأعمال التي تُوجب المغفرة.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إلى الإسلام، ورُوي عنه: إلى التوبة، وبه قال عكرمة، وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: إلى أداء الفرائض، وقال أبو العالية: إلى الهجرة، وقال الضحاك: إلى الجهاد، وقال مقاتل: إلى الأعمال الصالحة. رُوي عن أنس بن مالك أنها التكبيرة الأولى.

﴿وَجَنَّةٍ﴾ أي: وإلى جنةٍ ﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ أي: عرضها كعرض السموات والأرض، كما قال في سورة الحديد: «عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[الحديد: ٢١]، أي: سَعَتُها، وإنما ذكر العرض على المبالغة؛ لأن طول كل شيء في الأغلب أكثر من عرضه، يقول: هذه صفة عَرْضِها فكيفَ طُولها؟ قال

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) في «ب» جاءت العبارة هكذا: (اعتراض بين اللام ونظم الآية).

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾

الزهري: إنما وصف عرضَها فأمّا طولها فلا يعلمه إلا الله، وهذا على التمثيل، لا أنها كالسموات والأرض لا غير، معناه: كعرض السموات السبع والأرضين السبع عند ظنكم، كقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود: ١٠٧] يعني: عند ظنكم وإلا فهما زائلتان، ورُوي عن طارق بن شهاب أن ناسًا من اليهود سألوا عمر بن الخطاب، وعنده أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وقالوا: أرأيتم قولَهُ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فأين النار؟ فقال عمر: أرأيتم إذا جاء الليل أين يكون النهار؟! وإذا جاء النهار أين يكون الليل؟! فقالوا: إنه لمثلها في التوراة[(١)]، ومعناه: أنه حيث يشاء الله.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الذاريات: ٢٢] وأراد بالذي وعدَنا: الجنة، فإذا كانتِ الجنةُ في السماء فكيف يكون عرضُها السموات والأرض؟ وقيل: إن باب الجنة في السماء وعرضها السموات والأرض ـ كما أخبر، وسُئل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن الجنة: أفي السماء أم في الأرض؟ فقال: وأيّ أرض وسماء تسع الجنة؟ قيل: فأين هي؟ قال: فوق السمواتِ السبع تحت العرش، وقال قتادة: كانوا يرون أن الجنة فوق السموات السبع، وأن جهنم تحت الأرضين السبع.

﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أي: في اليُسر والعُسر، فأول ما ذكر من أخلاقهم الموجبة للجنة ذكرَ السَّخَاوَة، وقد جاء في الحديث: أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أخبرنا أبو عمرو الفراتي، أخبرنا أبو العباس أحمد بن إسماعيل العنبري، أخبرنا أبو عبد الله بن حازم البغوي بمكة، أخبرنا أبو صالح بن أيوب الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا سعيد بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «السخي: قريبٌ مِنَ الله، قريبٌ مِنَ الجنَّةِ، قريبٌ من النَّاس، بعيدٌ مِنَ النَّار، والبخيلُ: بعيدٌ من الله، بعيدٌ مِنَ الجنَّةِ، بعيدٌ مِنَ الناسِ، قريبٌ مِنَ النَّار، والجاهلُ السخي أحب إلى الله من عابد بخيل»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٧/ ١٣٣)، وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، أرأيت جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: أرأيت هذا الليل، قد كان ثم ليس شيء، أين جعل؟ قال: الله أعلم، قال: فإن الله يفعل ما يشاء». «موارد الظمآن»: ص٤٢٨، ورواه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٦)، وصححه على شرط الشيخين، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٢٧): (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح). وانظر: «تفسير الطبري بتعليق الشيخ شاكر»: (٧/ ٢١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في السخاء: (٦/ ٩٥ ـ ٩٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد=

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أي: الجارعين الغيظَ عند امتلاء نفوسهم منه، والكظم: حبس الشيء عند امتلائه، / وكظم الغيظ: أن يمتلىء غيظًا فيردّه في جوفه ولا يُظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾[غافر: ١٨]. ٦٩/ب

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أخبرنا أبو عمرو الفراتي، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الإسفراييني، أخبرنا أبو عبد الله بن محمد زكريا العلاني، أخبرنا رَوح بن عبد المؤمن، أخبرنا أبو عبد الرحمن المُقْري، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَظَمَ غيظًا وهو يقدرُ على أن ينفذَه دعاهُ الله يومَ القيامةِ على رُؤوسِ الخلائقِ حتى يخيِّره من أيِّ الحُورِ شاء»(١).

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ قال الكلبي عن المملوكين سوء الأدب، وقال زيد بن أسلم ومقاتل: عمَّن ظلمهم وأساءَ إليهم ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾(٢).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية، قال ابن مسعود: قال المؤمنون: يا رسول الله، كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منَّا، كان أحدهم إذا أذنب أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عَتَبَةِ بابِه، اجدَعْ أنفك وأذنك، افعل كذا، فسكت رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية(٣).

= عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف. «المجمع»: (٣/ ١٢٧). وانظر: «فيض القدير» للمناوي: (٤/ ١٣٩).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب فيمن كظم غيظًا: (٧/ ١٦٤)، قال المنذري: وسهل بن معاذ بن أنس الجهني: ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي، مولاهم المصري، ولا يحتج بحديثه.

وأخرجه الترمذي في البر والصلة، باب في كظم الغيظ: (٦/ ١٦٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه في القيامة أيضًا، وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب الحلم برقم٤١٨٦: (٢/ ١٤٠٠)، وأحمد في «المسند»: (٣/ ٤٣٨).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٣١٧) لعبد بن حميد والبيهقي في «الشعب».

(٢) في «المطبوع» هذه الزيادة: (عن الثوري: الإحسان أن تُحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن تجارة)، وليست في النسختين المخطوطتين.

(٣) أخرجه الطبري: (٧/ ٢١٩)، والواحدي في «أسباب النزول»: ص١١٩ بسنده عن عطاء، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٣٢٦) لابن المنذر عن ابن عباس، وعزاه ابن حجر لإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عطاء بسند قوي. انظر: «العجاب»: (٢/ ٧٥٤).

وقال عطاء: نزلت في نبهان التمار، وكنيته أبو معبد، أتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرًا؛ فقال لها: إن هذا التمر ليس بجيد، وفي البيت أجود منه، فذهب بها إلى بيته فضمَّها إلى نفسه وقبَّلها؛ فقالت له: اتقِ الله، فتركها وندم على ذلك، فأتى النبيَّ ﷺ، وذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية[1].

وقال مقاتل والكلبي: آخى رسولُ الله ﷺ بين رجلين، أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف، فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الأنصاريَّ على أهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم، فلما أرادت المرأة أن تأخذ منه دخل على أثرها وقبَّل يدها، ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسه وهام على وجهه، فلما رجع الثقفي لم يستقبله الأنصاري فسأل امرأته عن حاله، فقالت: لا أكثر الله في الإخوان مثله، ووصفت له الحال، والأنصاري يسيح في الجبال تائبًا مستغفرًا، فطلبه الثقفي حتى وجده فأتى به أبا بكر رجاء أن يجد عنده راحة وفرجًا، فقال الأنصاري: هلكتُ، وذكر القصة، فقال أبو بكر: ويحك أما علمت أن الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم، ثم أتيا عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال مثل ذلك، فأتيا النبيَّ ﷺ فقال له مثل مقالتهما، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾[2] يعني: قبيحة خارجة عما أذن الله تعالى له فيه، وأصل الفحش: القبح والخروج عن الحدِّ، قال جابر: الفاحشة الزنا.

﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ ما دون الزنا من القبلة والمعانقة والنظر واللمس.

وقال مقاتل والكلبي: الفاحشة ما دون الزنا من قبلة أو لمسة أو نظرة فيما لا يحل، «﴿أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾» بالمعصية. وقيل: «فعلوا فاحشة» الكبائر، «أو ظلموا أنفسهم» بالصغائر. وقيل: فعلوا فاحشة فعلًا، أو ظلموا أنفسهم قولاً.

﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: ذكروا وعيد الله، وأن الله سائلهم، وقال مقاتل بن حيان: ذكروا الله باللسان عند الذنوب؟ ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي: وهل يغفر الذنوب إلا الله ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾ أي: لم يُقيموا ولم يثبتوا عليه، ولكن تابوا وأنابوا واستغفروا، وأصل الإصرار: الثبات على الشيء، وقال الحسن: إتيان العبد ذنبًا عمدًا إصرارٌ حتى يتوب، وقال السدي: الإصرار: السكوت وترك الاستغفار.

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي: ص١١٨، وذكر القصة الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٦/ ٤١٨ ـ ٤١٩) في ترجمة نبهان التمار. قال: (ذكر مقاتل بن سليمان في «تفسيره» عن الضحاك عن ابن عباس . . . ثم قال: وهكذا أخرجه عبد الغني بن سعيد الثقفي في «تفسيره» عن موسى ابن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مطولاً.
ومقاتل: متروك، والضحاك: لم يسمع من ابن عباس، وعبد الغني وموسى: هالكان، وأورد هذه القصة: الثعلبي والمهدوي ومكي والماوردي في «تفاسيرهم» بغير سند)، وقال أيضًا في «العجاب» (٢/ ٧٥٥): (هو من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو كذاب. والمشهور في هذه القصة نزول «إن الحسنات يذهبن السيئات»، وسيأتي في تفسير سورة هود).

(٢) «أسباب النزول» للواحدي: ص١١٨، بدون إسناد، والكلبي ضعيف. وانظر: «العجاب»: (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٨).

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرَّياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أنا يحيى بن يحيى، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن واقد العمري، عن أبي نصيرة قال: لقيت مولىً لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقلتُ له: أسَمِعْتَ من أبي بكر شيئًا؟ قال: نعم، سمعتُه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ مَنِ استغفر، وإنْ عاد في اليوم سبعين مرّة»[1].

﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ قال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي: وهم يعلمون أنها معصية، وقيل: وهم يعلمون أن الإصرار ضار، وقال الضحاك: وهم يعلمون أن الله يملك مغفرة الذنوب، وقال الحسين بن الفضل: وهم يعلمون أن لهم ربًا يغفر الذنوب، وقيل: وهم يعلمون أنَّ الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وإن كثُرت، وقيل: وهم يعلمون أنهم إن استغفرُوا غَفَرَ لهم.

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ ثوابُ المطيعين.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، أخبرنا أبو جعفر الرَّياني، أنا حميد بن زنجويه، أنا عفان بن مسلم، أنا أبو عُوانة، أنا عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء ابن الحكم الفزاري قال: سمعت عليًا ـ رضي الله عنه ـ يقول: إني كنت رجلًا إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا ينفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عبدٍ مُؤمنٍ يُذنبُ ذنبًا فيُحسنُ الطّهورَ ثم يقومُ فيصلي ثم يستغفرُ الله إلا غَفَرَ الله له»، ورواه أبو عيسى عن قتيبة عن أبي عَوانة،

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر، في الاستغفار: (٢/ ١٥٠)، والترمذي في الدعوات، باب أحاديث شتى في الدعوات: (١٠/ ٤)، وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي، وأخرجه المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم١٢١ ـ ١٢٢: ص١٥٥ـ١٥٦.

والحديث فيه ـ أيضًا ـ مجهول، وهو مولى أبي بكر، وأخرجه الطبري في «التفسير»: (٧/ ٢٢٥ـ٢٢٦)

وأخرجه أبو يعلى والبزار، وقال البزار: لا نحفظه إلا من حديث أبي بكر بهذا الطريق، وأبو نصيرة وشيخه لا يعرفان.

قال ابن حجر: له شاهد أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس. انظر: «الكافي الشاف»: ص٣٢.

وذكره ابن كثير في «التفسير»: (١/ ٤٠٩)، وقال: (رواه أبو داود والترمذي والبزار في «مسنده» من حديث عثمان بن واقد ـ وقد وثقه يحيى ابن معين به ـ وشيخه أبو بكر القاسطي، واسمه سالم بن عبيد، وثقه الإمام أحمد وابن حبان. وقول علي بن المديني والترمذي: (ليس إسناد هذا الحديث بذاك) فالظاهر: أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر.

وزاد: ثم قرأ «﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ . . .» الآية[(١)].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، أنا أبو جعفر الريّاني، أنا حميد بن زنجويه، أنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا همام، عن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان قاضٍ بالمدينة يقال له: عبد الرحمن بن أبي عَمْرة، فسمعتُه يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ عبدًا أذنب ذنبًا فقال له: أيْ ربِّ أذنبتُ ذنبًا فاغفرْهُ لي، قال: فقال ربُّه عزَّ وجلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أنَّ له ربًّا يَغْفِرُ الذنبَ ويأخذُ به؛ فغفر له، فمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا آخر فقال: ربِّ أذنبتُ ذنبًا فاغفرْهُ لي، فقال ربُّه عزَّ وجلَّ: عَلِمَ عَبْدي أنَّ له ربًّا يَغْفِرُ الذنبَ ويأخذُ بِهِ قدْ غَفَرْتُ لعبدي فليفعلْ ما شاء»[(٢)].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، أنا أبو جعفر الريّاني، أنا حميد بن زنجويه، أخبرنا النعمان السدوسي، أخبرنا المهدي بن ميمون، أخبرنا غيلان بن جرير، عن شهر بن حَوْشَب، عن
٦٩/ب مَعْدِي كرب، عن أبي ذر/ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ يرويه عن ربِّه تبارك وتعالى قال: «قال: يا ابن آدمَ، إنَّكَ ما دعوتَني ورَجَوْتَني غفرتُ لكَ على ما كان فيك، ابنَ آدمَ إنَّك إنْ تلقني بِقِرَابِ الأرضِ خَطَايَا لقيتُكَ بِقِرَابِها مغفرةً بعد أنْ لا تُشْرِكَ بي شيئًا، ابنَ آدمَ، إنَّك إن تُذْنِبْ حتى تبلغَ ذُنوبُكَ عنانَ السماء ثم تستغفرْني أغفرْ لك»[(٣)].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين الحسني الشرفي، أنا أبو الأزهر أحمد بن

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة: (٢/ ٤٤٢-٤٤٤)، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه -أيضًا- في التفسير، وابن حبان في التوبة: ص٦٠٨ من «موارد الظمآن»، والإمام أحمد في «المسند» عن أبي بكر: (١/ ١٠)، وأبو داود الطيالسي في «المسند»: ص٢، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم٩، ١٠: ص٤٢-٤٣، وأخرجه الطبري في «التفسير»: (٧/ ٢٢٠).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٤/ ١٥١-١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عثمان بن المغيرة، ويروي عنه شعبة ومسعر وغير واحد.
وعزاه السيوطي للنسائي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الشعب». انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٣٢٧).
قال ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٢٣٥): (وهذا الحديث جيد الإسناد).
وقال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٤٠٨) - بعد أن ساق رواية الإمام أحمد -: (وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأهل السنن، وابن حبان في «صحيحه»، والبزار والدارقطني من طرق، عن عثمان بن المغيرة به. وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصًى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبالجملة: فهو حديث حسن) ثم ذكر شواهد لصحته في «الصحيحين».
وانظر أيضًا: (١/ ٥٥٤) من ابن كثير.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾: (١٣/ ٤٦٦)، ومسلم في التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت برقم٢٧٥٨: (٤/ ٢١١٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ١٥٤)، والدارمي في الرقاق، باب إذا تقرب العبد إلى الله: (٢/ ٣٢٢)، وله شاهد عند الترمذي في الدعوات، باب غفران الذنوب مهما عظمت: (٩/ ٥٢٤-٥٢٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٧٥).

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾

الأزهر، أخبرنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: «مَنْ علمَ أني ذُو قُدْرَةٍ على مغفرةِ الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم يُشرِكْ بي شيئًا»(١) قال ثابت البناني: بلغني أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً...﴾ إلى آخرها.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ قال عطاء: شرائع، وقال الكلبي: مضتْ لكل أمة سُنَّة ومنهاج إذا اتبعوها رضي الله عنهم، وقال مجاهد: قد خلت من قبلكم سُنَنٌ بالهَلاكِ فيمن كذَّب قبلكم، وقيل: سُنَنٌ، أي: أُمَمٌ، والسُّنَّةُ: الأُمَّةُ، قال الشاعر:

ما عاينَ الناس من فضلٍ كفضلِكم ... ولا رأوا مثلكم في سالف السُّنَنِ

وقيل معناه: أهل السنن، والسنة هي: الطريقة المتبعة في الخير والشر، يقال: سنَّ فلانٌ سُنَّةً حسنةً، وسُنَّةً سيئةً إذا عمل عملًا اقْتُدِيَ بِهِ مِنْ خيرٍ وشر.

ومعنى الآية: قد مضتْ وسلفتْ مني سننٌ فيمن كان قبلكم من الأُمم الماضيةِ الكافرة، بإمهالي واستدراجي إيَّاهم حتى يبلغ الكتاب فيهم أجلي الذي أجلتُه لإهلاكهم، وإدَالةُ أنبيائي عليهم ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ أي: آخِرِ أمر المكذبين، وهذا في حرب أُحد، يقول الله عزَّ وجلَّ: فأنا أُمهلهم وأستدرجهم حتى يبلغ أجلي الذي أجلت في نصرة النبي ﷺ وأوليائه وإهلاك أعدائه.

﴿هَٰذَا﴾ أي: هذا القرآن ﴿بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ عامة ﴿وَهُدًى﴾ من الضلالة ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ هذا حثٌّ لأصحاب النبي ﷺ على الجهاد، زيادةً على ما أصابهم من القتل والجراح يوم أُحد، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾، أي: لا تضعُفوا ولا تجبُنوا عن جهاد أعدائكم بما نالكم من القتل والجرح، وكان قد قُتل يومئذ من المهاجرين خمسة، منهم: حمزةُ بن عبد المطلب، ومصعبُ بن عُمير، وقُتل من الأنصار سبعون رجلًا.

﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ فإنكم ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ أي: تكون لكم العاقبةُ بالنصرة والظفر ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: العدني واهٍ، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٨٨). قال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٤): (إبراهيم بن الحكم العدني: ضعيف، وصل مراسيل).

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾

يعني: إذ كنتم مؤمنين، أي: لأنكم مؤمنون، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لما انهزم أصحاب رسول الله ﷺ في الشِّعب فأقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد أن يعلو عليهم الجبل، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لا يعلون علينا، اللَّهُمَّ لا قوّةَ لنا إلاَّ بك»، وثاب نفرٌ من المسلمين رماةٌ فصعدُوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم[1]؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، وقال الكلبي: نزلت هذه الآية بعد يوم أحد حين أمر النبي ﷺ أصحابه بطلب القوم على ما أصابهم من الجراح، فاشتدَّ ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى هذه الآية، دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾[النساء: ١٠٤].

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر ﴿قُرْحٌ﴾ بضم القاف حيث جاء، وقرأ الآخرون بالفتح، وهما لغتان معناهما واحد، كالجُهد والجَهد، وقال الفراء: القَرْح بالفتح: الجراحة، وبالضم: ألمُ الجراحة، هذا خطاب مع المسلمين حيث انصرفوا من أُحد مع الكآبة والحزن، يقول الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ يوم أحد ﴿فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ يوم بدر ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فيومٌ لهم ويومٌ عليهم، أُديل المسلمون على المشركين يوم بدر حتى قتلوا منهم سبعين وأَسَرُوا سبعين، وأُديل المشركون من المسلمين يوم أُحد حتى جرحوا منهم سبعين وقتلوا خمسة وسبعين.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عمرو بن خالد، أنا زهير، أخبرنا أبو إسحق قال: سمعت البراء بن عازب قال: جعل النبيُّ ﷺ على الرَّجَّالةِ يوم أُحد ـ وكانوا خمسين رجلًا ـ عبدَ الله بن جُبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانَكُم هذا حتى أُرسلَ إليكم، وإنْ رأيتُمونَا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحُوا حتى أُرسل إليكم، فهزمُوهم[2]»، قال: فأنا ـ والله ـ رأيتُ النساءَ يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جُبير: الغنيمة، أيْ قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جُبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟! قالوا: والله لنأتينَّ الناسَ فلنصيبنَّ من الغنيمة، فلما أتوهم صُرِفَتْ وجُوهُهم فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أُخراهُم، فلم يبقَ مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلًا فأصابوا منَّا سبعين.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٧/ ٢٣٦)، وفي «التاريخ»: (٢/ ٥٢١، ٥٢٢). وانظر: «سيرة ابن هشام»: (٢/ ١٣٧).

(٢) في «أ»: (فهزمهم).

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢)﴾

وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين: سبعين أسيرًا وسبعين قتيلًا، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد ـ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة ـ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب ـ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أمّا هؤلاء فقد قُتلوا، فما مَلَك عمرُ نفسَه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوءُك، قال: يوم بيوم بدر، والحرب سِجَال، إنكم ستجدون في القوم مُثلةً لم آمر بها ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: اعل هُبَلُ اعل هُبَلُ، فقال النبي ﷺ: «ألاَ تُجيبوه»؟ قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجلُّ»، قال: إن لنا العُزّى ولا عُزّى لكم، فقال النبي ﷺ: «ألاَ تُجيبوه»؟ قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[(١)].

ورُوي هذا المعنى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفي حديثه قال أبو سفيان: يومٌ بيوم، وإن الأيام دُول، والحرب سجال، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا سَواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار[(٢)].

قال الزَّجَّاج: الدولة تكون للمسلمين على الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[الصافات: ١٧٣]، وكانت / يوم أُحد للكفار على المسلمين؛ لمخالفتهم أمر رسول الله ﷺ. ١/٧٠

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: إنما كانت هذه المُداولة؛ ليعلم الله (أي: ليرى الله)[(٣)] الذين آمنوا فيميز[(٤)] المؤمن من المنافق، ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ يُكرِم أقوامًا بالشهادة ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠)﴾.

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: يُطهرهم من الذنوب ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١)﴾ يُفنيهم ويُهلكهم، معناه: أنهم إن قتلوكم فهو تطهيرٌ لكم، وإن قتلتموهم فهو محقُهم واستئصالُهم.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أحسبتم؟ ﴿أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ (أي: ولم يعلم الله)[(٣)] ﴿الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢)﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب . . . : (٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤) بلفظه، وفي المغازي، باب غزوة أحد: (٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) بمعناه مطولاً.

(٢) «مسند الإمام أحمد»: (١/ ٢٨٨).

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «أ»: (فيتميز).

﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝١٤٣ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ۝١٤٤﴾

﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ وذلك أن قومًا مِنَ المسلمين تمنَّوا يومًا كيوم بدر؛ ليقاتلُوا ويستشهدُوا فأراهم الله يوم أحد، وقوله: «تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ»، أي: سببَ الموت وهو الجهاد من قبل أن تلقوه ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يعني: أسبابه.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝١٤٣﴾ بعد قوله: «فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ»؟ قيل: ذكره تأكيدًا، وقيل: الرؤية قد تكون بمعنى العلم، فقال: «وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ»؛ ليعلم أن المراد بالرؤية النظر، وقيل: وأنتم تنظرون إلى محمد ﷺ.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ قال أصحاب المغازي(١): خرج رسول الله ﷺ حتى نزل بالشِّعب من أُحد في سبعمائة رجل، وجعل عبد الله بن جُبير وهو أخو خَوَّات بن جبير على الرَّجالة، وكانوا خمسين رجلًا، وقال: أقيموا بأصل الجبل وانضحوا عنَّا بالنبل لا يأتونا من خلفنا، فإن كانت لنا أو علينا فلا تبرحوا مكانكم حتى أُرسل إليكم، فإنَّا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم، فجاءت قريش وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل، ومعهم النساء يضربن بالدفوف، ويقلن الأشعار، فقاتلوا حتى حميت الحرب فأخذ رسول الله ﷺ سيفًا فقال: «مَن يأخذ هذا السيف بحقه، ويضرب به العدو حتى يُثخن»، فأخذه أبو دجانة سماك بن خَرَشَة(٢) الأنصاري، فلما أخذه اعتمَّ بعمامة حمراء وجعل يتبختر، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّها لمَشيةٌ يبغضها الله تعالى إلاَّ في هذا الموضع»، ففلق به هام المشركين، وحمل النبي ﷺ وأصحابه على المشركين فهزموهم.

ورُوينا عن البراء بن عازب قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خَلاخِلهنَّ وأسوقهن رافعاتٍ ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمةَ والله لنأتينَّ الناس فَلَنُصيبنَّ من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم.

وقال الزبير بن العوام: فرأيت هندًا وصواحباتها هارباتٍ مصعدات في الجبل، باديات خدامهن ما دون أخذهنَّ شيء، فلما نظرت الرماة إلى القوم قد انكشفوا، ورأوا أصحابهم ينتهبون الغنيمة، أقبلوا يريدون النهب.

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام»: (٢/ ١٢٧، وما بعدها) مع «الروض الأنف»، «طبقات ابن سعد»: (٢/ ٣٦، وما بعدها).

(٢) في «أ»: (حرب). وانظر: «أسد الغابة»: (٢/ ٤٥١).

فلما رأى خالد بن الوليد قلة الرماة واشتغال المسلمين بالغنيمة، ورأى ظهورهم خالية، صاح في خيله من المشركين، ثم حمل على أصحاب النبي ﷺ من خلفهم فهزموهم وقتلوهم، ورمى عبد الله بن قمئة رسول الله ﷺ بحجر[(١)]، فكسر أنفه ورُباعيته وشجه في وجهه فأثقله، وتفرق عنه أصحابه، ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة يعلوها، وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع، فجلس تحته طلحةُ فنهض حتى استوى عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أوْجَبَ طلحةُ»[(٢)]، ووقعت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ، يجدعن الآذانَ والأنوف، حتى اتخذت هند من ذلك قلائد وأعطتها وحشيًا، وبقرتْ عن كبدة حمزة ولاكتْها فلم تستطع أن تُسيغها فلفظتها، وأقبل عبد الله بن قمئة يريد قتل النبي ﷺ، فَذَبَّ مُصعب بن عمير - وهو صاحب راية رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ فقتله ابنُ قمئة، وهو يرى أنه قتل رسول الله ﷺ، فرجع إلى المشركين وقال: إني قتلت محمدًا، وصاح صارخٌ ألا إنَّ محمدًا قد قُتل، ويقال: إن ذلك الصارخ كان إبليس، فانكفأ الناس، وجعل رسول الله ﷺ يدعو الناس: «إليَّ عبادَ الله (إليَّ عبادَ الله)[(٣)]»، فاجتمع إليه ثلاثون رجلًا فحموه حتى كشفوا عنه المشركين، ورمى سعد بن أبي وقاص حتى اندقتْ سية قوسه، ونثل[(٤)] له رسول الله ﷺ كنانته، وقال له: ارم، فداك أبي وأمي، وكان أبو طلحة رجلًا راميًا شديد النّزع، كسر يومئذٍ[(٥)] قوسين أو ثلاثًا، وكان الرجل يمر بجعبة من النبل فيقول: انثرها لأبي طلحة، وكان إذا رمى أشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله، وأصيبت يَدُ طلحة بن عبيد الله فيبست حين وقَى رسول الله ﷺ، وأصيبت عينُ قتادة بن النعمان يومئذٍ حتى وقعت على وجنته، فردَّها رسول الله ﷺ مكانها، فعادت كأحسن ما كانت.

فلما انصرف رسول الله ﷺ أدركه أُبي بن خلف الجمحي، وهو يقول: لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله، ألا يعطف عليه رجلٌ منّا؟ فقال ﷺ: «دعوه» حتى إذا دَنَا منه، وكان أُبي قبل ذلك يلقى رسول الله ﷺ فيقول: عندي رمكة أعلفها كل يوم فَرَقَ ذُرة أقتُلُكَ عليها، فقال رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتلك إن شاء الله»، فلما دنا منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة ثم استقبله فطعنه في عنقه، فخدشه خدشةً فتدهدأ عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور، ويقول: قتلني محمد، فأخذه أصحابه وقالوا: ليس عليك بأس، قال: بلى، لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومُضر لقتلتهم، أليس قال لي: أقتلك؟ فلو بزق عليَّ بعد تلك المقالة لقتلني، فلم يلبث إلا يومًا حتى مات بموضع يقال له: سَرِف.

---

(١) في «أ»: (بالحجر).

(٢) أي: عمل عملًا أوجب له الجنة.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) في «أ»: (نثر).

(٥) في «أ»: (يوم أحد).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عمرو بن علي، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن
٧٠/ب عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «اشتدَّ غضبُ الله على من قتله نبيٌّ / واشتدَّ غضبُ الله على من دَمَّى وجه رسول الله ﷺ»(١).

قالوا: وفشا في الناس أن محمدًا قد قُتل فقال بعض المسلمين: ليتَ لنا رسولاً ـ إلى عبد الله بن أبي فيأخذ لنا أمانًا من أبي سفيان، وبعض الصحابة جلسوا وألقوا بأيديهم، وقال أناس من أهل النفاق: إن كان محمدٌ قد قُتل فالحقوا بدينكم الأول، فقال أنس بن النضر عمُّ أنس بن مالك: يا قوم، إن كان قُتل محمد فإن ربَّ محمد لم يُقتل، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله ﷺ؟ فقاتِلوا على ما قاتل عليه رسول الله ﷺ، ومُوتُوا على ما مات عليه، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء ـ يعني المسلمين ـ وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ـ يعني المنافقين ـ ثم شدَّ بسيفه فقاتل حتى قُتل.

ثم إن رسول الله ﷺ انطلق إلى الصخرة وهو يدعو الناس، فأول مَن عرف رسولَ الله كعبُ بن مالك، قال: عرفت عينيه تحت المغفر تزهران، فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين، أبشروا هذا رسول الله ﷺ، فأشار إليَّ أنِ اسكتْ، فانحازت إليه طائفة من أصحابه، فلامهم النبي ﷺ على الفِرار، فقالوا: يا نبي الله، فديناك بآبائنا وأمهاتِنا، أتانا الخبرُ بأنك قد قُتلت، فرُعبت قلوبُنا فولَّينا مدبرين، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٢) ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾.

ومحمدٌ هو المستغرق لجميع المحامد؛ لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل، والتحميد فوق الحمد، فلا يستحقه إلا المستولي على الأمر في الكمال، وأكرم الله نبيَّه وصفيَّه باسمين مشتقين من اسمه جلَّ جلاله (محمد وأحمد)، وفيه يقول حسان بن ثابت:

ألَـمْ تـرَ أن الله أرسـل عبـدَه ... ببرهـانـه والله أعلى وأمجـدُ
وشـقَّ لـه مـن اسمـه لِيُجلَّـه ... فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمد

قوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ رَجعتُم إلى دينكم الأول ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ فيرتدّ عن دينه ﴿فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ بارتدادِه، وإنما يضرُّ نفسه ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد: (٧/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» من طريق جعفر بن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار من بني سلمة. «سيرة ابن هشام»: (٢/ ١٢٧ ـ ١٣٢)، والطبري: (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦). وانظر: «الاكتفاء» للكلاعي: (٢/ ٩٠، وما بعدها)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٥٨، «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٣٢ـ٣٣، و«العجاب» له أيضًا: (٢/ ٧٦٥).

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ﴾ قال الأخفش: اللام في «لِنَفْسٍ» منقولة، تقديره: وما كانت نفس لتموت ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ بقضاء الله وقدره، وقيل: بعلمه، وقيل: بأمره ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ أي: كَتَبَ لكل نفس أجلًا، لا يقدر أحدٌ على تغييره وتأخيره، ونصب «الكتاب» على المصدر، أي: كتب كتابًا ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ يعني: من يرد بطاعته الدنيا ويعمل لها نؤته منها ما يكون جزاء لعمله، يريد: نؤته منها ما نشاء بما قدرناه له، كما قال: «مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ»[الإسراء: ١٨]، نزلتْ في الذين تركوا المركزَ يومَ أُحد؛ طلبًا للغنيمة ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ أي: أراد بعمله الآخرة، قيل: أراد الذين ثبتوا مع أميرهم عبد الله بن جبير حتى قُتلوا ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ أي: المؤمنين المطيعين.

أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن موسى بن الصلت، أنا أبو إسحاق إبراهيم عبد الصمد الهاشمي، أنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن المقرىء، أنا أبي، أنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من كانت نيَّتُه طلبَ الآخرة: جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيَّتُه طلب الدنيا: جعل الله الفقرَ بين عينيه، وشتَّتَ عليه أمرَه، ولا يأتيه منها إلا ما كتب له»(١).

أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن توبة الزَّرَّاد، أخبرنا أبو بكر محمد بن إدريس بن محمد الجرجاني وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي قالا: أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني، أخبرنا أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي، أخبرنا حيان بن موسى وعبد الله بن أسماء ابن أخي جويرية بن أسماء قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِه فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا

---

(١) أخرجه الترمذي في القيامة، باب رقم١٤: (٧/ ١٦٥)، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت في الزهد، باب الهمّ في الدنيا، برقم٤١٠٥: (٢/ ١٣٧٥)، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
وأخرجه ابن حبان برقم٧٢: ص٤٧ من «موارد الظمآن»، وأحمد في «المسند»: (٥/ ١٨٣) مطولاً، عن زيد بن ثابت.
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٣١).
قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٢٤٧).

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾

يصيبها أو امرأة يتزوَّجها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»[1].

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قرأ ابن كثير ﴿وكائن﴾ بالمدِّ والهمزة على وزن فاعل، وتليين الهمزة أبو جعفر، وقرأ الآخرون «وَكَأَيِّن» بالهمز والتشديد على وزن كعيِّن، ومعناه: وكم، وهي «كاف» التشبيه ضُمَّت إلى «أي» الاستفهامية، ولم يقع للتنوين صورةٌ في الخط إلاَّ في هذا الحرف خاصة، ويقف بعض القراء على «وكأيّ» بلا نون، والأكثرون على الوقف بالنون، قوله: «قَٰتَلَ» قرأ ابن كثير ونافع وأهل البصرة بضم القاف، وقرأ الآخرون «قَٰتَلَ»، فمن قرأ «قَٰتَلَ»؛ فلقوله: ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ ويستحيل وصفهم بأنهم لم يهنوا بعدما قتلوا؛ لقول سعيد بن جبير: ما سمعنا أن نبيًّا قُتل في القتال؛ لأن «قَٰتَلَ» أعم.

قال أبو عبيدة: إن الله تعالى إذا حمد مَن قاتل، كان مَن قُتل داخلًا فيه، وإذا حمد مَن قُتل، لم يدخل فيه غيرهم؛ فكان «قَٰتَلَ» أعم.

ومن قرأ «قُتل» فله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون القتل راجعًا إلى النبي وحده، فيكون تمام الكلام عند قوله ﴿قتل﴾ ويكون في الآية إضمار معناه: ومعه ربيون كثير، كما يقال: قتل فلان معه جيش كثير، أي: ومعه.

والوجه الثاني: أن يكون القتل نال النبي ومَن معه مِن الربيين، ويكون المراد: بعض من معه، تقول العرب قتلنا بني فلان، إنما قتلوا بعضَهم، ويكون قوله: «فَمَا وَهَنُواْ» راجعًا إلى الباقين.

والوجه الثالث: أن يكون القتل للربيين لا غير.

وقوله: ﴿رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: جموع كثيرة، وقال ابن مسعود: الربيُّون الألوف، وقال الكلبي: الرِّبِّيَّةُ الواحدة: عشرة آلاف، وقال الضحاك: الربية الواحدة: ألف، وقال الحسن: فقهاء علماء، وقيل: هم الأتباع، والربانيون الولاة، والربيون الرعية، وقيل: منسوب إلى الربِّ، وهم الذين يعبدون الرب ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ أي: ما جَبُنُوا ﴿لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ﴾ عن الجهاد بما

---

(١) أخرجه البخاري في سبعة مواضع من «الصحيح» في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: (١/ ٩)، وفي الإيمان، وفي العتق، وفي مناقب الأنصار، وفي النكاح، وفي الأيمان والنذور، وفي الحيل.

وأخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية . . .» برقم ١٩٠٧: (٣/ ١٥١٥ـ١٥١٦).

﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾

نالهم من ألمِ الجراح[1]، وقتْلِ الأصحاب ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ قال مقاتل: وما استسلموا وما خضعوا لعدوهم، وقال السدي: وما ذلوا / قال عطاء: وما تضرعوا، وقال أبو العالية: وما جبنوا، ولكنهم ١/٧١
صبروا على أمرِ رَبِّهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾ نصب على خبر كان، والاسم في «أن قالوا»، ومعناه: وما كان قولهم عند قتل نبيهم ﴿إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: الصغائر ﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ أي: الكبائر، ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ كي لا تزول ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ يقول: فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحاب محمد ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ النصرة والغنيمة ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ الأجر والجنة ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: اليهود والنصارى، وقال علي رضي الله عنه: يعني: المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم، وادخلوا في دينهم ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ يُرجعوكم إلى أول أمركم: الشرك بالله ﴿فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ مغبونين.

ثم قال: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ ناصرُكم وحافظُكم على دينكم ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾.

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ وذلك أنَّ أبا سفيان والمشركين لمَّا ارتحلوا يوم أحد متوجهين نحو مكة، انطلقوا حتى إذا بلغوا بعض الطريق، ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا، قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم، ارجعوا فاستأصِلُوهم، فلمَّا عزموا على ذلك قذف الله في قلوبهم الرُّعبَ، حتى رجعوا عمَّا همُّوا به.

---

(١) في «أ»: (الجرح).

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٥٢﴾

«سَنُلْقِى»، أي: سنقذف في قلوب الذين كفروا الرعب والخوف، وقرأ[1] أبو جعفر وابن عامر والكسائي ويعقوب «الرعُب» بضم العين، وقرأ الآخرون بسكونها ﴿بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ حُجَّةً وبُرهانًا ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٥١﴾ مقام الكافرين.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ قال محمد بن كعب القرظي: لمَّا رجع رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة من أحد، وقد أصابهم ما أصابهم، قال ناسٌ من أصحابه: من أين أصابنا هذا؟! وقد وعدنا الله النصر، فأنزل الله تعالى: «وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ» بالنصر والظفر؛ وذلك أن النصر والظفر كانا للمسلمين في الابتداء، ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ جعل أُحدًا خلف ظهره واستقبل المدينة، وجعل «عينين» ـ وهو جبل ـ عن يساره وأقام عليه الرماة، وأمَّر عليهم عبد الله بن جُبير، وقال لهم: احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا قد غَنِمْنَا فلا تُشْرِكونا، وإن رأيتمونا نُقتل فلا تَنْصُرونا، وأقبل المشركون فأخذوا في القتال، فجعل الرماة يرشقون خيل المشركين بالنبل، والمسلمون يضربونهم بالسيوف، حتى ولّوا هاربين، فذلك قوله تعالى: «إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ» أي: تقتلونهم قتلًا ذريعًا بقضاء الله.

قال أبو عبيدة: الحسُّ: هو الاستئصال بالقتل.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي: إن جَبنتم، وقيل: معناه فلما فشلتم ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم﴾ والواو زائدة في «وَتَنَٰزَعْتُمْ» يعني: حتى إذا فشلتم تنازعتم، وقيل: فيه تقديم وتأخير، تقديره: حتى إذا تنازعتم في الأمر وعصيتم فَشِلْتُم، ومعنى التنازع: الاختلاف.

وكان اختلافهم أنَّ الرماة اختلفوا حين انهزم المشركون؛ فقال بعضهم: انهزم القوم فما مقامنا؟ وأقبلوا على الغنيمة، وقال بعضهم: لا تجاوزوا أمرَ رسول الله ﷺ، وثبت عبد الله بن جُبير في نفر يسير دون العشرة.

فلما رأى خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل ذلك، حملوا على الرماة فقتلوا عبد الله بن جبير وأصحابه، وأقبلوا على المسلمين، وحالت الريح فصارت دَبُورًا بعد ما كانت صَبًا[2]، وانتقضت صفوف

---

(١) في «أ»: (وقال).

(٢) الدَّبُور: الريح التي تقابل الصَّبَا، والصَّبَا: ريح تهب من مطلع الثُّريَّا.

﴿۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

المسلمين واختلطوا، فجعلوا يقتلون على غير شعار، يضرب بعضهم بعضًا ما يشعرون من الدهش، ونادى إبليس أن محمدًا قد قُتل، وكان ذلك سبب الهزيمة للمسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَعَصَيْتُم﴾ يعني: الرسول ﷺ، وخالفتم أمره ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم﴾ الله ﴿مَّا تُحِبُّونَ﴾ يا معشر المسلمين من الظفر والغنيمة ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني: الذين تركوا المركز وأقبلوا على النهب ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ يعني: الذين ثبتُوا مع عبد الله بن جُبير حتى قُتلوا، قال عبد الله بن مسعود: ما شعرتُ أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ يُريد الدنيا حتى كان يوم أُحد، ونزلت هذه الآية ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ أي: ردَّكم عنهم بالهزيمة ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ليمتحنكم، وقيل: ليُنزل البلاء عليكم ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾﴾.

﴿۞ إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ يعني: ولقد عفا عنكم، إذ تُصْعِدُون هاربين، وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلمي والحسن وقتادة «تَصعَدون» بفتح التاء والعين، والقراءة المعروفة بضم التاء وكسر العين.

والإصعاد: السيرُ في مستوى الأرض، والصُّعود: الارتفاع على الجبال والسطوح، قال أبو حاتم: يقال: أصعدتَ إذا مضيت حيال وجهك، وصعدتَ إذا ارتقيتَ في جبل أو غيره، وقال المبرد: أصعد إذا أبعد في الذهاب، وكلتا القراءتين صواب، فقد كان يومئذ من المنهزمين مُصعد وصاعد، وقال المفضل: صعد وأصعد وصعَّد بمعنى واحد.

﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي: لا تعرجون ولا تقيمون على أحد، ولا يلتفت بعضكم إلى بعض، ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ أي: في آخركم ومن ورائكم: «إليَّ عبادَ الله فأنا رسول الله من يكرُّ فله الجنة»[1] ﴿فَأَثَٰبَكُمْ﴾ فجازاكم، جعل الإثابة بمعنى العقاب، وأصلها في الحسنات؛ لأنه وضعها موضع الثواب، كقوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ جعل البشارة في العذاب[2]، ومعناه: جعل مكان الثواب الذي كنتم ترجون ﴿غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ وقيل: الباء بمعنى على، أي: غمًّا على غمٍّ، وقيل: غمًّا متصلًا بغمٍّ، فالغمُّ الأول: ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والغمُّ الثاني: ما نالهم من القتل والهزيمة.

---

(١) أخرجه الطبري في «التاريخ»: (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠). وانظر: «البداية والنهاية»: (٤/ ٢٣).

(٢) في «أ»: (العاقب).

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾

وقيل: الغم الأول: ما أصابهم من القتل والجراح، والغم الثاني: ما سمعوا أن محمدًا ﷺ قد قُتل فأنساهم الغمَّ الأول.

وقيل: الغم الأول: إشراف خالد بن الوليد عليهم بخيل المشركين، والغم الثاني: حين أشرف عليهم أبو سفيان؛ وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة، فلما رأوه
٧١/ب وضع رجل سهمًا في قوسه وأراد أن يرميه؛ فقال: أنا رسول الله، ففرحوا حين وجدوا / رسول الله ﷺ، وفرح النبي ﷺ حين رأى أنَّ في أصحابه من يمتنع، فأقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه، ويذكرون أصحابهم الذين قُتلوا فأقبل أبو سفيان وأصحابه، حتى وقفوا بباب الشِّعب، فلما نظر المسلمون إليهم أهمَّهم ذلك، وظنوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم، فقال رسول الله ﷺ: ليس لهم أن يعلونا، اللَّهم إن تقتل هذه العصابة لا تُعبد في الأرض، ثم ندب أصحابه فرموهم بالحجارة حتى أنزلوهم.

وقيل: إنهم غمّوا الرسولَ بمخالفة أمره، فجازاهم الله بذلك الغمّ غمَّ القتل والهزيمة.

قوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ من الفتح والغنيمة ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ أي: ولا على ما أصابكم من القتل والهزيمة ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم﴾ يا معشر المسلمين ﴿مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ يعني: أمنًا، والأمْنُ والأَمَنَةُ بمعنى واحد، وقيل: الأمْنُ يكون مع زوال سبب الخوف، والأَمَنَةُ مع بقاء سبب الخوف، وكان سبب الخوف هنا قائمًا «نُّعَاسًا» بدل من الأمنة ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي «تَغْشى» بالتاء ردًّا إلى الأَمَنَة، وقرأ الآخرون بالياء ردًّا على النُّعاس.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أمَّنهم يومئذ بنُعاس يغشاهم، وإنَّما ينعس من يأمن، والخائف لا ينام.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن، أنا حسين بن محمد، أخبرنا شيبان، عن قتادة،

أخبرنا أنس أن أبا طلحة قال: غَشِيَنَا النُّعاسُ ونحن في مصافِّنا يوم أُحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي فآخذه، ويسقط وآخذه(١).

وقال ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أُحد فجعلتُ ما أرى أحدًا من القرن إلاَّ وهو يميل تحت جُحفتِهِ من النُّعاس(٢).

وقال عبد الله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتدَّ علينا الحرب، أرسل الله علينا النوم، والله إني لأسمع قول معتب بن قشير والنعاس يغشاني ما أسمعه إلا كالحلم، يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا(٣)؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ﴾ يعني: المؤمنين ﴿ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ يعني: المنافقين، قيل: أراد الله به تمييز المنافقين من المؤمنين، فأوقع النُّعاسَ على المؤمنين حتى أَمِنُوا، ولم يُوقع على المنافقين، فبقوا في الخوف وقد أهمَّتْهم أنفسُهم، أي: حملتهم على الهَمِّ، يقال: أمرٌ مهمٌّ.

﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ أي: لا ينصر محمدًا، وقيل: ظنوا أن محمدًا قد قُتل ﴿ ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ﴾ أي: كظنِّ أهل الجاهلية والشرك ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا ﴾ ما لنا، لفظُه: استفهام، ومعناه: جحدٌ ﴿ مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ﴾ يعني: النصر ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ قرأ أهل البصرة برفع اللام على الابتداء، وخبره في ﴿ لِلَّهِ ﴾، وقرأ الآخرون بالنصب على البدل، وقيل: على النعت.

﴿ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا ﴾ وذلك أن المنافقين قال بعضهم لبعض: لو كان لنا عقول لم نخرج(٤) مع محمدٍ إلى قتال أهل مكة، ولم يُقتل رؤساؤنا، وقيل: لو كنَّا على الحق ما قُتلنا هاهنا.

قال الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: يظنون بالله غيرَ الحق ظنَّ الجاهلية، يعني: التكذيب بالقدر، وهو قولهم: ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا ﴾، ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ ﴾ قضِيَ ﴿ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ مصارعهم ﴿ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ ﴾ وليمتحن الله ﴿ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ ﴾ يُخرج ويُظهر ﴿ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ ﴾ بما في القلوب من خير وشر.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: أَمَنَةً نُّعَاسًا: (٨/ ٢٢٨)، وفي المغازي، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران: (٨/ ٣٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم: (٢/ ٢٩٧) ووافقه الذهبي. وعزاه في «تحفة الأحوذي» للنسائي.

(٣) أخرجه ابن إسحاق في المغازي: (١/ ٥٢٢)، والبزار وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، والطبري: (٧/ ٣٢٣)، وابن أبي حاتم: (٢/ ١/ ٦٢٠)، وأبو نعيم والبيهقي في كتابيهما «دلائل النبوة»، وذكره الواقدي في «كتاب المغازي»، كلهم من طريق ابن إسحاق. انظر: «الكافي الشاف»: ص٣٣، «تخريج الكشاف» للزيلعي: (١/ ٢٣٣).

(٤) في «أ»: (ما خرجنا).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٥٥ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١٥٦ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ١٥٧﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ﴾ أي: انهزموا ﴿مِنكُمْ﴾ يا معشرَ المسلمين ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ جمع المسلمين وجمع المشركين يوم أُحد، وكان قد انهزم أكثر المسلمين ولم يبقَ مع النبي ﷺ إلا ثلاثة عشر رجلًا: ستة من المهاجرين، وهم: أبو بكر وعمر وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: طلب زلَّتهم، كما يقال: استعجلت فلانًا إذا طلبت عجلته، وقيل: حملهم على الزَّلَّة: وهي الخطيئة، وقيل: أزلَّ واستزلَّ بمعنى واحد ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾ أي: بشؤم ذُنوبهم، قال بعضهم: بتركهم المركز، وقال الحسن: ما كسبوا هو قبولهم من الشيطان ما وسوس إليهم من الهزيمة ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ١٥٥﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني: المنافقين عبد الله بن أُبي وأصحابه، ﴿وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ في النفاق والكفر، وقيل: في النسب ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافروا فيها لتجارة أو غيرها ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ أي: غُزاةً جمع غازٍ فقُتِلوا ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ﴾ يعني: قولهم وظنهم ﴿حَسْرَةً﴾ غمًّا ﴿فِي قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١٥٦﴾ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي «يعملون» بالياء، وقرأ الآخرون بالتاء.

﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ﴾ قرأ نافع وحمزة والكسائي «مِتُّمْ» بكسر الميم، وقرأ الآخرون بالضم، فمَن ضمَّه فهو من مات يموت، كقولك: من قال يقول قُلت، بضم القاف، ومن كسره فهو من مات يمات، كقولك: من خاف يخاف خِفتُ ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ في العاقبة ﴿وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ١٥٧﴾ من الغنائم، قراءة العامة «تجمعون» بالتاء؛ لقوله: «وَلَئِن قُتِلْتُمْ»، وقرأ حفص عن عاصم «يَجْمَعُونَ» بالياء، يعني: خير[1] مما يجمع الناس.

---

(١) زيادة من «ب».

﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾

﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ في العاقبة.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: فبرحمةٍ من الله، و«ما» صلة، كقوله: «فَبِمَا نَقْضِهِم» ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ أي: سَهُلَتْ لهم أخلاقُك، وكثرةُ احتمالك، ولم تُسرعْ إليهم فيما كان منهم يوم أُحد، ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ يعني: جافيًا سيِّء الخُلُق قليل الاحتمال ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ قال الكلبي: فظًّا في القول، غليظ القلب في الفعل ﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أي: لنفرُوا وتفرقُوا عنك، يقال: فضضتُهم فانفضُّوا، أي: فرقتُهم فتفرقُوا ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ تجاوزْ عنهم ما أتوا يوم أُحد ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ حتى أشفِّعكَ فيهم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: استخرج آراءهم واعلم ما عندهم، من قول العرب: شُرْتُ الدابة وشَورتُها، إذا استخرجتُ جريَها، وشرتُ العسلَ وأشرتُه، إذا أخذتُه من موضعه واستخرجتُه.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر الله نبيَّه ﷺ بالمشاورة، مع كمال عقله، وجزالة[1] رأيه، ونزول الوحي عليه، ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبُّوا وكرِهُوا.

فقال بعضهم: هو خاص في المعنى، أي: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد، قال الكلبي: يعني: ناظِرْهم في لقاء العدو ومكايد الحرب عند الغزو.

وقال مقاتل وقتادة: أمر الله تعالى بمشاورتهم تطييبًا لقلوبهم، فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، فإن سادات العرب كانوا إذا لم يشاوروا في الأمر شق ذلك عليهم.

١/٧٢ وقال الحسن: قد علم الله عزَّ وجلَّ / أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة، ولكنه أراد أن يستنَّ به مَن بعده.

أخبرنا أبو طاهر المطهر بن علي بن عبد الله الفارسي، أخبرنا أبو ذر محمد بن إبراهيم بن علي الصالحاني، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أخبرنا علي بن العباس المقانعي، أخبرنا أحمد بن ماهان، أخبرني أبي، أخبرنا طلحة بن زيد، عن عقيل الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما رأيتُ رجلًا أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ»[2].

---

(١) في «أ»: (وجودة رأيه).

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في الجهاد، باب ما جاء في المشورة: (٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، قال: ويُروى عن أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا ...».

=

﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ لا على مشاورتهم، أي: قُمْ بأمر الله وثِقْ به واستعنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾.

﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ﴾ يُعِنكُم الله ويمنعكم من عدوكم ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ مثل يوم بدر ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم فلم ينصرْكم كما كان بأُحد، والخذلان: القعودُ عن النُّصرة، والإسلامُ للهلَكة ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي: من بعد خذلانه ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ قيل: التوكل أنْ لا تعصي الله من أجل رزقك، وقيل: أن لا تطلب لنفسك ناصرًا غير الله، ولا لرزقك خازنًا غيره، ولا لعملك شاهدًا غيره.

أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن شجاع البزَّاز ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الهيثم الأنباري، أخبرنا محمد بن أبي العوام، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل سبعون ألفًا من أُمتي الجنة بغير حساب»، قيل: يا رسول الله، مَنْ هُم؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يَسْتَرْقُون ولا يتطيَّرون وعلى ربهم يتوكلون»، فقال عُكَّاشة بن محصن: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقكَ بها عُكَّاشة»[1].

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحارث، أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي، أخبرنا عبد الله بن محمود، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، أنا عبد الله بن المبارك، عن حياة

= وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١٨٨)، وفيه طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين أو أبو محمد الرقي، أصله من دمشق، متروك. قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث. انظر: «التقريب»: (١/ ٣٧٨).

قال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٣٣: (أخرجه الشافعي: ٢/ ١٧٧ من «ترتيب المسند» عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي هريرة وهو منقطع، وهو مختصر من الحديث الطويل في قصة الحديبية وغزوة الفتح، وأخرجه ابن حبان من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان . . .).

وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق: (٥/ ٣٣١)، «تخريج الكشاف» للزيلعي: (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب برقم٣٧١: (١/ ١٩٨)، وبلفظ مقارب أخرجه البخاري في الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره: (١٠/ ١٥٥)، وأخرجه عن ابن عباس في الرقاق، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٠٠).

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾

ابن شُريح، حدثني بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أنكم تتوكَّلُون على الله حقَّ توكله لرزقَكمْ كما يرزقُ الطيرَ تغدو خِماصًا وتروحُ بِطَانًا»[١].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ . . .﴾ الآية، روى عكرمة ومقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنَّ هذه الآية نزلت في قطيفة حمراء فُقِدتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: أخذها رسول الله ﷺ[٢].

وقال الكلبي ومقاتل: نزلت في غنائم أُحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة، وقالوا: نخشى أن يقول النبي ﷺ من أخذ شيئًا فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركزَ حتى يأتيَكم أمري»؟ قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفًا، فقال النبي ﷺ: «بل ظننتم أنَّا نَغُلُّ ولا نقسم لكم»، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٣].

وقال قتادة: ذُكر لنا أنها نزلت في طائفة غَلَّت من أصحابه[٤].

وقيل: إن الأقوياء ألحوا عليه يسألونه من المغنم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فيُعطي قومًا ويمنع آخرين، بل عليه أن يقسم بينهم بالسوية[٥].

وقال محمد بن إسحاق بن يسار: هذا في الوحي، يقول: ما كان لنبيٍّ أن يكتم شيئًا من الوحي رغبة أو رهبة أو مداهنة.

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا: (٧/ ٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في الزهد، باب التوكل واليقين برقم٤١٦٤: (٢/ ١٣٩٤)، وابن حبان في الزهد، باب ما جاء في التوكل: ص٦٣٢ من «موارد الظمآن»، وأحمد في «المسند»: (١/ ٣٠، ٥٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٠١)، وصححه الحاكم: (٤/ ٣١٨) ووافقه الذهبي.

وانظر: «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد»: ص١٩٠ـ١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب الحروف: (٦/ ٣) من «مختصر المنذري»، والترمذي في تفسير سورة آل عمران: (٨/ ٣٥٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى عبد السلام بن حرب عن خُصَيْف نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصَيف عن مِقْسَم . . . ولم يذكر فيه ابن عباس، وأخرجه الطبري في «التفسير»: (٧/ ٣٤٨، ٣٤٩). قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: (وفي إسناده خصيف: وهو ابن عبد الرحمن الحرَّاني، وقد تكلم فيه غير واحد).

(٣) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٦١ ـ الطبعة الثانية.

(٤) انظر: «أسباب النزول»: ص١٦١، «تفسير الطبري»: (٧/ ٣٥٣).

(٥) انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٣٥١)، «الدر المنثور»: (٢/ ٣٦٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم ﴿يَغُلَّ﴾ بفتح الياء وضم الغين، معناه: أن يخون، والمراد منه: الأمة، وقيل: اللام فيه منقولة، معناه: ما كان النبي لِيَغُل، وقيل: معناه ما كان يظن به ذلك ولا يليق به، وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين، وله وجهان، أحدهما: أن يكون من الغلول أيضًا، أي: ما كان لنبيٍّ أن يُخان، يعني: أن تخونه أُمّتُه، والوجه الآخر: أن يكون من الإغلال، معناه: ما كان لنبيٍّ أن يخون، أي: يُنسب إلى الخيانة.

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال الكلبي: يمثل له ذلك الشيء في النار، ثم يقال له: انزلْ فخُذْه، فينزل فيحمله على ظهره، فإذا بلغ موضعه وقع في النار، ثم يُكلف أن ينزل إليه، فيخرجه ففعل ذلك به.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد الفقيه، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فوجَّه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى، وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبدًا أسود يقال له: مِدْعَمٌ، قال: فخرجنا حتى إذا كنَّا بوادي القرى فبينما مِدْعَم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عَائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تُصبها المقاسم، تشتعل عليه نارًا»، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بِشِرَاكٍ أو شِراكين إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار أو شراكان من نار»(1).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: تُوفي رجل يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غلَّ في سبيل الله» قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرزات اليهود يساوين درهمين(2).

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب المروزي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي

---

(1) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض والغنم . . : (١١/ ٥٩٣)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم١١٥ : (١/ ١٠٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ١١٦).

(2) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول: (٤/ ٣٨)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من غل: (٤/ ٦٤)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول برقم٢٨٤٨ : (٢/ ٩٥٠)، ومالك في «الموطأ»: (٢/ ٤٥٨)، وأحمد: (٤/ ١١٤)، (٥/ ١٩٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ١١٧).

قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يُقال له: ابن اللتبية على الصدقة فلما قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فهلا جلسَ في بيتِ أُمه أو في بيت أبيه فينظر أيُهدَى إليه أم لا، فوالذي نفسي بيده لا يأخذ / أحد منها شيئًا ٧٢/ب إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: «اللّهمَّ هلْ بلغتُ»(١).

وروى قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «لا تصيبنَّ شيئًا بغير إذني فإنه غلول، ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة»(٢).

ورُوي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتُم الرجلَ قد غَلَّ فاحرقوا مَتَاعَهُ واضربُوه»(٣).

ورُوي عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقُوا متاعَ الغالِّ وضربوه»(٤) ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة: (٥/ ٢٢٠)، وفي الجمعة وفي الحيل وفي الزكاة والأيمان والنذور . . . ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال برقم١٩٣٢: (٤/ ١٤٦٣ـ١٤٦٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٤٩٦ـ٤٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأُمراء: (٤/ ٥٦٤)، وقال: حديث معاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي أسامة عن داود الأوديّ. وداود بن يزيد الأودي: ضعيف. «التقريب»: (١/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في عقوبة الغال: (٤/ ٣٩ـ ٤٠)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الغالِّ ما يصنع به: (٥/ ٢٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وأخرجه الدارمي في السير، باب في عقوبة الغال: (٢/ ٢٣١) بلفظ: «من وجدتموه غلَّ فاضربوه واحرقوا متاعه»، وصححه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٢٨)، ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»: (٢/ ٢٦٩)، قال المنذري في «تهذيب السنن»(٤/ ٤٠): (وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه انفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء، وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث عن صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه).

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب عقوبة الغال: (٤/ ٤١)، وقال: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه: «ومنعوه سهمه»، وقال ابن القيم رحمه الله: وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف، قال البيهقي: وزهير هذا يقال: هو مجهول وليس بالمكي، وقد رواه أيضًا مرسلًا.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٣١)، وقال: حديث غريب صحيح ولم يخرجاه. وكذا قال الذهبي. وقال الشوكاني: (أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقي، وفي إسناده: زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة. وقال البيهقي: يقال: هو غيره وأنه مجهول، وقد رواه أيضًا أبو داود من وجه آخر عن زهير موقوفًا. قال في «الفتح»: وهو الراجح). انظر: «نيل الأوطار»: (٩/ ٢٢٦).

﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾
هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ
فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ
وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ
أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ وترك الغلول ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾: فعل ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾.

﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يعني: ذُو درجات عند الله، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يعني: مَنِ اتَّبَعَ رضوانَ الله ومَنْ باءَ بسَخطٍ مِنَ الله مُختلفُو المنازل عند الله، فلمن اتَّبع رضوانَ الله الثوابُ العظيم، ولمن باء بسخط من الله العذابُ الأليم ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾.

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قيل: أراد به العرب؛ لأنه ليس حيٌّ من أحياء العرب إلا وله فيهم نسب إلا بني ثعلبة، دليله قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ وقال الآخرون: أراد به جميع المؤمنين، ومعنى قوله تعالى: «مِّنْ أَنفُسِهِمْ» أي: بالإيمان والشفقة لا بالنسب، ودليله قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟﴾ وقد كانوا ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل مبعثه ﴿لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾.

﴿أَوَلَمَّآ﴾ أي: حين ﴿أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ بأُحد ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يوم بدر؛ وذلك أن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أُحد سبعين، وقتل المسلمون منهم ببدر سبعين وأسروا سبعين ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ من أين لنا هذا القتلُ والهزيمةُ ونحن مسلمونَ ورسول الله ﷺ فينا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ روى عبيدة السلماني عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الفداء من الأسارى، وقد أمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم، فذكر ذلك رسول الله ﷺ للناس، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وإخواننا، لا بل نأخذ فداءهم فنقوى بها على قتال عدونا، ويستشهد منا عدتهم، (فقتل منهم يوم أحد)[1] سبعون

(١) زيادة من «ب».

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ١٦٧ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٦٨ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾

من أسارى أهل بدر، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾[1] أي: بأخذكم الفداء واختياركم القتل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾.

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ بأحد من القتل والجرح والهزيمة ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بقضائه وقدره ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦﴾ أي: ليميز، وقيل: ليرى ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: لأجل دين الله وطاعته ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ عن أهلكم وحريمكم، وقال السدي: أي: كثّروا سوادَ المسلمين ورابطوا إن لم تُقاتلوا يكونُ ذلك دفعًا وقمعًا للعدو ﴿قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ﴾ وهم عبد الله بن أبي وأصحابه الذين انصرفوا عن أحد وكانوا ثلاثمائة، قال الله تعالى: ﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ﴾ أي: إلى الكفر يومئذ أقربُ ﴿مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ﴾ (أي: إلى الإيمان)[2] ﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم﴾ يعني: كلمة الإيمان ﴿مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ١٦٧﴾.

﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ﴾ في النَّسب لا في الدين وهم شهداء أحد ﴿وَقَعَدُواْ﴾ يعني: قعد هؤلاء القائلون عن الجهاد ﴿لَوۡ أَطَاعُونَا﴾ وانصرفوا عن محمد ﷺ وقعدوا في بُيوتهم ﴿مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ﴾ لهم يا محمد: ﴿فَٱدۡرَءُواْ﴾ فادفعوا ﴿عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٦٨﴾ إن الحذرَ لا يُغني عن القدر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ ...﴾ الآية، قيل: نزلت في شهداء بدر[3]، وكانوا أربعة عشر رجلًا: ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٧/ ٣٧٦)، وابن حبان مختصرًا في «موارد الظمآن»: ص٤١١. وذكره ابن كثير في «التفسير»، وقال: (وهكذا رواه النسائي والترمذي من حديث أبي داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وروى أبو أسامة عن هشام نحوه، وروي عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ). انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٢٦)، «تحفة الأحوذي»: (٥/ ١٨٨).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٣٩٠)، «الدر المنثور» للسيوطي: (٢/ ٣٧٢).

وقال الآخرون: نزلت في شهداء أُحد، وكانوا سبعين رجلًا: أربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وعثمان بن شماس وعبد الله بن جحش وسائرهم من الأنصار[١].

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن حماد، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) ـ رضي الله عنه ـ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾؟ قال: أما إنَّا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحُهم كطير خضر»، ويُروى: «في جوفِ طير خضرٍ، لها قناديلُ معلقة بالعرش، تسرحُ في الجنَّة في أيها شاءتْ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ربُّك اطِّلاعةً فقال: سلوني ما شئتم، فقالوا: يا رب كيف نسألك ونحن نسرحُ في الجنة في أيها شئنا؟! فلما رأوا أن لا يُتركوا من أن يسألوا شيئًا قالوا: إنَّا نسألك أن تردَّ أرواحنا إلى أجسادنا نُقتل في سبيلك مرة أخرى، فلمَّا رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تُركوا»[٢].

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحق الثعلبي، أنا عبد الله بن حامد، أخبرنا أحمد بن محمد بن شاذان، أنا جيعويه، أنا صالح بن محمد، أنا سليمان بن عمرو، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا أُصيب إخوانكم يوم أُحد، جعل الله عزَّ وجلَّ أرواحَهم في أجواب طيرٍ خُضرٍ، ترد أنهارَ الجنةِ وتأكل من ثمارها، وتسرح في الجنة حيثُ شاءت، وتأوي إلى قناديلَ من ذهب تحت العرش، فلما رأوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم، ورأوا مَا أعدَّ الله لهم من الكرامة، قالوا: يا ليت قومنا يعلمون ما نحنُ فيه من النَّعيم وما صنعَ الله بنا كي يرغبوا في الجهاد، ولا يتَّكلُوا عنه، فقال الله عزَّ وجلَّ: أنا مخبرٌ عنكم ومبلغٌ إخوانكم، ففرحوا بذلك واستبشروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»[٣].

---

(١) عزاه السيوطي لسعيد بن منصور، وهو عنده في «السنن» في الجهاد، باب جامع الشهادة: (٢/ ٣١٩)، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. «الدر المنثور»: (٢/ ٣٧١)، وانظر: «أسباب النزول»: ص١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . . . برقم١٨٨٧: (٣/ ١٥٠٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الشهادة: (٣/ ٣٧٣ـ٣٧٤)، قال المنذري: وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد ابن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٨٨، ٢٩٧) وصححه على شرط مسلم، والإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢٦٦) عن ابن عباس، والطبري في «التفسير»: (٧/ ٢٨٥)، وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر عن الحديث في الموضع نفسه.

وعزاه ابن حجر في «الكافي الشاف»: ص٣٤ لابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار، كلهم من حديث ابن عباس به، وأتمَّ منه. وأصل الحديث عند مسلم من حديث ابن مسعود السابق. وانظر: «العجاب»: (٢/ ٧٨٤)، «تخريج الكشاف» للزيلعي: (١/ ٢٤٢ـ٢٤٣).

وعزاه السيوطي أيضًا لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «الدلائل». انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٣٧١)، وذكره ابن كثير في «التفسير»: (١/ ٤٢٨)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على مختصر سنن أبي داود»: (٣/ ٣٧٤).

سمعتُ عبد الواحد بن أحمد المليحي قال: سمعتُ الحسن بن أحمد القتيبي(١) قال: سمعتُ محمد(٢) ابن عبد الله بن يوسف قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل البكري قال: سمعتُ يحيى بن حبيب بن عربي قال: سمعتُ موسى بن إبراهيم قال: سمعتُ طلحة بن خِرَاش قال: سمعتُ جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: «يا جابر، ما لي أراك منكسِرًا»؟ قلتُ: يا رسول الله، استشهد أبي وترك عيالاً ودَينًا، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: / 1/73
«ما كلَّم الله تعالى أحدًا قط إلاَّ من وراء حجاب، وإنه أحيا أباك فكلَّمه كفاحًا، قال: يا عبدي تمنَّ عليَّ أُعطِك، قال: يا ربِّ أحيني فأُقتل فيك الثانية، قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق منِّي أنهم لا يرجعون، فأنزلتُ فيهم ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾»(٣).

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكشميهني، أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، أنا حميد، عن أنس ـ رضي الله عنهم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يموتُ، له عندَ الله خيرٌ، يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا، وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشَّهيدُ لِما يَرَى من فضلِ الشهادة، فإنه يُحبُّ أن يرجعَ إلى الدنيا فيُقتل مرةً أخرى»(٤).

وقال قوم: نزلت هذه الآية في شهداء بئر معونة(٥)، وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن يسار، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن حميد الطويل، عن أنس بن مالك وغيرهم من أهل العلم قال: قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ـ مُلاعِبُ الأسنَّة، وكان سيد بني عامر بن صعصعة ـ على رسول الله ﷺ المدينة وأهدى إليه هدية، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها، وقال: «لا أقبل هدية مشرك؛ فأسْلِمْ إنْ أردتَ أن أقبل هديتَك»، ثم عرض عليه الإسلام، وأخبره بما له فيه وما أعدَّ الله للمؤمنين، وقرأ عليه القرآن فلم يُسلم، ولم يبعد

---

(١) في «أ»: (الليثي).

(٢) في «أ»: (أحمد).

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة آل عمران: (٨/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية . . . برقم١٩٠: (١/ ٦٨)، وفي الجهاد أيضًا، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١/ ٢٦٧)، وصححه ابن حبان: (١٥/ ٤٩٠) من «الإحسان»، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٢٠٣)، وتعقبه الذهبي فقال: فيض بن وثيق كذاب، وزاد السيوطي نسبته للطبراني وابن خزيمة وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل». «الدر المنثور»: (٢/ ٢٧١). وأخرجه الواحدي بسنده في «أسباب النزول»: ص١٦٢. وانظر: «العجاب»: (٢/ ٧٨٥ ـ ٧٨٧).
وقال الألباني في «تخريج السنة»: إسناده حسن، رجاله صدوقون على ضعف في موسى بن إبراهيم بن كثير.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم١٨٧٧: (٣/ ١٤٩٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٦٨).

(٥) انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٣٩٢)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٦٣، «سيرة ابن هشام»: (٢/ ١٨٣، وما بعدها)، وأصل الحديث عند مسلم في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد: (٣/ ١٥١١).

وقال: يا محمد، إن الذي تدعو إليه حسنٌ جميل، فلو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فيدعونهم إلى أمرك رجوتُ أن يستجيبُوا لك، فقال رسول الله ﷺ: «إني أخشى عليهم أهلَ نجد»، فقال البراء: أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناسَ إلى أمرك، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة في سبعين رجلًا من خيار المسلمين، منهم: الحارث بن الصِّمَّة وحَرام بن مِلْحان وعروة بن أسماء بن الصلت السلمي ونافع بن يزيد بن ورقاء الخزاعي وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وذلك في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أُحد، فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهي أرض بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، فلما نزلوها قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال حرام بن ملحان: أنا، فخرج بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل، وكان على ذلك الماء، فلما أتاهم حرام بن ملحان لم ينظر عامر بن الطفيل في كتاب رسول الله ﷺ، فقال حرام بن ملحان: يا أهل بئر معونة، إني رسولُ رسولِ الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فآمِنُوا بالله ورسولِهِ؛ فخرج إليه رجل من كسر البيت برمحٍ فضربَ به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر، فزتُ وربِّ الكعبة.

ثم استصرخ عامر بن الطفيل بني عامر على المسلمين فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفرَ أبا براء، قد عقد لهم عقدًا وجوارًا، ثم استصرخ عليهم قبائل من بني سُلَيْم ـ عُصَيَّة ورِعْلًا وذكوان ـ فأجابوه فخرجوا حتى غشوا القومَ فأحاطوا بهم في رحالهم، فلمَّا رأوهم أخذُوا السيوف فقاتلوهم حتى قُتِلُوا من عند آخرهم إلا كعب بن زيد فإنهم تركوه وبه رمق فارتثَّ من بين القتلى، فضلوه فيهم[1] فعاش حتى قُتل يوم الخندق، وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري ورجل من الأنصار أحد بني عمرو بن عوف فلم ينبههما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على المعسكر، فقالا: والله، إن لهذا الطير شأنًا، فأقبلا لينظرا فإذا القوم في دمائهم، وإذا الخيل التي أصابتهم واقفة، فقال الأنصاري لعمرو بن أمية الضمري: ماذا ترى؟ قال: أرى أن نلحق برسول الله ﷺ فنخبره، فقال الأنصاري: الله أكبر[1] لكني ما كنت لأرغب بنفسي عن موطن قُتل فيه المنذر بن عمرو، ثم قاتل القومَ حتى قُتل، وأخذوا عمرو بن أمية الضمري أسيرًا، فلما أخبرهم أنه من مُضر أطلقه عامر بن الطفيل، وجزَّ ناصيتَه وأعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمِّه، فقَدِم عمرو بن أميَّة على رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عمل أبي براء، قد كنتُ لهذا كارهًا متخوفًا»، فبلغ ذلك أبا براء فشقَّ عليه إخفارُ عامر إيَّاه، وما أصاب رسول الله ﷺ بسببه وجواره.

---

(١) زيادة من «ب».

وكان فيمن أُصيب عامر بن فهيرة، فروى محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عامر بن الطفيل كان يقول: مَنِ الرجلُ منهم؟ لمَّا قتل رأيته رُفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دُونه! قالوا: هو عامر بن فهيرة، ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله[1].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد الأعلى بن حماد، أنا يزيد بن زريع، أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رِعلًا وذَكْوَان وعُصَيَّةَ وبني لحيان استمدُّوا رسول الله ﷺ على عدو لهم، فأمدَّهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، وكانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قَتَلُوهم وغدرُوا بهم، فبلغ النبي ﷺ فقنتَ شهرًا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رِعْلٍ وذكوان وعُصَيَّة وبني لحيان.

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ فقرأنا فيهم قرآنًا، ثم إنَّ ذلك رُفع: «بلِّغُوا عنَّا قومَنا أنا لقينا ربَّنا فرضي عنَّا وأرضانا»[2]، ثم نُسخت (فرفع بعد ما قرأناه)[3] زمانًا، وأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية.

وقيل: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة تحسَّروا على الشهداء، وقالوا: نحن في النعمة وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور، فأنزل الله تعالى تنفيسًا عنهم، وإخبارًا عن حال قَتْلاهم[4]: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ ولا تظنَّنَّ ﴿ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قرأ ابن عامر «قُتِّلوا» بالتشديد، والآخرون بالتخفيف ﴿ أَمْوَٰتًا﴾ كأموات من لم يُقْتَلْ في سبيل الله ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ قيل: أحياء في الدِّين، وقيل: في الذكر، وقيل: لأنهم يرزقون ويأكلون ويتمتعون كالأحياء، وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة، وقيل: لأن الشهيد لا يبلى في القبر، ولا تأكله الأرض.

وقال عبيد بن عمير: مرَّ رسول الله ﷺ حين انصرف من أُحد على مصعب بن عمير وهو مقتول، فوقف عليه ودعا له / ثم قرأ: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» ثم قال رسول الله ﷺ: ٧٣/ب
«أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، ألا فأْتُوهم وزوروهم وسلِّموا عليهم، فوالذي نفسي بيده، لا يُسلِّم عليهم أحدٌ إلى يوم القيامة إلا ردُّوا عليه»[5]، ﴿ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ من ثمار الجنة وتُحفها.

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام مع «الروض الأُنف»: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦)، و(٢/ ١٨٣) بتحقيق السقا.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة: (٧/ ٣٨٥)، ومسلم في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، مختصرًا برقم ٦٧٧: (١/ ٤٦٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٣) في «أ» جاءت العبارة هكذا: (فرفعت بعد ما قرأناها).

(٤) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص ١٦٣.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: كذا قال، وأنا أحسبه موضوعًا، وقطن لم يرو له البخاري، وعبد الأعلى لم يخرجا له. =

﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾

﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ رزقه وثوابه ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ ويفرحون ﴿بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ من إخوانهم الذين تركوهم أحياءً في الدنيا على منهج الإيمان والجهاد؛ لعلمهم أنهم إذا استشهدوا ولحقُوا بهم ونالوا من الكرامة ما نالوا، فهم لذلك مستبشرون ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾.

﴿۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: وبأن الله، وقرأ الكسائي بكسر الألف، على الاستئناف.

﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تكفَّلَ الله لمنْ جاهدَ في سبيله لا يُخرجُه من بيتِه إلاَّ الجهادُ في سبيلِه وتصديقُ كلمتِه: أنْ يُدخلَه الجنة، أو يُرجعَه إلى مسكنِه الذي خرجَ منه مع ما نالَ من أجرٍ وغنيمة»[1].

وقال: «والذي نفسي بيده، لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكلم في سبيلِه ـ إلا جاء يوم القيامة وجُرحه يثعبُ دمًا: اللونُ لونُ الدمِ والريحُ ريحُ المسك»[2].

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا علي بن الحسن الدارابجردي، أنا عبد الله بن يزيد المقرىء، أنا سعيد، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيدُ لا يجدُ ألَم القتلِ إلاَّ كما يجدُ أحدُكم ألَم القَرْصَة»[3].

= ورواه الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن عبد الله. قال الهيثمي: وفيه عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. «مجمع الزوائد»: (٦/ ١٢٣).

(١) أخرجه البخاري في الخُمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»: (٦/ ٢٢٠)، وفي التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾: (١٣/ ٤٤١)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم١٨٧٦: (٣/ ١٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة في الموضع السابق، والبخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات . . . : (١/ ٣٤٤)، وفي الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله: (٦/ ٢٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه النسائي في الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم: (٦/ ٣٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم٢٨٠٢: (٢/ ٩٣٧)، والدارمي في الجهاد، باب فضل الشهيد: (٢/ ٢٠٥)، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٩٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٦٥)، وإسناده جيد.

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٧٢)

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾ الآية، وذلك أن أبا سفيان وأصحابه لمَّا انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا على انصرافهم وتلاوموا وقالوا: لا محمدًا قتلتم! ولا الكواعب أردفتم! قتلتموهم حتى إذا لم يبقَ إلا الشريد تركتموهم! ارجعوا فاستأصلوهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأراد أن يُرهب العدو، ويُريهم من نفسه وأصحابه قوةً فندب أصحابَه للخروج في طلب أبي سفيان، فانتدب عصابةٌ منهم مع ما بهم من الجرح والقرح الذي أصابهم يوم أُحد ونادَى منادي رسول الله ﷺ: ألاَ لاَ يخرجنَّ معنا أحدٌ إلاَّ من حضَر يومنا بالأمس، فكلَّمه جابر بن عبد الله، فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي كان قد خلفني على أخوات لي سبع، وقال لي: يا بني، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجلَ فيهنَّ، ولستُ بالذي أوثرك على نفسي في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فتخلَّفْ على أخواتك، فتخلفتُ عليهنَّ، فأذنَ له رسول الله ﷺ فخرج معه.

وإنَّما خرج رسول الله ﷺ مُرْهبًا للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم فيظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يُوهنهم فينصرفوا.

فخرج رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلًا ـ رضي الله عنهم ـ حتى بلغوا حمراءَ الأسَد، وهي من المدينة على ثمانية أميال[١].

ورُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت لعبد الله بن الزبير: يا ابن أختي، أما والله إنَّ أباك وجدَّك ـ تعني: أبا بكر والزبير ـ لَمِنَ الذين قال الله عزَّ وجلَّ فيهم: «ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ»[٢]، فمرَّ برسول الله ﷺ معبد الخزاعي بحمراء الأسد وكانت خزاعة ـ مُسلمهم وكافرهم ـ عيبة نصحِ رسول الله ﷺ بتهامة، صفقتُهم معه لا يُخفونَ عنه شيئًا كان بها، ومعبد يومئذٍ مشرك، فقال: يا محمد، والله لقد عزَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولودِدْنا أن الله تعالى كان قد أعفاك منهم، ثم خرج من عند رسول الله ﷺ، حتى لقي أبا سفيان ومن معه بالروحاء قد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ، وقالوا:

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام»: (٢/ ١٤٣ـ١٤٤)، «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٠٠ـ٤٠١).

(٢) حديث صحيح أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: (٢/ ٢٩٨)، وهو في «الصحيحين» باختلاف في توجيه الخطاب لعروة بن الزبير، أخرجه البخاري في المغازي، باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: (٧/ ٣٧٣)، ومسلم.

لقد أصبنا جُلَّ أصحابه وقادتهم لنكرّنَّ على بقيتهم، فلنفرغن منهم، فلمَّا رأى أبو سفيان معبدًا قال: ما وراءك يا معبد؟! قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أرَ مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقًا، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندِمُوا على صنيعهم، وفيهم من الحنق عليكم شيءٌ لم أر مثله قط، قال: ويلك ما تقول؟! قال: والله ما أراك ترحل حتى ترى نواصي الخيل، قال: فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم، لنستأصلَ بقيتَهم، قال: فإني والله أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيتُ على أن قلت فيه أبياتًا:

كَادَتْ تُهَدُّ مِنَ الأَصْوَاتِ رَاحِلَتِي		إِذْ سَالَتِ الأَرْضُ بِالجُرْدِ الأَبَابِيلِ

فذكر أبياتًا؛ فردَّ ذلك أبا سفيان ومن معه.

ومرَّ به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة، قال: (ولِمَ؟ قالوا: نريد الميرة)[1]، قال: فهل أنتم مبلِّغون عني محمدًا رسالةً وأحمل لكم إبلكم هذه زبيبًا بعكاظ غدًا إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم، قال: فإذا جئتموه فأخبروه، أنا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، وانصرف أبو سفيان إلى مكة، ومرَّ الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ وأصحابه: «حَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوكيل»، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد الثالثة[2]، وهذا قول أكثر المفسرين.

وقال مجاهد وعكرمة: نزلت هذه الآية في غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان يوم أُحد حين أراد أن ينصرف قال: يا محمد، موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى لقابل إن شئت، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك بيننا وبينك إن شاء الله»، فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية مرّ الظهران، ثم ألقى الله الرعب في قلبه فبدا له الرجوع فلقي نُعَيْمَ بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمرًا، فقال له أبو سفيان: يا نعيم، إني قد واعدتُ محمدًا وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى، وإنَّ هذا عام جدب ولا يُصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن، وقد بدا لي أن لا أخرج إليها، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج أنا، فيزيدهم ذلك جراءةً، ولأن يكون الخلف من قبلهم أحب إليَّ من أن يكون من قبلي، فَالْحَقْ بالمدينة فثبِّطْهم وأعلِمْهم أنِّي في جمع كثير لا طاقة لهم بنا، ولك عندي عشرة من الإبل أضعها لك على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها، قال: فجاء سهيل فقال له نعيم: يا أبا يزيد، أتضمن لي هذه
أ/٧٤ القلائص وأنطلق إلى محمد وأُثبِّطه؟ قال: نعم، فخرج نعيم حتى أتى المدينة / فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبي سفيان فقال: أين تريدون؟ فقالوا: واعدَنا أبو سفيان بموسم بدر الصغرى أن نقتتل بها، فقال: بئس

(١) جاءت العبارة في «المطبوعة» محرَّفة هكذا: (ولِمْ يقولوا نريد الميرة)، والتصحيح من «تفسير الطبري».
(٢) انظر: «سيرة ابن هشام»: (٢/ ١٤٤)، «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩).

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾

الرأي رأيتم، أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلا الشريد، فتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم، والله لا يفلت منكم أحد، فكره أصحاب رسول الله ﷺ الخروج، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأخرجنَّ ولو وحدي»، فأمَّا الجبان فإنه رجع، وأمَّا الشجاع فإنه تأهب للقتال، وقال: «حسبُنا الله ونعم الوكيل».

فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه حتى وافوا بدرًا الصغرى، فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون: قد جمعوا لكم ـ يريدون أن يُرعبوا المسلمين ـ فيقول المؤمنون: حسبنا الله ونعم الوكيل، حتى بلغوا بدرًا وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية، يجتمعون إليها في كل عام ثمانية أيام، فأقام رسول الله ﷺ ببدر ينتظر أبا سفيان وقد انصرف أبو سفيان من مجنة إلى مكة، فلم يلقَ رسول الله ﷺ وأصحابه أحدًا من المشركين، ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا وأصابوا بالدرهم درهمين، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين[1]، فذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: أجابوا، ومحل «ٱلَّذِينَ» خفض على صفة المؤمنين، تقديره: إنَّ الله لا يُضيع أجرَ المؤمنين المستجيبين لله والرسول، ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ أي: (نالتهم الجراح)[2]، تمَّ الكلام هاهنا ثم ابتدأ فقال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ﴾ بطاعة رسول الله ﷺ وإجابته إلى الغزو ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ معصيته ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾.

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ ومحل «ٱلَّذِينَ خفض ـ أيضًا ـ مردودٌ على «ٱلَّذِينَ» الأول، وأراد بالناس: نعيم بن مسعود، وفي قول مجاهد وعكرمة فهو من العام الذي أُريد به الخاصّ، كقوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس﴾ يعني: محمدًا ﷺ وحده، وقال محمد بن إسحاق وجماعة: أراد بالناس الركب من عبد القيس، ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ يعني: أبا سفيان وأصحابه ﴿فَٱخْشَوْهُمْ﴾ فخافوهم واحذروهم، فإنه لا طاقة لكم بهم ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ تصديقًا ويقينًا وقوة ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كافينا الله ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ أي: الموكول إليه الأمور، فعيل بمعنى مفعول.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن يونس، أخبرنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٤١١ ـ ٤١٢)، وقد رجح القول الأول وهو قول أكثر المفسرين»: (٧/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) في «ب»: (نالهم الجرح).

﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥ وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٧﴾

عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ» قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: «إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ»[(1)].

﴿فَٱنقَلَبُواْ﴾ فانصرفوا ﴿بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بعافية لم يلقوا عدوًا ﴿وَفَضۡلٖ﴾ تجارة وربح وهو ما أصابوا في السوق ﴿لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ﴾ لم يصبهم أذى ولا مكروه ﴿وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ﴾ في طاعة الله وطاعة رسوله؛ وذلك أنهم قالوا: هل يكون هذا غزوًا؟ فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ يعني: ذلك الذي قال لكم: «إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ» من فعل الشيطان ألقي في أفواههم ليرهبوهم ويجبُنُوا عنهم ﴿يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ أي: يخوفكم بأوليائه، وكذلك هو في قراءة أُبي بن كعب، يعني: يخوِّف المؤمنين بالكافرين، قال السدي: يعظِّم أولياءَهُ في صدورهم ليخافوهم، يدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود «يخوفكم أولياءه»، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ﴾ في ترك أمري ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾ مصدقين بوعدي، فإني متكفِّل لكم بالنصرة والظفر.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ﴾ قرأ نافع ﴿يُحۡزِنك﴾ بضم الياء وكسر الزاي، وكذلك جميع القرآن إلاَّ قوله: ﴿لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ ٱلۡأَكۡبَرُ﴾ ضدَّه أبو جعفر، وهما لغتان: حَزِنَ يَحْزُنُ وأَحْزَنِ يُحْزِنُ، إلا أن اللغة الغالبة حَزِنَ يَحْزُنُ ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ﴾ قال الضحاك: هم كفار قريش، وقال غيره: هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار ﴿إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ﴾ بمسارعتهم في الكفر ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ نصيبًا في ثواب الآخرة، فلذلك خَذَلهم حتى سارعوا في الكفر ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٧٦﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ﴾ استبدلوا ﴿ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا﴾ وإنما يضرون أنفسهم ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٧﴾.

---

(1) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾: (٨/ ٢٢٩).

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٧٨ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٧٩﴾

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ قرأ حمزة ـ هذا والذي بعده ـ بالتاء فيهما، وقرأ الآخرون بالياء، فمن قرأ بالياء فـ «ٱلَّذِينَ» في محل الرفع على الفاعل، تقديره[1]: ولا يحسبنَّ الكفار إملاءَنا لهم خيرًا، ومن قرأ بالتاء يعني: ولا تحسبنَّ يا محمد الذين كفروا، وإنَّما نصب على البدل من «ٱلَّذِينَ» ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ﴾ والإملاء: الإمهال والتأخير، يقال: عشت طويلًا حميدًا وتمليت حينًا، ومنه قوله تعالى: «وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا» [مريم: ٤٦]، أي: حينًا طويلًا، ثم ابتدأ فقال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ نمهلهم ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٧٨﴾.

قال مقاتل: نزلت في مشركي مكة، وقال عطاء: في قريظة والنضير.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله القفال، أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البَرُوَنْجِرْدِيّ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، أنا محمد بن يونس، أنا أبو داود الطيالسي، أنا شعبة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: سُئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: «من طالَ عمرُه وحَسُنَ عملُه»، قيل: فأي الناس شر؟ قال: «من طالَ عمرُه وساءَ عملُه»[2].

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ اختلفوا فيها، فقال الكلبي: قالت قريش: يا محمد، تزعم أن من خالفكَ فهو في النار والله عليه غضبان، وأن من اتَّبعكَ على دينك فهو في الجنة والله عنه راضٍ، فأخبرنا بمن يؤمن بك وبمن لا يؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن: (٦/ ٦٢٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في الرقاق، باب أي المؤمنين خير؟ (٢/ ٣٠٨)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٣٩)، وصححه على شرط مسلم، وأخرج ـ أيضًا ـ عن جابر: «ألا أنبئكم بخياركم من شراركم؟ قالوا: بلى، قال: خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم عملًا»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح على شرط مسلم، ثم ذكر حديث أبي بكرة.

وأخرجه الإمام أحمد: (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، (٥/ ٤٠، ٤٣، ٤٤) وفي مواضع أخرى، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، والطيالسي في «المسند»: ص١١٦.

وقال السدي: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أُمتي في صورها في الطين كما عُرِضَتْ على آدم، وأُعلمتُ من يؤمن بي ومن يكفر بي» فبلغ ذلك المنافقين، فقالوا ـ استهزاءً ـ: زعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد، ونحن معه وما يعرفنا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فقام على المنبر فحمد الله
٧٤/ب وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام طعنُوا في علمي، لا تسألوني / عن شيء فيما بينكم وبين الساعة إلا أنبأتكم به»؛ فقام عبد الله بن حُذافة السهمي فقال: مَنْ أبي يا رسول الله؟ قال: حذافة، فقام عمر فقال: يا رسول الله، رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبالقرآن إمامًا وبك نبيًّا فاعفُ عنا عفا الله عنك، فقال النبي ﷺ: «فهل أنتم منتهون»؟ ثم نزل عن المنبر، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

واختلفوا في حكم الآية ونظمها، فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين، يعني: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ يا معشر الكفار والمنافقين من الكفر والنفاق ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾.

وقال قوم: الخطاب للمؤمنين الذين أخبر عنهم، معناه: ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن بالمنافق، فرجع من الخبر إلى الخطاب.

﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ﴾ قرأ حمزة والكسائي ويعقوب بضم الياء والتشديد وكذلك التي في الأنفال، وقرأ الباقون بالتخفيف، يقال: ماز الشيء يميزُه ميزًا، وميَّزه تمييزًا إذا فرَّقه فامتاز، وإنما هو بنفسه، قال أبو معاذ: إذا فرَّقت بين شيئين قلت: مزت ميزًا، فإذا كانت أشياء قلت: ميزتها تمييزًا، وكذلك إذا جعلت الشيء الواحد شيئين قلت: فَرَقْتَ بالتخفيف، ومنه فرق الشعر، فإن جعلته أشياء قلت: فرَّقته تفريقًا، ومعنى الآية حتى يميزَ المنافق من المخلص، فميز الله المؤمنين من المنافقين يوم أُحد حيثُ أظهروا النفاق، وتخلَّفوا عن رسول الله ﷺ.

وقال قتادة: حتى يميز الكافر من المؤمن بالهجرة والجهاد.

وقال الضحاك: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ في أصلاب الرجال وأرحام النساء يا معشر المنافقين والمشركين، حتى يفرِّق بينكم وبين من في أصلابكم وأرحام نسائكم من المؤمنين، وقيل: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ﴾ وهو المذنب ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ وهو المؤمن، يعني: حتى يحط الأوزار عن المؤمن بما يصيبه من نكبة ومحنة ومصيبة ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ لأنه لا يعلم الغيب[2] أحدٌ غيره

---

(١) ذكره الواحدي بدون سند عن السدي إلى قوله: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام.. انظر: «أسباب النزول»: ص١٦٥، وأخرج الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ١٦٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فلما سلم قام على المنبر.. دون أن يذكر أن نزول الآية كان عقب ذلك. وأخرجه ابن عبد البر بسنده عن أنس في «أُسد الغابة»: (٣/ ٢١٢). وانظر: «الإصابة» لابن حجر: (٤/ ٥٧).

(٢) ساقط من «أ».

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾

﴿وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ فيُطلعه على بعض علم الغيب، نظيره قوله تعالى: «عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ»[الجن: ٢٦-٢٧].

وقال السدي: معناه: وما كان الله ليطلع محمدًا ﷺ على الغيب ولكن الله اجتباه ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ أي: ولا يحسبنَّ الباخلون البخل خيرًا لهم ﴿بَلْ هُوَ﴾ يعني: البخل ﴿شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ﴾ أي: سوف يطوقون ﴿مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ يعني: يجعل ما منعه من الزكاة حيَّة تُطوَّق في عنقه يوم القيامة تنهشه من فوقه[1] إلى قدمه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وأبي وائل والشعبي والسدي.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا علي بن عبد الله المديني، أنا هاشم بن القاسم، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِ زكاته مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرعَ له زبيبتان يُطوَّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني: شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: «وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ . . .» الآية»[2].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عمرو بن حفص بن غياث، أنا أبي، أنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: انتهيت إليه، ـ يعني: إلى النبيِّ ﷺ ـ قال[3]: «والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله إلا غيره، أو كما حلف، ما من رجلٍ يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يُؤدي حقَّها، إلا أُتي بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحُه بقرونها كلَّما جازتْ أُخراها رُدتْ عليه أُولاها حتى يُقضَى بين النَّاس»[4].

---

(١) في «أ»: (قرنه).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٣/ ٢٦٨)، وفي التفسير، وفي الحيل، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٤٧٨).

(٣) في «ب»: (فقال).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس دون خمس ذود صدقة: (٣/ ٣٢٣)، ومسلم في الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة برقم ٩٩٠: (٢/ ٦٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٤٧٧ـ ٤٧٨).

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾

قال إبراهيم النخعي: معنى الآية: يُجعل يوم القيامة في أعناقهم طوقًا من النار، قال مجاهد: يُكلفون يوم القيامة أن يأتوا بما بخلوا به في الدنيا من أموالهم.

وروى عطية عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في أحبار اليهود الذين كتمُوا صفة محمد ﷺ ونبوته، وأراد بالبخل: كتمان العلم[1]، كما قال في سورة النساء: «ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ»[النساء: ٣٧].

ومعنى قوله: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ»، أي: يحملون وزره وإثمه، كقوله تعالى: «وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ»[الأنعام: ٣١].

﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني: أنه الباقي الدائم بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم، فيموتون ويرثهم، نظيره قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا»[مريم: ٤٠]، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ قرأ أهل البصرة ومكة «يعلمون» بالياء، وقرأ الآخرون بالتاء.

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ قال الحسن ومجاهد: لما نزلت: «مَنْ ذَا الذي يُقرضُ الله قرضًا حسنًا» قالت اليهود: إن الله فقير استقرض منَّا ونحن أغنياء، وذكر الحسن: أن قائل هذه المقالة حيي بن أخطب[2].

وقال عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن إسحاق: كتب النبي ﷺ مع أبي بكر - رضي الله عنه - إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام، وإلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن يقرضوا الله قرضًا حسنًا، فدخل أبو بكر - رضي الله عنه - ذات يوم بيت مدراسهم فوجد ناسًا كثيرًا من اليهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم، يقال له: فنحاص بن عازوراء - وكان من علمائهم - ومعه حبر آخر يقال له: أشيع، فقال أبو بكر لفنحاص: اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمدًا رسول الله، قد جاءكم بالحق من عند الله، تجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة، فآمِنْ وصَدِّقْ وأقرِض الله قرضًا حسنًا يدخلْكَ الجنة، ويضاعفْ لك الثوابَ.

فقال فنحاص: يا أبا بكر تزعم أن ربَّنا يستقرضُ أموالنا، وما يستقرض إلا الفقير من الغني! فإن كان ما تقول حقًّا، فإن الله إذًا لفقير ونحن أغنياء، وأنه ينهاكم عن الربا ويعطينا، ولو كان غنيًّا ما أعطانا الربا.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٣٢)، «الدر المنثور»: (٢/ ٣٩٤)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٦٥ - ١٦٦.

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٤٤)، «الدر المنثور»: (٢/ ٣٩٧).

ﱡذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ١٨٢ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٨٣ﱠ

فغضب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وضرب وجه فنحاص ضربةً شديدة، وقال: والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربتُ عُنُقَكَ يا عدوَّ الله، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، انظر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «ما حملك على ما صنعت»؟ فقال: يا رسول الله، إن عدو الله قال قولاً عظيمًا زعم أن الله فقيرٌ وأنهم أغنياء، فغضبتُ لله فضربت وجهه، فجحد ذلك فنحاص، فأنزل الله تعالى ردًّا على فنحاص وتصديقًا لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ»[1]. / ١/٧٥

﴿سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ﴾ من الإفك والفرية على الله (فنجازيهم به)[2]، وقال مقاتل: سنحفظ عليهم، وقال الواقدي: سنأمر الحفظة بالكتابة، نظيره قوله تعالى: «وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ»[الأنبياء: ٩٤] ﴿وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ١٨١﴾ قرأ حمزة «سيُكتب» بضم الياء «وقتلُهم» برفع اللام «ويقول» بالياء و«ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ» أي: النار، وهو بمعنى المحرق، كما يقال: «لهم عذاب أليم» أي: مؤلم.

﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ١٨٢﴾ فيُعذب بغير ذنب.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ...﴾ الآية، قال الكلبي: نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وزيد بن التابوت[3] وفنحاص بن عازوراء وحيي بن أخطب أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد، تزعم أن الله بعثك إلينا رسولاً، وأنزل عليك الكتاب، وأن الله تعالى قد عهد إلينا في التوراة ﴿أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ﴾ يزعم أنه جاء من عند الله ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ﴾ فإن جئتنا به صدقناك؛ قال: فأنزل الله تعالى: «ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ»[4]، أي: سمع الله قول الذين قالوا، ومحل «ٱلَّذِينَ» خفض ردًّا على «ٱلَّذِينَ» الأول «إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ» أي: أمرنا وأوصانا في كتبه أن لا نؤمن برسول،

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة»: (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) طبعة الحلبي، وابن جرير الطبري في «التفسير»: (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٤)، وابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٣٩٦)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٦٦، «العجاب» لابن حجر: (٢/ ٨٠٥ـ٨٠٦).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) في «أ»: (الباقر).

(٤) انظر: «أسباب النزول»: ص١٦٧، «تفسير القرطبي»: (٤/ ٢٩٥)، «العجاب»: (٢/ ٨٠٩).

﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُو بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾

أي: لا نصدق رسولاً يزعم أنه جاء من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار فيكون دليلًا على صدقه، والقربان: كل ما يتقرَّب به العبد إلى الله تعالى من نسيكةٍ وصدقةٍ وعملٍ صالح، فُعْلان من القربة، وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني إسرائيل، وكانوا إذا قربوا قربانًا أو غنمُوا غنيمة جاءت نارٌ بيضاء من السماء لا دخان لها، ولها دويٌّ وحفيف[١]؛ فتأكله وتحرق ذلك القربان وتلك الغنيمة، فيكون ذلك علامة القبول، وإذا لم يُقبل بقيت على حالها.

وقال السدي: إنَّ الله تعالى أمر بني إسرائيل من جاءكم يزعم أنه رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد، فإذا أتياكم فآمنوا بهما، فإنهما يأتيان بغير قربان، قال تعالى إقامةً للحجة عليهم: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القربان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾؟ يعني: زكريا ويحيى وسائر من قتلوا من الأنبياء، وأراد بذلك أسلافهم، فخاطبهم بذلك؛ لأنهم رضوا بفعل أسلافهم ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ معناه: تكذيبهم مع علمهم بصدقك، كقتل آبائهم الأنبياء ـ مع الإتيان بالقربان والمعجزات، ثم قال معزِّيًا لنبيِّه ﷺ:

﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُو بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ قرأ ابن عامر «وَبِالزُّبُرِ» أي: بالكتب المزبورة، يعني: المكتوبة، واحدها زبور، مثل: رسول ورُسل ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾ الواضح المضيء.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ منفوسة ﴿ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وفي الحديث: «لمَّا خلق الله تعالى آدم اشتكت الأرض إلى ربِّها لما أخذ منها، فوعدَها أن يردَّ فيها ما أخذ منها، فما من أحد إلا يُدفن في التربة التي خُلق منها»[٢] ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ توفون جزاء أعمالكم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إنْ خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ نُجِّي وأزيل ﴿عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ظفر بالنجاة، ونجا من الخوف ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ يعني: منفعة ومتعة، كالفأس والقدر والقصعة، ثم تزول ولا تبقى.

---

(١) في «ب»: (وهفيف).

(٢) لم يثبت بهذا اللفظ، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس بحديث وقد ذكره الخازن في «تفسيره» ولم يشر إلى أنه حديث. انظر: «المطالب العالية»: (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) فقد ورد قريبًا منه.

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾

وقال الحسن: كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل له.

قال قتادة: هي متاع متروكة يُوشك أن تضمحل بأهلها، فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم، والغرور: الباطل.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أخبرنا محمد بن يحيى، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الله تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأتْ ولا أذنٌ سمعت ولا خطرَ على قلبِ بشر، واقرؤوا إن شئت: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٧]، وإنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾[الواقعة: ٣٠]، ولموضعُ سَوطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما عليها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾»[(١)].

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ... ﴾ الآية، قال عكرمة ومقاتل والكلبي وابن جريج: نزلت الآية في أبي بكر وفنحاص بن عازوراء، وذلك أن النبي ﷺ بعث أبا بكر إلى فنحاص بن عازوراء سيد بني قينقاع ليستمدّه، وكتب إليه كتابًا، وقال لأبي بكر - رضي الله عنه -: «لا تفتاتَنَّ[(٢)] عليَّ بشيء حتى ترجع»، فجاء أبو بكر - رضي الله عنه - وهو متوشح بالسيف فأعطاه الكتاب، فلما قرأه قال: قد احتاج ربُّك إلى أن نمده، فهمَّ أبو بكر - رضي الله عنه - أن يضربه بالسيف، ثم ذكر قول النبي ﷺ: «لا تفتاتَنَّ عليَّ بشيء حتى ترجع»، فكفَّ فنزلت هذه الآية[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الواقعة: (٩/ ١٧٩ - ١٨٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٤٣٨) عن أبي هريرة، وأخرج بعضه البخاري في التفسير، باب ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾: (٨/ ٥١٥)، وفي بدء الخلق، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها برقم ٢٨٢٤: (٤/ ٢١٧٤)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) كل من أحدث دونك شيئًا ومضى عليه ولم يستشرك، واستبدَّ به دونك، فقد فاتك بالشيء وافتات عليك له أو فيه. وهو افتعال من «الفوت»، وهذا السبق إلى الشيء دون ائتمار أو مشورة. انظر: «تعليق محمود شاكر على الطبري»: (٧/ ٤٥٥)، «النهاية» لابن الأثير: (٣/ ٤٧٧).

(٣) الطبري: (٧/ ٤٥٥)، وعزاه السيوطي في «الباب النقول»: ص١٢٦ لابن أبي حاتم وابن المنذر، وقال: (إنه سند حسن). وانظر: «فتح الباري»: (٨/ ٢٣١).

وقال الزهري: نزلت في كعب بن الأشرف، فإنه كان يهجُو رسولَ الله ﷺ، ويسبّ المسلمين، ويحرض المشركين على النبي ﷺ وأصحابه في شعره، ويشبب بنساء المسلمين، فقال النبي ﷺ: «مَنْ لي بابن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله»؟

فقال محمد بن مسلمة الأنصاري: أنا لك يا رسول الله، أنا أقتله، قال: «فافعلْ إن قدرت على ذلك».

فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثًا لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق نفسه، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فدعاه، وقال له: لِمَ تركتَ الطعامَ والشراب؟ قال: يا رسول الله، قلت قولاً ولا أدري هل أفي به أم لا، فقال: إنما عليك الجهد.

فقال: يا رسول الله، إنه لابدَّ لنا من أن نقول، قال: «قولوا ما بدا لكم فأنتم في حلٍّ من ذلك»، فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسَلْكانُ بنُ سلام وأبو نائلة ـ وكان أخا كعب من الرضاعة ـ وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبو عيسى بن جُبير، فمشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجَّههم، وقال: «انطلقوا على اسم الله اللَّهمَّ أعنهم» ثم رجع رسول الله ﷺ، وذلك في ليلة مقمرة.

فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه، فقدموا أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا الشعر، وكان أبو نائلة يقول الشعر، ثم قال: ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتُمْ عليَّ، قال: أفعل، قال: كان قدوم هذا الرجل بلادَنا بلاءً، عادتْنا العربُ ورمونا عن قوس واحدة، وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت الأنفس، فقال كعب: أنا ابن الأشرف أمَا والله لقد كنت أخبرتك يا ابن سلامة أن
٧٥/ب الأمر سيصير إلى هذا، فقال أبو نائلة: / إن معي أصحابًا أردنا أن تبيعنا طعامَك ونُرهنك ونوثِّق لك وتحسن في ذلك، قال: أترهنوني أبناءكم، قال: إنا نستحي أن يُعيَّرَ أبناؤنا فيقال: هذا رهينةُ وَسْقٍ، وهذا رهينة وَسْقَيْن، قال: ترهنوني نساءكم، قالوا: نرهنكَ نساءَنا وأنت أجمل العرب ولا نأمنك، وأية امرأة تمتنع منك لجمالك؟ ولكنَّا نرهنك الحلقة، يعني: السلاح، وقد علمت حاجتنا إلى السلاح، قال: نعم، وأراد أبو نائلة أن لا ينكر السلاح إذا رآه فوعده أن يأتيه فرجع أبو نائلة إلى أصحابه فأخبرهم خبره.

فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه ليلًا، فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس، فوثب من ملحفته، فقالت امرأته: أسمع صوتًا يقطر منه الدم، وإنك رجل محارب، وإن صاحب الحرب لا ينزل في مثل هذه الساعة فكلِّمْهم من فوق الحصن، فقال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، وإن هؤلاء لو وجدوني نائمًا ما أيقظوني، وإن الكريم إذا دعي إلى طعنة بليلٍ أجاب، فنزل إليهم فتحدث معهم ساعة ثم قالوا: يا ابن الأشرف، هل لك إلى أن نتماشى إلى شعب العجوز نتحدث فيه بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم. فخرجوا يتماشون، وكان أبو نائلة قال لأصحابه: إني فاتل شعره فأشمّه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، ثم إنه شَام يدَه في فودِ رَأسه ثم شمَّ يدَه، فقال: ما رأيت كالليلةِ طيبَ عروس قط،

قال: إنه طيب أم فلان ـ يعني: امرأته ـ ثم مشى ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمأن، ثم مشى ساعة فعاد لمثلها، ثم أخذ بفودي رَأسه حتى استمكن ثم قال: اضربُوا عدوَّ الله، فاختلفت عليه أسيافهم فلم تغن شيئًا، قال: محمد بن مسلمة فذكرتُ مغولاً في سيفي فأخذته، وقد صاح عدو الله صيحةً لم يبق حَوْلَنا حصنٌ إلا أُوقدت عليه نار، قال: فوضعته في ثندوته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته، ووقع عدو الله، وقد أُصيب الحارث بن أوس بجرح في رأسه أصابه بعض أسيافنا، فخرجنا وقد أبطأ علينا صاحبنا الحارث ونزفه الدم، فوقفنا له ساعة، ثم أتانا يتبع آثارَنا، فاحتملناه فجئنا به رسول الله آخر الليل وهو قائم يصلي، فسلمنا عليه فخرج إلينا، فأخبرناه بقتل كعب وجئنا برأسه إليه، وتفل على جُرح صاحبنا.

فرجعنا إلى أهلنا فأصبحنا وقد خافت يهود وقعتنا بعدو الله، فقال رسول الله ﷺ: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه»، فوثب مُحَيِّصَةُ بن مسعود على سُنَيْنَة رجل من تجار اليهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله، وكان حُوَيِّصَة بن مسعود إذْ ذَاك لم يُسلِم وكان أسنَّ من محيصة؛ فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أيْ عدو الله قتلته أمَا والله لرُبَّ شحمٍ في بطنك من ماله.

قال محيصة: والله، لو أمرني بقتلك مَن أمرني بقتله لضربت عنقك، قال: لو أمركَ محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم، قال: والله إنَّ دينًا بلغ بك هذا لعجب! فأسلم حويصة[1]، وأنزل الله تعالى في شأن كعب: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ﴾ لتخبرنَّ، اللام للتأكيد، وفيه معنى القسم، والنون لتأكيد القسم ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ بالجوائح والعاهات والخسران ﴿وَأَنفُسِكُمْ﴾ بالأمراض، وقيل: بمصائب الأقارب والعشائر، قال عطاء: هم المهاجرون، أخذ المشركون أموالهم ورِبَاعَهم وعذّبُوهم، وقال الحسن: هو ما فرض عليهم في أموالهم وأنفسهم من الحقوق، كالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: اليهود والنصارى ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ يعني: مشركي العرب ﴿أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟﴾ على أذاهم ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ الله ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ من حق الأمور وخيرها.

وقال عطاء: من حقيقة الإيمان.

---

(١) أخرج القصة بطولها:

ابن إسحاق في «السيرة»: (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٦)، وعبد الرزاق في «التفسير»: (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، واختصرها البخاري في المغازي، باب قتل كعب: (٧/ ٣٣٧).

وانظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨)، «اللباب»: ص١٤٦، «الفتح»: (٨/ ٢٣١)، «العجاب»: (٢/ ٨١٠).

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ١٨٧﴾

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ قرأ ابن كثير وأهل البصرة وأبو بكر بالياء فيهما، لقوله تعالى: «فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ» وقرأ الآخرون بالتاء فيها على إضمار القول، ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ أي: طرحوه وضيَّعوه وتركوا العمل به ﴿وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني: المآكل والرِّشا ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ١٨٧﴾ قال قتادة: هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم، فمن عَلِمَ شيئًا فَلْيُعَلِّمه، وإيَّاكم وكتمان العلم فإنه هلكة.

وقال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية: «وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ...» الآية.

حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي، أخبرنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو بكر عمر بن سهل بن إسماعيل الدينوري، أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتِيّ، أخبرنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئل عن علم يَعْلَمُه فكتمه أُلْجِمَ يومَ القيامة بلجام من نار»[1].

وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث فألفيته على بابه، فقلت: إن رأيتَ أن تحدثني؟ فقال: أمَا علمتَ أني قد تركتُ الحديث؟ فقلت: إمَّا أن تحدثني وإما أن أُحدثك، فقال: حدثني، فقلت: حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يَتعلَّموا حتى أخذ على أهل العلم أن يُعلِّموا، قال: فحدثني أربعين حديثًا[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في العلم، باب كراهية منع العلم: (٥/ ٢٥١)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في كتمان العلم: (٧/ ٤٠٧ـ٤٠٨)، وقال: حديث حسن. ونقل المنذري تحسين الترمذي له ثم قال: وقد رُوي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التبوذكيّ وقد احتج به البخاري ومسلم ـ عن حماد بن سلمة ـ وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ـ عن علي بن الحكم، وهو أبو الحكم البناني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس ـ عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به.
وأخرجه أبو يعلى: (٦/ ٣٦)، وابن حبان برقم ٩٥ من «الموارد».
وأخرجه أيضًا ابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علمه فكتمه، بلفظ: «ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه إلا أُتي به يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار» برقم ٢٦١: (١/ ٩٦)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٠١)، وصححه على شرط الشيخين، وأحمد في «المسند»: (١/ ١٦١)، (٢/ ٢٦٣) ومواضع أُخرى، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ص ٢٢، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٠١).
وانظر: «الفتح السماوي» للمناوي: (١/ ٤٢٧ـ٤٣٦).

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أُسامة، أخبرنا عبد الوهاب الخفافي حدثنا الحسن بن عمارة، حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار، قال: سمعت عليًا... فذكره، والحسن متروك.

=

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾

قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ . . .﴾ الآية، قرأ عاصم وحمزة والكسائي «لَا تَحْسَبَنَّ» بالتاء، أي: لا تحسبن يا محمد الفارحين، وقرأ الآخرون بالياء «لا يحسبن» الفارِحُون فرحَهم مُنجيًا لهم من العذاب «فلا يحسبنَّهم» قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء وضم الباء خبرًا عن الفارحين، أي: فلا يحسبُنَّ أنفسهم، وقرأ الآخرون بالتاء وفتح الباء، أي: فلا تحسبنَّهم يا محمد، وأعاد قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ تأكيدًا، وفي حرف عبد الله بن مسعود ﴿لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ من غير تكرار.

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، ٧٦/أ عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري / أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت «لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ . . .» الآية[(١)].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا إبراهيم بن موسى، أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم: أخبرني ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقل له: لئن كان كل امرىء فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذبًا لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه! إنَّما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إيَّاه، فأخبروه بغيره فأروه أن قد استُحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ» كذلك حتى قوله: «يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟»[(٢)].

= ومن طريق الحارث رواه الثعلبي، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» قال: ويروى عن علي . . . وذكره صاحب «الفردوس» عن علي. انظر: «الكافي الشاف»: ص٣٥، «الفتح السماوي»: (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(١) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾: (٨/ ٢٣٣)، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم برقم٢٧٧٧: (٤/ ٢١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق نفسه، ومسلم في الموضع نفسه برقم٢٧٧٨.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾

قال عكرمة: نزلت في فنحاص وأُشيَع وغيرهما من الأحبار يفرحون بإضلالهم الناس، وبنسبة الناس إيَّاهم إلى العلم وليسوا بأهل العلم[1].

وقال مجاهد: هم اليهود فرحوا بإعجاب الناس بتبديلهم الكتاب وحمدهم إيَّاهم عليه[2].

وقال سعيد بن جبير: هم اليهود فرحوا بما أعطى الله آل إبراهيم وهم برآء من ذلك[2].

وقال قتادة ومقاتل: أتت يهودُ خيبر نبي الله ﷺ فقالوا: نحن نعرفك ونصدقك وإنَّا على رأيكم ونحن لكم ردء، وليس ذلك في قلوبهم، فلما خرجوا قال لهم المسلمون: ما صنعتم؟ قالوا: عرفناه وصدقناه، فقال لهم المسلمون: أحسنتم فافعلوا، فحمدوهم ودعوا لهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[3]، وقال ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ قال الفرَّاء: بما فعلوا، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾[مريم: ٢٧]، أي: فعلت ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ﴾ بمنجاة ﴿مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ﴾ يصرفها كيف يشاء ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾.

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الإسفراييني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه رَقَدَ عند رسول الله ﷺ فرآه استيقظ فتسوَّك ثم توضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاثَ مرات ست ركعات كل ذلك يستاك، ثم يتوضأ، ثم يقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث ركعات، ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول:

---

(١) «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٦٦)، «العجاب»: (٢/ ٨١٤).

(٢) «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٦٩)، «العجاب»: (٢/ ٨١٦).

(٣) الطبري: (٧/ ٤٧١). وقد رجح الطبري أن المعنيَّ بهم: أهل الكتاب الذين أخبر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أنه أخذ ميثاقهم؛ ليبينن للناس أمر محمد ﷺ ولا يكتمونه.
انظر: ص٤٧١ ـ ٤٧٢ منه.

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾

«اللهم اجعلْ في بصري نورًا وفي سمعي نورًا وفي لساني نورًا، واجعل خلفي نورًا وأمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا»[١].

ورواه كريب عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وزاد: «اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا وعن يميني نورًا وعن يساري نورًا»[٢].

قوله تعالى: ﴿لَآيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ ذوي العقول، ثم وصفهم فقال:

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال علي بن أبي طالب وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ والنخعي وقتادة: هذا في الصلاة: يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أنا هناد أنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٣].

وقال سائر المفسرين: أراد به المداومة على الذكر في عموم الأحوال؛ لأن الإنسان قلَّ ما يخلو من إحدى هذه الحالات الثلاث، نظيره في سورة النساء: «﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾»[النساء: ١٠٣] ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وما أبدع فيهما؛ لِيَدُلَّهم ذلك على قدرة الله، ويعرفوا أن لها صانعًا قادرًا مدبِّرًا حكيمًا، قال ابن عون: الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النبات، وما جليت القلوب بمثل الأحزان، ولا استنارت بمثل الفكرة ﴿رَبَّنَا﴾ أي: ويقولون: ربنا ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا﴾ ردَّه إلى الخلق، فلذلك لم يقل: هذه، ﴿بَٰطِلًا﴾ أي: عبثًا وهزلاً، بل خلقته لأمر عظيم، وانتصب الباطل بنزع الخافض، أي: بالباطل ﴿سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل: (١١/ ١١٦) بنحوه، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ٧٦٤: (١/ ٥٣٠) واللفظ له.

(٢) مسلم في الموضع نفسه: (١/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب: (٢/ ٥٨٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ١٠٩).

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ أي: أهنته، وقيل: أهلكته، وقيل: فضحته؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ»[هود: ٧٨]، فإن قيل: قد قال الله تعالى: «يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ»[التحريم: ٨]، ومن أهل الإيمان من يدخل النار، وقد قال: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ قيل: قال أنس وقتادة معناه: إنك من تخلد في النار فقد أخزيته[(١)]، وقال سعيد بن المسيب: هذه خاصة لمن لا يخرج منها[(١)]، فقد روى أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أن الله يدخل قومًا النار ثم يخرجون منها»[(٢)]، ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾.

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ يعني: محمدًا ﷺ ـ قاله ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وأكثر المفسرين، وقال القرظي: يعني القرآن، كل أحد يلقى النبي ﷺ ﴿يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ أي: إلى الإيمان ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ أي: في جملة الأبرار.

﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي: على ألسِنَةِ رُسلك ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ ولا تُعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تُهنا ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾.

فإن قيل: ما وجه قولهم: «رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ» وقد علموا أن الله لا يُخلف الميعاد؟ قيل: لفظه دعاء، ومعناه خبر، أي: لتؤتينا ما وعدتنا على رُسلك، تقديره: فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ولا تخزنا يوم القيامة، لِتُؤتِينَا ما وعدتَنا على رُسلك من الفضلِ والرحمة.

٧٦/ب وقيل: معناه ربَّنا واجعلنا / ممن يستحقون ثوابَك وتؤتيهم ما وعدتهم على ألسِنَةِ رُسلك؛ لأنهم لم يتيقنوا استحقاقهم لتلك الكرامة، فسألوه أن يجعلهم مستحقين لها.

وقيل: إنما سألوه تعجيل ما وعدهم من النصر على الأعداء، قالوا: قد عَلِمْنَا أنك لا تخلف، ولكن لا صبرَ لنا على حِلمك فعجِّل خزيهم وانصرنا عليهم.

---

(١) «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٧٧).

(٢) أخرج البخاري عن أنس «يخرج قوم من النار بعد ما مسَّهم منها سفع فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميين» كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار: (١١/ ٤١٦)، وفي التوحيد: (١٣/ ٤٣٤).

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي﴾ أي: بأني ﴿لَآ أُضِيعُ﴾ لا أحبط ﴿عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ أيها المؤمنون ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ قال مجاهد: قالت أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1]، قال الكلبي: في الدين والنصرة والموالاة، وقيل: كلكم من آدم وحواء، وقال الضحاك: رجالكم شكل نسائكم، ونساؤكم شكل رجالكم في الطاعة، كما قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١].

﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي﴾ أي: في طاعتي وديني، وهم المهاجرون الذين أخرجهم المشركون من مكة ﴿وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾ قرأ ابن عامر وابن كثير «قتّلوا» بالتشديد، وقال الحسن: يعني أنهم قطعوا في المعركة، والآخرون بالتخفيف، وقرأ أكثر القراء: ﴿وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟﴾ يريد: أنهم قاتلوا العدو ثم إنهم قُتلوا، وقرأ حمزة والكسائي «قتلوا وقاتلوا» وله وجهان، أحدهما: معناه: وقاتل من بقي منهم، ومعنى قوله: «وقتلوا»، أي: قُتل بعضُهم، تقول العرب: قتلنا بني فلان، وإنما قتلوا بعضهم، والوجه الآخر: «وقتلوا» وقد قاتلوا ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ نصب على القطع، قاله الكسائي، وقال المبرد: مصدر، أي: لأثيبنهم ثوابًا ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾﴾ نزلت في المشركين؛ وذلك أنهم كانوا في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون، فقال بعض المؤمنين: إن أعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد؟! فأنزل الله تعالى هذه الآية[2]: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾، وضربهم في الأرض وتصرفهم في البلاد للتجارات وأنواع المكاسب، فالخطاب للنبي ﷺ والمراد منه غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة النساء: (٨/ ٣٧٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٠٠) على شرط البخاري، والطبري في «التفسير»: (٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٢٤٩)، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ لسعيد بن منصور وابن المنذر وعبد الرزاق وابن أبي حاتم والطبراني عن أم سلمة أيضًا. انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٤١٢)، و«لباب النقول»: ص١٥٠ بهامش الجلالين، «العجاب»: (٢/ ٨١٧).

(٢) أخرجه الثعلبي وذكره الواحدي في «الأسباب» بدون إسناد: ص١٧٢، وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ٤٤٧): (لم أقف عليه).

مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ
تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٨﴾
وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ
لِلَّهِ لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ
ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٩٩﴾

﴿مَتَٰعٞ قَلِيلٞ﴾ أي: هو متاع قليل، وبُلْغَةٌ فانية، ومُتْعَةٌ زائلة ﴿ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ﴾ مصيرهم ﴿جَهَنَّمُۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ الفِراش.

﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا﴾ جزاءً وثوابًا ﴿مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ﴾ نصب على التفسير، وقيل: جعل ذلك نُزُلاً ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾ من متاع الدنيا.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد العزيز بن عبد الله، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عُبيد بن حُنَين أنه سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: جئت فإذا رسول الله ﷺ في مَشْرُبَةٍ وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظًا مصبورًا وعند رأسه أُهب معلقة فرأيت أثر الحصير في جنبه، فبكيتُ؛ فقال: ما يُبكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إنَّ كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله؟ فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»[(١)]؟

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ . . .﴾ الآية، قال ابن عباس وجابر وأنس وقتادة: نزلت في النجاشي ملك الحبشة، واسمه أصحمة وهو بالعربية: عطية، وذلك أنه لمّا مات نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخرجوا فصلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم: النجاشي؛ فخرج إلى البقيع، وكشف له إلى أرض الحبشة فأبصر سريرَ النجاشي وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات واستغفر له، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على عِلْجٍ حبشي نصراني لم يره قط، وليس على دينه، فأنزل الله تعالى هذه الآية[(٢)].

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة التحريم، باب ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾: (٨/ ٦٥٧).

(٢) قال ابن حجر: ذكره الثعلبي من قول ابن عباس وقتادة، وذكره الواحدي بلا إسناد، ورواه الطبري وابن عدي في ترجمة أبي بكر الهذلي، واسمه سلمى، وهو ضعيف، عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر دون قوله: ونظر إلى أرض الحبشة. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» =

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾

وقال عطاء: نزلت في أهل نجران أربعين رجلًا (من بني حارث بن كعب)(١): اثنين وثلاثين من أرض الحبشة وثمانية من الروم، كانوا على دين عيسى عليه السلام، فآمنوا بالنبي ﷺ، وقال ابن جريج: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه(٢).

وقال مجاهد: نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم(٣): ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾ يعني: القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ يعني: التوراة والإنجيل ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ خاضعين متواضعين لله ﴿لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ﴾ يعني: لا يحرفون كُتُبَهم ولا يكتمون صفة محمد ﷺ لأجل الرياسة والمأكلة، كفعل غيرهم من رؤساء اليهود ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩٩﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ قال الحسن: اصبروا على دينكم ولا تَدَعُوه لشدَّةٍ ولا رخاء، وقال قتادة: اصبروا على طاعة الله.

وقال الضحاك ومقاتل بن سليمان: على أمر الله.

وقال الكلبي: على البلاء، ﴿ٱصۡبِرُواْ﴾ يعني: الكفار ﴿وَصَابِرُواْ﴾ يعني: المشركين، قال أبو عبيدة: أي: داوموا واثبتوا، والربطُ: الشدُّ، وأصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيولهم، وهؤلاء خيولهم، ثم قيل: ذلك لكل مقيم في ثغرٍ يدفعُ عمن وراءه، وإن لم يكن له مركب.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر، أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال:

= من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه. انظر: «الكافي الشاف»: ص٣٧، «تخريج أحاديث الكشاف»: (١/ ٢٦٥)، «العجاب»: (٢/ ٨١٩ـ٨٢١).

وعن أنس «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبَّر عليه أربعًا» رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال الطبراني رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد»: (٣/ ٣٨ـ٣٩)، (٩/ ٤١٩).

«تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٠٠).

وصلاة النبي ﷺ على النجاشي ثابتة في «الصحيحين». انظر: البخاري»: (٢/ ١١٦)، ومسلم: (٢/ ٦٥٦ـ٦٥٧).

(١) زيادة من «ب».

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٤٨)، «العجاب»: (٢/ ٨٢٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٤٩٨ـ٤٩٩)، «الدر المنثور»: (٢/ ٣٨٨)، وابن كثير: (١/ ٤٤٠).

«رِباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سَوط أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خيرٌ من الدنيا وما عليها»(١).

أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، أخبرنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُوزبَذيّ، أنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل بن السِّمط، عن سلمان الخير أن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يومًا وليلة في سبيل الله كان له أجرُ صيام شهرٍ مقيم، ومن مات مرابطًا جَرَى له مثل ذلك الأجر، وأُجرِي عليه من الرزق، وأُمن من الفتّان»(٢).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لم يكن في زمان النبي ﷺ غزوٌ يرابط فيه، ولكنه انتظار الصلاة خلف الصلاة(٣).

ودليل هذا التأويل ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أنا زاهر بن أحمد الفقيه، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُخبركم بما يمحو الله الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(٤).

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ قال بعض أرباب اللسان: اصبرُوا على النعماء، وصابِرُوا على البأساء والضراء، ورابطوا في دار الأعداء، واتقوا إله الأرض والسماء؛ لعلكم تُفلحون في دار البقاء.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله . . . : (٦/ ٨٥)، وقد ساق ابن كثير كثيرًا من الأحاديث في هذا المعنى في تفسيره للآية: (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ برقم١٩١٣: (٣/ ١٥٢٠)، بلفظ: «رباط يوم وليلة»، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٥٢).

والفتّان: يروى بضم الفاء وفتحها، فالضم جمع فاتن وهو الذي يضل الناس عن الحق ويفتنهم، وبالفتح هو الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن الدين، وفتّان: من أبنية المبالغة في الفتنة. انظر: «النهاية»: (٣/ ٤١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٠١) وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ١٦١)، ومسلم في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم٢٥١: (١/ ٢١٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٢٠).

سورة النســاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يعني: آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني: حواء ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ نشر وأظهر ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي: تتساءلون به، وقرأ أهل الكوفة بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾[المائدة: ٢]، ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قراءة العامة بالنصب، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرأ حمزة بالخفض، أي: به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله والأرحام، والقراءة الأولى أفصح؛ لأن العربَ لا تكاد تنسق بظاهر على مُكنًى إلا أن تعيد الخافض فتقول: مررتُ به وبزيد، إلا أنه جائز مع قلَّته ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ أي: حافظًا.

قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال مقاتل والكلبي: نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلمَّا بلغَ اليتيمُ طلبَ المالَ فمنعه عمه فترافَعا إلى النبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العمُّ قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذُ بالله من الحَوْبِ الكبير، فدفع إليه ماله فقال النبي ﷺ: «من يوقَ شُحَّ نفسه ويُطِعْ ربَّه هكذا فإنه يَحُلُّ دَارَه» يعني: جنته، فلما قبض الفَتى ماله أنفق في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثبت الأجر وبقي الوزرُ» فقالوا: كيف بقي الوزرُ؟ فقال: «ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده»(١).

وقوله: ﴿وَآتُوا﴾ خطاب للأولياء والأوصياء، واليتامى: جمع يتيم، واليتيم: اسم لصغير لا أبَ له ولا جد، وإنما يدفع المال إليهم بعد البلوغ، وسماهم يتامى هاهنا على معنى أنهم كانوا يتامى.

---

(١) ذكره الواحدي مختصرًا في «أسباب النزول»: ص١٣٦ دون إسناد، عازيًا للكلبي ومقاتل. وانظر: «تفسير القرطبي»: (٥/٨)، «البحر المحيط»: (٣/١٥٩)، «الفتح السماوي»: (٢/٤٥٨)، «العجاب»: (٢/٤٥٨)، ومقاتل والكلبي كلاهما كذاب.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا﴾ أي: لا تستبدلوا ﴿الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي: مالهم الذي هو حرام عليكم بالحلال من أموالكم، واختلفوا في هذا التبدل، قال سعيد بن المسيب والنخعي والزهري والسدي: كان أولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الرديء، فربَّما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة، ويأخذ الدرهمَ الجيد ويجعل مكانه الزيف، ويقول: درهمٌ بدرهم، فنُهوا عن ذلك.

وقيل: كان أهل الجاهلية لا يُورِّثون النساء والصبيان، ويأخذ الأكبرُ الميراثَ، فنصيبه من الميراث طيب، وهذا الذي يأخذه خبيث، وقال مجاهد: لا تتعجلِ الرزقَ الحرام قبل أن يأتيك الحلال.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي: مع أموالكم، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[الصف: ١٤] أي: مع الله ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ أي: إثمًا عظيمًا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . . .﴾ الآية، اختلفوا في تأويلها، فقال بعضهم: معناه إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهنَّ إذا نكحتُموهنَّ فانكحُوا غيرَهنَّ من الغرائب مثنَى وثُلاث ورُباعَ.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالت: اليتيمة تكون في حِجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجَها بأدنى من سنة نسائها، فنُهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يقسطوا لهنَّ في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح مَن سواهنَّ من النساء، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ثم استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: «ويستفتونك في النساء قل الله يُفتيكم فيهنَّ» إلى قوله تعالى: «وترغبون أن تنكحوهنَّ»(١)؛ فبيَّن الله تعالى في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال، رَغِبُوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها، والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوْفَى من الصداق ويُعطوها حقَّها.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي. . .﴾: (٨/٢٣٩)، ومسلم في التفسير برقم ٣٠١٨: (٤/٢٣١٣ـ٢٣١٤).

قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام وفيهنَّ من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجلِ مالها، وهي لا تعجبه كراهية أن يَدخله غريبٌ فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ويتربص بها أن تموت ويرثها، فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية.

وقال عكرمة: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر، فإذا صار معدمًا من مُؤَنِ نسائه مالَ إلى مال يتيمه الذي في حِجره فأنفقه، فقيل لهم: لا تزيدوا على أربع حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى، وهذه رواية طاووس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال بعضهم: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء، فيتزوجون ما شاؤوا وربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما أنزل الله تعالى في أموال اليتامى «وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ» أنزل هذه الآية «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ» يقول: كما خفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهنَّ فلا تتزوجوا أكثر مما يُمكنكم القيام بحقِّهن؛ لأن النساء في الضعف كاليتامى، وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي[(١)]، ثم رخص في نكاح أربع قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ فيهن ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ وقال مجاهد: معناه إن تحرجتم مِنْ وِلاية اليتامَى وأموالِهم إيمانًا، فكذلك تحرجوا من الزنا فانكحوا النساء الحلال نكاحًا طيِّبًا، ثم بين لهم عددًا، وكانوا يتزوجون ما شؤوا من غير عدد، قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: مَنْ طَابَ، كقوله تعالى: «وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا»[الشمس: ٥]، أي: ومن بناها، «قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ»[الشعراء: ٢٣]، والعرب تضع «من» و«ما» كل واحدة موضع الأخرى، كقوله تعالى: «فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ»[النور: ٤٥]، و﴿طَابَ﴾ أي: حلَّ لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، معدولات عن اثنين وثلاث وأربع؛ ولذلك لا ينصرفنَ، و«الواو» بمعنى «أو»: للتخيير، كقوله تعالى: «أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ»[سبأ: ٤٦]، «أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ
/ وَرُبَٰعَ»[فاطر: ١]، وهذا إجماع: أن أحدًا من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من ٧٧/ب
خصائص النبي ﷺ، لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها، ورُوي أن قيس بن الحارث كان تحته ثمان نسوة، فلما نزلت هذه الآية قال له رسول الله ﷺ: «طلق أربعًا وأمسك أربعًا» قال: فجعلْت أقول للمرأة التي لم تلد: يا فلانة أدبري، والتي قد ولدت: يا فلانة أقبلي[(٢)]، ورُوي أن غَيلان بن سلمة الثقفي أسلم

---

(١) انظر في هذه الأقوال: الطبري: (٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان: (٣/ ١٥٥) عن الحارث بن قيس الأسدي، وقال: وفي رواية: (قيس بن الحارث) وصوَّبه بعضهم، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة برقم١٩٥٢: (١/ ٦٢٨)، والبيهقي في «السنن»: (٧/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/ ٣١٧)، قال المنذري: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثًا غير هذا، وقال أبو عمر النمري=

وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهنَّ»[(١)].

وإذا جمع الحرُّ بين أربع نسوة حرائر يجوز، فأمَّا العبد فلا يجوز له أن ينكح أكثر من امرأتين عند أكثر أهل العلم.

أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد الخطيب، أنا عبد العزيز أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأَمة بحيضتين، فإن لم تكن تحيض فبشهرين أو شهر ونصف[(٢)]، وقال ربيعة: يجوز للعبد أن ينكح أربع نسوة كالحر.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ خشيتُم، وقيل: علمتم ﴿أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ بين الأزواج الأربع ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ أي: فانكحوا واحدةً، وقرأ أبو جعفر «فواحدةٌ» بالرفع ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: السراري؛ لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في الحرائر، ولا قسم لهنَّ، ولا وقف في عددهم، وذكر الأيمان بيان، تقديره: أو ما ملكتم، وقال بعض أهل المعاني: أو ما ملكت أيمانكم، أي: ما ينفذ فيه إقسامكم، جعله من يمين الحلف، لا يمين الجارحة ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ أي: لا تَجُورُوا ولا تميلوا، يقال: ميزان عائل، أي: جائر مائل، هذا قول أكثر المفسرين، وقال مجاهد: أنْ لا تضلوا، وقال الفرّاء: أنْ لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم، وأصل العول: المجاوزة، ومنه عَوْلُ الفرائض، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنْ لا تَكْثُر عيالُكم، وما قاله أحد، إنما يقال من كثرة العيال: أعال يعيل إعالة، إذا كثر عياله، وقال أبو حاتم: كان الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أعلم بلسان العرب منَّا ولعله لُغةٌ، ويقال: هي لغة حِمْيَر، وقرأ طلحة بن مصرف «أنْ لا تعيلوا» وهي حجة لقول الشافعي ـ رضوان الله عليه ـ.

= ـ ابن عبد البر ـ: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح. انظر: «مختصر سنن أبي داود»: (٣/١٥٦).
ويشهد له الحديث الآتي بعده، وقد حسَّن الألباني هذا الحديث في «إرواء الغليل»: (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٦). وانظر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير: ص٣٤٤ـ٣٤٥.

(١) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسْلِم وعنده عشر نسوة: (٤/٢٧٨)، وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان . . . وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة برقم١٩٥٣: (١/٦٢٨)، ومالك في «الموطأ» بلاغًا: (٢/٥٨٦) في الطلاق، وابن حبان في كتاب النكاح، باب فيمن أسلم وتحته أكثر من عشر نسوة برقم١٢٧٧ من «موارد الظمآن»: ص٣١٠، والحاكم في «المستدرك»: (٢/١٩٢ ـ ١٩٣)، والبيهقي في «السنن»: (٧/١٤٩، ١٨١)، وأحمد في «المسند»: (٢/٤٤). وانظر: «تلخيص الحبير»: (٣/١٦٨ ـ ١٦٩)، «تحفة الطالب» لابن كثير: ص٣٤٠ وما بعدها، و«مختصر المنذري»: (٣/١٥٦ ـ ١٥٧)، «إرواء الغليل» للألباني: (٦/٢٩١ ـ ٢٩٥).

(٢) أخرجه الشافعي: (٢/٥٧) من «ترتيب المسند» للإمام الشافعي، ومن طريق البيهقي في «سننه»، وإسناده صحيح، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/٦٠).

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال الكلبي ومجاهد: هذا الخطاب للأولياء؛ وذلك أنَّ وَلِيَّ المرأة كان إذا زوَّجها: فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلًا ولا كثيرًا، وإن كان زوجها غريبًا حملوها إليه على بعير، ولم يعطوها من مهرها غير ذلك، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله.

(قال الحضرمي: كان أولياء النساء يُعطي هذا أختَه على أن يعطيه الآخرُ أخته، ولا مهرَ بينهما، فنُهوا عن ذلك وأُمروا بتسميةِ المهر في العقد.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ «نَهى عن الشِّغَار».

والشغارُ: أن يُزَوِّجَ الرجل ابنتَه على أن يزوجَه الرجلُ الآخر ابنته، وليس بينهما صداق[1].

وقال الآخرون: الخطاب للأزواج، أُمروا بإيتاء نسائهم الصداق، وهذا أصح؛ لأن الخطاب فيما قبلُ مع الناكحين، والصَّدُقات: المهور، واحدها صدقة ﴿نِحْلَةً﴾ قال قتادة: فريضةً، وقال ابن جريج: فريضة مسماة، قال أبو عبيدة: ولا تكون النحلة إلا مسماةً معلومة، وقال الكلبي: عطية وهبة، وقال أبو عبيدة: عن طيب نفس)[2]، وقال الزجاج: تدينًا.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحقُّ الشروطِ أن تُوفوا به: ما استحللتُمْ به الفروج»[3].

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ يعني: فإن طابت نفوسُهن بشيء من ذلك فوهبنَ منكم، فنقل الفعل من النفوس إلى أصحابها فخرجت النفس مفسرًا، فلذلك وحّد النفس، كما قال الله تعالى: «وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا»[هود: ٧٧]، [العنكبوت: ٣٣]، «وَقَرِّى عَيْنًا»[مريم: ٢٦]، وقيل: لفظها واحد ومعناها جمع ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ سائغًا طيبًا، يقال: هنأ في الطعام يَهْنِيء بفتح النون في الماضي وكسرها في الباقي[4]، وقيل: الهنيء: الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، والمريء: المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر، قرأ

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٣٥)، والبخاري في النكاح، باب الشغار: (٩/ ١٦٢)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الشغار وبطلانه برقم١٤١٥: (٢/ ١٠٣٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٩٧).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح: (٥/ ٣٢٣)، وفي النكاح أيضًا، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم١٤١٨: (٢/ ١٠٣٥ـ١٠٣٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٥٣).

(٤) في «أ»: (الغابر).

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾

أبو جعفر «هنيًا مريًا» بتشديد الياء فيهما من غير همز، وكذلك «بري» و«بريون» و«بريًا» و«كهية»، والآخرون يهمزونها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ اختلفوا في هؤلاء السفهاء، فقال قوم: هم النساء، وقال الضحاك: النساء من أسفه السفهاء، وقال مجاهد: نهى الرجال أن يُؤتوا النساء أموالهم وهنَّ سفيهات، مَنْ كُنَّ: أزواجًا أو بناتٍ أو أمهات، وقال الآخرون: هم الأولاد، قال الزهري: يقول: لا تعطِ ولدكَ السفيه مالك الذي هو قيامك بعد الله تعالى فيفسده، وقال بعضهم: هم النساء والصبيان، وقال الحسن: هي امرأتك السفيهة وابنك السفيه، وقال ابن عباس: لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنتَ الذي تُنفق عليهم في رزقهم ومُؤنتهم، قال الكلبي: إذا علم الرجل أنَّ امرأته سفيهة مفسدة، وأن ولده سفيه مفسد، فلا ينبغي أن يُسلِّط واحدًا منهما على ماله فيفسده، وقال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مال اليتيم يكون عندك، يقول: لا تؤته إيّاه، وأنفق عليه حتى يبلغ، وإنَّما أضاف إلى الأولياء فقال: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ لأنهم قوامها ومدبروها.

والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق لِلْحَجْرِ عليه، وهو أن يكون مبذرًا في ماله أو مفسدًا في دينه، فقال جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ أي: الجهال بموضع الحق أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا.

قرأ نافع وابن عامر «قيَمًا» بلا ألف، وقرأ الآخرون «قِيَٰمًا» وأصله: قوامًا، فانقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، وهو ملاك الأمر وما يقوم به الأمر، وأراد هاهنا قِوام عيشكم الذي تعيشون به، قال الضحاك: به يقام الحج والجهاد وأعمال البِرّ، وبه فكاك الرقاب من النار.

١/٧٨ ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ / أي: أطعموهم ﴿وَٱكْسُوهُمْ﴾ لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته، وإنما قال: «فِيهَا» ولم يقل: منها؛ لأنه أراد: اجعلوا لهم فيها رزقًا، فإن الرزق من الله: العطيةُ من غير حدٍّ، ومن العباد: إجراء[1] موقتٌ محدود ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ عِدَة جميلة، وقال عطاء: إذا ربحتُ أعطيتُك، وإن غنمتُ جعلتُ لك حظًا، وقيل: هو الدعاء، وقال ابن زيد: إن لم يكن ممن تجب عليكم نفقته، قلْ له: عافاك الله وإيَّانا، بارك الله فيك، وقيل: قولاً ليِّنًا تطيبُ به أنفسُهم.

(١) في «ب»: (أجر).

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ...﴾ الآية، نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه؛ وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتًا وهو صغير، فجاء عمه إلى النبي ﷺ وقال: إنَّ ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1]، ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظِهم أموالَهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي: مبلغ الرجال والنساء ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم﴾ أبصرتم ﴿مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ فقال المفسرون يعني: عقلًا وصلاحًا في الدين وحفظًا للمال وعلمًا بما يصلحه. وقال سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي: لا يدفع إليه ماله وإن كان شيخًا حتى يؤنس منه رشده.

والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم: فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئًا يسيرًا من المال وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره والإنفاق على عبيده وأُجرائه، وتُختبر المرأةُ في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها، فإذا رأى حُسنَ تدبيره، وتصرفه في الأمور مرارًا يغلب على القلب رشده، دفعَ المال إليه.

واعلمْ أن الله تعالى علَّق زوال الحَجْرِ عن الصغير وجواز دفع المال إليه بشيئين: بالبلوغ والرُّشد، فالبلوغ يكون بأحد (أشياء أربعة)[2]: اثنين يشترك فيهما الرجال والنساء، واثنين يختصان بالنساء:

فما يشترك فيهما الرجال والنساء، أحدهما: السن، والثاني: الاحتلام، أما السن فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة حكم ببلوغه غلامًا كان أو جارية، لما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: عُرضتُ على رسول الله ﷺ عام أُحد وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فردَّني، ثم عُرضتُ عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، قال نافع: فحدثتُ بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا فرق بين المقاتلة والذرّية، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية[3]، وهذا قول أكثر أهل العلم.

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول»: ص١٣٧ بدون إسناد. وانظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٤٣٧)، القرطبي: (٥/ ٣٤)، وذكره ابن حجر بنحوه في «الإصابة»: (١/ ٣٨٧)، وقال: هذا مرسل رجاله ثقات.

(٢) في «أ»: (الأشياء الأربعة).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ١٢٨)، والبخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: (٥/ ٢٧٦)، ومسلم في الإمارة، باب=

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: بلوغ الجارية باستكمال سبعَ عشرة، وبلوغ الغلام باستكمال ثماني عشرة سنة.

وأمَّا الاحتلام فنعني به: نزول المني سواء كان بالاحتلام أو بالجماع أو غيرهما، فإذا وجدت ذلك بعد استكمال تسع سنين من أيهما كان حُكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، وقال النبي ﷺ لمعاذٍ في الجزية حين بعثه إلى اليمن: «خُذْ من كل حالمٍ دينارًا»[(١)].

وأما الإنبات: وهو نبات الشعر الخشن حول الفرج: فهو بلوغ في أولاد المشركين؛ لِمَا رُوي عن عطية القرظي قال: كنتُ من سبي قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت ممن لم ينبت[(٢)].

وهل يكون ذلك بلوغًا في أولاد المسلمين؟ فيه قولان، أحدهما: يكون بلوغًا كما في أولاد الكفار، والثاني: لا يكون بلوغًا؛ لأنه يمكن الوقوف على مواليد المسلمين بالرجوع إلى آبائهم، وفي الكفار لا يوقف على مواليدهم، ولا يقبل قول آبائهم فيه لكفرهم، فجعل الإنبات الذي هو أمارة البلوغ بلوغًا في حقهم.

وأمَّا ما يختص بالنساء: فالحيض والحَبَل، فإذا حاضت المرأة بعد استكمال تسع سنين يُحكم ببلوغها، وكذلك إذا ولدت يحكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر؛ لأنها أقل مدة الحمل.

وأمَّا الرشد: فهو أن يكون مصلحًا في دينه وماله، فالصلاح في الدين هو أن يكون مجتنبًا عن الفواحش والمعاصي التي تسقط العدالة، والصلاح في المال هو أن لا يكون مبذرًا، والتبذير: هو أن ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمدة دنيويَّة ولا مثوبة أخرويَّة، أو لا يُحسن التصرفَ فيها، فيغبن في البيوع، فإذا بلغ الصبي وهو مفسد في دينه وغير مصلح لماله، دام الحَجْرُ عليه، ولا يدفع إليه ماله ولا ينفذ تصرفه.

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان مصلحًا لماله، زال الحَجْرُ عنه وإن كان مفسدًا في دينه، وإذا كان مفسدًا لمالِه، قال: لا يدفع إليه المال حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، غير أن تصرُّفَه يكون نافذًا قبله.

= بيان سن البلوغ برقم١٨٦٨: (٣/ ١٤٩٠).

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة: (٢/ ١٩٥)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر: (٣/ ٢٥٧)، وقال: هذا حديث حسن. ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق . . . وهذا أصح، وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة البقر: (٥/ ٢٦)، والدارقطني: (٢/ ١٠٢)، والحاكم: (١/ ٣٩٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند»: (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٩)، وانظر ما قاله ابن حجر في: «تلخيص الحبير»: (٤/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد: (٦/ ٢٣٣)، والترمذي في السير، باب ما جاء في الحِلف: (٥/ ٢٠٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في قطع يد السارق، باب القطع في السفر: (٨/ ٩٢)، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد برقم٢٥٤١: (٢/ ٨٤٩)، والدارمي في السير، باب حدّ الصبي متى يقتل: (٢/ ٢٢٣)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٣١٠)، (٥/ ٣١٢)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص٣٦٠.

والقرآن حجة لمن استدام الحَجْرُ عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، والفاسق لا يكون رشيدًا وبعد بلوغه خمسًا وعشرين سنة، وهو مفسد لماله بالاتفاق غير رشيد، فوجب أن لا يجوز دفع المال إليه كما قبل بلوغ هذا السن.

وإذا بلغ وأُونس منه الرشد؛ زال الحَجْرُ عنه، ودفع إليه المال، رجلًا كان أو امرأة، تزوج أو لم يتزوج.

وعند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: إن كانت امرأة لا يدفع المال إليها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت دفع إليها، ولكن لا ينفذ تصرفها إلا بإذن الزوج، ما لم تكبر وتُجرَّب.

فإذا بلغ الصبي رشيدًا وزال الحجر عنه ثم عاد سفيهًا، نظر: فإن عاد مبذرًا لماله حُجر عليه، وإن عاد مفسدًا في دينه فعلى وجهين، أحدهما: يعاد الحجر عليه كما يستدام الحجر عليه إذا بلغ بهذه الصفة، والثاني: لا يعاد؛ لأن حكم الدوام أقوى من حكم الابتداء.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: لا حجر على الحر العاقل البالغ بحال، والدليل على إثبات الحجر من اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما رُوي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضًا سبخة بستين ألف درهم، فقال علي: لآتين عثمان فلأحجرنَّ عليك، فأتى ابنُ جعفر الزبيرَ فأعلمه بذلك، (فقال الزبير: أنا شريك في بيعتك، فأتى عليٌّ عثمانَ وقال: احجر على هذا)[1]، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيعٍ شريكه فيه الزبير[2]، فكان ذلك اتفاقًا منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير في دفعه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ يا معشر الأولياء ﴿إِسْرَافًا﴾ بغير حق ﴿وَبِدَارًا﴾ أي: مبادرة ﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾ و«أن» في محل النصب، يعني: لا تبادروا كبرهم ورشدهم حذرًا من أن يبلغوا فيلزمكم تسليمها إليهم، ثم بيّن ما يحل لهم من مالهم فقال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: ليمتنع من مال اليتيم فلا يرزأه قليلًا ولا كثيرًا، والعفة: الامتناع مما لا يحل ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ محتاجًا إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فليأكل / بالمعروف. ٧٨/ب

أخبرنا محمد بن الحسن المروزي، أخبرنا أبو سهل محمد بن عمر السّجزي، أخبرنا الإمام أبو سليمان الخطابي، أخبرنا أبو بكر بن داسة التمار، أخبرنا أبو داوُد السجستاني، أخبرنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين يعني: المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه ـ

(١) ساقط من «ب».
(٢) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ ـ ترتيب المسند)، والبيهقي في «السنن»: (٦/ ٦١)، وصححه الألباني في «الإرواء»: (٥/ ٢٧٣).

أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء، ولِيَ يتيم؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مسرفٍ ولا مبادرٍ ولا متأثل»[(١)].

واختلفوا في أنه هل يلزمه القضاء؟ فذهب بعضهم إلى أنه يقضي إذا أيسر، وهو المراد من قوله ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالمعروف: القرض، أي: يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه، فإذا أيسر قضاه، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم: إن استغنيتُ استعففتُ وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف، فإذا أيسرتُ قضيت[(٢)].

وقال الشعبي: لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة.

وقال قوم: لا قضاء عليه.

ثم اختلفوا في كيفية هذا الأكل بالمعروف، فقال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف ولا يكتسي منه، ولا يلبس الكتان ولا الحُلل، ولكن ما سدَّ الجوعةَ ووَارَى العورة.

وقال الحسن وجماعة: يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا، فإن أخذ شيئًا منه رده.

وقال الكلبي: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئًا.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إنَّ لي يتيمًا، وإنَّ له إبلًا، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتَهْنَأُ جَرْبَاها، وتليطُ حوضَها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مُضرٍّ بنسلٍ، ولا ناهكٍ في الحَلْب[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم: (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢)، والنسائي في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه: (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه في الوصايا، باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ برقم٢٧١٨: (٢/ ٩٠٧)، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٨٦)، وعبد الرزاق في «التفسير»: (١/ ١٤٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٠٥).
وزاد الحافظ ابن حجر نسبته لابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم، وقال: إسناده قوي. انظر: «فتح الباري»: (٨/ ٢٤١)، «الفتح السماوي»: (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦١).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج: ص٣٩، ١٢٧، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ»: ص١١٢، وقال ابن حجر: رواه ابن سعد وابن أبي شيبة والطبري من رواية إسرائيل وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال . . . ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال؛ قال لي عمر . . . انظر: «الكافي الشاف»: ص٣٩.

(٣) أخرجه الطبري: (٧/ ٥٨٨)، وعبد الرزاق في «التفسير»: (١/ ١٤٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ»: ص١١٣، وقال: (هذا إسناد صحيح)، وعزاه ابن حجر لعبد الرزاق من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وقال: أخرجه الطبري من طريقه والثعلبي والواحدي من وجه آخر عن القاسم، ورواه البغوي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وهو في «الموطأ». انظر: «الكافي الشاف»: ص٣٩، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ⑦﴾

وقال بعضهم: المعروف أن يأخذ من جميع ماله بقدر قيامه وأجرة عمله، ولا قضاء عليه، وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ هذا أمر إرشاد، ليس بواجب، أمَرَ الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ؛ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ⑥﴾ محاسبًا ومجازيًا وشاهدًا.

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية، نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأةً يقال لها: أم كُجّة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووَصِيَّاه سويدٌ وعَرْفَجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا، وكانوا في الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء ولا الصغار، وإن كان الصغير ذكرًا، وإنما كانوا يورِّثون الرجال، ويقولون: لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كُجّة فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن ثابت مات وترك عليَّ بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أُنفق عليهنَّ، وقد ترك أبوهنَّ مالاً حسنًا، وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطياني ولا بناتي شيئًا وهنَّ في حِجْري، لا يطعمنَ ولا يسقين، فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسًا ولا يحمل كلًا ولا يَنكأ عدوًا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿لِّلرِّجَالِ﴾ يعني: للذكور من أولاد الميت وأقربائه ﴿نَصِيبٌ﴾ حظٌّ ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ من الميراث ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ للإناث منهم ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾ أي: من المال ﴿أَوْ كَثُرَ﴾ منه ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ⑦﴾ نصب على القطع، وقيل: جعل ذلك نصيبًا فأثبت لهنَّ الميراث، ولم يبين كم هو، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سُويد وعرفجة: لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئًا، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيبًا مما ترك، ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهنَّ، فأنزل الله تعالى: «يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ» فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة «أنِ ادفع إلى أمّ كُجّة الثُّمن مما ترك وإلى بناته الثلثين، ولكما باقي المال»[1].

---

(١) أخرجه الطبري: (٧/ ٥٩٨)، وذكره ابن حجر في «الإصابة»، في ترجمة أم كجة: (٨/ ٢٨٤)، وقال: أخرجه أبو نعيم وأبو موسى من طريقه، ثم من رواية سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال....

وقال: راويه عن سفيان هو إبراهيم بن هراسة: ضعيف. وقد خالفه بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد عن جابر، أخرجه أبو داود من طريقه.

وقال في «الكافي الشاف» ص٣٩: أورده الثعلبي ثم البغوي بغير سند، وقال الواحدي: قال المفسرون... وذكره. =

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ يعني: قِسمةَ المواريث ﴿أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾ الذين لا يرثُون ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: فارضخوا لهم من المال قبل القسمة ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية، فقال قوم: هي منسوخة، وقال سعيد بن المسيب والضحاك: كانت هذه قبل آية الميراث، فلما نزلت آية الميراث جعلت المواريث لأهلها، ونسخت هذه الآية.

وقال الآخرون: هي محكمة، وهو قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري، وقال مجاهد: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم[(١)].

وقال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني ورثَّ الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيا من قسمته.

وإن كان بعض الورثة طفلًا فقد اختلفوا فيه، فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره: إن كانت الورثة كبارًا رضخوا لهم، وإن كانت صغارًا اعتذروا إليهم، فيقول الولي والوصي: إني لا أملك هذا المال إنما هو للصغار، ولو كان لي منه شيء لأعطيتُكم، وإن يكبروا فسيعرفون حقوقك، هذا هو القول بالمعروف.

وقال بعضهم: ذلك حق واجب في أموال الصغار والكبار، فإن كانوا كبارًا تولوا إعطاءَهم، وإن كانوا صغارًا أعطَى وليهم.

روى محمد بن سيرين أن عبيدة السلماني قسم أموال أيتام فأمر بشاة فذبحت فصنع طعامًا لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي.

وقال قتادة عن يحيى بن يعمر: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...» الآية[النور: ٥٨]، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ...» الآية[الحجرات: ١٣].

وقال بعضهم ـ وهو أولى الأقاويل ـ: إن هذا على الندب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب.

= وانظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٣٧ ـ ١٣٨، «الدر المنثور»: (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، «تخريج أحاديث الكشاف»: (٢/ ٢٨٩)، «العجاب»: (٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٦).

(١) انظر في تفصيل هذه الأقوال: «تفسير الطبري»: (٨/ ٧، وما بعدها)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: ص١١٤ ـ ١١٦، «الناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز» لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص٢٣٠، وما بعدها.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ أولادًا صغارًا ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الفقر، هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول من بحضرته: انظر لنفسك، فإن أولادك ورثتك لا يغنون عنك شيئًا، قدِّم لنفسك، أعتقْ وتصدقْ وأعطِ فلانًا كذا وفلانًا كذا، حتى يأتي على عامة ماله، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يأمروه أن ينظر لولده ولا يزيد في وصيته على الثلث، ولا يُجحف بورثته كما لو كان هذا القائل هو الموصي يسره أن يحثه من بحضرته على حفظ ماله لولده، ولا يدعهم عالةً مع ضعفهم وعجزهم.

وقال الكلبي: هذا الخطاب لوُلاة اليتامى يقول: من كان في حجره يتيم فليحسنْ إليه، وليأتِ إليه في حقه ما يحب أن يفعل بذريته من بعده.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ أي: عدلاً، والسديد: العدل، والصواب من القول، وهو أن يأمره بأن يتصدق / بما دون الثُّلث ويخلف الباقي لولده. 1/79

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان، يقال له: مَرْثَد بن زيد، وَلِيَ مالَ ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[1]: حرامًا بغير حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أخبر عن ماله، أي: عاقبته تكون كذلك ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ قراءة العامة بفتح الياء، أي: يدخلونها، يقال: صَلى النار يصلاها صَلًى، (وصِلِيًّا: وجد حر النار)[2]، قال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ»[الصافات: ١٦٣]، وقرأ ابن عامر وأبو بكر بضم الياء، أي: يدخلون النار ويحرقون، نظيره قوله تعالى: «فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا»[النساء: ٣٠]، «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ»[المدثر: ٢٦]، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «رأيتُ ليلة أُسري بي قومًا لهم مشافر كمشافر الإبل، إحداهما قالصة على منخريه، والأخرى على بطنه، وخزنة النار يلقمونه جمر جهنم وصخرها، فقلت: يا جبريل، مَن هؤلاء؟ قال: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا»»[3].

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول»: ص١٣٨ بدون إسناد، ونقله الثعلبي عن مقاتل، وانظر: «تفسير القرطبي»: (٥/ ٥٣)، «العجاب» لابن حجر: (٢/ ٨٤١).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) أخرجه الطبري: (٨/ ٢٧) بأطول منه، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، وذكره ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء: (٣/ ١٢)، وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم. انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٤٤٣).

=

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾ الآية، اعلم أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يُورِّثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية، وكانت أيضًا في الجاهلية وابتداء الإسلام بالمحالفة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء: ٣٣]، ثم صارت الوراثة بالهجرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[الأنفال: ٧٢]، فنسخ ذلك كله وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة: بالنسب أو النكاح أو الولاء، فالمعنيُّ بالنسب: أن القرابة يرث بعضهم من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٦]، والمعنيُّ بالنكاح: أن أحد الزوجين يرث صاحبه، وبالولاء، أن المُعْتِقَ وعصابته يرثون المُعْتَقَ، فنذكر بعون الله تعالى فصلًا وجيزًا في بيان من يرث من الأقارب، وكيفية توريث الورثة فنقول:

إذا مات ميِّتٌ وله مال فيُبدأ بتجهيزه ثم بقضاءِ ديونه ثم بإنفاذ وصاياه فما فَضُلَ يُقسم بين الورثة. (ثم الورثة)(١) على ثلاثة أقسام: منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يرث بهما جميعًا، فمن يرث بالنكاح لا يرث إلا بالفرض، ومن يرث بالولاء لا يرث إلا بالتعصيب، أما من يرث بالقرابة فمنهم من يرث بالفرض كالبنات والأخوات والأمهات والجدات، وأولاد الأم، ومنهم من يرث بالتعصيب كالبنين والأخوة وبني الأخوة والأعمام وبنيهم، ومنهم من يرث بهما كالأب يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد، فإن كان للميت ابن: يرث الأب بالفرض السدس، وإن كان للميت بنت فيرث الأب السدس بالفرض، ويأخذ الباقي بعد نصيب البنت بالتعصيب، وكذلك الجد وصاحب التعصيب من يأخذ جميع المال عند الانفراد، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفرائض.

= وفيه أبو هارون العبدي، وهو عمارة بن جُوَين ـ بجيم مصغرًا ـ مشهور بكنيته: متروك، ومنهم من كذَّبه، شيعي من الرابعة. انظر: «التقريب»: (٢/ ٤٩). وذكره ابن هشام في «السيرة»: (١/ ٢٥٠) مع «الروض الأنف». وراجع: «الفتح السماوي» للمناوي: (٢/ ٤٦٣).

(١) ساقط من «أ».

وجملة الورثة سبعة عشر: عشرة من الرجال وسبع من النساء، فمن الرجال: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ سواء كان لأب وأم أو لأب أو لأم، وابن الأخ للأب والأم أو للأب وإن سفل والعم للأب والأم أو للأب وأبناؤهما وإن سفلوا، والزوج ومولى العتاق، ومن النساء البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة أم الأم وأم الأب، والأخت سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم، والزوجة ومولاة العتاق.

وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير: الأبوان، والولدان، والزوجان، لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة.

والأسباب التي توجب حرمان الميراث أربعة: اختلاف الدين والرق والقتل وعمي الموت.

ونعني باختلاف الدين أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر؛ لما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»[(1)].

فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٣].

وذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث حتى لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني المجوسي، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق لقول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[(2)]، وتأوله الآخرون على الإسلام مع الكفر فكله ملة واحدة فتوريث بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين أهل ملتين شتى.

والرقيق لا يرث أحدًا ولا يرثه أحد؛ لأنه لا ملك له، ولا فرق فيه بين القِن والمدبَّر والمكاتَب وأمّ الولد.

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ١٩٠)، والبخاري في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: (١٢/ ٥٠)، ومسلم في الفرائض برقم١٦١٤ : (٣/ ١٢٣٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر: (٤/ ١٨١)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر: (٦/ ٢٨٩)، وقال: إن هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم٢٧٣١ : (٢/ ٩١١)، والدارقطني في الفرائض: (٤/ ٧٥)، والدارمي في الفرائض، باب ميراث أهل الشرك من أهل الإسلام، عن عمر بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين»، وبلفظ: «لا يتوارث ملتان شتى»: (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وصححه الحاكم: (٢/ ٢٤٠) ووافقه الذهبي، وعزاه ابن حجر - أيضًا - للنسائي وابن السكن. «تلخيص الحبير»: (٣/ ٨٤)، والبيهقي: (٦/ ٢١٨)، وسعيد بن منصور في «السنن»، باب الفرائض عن أُسامة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن عمر بن الخطاب: (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، والإمام أحمد: (٢/ ١٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٦٥).

والقتل يمنع الميراث عمدًا أو خطأ؛ لِمَا رُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «القاتل لا يرث»[(١)].

ونعني بعمي الموت: أن المتوارثَين إذا عمي موتهما بأن غرقا في ماء، أو انهدم عليهما بناء، فلم يدر أيّهما سبق موته فلا يورّث أحدهما من الآخر، بل ميراث كل واحد منهما لمن كانت حياته يقينًا بعد موته من ورثته.

والسهام المحدودة في الفرائض ستة: النصف والربع والثُّمن والثلثان والثلث والسدس.

فالنصف فرض ثلاثة: فرض الزوج عند عدم الولد وفرض البنت الواحدة للصّلب أو بنت الابن عند عدم ولد الصلب، وفرض الأخت الواحدة للأب والأم أو للأب إذا لم يكن ولد لأب وأم.

والربع: فرض الزوج إذا كان للميتة ولد، وفرض الزوجة إذا لم يكن للميت ولد.

والثمن: فرض الزوجة إذا كان للميت ولد.

والثلثان: فرض البنتين للصلب فصاعدًا ولبنتي الابن فصاعدًا عند عدم ولد الصلب، وفرض الأختين لأب وأم أو للأب فصاعدًا.

والثلث فرض ثلاثة: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الأخوات والإخوة، إلا في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان، والثانية زوجة وأبوان، فإن للأم فيهما ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وفرض الاثنين فصاعدًا من أولاد الأم، ذكَرُهُم وأنثاهم فيه سواء، وفرض الجد مع الإخوة إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان الثلث خيرًا للجد من المقاسمة مع الإخوة.

وأمّا السدس ففرض سبعة: فرض الأب إذا كان للميت ولد، وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو اثنان من الإخوة والأخوات، وفرض الجد إذا كان للميت ولد ومع الإخوة والأخوات إذا كان في المسألة صاحب فرض، وكان السدس خيرًا للجد من المقاسمة مع الإخوة، وفرض الجدة والجدات وفرض الواحد من أولاد الأم ذكرًا أو أنثى، وفرض بنات الابن إذا كان للميت بنت واحدة للصلب تكملة / ٧٩ب
الثلثين، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أُخت واحدة لأب وأم تكملة الثلثين.

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: (٦/ ٢٩٠)، وقال: هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن أبي فروة قد تركه بعضهم، والعمل عند أهل العلم أن القاتل لا يرث.
وأخرجه النسائي في «الكبرى»، وابن ماجه في الديات، باب القاتل لا يرث برقم ٢٦٤٥: (٢/ ٨٨٣)، كلهم عن الليث عن إسحاق عن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.
قال الزركشي: ورواه أبو داود والنسائي من جهة إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا يرث القاتل شيئًا».
وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات: ص١٠٨، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة. انظر: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهج والمختصر» للزركشي: ص١٦٨، «تلخيص الحبير»: (٣/ ٨٤ـ ٨٥).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٦٧) وضعّفه.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أنا وهيب، أنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلَى رجلٍ ذكر»(١).

وفي الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان:

فأما حجب النقصان فهو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، وكذلك الاثنان فصاعدًا من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وحجب الحرمان هو أن الأم تُسقط الجدات، وأولاد الأم ـ وهم الأخوة والأخوات للأم ـ يسقطون بأربعة: بالأب والجد وإن علا، وبالولد وولد الابن وإن سفل، وأولاد الأب والأم يسقطون بثلاثة بالأب والابن وابن الابن وإن سفلوا، ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله.

وأولاد الأب يسقطون بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم، وذهب قوم إلى أن الإخوة جميعًا يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال الحسن وعطاء وطاووس وأبو حنيفة رحمهم الله.

وأقرب العصبات يُسقط الأبعد من العصوبة، وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، فإن كان مع الجد أحد من الإخوة، أو الأخوات للأب والأم أو للأب يشتركان في الميراث، فإن لم يكن جد فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم، أو لأب، فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم أولى ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، ثم عم الأب ثم عم الجد على هذا الترتيب.

فإن لم يكن أحد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق، فإن لم يكن حيًّا فلعصبات المعتق.

وأربعة من الذكور يعصبون الإناث: الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، حتى لو مات عن ابن وبنت، أو عن أخ وأخت لأب وأم، أو لأب، فإنه يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يفرض للبنت والأخت.

وكذلك ابن الابن يعصب مَن في درجته من الإناث، ومن فوقه إذا لم يأخذ من الثلثين شيئًا حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن، فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها ابن ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه: (١٢/ ١١)، ومسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها برقم١٦١٥ : (٣/ ١٢٣٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٢٦).

والأُخت للأب والأُم وللأب تكون عصبة مع البنت، حتى لو مات عن بنت وأُخت كان النصف للبنت والباقي للأخت، فلو مات عن بنتين وأُخت فللبنتين الثلثان والباقي للْأخت.

والدليل عليه: ما أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا آدم، أنا شعبة، أنا أبو قيس قال: سمعت هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأُخت فقال: للبنت النصف وللْأخت النصف، وائتِ ابنَ مسعود فسيتابعني فسُئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللْأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبر فيكم[1].

رجعنا إلى تفسير الآية: واختلفوا في سبب نزولها. أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أبو الوليد، أنا شعبة، عن محمد بن المنكدر: سمعتُ جابرًا يقول جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَّ عليَّ من وَضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لِمَنِ الميراث إنَّما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض[2].

وقال مقاتل والكلبي: نزلت في أم كُجّة امرأة أوس بن ثابت وبناته[3].

وقال عطاء: استشهد سعد بن الربيع النقيب يوم أُحد، وترك امرأة وبنتين وأخًا؛ فأخذ الأخ المال، فأتت امرأة سعد إلى رسول الله ﷺ بابنتي سعد (فقالت: يا رسول الله، إن هاتين ابنتا سعد وإنَّ سعدًا)[4] قُتل يوم أُحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «ارجعي فلعلَّ الله سيقضي في ذلك»، فنزل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ . . .﴾ إلى آخرها، فدعا رسول الله ﷺ عمَّهما فقال له: «أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأُمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[5]، فهذا أول ميراث قُسم في الإسلام.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي: يعهد إليكم ويفرض عليكم في أولادكم، أي: في أمر أولادكم إذا متم، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ﴿فَإِن كُنَّ﴾ يعني: المتروكات من الأولاد

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: (١٢/ ١٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾: (٨/ ٢٤٣)، ومسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة برقم١٦١٦: (٣/ ١٢٣٤).

(٣) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٣٧ ـ ١٣٨. وانظر فيما سبق سبب نزول الآية السابقة من السورة.

(٤) ساقط من «أ».

(٥) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في الصلب: (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات: (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب برقم٢٧٢٠: (٢/ ٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه الواحدي بسنده في «أسباب النزول»: ص١٣٩.
وراجع: «العجاب» لابن حجر: (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٥).

﴿نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: ابنتين فصاعدًا، «فَوْقَ» صلة، كقوله تعالى: «فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ»[الأنفال: ١٢]، ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ﴾ يعني: البنت ﴿وَٰحِدَةً﴾ قراءة العامة بالنصب على خبر كان، ورفعها أهل المدينة على معنى؛ إن وقعت واحدة ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يعني: لأبوي الميت، كناية عن غير مذكور ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أراد: أن الأب والأم يكون لكل واحد منهما سدس الميراث عند وجود الولد أو ولد الابن، والأب يكون صاحب فرض ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ قرأ حمزة والكسائي «فَلِإِمِّهِ» بكسر الهمزة استثقالاً للضمة بعد الكسر، وقرأ الآخرون بالضم على الأصل ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ اثنان أو أكثر ذكورًا أو إناثًا ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ والباقي يكون للأب إن كان معها أب، والإخوة لا ميراثَ لهم مع الأب، ولكنهم يحجبون الأم ـ حجب نقصان ـ من الثلث إلى السدس.

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لا يحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس إلا أن يكونوا ثلاثةً، وقد تفرد به، وقال: لأن الله تعالى قال: «فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ» ولا يقال للاثنين إخوة، فنقول: اسم الجمع قد يقع على التثنية؛ لأن الجمع ضم شيء إلى شيء وهو موجود في الاثنين، كما قال الله تعالى: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا»[التحريم: ٤] ذكر القلب بلفظ الجمع، وأضافه إلى الاثنين. / ١/٨٠

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر «يُوصَىٰ» بفتح الصاد على ما لم يُسَمَّ فاعله، وكذلك الثانية، ووافق حفص في الثانية، وقرأ الآخرون بكسر الصاد؛ لأنه جرى ذِكْرُ الميت من قبل، بدليل قوله تعالى: «مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ»، و«تُوصُونَ».

قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «إنكم تقرؤون الوصية قبل الدَّين، وبدأ رسول الله ﷺ بالدَّين قبل الوصية»[(١)]. وهذا إجماعٌ أن الدين مُقدَّم على الوصية. ومعنى الآية الجمع لا الترتيب، وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعًا، معناه: من بعد وصية إن كانت، أو دين إن كان، فالإرث مؤخر عن كل واحد منهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في الوصايا، باب ما جاء يُبْدأ بالدين قبل الوصية: (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن ماجه في الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم١٧١٥: (٢/ ٩٠٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»: ص٢٥، وأحمد في «المسند»: (١/ ١٣١) عن علي، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي في «السنن»: (٦/ ٢٦٧)، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وأخرج الحارث بن أبي أُسامة في «مسنده» عن عمر: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأن لا وصية لوارث». «نصب الراية»: (٤/ ٤٠٥).

قال ابن كثير (١/ ٤٦٠): (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الله الأعور عن علي بن أبي طالب، قال: ... ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم. قلت ـ ابن كثير ـ: لكن كان حافظًا معتنيًا بها وبالحساب، فالله أعلم).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٩٥): (والحارث وإن كان ضعيفًا، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى). وقد حسَّن الألباني الحديث في «الإرواء»: (٦/ ١٠٧)، وانظر ـ أيضًا ـ: «تفسير الطبري بتعليق الشيخ شاكر»: (٨/ ٤٦ ـ ٤٧).

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ يعني: الذين يرثونكم آباؤكم وأبناؤكم ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: لا تعلمون أنهم أنفع لكم في الدين والدنيا، فمنكم من يظن أن الأب أنفع له فيكون الابن أنفع له، ومنكم من يظن أن الابن أنفع له فيكون الأب أنفع له، وأنا العالم بمن هو أنفع لكم، وقد دبَّرت أمركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه.

وقال عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أطوعكم لله عزَّ وجلَّ من الآباء والأبناء أرفعكم درجة يوم القيامة، والله تعالى يُشفِّع المؤمنين بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة رفع إليه ولده، وإن كان الولد أرفع درجة رفع إليه والده لتقرَّ بذلك أعينهم ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: ما قدر من المواريث ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بأمور العباد ﴿حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ بنصب الأحكام.

قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وهذا في ميراث الأزواج ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾ يعني: للزوجات الربع ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ هذا في ميراث الزوجات، وإذا كان للرجل أربع نسوة فهن يشتركن في الربع والثمن.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ تُورث كلالة، ونظم الآية: وإن كان رجل أو امرأة يُورث كلالةً، وهو نصب على المصدر، وقيل: على خبر ما لم يُسمَّ فاعلُه، وتقديره: إن كان رجل يورث ماله كلالة.

واختلفوا في «الكلالة»، فذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة: مَنْ لاَ وَلَد له ولاَ وَالِدَ له. ورُوي عن

الشعبي قال: سُئل أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها قولاً برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمنّي ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: إني لأستحيي من الله أن أردَّ شيئًا قاله أبو بكر رضي الله عنه[١].

وذهب طاووس إلى أن الكلالة: مَنْ لا ولد له، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأحد القولين عن عمر ـ رضي الله عنه[٢] ـ، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٧٦] وبيانه عند العامة مأخوذٌ من حديث جابر بن عبد الله؛ لأن الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن؛ لأن أباه عبد الله بن حرام قُتل يوم أُحد، وآية الكلالة نزلتْ في آخر عمر النبي ﷺ، فصار شأن جابر بيانًا لمراد الآية لنزولها فيه.

واختلفوا في أن «الكلالة» اسم لمن؟ منهم من قال: اسم للميت، وهو قول علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأنه مات عن ذهاب طرفيه، فَكَلَّ عمود نَسَبِهِ، ومنهم من قال: اسم للورثة، وهو قول سعيد بن جبير؛ لأنهم يتكللون الميت من جوانبه، وليس في عمود نسبه أحدٌ، كالإكليل يحيط بالرأس، ووسطُ الرأس منه خالٍ، وعليه يدل حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: إنما يرثني كلالة، أي: يرثني ورثة ليسوا بولدٍ ولا والدٍ.

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْل: «الكلالة» اسم للمال، وقال أبو الخير: سأل رجل عُقبة عن الكلالة فقال: ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة؟ وما أعضل بأصحاب النبي ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بيَّنهنَّ لنا أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة وأبواب الربا»[٣].

وقال معدان بن أبي طلحة: خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعتُ رسول الله ﷺ في شيء ما راجعتُه في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي في الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري قال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»، وإني إن أعشْ أقضِ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن[٤].

---

(١) أخرجه الطبري: (٨/ ٥٤)، والبيهقي في «السنن»: (٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف»: (٢/ ٢٩١)، و«الكافي الشاف»: ص ٤٠.

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٨/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٠٣) وصححه على شرط الشيخين، وفيه محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة. قال الذهبي: بل ما خرّجا لمحمد شيئًا ولا أدرك عمر. وأخرجه ـ أيضًا ـ عن عمرو بن مرة عن مرة عن عمر: (٢/ ٣٠٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/ ٣٠٢)، والبيهقي في «السنن»: (٦/ ٢٢٥). وانظر: «كنز العمال»: (١١/ ٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة برقم ١٦١٧: (٣/ ١٢٣٦).

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

وقوله: «ألا تكفيك آيةُ الصيف»؟ أراد: أن الله عزَّ وجلَّ أنزل في الكلالة آيتين، إحداهما: في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، والأخرى: في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء؛ فلذلك أحاله عليها.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ أراد به: الأخَ والأختَ من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» ولم يقلْ «لهما» مع ذكر الرجل والمرأة من قبل، على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواءً، ربَّما أضافت إلى أحدهما وربَّما أضافت إليهما، كقوله تعالى: «﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[البقرة: ٤٥]»، ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فيه إجماع أن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعدًا يشتركون في الثلث ذكرُهم وأنثاهم، قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في خطبته: ألاَ إن الآية التي أنزل الله تعالى في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد، والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ أي: غير مُدخل الضررَ على الورثة بمجاوزته الثلث في الوصية، قال الحسن: هو أن يوصي بدين ليس عليه ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ قال قتادة: كره الله الضِّرارَ في الحياة وعند الموت، ونهى عنه وقدَّم فيه.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يعني: ما ذكر من الفروض المحدودة ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾.

﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
٨٠/ب مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ / قرأ أهل المدينة وابن عامر «نُدخله جنات»، و«نُدخله نارًا»، وفي الفتح «ندخله» و«نعذبه»، وفي سورة التغابن «نكفر» و«ندخله»، وفي سورة الطلاق «ندخله» بالنون فيهنَّ، وقرأ الآخرون بالياء.

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني: الزنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ يعني: من المسلمين، وهذا خطاب للحكام، أي: فاطلبوا عليهنَّ أربعةً من الشهود، وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ فاحبسوهنَّ ﴿فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود، كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت، ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب، وفي حق الثَّيِّب بالجلد والرجم.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أخبرنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أخبرنا، عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي: قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلًا، البكرُ بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مائة والرجم»(١)، قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يُدْخِلُ بينه وبين عبادة حَطَّانَ الرَّقاشي، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فنزل عن كتابي أمْ لا.

قال شيخنا الإمام: الحديث صحيح، رواه مسلم بن الحجاج، عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة(٢)، ثم نُسخ الجلد في حق الثَّيِّب وبقي الرجم عند أكثر أهل العلم.

وذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما. رُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه جَلَدَ شُرَاحَةَ الهَمْدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ(٣).

وعامة العلماء أن الثَّيِّبَ لا يجلد مع الرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية ولم يجلدهما.

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ٧٧ ـ ترتيب المسند)، وجاءت فيه العبارة الأخيرة هكذا: (ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما ـ فترك من كتابي حين حُوِّلت ـ وهو في الأصل أو لا؟ والأصل يوم كتبتُ هذا الكتاب غائب عني).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا برقم ١٦٩٠: (٣/ ١٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم المحصن: (١٢/ ١١٧).

﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: التغريب أيضًا منسوخ في حق البكر(١). وأكثر أهل العلم على أنه ثابت، روى نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأن عمر ـ رضي الله عنه ـ ضَرَبَ وغَرَّبَ(٢).

واختلفوا في أن الإمساك في البيت كان حدًا فنسخ أم كان حبسًا ليظهر الحد؟ على قولين.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ يعني: الرجل والمرأة، والهاء راجعة إلى الفاحشة، قرأ ابن كثير «اللذانّ»، و«اللذينّ»، و«هاتانّ»، و«هذانّ» مشددة النون للتأكيد، ووافقه أهل البصرة في «فذانك» والآخرون بالتخفيف، قال أبو عبيد: خصّ أبو عمرو «فذانّك» بالتشديد ـ أي: بالنون ـ لقلة الحروف في الاسم ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قال عطاء وقتادة: فعيِّروهما باللسان: أمَا خِفْتَ الله؟ أما استحييت من الله حيث زنيت؟ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: سُبُّوهُمَا واشتموهما، قال ابن عباس: هو باللسان واليد، يُؤذى بالتعيير وضرب النعال.

فإن قيل: ذكرَ الحبس في الآية الأولى، وذكر في هذه الآية الإيذاء، فكيف وجه الجمع؟

قيل: الآية الأولى في النساء وهذه في الرجال، وهو قول مجاهد: وقيل: الآية الأولى في الثَّيِّبِ وهذه في البكر.

﴿فَإِن تَابَا﴾ من الفاحشة ﴿وَأَصۡلَحَا﴾ العمل فيما بعد ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ فلا تُؤذُوهما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾.

وهذا كله كان قبل نزول الحدود، فنُسخت بالجلد والرجم، فالجلد في القرآن قال الله تعالى: «﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور: ٢]»، والرجم في السنَّة.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة ابن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: ص١٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في النفي: (٤/ ٧١١ـ٧١٢)، وقال: حديث غريب.

وأخرجه الحاكم: (٤/٣٦٩) وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي في «السنن»: (٨/ ٢٢٣)، وصححه الألباني في «الإرواء»: (٨/ ١١)، وانظر: «نصب الراية»: (٣/ ٣٣١).

رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقضِ يا رسول الله بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أجلْ يا رسول الله فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب سنة، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أمّا غَنَمُكَ وجاريتُك فردٌّ عليك، وجَلَدَ ابنه مائة وغرَّبه عامًا، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها» فاعترفتْ فرجمها[(١)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إن الله تعالى بعث محمدًا رسول الله ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجدُ آيةَ الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله تعالى حقٌّ على من زَنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف»[(٢)].

وجملة حدِّ الزنا: أن الزاني إذا كان محصنًا ـ وهو الذي اجتمع فيه أربعة أوصاف: العقل والبلوغ والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح ـ فحدُّه الرجم، مسلمًا كان أو ذميًا، وهو المراد من الثيب المذكور في الحديث، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإسلام من شرائط الإحصان، ولا يرجم الذِّمّي، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا، وكانا قد أُحصنا[(٣)].

وإن كان الزاني غير محصن بأن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نُظِر: إن كان غير بالغ أو كان مجنونًا فلا حدَّ عليه، وإن كان حُرًا عاقلًا بالغًا غير أنه لم يُصب بنكاح صحيح، فعليه جلد مائة وتغريب عام، وإن كان عبدًا فعليه جلد خمسين، وفي تغريبه قولان، إن قلنا: يُغرَّب، فيه قولان، أصحهما: نصف سنة، كما يجلد خمسين، على نصف حدِّ الحُرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود: (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم ١٦٩٧: (٣/ ١٣٢٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت: (١٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) مطولاً، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا برقم ١٦٩١: (٣/ ١٣١٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (٥/ ٩٨ ـ ٩٩)، فقد ذكر أن النبي ﷺ رجم اليهوديين قبل اشتراط الإحصان بالإسلام.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٧﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ قال الحسن: يعني التوبة التي يقبلها، فيكون «على» بمعنى «عند» وقيل: من الله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنَّ كلَّ ما عُصِي به الله فهو جهالة، عمدًا كان أو لم يكن، وكل من عَصَى الله فهو جاهلٌ، وقال مجاهد: المراد من
٨١/أ الآية: العمد، قال الكلبي: لم يجهل أنه ذنب / لكنه جهل عقوبته، وقيل: معنى الجهالة: اختيارُهم اللذة الفانية على اللذة الباقية.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قيل: معناه قبل أن يحيط السوء بحسناته فيحبطها، وقال السُّدِّيُّ والكلبي: «القريب»، أن يتوب في صحته قبل مرض موته، وقال عكرمة: قبل الموت، وقال الضحاك: قبل مُعاينة مَلَكِ الموت.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر»(١).

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرَّيَّاني، أنا حميد بن زنجويه، أنا أبو الأسود، أنا ابن لهيعة، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشيطان قال: وعزَّتِكَ يا رب لا أبرح أُغوي عبادك ما دامتْ أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب: وعزَّتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب التوبة مفتوح بابها قبل الغرغرة: (٩/ ٥٢١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة برقم٤٢٥٣: (٢/ ١٤٢٠)، وقال في «الزوائد»: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلِّس، وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي. وصححه الحاكم: (٤/ ٢٥٧) ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان: برقم (٢٤٤٩) من «موارد الظمآن»، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٩٠). وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٣٢)، وفي مواضع أخرى عن ابن عمر، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٩٠ـ ٩١)، وراجع: «تخريج الكشاف» للزيلعي: (٢/ ٢٩٢ـ ٢٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد: (٣/ ٢٩، ٤١) دون قوله: «وارتفاع مكاني». وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن دراج: (٤/ ٢٦١) دون هذه الزيادة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٧): (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى».
=

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾.

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يعني: المعاصي ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ ووقع في النزع ﴿قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ وهي حالة السَّوق حين تُساق روحه، لا يُقبل من كافر إيمانٌ ولا من عاصٍ توبة، قال الله تعالى: «فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا»[غافر: ٨٥]، ولذلك لم ينفع إيمان فرعون حين أدركه الغرق ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا﴾ أي: هيأنا وأعددنا ﴿لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ نزلت في أهل المدينة، كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها، أو قريبه من عصبته، فألقى ثوبَه على تلك المرأة وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارّها؛ لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبَه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له: حصن، وقال مقاتل بن حيان: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها ولم ينفق عليها، يضارّها لتفتدي منه، فأتت كبيشةُ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس توفي وورِثَ نكاحي ابنُه، فلا هو ينفق عليّ ولا يدخل بي ولا يخلّي سبيلي، فقال: «اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمرُ الله»، فأنزل الله تعالى هذه الآية

= وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»: (١/ ٢٢١)، وفيه ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري بمثل لفظ البغوي، وهو عنده في «شرح السنة»: (٦/ ٧٦) باللفظ نفسه. وهذه الزيادة منكرة، قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٦٤): (وعلة هذه الزيادة عندي من ابن لهيعة وهي من تخاليطه).

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾(١).

قرأ حمزة والكسائي: «كُرْهًا» بضم الكاف هاهنا وفي التوبة، وقرأ الباقون بالفتح، قال الكسائي: هما لغتان، قال الفرّاء: «الكَره» بالفتح: ما أُكره عليه، وبالضم: ما كان من قِبَلِ نفسه من المشقة.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تمنعوهنَّ من الأزواج؛ لتضجر فتفتدي ببعض مالها، قيل: هذا خطاب لأولياء الميت، والصحيح أنه خطاب للأزواج.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هذا في الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيُضارّها؛ لتفتدي وتردّ إليه ما ساق إليها من المهر، فنهى الله تعالى عن ذلك، ثم قال: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فحينئذٍ يحل لكم إضرارهنَّ ليفتدين منكم.

واختلفوا في «الفاحشة»، قال ابن مسعود وقتادة: هي النشوز، وقال بعضهم وهو قول الحسن: هي الزنا، يعني: المرأة إذا نَشَزَتْ أو زَنَتْ حلَّ للزوج أن يسألها الخلع، وقال عطاء: كان الرجل إذا أصابتْ امرأتُه فاحشةً أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنَسَخ الله تعالى ذلك بالحدود.

وقرأ ابن كثير وأبو بكر «مبيَّنة»، و«مبيَّنات» بفتح الياء، ووافق أهل المدينة والبصرة في «مبيَّنات» والباقون بكسرها.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال الحسن: رجع إلى أول الكلام، يعني: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعاشرة بالمعروف: هي الإجمال في القول والمبيت والنفقة، وقيل: هو أن يتصنَّع لها كما تتصنَّع له ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)﴾ قيل: هو ولد صالح، أو يَعْطِفَه الله عليها.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أراد بالزوج: الزوجة، ولم يكن مِن قِبَلِها نشوزٌ ولا فاحشة ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ وهو المال الكثير: صداقًا ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾ من القنطار ﴿شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ﴾ استفهام بمعنى التوبيخ ﴿بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠)﴾ انتصابهما من وجهين، أحدهما: بنزع الخافض، والثاني: بالإضمار، تقديره: تصيبون في أخذه بهتانًا وإثمًا، ثم قال:

---

(١) جمع الثعلبي روايات عن السدي وابن جريج وغيرهما، ونظمها في سياق واحد بزيادة ونقص فقال: قال المفسرون: ... وهو ما ذكره هنا البغوي، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» فقال: قال المفسرون: كان أهل المدينة .... ص١٤٠ ـ ١٤١، وانظر: «تفسير الطبري»: (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٨)، و«الدر المنثور»: (٢/ ٤٦٣)، «العجاب في بيان الأسباب»: (٢/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠).

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ على طريق الاستعظام ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ أراد به المجامعة، ولكن الله حييٌّ يُكني، وأصل الإفضاء: الوصول إلى الشيء من غير واسطة.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة: هو قول الوَلي عند العقد: زوجتُكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقال الشعبي وعكرمة: هو ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله تعالى، واستحللتُم فروجهنَّ بكلمة الله تعالى»(١).

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كان أهل الجاهلية ينكحون أزواج آبائهم، قال الأشعث بن سوار: تُوفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني اتخذتُك ولدًا وأنت من صالحي قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾(٢)، وقيل: بعد ما سلف، وقيل: معناه لكن ما سلف، أي: ما مضى في الجاهلية فهو معفو عنه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: إنه فاحشة، و ﴿كَانَ﴾ فيه صلة، والفاحشة أقبح المعاصي ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: يُورث مقتَ الله، والمقت: أشدّ البُغض ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ وبئس ذلك طريقًا، وكانت العرب تقول لولد الرجل من امرأة أبيه (مقيت)، وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط بن أبي عمرو بن أمية(٣).

٨١/ب أخبرنا محمد بن / الحسن المروزي، أخبرنا أبو سهل محمد بن عمرو السجزي، أنا الإمام أبو سليمان الخطابي، أنا أحمد بن هشام الحضرمي، أنا أحمد بن عبد الجبار العُطاردي، عن حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي خالي ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه»(٤).

(١) قطعة من حديث جابر في حجة الوداع، أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم١٢١٨: (٢/٨٨٦_٨٩٢).

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٧٩، وعزاه السيوطي للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي. انظر: «الدر المنثور»: (٢/٤٦٨)، «العجاب»: (٢/٨٥١_٨٥٤).

(٣) في «أ»: (أسد).

(٤) رُوي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، فقد أخرجه أبو داود في الحدود، باب الرجل يزني بحريمه: (٦/٢٦٧)، والترمذي في الحدود، باب ما=

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية، بيَّن الله تعالى في هذه الآية المحرمات بسبب الوُصْلة، وجملةُ المحرمات في كتاب الله تعالى أربع عشرة: سبعٌ بالنسب، وسبعٌ بالسبب.

(فأما السبع بالسبب)[1]: فمنها اثنتان بالرضاع، وأربع بالصهرية، والسابعة المحصنات: وهنَّ ذوات الأزواج.

(وأما السبع بالنسب)[2] فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وهي جمع أمّ، فيدخل فيهنَّ الجدات وإن علونَ مِنْ قِبَل الأم ومِنْ قِبَل الأب ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ جمع البنت، فيدخل فيهنَّ بنات الأولاد وإن سَفُلْنَ ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ جمع الأخت، سواء كانت من قِبَل الأب والأم أو مِنْ قِبَل أحدهما ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ جمع العمة، ويدخل فيهن جميع أخوات آبائك وأجدادك وإن علون ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ جمع خالة، ويدخل فيهنَّ جميع أخوات أمهاتك وجداتك ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ويدخل فيهنَّ بنات أولاد الأخ والأخت وإن سَفُلْنَ.

= جاه فيمن تزوج امرأة أبيه: (٤/ ٥٩٨)، وقال: حسن غريب، والنسائي في النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء: (٦/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده برقم٢٦٠٧: (٢/ ٨٦٩)، والدارقطني في النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه: (٢/ ١٥٣)، وأحمد في «المسند»: (٤/ ٢٩٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٠٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي سنده الأشعث بن سوار الكندي: ضعيف. «التقريب».

وقال المنذري ـ بعد أن ساق رواياته ـ: وقد اختلف في هذا اختلافًا كثيرًا.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٣٢٢): (وللحديث أسانيد كثيرة، ومنها ما رجاله رجال الصحيح)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٨/ ١٨ ـ ٢٢).

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: (فالنسب).

وجملته: أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصلٍ من كل أصل بعده، والأصول: هي الأمهات والجدات، والفصول: البنات وبنات الأولاد، وفصول أول أصوله: هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات، وأول فصل من كل أصل بعده: هنَّ العمات والخالات وإن علون.

وأما المحرمات بالرضاع فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وجملته: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، أخبرنا الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يحرُمُ من الوِلادة»[(1)].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي قال: أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا رسول الله، لو كان فلان حيًا - لعمها من الرضاعة - أيدخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إنَّ الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»[(2)].

وإنما تثبت حرمة الرضاع بشرطين، أحدهما: أن يكون قبل استكمال المولود حولين؛ لقوله تعالى: «۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»[البقرة: ٢٣٣]، ورُوي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرُمُ من الرضاعِ إلا ما فتقَ الأمعاء»[(3)]، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا رَضاعَ إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[(4)]، وإنما يكون هذا في حال الصغر.

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه -: مدة الرضاع ثلاثون شهرًا؛ لقوله تعالى: «وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا»[الأحقاف: ١٥]، وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع، وأقل مدة الحمل ستة أشهر.

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة برقم١٤٤٤: (٤/ ١٠٦٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾: (٩/ ١٣٩ - ١٤٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم١٤٤٤: (٤/ ١٠٦٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٧٢ - ٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين: (٤/ ٣١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء» برقم١٩٤٦: (١/ ٦٢٦)، وابن حبان في النكاح برقم١٢٥٠: ص٣٠٥ من «موارد الظمآن». وانظر: «إرواء الغليل»: (٧/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في رضاعة الكبير: (٣/ ١١)، قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول وأبوه مجهول. وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٧/ ٤٦١)، والدارقطني: (٤/ ١٧٣)، وأحمد: (١/ ٤٣٢)، والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل»: (٧/ ٢٢٣).

والشرط الثاني: أن يوجد خمس رضعات متفرقات، يُروى ذلك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبه قال عبد الله بن الزبير، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأصحاب الرأي(١).

واحتج من ذهب إلى أن القليل لا يحرم بما أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصةُ من الرضاع والمصتان»، هكذا روى بعضُهم هذا الحديث(٢)، ورواه عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ، وهو الصحيح(٣).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ مِنَ القرآن(٤).

وأما المحرمات بالصهرية فقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وجملته: أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها، وإن علون من الرضاعة والنسب بنفس العقد.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ والربائب: جمع ربيبة، وهي بنت المرأة، سُميت ربيبَة؛ لتربيته إيَّاها، وقوله: ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ أي: في تربيتكم، يقال: فلان في حُجر فلان إذا كان في تربيته ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: جامعتموهنَّ.

ويحرم عليه أيضًا بناتُ المنكوحة وبنات أولادها، وإن سَفُلن من الرضاع والنسب بعد الدخول بالمنكوحة، حتى لو فارق المنكوحة قبل الدخول بها أو ماتَتْ جازَ له أن ينكح بنتها، (ولا يجوز له أن ينكح أُمَّها)(٥)؛ لأن الله تعالى أطلق تحريم الأمهات، وقال في تحريم الربائب:

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: في نكاح بناتهن إذا فارقتُموهنَّ أو مِتْنَ، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: أم المرأة لا تحرم إلا بالدخول بالبنت كالربيبة.

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر: (٤/ ١٠٩ ـ ١١٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ٢١)، وانظر: «سنن الترمذي مع التحفة»: (٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، «إرواء الغليل» للألباني: (٧/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتين برقم ١٤٥٠: (٢/ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٨١).

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات برقم ١٤٥٢: (٢/ ١٠٧٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٨٠).

(٥) ساقط من «أ».

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يعني: أزواج أبنائكم، واحدتُها: حَليلة، والذكر حَليل، سُمِّيا بذلك لأن كلَّ واحد منهما (حلال لصاحبه، وقيل: سُمِّيا بذلك لأن كل واحد منهما)[1] يَحلُّ حيث يحلُّ صاحبه من الحلول وهو النزول، وقيل: إن كلَّ واحدٍ منهما يحلّ إزارَ صاحبه من الحَل وهو ضدّ العَقْل.

وجملته: أنه يحرم على الرجل حلائل أبنائه وأبناء أولاده، وإنْ سَفُلُوا من الرضاع والنسب بنفس العقد، وإنما قال: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ليعلم أن حليلة المتبنَّى لا تحرم على الرجل الذي تبناه، فإن النبي ﷺ تزوج امرأة زيد بن حارثة، وكان زيدٌ تبنَّاه رسول الله ﷺ.

والرابع من المحرمات بالصهرية: حليلةُ الأب والجدِّ وإن علا، تحرم على الولد ووَلَدِ الولد بنفس العقد سواء كان الأب من الرضاع أو من النسب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقد سبق ذكره.

وكل امرأة تحرم عليك بعقد النكاح تحرم بالوطء في ملك اليمين، والوطء بشبهة النكاح، حتى لو وطىء امرأة / بالشبهة أو جارية بملك اليمين، فتحرم على الواطىء: أُمُّ الموطوءة وابنتها، وتحرم الموطوءة على أبي الواطىء وعلى ابنه. ١/٨٢

ولو زنى بامرأة فقد اختلف فيه أهل العلم: فذهبت جماعة إلى أنه لا تحرم على الزاني أُمُّ المَزنيِّ بها وابنتها، وتحرم الزانيةُ على أبي الزاني وابنه، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال سعيد بن المسيب وعُروة والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

وذهب قومٌ إلى التحريم، يُروَى ذلك عن عِمْرانَ بن حصين وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو قول أصحاب الرأي.

ولو لمس امرأةً بشهوة أو قبَّلها، فهل يُجعل ذلك كالدخول في إثبات حرمة المصاهرة؟ وكذلك لو لمس امرأة بشهوة فهل يُجعل كالوطء في تحريم الربيبة؟ فيه قولان، أصحهما وهو قول أكثر أهل العلم: أنه تثبت به الحرمة، والثاني: لا تثبت كما لا تثبت بالنظر بالشهوة.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء كانت الأخوَّة بينهما بالنسب أو بالرضاع، فإذا نكح امرأة ثم طلقها بائنًا جاز له نكاح أُختها، وكذلك لو ملك أُختين بملك اليمين لم يجز له أن يجمع بينهما في الوطء، فإذا وطىء إحداهما لم يحل له وطء الأخرى حتى يُحرِّم الأولى على نفسه.

---

(١) ساقط من «أ».

۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

وكذلك لا يجوز أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، لما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[1].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني: لكن ما مضى فهو معفوٌ عنه؛ لأنهم كانوا يفعلونه قبل الإسلام، وقال عطاء والسدي: إلا ما كان من يعقوب عليه السلام فإنه جمع بين ليَّا أم يهوذا وراحيل أم يوسف، وكانتا أختين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: ذوات الأزواج، لا يحل للغير نكاحُهنَّ قبل مفارقة الأزواج، وهذه السابعة من النساء اللاتي حُرِّمت[2] بالسبب.

قال أبو سعيد الخدري: نزلت في نساءٍ كُنَّ يهاجرنَ إلى رسول الله ﷺ ولهنَّ أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين، ثم قدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن[3]، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: السبايا اللواتي سُبين ولهنَّ أزواج في دار الحرب فيحلُّ لِمَالِكِهِنَّ وطؤهنَّ بعد الاستبراء؛ لأن بالسبي يرتفع النكاح بينها وبين زوجها.

قال أبو سعيد الخدري: بعث رسول الله ﷺ يوم حُنين جيشًا إلى أوطاس فأصابوا سبايا لهنَّ أزواج من المشركين، فكرهوا غشيانهن، فأنزل الله تعالى هذه الآية[4].

وقال عطاء: أراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أن تكون أَمته في نكاح عبدِهِ فيجوز أن ينزعَها منه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٣٢)، والبخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: (٩/ ١٦٠)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها . . . برقم١٤٠٨ : (٢/ ١٠٢٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٦٦).

(٢) في «ب»: (حَرُمْنَ).

(٣) انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع، باب وطء المسبية بعد الاستبراء . . . برقم١٤٥٦ : (٢/ ١٠٧٩).

وقيل: أراد بالمحصنات الحرائر، ومعناه: أن ما فوق الأربع حرامٌ منهنّ إلا ما ملكت أيمانكم، فإنه لا عددَ عليكم في الجواري.

قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ نصب على المصدر، أي: كتب الله عليكم كتاب الله، وقيل: نصب على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله عليكم، أي: فرض الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص «أُحِل» بضم الأول وكسر الحاء؛ لقوله: «حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ»، وقرأ الآخرون بالنصب، أي: أحلَّ الله لكم ما وراء ذلكم، أي: ما سوى ذلك الذي ذكرتُ من المحرمات ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ تطلبُوا ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ أي: تنكِحُوا بصداقٍ أو تشترُوا بثمنٍ ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ أي: متزوجين مُتَعفِّفين ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ أي: غير زانين، مأخوذٌ من سَفَحَ الماء: صبَّه، وهو المنيُّ ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ اختلفوا في معناه، فقال الحسن ومجاهد: أراد ما انتفعتم وتلذَّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهنَّ، وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن يَنْكِحَ امرأة إلى مدَّةٍ فإذا انقضت تلك المُدَّة بانَتْ منه بِلَا طلاق، وتستبرىء رحمها وليس بينهما ميراث، وكان ذلك مباحًا في ابتداء الإسلام، ثم نَهَى عنه رسول الله ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا محمد بن عبد الله بن نمير، أنا أبي، أنا عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني كُنتُ أذِنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله تعالى قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخلِّ سبيلَه ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئًا»(١).

وأخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعةِ النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»(٢).

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم: أن نكاح المتعة حرام، والآية منسوخة.

وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يذهب إلى أن الآية محكمة، ويُرخِّصَ في نكاح المتعة.

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة برقم١٤٠٦: (٢/ ١٠٢٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٤٢)، والبخاري في المغازي، باب غزوة خيبر: (٧/ ٤٨١)، ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة برقم١٤٠٧: (٢/ ١٠٢٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٩٩).
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٨٢ـ ٢٨٣): (قيل: إن في الحديث تقديمًا وتأخيرًا، والصواب: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء، وليس يوم خيبر ظرفًا لمتعة النساء؛ لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتُّع بالنساء)، ثم بسط ذلك في كتاب النكاح.

وزُوي عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن المتعة؟ فقال: أمَا تقرأ في سورة النساء: «فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»؟ قلت: لا أقرؤها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات.

وقيل: إنَّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رجع عن ذلك[(١)].

ورَوى سالم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها؟! لا أجدُ رجلًا نكحها إلاَّ رجمتُه بالحجارة، وقال: هدمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ[(٢)].

قال الربيع بن سليمان: سمعتُ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقول: لا أعلم في الإسلام شيئًا أُحلّ ثم حُرِّم ثم أُحلّ ثم حُرِّم غيرَ المتعة.

قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مُهورهنَّ ﴿فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة أراد أنهما (إذا عَقَدَ عقدًا إلى أجلٍ بمالٍ)[(٣)].

---

(١) أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

وفيه موسى بن عبيدة: ضعيف. قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٧٣): (رُوي عن ابن عباس الرجوع عن القول بجواز المتعة بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح).

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٧٥): (ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، ودلَّ قوله: «ألا وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة» على أن النسخ لا يجوز أن يقع عليه. وقد رُوينا أخبارًا عن الأوائل بإباحة ذلك، وليس لها معنى ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله ﷺ. وممن نهى عن المتعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وقال القاسم بن محمد: تحريمها في القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾، رُوي عن ابن مسعود أنه قال: نسخته آية الطلاق والعدة والميراث. ورُوي عن علي أنه قال ذلك.

وقال ابن عمر: ما أعلمه إلا السفاح. وقال ابن الزبير: المتعة: الزنا الصريح، ولا أعلم أحدًا يعمل بها إلا رجمته. وقال الحسن البصري: ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ.

وممن أبطل نكاح المتعة: مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يخالف القائلُ به الكتابَ والسنة).

هذا، وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يتأول في إباحة المتعة للمضطر إليها بطول العزبة وقلة اليسار، ثم توقف عنه بعد أن قيل له: لقد سارت بفتياك الركبان . . . فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحلَّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. انظر: «تفسير القرطبي»: (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٣)، «فتح الباري»: (٩/ ١٦٦ ـ ١٧٤)، «معالم السنن» للخطابي: (٣/ ١٨)، «تلخيص الحبير»: (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٠٤ ـ ٣١٠)، ورسالة عن النكاح للشيخ محمد الحامد في «مجموعة رسائله»: ص٥ ـ ٩٧، «خاتم النبيين» للشيخ محمد أبو زهرة: (٢/ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٧)، وعامة كتب الفقه في باب النكاح، الجزء الأول من «شرح قانون الأحوال الشخصية» للسباعي.

(٢) أخرجه ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. انظر: «فتح الباري»: (٩/ ١٧٣).

(٣) جاءت هذه العبارة في «أ» كما يلي: (إذا عقدا إلى أجل بمال).

فإذا تمَّ الأجل: فإن شاءت المرأة زادتْ في الأجل وزاد الرجل في الأجر، وإن لم يتراضيا فارقها.

ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال: المراد بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ﴾ من الإبراء عن المهر والافتداء والاعتياض ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٢٤).

[فصل في قدر الصداق وفيما يُستحب منه]

اعلم أنه لا تقدير لأكثر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ والمستحب أن لا يُغالى فيه، قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مَكْرمةً في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ، ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكح شيئًا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية[1].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا جعفر بن محمد المفلس، أنا هارون بن إسحاق، أنا يحيى بن محمد الحارثي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كم كان صداق النبي ﷺ لأزواجه؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، هذا صداق النبي ﷺ لأزواجه[2].

أمّا أقل الصداق فقد اختلفوا فيه: فذهب جماعة إلى أنه لا تقدير لأقلّه، بل ما جاز أن يكون مبيعًا أو ثمنًا جاز أن يكون صداقًا، وهو قول ربيعة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال عمر بن الخطاب: في ثلاث قبضات زبيبٍ مهرٌ، وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا جاز.

وقال قوم: يتقدر بنصاب السرقة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، غير أن نصاب السرقة عند مالك ثلاثة دراهم وعند أبي حنيفة عشرة دراهم.

والدليل على أنه لا يتقدر: ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي قال: أخبرنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق: (٣/ ٤٦)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء: (٤/ ٢٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة: (٦/ ١١٧)، والدارمي في النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته: (٢/ ١٤١)، والبيهقي في «السنن»: (٧/ ٢٣٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٧٥)، وابن حبان برقم٢٥٩: ص٣٠٧ من «موارد الظمآن»، وأحمد في «المسند»: (١/ ٤٠، ٤١، ٤٨)، وراجع: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (٢/ ٢٩٥ـ٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . . برقم١٤٢٦: (٢/ ١٠٤٢).

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

فقال: يا رسول الله، زوجْنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندكَ من شيء تصدقُها»؟ قال: ما عندي إلاّ إزاري هذا، قال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها جلست لا إزار لك، فالتمسْ شيئًا» فقال: ما أجد، فقال: «فالتمس ولو خَاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «هلْ معك من القرآن شيء»؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا ـ لسور سمَّاها ـ فقال النبي ﷺ: «قد زوجتُكها بما معك من القرآن»[(١)].

وفيه دليل على أنه لا تقدير لأقل الصداق؛ لأنه قال: «التمس شيئًا» فهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال، وقال: «ولو خاتمًا من حديد»، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه.

وفي الحديث دليل على أنه يجعل تعليم القرآن صداقًا، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وكل عمل جاز الاستئجار عليه مثل البناء والخياطة وغير ذلك من الأعمال جاز أن يجعل صداقًا، ولم يُجوِّز أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أن يجعل منفعة الحرِّ صداقًا، والحديث حجة لمن جوَّزه بعدما أخبر الله تعالى عن شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث زوَّج ابنته من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على العمل، فقال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[القصص: ٢٧].

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ أي: فضلًا وسعة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قرأ الكسائي «المحصِنات» بكسر الصاد حيث كان، إلاّ قوله في هذه السورة والمحصنات من النساء، وقرأ الآخرون بفتح جميعها ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ إمائكم ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة، فليتزوج الأمَةَ المؤمنة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٥٢٦)، والبخاري في النكاح، باب تزويج المعسر: (٩/ ١٣١)، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن . . . برقم١٤٢٥: (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١١٧).

وفيه دليل على أنه لا يجوز للحرّ نكاح الأمة إلاّ بشرطين، أحدهما: أن لا يجدَ مهرَ حرةٍ، والثاني: أن يكون خائفًا على نفسه من العَنَت: وهو الزنا؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ وهو قول جابر ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وجوَّز أصحاب الرأي للحرّ نكاح الأمَة إلاّ أن تكون في نكاحه حرة، أمَّا العبد فيجوز له نكاح الأمَة وإن كان في نكاحه حرة أو أمَة، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لا يجوز إذا كانت تحته حرة، كما يقول في الحرّ.

وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية؛ لأنه قال: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ جوَّز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة، وقال في موضع آخر: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة: ٥]، أي: الحرائر، جوز نكاح الكتابية، بشرط أن تكون حرّة، وجوزَّ أصحاب الرأي للمسلم نكاح الأمة الكتابية، وبالاتفاق يجوز وطؤها بملك اليمين.

(﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ﴾ أي: لا تتعرضوا للباطن في الإيمان وخُذوا بالظاهر، فإن الله أعلمُ بإيمانكم)[١].

﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ قيل: بعضكم إخوة لبعض، وقيل: كلكم من نفس واحدة فلا تستنكِفُوا من نكاح الإماء ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ يعني: الإماء ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: مواليهن ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنَّ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ من غير مَطل وضرار ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفائف بالنكاح ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي: غير زَانيات ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أي: أحباب تزنون بهنَّ في السرِّ، قال الحسن: المسافحة هي أن كل من دعاها تبعتْه، وذات أخذان، أي: تختص بواحد لا تزني إلا معه، والعرب كانت تحرم الأولى وتجوِّز الثانية ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر بفتح الألف والصاد، أي: حفِظنَ فروجهنَّ، وقال ابن مسعود: أسلمنَ، وقرأ الآخرون: «أُحْصِنَّ» بضم الألف وكسر الصاد، أي: زُوِّجْن ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يعني: الزنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: ما على الحرائر الأبكار إذا زنين ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يعني: الحدّ، فيُجلد الرقيق إذا زنى خمسين جلدة، وهل يُغرَّب؟ فيه قولان، فإن قلنا يُغرَّب فيغرب نصف سنة على القول الأصح ولا رجم على العبيد.

رُوي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أمرني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في فتية من قريش فجلدنا وَلائِدَ من وَلائِدَ[٢] الإمارة خمسين في الزنا[٣].

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) جمع وليدة، وهي: الأمة.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٨٢٧)، وفي رواية الإمام محمد بن الحسن «للموطأ»: (٣/ ٩٨)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٧/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة: (٩/ ٥٤٠)، والبيهقي: (٨/ ٢٤٢)، وأبو يوسف في «الخراج»: ص١٨١.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

ولا فرق في حدِّ المملوك بين من تزوج أو لم يتزوج عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه لا حدَّ على من لم يتزوج من المماليك إذا زنى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، ورُوي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال طاووس.

ومعنى الإحصان عند الآخرين الإسلام، وإن كان المراد منه التزويج، فليس المراد منه أن التزويج شرط لوجوب الحدّ عليه، بل المراد منه التنبيه على أن المملوك وإن كان محصنًا بالتزويج فلا رَجْمَ عليه، إنَّما حدّه
١/٨٣ الجلد بخلاف الحرّ، / فحدّ الأمة ثابت بهذه الآية، وبيان أنه بالجلد: في الخبر، وهو ما أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد العزيز ابن عبد الله، حدثني الليث، عن سعيد ـ يعني: المقبري ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فتبين زناها فَلْيجلدْها الحدّ ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنت فَلْيجلدْها ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعْها ولو بحبلٍ من شعر»[1].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني: نكاح الأمة عند عدم الطَّول ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ يعني: الزنا، يريد: المشقةَ لِغلبة الشهوة ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإماء متعففين ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لئلا يُخلق الولد رقيقًا ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي: أن يبين لكم، كقوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[الشورى: ١٥]، أي: أن أعدل، وقوله: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنعام: ٧١]، وقال في موضع آخر: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ﴾[غافر: ٦٦].

ومعنى الآية: يريد الله أن يبين لكم، أي: يوضح لكم شرائع دينكم ومصالح أموركم، قال عطاء: يبين لكم ما يقرّبكم منه، قال الكلبي: يبين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير لكم ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ ويرشدكم ﴿سُنَنَ﴾ شرائع ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ في تحريم الأمهات والبنات والأخوات، فإنها كانت محرمة على من قبلكم.

وقيل: ويهديكم الملة الحنيفية، وهي ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويتجاوز عنكم ما أصبتم

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر: (٤/ ٤٢١)، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم ١٧٠٣: (٣/ ١٤٢٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٩٧).

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا
عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ
مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

قبل أن يبين لكم، وقيل: يرجع بكم من المعصية التي كنتم عليها إلى الطاعة، وقيل: يوفقكم للتوبة ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمصالح عباده في أمر دينهم ودنياهم ﴿حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ فيما دبَّر من أمورهم.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ إن وقع منكم تقصير في أمر دينه ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا﴾ عن الحق ﴿مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ بإتيانكم ما حرّم عليكم.

واختلفوا في الموصوفين باتِّباع الشهوات، قال السدي: هم اليهود والنصارى، وقال بعضهم: هم المجوس؛ لأنهم يُحلُّون نكاح الأخوات وبنات الأخ والأخت، وقال مجاهد: هم الزناة يريدون أن تميلوا عن الحق فتزنون كما يزنون، وقيل: هم جميع أهل الباطل.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ يسهلَ عليكم في أحكام الشرع، وقد سهل كما قال جلَّ ذكره: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ»[الأعراف: ١٥٧]، وقال النبي ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفية السمحة السهلة»(١)، ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ قال طاوس والكلبي وغيرهما: في أمر النساء، لا يصبر عنهنَّ، وقال ابن كيسان: «وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا» يستميله هواه وشهوته، وقال الحسن: هو أنه خلق من ماء مهين، بيانه قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ»[الروم: ٥٤].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ بالحرام، يعني: بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها، وقيل: هو العقود الفاسدة ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ قرأ أهل الكوفة «تِجَارَةً» نصب على خبر كان، أي: إلاَّ أن تكون الأموال تجارة، وقرأ الآخرون بالرفع، أي: إلا أن تقع تجارة ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أي: بطيبة نفس كل واحد منكم.

وقيل: هو أن يجيز كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم، وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا لِمَا أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٦٦) عن أبي أمامة، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (٢/٢٠٤)، وفي «التاريخ»: (٧/٢٠٩)، والطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن يزيد الألهاني: ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد»: (٥/٢٧٩).
والحديث حسن لتعدد طرقه وشواهده. انظر: «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد»: ص٣٣٣ـ٣٣٤.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كلٌّ واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[(١)].

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ قال أبو عبيدة: أي: لا تُهلكوها، كما قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وقيل: لا تقتلوا أنفسكم بأكل المال بالباطل.

وقيل: أرادَ به قتلَ المسلم نفسه، أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة»[(٢)].

حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي، أخبرنا أبو معاذ عبد الرحمن المزني، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد القاضي، أنا أبو موسى الزَّمِن، أنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت الحسن، أخبرنا جندب ابن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خرج برجلٍ فيمن كان قبلكم أرابٌ فجزع منه، فأخرج سكينًا فحزَّ بها يده فما رقأ الدمُ حتى مات، فقال الله عزَّ وجلَّ: بادرني عبدي بنفسِه فحَرَّمْتُ عليه الجنة»[(٣)].

وقال الحسن: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني: إخوانكم، أي: لا يقتل بعضُكم بعضًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ اخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا سليمان بن حرب، أنا شعبة، عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناسَ» ثم قال: «لا ترجعُنَّ بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»[(٤)].

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني: ما سبق ذكره من المحرَّمات ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ فالعدوان: مجاوزة الحدّ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٦٧١)، والبخاري في البيوع، بابٌ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: (٤/ ٣٢٨)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم١٥٣١: (٣/ ١١٦٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ٩٧)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم١١٠: (١/ ١٠٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما يذكر عن بني إسرائيل: (٦/ ٤٩٦)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم١١٣: (١/ ١٠٧) بلفظ مقارب، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»: (١٣/ ٢٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب معنى قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» برقم٦٥: (١/ ٨١ـ٨٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٢١ـ٢٢٢).

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ نُدخله في الآخرة ﴿نَارًا﴾ يُصْلَى فيها، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ هيّنًا.

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ اختلفوا في الكبائر التي جعل الله اجتنابَها تكفيرًا للصغائر: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد ابن إسماعيل، أنا محمد بن مقاتل، أنا النضر، أخبرنا شعبة، أنا فراس قال: سمعت الشعبي، عن عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغَمُوس»(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا مسدد، أنا بشر بن المفضَّل، أنا الجَرِيْري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله عزَّ وجلَّ، وعقوقُ الوالدين»، وجلسَ وكان متكئًا فقال: «ألا وقولُ الزُّور ألا وقول الزور»، فما زال يُكررُها حتى قلنا ليتَه سكت(٢).

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتيّ، أنا محمد بن كثير، أنا سفيان الثوري، عن الأعمش ومنصور وواصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قلتُ يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك»، قُلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشيةَ أن يأكل معك»، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، / فأنزل الله تعالى ٨٣/ب
تصديق قول النبي ﷺ: «﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾... [الفرقان: ٦٨]»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس: (١١/ ٥٥٥)، وفي مواضع أُخرى، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور: (٥/ ٢٦١)، وفي الأدب، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم٨٧: (١/ ٩١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الفرقان، باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾: (٨/ ٤٩٢)، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب برقم٨٦: (١/ ٩٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٨٢).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السَّبع المُوبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقَتْلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يومَ الزحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)].

وقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أكبر الكبائر: الإشراكُ بالله، والأمنُ من مكر الله، والقنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من رَوح الله[(٢)].

أخبرنا عبد الله المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، أنا علي ابن الجعد، أنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ حميد بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من الكبائر أن يسبَّ الرجلُ والديه»، قالوا: وكيف يسبّ الرجل والديه؟ قال: «يسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فَيسبُّ أباه ويسبُّ أمه»[(٣)].

وعن سعيد بن جبير: أن رجلًا سأل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هنَّ إلى السبعمائة أقرب إلا أنه لا كبيرةَ مع الاستغفار ولا صغيرةَ مع الإصرار، وقال: كل شيءٍ عُصِيَ الله به فهو كبيرة، فمن عمل شيئًا منها فليستغفرْ فإن الله لا يُخلِّد في النار من هذه الأمة إلا راجعًا عن الإسلام أو جاحدًا فريضة أو مكذبًا بقدر[(٤)].

وقال عبد الله بن مسعود: ما نهى الله تعالى عنه في هذه السورة إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ فهو كبيرة.

وقال علي بن أبي طلحة: هي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

وقال الضحاك: ما أوعد الله عليه حدًّا في الدنيا أو عذابًا في الآخرة.

وقال الحسن[(٥)] بن الفضل: ما سماه الله في القرآن كبيرًا أو عظيمًا نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[النساء: ٢]، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[الإسراء: ٣١]، ﴿بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾[لقمان: ١٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾: (٥/ ٣٩٣)، ومسلم في الإيمان، باب الكبائر برقم٨٩: (١/ ٩٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» بإسناد صحيح، انظر: «مجمع الزوائد»: (١/ ١٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٨٧)، وقال ابن كثير في «التفسير» (١/ ٤٨٥): (هو صحيح إلى ابن مسعود بلا شك).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه: (١٠/ ٤٠٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر برقم٩٠: (١/ ٩٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١٦ ـ ١٧).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٨/ ٢٤٥).

(٥) في «أ»: (الحسين).

﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[يوسف: ٢٨]، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦]، ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٣].

قال سفيان الثوري: الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى؛ لأنَّ الله كريمٌ يعفو[١]، واحتج بما أخبرنا الشيخ أبو القاسم عبد الله بن علي الكرماني، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد، أنا الحسين بن داوُد البلخي، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أُمَّة محمد، إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد عفَا عنكم جميعًا المؤمنين والمؤمنات، تواهبُوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي»[٢].

وقال مالك بن مِغْوَل: الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة.

وقيل: الكبائر ذنوب العمد، والسيئات الخطأ والنسيان وما أكره عليه، وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة.

وقيل: الكبائر ذنوب المستحلِّين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام.

وقال السدي: الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر، والسيئات مقدِّمَاتُها وتوابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهها. قال النبي ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويُصدِّقُ ذلك الفرجُ أو يكذبه»[٣].

وقيل: الكبائر ما يستحقره العباد، والصغائر ما يستعظمونه فيخافون مواقعته، كما أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو الوليد، أنا مهدي عن غيلان، عن أنس قال: إنَّكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إنْ كنَّا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات[٤].

وقيل: الكبائر الشرك، وما يؤدي إليه، وما دون الشرك فهو السيئات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨، ١١٦].

---

(١) في «أ»: (كبير يغفر).

(٢) حديث موضوع في إسناده الحسين بن داود، أبو علي البلخي، قال الخطيب: ليس بثقة، حديث موضوع. انظر: «ميزان الاعتدال»: (١/ ٥٣٤)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ١٩٧). وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني: (٣/ ٤٣٩، رقم١٢٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ٤١٢)، (٢/ ٢٤٣) عن أبي هريرة، والطبراني وأبو يعلى والبزار وابن حبان عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥٦): سنده جيد، وقال المنذري: صحيح. وانظر: «فيض القدير» للمناوي: (٤/ ٣٩٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقي من محقرات الذنوبات: (١١/ ٣٢٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٩٨).

وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أي: من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ومن رمضان إلى رمضان.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، حدثني هارون بن سعيد الأيلي، أنا ابن وهب، عن أبي صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعة إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضان: مُكَفِّراتُ ما بينهنَّ إذا اجتنب الكبائر»[1].

قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ أي: حسنًا وهو الجنة، قرأ أهل المدينة «مَدخلًا» بفتح الميم هاهنا وفي الحج، وهو موضع الدخول، وقرأ الباقون بالضم على المصدر بمعنى الإدخال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ...﴾ الآية، قال مجاهد: قالتْ أم سلمة: يا رسول الله، إنَّ الرجال يغزون ولا نغزو، ولهم ضعفُ ما لنا مِنَ الميراث، فلو كنَّا رجالاً غزونا كما غزوا، وأخذنا من الميراث مثل ما أخذوا، فنزلت هذه الآية[2].

وقيل: لمَّا جعل الله عزَّ وجلَّ للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، قالت النساء: نحنُ أحقُّ وأحوج إلى الزيادة من الرجال؛ لأنَّا ضعفاء وهم أقوى وأقدر على طلب المعاش؛ فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ».

وقال قتادة والسدي لمَّا نزل قوله: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ»؛ قال الرجال: إنَّا لنرجو أن نُفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، فيكون أجرُنا على الضِّعف من أجر النساء كما فُضِّلنا عليهنَّ في الميراث[3]، فقال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ﴾ من الأجر ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الصلوات الخمس برقم٢٣٣: (١/ ٢٠٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، باب سورة النساء: (/ ٣٧٥)، وقال: (هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلًا)، وأحمد في «المسند»: (٦/ ٣٢٢)، وصححه الحاكم: (٢/ ٣٠٥) على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق في «التفسير»: (١/ ١٥٦)، والواحدي بسنده في «أسباب النزول»: ص١٨١. وانظر: «تفسير الطبري»: (٨/ ٢٦١)، «الدر المنثور»: (٢/ ٥٠٧)، وعزاه ابن حجر في «العجاب»: (٢/ ٨٦٤) لابن أبي حاتم من طريق السدي.

(٣) انظر: «أسباب النزول»: ص١٨١، «تفسير الطبري»: (٨/ ٢٦٤)، «الدر المنثور»: (٢/ ٥٠٧).

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

معناه: أن الرجال والنساء في الأجر في الآخرة سواء؛ وذلك أن الحسنة تكون بعشر أمثالها يستوي فيها الرجال والنساء، وإنَّ فضل الرجال في الدنيا على النساء.

وقيل: معناه: للرجال نصيب مما اكتسبُوا من أمر الجهاد، وللنساء نصيب مما اكتسبن من طاعة الأزواج وحفظ الفروج، يعني: إن كان للرجال فضل الجهاد فللنساء فضل طاعة الأزواج وحفظ الفروج.

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ قرأ ابن كثير والكسائي «وسلوا»، «وسل»، «وفسل» إذا كان قبل السين واو أو فاء بغير همز، ونقل حركة الهمزة إلى السين، والباقون بسكون السين مهموزًا. فنهى الله تعالى عن التمنِّي لِما فيه من دواعي الحسد، والحسد أن يتمنى زوالَ النعمة عن صاحبه ويتمنَّاها لنفسه، وهو حرام، والغِبطة أن يتمنى لنفسه / مثل ما لصاحبه وهو جائز، قال الكلبي: لا يتمنَّ[1] الرجلُ مالَ ١/٨٤ أخيه ولا امرأته ولا خادمه، ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله، وهو كذلك في التوراة كذلك في القرآن قوله: «وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ» قال ابن عباس: واسألوا الله من فضله، أي: من رزقه، قال سعيد بن جبير: من عبادته، فهو سؤال التوفيق للعبادة، قال سفيان بن عيينة: لم يأمرْ بالمسألة إلا ليُعطي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أي: ولكل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالي، أي: عصبة يُعطون ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ والوالدان والأقربون هم المورِّثون، (وقيل: معناه: «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ»، أي: ورثة «مِمَّا تَرَكَ» أي: من الذين تركهم ويكون «ما» بمعنى «مِنْ»، ثم فسَّر الـ «مَوَالِيَ» فقال: «ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ»: هم الوارثون)[2].

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قرأ أهل الكوفة «عَقَدَتْ» بلا ألف، أي: عقدت لهم أيمانكم، وقرأ الآخرون «عاقدت أيمانكم» والمعاقدة: المحالفة والمعاهدة، والأيمان جمع يمين، من اليد والقَسَم؛ وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضُهم بيد بعض على الوفاء والتمسُّك بالعهد، ومحالفتُهم أن الرجل كان في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثاري ثارك، وحربي حربك، وسِلْمِي سِلْمُك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتَعْقِلُ عنّي وأعقل عَنْك، فيكون للحليف السدس من

---

(١) في «ب»: (يتمنى).
(٢) ساقط من «ب».

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

مال الحليف، وكان ذلك ثابتًا في ابتداء الإسلام، فذلك قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ أي: أعطوهم حظَّهم من الميراث، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: «وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ»[الأحزاب: ٦].

وقال إبراهيم ومجاهد: أراد فآتوهم نصيبهم من النصر والرفد ولا ميراث، وعلى هذا تكون هذه الآية غير منسوخة؛ لقوله تعالى: «أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ»[المائدة: ١]، وقال رسول الله ﷺ في خطبة يوم فتح مكة: «لا تحدثوا حِلْفًا في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا فيه، فإنَّه لم يزدْه الإسلام إلا شِدَّة»(١).

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أُنزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار حين قَدِمُوا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون الرحم، فلمَّا نزلت «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ» نسخت، ثم قال: «وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ» من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث فيوصي له(٢)، وقال سعيد بن المسيب: كانوا يتوارثون بالتبني، وهذه الآية فيه ثم نُسخ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ـ قاله مقاتل، وقال الكلبي: امرأته حبيبة بنت محمد بن مسلمة، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ (فقال: أفرشتُه كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لتقتص من زوجها»، فانصرفت مع أبيها)(٣) لتقتصّ منه فجاء جبريل عليه السلام (فقال النبي ﷺ: «ارجعوا هذا جبريل أتاني بشيء»؛ فأنزل الله هذه الآية)(٣)، فقال النبي ﷺ:

---

(١) حديث مركب من حديثين، أخرجهما الطبري من حديث قيس بن عاصم أن النبي ﷺ قال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به»: (٨/ ٢٨٣).
ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم الفتح: «فوا بحلفٍ فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام»: (٨/ ٢٨٤).
وفي الباب عن جبير بن مطعم مرفوعًا: «لا حلف في الإسلام» أخرجه الشيخان. انظر: «تخريج الكشاف» للزيلعي: (٢/ ٣١٠ـ ٣١١)، «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٤٢، «تفسير الطبري بتعليق محمود شاكر»: (٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، «الدر المنثور»: (٢/ ٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة النساء، باب ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ...﴾: (٨/ ٢٤٧). انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٥١١).

(٣) ساقط من «ب».

«أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خير»، ورفع القِصَاص[(١)].

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: مُسلَّطون على تأديبهن، والقوَّام والقيم بمعنى واحد، والقوَّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب.

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني: فضَّل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة؛ لقوله تعالى: «فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ»[البقرة: ٢٨٢]، وقيل: بالجهاد، وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل: هو أنَّ الرجل ينكح أربعًا ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدِّية، وقيل: بالنبوَّة.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يعني: إعطاء المهر والنفقة، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، أنا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتيّ، أنا أبو حذيفة، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مطيعات ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: حافظات للفروج في غيبة الأزواج، وقيل: حافظات لسرهم ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ قرأ أبو جعفر «بِمَا حَفِظَ ٱللَّهَ» بالنصب، أي: يحفظن الله في الطاعة، وقراءة العامة بالرفع، أي: بما حفظهن الله بإيصاء الأزواج بحقهنَّ وأمرهم بأداء المهر والنفقة.

وقيل: حافظات للغيب بحفظ الله، أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو عبد الله ابن فنجويه، أخبرنا عمر بن الخطاب، أنا محمد بن إسحاق المسوحي، أنا الحارث بن عبد الله، أنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النساءِ: امرأةٌ إنْ نظرتَ إليها سرتْكَ، وإنْ أمرتَها أطاعتكَ، وإذا غِبْتَ عنها حفظتْكَ في مالها ونفسِها»[(٣)]، ثم تلا: «ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ. . .» الآية.

---

(١) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته ما رواه ابن مردويه وأبو داود في «مراسيله» وابن أبي شيبة والطبري مختصرًا، وذكره الثعلبي والواحدي من قول مقاتل بلفظ المصنف. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف»: (٢/ ٣١٢ـ٣١٣)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم١٨٥٣: (١/ ٥٩٥)، وصححه ابن حبان برقم١٢٩٠ «موارد الظمآن»: ص٣١٤، وأحمد في «المسند»: (٤/ ٣٨١) عن عبد الله بن أبي أوفى: (٥/ ٢٢٧ـ٢٢٨) عن معاذ بن جبل، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٥٨)، وتقدم في تفسير الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه النسائي في النكاح، باب أي النساء خير: (٦/ ٦٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٦١ـ١٦٢) على شرط مسلم، والطبري في «التفسير»: (٨/ ٢٩٥)، وعزاه ابن حجر ـ أيضًا ـ للبزار بلفظ: «المرأة الصالحة إذا نظر إليها . . .» وقال: رواه أبو داود والحاكم والترمذي من رواية مجاهد عن ابن عباس، وفي الباب عن أبي أُمامة عند ابن ماجه وإسناده ساقط. انظر: «الكافي الشاف»: ص٤٣.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن، وأصل النشوز: التكبر والارتفاع، ومنه النشز للموضع المرتفع ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالتخويف من الله والوعظ بالقول ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ يعني: إن لم ينزِعْنَ عن ذلك بالقول فاهْجُروهنَّ ﴿فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس: يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني: إن لم ينزعْنَ مع الهجرانِ فاضربُوهنَّ ضربًا غيرِ مُبرِّح ولا شائن، وقال عطاء: ضربًا بالسواك، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «حقُّ المرأةِ: أن تُطعمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسوَها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تهجر إلاَّ في البيت»[1].

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تجنُوا عليهنَّ الذنوبَ، وقال ابن عُيينة: لا تكلفوهنَّ محبتَكم، فإنَّ القلبَ ليس بأيديهن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ متعاليًا من أن يُكلِّفَ العبادَ ما لا يُطيقونه، وظاهر الآية يدل على أنَّ الزوجَ يجمع عليها بين الوعظ والهجران والضرب، فذهب بعضهم إلى ظاهرها وقال: إذا ظهر منها النشوز جمع بين هذه الأفعال، وحمل الخوف في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ على العلم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾[البقرة: ١٨٢]، أي: علم، ومنهم مَنْ حملَ الخوفَ على الخشية لا على حقيقة العلم، كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾[الأنفال: ٥٨]، وقال: هذه الأفعال على ترتيب الجرائم، فإن خافَ نُشوزَها بأن ظهرتْ أمارتُه منها، مِنَ المُخاشنةِ وسُوءِ الخُلق وَعَظَها، / فإن أبدتِ النشوزَ هَجَرَها، فإن أصرَّت على ذلك ضَرَبها. ٨٤/ب

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ يعني: شقاقًا بين الزوجين، (والخوفُ بمعنى اليقين، وقيل: هو بمعنى الظنِّ، يعني: إن ظننتم شقاقَ بينهما.

وجملتُه: أنه إذا ظهر بين الزوجين)[2] شقاقٌ، واشتبه حالهما: فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية، وخرجا إلى ما لا يحل قولاً وفعلًا، بعث الإمام حكمًا من أهله إليه، وحكمًا من أهلها إليها: رجلين حرين عدلين؛ ليستطلع كلُّ واحد من الحكمين رأي من بُعث إليه، إن

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها: (٣/ ٦٧ ـ ٦٨)، وابن ماجه في النكاح، باب في حق المرأة على الزوج برقم١٨٥٠ : (١/ ٥٩٤)، وابن حبان برقم١٢٨٦ : ص٣١٣ من «موارد الظمآن»، وصححه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ووافقه الذهبي، وعزاه المنذري للنسائي في «الكبرى».
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) عن معاوية بن حيدة، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٦٠).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ».

كانت رغبتُه في الوصلة[(١)] أو في الفُرقة، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ يعني: الحكمين ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يعني: بين الزوجين، وقيل: بين الحكمين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾ (أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين عن)[(٢)] عبيدة أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنْ رأيتما أن تجمعا جمعتُما، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا فرقتُما، قالتِ المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، فقال الرجل: أمَّا الفُرقة فَلَا، فقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: كذبتَ والله حتى تُقِرَّ بمثل الذي أقرَّتْ به[(٣)].

واختلف القول في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين:

وأصح القولين: أنه لا يجوز إلا برضاهما، وليس لِحَكَمِ الزوج أن يُطلِّقَ دون رضاه، ولا لِحَكَمِ المرأة أن يخالع على مالها إلا بإذنها، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ حين قال الرجل: أمَّا الفُرقة فَلَا، قال: كذبتَ حتى تُقِرَّ بمثل الذي أقرَّتْ به؛ فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه.

والقول الثاني: يجوز بعث الحكمين دون رضاهما، ويجوز لِحَكَمِ الزوج أن يُطلِّقَ دُون رضاه، ولِحَكَمِ المرأة أن يخلع دون رضاها، إذا رأيا الصلاح، كالحاكم يحكم بين الخصمين وإن لم يكن على وِفْق مُرادِهما، وبه قال مالك، ومن قال بهذا قال: ليس المراد من قول علي ـ رضي الله عنه ـ للرجل حتى تُقِرَّ: أنَّ رضاه شرط، بل معناه: أن المرأة رضيتْ بما في كتاب الله (فقال الرجل: أمَّا الفُرقة فلا، يعني: الفرقة ليست في كتاب الله)[(٤)]، فقال علي: كذبتَ؛ حيث أنكرتَ أن الفرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله، (فإن قوله تعالى: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يشتمل على الفراق وغيره)[(٤)]؛ لأن التوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الوِزْرِ؛ وذلك تارةً يكون بالفُرقة، وتارةً يكون بصلاح حالهما في الوصلة.

---

(١) في «ب»: (الصلح).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ»، وهكذا إلى نهاية الورقة (٨٦/ أ) سقط الإسناد من «أ».

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، والشافعي في «الأم»: (٥/ ١٧٧)، وقال: حديث علي ثابت عندنا، وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، وإسناده صحيح، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠). وقال الزيلعي: رواه الشافعي في «مسنده»، والدارقطني وعبد الرزاق، ورواه الثعلبي من طريق الشافعي بسنده ومتنه، والحاكم في «مناقب الشافعي» وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة». انظر: «تخريج أحاديث الكشاف»: (١/ ٣١٧).

(٤) ما بين القوسين ساقط من «أ».

﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: وحِّدُوه وأطيعوه ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ (أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران، أنا علي أبو إسماعيل محمد بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرَّمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي)[1]، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «هل تدري يا معاذ، ما حقُّ الله على الناس؟ قال: قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: حقُّه عليهم أن يعبدوه ولا يُشركُوا به شيئًا، أتدري يا معاذ، ما حقُّ الناس على الله إذا فعلُوا ذلك؟ قال: قلتُ: الله ورسولُ أعلم، قال: فإنَّ حقَّ الناس على الله أن لا يعذبهم، قال: قلتُ: يا رسول الله، ألا أُبشِّر الناسَ؟ قال: دعهم يعملون»[2].

قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ برًّا بهما وعطفًا عليهما ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: أحسنُوا بذي القربى ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عمرو بن زرارة، أنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ)[1]: «أنا وكافلُ اليتيم في الجنَّةِ هكذا، وأشار بالسَّبابة والوُسْطَى وفرَّج بينهما شيئًا»[3].

(أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، أنا عبد الله ابن مبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم)[1]، عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَحَ رأسَ يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شَعْرَةٍ تمرُّ عليها يَدُهُ حسناتٌ، ومن أحسنَ إلى يتيمة أو يتيمٍ عنده كنت أنا وهو في الجنة كَهاتين وَقَرَن بين أصبعيه»[4].

---

(١) ما بين القوسين من أسانيد هذه الأحاديث ساقط من «أ».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب في اسم الفرس والحمار: (٦/ ٥٨)، وفي التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته ....: (١٣/ ٣٤٧)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا برقم٤٨ ـ ٥٠: (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا: (١٠/ ٤٦٣)، ومسلم في الزهد والرقائق عن أبي هريرة، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين برقم٢٩٨٣: (٤/ ٢٢٨٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٤٣).

(٤) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٥٠، ٢٦٥)، وعزاه الهيثمي ـ أيضًا ـ للطبراني، وقال: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، «مجمع الزوائد»: (٨/ ١٦٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٤٤).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: ذِي القَرابة ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي: البعيد الذي ليس بينك وبينه قرابة. (أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أبي عمران الجوني قال: سمعت) طلحة قال: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا رسول الله، إنَّ لي جارين فإلى أيُّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»[1].

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، أنا يزيد بن سنان، أخبرنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو عامر الخزاز، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرنَّ مِنَ المعروفِ شيئًا ولو أن تلقَى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ، وإذا طَبَخْتَ مرقةً فأكثِرْ ماءَها واغرفْ لجيرانك منها»[2].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد ابن إسماعيل، أنا محمد بن منهال، أنا يزيد بن زريع، أنا عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه»[3].

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ يعني: الرفيق في السفر ـ قاله ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وجماعةٌ وعكرمة وقتادة، وقال عليّ وعبد الله والنخعي: هو المرأة تكون معه إلى جنبه، وقال ابن جريج وابن زيد: هو الذي يصحبك رجاء نَفْعِكَ.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قيل: هو المسافر؛ لأنه مُلازمٌ للسبيل، والأكثرون: على أنه الضيف، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، أنا شُعيب بن عمرو الدمشقي، أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار أنه سمع نافعَ بن جُبير، عن أبي شُريح الخزاعي أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُحْسِنْ إلى جاره، ومَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه، ومَن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيرًا أو ليصمتْ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب: (١٠/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء مختصرًا برقم ٢٦٢٦: (٤/ ٢٠٢٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٦/ ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار: (١٠/ ٤٤١)، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه برقم ٢٦٢٥: (٤/ ٢٠٢٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، باب الوصاة بالجار: ص٣٨، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف برقم ٧٧: (١/ ٦٩).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ جارَه، ومَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيرًا أو ليصمتْ، ومَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه، جائزته: يومٌ وليلة، والضيافة: ثلاثةُ أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يَحِلُّ أن يثوي ـ أي: أن يقيم ـ عنده حتى يُحْرِجَه»[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أي: المماليك أحسنوا إليهم، أخبرنا محمد بن الحسن المروزي، أخبرنا أبو العباس الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش، أنا علي بن عبد العزيز المكي، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام، أنا يزيد، عن همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سُفينة، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصلاةَ ومَا مَلَكَتْ أيمانُكم»[2]، فجعل يتكلم وما يفيض بها لسانه.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أنا محمد ابن إسماعيل، أنا عمر بن حفص، أنا أبي، أنا الأعمش، عن المعرور، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت عليه بُردًا وعلى غلامه بُرْدٌ، فقلتُ: لو أخذت هذا فلبسته كانا حُلَّةً وأعطيته ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فَنِلْتُ منها، فذكرني إلى النبي ﷺ؛ فقال لي: أساببت فلانًا؟ قلتُ: نعم، قال: أَفَنِلْتَ أُمّه؟ قلت: نعم، قال: إنَّك امرؤٌ فيكَ جاهلية، قلتُ: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمَن جعل الله أخاه تحت يده فليُطْعِمْهُ ممَّا يأكل، وليُلْبِسْهُ مما يلبس، ولا يُكلفْهُ من العمل ما يغلبه، فإن كلَّفه ما يَغْلِبه فليُعِنْهُ عليه»[3].

أخبرنا الإمام أبو الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أنا سهل بن عمار، أنا يزيد بن هارون، أخبرنا صدقة بن موسى، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سَيِّءُ المَلَكَةِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: (١/ ٤٤٥)، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار برقم٨٤: (١/ ٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ: (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١)، عن أنس وعن علي بلفظ آخر: قال في «الزوائد»: إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد: (١/ ٧٨) عن علي رضي الله عنه، وفي: (٣/ ١٧) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، ما ينهى من السباب واللعن: (١٠/ ٤٦٥)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل . . . برقم١٦٦١: (٣/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي في البر، باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم: (٦/ ٧٧)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في الأدب، باب الإحسان إلى المماليك برقم٣٦٩١: (٢/ ١٢١٧)، وقال في «الزوائد»: في إسناده فرقد السبخي، وهو وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى. وقد ضعفه البخاري وغيره.
=

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ المختال: المتكبر، والفَخُور: الذي يفتخر على الناس بغير الحق تكبرًا، ذكر هذا بعدما ذكر من الحقوق؛ لأن المتكبر يمنع الحق تكبرًا.

أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر الزيادي، أنا محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: أنا أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بُردَين وقد أعجبته نفسُه، خَسَفَ الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[(١)].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله يومَ القيامة إلى مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء»[(٢)].

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ البخل في كلام العرب: منع السائل من فضل ما لديه، وفي الشرع: منع الواجب ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ قرأ حمزة والكسائي «بالبَخَل» وكذلك في سورة الحديد، وقرأ الآخرون بضم الباء وسكون الخاء، نزلت في اليهود بخلوا ببيان صفة محمد ﷺ وكتموها[(٣)].

قال سعيد بن جبير: هذا في كتمان العلم[(٤)].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وابن زيد: نزلت في كردم بن زيد وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري بن عمرو كانوا يأتون رجالاً من الأنصار

= وأخرجه أحمد: (١/ ٤) وفي مواضع أخرى، وأبو بكر المروزي في «مسند الصديق» برقم٩٧ ـ ٩٩: ص١٣٨ ـ ١٤٠. قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: فرقد السبخي ـ وفي «الميزان»: السنجي ـ وهو ضعيف. «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٣٦). وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير». انظر: «فيض القدير»: (٦/ ٤٤٩).

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء: (١٠/ ٢٥٨)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه برقم٢٠٨٨: (٣/ ١٦٥٤) واللفظ له، والمصنف في «شرح السنة»: (١٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٩١٤)، والبخاري في اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾: (١٠/ ٢٥٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم في اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم٢٠٨٥: (٣/ ١٦٥١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٢/ ٩ ـ ١٠).

(٣) انظر: الطبري: (٨/ ٣٥٢)، و«أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٥ ـ ١٤٦، «العجاب» لابن حجر: (٢/ ٨٧٠).

(٤) انظر: المراجع السابقة نفسها.

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾

ويخالطونهم فيقولون: لا تنفقوا أموالكم، فإنا نخشى عليكم الفقر، ولا تدرون ما يكون، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١] ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ يعني: المال، وقيل: يعني يبخلون بالصدقة ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾.

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ محل «الذين» نصب، عطفًا على الذين يبخلون، وقيل: خفض عطفًا على قوله: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ» نزلت في اليهود، وقال
١/٨٥ السدي: في المنافقين، وقيل: في مشركي مكة / المتفقين على عَدَاوَةِ الرسول ﷺ[٢].

﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا﴾ صاحبًا وخليلًا ﴿فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ أي: فبئس الشيطان قرينًا، وهو نصب على التفسير، وقيل: على القطع بإلقاء الألف واللام، كما تقول: نعم رجلًا عبد الله، وكما قال تعالى: «بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا»[الكهف: ٥٠]، «سَاءَ مَثَلًا»[الأعراف: ١٧٧].

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: ما الذي عليهم، وأيّ شيء عليهم؟ ﴿لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (أدخل ابن عباس يده في التراب ثم نفخ فيها وقال: كل واحد من هذه الأشياء ذرة، والمراد: أنه لا يظلم، لا قليلًا ولا كثيرًا)[٣]، ونَظْمُهُ: وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا فإن الله لا يظلم، أي: لا يبخس ولا ينقص أحدًا من ثوابِ عملِه مثقالَ ذرّة، وزن ذرة، والذرة: هي النملة الحمراء الصغيرة، وقيل: الذرّ أجزاء الهباء في الكُوَّة، وكل جزء منها ذرة، ولا يكون لها وزن، وهذا مَثَلٌ، يريد: إن الله لا يظلم شيئًا، كما قال في آية أخرى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»[يونس: ٤٤].

---

(١) انظر: الطبري: (٨/ ٣٥٣)، «أسباب النزول»: ص١٤٦، «الدر المنثور»: (٨/ ٣٥٢)، «العجاب»: نفسه.
(٢) انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٥٣٩).
(٣) ساقط من «ب».

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، أنا الحسين بن الفضل البجلي، أنا عفان، أنا همام، أنا قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يظلمُ المؤمن حسنةً: يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويُجزَى بها في الآخرة»، قال: «وأمَّا الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُعطَى بها خيرًا»[(١)].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو الطيب الربيع بن محمد بن أحمد بن حاتم البزار الطوسي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن أن محمد بن يحيى حدثهم: أخبرنا عبد الرزاق وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أخبرنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَلَصَ المؤمنون من النار وأمِنُوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحقّ يكون له في الدنيا بأشدَّ مجادلة من المؤمنين لربِّهم في إخوانهم الذين أُدخلوا النار، قال: فيقولون: ربَّنا، إخواننا كانوا يُصلون معنا ويصُومون معنا ويحجُّون معنا فأدخلتَهُمُ النارَ، قال: فيقول: اذهبُوا فأخرجُوا مَنْ عَرَفْتُم منهم، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النارُ صورَهم، فمنهم من أخذَتْهُ النارُ إلى أنصافِ ساقيه، ومنهم من أخذَتْه إلى كعبيهِ فيخرجونهم، فيقولون: ربَّنا، قد أخرجنا من أمرتنا، قال: ثم يقول: أخرجوا مَن كان في قلبه وَزْنُ دينار من الإيمان، ثم مَنْ كان في قلبه وزنُ نصفِ دينار، حتى يقول: من كان في قلبه مثقال ذرة»، قال أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ: فمَن لم يُصدِّق هذا فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: فيقولون: ربَّنا، قد أَخرَجْنَا مَنْ أمرتنا فلم يبقَ في النار أحدٌ فيه خير، ثم يقول الله عزَّ وجلَّ: شفعَتِ الملائكةُ، وشَفعَت الأنبياء، وشَفَعَ المؤمنون، ويقي أرحمُ الراحمين، قال: فيقبض الله قبضةً من النار، أو قال: قبضتين لم يعملوا لله خيرًا قط قدِ احترقُوا حتى صاروا حُمَمًا فيُؤتَى بهم إلى ماءٍ يقال له: ماء الحياة فيَصب عليهم فينبتُون كما تنبتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ السيل، قال: فتخرج أجسادهم مثل اللؤلؤ في أعناقهم الخاتم: عُتقاءُ الله، فيُقال لهم: ادْخُلُوا الجنَّةَ فما تمنيتم أو رأيتم من شيء فهو لكم، قال: فيقولون: ربَّنا، أعطيتنا ما لم تُعطِ أحدًا من العالمين، قال: فيقول: فإن لكم أفضل منه، فيقولون: ربَّنا، وما أفضل من ذلك؟ فيقول: «رضاي عنكم فلا أسخط عليكم أبدًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صفات المنافقين، باب جزاء المؤمن بحسناته برقم٢٨٠٨: (٤/ ٢١٦٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١١/ ٤٠٩ ـ ٤١١)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية برقم١٨٣: (١٦٧ ـ ١٧١)، وأحمد في «المسند»: (٣/ ٩٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ١٨١ ـ ١٨٢).

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا محمد بن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله بن الخلال، أنا عبد الله بن المبارك، عن ليث بن سعد، حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن المعافري ثم الجبلي: قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يستخلص رجلًا من أُمّتي على رُؤوس الخلائق يوم القيامة فينشرُ عليه تسعةً وتسعين سجلًا، كل سجلٍ مثل مدِّ البصر، ثم يقول الله: أتُنكر من هذا شيئًا؟ أظَلَمَكَ كتبتي الحافظُون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أَفَلَكَ عذرٌ أو حسنةٌ؟ فبُهِتَ الرجل، قال: لا يا رب، فيقول: بلى إنَّ لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتُخرج له بِطاقةٌ فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، فيقول: احضرْ وَزْنَكَ، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقُلت البطاقةُ، قال: فلا يثقل مع اسم الله شيء»[(١)]، وقال قومٌ: هذا في الخصوم.

ورُوي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين والآخرين ثم نادى منادٍ: ألا من كان يطلب مظلمة فليجيء إلى حقه فليأخذه، فيفرح المرء أن يذوب[(٢)] له الحق على والده أو ولده أو زوجته أو أخيه، فيأخذ منه وإن كان صغيرًا، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١]، ويُؤتى بالعبدِ فينادي مُنادٍ على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان ابن فلان، فمن كان له عليه حق فليأتِ إلى حقِّه فيأخذه، ويُقال: آتِ هؤلاء حقُوقَهم، فيقول: يا رب من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله عزَّ وجلَّ لملائكته: انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها، فإنْ بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة: يا ربَّنا، بقي له مثقال ذرة من حسنة، فيقول: ضعّفُوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة. ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، وإن كان عبدًا شقيًا قالتِ الملائكة: إلٰهنا، فنيت حسناتُه وبقي طالبون؟ فيقول الله عزَّ وجلَّ: خُذوا من سيئاتِهم فأضيفُوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكًّا إلى النار[(٣)].

فمعنى الآية على[(٤)] هذا التأويل: أن الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم، بل أخذ له منه

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله: (٧/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة برقم ٤٣٠٠: (٢/ ١٤٣٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم: (١/ ٦) ووافقه الذهبي، وأحمد: (٢/ ٢١٢)، وصححه ابن حبان في الزهد، باب في الخوف والرجاء برقم ٢٥٢٣: ص٦٢٥ من «موارد الظمآن»، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ١٣٤).

(٢) يقال: ذاب لي على فلان من الحق كذا، يذوب أي: ثبت ووجب، وفي «أ»: (يذرب).

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، وقال ابن كثير: ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح.

(٤) ساقط من «ب».

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

ولا يظلم مثقال ذرة تبقى له بل يثيبه عليها ويُضعِّفها له، فذاك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ قرأ أهل الحجاز «حسنةٌ» بالرفع، أي: وإنْ تُوجد حسنةٌ، وقرأ الآخرون بالنصب على معنى: وإنْ تَكُ زِنَةُ الذرةِ حَسَنَةً يُضاعِفْها، أي: يجعلها أضعافًا كثيرة ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: إذا قال الله تعالى أجرًا عظيمًا فمن يقدر قدره؟

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ (أي: فكيف الحال وكيف يصنعون إذا جئنا من كل أمّة بشهيد)[1]، يعني: نبيّها يشهد عليهم بما عملوا ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ شاهدًا تشهد على جميع الأُمم على من رآه وعلى من لم يره.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ / قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ»، قلتُ: يا رسول الله، آقرأ عليكَ وعليكَ أُنزل؟ قال: ٨٥/ب
«نعم»، فقرأتُ سورةَ النساء حتى إذا أتيتُ هذه الآية «﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾» قال: «حَسْبُكَ الآن» فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان[2].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يوم القيامة ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ قرأ أهل المدينة وابن عامر «تَسَّوى» بفتح التاء وتشديد السين على معنى تتسوى، فأُدغمت التاء الثانية في السين، وقرأ حمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل كقوله تعالى: «﴿لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾»[هود: ١٠٥]، وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين على المجهول، أي: لو سُوِّيتْ بهمُ الأرضُ وصاروا هم والأرض شيئًا واحدًا.

وقال قتادة وأبو عبيدة: يعني: لو تخرقت الأرض فساخوا فيها وعادوا إليها ثم تسوى بهم، أي: عليهم الأرض.

وقيل: وَدُّوا لو أنهم لم يُبعثوا؛ لأنهم إنما نُقلوا من التراب، وكانت الأرض مستويةً عليهم.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ...﴾: (٨/ ٢٥٠) عن عمرو بن مرة، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ... برقم ٨٠٠: (١/ ٥٥١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٤٩٠).

وقال الكلبي: يقول الله عزَّ وجلَّ للبهائم والوحوش والطير والسباع: كُونُوا تُرابًا فتسوى بهنَّ الأرض، فعند ذلك يتمنَّى الكافر أنْ لو كان ترابًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾[النبأ: ٤٠].

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ قال عطاء: وَدُّوا لو تُسوى بهم الأرضُ، وأنهم لم يكونُوا كتَمُوا أمرَ محمدٍ ﷺ ولا نَعْتَه، وقال الآخرون: بل هو كلامٌ مستأنف، يعني: ولا يكتمون الله حديثًا؛ لأن ما عملوا لا يخفَى على الله ولا يقدرون على كتمانه، وقال الكلبي وجماعة: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾؛ لأن جوارحَهم تشهدُ عليهم.

قال سعيد بن جُبير: قال رجل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إني أجد في القرآن أشياء تختلفُ عليَّ، قال: هاتِ ما اختلفَ عليك، قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[الطور: ٢٥]، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقال: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[الأنعام: ٢٣] فقد كتَمُوا، وقال: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾، فذكر خلق السماء قبل الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿طَآئِعِينَ﴾[فصلت: ٩-١١]، فذكر في هذه الآية خلق الأرض قبل السماء، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٣]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[الفتح: ٧] فكأنه كان ثم مضى؟

فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فلا أنساب بينهم في النفخة الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨]، فلا أنسابَ عند ذلك ولا يتساءَلُون، ثم في النفخة الآخرة ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذُنوبَهم، فيقول المشركون: تعالوا نَقُلْ لم نكن مشركين، فيُختَمُ على أفواههم وتنطق أيديهم فعند ذلك عُرف أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾، و﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم خلقَ السماءَ ثمَّ استوى إلى السماء فسوَّاهنَّ في يومين آخرَين ثم دحا الأرض، ودحيها: أنْ أخرج منها الماءَ والمرعَى وخَلَقَ الجبَالَ والآكامَ وما بينهما في يومَين آخرَين، فقال: خلق الأرضَ في يومَين فجُعِلت الأرضُ وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخُلقتِ السمواتُ في يومَين، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٣]، أي: لم يزلْ كذلك، فلا يختلفُ عليكَ القرآنُ، فإن كُلًّا مِنْ عند الله(١).

وقال الحسن: إنها مواطن، ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع إلا همسًا، وفي موطن يتكلمون ويكذِبُون ويقولون: ما كنَّا مشركين، وما كنَّا نعمل من سوءٍ، وفي موضع يعترفُون على أنفسهم، وهو قوله:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في التفسير، في تفسير سورة حم السجدة ثم وصله في آخر الحديث فقال: حدثنيه يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن المنهال بهذا: (٨/ ٥٥٥ـ٥٥٦)، وأخرجه الطبري في «التفسير»: (٨/ ٣٧٣ـ٣٧٤).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك: ١١]، وفي موضع لا يتساءلون، وفي موطن يسألون الرجعة، وآخرُ[١] تلك المواطن أن يُختم على أفواهِهم وتتكلَّم جوارِحُهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. / ١/٨٦

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ...﴾ الآية، والمراد من السُّكْرِ: السُّكْرُ من الخمر، عند الأكثرين، وذلك أن عبدَ الرحمن بنَ عوف ـ رضي الله عنه ـ صنع طعامًا ودَعَا نَاسًا من أصحاب النبي ﷺ وأتاهم بخمر فشربوها قبل تحريم الخمر وسَكِرُوا فحضرتْ صلاة المغرب فقدَّمُوا رجلًا ليصلي بهم فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أعبد ما تعبدون، بحذف ﴿لَآ﴾ هكذا إلى آخر السورة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكانوا بعد نزول الآية يجتنبون السكر أوقات الصلوات حتى نزل تحريم الخمر[٢].

وقال الضحاك بنُ مزاحم: أراد به سكر النوم، نهى عن الصلاة عند غلبة النوم، أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن المغلِّس، أنا هارون بن إسحاق الهمذاني، أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم وهو يصلي فليرقُدْ حتى يذهب عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلى وهو ينعسُ لعلَّه يذهبُ يستغفرُ فيسبُّ نفسه»[٣].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ نصبٌ على الحال، يعني: ولا تقربُوا الصلاة وأنتم جُنُبٌ، يقال: رجلٌ جنبٌ وامرأةٌ جنبٌ، ورجالٌ جنبٌ ونساءٌ جنبٌ.

---

(١) في «ب»: (وأخسُّ).

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر: (٥/ ٢٥٩)، والترمذي في التفسير، في تفسير سورة النساء: (٨/ ٣٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وعزاه في «تحفة الأحوذي» للنسائي. وقال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب، ولا يعرف إلا من حديثه. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وفرَّق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد. انظر: «مختصر السنن» للمنذري: (٥/ ٢٥٩)، وعزاه الزيلعي في «تخريج الكشاف»: (١/ ٣٢٢ـ٣٢٣)، وابن حجر في «الكافي الشاف»: ص٤٤ لأحمد، وعبد بن حميد والبزار والحاكم والطبري بنحوه. وانظر: «تفسير الطبري»: (٨/ ٣٧٦)، «العجاب» لابن حجر: (٢/ ٨٧٢ـ٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم: (١/ ٣١٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته ... برقم ٧٨٦: (١/ ٥٤٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٥٧).

وأصل الجنابةِ: البُعْد، وسُمِّي جنبًا؛ لأنه يتجنَّب موضع الصلاة، أو لمجانبته الناسَ وبُعْدِهِ منهم، حتى يغتسل.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ اختلفوا في معناه، فقالوا: (إلا أن تكونوا مسافرين ولا تجدون الماء فتيمَّموا، منعَ الجنب من الصلاة حتى يغتسل)[١] إلا أن يكون في سفر، ولا يجد ماء فيصلي بالتيمم، وهذا قول علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد رضي الله عنهم.

وقال الآخرون: المراد من الصلاة موضع الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[الحج: ٤٠]، ومعناه: لا تقربُوا المسجدَ وأنتم جنبٌ إلا مجتازين فيه للخروج منه، مثل أن ينام في المسجد فيجنب أو تصيبه جنابة والماء في المسجد أو يكون طريقه عليه، فيمرّ فيه ولا يقيم، وهذا قول عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري، وذلك أنَّ قومًا من الأنصار كانت أبوابُهم من المسجد فتصيبهم الجنابة ولا ماءَ عندهم ولا ممرَّ لهم إلا في المسجد، فرُخِّص لهم في العُبور.

واختلف أهل العلم فيه: فأباح بعضهم المرورَ فيه على الإطلاق، وهو قول الحسن، وبه قال مالك والشافعي ـ رحمهم الله ـ، ومنع بعضهم على الإطلاق، وهو قول أصحاب الرأي، وقال بعضهم: يتيمم للمرور فيه.

أما المُكث فلا يجوز عند أكثر أهل العلم، لِمَا روينا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب»[٢]، وجوَّز أحمد المكث فيه وضعَّف الحديث؛ لأنَّ راويه مجهول، وبه قال المُزَنِيُّ.

ولا يجوز للجنب الطوافُ كما لا يجوز له الصلاةُ ولا يجوز له قراءةُ القرآن، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح، أنا أبو القاسم البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بنَ سلمة[٣] يقول: دخلتُ على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ فقال: «كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجةَ ويأكلُ معنا اللَّحم ويقرأُ القرآنَ، وكان لا يَحْجُبُه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»[٤].

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد: (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) من حديث عائشة، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد من حديث أُم سلمة برقم٦٤٥: (١/ ٢١٢)، قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف، محدوج لم يوثّق، وأبو الخطاب مجهول، وقد نقل ابن القطان عن عبد الحق أنه حديث حسن.
انظر: «نصب الراية»: (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، «مختصر المنذري»: (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، «إرواء الغليل»: (١/ ١٦٢).

(٣) في «المخطوط»: (عبد الله بن سلم)، والتصويب من «شرح السنة» و«التقريب».

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن: (١/ ١٥٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل=

وغُسل الجنابة يجب بأحد الأمرين: إما بنزول المني أو بالتقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يُنْزل، وكان الحكم في الابتداء أنَّ من جامع امرأته فأكسل لا يجب عليه الغسل ثم صار منسوخًا.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة - رضي الله عنها - عن التقاء الختانين فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، أو مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ جمع مريض، وأراد به مريضًا يضره إمساسُ[(٢)] الماء، مثل الجدري ونحوه، أو كان على موضع طهارته جراحة يخاف من استعمال الماء فيها التّلفَ أو زيادةَ الوجع، فإنه يصلي بالتيمم وإن كان الماء موجودًا، وإن كان بعض أعضاء طهارته صحيحًا والبعض جريحًا غسل الصحيح منها وتيمم للجريح؛ لِما أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، أنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، أنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُرَيق، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منَّا حجرٌ فشجَّه في رأسه، فاحتلم فسأل أصحابه: هلْ تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العي السؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك الراوي - / على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[(٣)]. ٨٦/ب

= حال ما لم يكن جنبًا: (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن: (١/ ١٤٤)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم٥٩٤: (١/ ١٩٥)، والحاكم: (٤/ ١٠٧) وصححه ووافقه الذهبي، والإمام أحمد: (١/ ٨٤)، ومواضع أُخرى، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٤١ - ٤٢). وانظر ما قاله المنذري في «مختصر السنن»: (١/ ١٥٦)، وابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١/ ١٣٩ - ١٤٠)، «إرواء الغليل» للألباني: (١/ ٢٤١ - ٢٤٥).

(١) أخرجه الشافعي في «المسند»: (١/ ٣٨ - ترتيب مسند الإمام)، وأخرجه في «الأم»: (١/ ٣١)، وأحمد في «المسند»: (٦/ ٩٧) عن عائشة، ومالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، موقوفًا على عائشة: (١/ ٤٦)، وأصل الحديث مطولاً عند مسلم في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» برقم٣٤٩: (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٥). وانظر: «نصب الراية»: (١/ ٨٤ - ٨٥)، «تلخيص الحبير»: (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) في «ب»: (امتساس).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجدور يتيمم: (١/ ٢٠٨) عن جابر، وفيه الزبير عن خريق - مصغرًا - مولى عائشة: ليِّن الحديث، من الخامسة. «تقريب».
وأخرجه ابن ماجه في التيمم، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه برقم٥٧٢: (١/ ١٨٩) عن ابن عباس بنحوه. قال في «الزوائد»: إسناده منقطع. والدارمي عن ابن عباس، في الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة: (١/ ١٩٢)، وصححه الحاكم: (١/ ١٧٨) عن ابن عباس، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٢٠).

ولم يجوّز أصحاب الرأي الجمع بين التيمم والغسل، وقالوا: إن كان أكثر أعضائه صحيحًا غسل الصحيح ولا يتيمم عليه، وإنْ كان الأكثر جريحًا اقتصر على التيمم.

والحديث حجة لمن أوجب الجمعَ بينهما:

قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أراد أنه إذا كان في سفر طويلًا كان أو قصيرًا، وعُدم الماءُ فإنه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه، لِمَا رُوي عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وضوءُ المسلم وإن لم يجِدِ الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وَجَدَ الماءَ فليمسّه بَشَرَه»(١).

أمّا إذا لم يكن الرجل مريضًا ولا في سفر، لكنّه عدم الماءَ في موضع لا يُعدم فيه الماء غالبًا، بأن كان في قرية انقطع ماؤها، فإنه يصلي بالتيمم ثم يُعيدُ إذا قدر على الماء عند الشافعي، وعند مالك والأوزاعي لا إعادة عليه، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يؤخر الصلاة حتى يجد الماء(٢).

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أراد به إذا أحدث، والغائط: اسم للمطمئن من الأرض، وكانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث فكُنّي عن الحدث بالغائط ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأ حمزة والكسائي «لَمَسْتُم» هاهنا وفي المائدة، وقرأ الباقون «لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ».

واختلفوا في معنى اللَّمس والمُلَامسة، فقال قوم: المجامعة، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، وكنَّى باللَّمس (عن الجماع؛ لأن الجماع لا يحصل إلا باللَّمس)(٣).

وقال قوم: هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غير جماع، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي.

واختلف الفقهاء في حكم الآية، فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة ولا حائل بينهما، ينتقض وضوؤهما، وهو قول ابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم.

وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: إن كان اللَّمس بشهوة نقض الطهر، وإن لم يكن بشهوة فلا ينتقض.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم: (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد: (١/ ١٧١)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: (٥/ ١٤٦، ١٤٧)، وصححه ابن حبان في «موارد الظمآن» برقم١٩٦: ص٧٥، وأخرجه البزار من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه ابن القطان، ولكن قال الدارقطني: إن الصواب إرساله. انظر: «فتح الباري»: (١/ ٤٤٦).

(٢) عند الحنفية: إذا كان يرجو أو يطمع أن يجد الماء يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت المستحب، وقال بعضهم: يؤخرها إلى آخر وقت الجواز، والأول أصح. انظر: «الفتاوى الهندية»: (١/ ٣٠)، «فتح القدير»: (١/ ٩٤).

(٣) ساقط من «أ».

وقال قوم: لا ينتقض الوضوءُ باللَّمس بحال، وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثوري.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا ينتقض إلا أن يحدثَ الانتشار[١].

واحتج من لم يوجب الوضوءَ باللَّمس بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجليَّ وإذا قام بسطتُهما، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح[٢].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: كنتُ نائمةً إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمستُه بيدي فوضعتُ يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول: «أعوذُ برضاكَ من سخطك، وبمعافاتكِ من عُقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٣].

واختلف قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيما لو لمس امرأة من محارمه كالأُم والأخت أو لمس أجنبية صغيرة، أصح القولين أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنها ليست بمحل الشهوة كما لو لمس رجلًا.

واختلف قوله في انتقاض وضوء الملموس على قولين، أحدهما: ينتقض لاشتراكهما في الالتذاذ كما يجب الغسل عليهما بالجماع، والثاني: لا ينتقض؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد.

ولو لمس شعر امرأةٍ أو سِنَّها أو ظفرها لا ينتقض وضوءه عنده.

واعلم أن المُحْدِث لا تصح صلاتُه ما لم يتوضأ إذا وجد الماء، أو يتيمم إذا لم يجد الماء. أخبرنا حسان ابن سعيد المنيعي، أخبرنا أبو طاهر الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنا أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٤].

---

(١) قال الحنفية: ينتقض الوضوء بالملامسة الفاحشة، كأن يكونا متجردين ويحدث الانتشار، لا بمجرد الانتشار. انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/ ١٤٦)، «الفتاوى الهندية»: (١/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب التطوع خلف المرأة: (١/ ٥٨٨)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم٥١٢: (١/ ٣٦٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم٤٨٦: (١/ ٣٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (١/ ٢٣٤)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم٢٢٥: (١/ ٢٠٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٢٨).

والحَدَثُ هو خروج الخارج من أحد الفرجين عَيْنًا كان أو أثرًا، والغلبة على العقل بجنون أو إغماء على أي حال كان، وأمَّا النوم فمذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه يوجب الوضوء إلاَّ أن ينام قاعدًا متمكنًا فلا وضوء عليه، لِمَا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشَاءَ فينامُون، أحسبُه قال: قعودًا حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهم ثم يُصلون ولا يتوضؤون[1].

وذهب قوم إلى أن النوم يُوجب الوضوءَ بكل حال، وهو قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وعائشة ـ رضي الله عنها ـ، وبه قال الحسن وإسحاق والمُزَني، وذهب قوم إلى أنه لو نام قائمًا أو قاعدًا أو ساجدًا فلا وضوء عليه حتى ينام مضطجعًا، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

واختلفوا في مس الفرج من نفسه أو من غيره، فذهب جماعة إلى أنه يُوجب الوضوءَ، وهو قول عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وعروة بن الزبير، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وكذلك المرأة تَمسُّ فرجَها، غير أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقول: لا ينتقض إلا أن يمس ببطن الكف أو بطون الأصابع.

واحتجوا بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: مِنْ مَسِّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمتُ ذلك، فقال مروان: أخبرتني بُسرةُ بنت صفوان أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ»[2].

وذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوء، روي ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون برقم٣٧٦: (١/ ٢٨٤). وأخرجه بلفظ المصنف: أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم: (١/ ١٤٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم: (١/ ٢٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والشافعي في «المسند»: (١/ ٣٤ ـ ترتيب المسند)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر: (١/ ١٣١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر: (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (١/ ١٠٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم٤٧٩: (١/ ١٦١)، ومالك في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: (١/ ٤٢)، والدارقطني في «السنن»: (١/ ١٤٦، ١٤٧)، وقال: صحيح، والشافعي في «المسند»: (١/ ٣٤، ٣٥ ـ ترتيب المسند)، وفي «الأم»: (١/ ١٥)، وأحمد في «المسند»: (٦/ ٤٠٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٤٠).

واحتجوا بما رُوي عن طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سُئل عن مسِّ الرجلِ ذكرَه، فقال: «هلْ هو إلاَّ بضعةٌ منك»؟ ويُروى: «هل هو إلا بضعة أو مضغة منه»[(١)].

ومن أوجب الوضوء منه قال: هذا منسوخ بحديث بُسرة؛ لأن أبا هريرة يروي أيضًا: أنَّ الوضوء من مسِّ الذكر[(٢)]، وهو متأخِّر الإسلام، وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله / ﷺ أول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد. ٨٧/أ

واختلفوا في خروج النجاسة من غير الفرجين بالفصد والحجامة وغيرهما من القيء ونحوه، فذهب جماعة إلى أنه لا يُوجب الوضوءَ، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وبه قال عطاء وطاووس والحسن وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وذهبت جماعة إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرعاف والفَصْد والحِجَامة، منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق.

واتفقوا على أن القليل منه وخروج الريح من غير السبيلين لا يُوجبُ الوضوءَ، ولو أوجبَ الوضوءَ كثيره لأوجب قليلُه كالفرج.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة، رَوى حُذيفةُ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا على الناس بثلاثٍ: جُعِلَتْ صفوفُنا كصُفوف الملائكة، وجُعلتْ لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعلتْ تُربتُها لنا طهورًا إذا لم نجدِ الماء»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (الوضوء من مس الذكر): (١/ ١٣٣)، ونقل المنذري فيه قول يحيى بن معين: (لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقال: قيس ابن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهَّناه ولم يثبتاه).

وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: (١/ ٢٧٤)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من ذلك: (١/ ١٠١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم٤٨٣: (١/ ١٦٣)، والدارقطني في الطهارة: (١/ ١٤٩)، وابن حبان في الطهارة، باب ما جاء في مسِّ الفرج برقم٢٠٧: ص٧٧ من «موارد الظمآن»، وأحمد: (٤/ ٢٢ ـ ٢٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٤٢). وانظر: «تلخيص الحبير»: (١/ ١٢٥)، «نصب الراية»: (١/ ٦٠ ـ ٧٦).

وقد صحح الحديث: الدارقطني والطحاوي وعمرو بن علي الفلاس وابن المديني والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند»: (١/ ٣٥ ـ ترتيب المسند)، وفي «الأم»: (١/ ١٥ ـ ١٦)، والبيهقي في «السنن»: (١/ ١٣٣)، والدارقطني: (١/ ١٤٧)، وصححه الحاكم: (١/ ١٣٨) بلفظ: «من مس فرجه . . .»، وابن حبان برقم٢١٠: ص٧٧ من «موارد الظمآن»، وأحمد: (٢/ ٣٣٣)، وأخرجه البخاري في «التاريخ» موقوفًا على أبي هريرة. انظر: «نصب الراية»: (١/ ٥٦).

وقال النووي: في إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه. انظر: «المجموع»: (٢/ ٣٧).

وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٢٢: (١/ ٣٧١).

وكان بدء التيمم ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن السرخسي، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنَّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطعَ عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على الْتِمَاسِه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناسُ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: أحبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فقال أُسيد بن حُضَيْر وهو أحد النقباء: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فبعثنا البعيرَ الذي كنت عليه فوجدنا العقدَ تحتَه[1].

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبيد بن إسماعيل، أنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها استعارتْ من أسماءَ قِلادةً فهلكت: فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتْهم الصلاةُ فصلوا بغير وضوء، فلمَّا أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلاَّ جعل الله لك منه مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة[2].

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقْصِدُوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: ترابًا طاهرًا نظيفًا، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: الصعيدُ هو التراب.

واختلف أهل العلم فيما يجوز به التيمم؛ فذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه يختص بما يقع عليه اسم التراب مما يعلق باليد منه غبار؛ لأن النبي ﷺ قال: «وجُعلتْ تُربتُها لنا طهورًا»[3].

وجوَّز أصحاب الرأي التيمم بالزرنيخ والجص والنُّورة وغيرها من طبقات الأرض، حتى قالوا: لو ضرب يديه على صخرة لا غبار عليها أو على التراب، ثم نفخ فيه حتى زال كله، فمسح به وجهه ويديه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٥٣)، والبخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا: (١/ ٤٣١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحيض، باب التيمم برقم ٣٦٧: (١/ ٢٧٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا: (١/ ٤٤٠)، ومسلم في الحيض، باب التيمم برقم ٣٦٧: (١/ ٢٧٩).

(٣) قطعة من حديث حذيفة السابق عند مسلم برقم ٥٢٢: (١/ ٣٧١).

صحَّ تيممُه، وقالوا: الصعيد وجهُ الأرض، لِمَا رُوي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(١)].

وهذا مجمل، وحديث حذيفة في تخصيص التراب مفسَّر، والمفسَّر من الحديث يقضي على المُجمل.

وجوَّز بعضهم التيمم بكل ما هو متصل بالأرض من شجر ونبات ونحوهما، وقال: إن الصعيد اسم لِمَا تصاعد على وجه الأرض.

والقصد إلى التراب شرطٌ لصحة التيمم؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، والتيمم: القصد، حتى لو وقف في مهب الريح فأصابَ الغبارُ وجهَهُ ونَوى لم يصح.

قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ اعلم أن مسح الوجه واليدين واجب في التيمم، واختلفوا في كيفيته: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يمسح الوجه واليدين مع المرفقين، بضربتين، يضرب كفيه على التراب فيمسح جميع وجهه، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور، ثم يضربه ضربةً أُخرى فيمسح يديه إلى المرفقين؛ لِمَا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد بن الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحُويرث، عن الأعرج، عن أبي الصمة قال: مررتُ على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ حتى قام إلى جدار فحته بعصًا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه ثم ردَّ عليَّ»[(٢)]، ففيه دليلٌ على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين كما يجب غسلهما في الوضوء إلى المرفقين، ودليلٌ على أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب؛ لأنَّ النبي ﷺ حتَّ الجدارَ بالعصا، ولو كان مجرد الضرب كافيًا لما حَتَّه.

وذهب الزهري إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين؛ لِما رُوي عن عمار أنه قال: تَيَمَّمْنَا إلى المناكب. وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ، كما رُوي أنه قال: أجنبتُ فتمعكتُ في التراب، فلمَّا سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين.

وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح ومكحول، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بما أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا آدم، أنا شعبة، أخبرنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: جاء رجل إلى

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم٥٢١: (١/ ٣٧٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند»: (١/ ٤٤)، والبخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة: (١/ ٤٤١)، ومسلم في الحيض، باب التيمم برقم٣٦٩: (١/ ٢٨١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١١٥).

عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني أجنبتُ فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنَّا كنَّا في سفرٍ أنا وأنتَ، فأمَّا أنتَ فلم تصلِّ، وأمَّا أنا فتمعكتُ فصليتُ فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرضَ ونفخَ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهَهُ وكفيه»(١).

وقال محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن كثير، عن شعبة بإسناده فقال عمار لعمر ـ رضي الله عنه ـ: تمعكتُ فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان»(٢).

وفي الحديث دليلٌ على أن الجنب إذا لم يجد الماء يصلي بالتيمم، وكذا الحائض والنفساء إذا طَهُرَتَا وعُدِمَتَا الماء.

٨٧/ب وذهب عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ إلى أن الجنب لا يصلي / بالتيمم بل يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل، وحملا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على اللمس باليد دون الجماع، وحديث عمار ـ رضي الله عنه ـ حجة، وكان عمر نسي ما ذَكَرَ له عمارٌ فلم يقنع بقوله. ورُوي أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رجع عن قوله وجوَّز التيمم للجنب، والدليل عليه أيضًا: ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ أمر رجلًا كان جنبًا أن يتيمم، ثم يصلي فإذا وجدَ الماءَ اغتسلَ(٣).

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا أبو القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي اللؤلؤي، أنا أبو داود السجستاني، أنا مسدد، أنا خالد الواسطي، عن خالد الحذَّاء، عن أبي عمرو بن بجدان، عن أبيّ ـ رضي الله عنهم ـ قال: اجتمعت غنيمةٌ من الصدقة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر ابْدُ فيها، فبدوت إلى الربذة وكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت رسولَ الله ﷺ فقال: «الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماءَ فأمسّه جلدك فإنَّ ذلك خير»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟: (١/ ٤٤٣)، ومسلم في الحيض، باب التيمم برقم٣٦٨: (١/ ٢٨٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم للوجه والكفين: (١/ ٤٤٥)، ومسلم في الحيض، باب التيمم برقم٣٦٨: (١/ ٢٨٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم: (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وفي الأنبياء، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة . . . مطولاً برقم٦٨٢: (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١١١).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يتيمم: (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والترمذي مختصرًا في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: (١/ ٣٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في «السنن»: (١/ ٢٢٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) ووافقه الذهبي.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾

ومسح الوجه واليدين في التيمم، تارة يكون بدلاً من غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض والنفساء والميت، وتارة يكون بدلاً عن غسل الأعضاء الأربعة في حق المحدث، وتارة يكون بدلاً عن غسل بعض أعضاء الطهارة، بأن يكون على بعض أعضاء طهارته جراحةٌ لا يمكنه غسل محلها، فعليه أن يتيمم بدلاً عن غسله.

ولا يصح التيمم لصلاة الوقت إلا بعد دخول الوقت، ولا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحدٍ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، إلى أن قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء أو التيمم إذا لم يجد الماء عند كل صلاة، إلا أن الدليل قد قام في الوضوءِ فإن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوءٍ واحد[(١)]، فبقي التيمم على ظاهره، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال الشافعي والنخعي وقتادة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن التيمم كالطهارة بالماء يجوز تقديمه على وقت الصلاة، ويجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض ما لم يُحدث، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي.

واتفقوا على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل، قبل الفريضة وبعدها، وأن يقرأ القرآن إن كان جنبًا، وإن كان تيممه بعذر السفر وعدم الماء فيشترط طلب الماء، وهو أن يطلبه من رحله ورفقائه.

وإن كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حَوَالَيْه، وإن كان دون نظره حائل قريب من تَلٍّ أو جدار عدل عنه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولا يُقال: لم يجد الماء: إلا لمن طلب.

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: طلب الماء ليس بشرط، فإن رأى الماءَ ولكن بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع يمنعه من الذهاب إليه، أو كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء، فهو كالمعدوم، يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ يعني: يهود المدينة، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: نزلت في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم، كانا إذا تكلَّم رسول الله ﷺ لَوَيا بألستهما[(٢)]

---

(١) انظر: «صحيح الإمام مسلم»، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم ٢٧٧: (١/ ٢٣٢).

(٢) في «ب»: (لسانهما).

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ
عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا
فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ
ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا
لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ
ٱلسَّبْتِۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

وعابَاهُ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون ﴿ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ يعني: بالهدى ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾ أي: عن السبيل يا معشر المؤمنين.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْۚ﴾ منكم، فلا تستنصِحُوهم فإنهم أعداؤكم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ قال الزجَّاج: معناه: اكتفُوا بالله وليًّا، واكتفُوا بالله نصيرًا.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قيل: هي متصلة بقوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ» «مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟»، وقيل: هي مستأنفة، معناه: من الذين هادُوا مَنْ يُحرِّفون، كقوله تعالى: «وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ» [الصافات: ١٦٤]، أي: مَنْ له مقام معلوم، يُرِيدُ: فريقٌ ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ يُغيِّرُونَ الكَلِمَ ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يعني: صفة محمد ﷺ، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كانت اليهود يأتون رسولَ الله ﷺ ويسألونه عن الأمر فيُخبرهم، فيرى أنهم يأخذون بقوله، فإذا انصرفُوا من عنده حرَّفُوا كلامَه ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ قولَك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرَك ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي: اسمعْ منَّا ولا نسمع منك «غَيْرَ مُسْمَعٍ» أي: غير مقبول منك، وقيل: كانوا يقولون للنبي ﷺ: اسمعْ، ثم يقولونَ في أنفسهم: لا سمعت ﴿وَرَٰعِنَا﴾ أي: ويقولون: راعِنَا، يُريدُونَ به: النسبة إلى الرُّعونة ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ تحريفًا ﴿وَطَعْنًا﴾ قدحًا ﴿فِى ٱلدِّينِۚ﴾ أن قوله: «وَرَٰعِنَا» من المُراعاة، وهم يُحرِّفونه، يُريدون به: الرُّعونة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا﴾ أي: انظر إلينا مكان قولهم رَاعِنا ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ أي: أعدَل وأصوَب ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ إلا نفرًا قليلًا منهم، وهو عبد الله بن سلام ومن أسلم معه منهم.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يُخاطب اليهود ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ يعني: القرآن،

---

(١) انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٥٩٣)، «العجاب» لابن حجر: (٢/ ٨٨١ـ٨٨٢).

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ يعني: التوراة، وذلك أنَّ النبي ﷺ كلَّم أحبار اليهود: عبد الله بن صوريا وكعب بن الأشرف، فقال: «يا معشر اليهود، اتقُوا الله وأسلموا، فوالله إنَّكم لتعلمون أنَّ الذي جِئْتُكم به لحق»، قالوا: ما نعرف ذلك، وأصرُّوا على الكفر، فنزلت هذه الآية[1].

﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ قال ابن عباس: نجعلها كخف البعير، وقال قتادة والضحاك: نُعميها[2]، والمراد بالوجه العين ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ أي: نطمسُ الوجه فنرده على القفا، وقيل: نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة؛ لأن منابت شعور الآدميين في أدبارهم دون وجوههم، وقيل: معناه نمحو آثارها وما فيها من أنف وعين وفم وحاجب فنجعلها كالأقفاء، وقيل: نجعل عينيه على القفا فيمشي قهقرى.

رُوي أن عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا سَمِعَ هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ قبل أن يأتي أهله، ويده على وجهه، وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أرى أن أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفاي، وكذلك كعب الأحبار لَمَّا سمع هذه الآية أسلم في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا رب آمنتُ، يا رب أسلمتُ، مخافة أن يصيبَهُ وَعِيدُ هذه الآية[3].

فإن قيل: قد أوعدهم[4] بالطمس إن لم يُؤمنوا ثم لم يؤمنوا ولم يُفعل بهم ذلك؟

قيل: هذا الوعيد باقٍ، ويكون طمسٌ ومسخٌ في اليهود قبل قيام الساعة.

وقيل: كان هذا وعيدًا بشرط، فلما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه رفع ذلك عن الباقين.

١/٨٨ وقيل: أراد به القيامة، وقال مجاهد: / أراد بقوله: ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ أي: نتركهم في الضلالة، فيكون المراد طمس وجه القلب، والردّ عن بصائر الهدى على أدبارها في الكفر والضلالة.

وأصل الطمس: المحو والإفساد والتحويل، وقال ابن زيد: نمحُو آثارَهم من وجوههم ونواحيهم التي هم بها، فنردّها على أدبارهم حتى يعودوا إلى حيث جاؤوا منه بدءًا وهو الشام، وقال: قد مضى ذلك وتأوله في إجلاء بني النضير إلى أذرعات وأريحاء من الشام ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ فنجعلهم قردة وخنازير ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: (٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) في «أ»: (نُعْمِها).

(٣) قطعة من الحديث السابق.

(٤) في «المخطوطتين»: (وعدهم).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ قال الكلبي: نزلت في وحشي بن حرب وأصحابه؛ وذلك أنه لمَّا قتل حمزة كان قد جعل له على قتله أن يُعتق فلم يُوَفَّ له بذلك، فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه؛ فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: أنَّا قد ندمنا على الذي صنعنا وأنه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول وأنت بمكة: «وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ»[الفرقان: ٦٨]، وقد دعونا مع الله إلهًا آخر وقتلنا النفس التي حرَّم الله وزنينا، فلولا هذه الآيات لاتبعناك، فنزلت: «إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا...» الآيتين[الفرقان: ٧٠ - ٧١]، فبعث بهما رسول الله ﷺ إليهم، فلمَّا قرؤوا كتبوا إليه: إن هذا شرط شديد نخاف أن لا نعمل عملًا صالحًا؛ فنزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فبعث بها إليهم فبعثوا إليه: إنَّا نخاف أن لا نكون من أهل المشيئة فنزلت: «۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ»[الزمر: ٥٣]، فبعث بها إليهم فدخلوا في الإسلام ورجعوا إلى النبي ﷺ فقبل منهم، ثم قال لوحشي: أخبرني كيف قتلتَ حمزة؟ فلمَّا أخبره قال: «ويحك غيِّب وجهك عني»، فلحق وحشي بالشام فكان بها إلى أن مات(١).

وقال أبو مجلز عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لمَّا نزلت: «۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ...» الآية، قام رجل فقال: والشرك يا رسول الله، فسكتَ ثم قام إليه مرتين أو ثلاثًا فنزلت: «إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ»(٢).

وقال مُطرف بن عبد الله بن الشخير: قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كنَّا على عهد محمد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية: «إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ» فأمسكنا عن الشهادات(٣).

حُكي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن هذه الآية أرجى آية في القرآن «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ»(٤).

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ﴾ اختلق ﴿إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٨).

(٢) الطبري: (٨/ ٤٤٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٥٥٧) لابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٣) انظر: الطبري: (٨/ ٤٥٠)، «الدر المنثور»: (٢/ ٥٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة النساء: (٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ للفريابي. «الدر المنثور»: (٢/ ٥٥٨).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن حماد، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «مَنْ ماتَ لا يُشركُ بالله شيئًا دخل الجنة، ومَنْ ماتَ يشركُ بالله شيئًا دخل النار»(١).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا أبو معمر، أنا عبد الوارث، عن الحسين ـ يعني: المعلم ـ عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمُر حدثه أن أبا الأسود الدؤلي حدَّثه أن أبا ذر حدَّثه قال: أتيت النبيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلاَّ دخل الجنة» قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرق؟ قال: «وإنْ زنى وإنْ سرق»، قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرق؟ قال: «وإنْ زنى وإنْ سرق»، قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرق؟ قال: «وإنْ زنى وإنْ سرق على رَغْمِ أنفِ أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإنْ رغم أنف أبي ذر(٢).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم...﴾ الآية، قال الكلبي: نزلت في رجال من اليهود، منهم: بحري بن عمرو والنعمان بن أوفى ومرحب بن زيد، أتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد، هل على هؤلاء من ذنب؟ فقال: لا، قالوا: ما نحن إلا كهيئتهم، ما عَمِلْنا بالنهار يُكَفَّر عنَّا بالليل، وما عَمِلْنا بالليل يُكَفَّر عنا بالنهار، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٣).

وقال مجاهد وعكرمة: كانوا يُقَدِّمون أطفالهم في الصلاة، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم، فتلك التزكية(٤).

وقال الحسن والضحاك وقتادة ومقاتل: نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه «وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ»[البقرة: ١١١] (٥)، وقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: هو تزكية بعضهم لبعض، روى طارق بن شهاب، عن ابن مسعود قال: إن الرجل ليغدو من بيته

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة برقم٩٣: (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب الثياب البيض: (١٠/ ٢٨٣)، ومسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة برقم٩٤: (١/ ٩٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٩٦، ٩٧).

(٣) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٨ عن الكلبي بدون إسناد، «الباب النقول» للسيوطي: ص١٦٧، «الدر المنثور»: (٢/ ٥٦٠)، قال ابن حجر في «الكافي الشاف»: ص٤٤ ـ ٤٥، ذكره الثعلبي عن الكلبي.

(٤) انظر: «العجاب» لابن حجر: (٢/ ٨٨٣) فقد عزاه للفريابي وعبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير»: (١/ ١٦٥) عن الحسن، وعزاه ابن حجر لعبد بن حميد عن قتادة. «العجاب»: (٢/ ٨٨٤).

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾

ومعه دِينُه فيأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرًا ولا نفعًا، فيقول: والله إنك كيتَ وكيتَ!! ويرجع إلى بيته وما معه من دِينِه شيء، ثم قرأ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم...» الآية.

قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى﴾ أي: يُطهر ويُبرّىء من الذنوب ويُصلح ﴿مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ وهو اسمٌ لِمَا في شِقِّ النَّواة، والقطمير: اسم للقشرة التي على النَّواة، والنقير: اسم للنقطة التي على ظهر النَّواة، وقيل: الفتيل من الفتل، وهو ما يجعل بين الأصبعين من الوسخ عند الفتل.

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ يختلقون على الله ﴿ٱلْكَذِبَ﴾ في تغييرهم كتابه ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾ بالكذب ﴿إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ اختلفوا فيهما؛ فقال عكرمة: هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله، وقال أبو عبيدة: هما كل معبودٍ يُعبد من دون الله، «أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ»[النحل: ٣٦]، وقال عمر: الجِبْتُ: السحر، والطاغُوت: الشيطان، وهو قول الشعبي ومجاهد، وقيل: الجبتُ: الأوثان، والطاغوت: شياطين الأوثان، ولكل صنمٍ شيطان، يُعبِّر عنه، فيغترُّ به الناس، وقال محمد بن سيرين ومكحول: الجبتُ: الكاهن، والطاغوتُ: الساحر، وقال سعيد بن جبير وأبو العالية: الجبتُ: الساحر بلسان الحبشة، والطاغوتُ: الكاهن، ورُوي عن عكرمة: الجبتُ بلسان الحبشة: شيطان.

وقال الضحاك: الجبتُ: حُييُّ بن أخطب، والطاغوتُ: كعب بن الأشرف. دليله قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ»[النساء: ٦٠]، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عوف العبدي، عن حيان، عن قَطَن بن قَبيصة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «العِيافَةُ والطَّرْقُ والطِّيَرَةُ مِنَ الجِبْتِ»(١).

وقيل: الجبتُ كلُّ ما حرَّم الله، والطاغوت كلُّ ما يُطغي الإنسان.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الخط وزجر الطير: (٥/ ٣٧٣)، وسكت عنه المنذري، وعزاه للنسائي وأحمد في «المسند»: (٣/ ٤٧٧) عن قبيصة، و(٥/ ٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف»: برقم ١٩٥٠٢، والمصنف في «شرح السنة»: (١٢/ ١٧٧)، وقد حسَّن النووي هذا الحديث. والعيافة: زجر الطير، والطَّرق: هو الضرب بالحصى، والطيرة: التشاؤم بالطيور والظباء ونحوها.

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ قال المفسرون: خرج كعب بن الأشرف في سبعين راكبًا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحد؛ لِيُحَالِفُوا قريشًا على رسول الله ﷺ وينقضوا العهد الذي كان بينهم / وبين رسول الله ﷺ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش، فقال ٨٨/ب
أهل مكة: إنكم أهل كتاب، ومحمد صاحب كتاب، ولا نأمَنُ أن يكون هذا مكرًا منكم، فإن أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما ففعلوا ذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾.

ثم قال كعب لأهل مكة: ليجيء منكم ثلاثون، ومنَّا ثلاثون، فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهِد ربَّ هذا البيت لنجهدنَّ على قتال محمد، ففعلوا.

ثم قال أبو سفيان لكعب: إنَّك امرؤٌ تقرأ الكتاب، وتعلم ونحن أُمِّيُّون لا نعلم، فأينا أهدَى طريقة، نحنُ أم محمد؟

قال كعب: اعرضُوا عليَّ دينكم.

فقال أبو سفيان: نحن ننحر للحجيج الكوماء، ونسقيهم الماء، ونقري الضيف، ونفك العاني، ونصل الرحم، ونُعمِّر بيتَ ربِّنا ونطوف به، ونحن أهل الحرم، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم، ودينُنا القديم ودينُ محمد الحديث.

فقال كعب: أنتم والله أهدى سبيلًا مما عليه محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾(١)، يعني: كعبًا وأصحابه ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ يعني: الصنمين ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أبي سفيان وأصحابه ﴿هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ محمد ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - ﴿سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ دينًا.

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾.

﴿أَمْ لَهُمْ﴾ يعني: أَلَهُمْ؟ والميم صلة ﴿نَصِيبٌ﴾ حظ ﴿مِّنَ الْمُلْكِ﴾ وهذا على جهة الإنكار، يعني: ليس لهم من الملك شيء، ولو كان لهم من الملك شيء ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ لحسدهم وبخلهم، والنقير: النقطة التي تكون في ظهر النَّواة ومنها تنبت النخلة، وقال أبو العالية: هو نقر الرجل الشيءَ بطرف أصبعه كما ينقر الدرهم.

---

(١) انظر: الطبري: (٨/ ٤٦٦-٤٦٩)، «الدر المنثور»: (٢/ ٥٦٣)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٤٩، «العجاب»: (٢/ ٨٨٥-٨٨٨).

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني: اليهود، ويحسدون الناس: قال قتادة: المراد بالناس العرب، حَسَدَهم اليهود على النُّبوَّة، وما أكرمهم الله تعالى بمحمد ﷺ، وقيل: أراد محمدًا ﷺ وأصحابه، وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة: المراد بالناس: رسول الله وحده، حسدوه على ما أحلَّ الله له من النِّساء، وقالوا: ما له هَمٌّ إلا النكاح، وهو المراد من قوله: ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وقيل: حسدوه على النُّبوة، وهو المراد من الفضل المذكور في الآية ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أراد بآل إبراهيم: داود وسليمان، وبالكتاب: ما أنزل الله عليهم، وبالحكمة: النبوة ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ فَمَنْ فسَّر الفضلَ بكثرة النساء فسَّر المُلْكَ العظيم في حق داود وسليمان عليهما السلام بكثرة النساء، فإنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية، ، وكان لداود مائة امرأة[1]، ولم يكن يومئذ لرسول الله ﷺ إلا تسع نسوة، فلما قال لهم ذلك سكتوا.

قال الله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ يعني: بمحمد ﷺ، وهم عبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أعرضَ عنه ولم يؤمن به ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ وقودًا، وقيل: المُلْك العظيم: مُلْك سليمان، وقال السدي: الهاء في قوله: «مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ» راجعة إلى إبراهيم؛ وذلك أن إبراهيم زرع ذات سنة وزرعَ الناسُ، فهلكَ زرعُ الناس وزكا زرع إبراهيم عليه السلام، فاحتاج إليه الناس فكان يقول: من آمن بي أعطيته، فمن آمن به أعطاه، ومن لم يؤمن به منعه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ نُدخلهم نارًا ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ﴾ احترقت ﴿جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ غير الجلود المحترقة، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يُبدَّلون جلودًا بيضاء كأمثال القراطيس.

---

(١) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٩): (وقد ذكر غير واحد من السلف أنه كانت لسليمان من النساء ألف امرأة: سبعمائة بمهور، وثلاثمائة سراري، وقيل بالعكس: ثلاثمائة حرائر وسبعمائة من الإماء).
وروى الطبري عن السدي أنه كان لسليمان مائة امرأة.
انظر: «تاريخ الطبري»: (١/ ٥٠٠). وراجع: «العجاب»: (٢/ ٨٨٨ـ٨٨٩).

ورُوي أنَّ هذه الآية قُرِئَتْ عند عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ للقارىء: أعدها فأعادها، وكان عنده معاذ بن جبل، فقال معاذ: عندي تفسيرها: تُبدَّل في ساعة مائةَ مرة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: هكذا سمعت رسول الله ﷺ(١).

قال الحسن: تأكلهم النار كلَّ يوم سبعين ألف مرة، كلَّما أكلتهم قيل لهم: عُودُوا، فيعودون كما كانوا.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا معاذ بن أسيد، أنا الفضل بن موسى، أنا الفضيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما بين مَنْكِبَي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»(٢).

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا شُريح بن يُونس، أنا حُميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الكافر أو نابُ الكافر مثل أُحد، وغِلَظُ جلده مسيرة ثلاثة أيام»(٣).

فإن قيل: كيف تُعذب جلود لم تكن في الدنيا ولم تعصه؟

قيل: يُعاد الجلد الأول في كلِّ مرَّة.

وإنما قال: ﴿جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ لتبدُّل صفتها، كما تقول: صنعتُ من خاتمي خاتمًا غيره، فالخاتم الثاني هو الأول إلا أن الصناعة والصفة تبدلت، وكمن يترك أخاه صحيحًا ثم بعد مرة يراه مريضًا دَنِفًا فيقول: أنا غيرُ الذي عهدتَ، وهو عين الأول، إلا أن صفته تغيَّرت.

وقال السدي: يُبدل الجلدُ غيره من لحم الكافر، ثم يعيد الجلد لحمًا، ثم يُخرج من اللحم جلدًا آخر، وقيل: يُعذَّب الشخصُ في الجلدِ لا الجلدُ، بدليل أنه قال: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ولم يقل: لتذوق، وقال عبد العزيز بن يحيى: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُلبس أهلَ النار جلودًا لا تألم، فيكون زيادة عذاب عليهم، كلَّما احترق جلدٌ بدَّلهم جلدًا غيره، كما قال: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، فالسرابيل تُؤلمهم وهي لا تألَم.

قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝٥٦﴾.

---

(١) قال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٤٥: أخرجه ابن عدي والطبراني، وفيه نافع بن يوسف السلمي أبو هرمز وهو ضعيف. وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: سئل فضيل بن عياض عن هذه الآية فأخبرنا عن هشام عن الحسن قال: «تبدل جلودهم كل يوم سبعين ألف مرة».

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار: (١١/ ٤١٥)، ومسلم في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون برقم ٢٨٥٢: (٤/ ٢١٩٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٢٥٠)، وهو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون برقم ٢٨٥١: (٤/ ٢١٨٩).

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧) ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧)﴾ كنينًا لا تنسخه الشمس ولا يؤذيهم حرٌّ ولا بردٌ.

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار، وكان سَادِنَ الكعبة، فلما دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح أغلق عثمان بابَ البيت وصَعَدَ السطح فطلبَ رسولُ الله ﷺ المفتاحَ، فقيل: إنه مع عثمان، فطلبه منه رسول الله ﷺ فأبى، وقال: لو علمتُ أنه رسول الله لم أمنعه المفتاحَ، فَلَوَى عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ يَدَهُ فأخذ منه المفتاحَ وفتح البابَ فدخلَ رسول الله ﷺ البيتَ وصلَّى فيه ركعتين، فلمَّا خرج سأله العباس المفتاح أن يعطيه، ويجمع له بين السِّقاية والسِّدانة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ أن يردَّ المفتاحَ إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل ذلك عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ، فقال له عثمان: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق، فقال علي: لقد أنزل الله تعالى في شأنك قرآنًا،
١/٨٩ / وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وكان المفتاح معه، فلمَّا مات دفعه إلى أخيه شيبة، فالمفتاح والسدانة في أولادهم إلى يوم القيامة[(١)].

وقيل: المراد من الآية جميع الأمانات. أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزراد، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجرجاني وأبو أحمد بن محمد بن أحمد المعلم الهروي قال: أنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني، أنا الحسن بن سفيان النسوي، أنا شيبان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كلَّما خطَبَنا رسولُ الله ﷺ قال: «ألاَ لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له»[(٢)].

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول»: ص١٥٠ بدون إسناد، وقال ابن حجر: هكذا ذكره الثعلبي ثم البغوي بغير إسناد، وكذا ذكره الواحدي في «الوسيط» و«الأسباب» وفيه زيادات منكرة، منها أن المحفوظ أن إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدة، ومنها أنه أغلق الباب وصعد إلى السطح، والمعروف في كتب السِّيَر أن المفتاح كان عند أُمه . . . ثم كيف يلتئم قوله: لوى عليٌّ يده مع كونه فوق السطح! انظر: «العجاب»: (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤)، و«الكافي الشاف»: ص٤٥، وانظر: الطبري: (٨/ ٤٩١)، وعزاه في «الدر المنثور»: (٢/ ٥٧٠) لابن مردويه من طريق الكلبي عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ١٣٥، ١٥٤)، وفي «السنة» ـ أيضًا ـ: ص٩٧، ورواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريقين عن أنس، وصححه ابن حبان في «موارد الظمآن» برقم٣٦: ص٤٠، وأخرجه أبو يعلى: (٣/ ٢١١، و٢٧٨)، والبيهقي: (٦/ ٢٨٨)، =

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ أي: بالقسط ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا﴾ أي: نعم الشيء الذي ﴿يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أنا أبو جعفر محمد بن حمد بن عبد الجبار الزيات، أنا حميد بن زنجويه، حدثنا ابن عباد، ثنا بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «المُقسطون عند الله على منابرَ من نُورٍ على يمين الرحمن، وكِلتَا يديهِ يمين، هم الذين يَعْدِلُون في حكمهم وأهليهم ومَا وَلوْا»[(1)].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ الناسِ إلى الله يومَ القيامةِ وأقربهم منه مجلسًا إمامٌ عادلٌ، وإنَّ أبغضَ الناس وأشدَّهم عذابًا إمامٌ جائرٌ»[(2)].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ اختلفوا في «أُوْلِي ٱلْأَمْرِ»، قال ابن عباس وجابر ـ رضي الله عنهم ـ: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلِّمون الناس معالِمَ دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليلُه قوله تعالى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ»[النساء: ٨٣].

وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة.

وقال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الرعية أن يسمعوا ويُطيعوا.

= وابن أبي شيبة في «الإيمان»: ص٥. وعزاه الهيثمي في «المجمع»: (١/ ٩٦) للبزار والطبراني في «الأوسط». وللحديث شواهد؛ ولذلك قال الذهبي: سنده قوي. وانظر: «مشكاة المصابيح»: (١/ ١٧)، «فيض القدير»: (٦/ ٣٨١)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١/ ٧٥).

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ... برقم١٨٢٧: (٣/ ١٤٥٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل: (٤/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد: (٣/ ٢٢، ٥٥) عن أبي سعيد، وفي سنده عندهما: عطية العوفي: صدوق يخطىء كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا. «تقريب». وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٦٥).

أخبرنا أبو علي حسان بن سعد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنا أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطعِ الأميرَ فقد أطعاني، ومَنْ يعصِ الأميرَ فقد عصاني»(١).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أنا محمد ابن إسماعيل، أنا مسدد، أنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ﷺ قال: «السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكَرِه ما لم يُؤمرْ بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٢).

(أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن محمد الداوردي)(٣)، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أخبرنا عبادة بن الوليد بن عبادة أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعةِ في اليُسر والعُسرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَه، وعلى أثَرَةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنَازِعَ الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنَّا لا نخاف في الله لَوْمَةَ لائم»(٤).

أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبيد الله بن أحمد القفال، أنا أبو منصور أحمد بن الفضل البروجردي، أنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، أنا محمد بن يوسف الكديمي قال: أخبرنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «اسمعْ وأطعْ ولو لعبدٍ حبشي كأن رأسه زبيبة»(٥).

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، أنا أبو العباس، أنا محمد بن أحمد المحبوبي، أنا أبو عيسى الترمذي، أنا موسى بن عبد الرحمن الكندي، أنا زيد بن الحباب،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به: (٦/ ١١٦)، وفي الأحكام: (١٣/ ١١١)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم١٨٣٥ : (٣/ ١٤٦٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام: (١٣/ ١٢١)، وفي الجهاد: (٦/ ١١٥)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم١٨٣٩ : (٣/ ١٤٦٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٤٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٤) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»: (١٣/ ٥)، وفي الأحكام: (١٣/ ١٩٢)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم١٧٠٩ : (٣/ ١٤٧٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع: (٢/ ١٨٨)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم١٨٣٧ : (٣/ ١٤٦٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٤٢).

أنا معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر قال: سمعتُ أبا أُمامة ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب في حَجَّةِ الوَدَاع فقال: «اتَّقُوا الله، وصَلُّوا خمسكم، وصُومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلُوا جنَّةَ ربِّكُم»(١).

وقيل: المراد أمراء السرايا، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا صدقة بن الفضل، أنا حجاج بن محمد، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: نزلتْ في عُبيد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي إذْ بعثه النبي ﷺ في سرية(٢).

وقال عكرمة: أراد بأولي الأمر أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. حدثنا أبو المظفر محمد بن أحمد التيمي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم، أخبرنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة الطرابلسي، أنا عمرو بن أبي غرزة بالكوفة، أخبرنا ثابت بن موسى العابد، عن سفيان، عن عُيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقْتَدُوا باللَّذين مِن بعدي أبي بكرٍ وعمر»(٣) رضي الله عنهما.

وقال عطاء: هم المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ...﴾ الآية[التوبة: ١٠٠]. أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمود، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال، أنا عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن الحسن، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ أصحابي في أمتي كالملحِ في الطعام لا يَصْلُح الطعامُ إلا بالملح»(٤) قال: قال الحسن: قد ذهب مِلْحُنَا فكيف نصلح.

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة: (٣/ ٢٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد: (٥/ ٢٥١)، وإسناده حسن، ورواه من طريق أخرى في: (٥/ ٢٦٢) وفيه ضعف.
وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي، ورواه الخلعي في «فوائده». انظر: «فيض القدير»: (١/ ١٣٠)، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة النساء، باب ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾: (٨/ ٢٥٣)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم١٨٣٤: (٣/ ١٤٦٥). وانظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٥٢.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب: (١٠/ ١٤٩)، وابن ماجه في المقدمة برقم٩٧: (١/ ٣٧)، والحاكم مختصرًا: (٣/ ٧٥) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢) عن حذيفة، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ١٠١) وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة: (١/ ٥٨) عن الحسن مرسلًا، وفيه علتان: جهالة شيخ معمر، وإرسال الحسن البصري، وابن المبارك في «الزهد»: ص٢٠٠، ورواه أبو يعلى والبزار بنحوه، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وأخرجه المصنف في شرح السنة»: (١٤/ ٧٣).
وانظر: «مجمع الزوائد»: (١٠/ ١٨)، «فيض القدير»: (٥/ ٥١٦)، «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني: (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ أي: اختلفتم ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمر دينكم، والتنازع: اختلاف الآراء، وأصله من النزع، فكأنَّ المتنازعين يتجاذبان ويتمانعان ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي: إلى كتاب الله، ٨٩/ب وإلى رسوله ما دام حيًّا، وبعد وفاته إلى سُنَّته، والردّ إلى الكتاب والسنة واجبٌ إن وُجد فيهما، / فإن لم يُوجد فسبيله الاجتهاد، وقيل: الردُّ إلى الله تعالى والرسول أن يقول لِمَا لا يعلم: الله ورسولُه أعلم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ﴾ أي: الردُّ إلى الله والرسول ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ أي: أحسنُ مآلاً وعاقبة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ. . .﴾ الآية، قال الشعبي: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد؛ لأنه عُرف أنه لا يأخذ الرّشوة ولا يميل في الحكم، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود؛ لعلمه أنهم يأخذون الرّشوة ويميلون في الحكم، فاتفقا على أن يأتيا كاهنًا في جُهينة فيتحاكما إليه، فنزلت هذه الآية[1].

قال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: واحد في جُهينة، وواحد في أسلم، وفي كل حيٍّ كاهن.

وقال الكلبي: عن أبي صالح، عن ابن عباس: نزلت في رجل من المنافقين يقال له: بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: ننطلق إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف، وهو الذي سماه الله الطاغوت، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلاَّ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمتُ أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه يخاصم إليك، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما: رويدكما حتى أخرج إليكما، فدخل عمر البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق

(١) أخرجه الواحدي بسنده عن الشعبي في «أسباب النزول»: ص١٥٤، وابن جرير الطبري: (٨/ ٥٠٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٥٨٠) لابن المنذر.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرضَ بقضاءِ الله وقضاءِ رسولِه، فنزلت الآية. وقال جبريل: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرَّق بين الحق والباطل، فسُمِّي الفاروق[1].

وقال السدي: كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضُهم، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قَتل رجلٌ من بني قريظة رجلًا من بني النضير قُتل به أو أُخذ ديته مائة وسق من تمر، وإذا قتل رجلٌ من بني النضير رجلًا من قريظة لم يُقتل به وأعطى ديته ستين وسقًا، وكانت النضير ـ وهم حلفاء الأوس ـ أشرف وأكثر من قريظة ـ وهم من حلفاء الخزرج ـ، فلما جاء الله بالإسلام، وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة، قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة فاختصموا في ذلك، فقالت بنو النضير: كنَّا وأنتم قد اصطلحنا على أن نقتل منكم ولا تقتلون منَّا، وديتُكم ستون وسْقًا وديتُنا مائة وِسْق، فنحن نعطيكم ذلك، فقالت الخزرج: هذا شيء كنتم فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقِلَّتنا فقهرتُمونا، ونحن وأنتم اليوم إخوة وديننا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي، وقال المسلمون من الفريقين: لا، بلْ إلى النبي ﷺ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي بردة ليحكم بينهم، فقال: أعظموا اللقمة، يعني: الحظ، فقالوا: لك عشرة أوسق، قال: لا، بل مائة وسق ديتي، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله تعالى آية القصاص، وهذه الآية: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ»[2] يعني: الكاهن أو كعب بن الأشرف ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ أي: يُعرضون عنكَ إعراضًا.

---

(١) قال الزيلعي وابن حجر: ذكره الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وذكره الواحدي في «أسباب النزول»: ص١٥٥.
انظر: «تخريج أحاديث الكشاف»: للزيلعي: (١/ ٣٣٠)، و«الكافي الشاف»: ص٤٥، «العجاب»: (٢/ ٩٠٣).
وقواه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٨) فقال: (وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لكن تقوى بطريق مجاهد، ولا يضرّه الاختلاف لإمكان التعدد ...).

(٢) أخرجه الطبري: (٨/ ٥١٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٥٨١) لابن أبي حاتم.
والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا. انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٢٠).

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ هذا وعيد، أي: فكيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: عقوبةَ صدودِهم، وقيل: هي كل مُصيبة تُصيب جميع المنافقين في الدنيا والآخرة، تمَّ الكلام هاهنا، ثم عاد الكلام إلى ما سبق، يُخبر عن فعلهم فقال: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ يعني: يتحاكمون إلى الطاغوت «ثُمَّ جَآءُوكَ» (يجيئونك ويحلفون)[1].

وقيل: أراد بالمصيبة قتل عمر ـ رضي الله عنه ـ المنافق، ثم جاؤوا يطلبون دِيَتَه ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ﴾ ما أردنا بالعُدول عنه في المحاكمة أو بالترافع إلى عمر ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ قال الكلبي: إلاَّ إحساناً في القول، وتوفيقًا: صوابًا، وقال ابن كيسان: حقًّا وعدلاً، نظيره: «وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ» [التوبة: ١٠٧]، وقيل: هو إحسان بعضهم إلى بعض، وقيل: هو تقريب الأمر من الحق، لا القضاء على أمر الحكم، والتوفيق: هو موافقة الحق، وقيل: هو التأليف والجمع بين الخصمين.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ مِنَ النفاق، أي: علم أنَّ ما في قلوبهم خلاف ما في ألسنتهم ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: عن عُقوبتهم، وقيل: «فَأَعْرِضْ» عن قبول عذرهم، «وَعِظْهُمْ» باللسان «وَقُل لَّهُمْ» قولاً بليغًا، وقيل: هو التخويف بالله، وقيل: أن توعدهم بالقتل إن لم يتوبوا، قال الحسن: القول البليغ أن يقول لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم من النفاق قُتلتم؛ لأنه يبلغ في نفوسهم كل مبلغ، وقال الضحاك: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ» في الملأ ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ في السرِّ والخلاء، وقال: قيل هذا منسوخ بآية القتال.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بأمر الله؛ لأنَّ طاعة الرسول وجبت بأمر الله، قال الزجاج: ليطاع بإذن الله؛ لأن الله قد أذن فيه وأمر به، وقيل: إلاَّ ليُطاع كلام تام كاف، بإذن الله تعالى، أي: بعلم الله وقضائه، أي: وقوعُ طاعته يكون بإذن الله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟

---

(١) في «أ» جاءت العبارة هكذا: (يجيئونك ويخافونك).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

﴿أَنفُسَهُمْ﴾ بتحاكمهم إلى الطَّاغُوت ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ...﴾ الآية. أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أنَّ الزبير ـ رضي الله عنه ـ كان يحدِّث أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شراج[1] مِنَ الحرة كانا يسقيان به كلاهما؛ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «اسقِ ثم احبس الماءَ حتى يبلغ الجدر»، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقَّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار / على الزبير برأي أراد به سعةً له وللأنصاري، فلمَّا أَحْفَظَ الأنصاريُّ ١/٩٠
رسولَ الله ﷺ استوعى للزبير حقَّه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: والله، ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...»[2] الآية.

ورُوي أن الأنصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب بن أبي بلتعة، فلما خرَجَا مرَّ على المقداد فقال: لمن كان القضاء؟ فقال الأنصاري: قضَى لابن عمته ـ ولَوَى شدقه ـ ففطن له يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاءٍ يقضي بينهم، وايمُ الله، لقد أذنبنا ذنبًا مرَّة في حياة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فدعا موسى إلى التوبة منه، فقال: اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفًا في طاعة ربنا حتى رضي عنَّا، فقال ثابت بن قيس بن شماس: أمَا والله، إنَّ الله ليعلم مني الصدقَ، ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت، فأنزل الله في شأن حاطب بن أبي بلتعة: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ»[3].

---

(١) الشراج: مجاري الماء من الحرار إلى السهل، واحدها: شرج، والحرة: أرض ذات حجارة سود، وفي المدينة عدد منها.

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب سكر الأنهار: (٥/ ٣٤)، وفي الصلح: (٥/ ٣٠٩ـ ٣١٠)، ومسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ برقم ٢٣٥٧: (٤/ ١٨٢، ١٨٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٢٨٣ـ ٢٨٤). وانظر: «فتح الباري»: (٥/ ٣٤).

(٣) حكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، ومستندهم ما أخرجه ابن أبي حاتم مرسلًا بسند قوي.
وتعقِّب بأن حاطبًا وإن كان بدريًا ـ فقد جاء في بعض الروايات: أن رجلًا من الأنصار شهد بدرًا ـ لكنه من المهاجرين. وأما بقية القصة ومرورهم على اليهودي فقد ذكرها الثعلبي بغير إسناد. انظر: «فتح الباري»: (٥/ ٣٥ـ ٣٦).

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾

وقال مجاهد والشعبي: نزلت في بِشْر المنافق واليهودي الَّذَيْنِ اختصما إلى عمر رضي الله عنه[١].

قوله تعالى: ﴿فَلَا﴾ أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم مؤمنون ثمَّ لا يرضون بحكمك، ثم استأنف القَسَم ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ويجوز أن يكون «لا» في قوله: «فَلَا» صلة، كما في قوله: «فلا أقسم» ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾، أي: يجعلوك حكمًا ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، أي: اختلف واختلط من أُمورهم والْتَبس عليهم حُكمه، ومنه الشجر لالْتِفَافِ أغصانه بعضها ببعض ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ قال مجاهد: شكًّا، وقال غيره: ضِيقًا ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ قال الضحاك: إثمًا، أي: يأثمون بإنكارهم ما قضيت ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ أي: وينقادُوا لأمرك انقيادًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا وأوجبنا ﴿عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ كما أمرنا بني إسرائيل ﴿أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ كما أمرنا بني إسرائيل بالخروج من مصر ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ معناه: أنَّا ما كتبنا عليهم إلاَّ طاعة الرسول والرضَى بحكمه، ولو كتَبْنا عليهم القتلَ والخروجَ عن الدُّور ما كان يفعله ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ نزلت في ثابت بن قيس، وهو من القليل الذي استثنى الله، قال الحسن ومقاتل: لما نزلت هذه الآية قال عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ ـ وهم القليل ـ: والله، لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إنَّ من أُمتي لرجالاً الإيمانُ في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي»[٢].

قرأ ابن عامر وأهل الشام «إلا قليلًا» بالنصب على الاستثناء، وكذلك هو في مصحف أهل الشام، وقيل: فيه إضمار، تقديره: إلاَّ أن يكون قليلًا منهم، وقرأ الآخرون «قَلِيلٌ» بالرفع على الضمير الفاعل في قوله «فَعَلُوهُ» تقديره: إلا نفر قليل فعلوه ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من طاعة الرسول والرضى بحكمه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ تحقيقًا وتصديقًا لإيمانهم.

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾﴾ ثوابًا وافرًا.

---

(١) ذكر الحافظ ابن كثير أثرًا في قصة المنافق واليهودي اللذين اختصما إلى النبي ﷺ ثم إلى عمر وقتل عمر للمنافق ـ وقال: غريب جدًّا أخرجه ابن أبي حاتم. انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٢٢)، وراجع سبب نزول الآية السابقة.

(٢) ذكر ذلك الثعلبي عن الحسن ومقاتل، وقال ابن حجر: (لم أجده هكذا). انظر: «الكافي الشاف»: ص٤٦، «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٢٣)، وأخرج الطبريُّ نحوه عن أبي إسحاق السبيعي: (٨/ ٥٢٦).

﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٦٨ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾

﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٦٨﴾ أي: إلى الصراط المستقيم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ...﴾ الآية، نزلتْ في ثوبان مولى رسول الله ﷺ وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما غيَّر لونك»؟ فقال: يا رسول الله، ما بي مرض ولا وجع، غير أني إذا لم أرَك استَوْحَشْتُ وحشةً شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرتُ الآخرة فأخاف أن لا أراك؛ لأنَّك تُرفع مع النبيين، وإني إن دخلت الجنة كنتُ في منزلة أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل الجنة لا أراك أبدًا، فنزلت هذه الآية[1].

وقال قتادة: قال بعض أصحاب النبي ﷺ: كيف يكون الحال في الجنة وأنتَ في الدرجات العُلَى ونحن أسفل منك؟ فكيف نراك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ﴾ في أداء الفرائض ﴿وَالرَّسُولَ﴾ في السنن ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾ أي: لا تفوتهم رؤية الأنبياء ومجالستهم، لا أنهم[3] يرفعون إلى درجة الأنبياء ﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾ وهم أفاضل أصحاب النبي ﷺ، والصِّدِّيق: المبالغ في الصدق ﴿وَالشُّهَدَاءِ﴾ قيل: هم الذين استشهدوا في يوم أُحد، وقيل: الذين استشهدوا في سبيل الله، وقال عكرمة: النبيون ههنا: محمد ﷺ، والصديقون: أبو بكر، والشهداء: عمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ سائر الصحابة رضي الله عنهم ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ يعني: رفقاء في الجنة، والعرب تضع الواحد موضع الجمع، كقوله تعالى: «ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا»[غافر: ٦٧]، أي: أطفالاً، «وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ»[القمر: ٤٥]، أي: الأدبار.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، أنا أبو العباس السراج، أنا قتيبة بن سعد، أنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، الرجل يحبُّ قومًا ولمَّا يلحق بهم؟ فقال النبي ﷺ: «المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ»[4].

---

(١) الطبري: (٨/ ٥٣٤)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٥٨. وانظر: «الكافي الشاف»: ص٤٦.

(٢) الطبري: (٨/ ٥٣٤)، «الدر المنثور»: (٢/ ٥٨٩)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٥٩.

(٣) في «ب»: (لأنهم).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله: (١٠/ ٥٥٧)، عن ابن مسعود وأبي موسى، ومسلم في البر والصلة، باب المرء مع من أحب برقم ٢٦٤٠: (٤/ ٢٠٣٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٦١).

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ۝٧١ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ۝٧٢﴾

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي قالا: أخبرنا أحمد بن الحسن الحيري، أنا أبو العباس الأصم، أنا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي، أنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجل: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها»؟ قال: فلم يذكر كثيرًا، إلا أنه يحب الله ورسوله قال: «فأنت مع مَن أحببت»[(١)].

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠﴾ أي: بثواب الآخرة، وقيل: بمن[(٢)] أطاع رسول الله وأحبه، وفيه بيان أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم، وإنَّما نالوها بفضل الله عزَّ وجلَّ.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا عبد الرحيم بن منيب، أنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا وسَدِّدُوا واعلمُوا أنه لا ينجو أحدٌ منكم بِعَمَلِهِ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ من عدوِّكم، أي: عدّتكم وآلتكم من السلاح، والحِذْرُ والحَذَرُ واحد، كالمِثْل والمَثَل والشِّبْهِ والشَّبَهِ ﴿فَٱنفِرُوا۟﴾ اخرُجُوا ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: سرايا متفرقين، سرية بعد سرية، والثبات جماعات في تفرقة واحدتها ثبة ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ۝٧١﴾ أي: مجتمعين كلكم مع النبي ﷺ.

٩٠/ب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ نزلت في المنافقين[(٤)]. /

وإنما قال: ﴿مِنكُمْ﴾ لاجتماعهم مع أهل الإيمان في الجنسية والنسبِ وإظهارِ الإسلام، لا في حقيقة الإيمان ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: ليتأخرنَّ، وليتثاقلنَّ عن الجهاد، وهو عبد الله بن أُبيٍّ المنافق، واللام في «لَّيُبَطِّئَنَّ»

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله: (١٠/ ٥٥٧)، وفي الأحكام أيضًا، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب برقم٢٦٣٩: (٤/ ٢٠٣٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٦١).

(٢) في «ب»: (لمن).

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر: (١/ ٩٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله برقم١٨١٦: (٤/ ٢١٧٠)، وفي البر والصلة، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٩٠).

(٤) قاله مجاهد. انظر: ابن كثير: (١/ ٥٢٥).

﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

لام القسم، والتبطئة: التأخر عن الأمر، يقال: ما أبطأ بك؟ أي: ما أخّرك عنّا؟ ويقال: أبطأ إبطاءً وبَطّأ يبطّئ تبطئةً ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي: قتلٌ وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ بالقُعود ﴿إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾ أي: حاضرًا في تلك الغزاة فيصيبني ما أصابهم.

﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ فتح وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المنافق، وفيه تقديم وتأخير، وقوله: ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ متصل بقوله: «فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ»، تقديره: فإن أصابتكم مصيبة قال: قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيدًا، كأنْ لم تكنْ بينكُمْ وبينهُ مَوَدَّةٌ، أي: معرفة.

قرأ ابن كثير وحفص ويعقوب «تَكُنْ» بالتاء، والباقون بالياء، أي: ولئن أصابكم فضلٌ من الله لَيَقُولَنَّ: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ في تلك الغزاة ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ أي: آخذ نصيبًا وافرًا من الغنيمة، وقوله: «فَأَفُوزَ» نصب على جواب التمني بالفاء، كما تقول: وددت أن أقوم فيتبعني الناس.

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ قيل: نزلت في المنافقين، ومعنى يشرون أي: يشترون، يعني: الذين يختارون الدنيا على الآخرة، معناه: آمنوا ثم قاتلوا، وقيل: نزلت في المؤمنين المخلصين، معناه: فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون، أي: يبيعُون الحياة الدنيا بالآخرة ويختارون الآخرة ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ يعني: يستشهد ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ يظفر ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ في كلا الوجهين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ ويدغم أبو عمرو والكسائي الباء في الفاء حيث كانَ.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تكفَّلَ الله لمنْ جاهدَ في سبيله لا يُخرجُهُ من بيتِه إلاَّ الجهادُ في سبيلِه وتصديق كلمتِه أن يُدخلَه الجنة، أو يرجعَه إلى مسكنِه الذي خرجَ منه مع نالَ من أجرٍ وغنيمة»(١).

(١) أخرجه البخاري في الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لي الغنائم»: (٦/ ٢٢٠)، وفي التوحيد، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم ١٨٧٦: (٣/ ١٤٩٦).

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكشميهني، أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، أنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثلِ القانتِ الصائمِ الذي لا يفترُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يُرجعَه الله إلى أهلِه بما يرجعُه من غنيمةٍ وأجرٍ، أو يتوفاه فيُدخله الجنة»[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ لا تجاهدون ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في طاعة الله، يعاتبهم على ترك الجهاد ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي: عن المستضعفين، وقال ابن شهاب: في سبيل المستضعفين لتخليصهم، وقيل: في تخليص المستضعفين من أيدي المشركين، وكان بمكة جماعة ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ يلْقون من المشركين أذى كثيرًا ﴿ٱلَّذِينَ﴾ يدْعُون و﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ يعني: مكة، «ٱلظَّالِمِ» أي: المشرك، «أَهْلُهَا» يعني: القرية التي من صفتها أن أهلها مشركون، وإنما خفض[2] «ٱلظَّالِمِ»؛ لأنه نعتٌ للأهل، فلما عاد الأهل إلى القرية صار كأن الفعل لها، كما يقال: مررت برجل حسنة عينه ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ أي: من يلي أمرنا ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ أي: من يمنع العدوَّ عنَّا، فاستجاب الله دعوتهم، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة ولَّى عليهم عتاب بن أسيد، وجعله الله لهم نصيرًا ينصف المظلومين من الظالمين.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في طاعته ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي: في طاعة الشيطان ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟﴾ أيها المؤمنون ﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: حِزبَه وجنودَه وهم الكفار ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ مَكْرَه ﴿كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ كما فعل يوم بدر، لَمَّا رأى الملائكة خاف أن يأخذوه فهرب وخذلهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد: (٦/٦)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى برقم١٨٧٨ : (١٤٩٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/٣٤٨ـ٣٤٩).

(٢) في «أ»: (خُصّ).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ الآية، قال الكلبي: نزلت في عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن أبي وقاص وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذًى كثيرًا قبل أن يهاجروا، ويقولون: يا رسول الله، ائذنْ لنا في قتالهم فإنهم قد آذَوْنَا، فيقول لهم رسول الله ﷺ: «كُفُّوا أيديكم فإني لم أومر بقتالهم»[(1)].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فلمَّا هاجروا إلى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين شق ذلك على بعضهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ﴾ فُرِضَ ﴿عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ يعني: يخشون مشركي مكة ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أي: كخشيتهم من الله ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ أكثر ﴿خَشْيَةً﴾ وقيل: معناه: وأشدّ خشية ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ الجهاد ﴿لَوْلَا﴾ هلَّا ﴿أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ يعني: الموت، أي: هلا تركتَنا حتى نموت بآجالنا؟

واختلفوا في هؤلاء الذين قالوا ذلك، قيل: قاله قوم من المنافقين؛ لأن قوله: «لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ» لا يليق بالمؤمنين.

وقيل: قاله جماعة من المؤمنين لم يكونوا راسخين في العلم، قالوه خوفًا وجُبنًا لا اعتقادًا، ثم تابوا، وأهل الإيمان يتفاضلون في الإيمان.

وقيل: هم قوم كانوا مؤمنين، فلمَّا فُرِضَ عليهم القتال نافقوا من الجبن وتخلَّفوا عن الجهاد ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾ أي: منفعتها والاستمتاع بها ﴿قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ﴾ أي: وثواب الآخرة ﴿خَيْرٌ﴾ وأفضل ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ الشركَ ومعصية الرسول ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ قرأ ابن كثير وأبو جعفر وحمزة والكسائي بالياء، والباقون تُظلمون بالتاء.

أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الصيدلاني، أخبرنا

---

(1) الواحدي في «أسباب النزول»: ص١٥٩ ـ ١٦٠، وأخرجه النسائي عن ابن عباس في «السنن»: (٦/ ٣)، والحاكم: (٢/ ٦٦، ٣٠٧)، وانظر: «العجاب»: (٢/ ٩١٧ ـ ٩١٩).

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

الأصم، أنا عبد الله بن محمد بن شاكر، أنا محمد بن بشر العبدي، أنا مسْعَرُ بن كِدَام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، حدثني المستورد بن شدَّاد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلاَّ مثل ما يجعل أحدُكم أصبعه في اليمِّ فلينظر بِمَ يرجع»(١).

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أي: ينزل بكم الموت، نزلت في المنافقين الذين قالوا
١/٩١ في قتلى أُحد: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قُتلوا، فردَّ / الله عليهم بقوله: «أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ»(٢)، ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ والبروج: الحصون والقلاع، والمشيَّدة: المرفوعة المطوَّلة، قال قتادة: معناه: في قصورٍ محصنة، وقال عكرمة: مُجَصَّصة، والشيّد: الجص ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ نزلت في اليهود والمنافقين؛ وذلك أنهم قالوا لمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة: ما زِلْنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾ يعني: اليهود ﴿حَسَنَةٌ﴾ أي: خصب ورخص في السعر ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ لنا ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يعني: الجدب وغلاء الأسعار ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: من شؤم محمد وأصحابه، وقيل: المراد بالحسنة الظفر والغنيمة يوم بدر، وبالسيئة القتل والهزيمة يوم أُحد، يقولوا: هذه من عندك، أي: أنت الذي حملتنا عليه يا محمد، فعلى هذا يكون هذا من قول المنافقين، ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: الحسنة والسيئة كلها من عند الله، ثم عيَّرهم بالجهل فقال: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ يعني: المنافقين واليهود ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ أي: لا يفقهون قولاً، وقيل: الحديث هاهنا هو القرآن، أي: لا يفهمون معاني القرآن.

قوله: «فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ» قال الفرَّاء: كثرت في الكلام هذه الكلمة حتى توهَمُوا أنَّ اللام متصلة بها وأنَّهما حرف واحد؛ ففصلوا اللام ممَّا بعدها في بعضه، ووصلوها في بعضها، والاتصال القراءة، ولا يجوز الوقف على اللام؛ لأنها لام خافضة.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برقم٢٨٥٨: (٤/٢١٩٣).

(٢) الطبري: (٩/٨)، الواحدي في «أسباب النزول»: ص١٦٠، «الدر المنثور»: (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، والعجاب»: (٢/ ٩١٩) وذكر فيه سببًا آخر أيضًا.

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ خير ونعمة ﴿فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ بليَّةٍ أو أمر تكرهه ﴿فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ أي: بذنوبك، والخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، نظيره قوله تعالى: «وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ»[الشورى: ٣٠]، ويتعلَّق[(١)] أهلُ القَدَر بظاهر هذه الآية فقالوا: نفى الله تعالى السيئةَ عن نفسه ونسبها إلى العبد فقال: «وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ» ولا متعلق لها فيه؛ لأنه ليس المراد من الآية حسنات الكسب ولا سيئاته من الطاعات والمعاصي، بل المراد منهم ما يُصيبهم من النِّعم والمِحنَ، وذلك ليس من فعلهم بدليل أنه نسبها إلى غيرهم ولم ينسبها إليهم، فقال: «وَمَآ أَصَابَكَ»، ولا يقال في الطاعة والمعصية: أصابني، إنَّما يقال: أصبتها، ويقال في النِّعَم: أصابني، بدليل أنه لم يذكر عليه ثوابًا ولا عقابًا، فهو كقوله تعالى: «فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ»[الأعراف: ١٣١]، ولما ذكر حسنات الكسب وسيئاته نسبها إليه، ووعد عليها الثواب والعقاب، فقال: «مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا»[الأنعام: ١٦٠].

وقيل: معنى الآية: ما أصابك من حسنة من النصر والظفر يوم بدر فمن الله، أي: من فضل الله، وما أصابك من سيئة من القتل والهزيمة يوم أُحد فمن نفسك، أي: بذنب نفسك من مخالفة الرسول ﷺ.

فإن قيل: كيف وَجهُ الجمع بين قوله: «قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ» أي: الخصبُ والجَدْبُ والنصرُ والهزيمة كلُّها من عند الله، وقوله: «فَمِن نَّفْسِكَۚ» أي: ما أصابك من سيئة من الله فبذنبِ نفسِكَ عقوبة لك، كما قال الله تعالى: «وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ»[الشورى: ٣٠] يدل عليه ما رَوى مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه قرأ «وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وأنا كتبتُها عليك».

وقال بعضهم: هذه الآية متصلة بما قبلها، والقول فيه مضمر تقديره: فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا، يقولون: «مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ»، «قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ»، ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ﴾ يا محمد ﴿لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ على إرسالك وصدقك، وقيل: وكفى بالله شهيدًا على أن الحسنة والسيئة كلها من الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ وذلك أن النبي ﷺ كان يقول: «مَنْ أطاعني فقد أطاعَ الله، ومن أحبني فقد أحبَّ الله»، فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخده ربًّا كما اتخذتِ

---

(١) في «ب»: (وتعلق).

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

النصارى عيسى ابن مريم ربًّا، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[(١)]، أي: من يطع الرسول فيما أمر به فقد أطاع الله ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عن طاعته ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ يا محمد، ﴿عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ أي: حافظًا ورقيبًا، بل كل أمورهم إليه تعالى، وقيل: نسخ الله عزَّ وجلَّ هذا بآية السيف، وأمره بقتال من خالف الله ورسوله[(٢)].

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يعني: المنافقين يقولون باللسان للرسول ﷺ: إنَّا آمنا بك فمُرْنا فأمرك طاعة، قال النحويون: أي: أمرُنا وشأنُنا أن نطيعك ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ قال قتادة والكلبي: «بَيَّتَ» أي: غيرَّ وبدَّل الذي عَهِدَ إليهم النبي ﷺ، ويكون التبييت بمعنى التبديل، وقال أبو عبيدة والقتيبي: معناه: قالوا وقدرُوا ليلًا غير ما أعطوك نهارًا، وكل ما قدر بليل فهو تبييت، وقال أبو الحسن الأخفش: تقول العرب للشيء إذا قُدِّرَ: قد بُيِّتَ، يُشبهونه بتقدير بيوت الشعر ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ﴾ أي: يُثبتُ ويحفظ ﴿مَا يُبَيِّتُونَ﴾ ما يُزَوِّرون ويُغَيِّرون ويقدرون، وقال الضحاك عن ابن عباس: يعني: ما يُسِرُّون من النفاق ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يا محمد، ولا تعاقبهم، وقيل: لا تُخْبِر بأسمائهم، مُنع الرسول ﷺ من الإخبار بأسماء المنافقين ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ أي: اتخذه وكيلًا، وكفى بالله وكيلًا وناصرًا.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ يعني: أفلا يتفكَّرون في القرآن، والتدبر: هو النظر في آخر الأمر، ودُبر كلِّ شيء آخره ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ أي: تفاوتًا وتناقضًا كثيرًا، قاله ابن عباس، وقيل: «لَوَجَدُوا فِيهِ»، أي: في الإخبار عن الغيب بما كان وبما يكون اختلافًا كثيرًا، أفلا يتفكرون فيه فيعرفوا ـ بعدم التناقض فيه وصدق ما يخبر ـ أنه كلام الله تعالى؛ لأن ما لا يكون من عند الله لا يخلو من تناقض واختلاف.

---

(١) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٣٦): (غريب جدًا)، وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٤٦: لم أجده.

(٢) ألمحنا في مناسبات سابقة إلى أنه لا مقتضى للقول بالنسخ في هذه الآية وأمثالها، وراجع بيانًا لهذا في «أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني» د. عثمان ضميرية: (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣).

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ وذلك أنَّ النبي ﷺ كان يبعث السرايا، فإذا غَلَبُوا أو غُلِبُوا بادرَ المنافقون يستخبرون عن حالهم، فيُفشون ويُحدِّثون به قبل أن يُحَدِّثَ به رسول الله ﷺ / فيُضعفون به قلوبَ المؤمنين؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ﴾[1] يعني: المنافقين ﴿أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ﴾ أي: الفتح والغنيمة ﴿أَوِ ٱلۡخَوۡفِ﴾ القتل والهزيمة ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ أشاعوه وأفشوه ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ أي: لو لم يحدثوا به حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ أي: ذوي الرأي من الصحابة، مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: عَلِمُوا ما ينبغي أن يُكتم وما ينبغي أن يُفشَى، والاستنباط: الاستخراج، يقال: استنبط الماءَ إذا استخرجه، وقال عكرمة: يستنبطونه، أي: يحرصون عليه ويسألون عنه، وقال الضحاك: يتّبعونه، يريد: الذين سمعوا تلك الأخبار من المؤمنين والمنافقين، لو ردوه إلى الرسول ﷺ وإلى ذوي الرأي والعلم، لَعلمَه الذين يستنبطونه منهم، أي: يحبون أن يعلموه على حقيقته كما هو. ٩١/ب

﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ كلكم ﴿إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ فإن قيل: كيف استثنى القليل، ولولا فضله لاتبع الكلُّ الشيطان؟ قيل: هو راجع إلى ما قبله، قيل: معناه: أذاعوا به إلا قليلًا لم يفشه، عني بالقليل: المؤمنين، وهذا قول الكلبي واختيار الفرَّاء، وقال: لأنَّ عِلْمَ السِّرِّ إذا ظهرَ، عَلِمَهُ المستنبطُ وغيرُه، والإذاعة قد تكون في بعض دون بعض، وقيل: لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلًا، ثم قوله: «وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ» كلام تام.

وقيل: «فضلُ الله»: الإسلامُ، «ورحمتُه»: القرآن، يقول: لولا ذلك لاتبعتم الشيطان إلا قليلًا، وهم قوم اهتدوا قبل مجيء الرسول ﷺ ونزول القرآن، مثل: زيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وجماعة سواهما.

وفي الآية دليل على جواز القياس، فإن من العلم ما يُدرك بالتلاوة والرواية: وهو النَّص، ومنه ما يدرك بالاستنباط: وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص.

---

(١) الطبري: (٨/ ٥٧٠)، وقارن بـ «الدر المنثور»: (٢/ ٦٠١ـ٦٠٢).

فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ﴿٨٥﴾

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ وذلك أن النبي ﷺ وَاعَدَ أبا سفيان بعد حرب أُحد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة، فلما بلغ الميعاد دعا الناس إلى الخروج فكرهه بعضهم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾[1]، أي: لا تَدَعْ جهاد العدو والانتصار للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك، فإن الله قد وعدك النصرة، وعاتبهم على ترك القتال، والفاء في قوله تعالى: «فَقَٰتِلۡ» جواب عن قوله: «وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا» فقاتِلْ ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ على القتال، أي: حضّهم على الجهاد ورغّبهم في الثواب، فخرج رسول الله ﷺ في سبعين راكبًا فكفاهم الله القتال، فقال جلَّ ذكره ﴿عَسَى ٱللَّهُ﴾ أي: لعلَّ الله ﴿أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ أي: قتال الذين كفروا المشركين و«عسى» من الله واجب ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا﴾ أي: أشدّ صولة وأعظم سلطانًا ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾ أي: عقوبة.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾ أي: نصيب منها، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: الشفاعة الحسنة هي الإصلاح بين الناس، والشفاعة السيئة هي المشي بالنميمة بين الناس. وقيل: الشفاعة الحسنة: هي حُسْنُ القول في الناس ينال به الثواب والخير، والسيئة: هي الغيبة وإساءة القول في الناس ينال به الشر.

وقوله: ﴿كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾ أي: من وزرها، وقال مجاهد: هي شفاعة الناس بعضهم لبعض، ويُؤجر الشفيع على شفاعته وإن لم يُشفَّع.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد ابن إسماعيل، أنا سفيان الثوري، عن أبي بردة أخبرني جدي أبو بردة، عن أبيه، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ إذا جاء رجلٌ يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه، فقال: «اشفعُوا لتُؤجروا ليقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[2].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: (٤/ ٧٨٠)، وانظر فيما سبق: ص١٣٣ ـ ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا: (١٠/ ٤٥٠)، ومسلم في البر والصلة، باب استحباب الشفاعة برقم ٢٦٢٧: (٤/ ٢٠٢٦)، واللام في قوله: «فليقض» ليست للأمر ولا للتعليل، ويحتمل أن تكون للدعاء بمعنى: اللهم اقض. انظر: «فتح الباري»: (١٠/ ٤٥١).

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: مقتدرًا مجازيًا، قال الشاعر:

وذِي ضغـــنٍ كففـــتُ النفـــسَ عنـهُ وكنـتُ على مسـاءتِـه مُقيتًـا

وقال مجاهد: شاهدًا، وقال قتادة: حافظًا، وقيل: معناه على كل حيوان مقيتًا[1]، أي: يوصل القوت إليه، وجاء في الحديث: «كفى بالمرءِ إثمًا أن يضيِّع من يَقُوتُ ويقِيْتُ»[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ التحية: هي دعاء الحياة، والمراد بالتحية هاهنا: السلام، يقول: إذا سلَّم عليكم مُسلِّم فأجيبُوا بأحسن منها أو رُدُّوها كما سلَّم، فإذا قال: السلام عليكم، فقل: وعليكم السلامُ ورحمةُ الله، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، فقل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ مثله، رُوي أنَّ رجلًا سلَّم على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا، فقال ابن عباس: إنَّ السلام ينتهي إلى البركة[3].

ورُوي عن عمران بن حُصين: أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ»، ثم جاء آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه فقال: «ثلاثون»[4].

واعلمْ أنَّ السلام سنَّة وردُّ السلام فريضة، وهو فرض على الكفاية، وكذلك السلام سنة على الكفاية، فإذا سلَّم واحدٌ من جماعة كان كافيًا في السنة، وإذا سلَّم واحدٌ على جماعة وردَّ واحدٌ منهم سقط الفرض عن جميعهم.

---

(١) في «أ»: (مقيت).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم: (٢/ ٢٦١) عن عبد الله بن عمرو، وأخرج مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على المملوك برقم٩٩٦: (٢/ ٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٥)، وعزاه المنذري للنسائي، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب السلام، باب العمل في السلام: (٢/ ٥٥٩)، وعن الزيادة في السلام قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٦): (وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على: وبركاته».

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كيف السلام: (٨/ ٦٨ ـ ٦٩)، والترمذي في الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام: (٧/ ٤٦٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث عمران بن حصين، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٤٢٩) للنسائي والبيهقي بإسناد حسن. وانظر: «تحفة الأحوذي»: (٧/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، وابن كثير: (١/ ٥٣٣).

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمَش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن بكير الكوفي، أنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تَدْخُلُوا الجنَّةَ حتى تُؤمنُوا، ولا تُؤمنوا حتى تحابُّوا، أوَلاَ أدلُّكم على شيء إذا فعلتُمُوه تحاببتم؟ أفشُوا السلام بينكم»[1].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا قتيبة، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «أنْ تُطْعِمَ الطعامَ، وتقرأ السلامَ على من عَرفتَ ومَنْ لم تعرفْ»[2]، ومعنى قوله: أيُّ الإسلام خير؟ يريد: أيُّ خصال الإسلام خير؟

وقيل: «فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ» معناه أي: إذا كان الذي سلَّم مسلمًا «أَوۡ رُدُّوهَآۗ» بمثلها إذا لم يكن مسلمًا.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك،
1/92 عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله / بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلَّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السَّامُ عليكم؛ فقلْ: عليكَ»[3].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦﴾ أي: على كل شيء مِنْ رَدِّ السلام بمثله أو بأحسن منه، «حَسِيبًا»، أي: محاسبًا مجازيًا، وقال مجاهد: حفيظًا، وقال أبو عبيدة: كافيًا، يقال: حسبي هذا، أي: كفاني.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ «اللام» لامُ القسم، تقديره: والله ليجمعنَّكم في الموت وفي القبور ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ وسُميت القيامةُ قيامةً؛ لأنَّ الناس يقومُون من قبورهم، قال الله تعالى: «يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعٗا»[المعارج: ٤٣]، وقيل: لقيامهم إلى الحساب، قال الله تعالى: «يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ»[المطففين: ٦] ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾ أي: قولاً ووَعْدًا، وقرأ حمزة والكسائي «أَصۡدَقُ» وكلُّ صَادٍ سَاكنة بعدها دالٌ بإشمام الزاي.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم٥٤: (١/ ٧٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٢/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام: (١/ ٥٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام ... برقم٦٣: (١/ ٦٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٢/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام: (١١/ ٤٢) وفي مواضع أخرى، ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم برقم٢١٦٤: (٤/ ١٧٠٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٢/ ٢٧٠).

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨)﴾

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ اختلفوا في سبب نُزُولها؛ فقال قوم: نزلت في الذين تخلَّفُوا يوم أُحد من المنافقين، فلمَّا رجعُوا قال بعضُ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لرسول الله ﷺ: اقتلهم؛ فإنَّهم منافقون، وقال بعضهم: اعف عنهم؛ فإنهم تكلَّموا بالإسلام.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو الوليد، أنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال: لمَّا خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناسٌ ممن خرج معه وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقة تقول نقاتلهم، وفرقة تقول لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ وقال: «إنها طَيْبَةُ تَنفي الذنوبَ كما تنفي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّة»[1].

وقال مجاهد: قوم خرجوا إلى المدينة وأسلموا، ثم ارتدُّوا واستأذنُوا رسول الله ﷺ إلى مكة؛ ليأتوا ببضائع لهم يتَّجِرُون فيها، فخرجوا وأقاموا بمكة، فاختلف المسلمون فيهم، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون[2].

وقال بعضهم: نزلت في ناسٍ من قريش قَدِمُوا المدينة وأسلموا، ثم نَدِمُوا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى باعدوا[3] من المدينة فكتبُوا إلى رسول الله ﷺ: إنَّا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكنَّا اجْتَوَيْنَا المدينة واشتقنا إلى أرضنا، ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين، فقال بعضهم: نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم؛ لأنهم رغِبُوا عن ديننا، وقالت طائفة: كيف تقتلون قومًا على دينكم إن لم يَذَرُوا دِيَارَهم، وكان هذا بعين النبي ﷺ وهو سَاكِتٌ لا ينهَى واحدًا من الفريقين، فنزلت هذه الآية[4].

وقال بعضهم: هم قوم أسلموا بمكة، ثم لم يهاجروا، وكانوا يظاهرون المشركين، فنزلت[5] ﴿۞ فَمَا لَكُمْ﴾ يا معشر المؤمنين ﴿فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي: صرتم فيهم فئتين، أي: فرقتين ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ أي: نكَّسَهم وردَّهم إلى الكفر ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ بأعمالهم غير الزاكية ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا﴾ أي: أنْ تُرشِدُوا

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، سورة النساء، باب ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ...﴾: (٨/ ٢٥٦)، ومسلم في أول كتاب صفات المنافقين برقم ٢٧٧٦: (٤/ ٢١٤٢).

(٢) انظر: الطبري: (٩/ ٩ ـ ١٠)، «أسباب النزول» للواحدي: ص ١٦١.

(٣) في «ب»: (بَعُدوا).

(٤) انظر: الطبري: (٩/ ١٢ ـ ١٣)، «أسباب النزول»: ص ١٦١.

(٥) انظر: الطبري: (٩/ ١٠ ـ ١١).

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ
ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾
إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ
أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ
وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

﴿مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ وقيل: معناه: أتقولون: إنَّ هؤلاء مهتدون وقد أضلَّهم الله ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ أي: من يضلله الله عن الهدى ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾ أي: طريقًا إلى الحق.

قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ﴾ تمنَّوا، يعني: أولئك الذين رجعوا عن الدين تمنّوا ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ في الكفر، وقوله: «فَتَكُونُونَ» لم يُرِدْ به جواب التمني؛ لأن جواب التمني بالفاء منصوب، إنَّما أراد النسق، أي: وَدُّوا لو تكفرونَ، ووَدُّوا لو تكونون سواء، مثل قوله: «وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ» [القلم: ٩]، أي: وَدُّوا لو تدهن ووَدُّوا لو تُدهنون ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ منعَ من موالاتهم، ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معكم.

قال عكرمة: هي هجرة أُخرى، والهجرة على ثلاثة أوجه: هجرة المؤمنين في أوَّل الإسلام، وهي قوله تعالى: «لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ» [الحشر: ٨]، وقوله: «وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ» [النساء: ١٠٠]، ونحوهما من الآيات، وهجرة المنافقين: وهي الخروج في سبيل الله مع رسول الله ﷺ صابرًا محتسبًا (كما حكي هاهنا)(١) مَنَعَ من موالاتهم حتى يُهاجروا في سبيل الله، وهجرة سائر المؤمنين، وهي ما قاله النبي ﷺ: «المهاجرُ من هَجَرَ ما نَهى الله عنه»(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أعرضوا عن التوحيد والهجرة ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أي: خذوهم أسارى، ومنه يقال للأسير أخِيذ ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ في الحِلِّ والحَرَم ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾ ثم استثنى طائفةً منهم فقال:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ وهذا الاستثناء يرجع إلى القتل لا إلى الموالاة؛ لأنَّ موالاة الكفار والمنافقين لا تجوز بحال، ومعنى «يَصِلُونَ»، أي: ينتسبون إليهم ويتصلون بهم ويدخلون فيهم بالحِلْفِ والجوار، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يريد: يلجؤون إلى قوم ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهد، وهم الأسلميون؛

(١) ساقط من «ب».
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: (١/ ٥٧) وفي الرقاق، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٢٧).

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

وذلك أن رسول الله ﷺ وَادَع هلالَ بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة على أن لا يعينه ولا يُعين عليه، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم، ولجأ إليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال.

وقال الضَّحاك عن ابن عباس: أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق: بني بكر بن زيد بن مَنَاة، كانوا في الصلح والهدنة، وقال مقاتل: هم خُزاعة.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ أي: يتصلون بقوم جاؤوكم ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: ضاقتْ صدورُهم، قرأ الحسن ويعقوب «حَصِرَةً» منصوبة منونة، أي: ضيقة صدورهم، (يعني: القوم الذين جاؤوكم وهم بنو مدلج، كانوا عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين، وعاهدوا قريشًا أن لا يقاتلوهم، «حَصِرَتْ» ضاقت صدورهم)[1] ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ أي: عن قتالكم للعهد الذي بينكم ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ يعني: مَن أمِنَ منهم، ويجوز أن يكون معناه: أنهم لا يقاتلونكم مع قومهم ولا يقاتلون قومهم معكم، يعني: قريشًا قد ضاقت صُدُورُهم لذلك.

وقال بعضهم: «أو» بمعنى الواو، كأنه يقول: إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حَصِرَتْ صدورُهم، أي: حصرت صدورهم عن قتالكم والقتال معكم، وهم قوم هلال الأسلميون وبنو بكر، نَهَى الله سبحانه عن قتال هؤلاء المرتدين إذا اتصلوا بأهل عهدٍ للمسلمين؛ لأنَّ من انضم إلى قوم ذوي عهدٍ فله حكمهم في حقن الدم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ يذكر مِنَّتَهُ على المسلمين بكفِّ بأسِ المعاهدين، يقول: إن ضيق صدورهم عن قتالكم لما ألقى الله في قلوبهم من الرعب وكفهم عن قتالكم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فَلَقَاتلوكم مع قومهم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ أي: اعتزلوا قتالكم ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ ومن اتصل بهم، ويقال: يوم فتح مكة يقاتلوكم مع قومهم ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: الصلح، فانقادُوا واستسلموا ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ أي: طريقًا بالقتل والقتال.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ قال الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هم أسد وغَطَفَان، كانوا حاضري المدينة، تكلموا بالإسلام رياءً وهم غير مسلمين، وكان الرجل منهم

(١) ساقط من «أ».

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

يقول له قومه: بماذا أسلمت؟ فيقول: آمنت بهذا القرد وبهذا العقرب والخنفساء، وإذا لقوا أصحاب النبي
٩٢/ب ﷺ / قالوا: إنَّا على دينكم، يريدون بذلك الأمنَ في الفريقين.

وقال الضحاك عن ابن عباس: هم بنو عبد الدار كانوا بهذه الصفة ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ فلا تتعرضوا لهم ﴿وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ فلا يتعرضوا لهم ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: دُعوا إلى الشرك ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ أي: رجعوا وعادوا إلى الشرك ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ أي: فإن لم يكفُّوا عن قتالكم حتى تسيروا إلى مكة ﴿وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المفاداة والصلح ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ ولم يقبضوا أيديهم عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أسراء ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: وجدتموهم ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ﴾ أي: أهل هذه الصفة ﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ أي: (حُجَّةً بيِّنةً ظاهرة بالقتل والقتال)(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا...﴾ الآية، نزلت في عياش (بن أبي ربيعة)(٢) المخزومي؛ وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يُظهر إسلامَه لأهله فخرج هاربًا إلى المدينة، وتحصَّن في أطمٍ من آطامها، فجزعت أُمه لذلك جزعًا شديدًا، وقالت لابنيها الحارث وأبي جهل بن هشام وهما أخواه لأُمه: والله لا يظلني سقف ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى تأتوني به، فخرجا في طلبه، وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة، فأتوا عياشًا وهو في الأطم، قالا له: انزل فإنَّ أُمَّك لم يُؤوها سقفُ بيت بعدك، وقد حلفت ألاَّ تأكل طعامًا ولا تشرب شرابًا حتى ترجع إليها (ولك عهد الله)(٣) علينا أن لا نكرهك على شيء، ولا نحول بينك وبين دينك، فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا له بالله نزل إليهم، فأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعةٍ، فجلده كل واحد منهم مائة

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «أ»: (بن ربيعة).

(٣) في «أ»: (ولك والله).

جلدة، ثم قدموا به على أُمّه، فلما أتاها قالت: والله لا أحُلّك[١] من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به، ثم تركوه موثقًا مطروحًا في الشمس ما شاء الله، فأعطاهم الذي أرادوا، فأتاه الحارث بن زيد فقال: يا عياش، أهذا الذي كنت عليه، فوالله لئن كان هدًى لقد تركت الهدى، ولئن كانت ضلالة لقد كنت عليها، فغضب عياش من مقالته، وقال: والله، لا ألقاك خاليًا أبدًا إلا قتلتك، ثم إن عياشًا أسلم بعد ذلك وهاجر ثم أسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله ﷺ وليس عياش حاضرًا يومئذ ولم يشعر بإسلامه، فبينا عياش يسير بظهر قباء إذ لقي الحارثَ فقتله، فقال الناس: ويحك أي شيء صنعت؟ إنه قد أسلم، فرجع عياش إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته، فنزل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[٢].

وهذا نهيٌ عن قتل المؤمن، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥٣].

﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ استثناء منقطع معناه: لكنْ إنْ وقعَ خطأ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: فعليه إعتاق رقبة مؤمنة كفارة ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ كاملة ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي: إلى أهل القتيل الذين يرثونه ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أي: يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أراد به إذا كان الرجل مسلمًا في دار الحرب منفردًا مع الكفار فقتله من لم يعلم بإسلامه فلا دية فيه، وعليه الكفارة، وقيل: المراد منه إذا كان المقتول مسلمًا في دار الإسلام وهو مِنْ نَسَبِ قوم كفار، وقرابتُهُ في دار الحرب حربٌ للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لأهله، وكان الحارث بن زيد من قوم كفار حرب للمسلمين، وكان فيه تحرير رقبة ولم يكن فيه دية؛ لأنه لم يكن بين قومه وبين المسلمين عهد.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أراد به: إذا كان المقتول كافرًا ذميًا أو معاهدًا فيجب فيه الدية والكفارة، والكفارة تكون بإعتاق رقبة مؤمنة، سواء كان المقتول مسلمًا أو معاهدًا، رجلًا كان أو امرأةً، حرًا أو عبدًا، وتكون في مال القاتل، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ والقاتل إن كان واجدًا للرقبة، أو قادرًا على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلًا عن نفقته ونفقة عياله وحاجته من مسكن ونحوه: فعليه الإعتاق، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصوم، فإن عجز عن تحصيلها فعليه صومُ شهرين متتابعين، فإن أفطر يومًا متعمدًا في خلال الشهرين، أو نسي النيّةَ ونوى صومًا آخر، وجب عليه استئناف الشهرين.

(١) في «ب»: (لا أُخلِّيك).

(٢) ذكر القصة الطبري: (٩/ ٣٣ ـ ٣٤)، والواحدي عن الكلبي في «أسباب النزول»: ص١٦٢، وعزاه السيوطي لابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. «الدر المنثور»: (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦). وانظر: ابن كثير: (١/ ٥٣٥).

وإن أفطر يومًا بعُذرِ مرضٍ أو سفر، فهل ينقطع التتابع؟ اختلف أهل العلم فيه، فمنهم من قال: ينقطع وعليه استئناف الشهرين، وهو قول النخعي وأظهر قولي الشافعي ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه أفطر مختارًا، ومنهم من قال: لا ينقطع وعليه أن يبني، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي.

ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين أفطرت أيام الحيض ولا ينقطع التتابع، فإذا طَهُرتْ بَنَتْ على ما صامت؛ لأنه أمرٌ مكتوب على النساء لا يمكنهن الاحتراز منه.

فإن عجز عن الصوم فهل يخرج عنه بإطعام ستين مسكينًا؟ فيه قولان، أحدهما: يخرج كما في كفارة الظهار، والثاني: لا يخرج؛ لأن الشرع لم يذكر له بدلاً فقال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: جعل الله ذلك توبة لقاتل الخطأ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمن قتل خطأ ﴿حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ فيما حكم به عليكم.

أمَّا الكلام في بيان الدية، فاعلم أن القتل على ثلاثة أنواع: عمد محض، وشبه عمد، وخطأ محض.

أما العمد المحض فهو: أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبًا فقتله، ففيه القصاص عند وجود التكافؤ، أو دِيَةٌ مغلَّظة في مال القاتل حالَّة.

وشبه العمد: أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبًا، بأن ضربه بعصًا خفيفة، أو حجرٍ صغير ضربة أو ضربتين، فمات فلا قصاص فيه، بل يجب فيه دِيَةٌ مغلَّظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين.

والخطأ المحض هو: أن لا يقصد ضربه بل قصد شيئًا آخر فأصابه فمات منه فلا قصاص فيه، بل تجب ديةٌ مخففة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين.

وتجب الكفارة في ماله في الأنواع كلها، وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: قتل العمد لا يوجب الكفارة؛ لأنه كبيرة كسائر الكبائر.

ودِيَةُ الحر المسلم مائة من الإبل، فإذا عُدمت الإبل وجبت قيمتها من الدراهم أو الدنانير في قول، وفي قولٍ يجب بدل مقدر منها وهو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم؛ لِمَا رُوي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: فرض الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم[1].

وذهب قوم إلى أن الواجب في الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، وهو قول عروة بن الزبير والحسن البصري ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال مالك.

---

(١) انظر: «سنن البيهقي»: (٨/ ٧٦)، «مصنف عبد الرزاق»: (٩/ ٢٩٦).

وذهب قوم إلى أنها مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

/ ودية المرأة نصف دية الرجل، ودية أهل الذمة والعهد ثُلثُ دِيَةِ المسلم إن كان كتابيًا، وإن كان مجوسيًا فخُمسُ الدِّية، رُوي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: دِيَةُ اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة[1]، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه. ١/٩٣

وذهب قوم إلى أن دية الذمي والمعاهد مثل دِيَةِ المسلم، رُوي ذلك عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

وقال قوم: دية الذمي نصف دية المسلم، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.

والدية في العمد المحض وشبه العمد مغلَّظة بالسِّن، فيَجب ثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفَة[2] في بطونها أولادها، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ؛ لِمَا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، أنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ إنَّ في قتل العمد الخطأ بالسَّوط أو العصا مائة من الإبل مُغلَّظة، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها»[3].

وذهب قوم إلى أنَّ الدِّيَةَ المغلَّظة أرباعٌ: خمسٌ وعشرون بنت مخاض، وخمسٌ وعشرون بنت لبون، وخمسٌ وعشرون حِقّة، وخمسٌ وعشرون جَذَعة، وهو قول الزهري وربيعة، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي.

وأمَّا دِيَةُ الخطأ فمخففة، وهي أخماسٌ بالاتفاق، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون ابن لَبون، وعشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وهو قول عمر ابن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة، وبه قال مالك والشافعي ـ رحمهم الله ـ، وأبدل قوم بني اللَّبون ببنات المخاض، يُروى ذلك عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي.

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ١٠٧ ـ ترتيب المسند)، والطبري في «التفسير»: (٩/ ٥٤). وانظر: «شرح السنة»: (١٠/ ٢٠٥).

(٢) الخَلِفَة ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ـ الحامل من النوق، وتجمع على خَلِفَات، وخلائف. انظر: «النهاية» لابن الأثير: (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب كم الدية؟ عن ابن عمرو: (٦/ ٣٥٤)، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ عن عبد الله بن عمرو: (٨/ ٤٠)، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلَّظة برقم٢٦٢٨: (٢/ ٨٧٨)، والدارقطني في الحدود: (٣/ ١٠٥)، والشافعي: (٢/ ١٠٨ ـ ترتيب المسند)، وأحمد: (٢/ ١١) عن ابن عمر، وفي مواضع أُخرى، وصححه ابن حبان وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضرُّه الاختلاف. انظر: «تلخيص الحبير»: (٤/ ١٥)، «نصب الراية»: (٤/ ٣٣١ـ٣٣٣).
وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١٨٦)، وابن سعد في «الطبقات»: الطبقة الثالثة ورقة١٥٢ «أ» و«ب».

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

ودية الأطراف على هذا التقدير، ودية المرأة فيها على النصف من دية الرجل، والدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم عصبات القاتل من الذكور، ولا يجب على الجاني منها شيء؛ لأن النبي ﷺ أوْجَبَها على العاقلة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...﴾ الآية، نزلت في مِقْيَس بن صُبَابة الكناني، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه هشامًا قتيلًا في بني النجار؛ فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ معه رجلًا من بني فِهر إلى بني النجار أن رسول الله ﷺ يأمركم إن علمتمْ قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى مقيس فيقتص منه، وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه دِيَتَه، فأبلغهم الفهري ذلك فقالوا: سمعًا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلًا ولكنَّا نُؤدي ديته، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فأتى الشيطان مقيسًا فوسوس إليه، فقال: تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبَّة، اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية، فتغفل الفهري فرماه بصخرة فشدخه، ثم ركب بعيرًا وساق بقيتها راجعًا إلى مكة كافرًا، فنزل فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[1] ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ بكفرِهِ وارتدادِهِ، وهو الذي استثناه النبي ﷺ يوم فتح مكة، عمَّن آمَنَهُ فقُتل وهو متعلق بأستار الكعبة.

قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ أي: طرده عن الرحمة ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ اختلفوا في حكم هذه الآية:

فحكي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن قاتل المؤمن عمدًا لا توبةَ له، فقيل له: أليس قد قال الله في سورة الفرقان: «وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ» إلى أن قال: «وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ»[الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، فقال: كانت هذه في الجاهلية؛ وذلك أن أناسًا من أهل الشرك كانُوا قد قتلُوا وزنوا فأتَوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ الذي تدعونا إليه لَحَسَنٌ، لو تخبرنا أنَّ لِما عملنا كفارة؛ فنزلت: «وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ» إلى قوله: «إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ»[2]، فهذه لأولئك.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٩/ ٦١ ـ ٦٢). وانظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٦٢٣)، «أسباب النزول» للواحدي: (ص١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾: (٨/ ٥٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم١٢٢: (١/ ١١٣).

وأمّا التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم.

وقال زيد بن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت الغليظة بعد اللَّيِّنة فنسخت اللَّيِّنة، وأراد بالغليظة هذه الآية، وباللَّيِّنة آية الفرقان.

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: تلك آية مكية، وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء.

والذي عليه الأكثرون، وهو مذهب أهل السنة: أن قاتل المسلم عمدًا توبته مقبولة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[طه: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨]، وما رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل، كما رُوي عن سفيان بن عُيينة أنه قال: إنْ لم يَقْتُل يُقال له: لا توبةَ لك، وإنْ قَتَلَ ثم جاء يُقال: لك توبة. ويُروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر؛ لأن الآية نزلت في قاتلٍ هو كافر، وهو مقيس بن صبابة، وقيل: إنه وعيد لمن قتل مؤمنًا مُستحلًا لقتله بسبب إيمانه، ومن استحل قتل أهل الإيمان لإيمانهم كان كافرًا مخلدًا في النار، وقيل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ معناه: هي جزاؤه إن جازاه، ولكنه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له بكرمه، فإنه وَعَدَ أنْ يغفر لمن يشاء.

حكي أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال له: هل يُخلف الله وعدَه؟ فقال: لا، فقال: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾؟ فقال له أبو عمرو ابن العلاء: من العجمة أُتيتَ يا أبا عثمان! إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفًا وذمًا، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفًا وذمًا، وأنشد:

وإنّي وإنْ أَوْعَدْتُهُ أو وَعَدْتُهُ   لَمُخْلِفُ إيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي(١)

والدليل على أن غيرَ الشرك لا يوجب التخليد في النار ما رُوينا أن النبي ﷺ قال: «من مات لا يُشرك بالله شيئًا دخل الجنة»(٢).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ قال: إن رسول الله ﷺ قال وحوله

(١) البيت لعامر بن الطفيل.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة برقم٩٣: (١/ ٩٤) عن جابر، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: «من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»، وقلت أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة». البخاري في الجنائز: (٣/ ١١٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٩٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تُشرِكُوا بالله شيئًا ولا تسرقُوا ولا تزنُوا ولا تقتلُوا أولادكم ولا تأتوا
٩٣/ب ببهتانٍ تفترونَهُ بينَ أيديكُم / وأرجلِكم ولا تعصُوا في معْروفٍ، فمنْ وفَّى منكم فأجرُه على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقِبَ في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاءَ عفا عنه وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك(١).

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ...﴾ الآية، قال الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: نزلت هذه الآية في رجل من بني مرة بن عوف يقال له: مِرْدَاس بن نهيك، وكان من أهل فَدَك وكان مسلمًا لم يُسلم من قومه غيره، فسمعوا بسريةٍ لرسول الله ﷺ تريدهم، وكان على السرية رجل يُقال له: غالب بن فُضالة الليثي، فهربُوا وأقام الرجل؛ لأنه كان على دين المسلمين، فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من غير أصحاب النبي ﷺ فألجأ غنمه إلى عاقُول من الجبل، وصعد هو إلى الجبل فلما تلاحقت الخيلُ سمعهم يكبرون، فلمَّا سمع التكبير عرف أنهم أصحاب النبي ﷺ فكبرَّ ونزل وهو يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فتغشاه أُسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فوجد رسولُ الله ﷺ من ذلك وَجْدًا شديدًا، وكان قد سبقهم قبل ذلك الخبرُ، قال رسول الله ﷺ: «قتلتموه إرادةَ ما مَعَهُ»؟ ثم قرأ هذه الآية على أسامة بن زيد، فقال: يا رسول الله، استغفر لي، فقال: فكيف بلا إله إلا الله؟! قالها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أسامة: فما زال رسول الله ﷺ يعيدها حتى وَدِدْتُ أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ثم إن رسول الله ﷺ استغفرَ لي بعدُ ثلاث مرات، وقال: «اعتق رقبةً»(٢).

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار: (١/ ٦٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها برقم١٧٠٩: (٣/ ١٣٣٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٦٠ـ٦١).

(٢) عزاه ابن حجر للثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. انظر: «الكافي الشاف»: ص٤٨.
وأخرجه الطبري من رواية أسباط عن السدي بتغيير بسيط «تفسير الطبري»: (٩/ ٧٨ـ٧٩). وانظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٦٣٢ـ٦٣٣)، «فتح الباري»: (٨/ ٢٥٨).

وروى أبو ظبيان عن أسامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، إنَّما قال خوفًا من السلاح، قال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها خوفًا أم لا»[١]؟

وقال عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: مرَّ رجلٌ من بني سُلَيم على نفر من أصحاب النبي ﷺ ومعه غنم له فسلَّم عليهم، قالوا: ما سلَّم عليكم إلا ليتعوذ منكم فقاموا فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، يعني: إذا سافرتم في سبيل الله، يعني: الجهاد.

﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ قرأ حمزة والكسائي هاهنا في موضعين وفي سورة الحجرات بالتاء والثاء من التثبيت، أي: قفوا حتى تعرفوا المؤمنَ من الكافر، وقرأ الآخرون بالياء والنون من التبيُّن، يقال: تبيَّنْتُ الأمرَ إذا تأملته، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ هكذا قراءة أهل المدينة وابن عامر وحمزة، أي: المقادة، وهو قول «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وقرأ الآخرون «السَّلَمَ»، وهو السلام الذي هو تحية المسلمين؛ لأنه كان قد سلَّم عليهم، وقيل: السَّلم والسَّلام واحد، أي: لا تقولوا لمن سلَّم عليكم ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني: طلبون الغُنم والغنيمة، و«عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا» منافعها ومتاعها ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ﴾ أي: غنائم ﴿كَثِيرَةٌ﴾ وقيل: ثوابٌ كثير لمن اتَّقى قتلَ المؤمن ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ قال سعيد بن جبير: كذلك كنتم تكتُمون إيمانكم من المشركين ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بإظهار الإسلام، وقال قتادة: كنتم ضُلَّالاً من قبل فمنَّ الله عليكم بالإسلام والهداية.

وقيل: معناه: كذلك كنتم من قبل تأمنون في قومكم بـ «لا إله إلا الله» قبل الهجرة فلا تخيفوا من قالها فمنَّ الله عليكم بالهجرة، فَتَبَيَّنُوا أن تقتلوا مؤمنًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ قلتُ: إذا رأى الغزاةُ في بلد أو قرية شعارَ الإسلام فعليهم أن يكفُّوا عنهم، فإنَّ النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أغار عليهم.

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كان إذا بعثَ سريةً قال: «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: (١٢/ ١٩١) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله برقم٩٦: (١/ ٩٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٤١_٢٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء: (٨/ ٣٨٦)، وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود في الحروف: (٦/ ٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٣٥) ووافقه الذهبي، وابن جرير في «التفسير»: (٩/ ٧٦)، وابن أبي عاصم في الديات: ص٣٦، والإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢٢٩)، وانظر: «البخاري مع الفتح»: (٨/ ٢٥٨)، وابن كثير: (١/ ٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب دعاء المشركين: (٣/ ٤٣٢)، وعزاه المنذري للنسائي، والترمذي في السير، باب حدثنا محمد بن يحيى: =

﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥)﴾

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: رأيتُ مروان بن الحكم جالسًا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أخبره أن رسول الله ﷺ أملَى عليه: «﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾» قال: فجاء ابنُ أم مكتوم وهو يُملِيها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيعُ الجهاد لجاهدتُ، وكان رجلًا أعمى؛ فأنزل الله تعالى عليه، وفخذُه على فخذي، فثقلتْ عليَّ حتى خفتُ أن ترضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله «﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»[1].

فهذه الآية في الجهاد والحثّ عليه، فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن الجهاد ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قرأ أهل المدينة وابن عامر والكسائي بنصب الراء، أي: إلا أولي الضرر، وقرأ الآخرون برفع الراء على نعت «﴿الْقَاعِدُونَ﴾» يُريدُ: لا يستوي القاعدون الذين هم غيرُ أولي الضرر، أي: غير أولي الزَّمَانَةِ والضَّعف في البدن والبصر ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ غير أولي الضرر فإنهم يساوون المجاهدين؛ لأن العذر أقعدهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا عبد الرحيم بن منيب، أنا يزيد بن هرون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا رجع من غزوة تبوك، فَدَنَا من المدينة قال: «إنَّ في المدينة لأقوامًا ما سرتُمْ من مسيرٍ ولا قطعتم من وَادٍ إلاَّ كانوا معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «نعم، وهم بالمدينة حبسهم العذر»[2].

= (٥/ ١٥٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والشافعي: (٢/ ١١٦ ـ ترتيب المسند)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» مطولاً... انظر: «الإصابة» لابن حجر: (٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، وسعيد بن منصور في «السنن»: (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٦٠).

(١) أخرجه البخاري في التفسير، سورة النساء، باب ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾: (٨/ ٢٥٩)، ومسلم في الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين برقم١٨٩٨: (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو: (٦/ ٤٧)، وفي المغازي: (٨/ ١٢٦)، ومسلم في الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر برقم١٩١١: (٣/ ١٥١٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٧٦).

﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٩٦﴾

وروى القاسم عن ابن عباس قال: «لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ» عن بدر والخارجون إلى بدر.

قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ﴾، أي: فضيلةً، وقيل: أراد بالقاعدين هاهنا أولي الضرر، فضَّل الله المجاهدين عليهم درجةً؛ لأن المجاهد باشر الجهاد مع النيَّة، وأولو الضَّرر كانتْ لهم نيةٌ ولكنَّهم لم يباشروا فنزلوا عنهم بدرجة ﴿وَكُلّٗا﴾ يعني: المجاهد والقاعد ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ يعني: الجنة بإيمانهم، وقال مقاتل: يعني المجاهد والقاعد والمعذور ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥﴾ يعني: / على القاعدين من غير عذر. ١/٩٤

﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ٩٦﴾ قال ابن محيريز في هذه الآية: هي سبعون درجة ما بين كل درجتين عَدْوُ الفرس الجواد المضمّر سبعين خريفًا.

وقيل: «الدرجات» هي: الإسلام والجهاد والهجرة والشهادة، فازَ بها المجاهدون، أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي، أنا عبد الله بن مسلم أبو بكر الجُورَبْذِي، أنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب حدثني أبو هانىء الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد مَنْ رضيَ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ نبيًّا وجبتْ له الجنة»، قال: فعجب لها أبو سعيد فقال: أعِدْهَا عليَّ يا رسولَ الله، ففعل، قال: «وأُخرَى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ فقال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»[(١)].

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه، أنا أبي، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن صالح المطرّز، أنا محمد بن يحيى، أنا شريح بن النعمان، أنا فليح، عن هلال ابن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بالله ورسوله وأقام الصلاةَ وصامَ رمضان كان حقًّا على الله عزَّ وجلَّ أن يُدخلَه الجنَّةَ، جاهدَ في سبيل الله أو جلسَ في أرضه التي وُلد فيها»، قالوا: أفلا تُنذر الناسَ بذلك؟ قال: «إن الجنَّة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل من الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتُمُ الله فاسألوه الفِرْدَوسَ: فإنه أوسط الجنَّةِ وأعلى الجنَّةِ، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد: (٦/ ٦)، ومسلم في الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات برقم ١٨٨٤: (٣/ ١٥٠١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله: (٦/ ١١) وفي التوحيد، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٤٦).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾

واعلمْ أن الجهاد في الجملة فرضٌ، غيرَ أنه ينقسم إلى فرض العين وفرض الكفاية.

ففرض العين: أن يدخل الكفارُ دارَ قومٍ من المؤمنين، فيجب على كل مكلف من الرجال، ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروجُ إلى عدوهم، حرًّا كان أو عبدًا، غنيًّا كان أو فقيرًا؛ دفعًا عن أنفسهم وعن جيرانهم.

وهو في حق من بَعُدَ منهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونُهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء، ومن هذا القبيل أن يكون الكفار قارّين في بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلي سنة عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلًا، والاختيارُ للمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره: أنْ لا يقعد عن الجهاد، ولكنْ لا يُفترض؛ لأنَّ الله تعالى وعد المجاهد والقاعد الثواب في هذه الآية فقال: «وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ»، ولو كان فرضًا على الكافة لاستحقَّ القاعد العقابَ لا الثواب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية، نزلت في ناس من أهل مكة تكلَّمُوا بالإسلام ولم يهاجروا، منهم: قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقُتلوا مع الكفار؛ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أراد به ملك الموت وأعوانه، أو أراد ملك الموت وحده، كما قال تعالى: «۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ» [السجدة: ١١]، والعرب قد تخاطب الواحد بلفظ الجمع ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ بالشرك، وهو نصب على الحال، أي: في حال ظلمهم، قيل: أي بالمقام في دار الشرك؛ لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة؛ فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»(١)، وهؤلاء قُتلوا يومَ بدرٍ وضربتِ الملائكةُ وجوهَهم وأدبارهم، وقالوا لهم: فِيْمَ كنتم؟ فذلك قوله تعالى: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: في ماذا كنتم؟ أو في أي الفريقين كنتم؟ أفي المسلمين؟ أم في المشركين؟ سؤال توبيخ وتعيير، فاعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك و﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ عاجزين ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: أرض مكة ﴿قَالُوٓاْ﴾ يعني: الملائكة ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ يعني: إلى المدينة، وتخرجوا (من مكة)(٢)، من بين أهل

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب وجوب النفير: (٦/ ٣٧) وفي الحج، ومسلم في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة برقم١٣٥٣: (٣/ ١٤٨٧) وفي الحج، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٧٠) عن ابن عباس.

(٢) ساقط من «ب».

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

الشرك؟ فأكذبهم الله تعالى وأعلمنا بكذبهم، وقال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ﴾ منزلهم ﴿جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ أي: بئس المصير إلى جهنم.

ثم استثنى أهل العذر منهم، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ لا يقدرون على حيلة ولا على نفقة ولا قوة للخروج منها ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ أي: لا يعرفون طريقًا إلى الخروج، وقال مجاهد: لا يعرفون طريق المدينة.

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ يتجاوز عنهم، و«عَسَى» من الله واجبٌ؛ لأنه للإطماع، والله تعالى إذا أطمع عبدًا وصله إليه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كنتُ أنا وأمي ممن عذر الله، يعني: من المستضعفين، وكان رسول الله ﷺ يدعو لهؤلاء المستضعفين في الصلاة.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا معاذ بن فضالة، أنا هشام، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ النبي ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: اللَّهم أنجِ عياشَ بن أبي ربيعة، اللَّهم أنجِ الوليدَ، اللَّهم أنجِ سلمةَ بن هشام، اللَّهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهم اشْدُدْ وطأتَكَ على مضر، اللَّهم اجعلها سنين كسني يوسف»[1].

قوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «مُرَٰغَمًا»، أي: مُتَحوَّلاً يتحول إليه، وقال مجاهد: متزحزحًا عمَّا يكره، وقال أبو عبيدة: المُراغم: يقال: راغمت قومي وهاجرتهم، وهو المُضْطَرَبُ والمَذْهَبُ.

رُوي أنه لما نزلت هذه الآية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض يقال له: جُنْدَع بن ضَمْرة، فقال: والله لا أبيت الليلة بمكة، أخرجوني، فخرجوا به يحملونه على سرير حتى أتوا به التنعيم فأدركه الموت،

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، سورة آل عمران، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾: (٨/٢٢٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم٦٧٥: (١/٤٦٦ـ٤٦٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٣/١٢١) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: إذا سمع الله لمن حمده . . .».

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

فصفقَ يمينه على شماله ثم قال: اللهم هذه لك، وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك عليه رسولك فمات، فبلغ خبرُه أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لو وَافَى المدينة لكان أَتمّ وأَوْفَى أجرًا، وضحك المشركون
٩٤/ب وقالوا: / ما أدرك هذا ما طلب؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾[1]، أي: قبل بلوغه إلى مهاجره ﴿فَقَدْ وَقَعَ﴾ أي: وجب ﴿أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ بإيجابه على نفسه فضلًا منه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: من أربع ركعات إلى ركعتين، وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ أي: يغتالكم ويقتلكم ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ في الصلاة، نظيره قوله تعالى: «عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ»[يونس: ٨٣]، أي: يقتلهم.

﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ أي: ظاهر العداوة.

اعلم أن قصر الصلاة في السفر جائز بإجماع الأمة، واختلفوا في جواز الإتمام، فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، لِمَا رُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأُقرّت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر»[2].

وذهب قوم إلى جواز الإتمام، رُوي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: إنْ شاءَ أتمَّ، وإنْ شاءَ قصَر، والقصرُ أفضل.

[3](أخبرنا الإمام عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أُم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصرَ الصلاةَ وأتمَّ»[4].

---

(١) أخرجه أبو يعلى: (٣/ ١٤٥)، والواحدي في «أسباب النزول»: ص٢٠٨، كلاهما عن ابن عباس، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. «مجمع الزوائد»: (٧/ ١٠). انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٦٥١)، الطبري: (٩/ ١١٤، ومابعدها)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (١/ ٣٥٩ـ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه: (٢/ ٥٦٩)، ومسلم في المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٨٥: (١/ ٤٧٨).

(٣) من هنا سقط إسناد بعض الأحاديث من نسخة «أ»، وستأتي الإشارة إلى موضع النهاية.

(٤) أخرجه الشافعي: (١/ ١٨٢ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني: (٢/ ١٨٩) من طريق طلحة، وقال: طلحة ضعيف، وأخرجه من طريق آخر=

وظاهر القرآن يدل على هذا؛ لأنه قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ولفظ «لا جناح» إنَّما يُستعمل في الرخص لا فيما يكون حتمًا، فظاهر الآية (يُوجب أن القصر)[1] لا يجوز إلا عند الخوف، وليس الأمر على ذلك، إنَّما نزلت الآية على غالب أسفار النبي ﷺ، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو.

والقصر جائز في السفر في حال الأمن عند عامة أهل العلم، والدليل عليه ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بَابَاه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إنَّما قال الله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: عجبتُ مما عجبتَ منه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[2].

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمنًا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين»[3].

وذهب قوم إلى أنَّ ركعتي المسافر ليستا بقصر إنما القصر أن يصلي ركعة واحدة في الخوف، يُروى ذلك عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وهو قول عطاء وطاووس والحسن ومجاهد، وجعلوا شرط الخوف المذكور في الآية باقيًا، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الاقتصار على ركعة واحدة لا يجوز خائفًا كان أو آمنًا.

واختلف أهل العلم في مسافة القصر، فقالت طائفة: يجوز القصر في السفر الطويل والقصير، رُوي ذلك عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصرْ بعرفة، أمَّا عامة الفقهاء فلا يُجوِّزون القصر في السفر القصير.

واختُلِف في حد ما يجوز به القصر، فقال الأوزاعي: مسيرة يوم، وكان ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخًا، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق، وقول الحسن والزهري قريب من ذلك، قالا: مسيرة يومين، وإليه ذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال: مسيرة ليلتين قاصدتين، وقال في موضع: ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: مسيرة ثلاثة أيام.

= وقال: وهذا إسناد صحيح، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ١٦٦).

(١) ساقط من «أ».

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين برقم ٦٨٦: (١/ ٤٧٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ١٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر: (٣/ ١٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر: (٣/ ١١٧)، والشافعي: (١/ ١٨٠)، وأحمد: (١/ ٢١٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ١٧٠)، وقال ابن حجر: صححه النسائي.

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

وقيل: قوله «إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟» متصل بما بعده من صلاة الخوف منفصل عمَّا قبله، رُوي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: نزل قوله «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ» هذا القدر، ثم بعد حَوْلٍ سألوا رسولَ الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل: «إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا»، «وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...»[1] الآية، ومثله في القرآن كثير أن يجيء الخبر بتمامه، ثم يُنسق عليه خبرٌ آخر، وهو في الظاهر كالمتصل به، وهو منفصل عنه، كقوله تعالى: «ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ»[يوسف: ٥١]، وهذه حكاية عن امرأة العزيز، وقوله: «ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ»[يوسف: ٥٢] إخبار عن يوسف عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ رَوى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس[2] وجابر[3] ـ رضي الله عنهم ـ أن المشركين لمَّا رأوا رسولَ الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى الظهر يُصلون جماعة ندموا أن لو كانوا كبُّوا عليهم، فقال بعضهم لبعض: دعوهم فإن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، يعني: صلاة العصر، فإذا قاموا فيها فشدُّوا عليهم فاقتلوهم؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إنها صلاة الخوف، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ» فعلَّمه صلاة الخوف.

---

(١) أخرجه الطبري: (٩/ ١٢٦)، وقال ابن كثير في «التفسير» ـ بعد أن عزاه للطبري ـ: هذا سياق غريب جدًّا، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي، واسمه زيد بن الصامت. «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه بمعناه الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٣٠)، وصححه على شرط البخاري، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٦٦٤) للبزار، والواحدي في «أسباب النزول»: ص١٧٢، والطبري: (٩/ ١٥٧)، وقال الشيخ شاكر: وفيه النضر أبو عمر، هو نضر بن عبد الرحمن الخزار، وهو ضعيف الحديث، سئل عنه أبو نعيم فقال: لا يساوي هذا ـ ورفع شيئًا من الأرض ـ كان يجيء فيجلس عند الحماني، وكل شيء يُسأل عنه، يقول: عكرمة عن ابن عباس.

(٣) بهذا المعنى مطولاً عند مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم ٨٤٠: (١/ ٥٧٥).

وجملته: أن العدو إذا كانوا في معسكرهم في غير ناحية القبلة؛ فيجعل الإمام القوم فرقتين: فتقف طائفة وِجَاهَ العدو تحرسُهم، ويشرع الإمام مع طائفة في الصلاة، فإذا صلى بهم ركعة قام وثبت قائمًا حتى أتموا صلاتهم، ذهبوا إلى وِجاهَ العدوّ، ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية، وثبت جالسًا حتى أتموا لأنفسهم الصلاة، ثم يُسلِّم بهم، وهذه رواية سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ صلّى كذلك بذات الرقاع، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

أنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمَّن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أنَّ طائفة صفّت معه وصفت طائفة وِجَاهَ العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفُوا وصفّوا وِجَاهَ العدو وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم[١]. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف[٢].

وأخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا مسدد، أنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَثمة ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ﷺ بهذا[٣].

وذهب قوم إلى أن الإمام إذا قام إلى الركعة الثانية تذهب الطائفة الأولى في خلال الصلاة إلى وِجَاهَ العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيُصلي بهم الركعة الثانية ويسلِّم وهم لا يسلمون بل يذهبون إلى وجاه العدو، وتعود الطائفة الأولى فتتمُّ صلاتَها، ثم تعود الطائفة الثانية فتتمُّ صلاتَها، وهذه رواية عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ صلى كذلك، وهو قول أصحاب الرأي.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أنا أبو عيسى الترمذي، أنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، أنا يزيد بن زريع، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم، فقام هؤلاء فصلوا ركعتهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: (٧/ ٤٢٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٤١: (١/ ٥٧٥). وانظر: «شرح السنة»: (٤/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «الموطأ»: (١/ ١٨٥)، وقد أخرج مالك الحديث في صلاة الخوف من «الموطأ»: (١/ ١٨٣).

(٣) الحديث السابق نفسه، وهو في «شرح السنة»: (٤/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: (٧/ ٤٢٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٣٩: (١/ ٥٧٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٢٧٦).

وكلتا الروايتين صحيحة، فذهب قوم إلى أن هذا من الاختلاف المباح، وذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى حديث سهل بن أبي حَثْمة؛ لأنه أشد موافقة لظاهر القرآن وأحوط للصلاة وأبلغ في حراسة العدو؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: إذا صلَّوا، ثم قال:
١/٩٥ ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا، / وقال: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ فمقتضاه أن يصلوا تمام الصلاة، فظاهره يدل على أن كل طائفة تفارق الإمام بعد تمام الصلاة، والاحتياط لأمر الصلاة من حيث إنه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء، والاحتياط لأمر الحرب من حيث إنهم إذا لم يكونوا في الصلاة كان أمكن للحرب والهرب إن احتاجوا إليه.

ولو صلى الإمام أربع ركعات بكل طائفة ركعتين جاز. أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الإسفراييني، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ قال: أنا الصنعاني، أنا عفان بن مسلم، ثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنَّا بذات الرقاع وكنَّا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلَّق بشجرة فأخذ سيفَ نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فأغمد السيف وعلَّقه فنُودي بالصلاة، قال: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان[١].

أخبرنا عبد الوهاب بن الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي أخبرني الثقة ابن علية أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم[٢].

ورُوي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في صلاة الخوف «أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: (٧/ ٤٢٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٤٣: (١/ ٥٧٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٢٨٧ـ٢٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند»: (١/ ١٧٦ـ١٧٧)، والنسائي في صلاة الخوف: (٣/ ١٧٨)، والدارقطني في الصلاة، باب صلاة الخوف: (٢/ ٦١)، وفيه عنعنة الحسن البصري.

(٣) أخرجه أبو داود في صلاة الخوف، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون: (٢/ ٧٠)، والنسائي في أول كتاب صلاة الخوف: (٣/ ١٦٨)، والطحاوي: (١/ ١٨٣)، وابن جرير برقم١٠٣٣١: (٩/ ١٣٥)، وصححه الحاكم: (١/ ٣٣٥) ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩)، وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن حبان. انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٦٦١)، و«شرح السنة»: (٤/ ٢٨٤).

ورواه زيد بن ثابت وقال: «كانت للقوم ركعة واحدة وللنبي ﷺ ركعتان»[١].

وتأوله قوم على صلاة شدة الخوف، وقالوا: الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة.

وأكثر أهل العلم على أن الخوف لا ينقص عدد الركعات، وإن كان العدو في ناحية القبلة في مستوى إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعًا وحرسوا في السجود، كما أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو نعيم الاسفراييني، أنا أبو عوانة الحافظ، أنا عمار، أنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر ـ رضي الله عنهما ـ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر للسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود (ثم قاموا ثم)[٢] تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم ثم رجع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا قال جابر ـ رضي الله عنه ـ: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[٣].

واعلم أنَّ صلاة الخوف جائزة بعد الرسول ﷺ عند عامة أهل العلم، ويُحكى عن بعضهم عدم الجواز ولا وجه له.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمة الله عليه ـ: كل حديث رُوي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، رُوي فيها ستة أوجه أو سبعة أوجه.

وقال مجاهد[٤] في سبب نزول هذه الآية عن ابن عياش الزرقي قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم، وهم في الصلاة فنزلت الآية بين الظهر والعصر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: شهيدًا معهم ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ أي: فلتقف، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾[البقرة: ٢٠]، أي: وَقَفُوا ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود في صلاة الخوف، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة: (٢/ ٧١)، والنسائي في صلاة الخوف: (٣/ ١٦٨). وانظر: «شرح السنة»: (٤/ ٢٨٥).

(٢) في «أ»: (ثم قام وأتم).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم ٨٤٠: (١/ ٥٧٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٢٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في صلاة الخوف: (٢/ ٦٤)، والنسائي في صلاة الخوف: (٣/ ١٧٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٢٩٠).

واختلفوا في الذين يأخذون أسلحتهم، فقال بعضهم: أراد هؤلاء الذينَ وقفوا مع الإمام يُصلُّون يأخذون الأسلحة في الصلاة، فعلى هذا إنما يأخذه إذا كان لا يشغله عن الصلاة، ولا يُؤذي مَنْ بجنبه (فإذا شغلته حركته وثقَّلَتْهُ عن الصلاة كالجعبة والترس الكبير، أو كان يؤذي من جنبه)[1] كالرمح، فلا يأخذه.

وقيل: وليأخذوا أسلحتهم، أي: الباقون الذين قاموا في وجه العدو ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي: صلُّوا، ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يُريد: مكان الذين هم وِجاهَ العدو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾ وهم الذين كانوا في وجه العدو ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ قيل: هؤلاء الذين أتوا، وقيل: هم الذين صلَّوا ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يتمنَّى الكفار ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ أي: لو وجدُوكم غافلين ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فيقصدونكم ويحملون عليكم حملةً واحدة.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رخَّص في وضع السلاح في حال المطر والمرض؛ لأن السلاح يثقل حمله في هاتين الحالتين ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: رَاقِبُوا العدو كيلا يتغفلوكم، والحذر ما يُتَّقَى به من العدو.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: نزلت في رسول الله ﷺ؛ وذلك أنه غزا محاربًا وبني أنمار، فنزلوا ولا يرون من العدو أحدًا، فوضع الناس أسلحتهم، وخرج رسول الله ﷺ لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش، فَحَالَ الوادي بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فجلس رسول الله ﷺ في ظل شجرة فبصرَ به غَوْرَث بن الحارث المحاربي فقال: قتلني الله إن لم أقتله، ثم انحدر من الجبل ومعه السيف فلم يشعر به رسول الله ﷺ إلا وهو قائم على رأسه، ومعه السيف قد سَلَّهَ من غِمْدِه فقال: يا محمد، من يعصمك مني الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: الله، ثم قال: اللَّهمَّ اكفني غورث بن الحارث بما شئتَ، ثم أهوى بالسيف إلى رسول الله ﷺ ليضربه فأكبَّ لوجهِهِ من زَلْخَةٍ زُلخَها من بين كتفيه، وندر سيفه فقام رسول الله فأخذه ثم قال: يا غورث من يمنعك مني الآن؟ قال: لا أحد، قال: تشهد أن لا إله إلا الله
٩٥/ب وأن محمدًا عبده ورسوله وأعطيكَ سيفكَ؟ / قال: لا، ولكن أشهد أن لا أقاتلك أبدًا ولا أُعين عليك عدوًا، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال غورث: والله لأنت خير مني، فقال النبي ﷺ: أجلْ أنا أحق بذلك منك، فرجع غورث إلى أصحابه فقالوا: ويلك ما منعك منه؟ قال: لقد أهويتُ إليه بالسيف لأضربه، فوالله ما أدري من زلخني بين كتفي فخررت لوجهي، وذكر حاله، قال: وسكن الوادي فقطع رسول الله ﷺ الوادي إلى أصحابه فأخبرهم الخبر وقرأ عليهم هذه الآية[2]: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٢) ذكره ابن كثير مختصرًا في «التفسير»، وقال: أخرجه الإمام أحمد عن جابر، وقال: تفرد به من هذا الوجه: (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠). وانظر: «البداية والنهاية»: (٤/ ٨٤).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾، أي: من عدوِّكم.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية: كان عبد الرحمن بن عوف جريحًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ يُهانُون فيه، والجُناح: الإثم، من جنحت: إذا عدلت عن القصد.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعني: صلاة الخوف، أي: فرغتم منها ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: صلُّوا لله ﴿قِيَٰمًا﴾ في حال الصحة ﴿وَقُعُودًا﴾ في حال المرض ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ عند الحرج والزمانة، وقيل: اذكرُوا الله بالتسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد، على كل حال.

أخبرنا عمرو بن عبد العزيز الكاشاني، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، أنا أبو داود السجستاني، أنا محمد بن العلاء، أنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكرُ الله على كل أحيانه»[1].

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي: سكنتم وأمنتم ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أتموها أربعًا بأركانها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ قيل: واجبًا مفروضًا مقدرًا في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتان، وقال مجاهد: أي: فرضًا مؤقتًا وقَّته الله عليهم.

وقد جاء بيان أوقات الصلاة في الحديث، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا أبو بكر عبد الله بن هشام، حدثنا وكيع، أنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عياش بن أبي ربيعة الزرقي، عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حُنَيْف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرتين، فصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ، وصلَّى بي الفجرَ حين حَرُمَ الطعامُ والشراب على الصائم، وصلَّى بي الغد الظهرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شيء مثله، وصلَّى بي

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/ ٢٥)، والبخاري في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، عن عائشة تعليقًا: (٢/ ١١٤)، وفي الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (١/ ٤٠٧) عن ابن عباس بلفظ: «كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه»، ومسلم في الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم ٣٧٣: (١/ ٢٨٢).

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

العصرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، وصلَّى بي المغربَ حين أفطرَ الصائم، وصلَّى بي العشاء ثُلُثَ الليل الأول، وصلَّى بي الفجرَ فأسفر، ثم التفتَ إليَّ قال: يا محمد، هذا وقتُ النبيين من قبلك، الوقتُ ما بين هذين الوقتين»[١].

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر بن الحسن الحيري، أنا وكيع، أنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هشام، ثنا وكيع، ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أن سائلًا أتاه فسأله عن مواقيت الصلاة، قال: فلم يردَّ عليه شيئًا، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الصلاةَ حين انشقَّ الفجرُ فصلى، ثم أمره فأقام الظهرَ، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغربَ حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين سقوط الشفق، قال: وصلَّى الفجرَ من الغد، والقائل يقول: طلعتِ الشمسُ أو لم تطلع، وصلَّى الظهرَ قريبًا من وقت العصر بالأمس، وصلَّى العصرَ، والقائل يقول: قد احمرَّتِ الشمسُ، وصلَّى المغربَ قبلَ أن يغيب الشفق الأحمر، وصلَّى العشاء ثُلُثَ الليل الأول، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «ما بين هذين الوقتين وقت»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ...﴾ الآية، سبب نزولها أن أبا سفيان وأصحابه لمَّا رجعوا يوم أُحد بعث رسول الله ﷺ طائفة في آثارهم فشكوا ألمَ الجراحات، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾[٣]، أي: لا تضعفُوا (في ابْتِغَاءِ القَوْمِ) في طلب أبي سفيان وأصحابه ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ تتوجَّعُونَ مِنَ الجراح ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ﴾ أي: يتوجَّعُون، يعني: الكفار ﴿كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ أي: وأنتم مع ذلك تأملون من الأجر والثواب في الآخرة والنصر في الدنيا ما لا يرجون، وقال بعض المفسرين: المراد بالرجاء الخوف؛ لأن كل راجٍ خائف أن لا يدرك مأموله.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المواقيت: (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم: (١/ ١٩٦)، وأحمد: (١/ ٣٣٣)، وزاد السيوطي نسبته لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن خزيمة. انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٦٦٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ٦١٤: (١/ ٤٢٩)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٤٢)، «سيرة ابن هشام مع الروض الأُنف»: (٢/ ١٤٤)، وفيما سبق في تفسير سورة آل عمران: ص١٠٧، وما بعدها.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾

ومعنى الآية: وترجون من الله، أي: تخافون من الله، أي: تخافون من عذاب الله ما لا يخافون، قال الفرّاء رحمه الله: ولا يكون الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد، كقوله تعالى: «قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ»[الجاثية: ١٤]، أي: لا يخافون، وقال تعالى: «مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا»[نوح: ١٣]، أي: لا تخافون لله عظمته، ولا يجوز رجوتُك بمعنى: خفتُكَ، ولا خفتُكَ وأنتَ تريدُ رجوتك ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ...﴾ الآية، روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار يقال له: طعمة بن أبيرق من بني ظفر بن الحارث سرقَ درعًا من جارٍ له يقال له: قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار، ثم خبأها عند رجل من اليهود يُقال له: زيد بن السمين، فالتُمستِ الدرع عند طعمة فحلف: والله، ما أخذها وما له بها من علم، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثر الدقيق حتى دخل داره، فلما حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي فأخذوه منه، فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أبيرق، فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ وسألوه أن يُجادل عن صاحبهم، وقالوا له: إنك إن لم تفعل افتضح صاحبنا، فهمَّ رسول الله ﷺ أن يُعاقب اليهودي. ويُروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية أخرى: أن طعمة سرق الدرع في جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق فجاء به إلى دار زيد بن السمين وتركه على بابه، وحمل الدرع إلى بيته، فلما أصبح صاحب الدرع جاء على أثر النخالة إلى دار زيد بن السمين فأخذه وحمله إلى النبي ﷺ، فهمَّ النبي ﷺ أن يقطع يد زيد اليهودي. وقال مقاتل: إنَّ زيدًا بن السمين أودع درعًا عند طعمة فجحدها طعمة، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1]، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ بالأمر والنهي والفصل ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ بما علَّمكَ الله وأوحى إليك، ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾ طعمة[2] ﴿خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ مُعينًا مدافعًا عنه.

---

(١) انظر: الطبري: (٩/ ١٨٣)، وأخرجه الترمذي مطولاً في تفسير سورة النساء: (٨/ ٣٩٥ـ٣٩٩) من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان، وقال الترمذي: غريب، ولا نعلم من أسنده عن ابن إسحاق إلا محمد بن سلمة الحراني، ورواه يونس وغير واحد عن ابن إسحاق عن عاصم مرسلًا.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٨٥ـ٣٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعزاه في «تحفة الأحوذي» ـ أيضًا ـ لابن المنذر وأبي الشيخ الأصبهاني. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨).

(٢) ساقط من «أ».

﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ١٠٩﴾

﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ﴾ مما هممتَ من معاقبة اليهودي، وقال مقاتل: واستغفرِ الله من جِدَالِكَ عن طعمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦﴾.

١/٩٦ / ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ﴾ لا تخاصم ﴿عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ أي: يظلمون أنفسَهم بالخيانة والسرقة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧﴾ يريد خوانًا في الدرع، أثيمًا في رميه اليهودي، قيل: إنه خطاب مع النبي ﷺ، والمُرادُ به غيره، كقوله تعالى: «فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ»[يونس: ٩٤]، والاستغفار في حق الأنبياء بعد النبوة على أحد الوجوه الثلاثة: إمَّا لذنبٍ تقدم على النبوة، أو لذنوب أُمته وقرابته، أو لمباحٍ جاء الشرع بتحرُّيه[1] فيتركه بالاستغفار، فالاستغفار يكون معناه: السمع والطاعة لحكم الشرع.

﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: يستترون ويستحيون من الناس، يريد: بني ظفر بن الحارث ﴿وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا يستترون ولا يستحيون من الله ﴿وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ﴾ يقولون ويُؤلِّفون، والتبييت: تدبير الفعل ليلًا ﴿مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ وذلك أن قوم طعمة قالوا فيما بينهم: نرفع الأمر إلى النبي ﷺ فإنه يسمع قوله ويمينه لأنه مسلم، ولا يسمع من اليهودي فإنه كافر، فلم يرضَ الله ذلك منهم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨﴾ ثم يقول لقوم طعمة:

﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: يا هؤلاء ﴿جَٰدَلۡتُمۡ﴾ أي: خاصمتم ﴿عَنۡهُمۡ﴾ يعني: عن طعمة، وفي قراءة أُبيِّ بن كعب: «عنه» ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ والجدال: شدَّة المخاصمة، من الجَدْل: وهو شدة الفتل، فهو يريد فتل الخصم عن مذهبه بطريق الحِجاج، وقيل: الجدال من الجَدَالة، وهي الأرض، فكأن كل واحد من الخصمين يروم قهرَ صاحبه وصرعه على الجدالة ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ﴾ يعني: عن طعمة ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ إذا أخذه الله بعذابه ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ١٠٩﴾ كفيلًا، أي: من الذي يذبُّ عنهم، ويتولى أمرهم يوم القيامة؟ ثم استأنف فقال:

---

(١) في «ب»: (بتحريمه).

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾
وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ
خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ
عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا
يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ
وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ يعني: السرقة ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ برميه البريء، وقيل: ومَنْ يعمل سوءًا، أي: شِرْكًا أو يظلم نفسه: يعني: إثمًا دُونَ الشِّرك ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي: يتبْ إليه ويستغفرْهُ ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ يعرضُ التوبة على طعمة في هذه الآية.

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ يعني: يمين طعمة بالباطل، أي: ما سَرَقْتُه إنَّما سرق اليهودي ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ فإنَّما يضرُّ به نفسه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بسارق الدرع ﴿حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾ حَكَمَ بالقطع على السارق.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ أي: سرقة الدرع ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يمينه الكاذبة ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ﴾ أي: يقذف بمَا جَنَى ﴿بَرِيٓـًٔا﴾ منه، وهو نسبة السرقة إلى اليهودي ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ البهتان: هو البهت، وهو الكذب الذي يُتَحيَّرُ في عِظَمِه ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ أي: ذنبًا بيِّنًا، وقوله: «ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ» ولم يقلْ: بهما بعد ذكر الخطيئة والإثم، ردَّ الكناية إلى الإثم، أو جعل الخطيئة والإثم كالشيء الواحد.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ يقول للنبي ﷺ: ﴿لَهَمَّت﴾ لقد همَّتْ، أي: أضمرت ﴿طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ يعني: قوم طعمة ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ يخطئوك في الحكم، ويلبسوا عليك الأمر حتى تدافع عن طعمة ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: يرجع وَبَالُهُ عليهم ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ يُريد: أن ضرره يرجع إليهم ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: القضاء بالوحي ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من الأحكام، وقيل: من علم الغيب ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾.

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ يعني: قوم طعمة، وقال مجاهد: الآية عامةٌ في حق جميع الناس، والنَّجوى: هي الإسرار في التدبير، وقيل: النجوى ما ينفرد بتدبيره قوم سرًّا كان أو جهرًا، فمعنى الآية: لا خيرَ في كثير ممَّا يدبرونه بينهم ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ أي: إلا في نجوى من أمر بصدقة، فالنَّجوى تكون فعلًا، وقيل: هذا استثناء منقطع، يعني: لكن من أمر بصدقة، وقيل: النجوى هاهنا: الرجال المتناجون، كما قال تعالى: «وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ»[الإسراء: ٤٧]، «إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ»، أي: حثَّ عليها ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ أي: بطاعة الله وما يعرفه من الشرع، وأعمالُ البِرِّ كلُّها معروف؛ لأنَّ العقول تعرفها.

﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، أنا محمد بن حماد، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم هو ابن أبي الجعد، عن أمِّ الدرداء ـ رضي الله عنها ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ أخبرُكم بأفضلَ من درجة الصيام والصدقة والصلاة»؟ قال: قلنا بلى، قال: «إصلاحُ ذاتُ البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»[1].

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أمِّ كلثوم بنت عُقبة، وكانت من المهاجرات الأُوَل، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكذَّاب من أصلح بين الناس فقال خيرًا أو نَمَى خيرًا»[2].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي: هذه الأشياء التي ذكرها ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: طلبَ رضاه ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ في الآخرة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ قرأ أبو عمرو وحمزة ﴿يؤتيه﴾ بالياء، يعني: يؤتيه الله، وقرأ الآخرون بالنون.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ص١١٨، وأبو داود في الأدب، باب في إصلاح ذات البيت: (٧/ ٢٣٥)، والترمذي في صفة القيامة، باب سوء ذات البين: (٧/ ٢١١)، وقال: هذا حديث صحيح، وأحمد في «المسند»: (٦/ ٤٤٤، ٤٤٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: (٥/ ٢٩٩)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه برقم٢٦٠٦: (٤/ ٢٠١١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١١٧).

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ نزلت في طعمة بن أبيرق؛ وذلك أنه لمّا ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليَدِ والفضيحة، فهرب إلى مكة وارتدَّ عن الدين، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: يخالفه ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ من التوحيد والحدود ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي: غير طريق المؤمنين ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نكله في الآخرة)[1] / إلى ما تولّى في الدنيا ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾. ٩٦/ب

رُوي أن طَعمة بن أبيرق نزل على رجل من بني سليم من أهل مكة يقال له: الحجاج بن عُلاط، فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع أن يدخل ولا أن يخرج حتى أصبح، فأُخذ ليقتل، فقال بعضهم: دعوه فإنه قد لجأ إليكم فتركوه فأخرجوه من مكة، فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام، فنزلوا منزلاً فسرق بعض متاعهم وهرب، فطلبوه وأخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه، فصار قبره تلك الحجارة، وقيل: إنه ركب سفينة إلى جدة فسرق فيها كيسًا فيه دنانير، فأُخذ فأُلقي في البحر، وقيل: إنه نزل في حرّة بني سليم وكان يعبد صنمًا إلى أن مات فأنزل الله تعالى فيه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ أي: ذهب عن الطريق وحُرِم الخير كله، وقال الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما[2] ـ: إنَّ هذه الآية نزلت في شيخ من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبيَّ، إني شيخ متهتك[3] في الذنوب، إلا أني لم أشرك بالله شيئًا منذ عرفتُه وآمنت به، ولم أتّخذ من دونه وَليًا ولم أُواقع المعاصي جرأة على الله، وما توهمت طرفة عين أني أُعجز الله هربًا، وإنّي لنادمٌ تائبٌ مستغفرٌ فما حالي؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ نزلت في أهل مكة، أي: ما يعبدون، كقوله تعالى:

---

(١) إلى هنا تنتهي الأحاديث التي سقط إسنادها من نسخة «أ»، وقد أشرنا لبداية ذلك في الورقة (٩٤/ب).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (٣/ ٣٥١)، وذكره الثعلبي في «تفسيره» عن ابن عباس، قال ابن حجر في «الكافي الشاف» ص٤٩: وهو منقطع.

(٣) في «ب»: (منهمك).

﴿لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩﴾

«وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ»[غافر: ٦٠]، أي: اعبدوني، بدليل قوله تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى»[غافر: ٦٠]، قوله: ﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي: من دون الله ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ أراد بالإناث: الأوثان؛ لأنهم كانوا يسمونها باسم الإناث، فيقولون: اللَّات والعزى ومناة، وكانوا يقولون لصنم كل قبيلة: أُنثى بني فلان فكان في كل واحدة منهن شيطان يتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم؛ ولذلك قال: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا﴾ هذا قول أكثر المفسرين.

يدل على صحة هذا التأويل ـ أن المراد بالإناث الأوثان ـ: قراءة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «إنْ يدعون إلا إناثًا» جَمْعُ جمعِ الوثن فصيرَّ الواو همزة(١)، وقال الحسن وقتادة: إلاَّ إناثًا، أي: مواتًا لا روح فيه؛ لأن أصنامهم كانت من الجمادات، سمَّاها إناثًا لأنه يخبر عن الموات، كما يخبر عن الإناث؛ ولأن الإناث أدون الجنسين، كما أن الموات أرذل من الحيوان، وقال الضحاك: أراد بالإناث الملائكة، وكان بعضهم يعبدون الملائكة ويقولون: الملائكة إناث، كما قال الله تعالى: «وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا»[الزخرف: ١٩] ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝١١٧﴾ أي: وما يعبدون إلاَّ شيطانًا مريدًا؛ لأنهم إذا عبدُوا الأصنام فقد أطاعوا الشيطان، والمريد: المارد، وهو المتمرد العاتي الخارج عن الطاعة، وأراد: إبليس.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: أبعده الله من رحمته ﴿وَقَالَ﴾ يعني: قال إبليس ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨﴾ أي: حظًّا معلومًا، فما أُطيع فيه إبليس فهو مفروضه، وفي بعض التفاسير: من كل ألفٍ واحدٌ لله تعالى وتسعمائة وتسعة وتسعون لإبليس، وأصل الفرض في اللغة: القطع، ومنه الفرضة في النهر وهي الثلمة تكون فيه، وفرض القوس والشِّراك: للشَّقِّ الذي يكون فيه الوَتر والخيط الذي يشد به الشراك.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ يعني: عن الحق، أي: لأغوينهم ـ يقوله إبليس ـ وأراد به: التزيين، وإلاَّ فليس إليه من الإضلال شيء، كما قال: «لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ»[الحجر: ٣٩]، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ قيل: أُمنيِّنَّهم ركوبَ الأهواء، وقيل: أُمنيِّنَّهم أنْ لا جَنَّةَ ولا نارَ ولا بعث، وقيل: أُمنيِّنَّهم إدراك الآخرة مع ركوب المعاصي

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٩/ ٢١٠)، «معاني القرآن» للفرّاء: (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ أي: يقطعونها ويشقونها، وهي البحيرة ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب والضحاك: يعني: دين الله، نظيره قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[الروم: ٣٠]، أي: لدين الله، يريد وضع الله في الدين بتحليل الحرام وتحريم الحلال.

وقال عكرمة وجماعة من المفسرين: فليُغيرنَّ خلق الله بالخِصاء والوشم وقطع الآذان حتى حرَّم بعضهم الخصاء وجوزه بعضهم في البهائم؛ لأن فيه غرضًا ظاهرًا، وقيل: تغيير خلق الله هو أن الله تعالى خلق الأنعام للركوب والأكل فحرَّموها، وخلق الشمسَ والقمرَ والأحجار لمنفعة العباد فيعبدونها من دون الله ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: ربًا يطيعه ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾﴾.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ فوعدُهُ وتمنيتُهُ ما يُوقع في قلب الإنسان من طول العمر ونيل الدنيا، وقد يكون بالتخويف بالفقر فيمنعه من الإنفاق وصلة الرحم، كما قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾[البقرة: ٢٦٨] ويُمنِّيهم بأنْ لا بعثَ ولا جنَّةَ ولا نار ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ أي: باطلًا.

﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾ أي: مفرًا ومعدِلاً عنها.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: من تحت الغُرف والمساكن ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾ الآية. قال مسروق وقتادة والضحاك: أراد ليس بأمانيكم أيها المسلمون ولا أماني أهل الكتاب، يعني: اليهود والنصارى، وذلك أنَّهم افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبيُّنا قبلَ نبيِّكم، وكتابُنا قبل كتابِكم، فنحن أَوْلَى بالله منكم، وقال المسلمون: نبيُّنا خاتمُ الأنبياء، وكتابُنا يقضي على الكتب، وقد آمنا بكتابكم ولم تُؤمنوا بكتابنا؛ فنحن أَوْلَى[1].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٩/ ٢٢٨-٢٢٩)، «أسباب النزول» للواحدي: ص(٢١١-٢١٢).

وقال مجاهد: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ يا مشركي أهل الكتاب؛ وذلك أنهم قالوا: لا بعثَ ولا حسابَ، وقال أهل الكتاب: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾[البقرة: ٨٠]، ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾[البقرة: ١١١]؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾[١]، أي: ليس الأمر بالأماني، وإنما الأمر بالعمل الصالح.

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة: الآية عامة في حق كل عامل.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لمَّا نزلت هذه الآية شقَّتْ على المسلمين، وقالوا: يا رسول الله، وأيُّنا لم يعمل سوءًا غيرك، فكيف الجزاء؟ قال: «منه ما يكون في الدنيا، فمنْ يعملْ حسنةً فله عشرُ حسنات، ومَنْ جُوزي بالسَّيِّئة نقصتْ واحدةٌ من عشر، وبقيتْ له تسعُ حسنات، فويل لمن غلبتْ آحادُه أعشارَه، وأمَّا ما يكون جزاء في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته، فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل، فيعطى الجزاءَ في الجنة فيؤتي كلَّ ذي فضلٍ فَضْلَه»[٢].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد العبدوسي، ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان والحارث بن محمد قالا: ثنا روح هو ابن عبادة، ثنا موسى بن عُبيدة، أخبرني مولى بن سباع: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال:
١/٩٧ كنتُ عندَ / رسول الله ﷺ فأُنزلتْ عليه هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أُقرئك آية أُنزلتْ عليَّ؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فأقرأنيها، قال: ولا أعلم إلا أني وجدتُ انفصامًا في ظهري حتى تمطَّيت لها، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا بكر؟ فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمي، وأيُّنا لم يعمل سوءًا؟ إنا لَمَجْزِيُّون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: أمَّا أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله، وليست لكم ذنوب، وأمَّا الآخرون فيُجمع ذلك لهم حتى يُجزوا يومَ القيامة»[٣].

---

(١) انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٦٩٣).

(٢) هذا الخبر من رواية الكلبي، تركه أهل الحديث لأنه كان كذابًا، وقد سبقت ترجمته في المقدمة.

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، فقد أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء: (٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، وقال: (هذا حديث غريب، في إسناده مقال، وموسى بن عبيدة: يضعَّف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى بن سباع: مجهول، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضًا. وفي الباب عن عائشة)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم ٢٠: (ص ٥٨، ٥٩).

ومن طريق أخرى أخرجه أيضًا أحمد في «المسند»: (١/ ١٨١)، والبيهقي في «السنن»: (٣/ ٣٧٣)، وصححه ابن حبان برقم ١٧٣٤: ص ٤٢٩ من «موارد الظمآن» عن عائشة وصححه، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٧٤) ووافقه الذهبي.

والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠). وانظر: «كنز العمال»: (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني: (٣/ ٦٨٦).

=

وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ أي: مقدار النقير، وهو النقرة التي تكون في ظهر النَّواة، قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأهل البصرة وأبو بكر «يُدْخَلون» بضم الياء وفتح الخاء هاهنا وفي سورة مريم وحَمَ المؤمن، زاد أبو عمرو: «يُدْخَلُونَها» في سورة فاطر، وقرأ الآخرون بفتح الياء وضم الخاء.

روى الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: لمَّا نزلتْ «لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ» قال أهل الكتاب: نحنُ وأنتم سواء؛ فنزلت هذه الآية: «وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...» الآية[1]، ونزلت أيضًا:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ أحكمُ دينًا ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أي: أخلص عمله لله، وقيل: فوَّض أمرَه إلى الله ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: مُوحِّد ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يعني: دين إبراهيم عليه السلام ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مُسلمًا مُخلصًا، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: من دين إبراهيم الصلاة إلى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج، وإنَّما خُصَّ إبراهيم لأنه كان مقبولاً عند الأُمم أجمع، وقيل: لأنه بُعث على ملَّة إبراهيم وزِيد له أشياء.

﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ صفيًّا، والخلَّة: صفاء المودَّة، وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كان إبراهيم عليه السلام أبا الضيفان، وكان منزله على ظهر الطَّريق يضيِّف من مرَّ به من الناس، فأصاب الناسَ سَنَةٌ فحُشروا إلى باب إبراهيم عليه السلام يطلبون الطعامَ وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر، فبعث غلمانه بالإبل إلى الخليل الذي له بمصر، فقال خليله لغلمانه: لو كان إبراهيم عليه السلام إنما يريده لنفسه احتملنا ذلك له، فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة، فرجع رُسل

= وقد صح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:
لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها». أخرجه مسلم في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض... برقم ٢٥٧٤: (١٩٩٣/٤).

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٩/ ٢٢٨ـ٢٢٩).

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

براهيم عليه السلام، فمرُّوا ببطحاء فقالوا: (إنا لو)[1] حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة، فإنَّا نستحي أن نمرَّ بهم وإبلنا فارغة، فملؤوا تلك الغرائر سهلة، ثم أتوا إبراهيم فأعلموه وسارة نائمة، فاهتم إبراهيم لمكان الناس ببابه، فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار، فقالت: سبحان الله، ما جاء الغلمان؟ قالوا: بلى، قالت: فما جاؤوا بشيء؟ قالوا: بلى، فقامت إلى الغرائر ففتحتها فإذا هو أجود دقيق حُواري يكون، فأمرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناسَ فاستيقظ إبراهيم فوجد ريح الطعام، فقال: يا سارة، من أين هذا؟ قالت: من عند خليلك المصري، فقال: هذا من عند خليلك الله، قال: فيومئذٍ اتخذه الله خليلًا[2].

قال الزجاج: معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل، والخلة: الصداقة، فسُمي خليلًا؛ لأن الله أحبه واصطفاه، وقيل: هو من الخلة وهي الحاجة، سُمي خليلًا، أي: فقيرًا إلى الله (لأنه لم يجعل فقره وفاقته إلاَّ إلى الله عزَّ وجلَّ)[3]، والأول أصح؛ لأن قوله «وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا» يقتضي الخلة من الجانبين، ولا يتصور الحاجة من الجانبين.

ثنا أبو المظفر بن أحمد التيمي، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم، ثنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة الاطرابلسي، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو كُنتُ متخذًا خليلًا لاتخذتُ أبا بكر خليلًا ولكنَّ أبا بكر أخي وصاحبي، ولقد اتَّخذ الله صاحبَكم خليلًا»[4].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾ أي: أحاط علمُه بجميع الأشياء.

---

(١) في «ب»: (لو أنا).

(٢) هذا من رواية الكلبي، وقد تقدم أنه متروك لكذبه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٤) أخرجه البخاري في فضل أصحاب النبي ﷺ، باب «لو كنت متخذًا خليلًا»: ٧/ ١٧) عن ابن عباس، دون قوله: «ولقد اتخذ الله صاحبكم خليلًا»، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق برقم ٢٣٨٣: (٤/ ١٨٥٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٧٧).

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ الآية. قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: نزلت هذه الآية في بنات أُمِّ كُجَّة وميراثهنَّ وقد مضت القصة في أول السورة[١].

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: هي اليتيمة تكون في حجر الرجل، وهو وليها فيرغب في نكاحِها إذا كانت ذات جمال ومال بأقل من سُنَّة صَداقها، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركها، وفي رواية هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها لدمامتها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها حتى تموت فيرثها، فنهاهم الله عن ذلك[٢].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ أي: يستخبرونك في النساء ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ قيل معناه: ويفتيكم في ما يتلى عليكم، وقيل معناه: ونفتيكم ما يتلى عليكم، يريد: الله يفتيكم وكتابه يفتيكم فيهن، وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾(النساء: ٢)، قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ هذا إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأنه أراد باليتامى النساء ﴿اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ أي: لا تعطونهن ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من صداقهن ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: في نكاحهنَّ لمالِهنَّ وجمالِهنَّ بأقل من صداقهن، وقال الحسن وجماعة: أراد لا تؤتونهن حقهنَّ في الميراث؛ لأنهم كانوا لا يُوَرِّثون النساءَ، وترغبون أن تنكحوهنَّ، أي: عن نكاحهن لدمامتهن.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ يريد: ويفتيكم في المستضعفين من الولدان وهم الصغار، أن تعطوهم حُقوقهن؛ لأنهم كانوا لا يُوَرِّثون الصغار، يريد ما يتلى عليكم في باب اليتامى من قوله: «وآتوا اليتامى أموالهم» يعني: بإعطاء حقوق الصغار ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ أي: ويفتيكم في أن تقُوموا لليتامى بالقسط بالعدل في مُهورهنَّ ومواريثهن ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)﴾ يُجازيكم عليه.

---

(١) انظر فيما سبق في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية (٧) من سورة النساء: ص٤٨١.
(٢) انظر البخاري في التفسير، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾: (٨/ ٢٣٩).

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨)﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية، نزلت في عمرة، ويقال: في خولة[١] بنت محمد بن مسلمة، وفي زوجها سعد بن الربيع ـ ويقال: رافع بن خديج ـ تزوجها وهي شابة فلما علاها الكِبَرَ تزوّج عليها امرأة شابة، وآثرها عليها، وجفا ابنة محمد بن مسلمة، فأتتْ رسولَ الله ﷺ فشكت إليه؛ فنزلت فيها هذه الآية[٢].

وقال سعيد بن جبير: كان رجل له امرأة قد كبرت وله منها أولاد، فأراد أن يطلقها ويتزوج عليها غيرها، فقالت: لا تطلقني ودعني أقوم على أولادي واقْسِمْ لي من كل شهرين إن شئت، وإن شئت فلا تَقْسِم لي،
٩٧/ب فقال: إن كان يصلح ذلك فهو أحب إليّ، فأتى / رسولَ الله ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾[٣]، أي: علمت ﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾ أي: من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ أي: بُغضًا، قال الكلبي: يعني: ترك مضاجعتها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بوجهه عنها وقلة مجالستها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوج والمرأة ﴿أَن يُصَّالِحَا﴾ أي: يتصالحا[٤]، وقرأ أهل الكوفة «أنْ يُصْلِحَا» من أصلح ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يعني: في القِسْمة والنفقة، وهو أن يقول الزوج لها: إنّكِ قد دخلت في السن، وإني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة أؤثرها عليك في القسمة ليلًا ونهارًا، فإن رضيتِ بهذا فأقيمي، وإن كرهتِ خَلَّيتُ سبيلك، فإن رضيتْ كانتْ هي المحسنة ولا تُجبر على ذلك، وإن لم ترض بدون حقها من القسم كان على الزوج أن يوفّيها حقَّها من القِسْم والنفقة أو يسرحها بإحسان، فإن أمسكها ووفّاها حقَّها مع كراهيته فهو مُحسن.

وقال سليمان بن يسار في هذه الآية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فإن صالحته عن بعض حقِّها من القِسْم والنفقة فذلك جائز ما رضيت، فإن أنكرت بعد الصلح فذلك لها ولها حقُّها[٥].

---

(١) في «أ»: (خويلة).

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع النكاح: (٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)، «المستدرك» للحاكم: (٢/ ٣٠٨)، «أحكام القرآن» للشافعي: (١/ ٢٠٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٧/ ٢٩٦)، «تفسير الطبري»: (٩/ ٢٧٥)، «أسباب النزول» للواحدي: ص١٧٨.

(٣) بمعناه عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري ومسلم. انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٧٥ ـ ١٧٦)، «الدر المنثور»: (٢/ ٧١٠ ـ ٧١١).

(٤) اختار المصنف قراءة «أن يَصَّالَحَا» ومشى عليها في التفسير.

(٥) انظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٧١٢).

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩﴾

وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: هو أن الرجل يكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة، فيقول للكبيرة: (أعطيتُكِ من)[1] مالي نصيبًا على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقْسِمُ لك فترضَى بما اصطلحا عليه، فإن أبتْ أن ترضَى فعليه أن يَعْدِلَ بينهما في القِسْم.

وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في هذه الآية قال: تكون المرأة عند الرجل فتنبُو عينُه عنها من دمامة أو كبر فتكره فرقته، فإن أعطته من مالها فهو له حل، وإن أعطته من أيامها فهو له حلٌ[2] ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ يعني: إقامتها بعد تخييره إياها، والمصالحة على ترك بعض حقِّها من القسم والنفقة خيرٌ من الفرقة، كما يُرْوَى أنَّ سودة ـ رضي الله عنها ـ كانت امرأة كبيرة وأراد النبي ﷺ أن يُفارقها، فقالتْ: لا تطلقني، وإنما بي أنْ أبعث في نسائك وقد جعلتُ نوبتي لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فأمسكها رسول الله ﷺ، وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ـ رضي الله عنها ـ[3].

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ يريد: شُحَّ كلٍّ واحد من الزوجين بنصيبه من الآخر، والشُّح: أقبح البخل، وحقيقتُه: الحرص على منع الخير ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ أي: تصلحوا ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الجورَ، وقيل: هذا خطاب مع الأزواج، أي: وإنْ تُحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتَّقوا ظُلمَها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾ فيجزيكم بأعمالكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: لن تقدروا أن تُسوا بين النساء في الحب وميل القلب ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾ على العدل ﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾ أي: إلى التي تُحبونها ﴿كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ في القِسْم والنَّفقة، أي: لا تُتبِعُوا أهواءَكم أفعالكم ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ أي: فَتدعُوا الأخرى كالمنوطة لا أيِّمًا ولا ذاتَ بعل، وقال قتادة: كالمحبوسة، وفي قراءة أُبي بن كعب: كأنها مسجونة.

---

(١) في «أ»: (أعطيك على أن أقسم من . . .).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي وابن أبي حاتم والطبري.
انظر: الطبري: (٩/ ٢٦٨ـ٢٦٩)، ابن كثير: (١/ ٥٦٤).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٥٣، ١٦٩)، وثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فيما أخرجه البخاري في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها: (٩/ ٣١٢)، ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها برقم١٤٦٢: (٢/ ١٠٨٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٥٢).

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

ورُوي عن أبي قلابة أنَّ النبي ﷺ كان يقْسِمُ بين نسائه، فيعدل ويقول: «اللَّهمَّ هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أملك»[1]، ورواه بعضهم عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مُتَّصلًا.

ورُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كانتْ له امرأتان فمالَ إلى إحداهما جاءَ يوم القيامةِ وشقُّه مائل»[2]. ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ الجورَ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ يعني: الزوج والمرأة بالطلاق ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ﴾ من رزقه، يعني: المرأة بزوج آخر، والزوج بامرأة أخرى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ واسعَ الفضل والرحمة، حكيمًا فيما أمر به ونهى عنه.

وجملةُ حُكم الآية: أنَّ الرجل إذا كانت تحته امرأتان أو أكثر، فإنه يجب عليه التسوية بينهنَّ في القَسْم، فإن ترك التسوية بينهنَّ في فعل القَسْم عصى الله تعالى، وعليه القضاء للمظلومة، والتسوية شرط في البيتوتة، أما في الجماع فلا؛ لأنه يدور على النشاط، وليس ذلك إليه، ولو كانت في نكاحه حُرَّةٌ وأَمَةٌ فإنه يبيت عند الحرَّة ليلتين، وعند الأَمَةِ ليلة واحدة، وإذا تزوج جديدة على قديمات عنده يخصُّ الجديدة بأن يبيت عندها سبع ليال على التوالي إن كانت بكرًا، وإن كانت ثيِّبًا فثلاث ليال، ثم يسوِّي بعد ذلك بين الكل، ولا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، ثنا أحمد بن عبد الله النعيمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يوسف بن راشد، ثنا أبو أسامة، ثنا سفيان الثوري، ثنا أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: مِنَ السُّنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثَّيِّبَ أقام عندها ثلاثًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء: (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) عن عائشة، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر: (٤/ ٢٩٤)، والنسائي في عِشْرَة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: (٧/ ٦٣ ـ ٦٤)، وابن ماجه في النكاح، باب القسم بين النساء برقم١٩٧١: (١/ ٦٣٣)، وصححه ابن حبان برقم١٣٠٥: ص٣١٧ من «موارد الظمآن»، وصححه الحاكم على شرط مسلم: (٢/ ١٨٧) ووافقه الذهبي، والدارمي في النكاح، باب القسم بين النساء: (٢/ ١٤٤). وانظر: «شرح السنة»: (٩/ ١٥١)، وذكر الترمذي والنسائي إنه رُوي مرسلًا، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق: (٣/ ٦٣)، والترمذي في الموضع نفسه: (٤/ ٢٩٥)، والنسائي في الموضع نفسه: (٧/ ٦٣)، وابن ماجه نفسه برقم١٩٦٩: (١/ ٦٣٣)، والدارمي: (٢/ ١٤٣)، وصححه ابن حبان برقم١٣٠٧؛ ص٣١٧، وقال الترمذي: ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: (٢/ ١٨٦)، ومن العجب أن مخرِّج الطبعة الجديدة للبغوي (دار المعرفة) قال في ص٤٨٧ من الجزء الأول: لم أجد من أخرجه من أئمة الحديث سوى البغوي!! مع أن الأحاديث التي خرجها لا تتجاوز عدد أصابع اليد.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾

ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[1].

وإذا أراد الرجل سفرَ حاجةٍ فيجوز له أن يحمل بعض نسائه مع نفسه بعد أن يُقرع بينهنَّ فيه، ثم لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره، وإن طالت، (ولا مدة مكثه) إذا لم يزد مقامه في بلد على مدة المسافرين، والدليل عليه ما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، ثنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع، ثنا الشافعي، ثنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفرَ أقرعَ بين نسائه، فأيتهُنَّ خرج سهمُها خرج بها[2]، أما إذا أراد سفر نقلة فليس له تخصيص بعضهنَّ لا بالقرعة ولا بغيرها».

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ عبيدًا ومُلكًا ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: أهل التوراة والإنجيل وسائر الأمم المتقدمة في كتبهم ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ أهل القرآن في كتابكم ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: وحِّدوا اللهَ وأطيعوه ﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ بما أوصاكم الله به ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ قيل: فإن لله ملائكة في السموات والأرض وهم أطوع له منكم ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن جميع خلقه غير محتاج إلى طاعتهم ﴿حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾ محمودًا على نعمه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾ قال عكرمة عن ابن عباس: يعني: شهيدًا أن فيها عبيدًا، وقيل: دافعًا ومُجيرًا.

فإن قيل: فأي فائدة في تكرار قوله تعالى: «وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»؟ قيل: لكلٍّ واحد منهما وجه، أمَّا الأول: فمعناه لله ما في السموات وما في الأرض وهو يُوصيكم بالتقوى فاقبلوا وصيتَه، وأمَّا الثاني فيقول: فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيًّا، أي: هو الغني وله الملك فاطلبوا منه ما تطلبون، وأمَّا الثالث فيقول: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾ أي: له الملك، فاتخذوه وكيلًا، ولا تتوكلوا على غيره.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب: (٩/ ٣١٣)، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف برقم١٤٦١: (٢/ ١٠٨٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج . . . : (٥/ ٢١٨)، ومسلم في التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم٢٧٧٠: (٤/ ٢١٣٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/ ١٥٣)، ومنه أثبتنا الزيادة بين القوسين في حكم المسألة.

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يهلككم[1] ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني: الكفار ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ يقول: بغيركم خير منكم وأطوع ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾ قادرًا.

١/٩٨ ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ/ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ يُريد: من كان يريد بعمله عَرَضًا من الدنيا[2]، ولا يريد بها الله عزَّ وجلَّ آتاه الله من عَرَضِ الدنيا، أو دفع عنه فيها ما أراد الله، وليس له في الآخرة من ثواب، ومن أراد بعمله ثواب الآخرة آتاه الله من الدنيا ما أحب وجزاه الجنة في الآخرة ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ يعني: كونوا قائمين بالشهادة بالقسط، أي: بالعدل لله، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كونوا قوامين بالعدل في الشهادة على من كانت ﴿وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ في الرحم، أي: قُولُوا الحقَّ ولو على أنفسكم بالإقرار أو الوالدين والأقربين، فأقيموها عليهم لله، ولا تُحابوا غنيًّا لغناه، ولا ترحموا فقيرًا لفقره، فذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ منكم، أي: أقيموا على المشهُود عليه وإن كان غنيًّا وللمشهود له، وإن كان فقيرًا فالله أولى بهما منكم، أي: كِلُوا أمرَهما إلى الله، وقال الحسن: معناه: الله أعلم بهما ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا﴾ أي: تجوروا وتميلوا إلى الباطل من الحق، وقيل: معناه لا تتبعوا الهوى لتعدلوا، أي: لتكونوا عادلين كما يقال: لا تتبع الهوى لترضي ربك.

﴿وَإِن تَلْوُوا﴾ أي: تحرفوا الشهادة لتبطلوا الحق ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ عنها فتكتموها ولا تقيموها، ويقال: تلووا أي: تدافعوا في إقامة الشهادة، يقال: لَوَيْتَهُ حقَّه إذا دفعتَه، ومطلتَه، وقيل: هذا خطاب مع الحكام في ليِّهم الأشداق، يقول: وإن تلووا، أي: تميلوا إلى أحد الخصمين أو تعرضوا عنه، قرأ ابن عامر وحمزة

---

(١) ساقط من «أ».
(٢) في «ب»: (من الله)، وفي الحاشية: (لعل مراده عرضًا من الدنيا)، وهو الصواب كما أثبتناه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾

«تلُوا» بضم اللام، قيل: أصله تلووا، فحذفت إحدى الواوين تخفيفًا، وقيل: معناه: وإن تلوا القيام بأداء الشهادة أو تعرضوا فتتركوا أداءَها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾ الآية، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأسد وأُسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس وسلَّام بن أخت عبد الله بن سلَّام وسلمة ابن أخيه ويامين بن يامين، فهؤلاء مُؤمنُو أهل الكتاب أتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: إنَّا نُؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل، فقال النبي ﷺ: «بل آمِنُوا بالله ورسوله محمد ﷺ، والقرآن وبموسى والتوراة، وبكل كتاب قبله»؛ فأنزل الله هذه الآية[1] «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾» بمحمدٍ ﷺ والقرآن وبموسى عليه السلام والتوراة ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ محمد ﷺ ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ يعني: القرآن ﴿وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾ من التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب[2]. قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو «نُزِّل» و«أُنزل» بضم النون والألف، وقرأ الآخرون «نَزَّل» و«أَنزل» بالفتح، أي: أنزل الله.

﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ فلما نزلت هذه الآية، قالوا: فإنا نؤمن بالله ورسوله والقرآن وبكل رسولٍ وكتابٍ كان قبل القرآن والملائكة واليوم الآخر لا نُفرِّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون.

وقال الضحاك: أراد به اليهود والنصارى، يقول: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾» بموسى وعيسى «﴿ءَامِنُواْ﴾» بمحمدٍ والقرآن، وقال مجاهد: أراد به المنافقين، يقول: يا أيها الذين آمنوا باللسان آمِنوا بالقلب، وقال أبو العالية وجماعة: هذا خطاب للمؤمنين يقول: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾» أي: أقيمُوا واثبتُوا على الإيمان، كما يُقال للقائم: قُمْ حتى أرجع إليك، أي: اثبت قائمًا، وقيل: المراد به أهل الشرك، يعني: يا أيها الذين آمنوا باللَّاتِ والعُزَّى «﴿ءَامِنُواْ﴾» بالله ورسوله.

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/٧١٦). وانظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) في هامش نسخة الظاهرية «أ» ما يلي: ويجوز أن يراد بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ في وقت الميثاق، حين قالوا: بلى، «آمنوا» الآن «بالله ورسوله» الآية.

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ قال قتادة: هم اليهود آمَنُوا بموسى ثم كفروا من بعد بعبادتهم العجل، ثم آمَنُوا بالتوراة ثم كفروا بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم ازْدَادُوا كفرًا بمحمدٍ ﷺ.

وقيل: هو في جميع أهل الكتاب، آمَنُوا بنبيهم ثم كَفَرُوا به، وآمَنُوا بالكتاب الذي نُزِّل عليه ثم كفروا به، وكفرهم به: تركهم إيَّاه ثم ازدادوا كفرًا بمحمد ﷺ.

وقيل: هذا في قوم مرتدين آمنوا ثم ارتدوا ثمَّ آمنوا ثمَّ ارتدوا.

ومثل هذا هل تُقبل توبته؟ حُكي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه لا تقبل توبته بل يُقتل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ وأكثر أهل العلم على قبول توبته، وقال مجاهد: «ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا»، أي: ماتوا عليه «لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» ما أقاموا على ذلك ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ أي: طريقًا إلى الحق.

فإن قيل: ما معنى قوله: «لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» ومعلوم أنه لا يغفر الشرك إن كان أول مرَّة؟

قيل: معناه أن الكافر إذا أسلم أول مرَّة ودام عليه يُغفر له كفرُه السابق، فإن أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر لا يُغفر له كفرُه السابق، الذي كان يُغفر له لو دَامَ على الإسلام.

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أخبرهم يا محمد ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ والبشارة: كل خبر تتغير به بشرة الوجه سارًا كان أو غير سار، وقال الزجاج: معناه: اجعل في موضع بشارتك لهم العذاب، كما تقول العرب: تحيَّتُك الضرب، وعِتَابُك السيف، أي: (بدلاً لك)[1] من التحية، ثم وصف المنافقين فقال:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ يعني: يتخذون اليهودَ أولياءَ وأنصارًا أو بطانة ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ أي: المعونة والظهور على محمد ﷺ وأصحابه، وقيل: أيطلبون عندهم القوة والغلبة ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ﴾ أي: الغلبة والقوة والقدرة ﴿لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾.

---

(١) في «أ»: (هلاكك).

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ قرأ عاصم ويعقوب «نَزَّلَ» بفتح النون والزاي، أي: نزل الله، وقرأ الآخرون «نُزِّل» بضم النون وكسر الزاي، أي: عليكم يا معشر المسلمين ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ يعني: القرآن ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ يعني: مع الذين يستهزئون ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي: يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بمحمدٍ ﷺ والقرآن، وهذا إشارة إلى ما أنزل الله في سورة الأنعام: «وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ»[الأنعام: ٦٨].

وقال الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: دخل في هذه الآية كلُّ مُحْدِثٍ في الدين، وكلُّ مُبتدع إلى يوم القيامة ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ أي: إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ورضيتم به فأنتم كفار مثلهم، وإن خاضوا في حديث غيره، فلا بأس بالقعود معهم مع الكراهة، وقال الحسن: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديثٍ غيره؛ لقوله تعالى: «وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ»[الأنعام: ٦٨]، والأكثرون على الأول. وآية الأنعام مكية وهذه مدنية، والمتأخر أولى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ (ينتظرون بكم الدوائر)[1]، يعني: المنافقين ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: ظفر وغنيمة ﴿قَالُوٓا۟﴾ لكم: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ على دينكم في الجهاد، كنَّا معكم، فاجعلوا لنا نصيبًا من الغنيمة ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يعني: دولة وظهور على المسلمين ﴿قَالُوٓا۟﴾ يعني: المنافقين للكافرين / ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ والاستحواذ: هو الاستيلاء والغلبة، قال تعالى: «ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ»[المجادلة: ١٩]، أي: استولى وغلب، يقول: ألم نخبركم بعورة محمد ﷺ وأصحابه، ونُطلعكم على سرهم؟ ٩٨/ب

قال المبرِّد: يقول المنافقون للكفار: ألم نغلبكم على رأيكم ﴿وَنَمْنَعْكُم﴾ ونصرفكم ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

أي: عن الدخول في جملتهم، وقيل: معناه ألم نستول عليكم بالنصرة لكم ونمنعكم من المؤمنين؟ أي: ندفع عنكم صولة المؤمنين بتخذيلهم عنكم ومراسلتنا إيَّاكم بأخبارهم وأمورهم، ومُرادُ المنافقين بهذا الكلام: إظهارُ المنة على الكافرين.

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يعني: بين أهل الإيمان وأهل النفاق ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ قال عليٌّ: في الآخرة، وقال عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ: أي: حجة، وقيل: ظهورًا على أصحاب النبي ﷺ.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أي: يعاملونه معاملة المخادعين «وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ»، أي: مجازيهم على خِداعهم؛ وذلك أنهم يعطون نورًا يوم القيامة كما للمؤمنين، فيمضي المؤمنون بنورهم على الصراط، ويُطفأ نورُ المنافقين ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: المنافقين ﴿قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ أي: متثاقلين، لا يُريدون بها الله، فإن رآهم أحدٌ صلَّوا وإلاَّ انصرفُوا فلا يُصلون ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: يفعلون ذلك مراءاةً للناس لا اتِّباعًا لأمر الله ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والحسن: إنَّما قال ذلك؛ لأنهم يفعلونها رياءً وسمعة، ولو أرادوا بذلك القليلَ وجهَ الله تعالى لكان كثيرًا، وقال قتادة: إنَّما قلَّ ذكرُ المنافقين؛ لأن الله تعالى لم يقبله، وكلُّ ما قَبِلَ الله فهو كثير.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: مترددين متحيِّرين بين الكفر والإيمان ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي: ليسوا من المؤمنين فيجب عليهم ما يجب على المؤمنين، وليسوا من الكفار فيُؤخذ منهم ما يُؤخذ من الكفار ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ أي: طريقًا إلى الهُدى.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني قال: أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، أنا مسلم بن الحجاج، أنا محمد بن المثنى، أنا عبد الوهاب يعني: الثقفي، أنا عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرَّة وإلى هذه مرَّة»(١).

(١) أخرجه مسلم في صفات المنافقين برقم ٢٧٨٤: (٤/ ٢١٤٦).

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار، وقال: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ أي: حجَّة بيِّنةً في عذابكم، ثم ذكر منازل المنافقين، فقال جلَّ ذكره:

﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قرأ أهل الكوفة «فِى ٱلدَّرْكِ» بسكون الراء، والباقون بفتحها، وهما لغتان كالظَّعْن والظَّعَن والنَّهْر والنَّهَر، وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ» في توابيت من حديد مقفلة في النار، وقال أبو هريرة: بيت مقفل عليهم، تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ مانعًا من العذاب.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ مِنَ النفاق وآمنوا ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ عملهم ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ وثقوا بالله ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أراد: الإخلاص بالقلب؛ لأن النفاق كفر القلب، فَزوالُه يكون بإخلاص القلب ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال الفرَّاء: من المؤمنين ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في الآخرة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ يعني: الجنَّة، وحذفتِ الياء من «يُؤْتِ» في الخط لسقوطها في اللفظ، وسقوطها في اللفظ لسكون اللَّام في «الله».

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ أي: إن شكرتم نعماءَهُ ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ به، فيه تقديم وتأخير، تقديره: إن آمنتم وشكرتم؛ لأن الشكر لا ينفع مع عدم الإيمان، وهذا استفهام بمعنى التقرير، معناه: إنه لا يعذب المؤمن الشاكر، فإن تعذيبه عبادَهُ لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا يُنْقِصُ من سلطانه، والشكرُ: ضدُّ الكفر، والكفر ستر النعمة، والشكر إظهارُها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ فالشكر من الله تعالى هو الرضى بالقليل من عباده وإضعاف الثواب عليه، والشكر من العبد: الطاعة، ومن الله: الثواب.

﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

قوله: ﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ يعني: لا يحب الله الجهر بالقبح من القول إلا من ظلم، فيجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم وأن يدعو عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١]، قال الحسن: دعاؤه عليه أن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرجْ حقي منه، وقيل: إنْ شُتِم جاز أن يشتم بمثله لا يزيد عليه.

أخبرنا أبو عبد الله الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكشميهني، أنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، أنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المستبَّان ما قالا، فعلى البادىء ما لم يَعْتَدِ المظلوم»(١).

وقال مجاهد: هذا في الضيف إذا نزل بقوم فلم يقروه ولم يُحسنوا ضيافته فله أن يشكو ويذكر ما صُنع به. أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، أنا قتيبة بن سعيد، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا يا رسول الله، إنَّك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقْرُوننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إنْ نزلتم بقوم فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخُذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»(٢).

وقرأ الضحاك بن مزاحم وزيد بن أسلم: «إلا من ظَلَم» بفتح الظاء واللام، معناه: لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول، وقيل معناه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لكن يجهر من ظلم، والقراءة الأولى هي المعروفة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لدعاء المظلوم ﴿عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ بعقاب الظالم.

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا﴾ يعني: حسنةً فيَعملُ بها كُتِبَتْ له عشرًا، وإنْ همَّ بها ولم يعملها كُتِبَتْ له حسنةٌ واحدة، وهو قوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ وقيل: المراد من الخير: المال، يُريدُ: إنْ تُبدوا صدقةً تُعطونها جهرًا أو تخفوها فتعطونها سرًّا ﴿أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ﴾ أي: عن مَظْلَمَةٍ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ فهو أولى بالتجاوز عنكم يوم القيامة.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي عن السباب، برقم٢٥٨٧: (٤/ ٢٠٠٠)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ص١٢٧، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه: (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨) وفي الأدب، ومسلم في اللقطة، باب الضيافة ونحوها برقم١٧٢٧: (٣/ ١٣٥٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٣٩).

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ
نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ
يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾
يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن
ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ
مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ...﴾ الآية، نزلت في اليهود؛ وذلك أنهم آمنوا بموسى عليه السلام والتوراة وعُزير، وكفروا بعيسى والإنجيل وبمحمد والقرآن ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾﴾ أي: دينًا بين اليهودية والإسلام، ومذهبًا يذهبون إليه.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ حقق كفرهم؛ ليعلم أن الكفر ببعضهم كالكفر بجميعهم ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ كُلّهم ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني: بين الرُّسل، وهم المؤمنون، يقولون: لا نُفَرِّق بين أحدٍ من رسله ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ بإيمانهم بالله وكتبه ورسله، قرأ حفص عن عاصم «يُؤْتِيهِمْ» بالياء، أي: (يؤتيهم الله)[1]، والباقون بالنون/ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾. 1/99

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ الآية؛ وذلك أنَّ كعب بن الأشرف وفنحاص بن عازوراء من اليهود قالا لرسول الله ﷺ: إنْ كنتَ نبيًّا فأْتِنا بكتاب جملةً من السماء، كما أتى به موسى عليه السلام؛ فأنزل الله عليه: «يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ»[2]، وكان هذا السؤال منهم سؤال تحكُّم واقتراح، لا سؤال انقياد، والله تعالى لا ينزل الآيات على اقتراح العباد، قوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: أعظم من ذلك، يعني: السبعين الذين خرج بهم موسى عليه السلام إلى الجبل

---

(١) ساقط من «أ».
(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٧٢٦). وانظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٩٧.

وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ
وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ
بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾
وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا
لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾

﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ أي: عيانًا، قال أبو عُبيدة: معناه: قالوا جهرة: أَرِنَا الله ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ يعني: إلهًا ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ﴾ ولم نستأصلهم، قيل: هذا استدعاء إلى التوبة، معناه: أن أولئك الذين أجرموا تابوا فعفونا عنهم، فتُوبوا أنتم[1] حتى نعفوَ عنكم ﴿وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾ أي: حجَّةً بيِّنةً من المعجزات، وهي الآيات التسع.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ قرأ أهل المدينة بتشديد الدال وفتح العين نافع برواية ورش، ويجزمها الآخرون، ومعناه: لا تعتدوا ولا تظلموا باصطياد الحيتان فيه ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ أي: فبنقضهم، و«ما» صلة كقوله تعالى: « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ»[آل عمران: ١٥٩] ونحوها، ﴿وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ أي: ختم عليها ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾ يعني: ممن كذَّب الرُّسلَ لا ممن طُبِعَ على قلبه؛ لأنَّ من طبعَ اللهُ على قلبه لا يُؤمن أبدًا، وأراد بالقليل: عبدَ الله بن سلام وأصحابه، وقيل معناه: لا يؤمنون قليلًا ولا كثيرًا.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ حين رموها بالزنا ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ﴾ وذلك أنَّ الله تعالى ألقى شَبَهَ عيسى عليه السلام على الذي دلَّ اليهودَ عليه، وقيل: إنهم حبسوا عيسى عليه السلام في بيت وجعلوا عليه رقيبًا، فألقى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام على الرقيب فقتلوه، وقيل غير ذلك، كما ذكرنا في سورة آل عمران[2].

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) انظر فيما سبق: تفسير سورة آل عمران، الآيات ٥٢ ـ ٥٥: ص٣٥٥ ـ ٣٦١.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٥٨ وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ١٥٩﴾

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ في قتله ﴿لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ﴾ أي: في قتله، قال الكلبي: اختلافهم فيه هو أن اليهود قالتْ: نحنُ قتلناه، وقالت طائفة من النصارى: نحن قتلناه، وقالت طائفة منهم: ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء بل رفعه الله إلى السماء، ونحن ننظر إليه، وقيل: كان الله تعالى ألقى شَبه وجه عيسى عليه السلام على وجه صطيافوس ولم يلقه على جسده، فاختلفوا فيه فقال بعضهم: قتلنا عيسى، فإن الوجه وجه عيسى عليه السلام، وقال بعضهم: لم نقتله؛ لأنَّ جسده ليس جسد عيسى عليه السلام، فاختلفوا. قال السدي: اختلافهم من حيث إنَّهم قالوا: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟ قال الله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ﴾ من حقيقة أنه قتل أو لم يُقتل، ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ لكنهم يتبعون الظنَّ في قتله، قال الله جلَّ جلاله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧﴾ أي: (ما قتلوا عيسى يقينًا)[1] ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾.

وقيل: قوله «يَقِينَۢا» ترجع إلى ما بعده، وقوله: «وَمَا قَتَلُوهُ» كلام تام، تقديره: بل رفعه الله إليه يقينًا، والهاء في «وَمَا قَتَلُوهُ» كناية عن عيسى عليه السلام، وقال الفراء رحمه الله: معناه وما قتلوا الذي ظنوا أنه عيسى يقينًا، ورُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ معناه: ما قتلوا ظنهم يقينًا ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ منيعًا بالنقمة من اليهود ﴿حَكِيمٗا ١٥٨﴾ حكم باللعنة والغضب عليهم، فسلَّط عليهم ضيطوس بن اسبسيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ أي: وما من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ بعيسى عليه السلام، هذا قول أكثر المفسرين وأهل العلم، وقوله: «قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ» اختلفوا في هذه الكناية؛ فقال عكرمة ومجاهد والضحاك والسدي: إنها كناية عن الكتابي، ومعناه: وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمِننَّ بعيسى عليه السلام قبل موته، إذا وقع في البأس حين لا ينفعه إيمانُه، سواء احترق أو غرق أو تردَّى في بئر أو سقط عليه جدارٌ أو أكله سبعٌ أو مات فجأةً، وهذه رواية ابن أبي طلحة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ. قال: فقيل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أرأيتَ إن خرَّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهواء، قال: فقيل: أرأيت إن ضرب عُنقُ أحدهم؟ قال: يتلجلج به لسانه.

وذهب قومٌ إلى أن الهاء في «مَوۡتِهِۦۖ» كناية عن عيسى عليه السلام، معناه: وإن من أهل الكتاب إلا لَيُؤمِنَنَّ

(١) ما بين القوسين زيادة من «ب».

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾

بعيسى قبل موت عيسى عليه السلام؛ وذلك عند نزوله من السماء في آخر الزمان فلا يبقى أحدٌ إلا آمن به حتى تكون الملة واحدة، ملة الإسلام.

ورُوينا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَمًا عدلاً يكسرُ الصليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، ويضعُ الجزية، ويفيضُ المالُ حتى لا يقبله أحدٌ، ويهلك في زمانه المللُ كلُّها إلاَّ الإسلام، ويقتلُ الدَّجالَ فيمكثُ في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفَّى ويُصلي عليه المسلمون»، وقال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قبل موت عيسى ابن مريم، ثم يُعيدها أبو هريرة ثلاث مرات(١).

ورُوي عن عكرمة: أنَّ الهاء في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ كناية عن محمد ﷺ يقول: لا يموت كتابيٌ حتى يؤمن بمحمد ﷺ.

وقيل: راجعة إلى الله عزَّ وجلَّ يقول: وإنَّ مِن أهل الكتاب إلا ليؤمن بالله عزَّ وجلَّ، قبل موته عند المعاينة حين لا ينفعه إيمانُه.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ﴾ يعني: عيسى عليه السلام ﴿عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ أنَّه قد بلَّغهم رسالة ربه، وأقر بالعبودية على نفسه (كما قال تعالى خبرًا عنه: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾[المائدة: ١١٧]، وكل نبيٍّ شاهد على أمته)(٢)، قال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ وهو ما تقدم ذكره من: نقضهم الميثاق، وكفرهم بآيات الله، وبُهتانهم على مريم، وقولهم: إنَّا قتلنا المسيح ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وهي ما ذكر في سُورة الأنعام(٣)، فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[الأنعام: ١٤٦].

ونظم الآية: فبظلم من الذين هادوا وهو ما ذكرنا ﴿وَبِصَدِّهِمْ﴾ وبصرفهم أنفسَهم وغيرَهم ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ أي: عن دين الله صدًّا كثيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام: (٦/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، ومسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ برقم ١٥٥: (١/ ١٣٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ٨٠ ـ ٨١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٣) انظر فيما سيأتي: تفسير الآية (١٤٦) في سورة الأنعام.

وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ في التوراة ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ من الرشا في الحكم، والمآكل التي يصيبونها من عوامِّهم؛ عاقبناهم بأنْ حرَّمنا عليهم طيباتٍ، فكانُوا كلَّما ارتكبوا كبيرةً حُرِّم عليهم شيءٌ من الطيبات التي كانت حلالاً لهم، قال الله تعالى: «ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ»[الأنعام: ١٤٦]، ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ يعني: ليس كل أهل الكتاب بهذه الصفة، لكن الراسخون البالغون في العلم أولو البصائر منهم، وأراد به: الذين أسْلَمُوا من علماء اليهود، مثل: عبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: المهاجرون والأنصار ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني: سائر الكتب المنزلة ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ اختلفوا في وجه انتصابه؛ فحُكي عن عائشة / ـ رضي الله ٩٩/ب عنها ـ وأبان بن عثمان: أنه غلط من الكاتب، ينبغي أن يكتب والمقيمون الصلاة، وكذلك قوله في سورة المائدة: «إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ»[المائدة: ٦٩]، وقوله: «إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ»[طه: ٦٣]، قالوا: ذلك خطأ من الكاتب(١).

وقال عثمان: إن في المصحف لحنًا ستقيمه العربُ بألسنتها، فقيل له: ألاَ تغيّره؟ فقال: دعوه فإنه لا يُحلّ حرامًا ولا يُحرِّم حلالاً(٢).

---

(١) ردَّ الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله هذا القول من وجوه عديدة، فقال: (لو كان ذلك خطأ من الكاتب؛ لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه، وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أُبي في ذلك ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ، مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط لم يكن الذين أُخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يعلِّمون من علَّموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، ولأصلحوه بألسنتهم ولقَّنوه الأمة تعليمًا على وجه الصواب. وفي نقل المسلمين جميعًا ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسومًا أدلُّ الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع في ذلك للكاتب). «تفسير الطبري»: (٩/ ٣٩٧ـ٣٩٨) بتعليق الشيخ شاكر. وانظر: «الإتقان» للسيوطي: (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

(٢) قال ابن الأنباري في كتابه «الرد على من خالف مصحف عثمان»: (الأحاديث المروية عن عثمان في ذلك لا تقوم بها حجة؛ لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان ـ وهو إمام الأمة الذي هو إمام الناس في وقته وقدوتهم ـ يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام فيتبين فيه خللًا، ويشاهد في خطه زللًا فلا يصلحه! كلا والله، ما يتوهم عليه هذا ذو إنصاف وتميز، ولا يعتقد أنه أخَّر الخطأ في الكتاب ليصلحه من بعده، وسبيل الجائين من بعده: البناء على رسمه والوقوف عند حكمه. =

﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾

وعامة الصحابة وأهل العلم على أنه صحيح، واختلفوا فيه؛ قيل: هو نصب على المدح، وقيل: نصب بإضمار فعل تقديره: أعني المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة، وقيل: موضعه خفض.

واختلفوا في وجهه؛ فقال بعضهم: معناه: لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة، وقيل: معناه: يؤمنون بما أُنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة، ثمَّ قوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ رجوع إلى النسق الأوّل ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾ قرأ حمزة «سيؤتيهم» بالياء والباقون بالنون.

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ هذا بناء على ما سبق من قوله: «يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ»[النساء: ١٥٣]، فلمَّا ذكر الله عيوبهم وذنوبهم غضبوا وجحدوا كل ما أنزل الله عزَّ وجلَّ، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، فنزل: «وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ»[الأنعام: ٩١]، وأنزل: ﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ فذكر عدَّة من الرسل الذين أوحى إليهم، وبدأ بذكر نوح عليه السلام؛ لأنه كان أبا البشر مثل آدم عليه السلام، قال الله تعالى: «وَجَعَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلۡبَاقِينَ»[الصافات: ٧٧]؛ ولأنه أول نبي من أنبياء الشريعة، وأول نذير على الشرك، وأول من عذبت أُمته لردِّهم دعوته، وأُهلك أهلُ الأرض بدعائه، وكان أطول الأنبياء عمرًا، وجعلت معجزته في نفسه؛ لأنه عمِّر ألف سنة فلم تسقط له سن ولم تشب له شعرة ولم تنتقص له قوَّة، ولم يصبر نبيٌّ على أذى قومه ما صبر هو على طول عمره.

قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ وهم أولاد يعقوب، ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾ قرأ الأعمش وحمزة: «زُبُورًا» والزُّبور بضم الزاي حيث كان، بمعنى: جمع زَبور، أي: آتينا داود كُتبًا وصُحفًا مزبورةً، أي: مكتوبة، وقرأ الآخرون بفتح الزاي: وهو اسم الكتاب الذي أنزل الله تعالى على داود عليه السلام، وكان فيه التحميد والتمجيد

= ومن زعم أن عثمان أراد بقوله: (أرى فيه لحنًا...): أرى في خطه لحنًا إذا أقمناه بألسنتا كان لحن الخط غير مفسدٍ ولا محرّف من جهة تحريف الألفاظ وإفساد الإعراب فقد أبطل ولم يُصبْ؛ لأن الخط منبيء عن النطق، فمن لحن في كَتْبِه فهو لاَحنٌ في نطقه، ولم يكن عثمان ليؤخر فسادًا في هجاء ألفاظ القرآن من جهة كَتْب ولا نُطْق، ومعلوم أنه كان مواصلًا لدرس القرآن، متقنًا لألفاظه، موافقًا على ما رسم في المصاحف المنفذة إلى الأمصار والنواحي). انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي: (٢/ ٣٢٢). وراجع ما كتبه الباقلاني حول ذلك في «نكت الانتصار لنقل القرآن» تحقيق محمد زغلول سلام: ص١٢٧ ـ ١٣٤، وفيه توجيه القراءة هذه الآيات الكريمة.

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

والثناء على الله عزَّ وجلَّ، وكان داود يبرزُ إلى البريَّة فيقوم ويقرأ الزَّبورَ ويقوم معه علماء بني إسرائيل، فيقومون خلفه ويقوم الناس خلف العلماء، ويقوم الجنُّ خلف الناس، الأعظمُ فالأعظم، والشياطين خلف الجن، وتجيء الدواب التي في الجبال فيقمن بين يديه تعجبًا لِمَا يسمعن منه، والطير ترفرف على رؤوسهم، فلما قارف الذنب لم يرَ ذلك، فقيل له: ذاك أُنس الطاعة، وهذا وَحْشَةُ المعصية.

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أبو بكر الجوزقي، أنا أبو العباس، أنا يحيى ابن زكريا، أنا الحسن بن حماد، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو رأيتني البارحة وأنا أستمع لقراءتك لقد أُعطيتَ مِزْمَارًا من مَزَامِيرِ آلِ داود»، فقال: أمَا واللهِ يا رسول الله، لو علمتُ أنَّك تستمعُ لحبَّرتُه لك تحبيرًا»[1]، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا رآه يقول: ذكِّرنا يا أبا موسى، فيقرأ عنده.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ أي: وكما أوحينا إلى نوح وإلى الرسل، «وَرُسُلًا» نصب بنزع حرف الصفة، وقيل: معناه: وقصصنا عليك رسلًا، وفي قراءة أُبي «ورسلٌ قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ»، ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ قال الفراء: العرب تسمي ما يُوصل إلى الإنسان: كلامًا، بأيِّ طريق وصل، ولكن لا تحققه بالمصدر، فإذا حُقِّق بالمصدر، لم يكن إلا حقيقة الكلام ـ كالإرادة ـ يُقال: أراد فلانٌ إرادةً، يُريد[2]: حقيقة الإرادة، ويقال: أراد الجدار، ولا يقال: أراد الجدار إرادةً؛ لأنه مجاز غير حقيقة.

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فيقولوا: ما أرسلتَ إلينا رسُولاً، وما أنزلتَ إلينا كتابًا، وفيه دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثه الرسل، قال الله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»[الإسراء: ١٥] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن: (٩/ ٩٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن برقم٧٩٣: (١/ ٥٤٦)، كلاهما دون قول أبي موسى: لو علمت لحبرته لك تحبيرًا. قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٩٣): (وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه، فذكر الحديث فقال: أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرًا).

(٢) في «أ»: (يراد).

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ
شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ
جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، ثنا موسى بن إسماعيل، أنا أبو عوانة، أنا عبد الملك، عن وَرّاد كاتب المغيرة، عن المغيرة قال: قال سعد بن عُبادة ـ رضي الله عنه ـ: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مُصْفِح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغيَرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجل غيرة الله حرَّم الله الفواحش ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعثَ المُنذرين والمُبشرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد اللهُ الجنَّةَ»[1].

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن رؤساء مكة أَتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا محمد، سألْنَا عنك اليهودَ وعن صفتك في كتابهم فزعمُوا أنهم لا يعرفونَكَ، ودخل عليه جماعة من اليهود فقال لهم: إنّي ـ والله ـ أعلم إنكم لتعلمون أنّي رسول الله، فقالوا: ما نعلم ذلك؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾[2] إن جحدوك وكذَّبوك ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بكتمانِ نَعْتِ محمد ﷺ ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟﴾ قيل: إنما قال: «وَظَلَمُوا۟» ـ مع أن ظلمهم بكفرهم ـ تأكيدًا، وقيل: معناه: كفروا بالله وظلموا محمدًا ﷺ بكتمان نعته ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾﴾ يعني: دين الإسلام.

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ يعني: اليهودية ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ هذا في حق من سبق حكمه فيهم أنهم لا يؤمنون.

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»: (١٣/٣٩٩)، ومسلم في اللعان برقم١٤٩٩: (٢/١١٣٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٩/٢٦٦_٢٦٧).

(٢) أخرجه الطبري: (٩/٤٠٩) عن ابن عباس. وانظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص١٧٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧٠ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ تقديره: فآمِنُوا يكن الإيمان خيرًا لكم ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧٠﴾.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ نزلت في النصارى، وهم أصناف: اليعقوبية والملكانية والنسطورية والمرقوسية، فقالت اليعقوبية: عيسى هو الله، وكذلك الملكانية، وقالت النسطورية: عيسى هو ابن الله، وقالت المرقوسية: ثالث ثلاثة؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

ويقال: الملكانية يقولون: عيسى هو الله، واليعقوبية يقولون: ابن الله، والنسطورية يقولون: ثالث ثلاثة. علَّمهم رجل من اليهود يقال له: بُوْلُس، سيأتي في سورة التوبة إنْ شاء الله تعالى.

وقال الحسن: يجوز أن تكون نزلت في اليهود والنصارى، فإنهم جميعًا غلوا في أمر عيسى، فاليهود بالتقصير، والنصارى بمجاوزة الحدّ، وأصل الغلو: مجاوزة الحدّ، وهو في الدِّين حرام.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ لا تُشدِّدوا في دِينكم فتفتروا على الله ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ لا تقولوا: إنَّ له شريكًا وولدًا ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ وهي قوله «كُنْ» فكان بشرًا من غير أب، (وقيل غيره)[2] ﴿أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ أي: أعلمها وأخبرها بها، كما يقال: ألقيتُ إليك كلمة حسنة ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ قيل: هو روح كسائر الأرواح إلا أن الله تعالى أضافه إلى نفسه تشريفًا[3].

وقيل: الروح هو النفخ الذي نفخه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في دِرْع مريم فحملت بإذن الله تعالى، سُمِّي النفخ روحًا؛ لأنه ريح / يخرج من الروح وأضافه إلى نفسه لأنه كان بأمره. ١٠٠/أ

وقيل: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ أي: رحمة، فكان عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رحمةً لمن تبعه وآمن به.

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي: ص٢١٨. وعن فرق النصارى ومذاهبها انظر: «محاضرات في النصرانية» للشيخ محمد أبي زهرة: ص١٨٣ ـ ١٩٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ».

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾

وقيل «الروح»: الوحي، أوحى إلى مريم بالبشارة، وإلى جبريل عليه السلام بالنفخ، وإلى عيسى أن كُنْ فكان، كما قال الله تعالى: «يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ»[النحل: ٢]، يعني: بالوحي، وقيل: أراد بالروح جبريل عليه السلام، معناه: وكلمته ألقاها إلى مريم، وألقاها إليها أيضًا روح منه بأمره وهو جبريل عليه السلام، كما قال: «تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ»[القدر: ٤]، يعني: جبريل فيها، وقال: «فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا»[مريم: ١٧]، يعني: جبريل.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد ابن إسماعيل، أنا صدقة بن الفضل، أنا الوليد، عن الأوزاعي، حدثنا عمرو بن هاني حدثني جُنادة بن أمية، عن عُبادة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَرِيْكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه، وأنَّ الجنَّةَ والنَّار حقٌّ؛ أدْخلَهُ الله الجنة على ما كانَ مِنَ العمل»(١).

﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ﴾ أي: ولا تقولوا هم ثلاثة، وكانت النصارى تقول: أب وابن وروح قدس ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ﴾ تقديره: انتهوا يكن الانتهاءُ خيرًا لكم ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ﴾ واعلم أنَّ التبني لا يجوز لله تعالى؛ لأن التبني إنَّما يجوز لمن يُتصوَّر له ولد ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ وذلك أنَّ وفد نجران قالوا: يا محمد، إنَّك تعيب صاحبنا فتقول: إنه عبد الله؛ فقال النبي ﷺ: «إنَّه ليس بعار لعيسى عليه السلام أن يكونَ عبدًا لله»، فنزل: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ لن يأنف ولن يتعظم، والاستنكاف: التكبر مع الأنَفَة ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ وهم حملة العرش، لا يأنفون أن يكونوا عبيدًا لله، ويستدل بهذه الآية من يقول بتفضيل الملائكة على البشر؛ لأن الله تعالى ارتقى من عيسى إلى الملائكة، ولا يُرتقى إلا إلى الأعلى، لا يقال: لا يستنكف فلان من هذا ولا عبده، إنَّما يقال: لا يستنكف من هذا ولا مولاه. ولا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يقل ذلك رفعًا لمقامهم على مقام البشر، بل ردًّا على الذين يقولون: الملائكة آلهة، كما ردَّ على النصارى قولَهم:

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾: (٦/ ٤٧٤)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا برقم ٢٨: (١/ ٥٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ١٠١).

فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا
ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ
ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا
مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ
وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ
إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا
وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾

المسيح ابن الله، وقال ردًّا على النصارى بزعمهم، فإنهم يقولون بتفضيل الملائكة. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ قيل: الاستنكاف هو التكبر مع الأنفة، والاستكبار هو العلو والتكبر من غير أنفة.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ من التضعيف ما لا عينٌ رأت ولا أُذنٌ سمعتْ ولا خطرَ على قلب بشر ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ﴾ عن عبادته ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: محمدًا ﷺ، هذا قول أكثر المفسرين، وقيل: هو القرآن، والبرهانُ: الحُجَّة ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ يعني: القرآن.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ امتنعوا به من زيغ الشيطان ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ يعني: الجنة ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ نزلت في جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه، فعقلتُ فقلتُ: يا رسول الله ﷺ، لمن الميراث إنما يرثني الكَلالة؟ فنزلت «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ»(1)،

(1) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾: (٨/ ٢٤٣) وفي الوضوء، ومسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة برقم١٦١٦: (٣/ ١٢٣٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وقد ذكرنا معنى الكَلالَة وحكم الآية في أوَّل السورة[١].

وفي هذه الآية بيان حكم ميراث الأخوة للأب والأم أو للأب.

قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يستخبرُونكَ ويسألونكَ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني: إذا ماتت الأخت فجميع ميراثها للأخ ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فإن كان لها ابنٌ فلا شيء للأخ، وإنْ كان ولدها أنثى فللأخ ما فَضُلَ عن فرض البنات ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أراد اثنتين فصاعدًا، وهو أنَّ من مات وله أخوات فلهنَّ الثلثان ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ قال الفراء ـ رحمة الله عليه ـ وأبو عبيدة: معناه أن لا تضلوا، وقيل: معناه يبين اللهُ لكم كراهة أن تضلُّوا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد الله بن رجاء، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء ـ رضي الله عنهم ـ قال: آخرُ سورةٍ نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»[٢].

ورُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ آخر آيةٍ نزلت آيةُ الرِّبا، وآخر سورة نزلت «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ».

ورُوي عنه أن آخر آية نزلت قوله تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»[البقرة: ٢٨١].

ورُوي بعد ما نزلت سورة النصر عاشَ النبي ﷺ عامًا، ونزلت بعدها سورة براءة وهي آخر سورة نزلت كاملةً فعاش النبي ﷺ بعدها ستة أشهر، ثم نزلت في طريق حجة الوداع «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» فسُميت آية الصيف، ثم نزلت وهو واقف بعرفة: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»[المائدة: ٣] فعاش بعدها أحدًا وثمانين يومًا[٣]، ثم نزلت آيات الرِّبا، ثم نزلت «وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» فعاش بعدها أحدًا وعشرين يومًا[٤].

---

(١) انظر فيما سبق: الآية (١٢) من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا...﴾: (٨/ ٢٦٧)، ومسلم في الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة برقم١٦١٨: (٣/ ١٢٣٦ـ١٢٣٧).

(٣) يأتي «أحد» مرادفًا (لواحدٍ) في موضعين سماعًا «أحدهما» وصف اسم الباري تعالى... (الثاني) أسماء العدد، للغلبة وكثرة الاستعمال فيقال: (أحد وعشرون) و(واحد وعشرون)... انظر: «المصباح المنير» للفيومي: (٢/ ٦٥٠).

(٤) انظر هذه الأقوال ومن خرَّجها في: «الإتقان» للسيوطي: (١/ ١٠١ ـ ١٠٦)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٣٧١)، وفيه أن البيهقي جمع بين هذه الأقوال: بأن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما ذكر من أواخر الآيات التي نزلت.

سورة المائدة

مائة وعشرون آية، نزلت بالمدينة كلها إلا قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، فإنها نزلت بعرفات.

رُوي عن أبي ميسرة قال: أنزل الله تعالى في هذه السورة ثمانية عشر حكمًا لم يُنزلها في غيرها، قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وتمام الطهور في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية، ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، وقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[1].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ أي: بالعهود، قال الزَّجّاج: هي أوكد العهود، يقال: عاقدتُ فلانًا وعقدتُ عليه، أي: ألزمتُه ذلك باستيثاق، وأصله مِن عقد الشيء بغيره ووصله به، كما يُعقد الحبل بالحبل (إذا وُصل)[2].

واختلفوا في هذه العقود، قال ابن جُريج: هذا خطاب لأهل الكتاب، يعني: يا أيُّها الذين آمنُوا بالكتب المتقدمة أَوْفُوا بالعهود التي عهدتُها إليكم في شأن محمد ﷺ، وهو قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ»[آل عمران: ١٨٧].

وقال آخرون: هو عام، وقال قتادة: أراد بها الحِلْف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية.

---

(١) أخرجه الفريابي، وأبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن أبي ميسرة. انظر: «الدر المنثور»: (٣/ ٤).

(٢) ساقط من «ب».

وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: هي عهود الإيمان والقرآن.

وقيل: هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم.

١٠٠/ب ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قال / الحسن وقتادة: هي الأنعام كلّها، وهي الإبل والبقر والغنم، وأراد تحليل ما حرَّم أهل الجاهلية على أنفسهم من الأنعام.

وروى أبو ظبيان عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بهيمة الأنعام هي الأجنَّة، ومثله عن الشعبي قال: هي الأجنَّة التي تُوجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذُبحت أو نحرت، ذهب أكثر أهل العلم إلى تحليله.

[قال الشيخ الإمام][1]: قرأت على أبي عبد الله محمد بن الفضل الخرقي فقلتُ: قُرِىء على أبي سهلٍ محمد بن عمر بن طرفة وأنتَ حاضر، فقيل له: حدثكم أبو سليمان الخطابي، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود السجستاني، أنا مسدَّد، أنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إنْ شِئتُمْ فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه»[2].

وروى أبو الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أُمِّه»[3].

وشرط بعضهم الإشعار، قال ابن عمر: ذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا تَمَّ خلقُه ونبتَ شعرُه، ومثله عن سعيد بن المسيب.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين: (٤/ ١١٨)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين، بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وقال: حديث حسن، والدارقطني في الصيد والذبائح والأطعمة: (٤/ ٢٧٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٣١، ٤٥، ٥٣)، والبيهقي: (٩/ ٣٣٥)، وأبو يعلى: (١/ ٤٦٤)، وصححه ابن حبان كما في «الموارد»: ص٢٦٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٢٢٨).

كلهم رووه من طريق مجالد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري.

قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وقال الغزالي: هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده، وقال الحافظ ابن حجر: في هذا نظر.

والحق أن فيه ما تنتهض به الحجة، وهو مجموع طرقه، وطرق حديث جابر الآتي بعد هذا مباشرة.

انظر: «تلخيص الحبير»: (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٨)، «نصب الراية»: (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٢)، «مختصر المنذري لسنن أبي داود»: (٤/ ١١٩ ـ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين: (٤/ ١١٩)، والدارمي في الأضاحي، باب في ذكاة الجنين: (٢/ ٨٤)، والدارقطني: (٤/ ٢٧٣)، بلفظ: «كُلِ الجنين في بطن أمه»، وصححه الحاكم في «المستدرك» على شرط مسلم ووافقه الذهبي: (٤/ ١١٤)، وأبو يعلى: (٢/ ٣٢٨)، والبيهقي: (٩/ ٣٣٥).

وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٢٢٩).

قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال، وقال الهيثمي: فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٨/ ١٧٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لا يحلُّ أكل الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة الأم[١].

وقال الكلبي: بهيمة الأنعام: وَحْشِيُّها، وهي الظباء وبقر الوحش، سُمِّيت بهيمةً؛ لأنها أُبهمت عن التمييز، وقيل: لأنها لا نطق لها ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ما ذُكر في قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ» إلى قوله: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ»[المائدة: ٣] ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ وهو نصب على الحال، أي: لا مُحلِّي الصيد، ومعنى الآية: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام كلّها إلا ما كان منها وحشيًا فإنه صيدٌ لا يحِلّ لكم في حال الإحرام، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ نزلت في الحُطَم، واسمه: شريح بن ضُبَيْعَة البكري، أتى المدينة وخلّف خيله خارج[٢] المدينة، ودخل وحده على النبي ﷺ فقال له: إلامَ تدعُو الناسَ؟ فقال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، و(أنَّ محمدًا رسول الله)[٣]، وإقام الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، فقال: حسن[٤]، إلا أن لي أُمراء لا أقطع أمرًا دونهم، ولَعَلّي أُسلم وآتي بهم ـ وكان النبي ﷺ قال لأصحابه: يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان[٥] شيطان ـ ثم خرج شريح من عنده، فقال رسول الله ﷺ: لقد دخل بوجه كافر وخرجَ بقفا غادرٍ وما الرجل بمسلم، فمرَّ بسرح المدينة فاستاقه وانطلق، فاتبعوه فلم يُدركوه، فلمَّا كان العام القابل خرج حاجًّا في حجاج بكر بن وائل من اليمامة ومعه تجارة عظيمة، وقدْ قلَّدَ الهَدْيَ، فقال المسلمون للنبي ﷺ: هذا الحطم قد خرج حاجًّا فخلِّ بيننا وبينه، فقال النبي ﷺ: إنه قد قلَّد الهَدْيَ، فقالوا: يا رسول الله، هذا شيء كنَّا نفعله في الجاهلية، فأبى النبي ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[٦].

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي»: ص٢٩٨.

(٢) في «ب»: (ظاهر).

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: (حسبي).

(٥) في «ب»: (بكلام).

(٦) انظر: «تفسير الطبري»: (٩/ ٤٧٢ـ ٤٧٣)، «الدر المنثور»: (٣/ ٩ـ ١٠)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٢١٩، «تفسير القرطبي»: (٦/ ٤٣).

قال ابن عباس ومجاهد: هي مناسك الحج، وكان المشركون يحجون ويهدون، فأرادَ المسلمون أن يُغيّرُوا عليهم فنهاهم الله عن ذلك.

وقال أبو عبيدة: شعائر الله هي الهدايا المُشْعَرَة، والإِشْعار من الشعار، وهي العلامة، وإشعارها: إعلامها بما يُعرف أنها هَدْي، والإشعار هاهنا: أن يطعن في صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل الدمُ، فيكون ذلك علامة أنها هَدْي، وهي سنَّة في الهدايا إذا كانت من الإبل، لِمَا أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، أنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: فتلتُ قلائدَ بُدْنِ النبي ﷺ بيدي، ثم قلّدَها وأشعرَها وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيء كان أُحِلّ له»[1].

وقاس الشافعي البقرَ على الإبل في الإشعار، وأمَّا الغنم فلا تشعر بالجرح، فإنها لا تحتمل الجرح لضعفها، وعند أبي حنيفة: لا يشعر الهدي.

وقال عطية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «لا تُحِلُّوا شعائرَ الله» هي أن تَصِيْدَ وأنتَ محرمٌ، بدليل قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟»[المائدة: ٢]، وقال السدي: أراد حرم الله، وقيل: المراد منه النهي عن القتل في الحرم، وقال عطاء: «شعائر الله» حرمات الله واجتناب سخطه واتباع طاعته.

قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: القتال فيه، وقال ابن زيد: هي النسيء؛ وذلك أنهم كانوا يُحِلُّونه في الجاهلية عامًا ويُحَرِّمُونه عامًا ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ وهو كل ما يُهْدَى إلى بيت الله من بعير أو بقرة أو شاة ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: الهدايا المُقَلَّدة، يريد: ذوات القلائد، وقال عطاء: أراد أصحاب القلائد؛ وذلك أنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا الخروج من الحرم قلّدُوا أنفسهم وإبلهم بشيء مِنْ لِحَاءِ شجرِ الحرم؛ كيلا يُتعرَّض لهم، فنهى الشرعُ عن استحلال شيء منها، وقال مطرف بن الشخير: هي القلائد نفسها؛ وذلك أنَّ المشركين كانوا يأخذون من لِحَاءِ شجر مكة ويتقلدونها فَنُهوا عن نزع شجرها.

قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي: قاصدين البيت الحرام، يعني: الكعبة فلا تتعرَّضوا لهم ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يطلبون ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: الرزق بالتجارة ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾ أي: على زعمهم؛ لأن الكافرين لا نصيب لهم في الرضوان، وقال قتادة: هو أن يصلح معاشهم في الدنيا ولا يعجل لهم العقوبة فيها، وقيل: ابتغاء الفضل للمؤمنين والمشركين عامة، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة؛ لأنَّ المسلمين والمشركين كانوا يحجُّون. وهذه الآية إلى هاهنا منسوخة بقوله: «فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ»[التوبة: ٥]، وبقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة . . . : (٣/ ٥٤٢)، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم . . . برقم١٣٢١ : (٢/ ٩٥٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٩٢).

«فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا»[التوبة: ٢٨]، فلا يجوز أن يحج مشرك، ولا أن يأمن كافر بالهدي والقلائد[(١)].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ من إحرامكم ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ أمرُ إباحة، أباح للحَلال أخذ الصيد، كقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ»[الجمعة: ١٠].

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ قال ابن عباس وقتادة: لا يحملنَّكم، يقال: جرمني فلان على أن صنعتُ كذا، أي: حملني، وقال الفراء: لا يكسبنَّكم، يقال: جرم، أي: كَسَبَ، وفلانٌ جريمة أهله، أي: كاسبهم، وقيل: لا يدعونَّكم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ أي: بغضُهم وعداوتهم، وهو مصدر شَنِئْتُ، قرأ ابن عامر وأبو بكر «شنْآنُ قوم» بسكون النون الأولى، وقرأ الآخرون بفتحها، وهما لغتان، والفتح أجود؛ لأنَّ المصادر أكثرها فعلان بفتح العين، مثل: الضَّربان والسَّيَلان والنَّسَلان ونحوها ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الألف على الاستئناف، وقرأ الآخرون بفتح الألف، أي: لأن صدوكم، ومعنى الآية: ولا يحملنَّكم عداوةُ قومٍ على الاعتداء لأنهم صدوكم، وقال محمد بن جرير: لأن هذه السورة نزلت بعد قضية الحديبية، وكان الصَّدُّ قد تقدم ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ عليهم بالقتل وأخذ الأموال ﴿وَتَعَاوَنُوا۟﴾ أي: ليعنْ بعضُكم بعضًا ﴿عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ قيل: البِرُّ: متابعة الأمر، والتقوى: مجانبة النهي، وقيل: البر: الإسلام، والتقوى: السنة ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ قيل: الإثم: الكفر، والعدوان: الظلم، وقيل: الإثم: المعصية، والعدوان: البدعة.

١٠١/ا / أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا زيد ابن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن النَّواس بن سمعان الأنصاري قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِرِّ والإثمِ؟ قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حَاكَ في نَفْسِكَ وكرهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عليه النَّاس»[(٢)].

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾.

---

(١) قال هبة الله بن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» ص٤٠: (والمنسوخ في قوله تعالى: ﴿ولا آمّين البيت الحرام﴾ إلى قوله: ﴿رضوانًا﴾، هذا منسوخ وباقي الآية محكم).
وانظر: «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص١٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تفسير البر والإثم برقم٢٥٥٣: (٤/ ١٩٨٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٣/ ٧٦).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذُكر على ذبحه اسم غير الله تعالى ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ وهي التي تختنق فتموت، قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتتْ أكلوها ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ هي المقتولة بالخشب، قال قتادة: كانوا يضربونها بالعصا، فإذا ماتتْ أكلوها ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ هي التي تتردَّى من مكانٍ عالٍ، أو في بئر فتموت ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي تنطحها أُخرى فتموت، وهاء التأنيث تدخل على الفعيل إذا كان بمعنى الفاعل، فإذا كان بمعنى المفعول استوى فيه المذكر والمؤنث، نحو: عينٌ كحيلٌ وكفٌّ خَضِيبٌ، فإذا حَذَفْتَ الاسم وأفردتَ الصفةَ، أدخلوا الهاء فقالوا: رأينا كحيلة وخضيبة، وهنا أُدخل الهاء؛ لأنه لم يتقدمها الاسم، فلو أسقط الهاء لم يُدْرَ أنها صفة مؤنث أم مذكر، ومثله: الذبيحة والنسيكة وأكيلة السبع ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ يريد: ما بقي مما أكل السبع، وكان أهل الجاهلية يأكلونه ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه الأشياء.

وأصل التذكية: الإتمام، يقال: ذَكَّيْتُ النارَ إذا أتممتُ إشعالها، والمراد هنا: إتمام فري الأوداج، وإنهار الدم، قال النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ غير السِّن والظفر»(١).

وأقل الذكاة في الحيوان المقدور عليه: قطع المري والحُلقوم، وكماله أن يقطع الودجين معهما، ويجوز بكل مُحدَّد يقطع من حديد أو قصب أو زجاج أو حجر إلا السن والظفر، فنهى النبي ﷺ عن الذبح بهما، وإنَّما يحلّ ما ذكيته بعدما جرحَه السبعُ، أو أكل شيئًا منه، إذا أدركتَه والحياةُ فيه مستقرةٌ فذبحته، فأمَّا ما صار بجرح السبع إلى حالة المذبوح، فهو في حكم الميتة، فلا يكون حلالاً وإن ذبحتَه، وكذلك المتردِّية والنَّطيحة إذا أدركتَها حيَّةً قبل أن تصير إلى حالة المذبوح فذبحتها تكون حلالاً، ولو رمى إلى صيد في الهواء فأصابه فسقط على الأرض فمات كان حلالاً؛ لأن الوقوع على الأرض من ضرورته، فإن سقط على جبل

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد: (٩/ ٦٣١)، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم برقم١٩٦٨: (٣/ ١٥٥٨).

أو شجر أو سطح ثم تردَّى منه فمات لا يحلّ، وهو من المتردية إلا أن يكون السهم أصاب مذبحه في الهواء فيحلّ كيفَ مَا وقع؛ لأن الذبح قد حصل بإصابة السهم المَذْبَح.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قيل: النُّصُب جمعٌ، واحده نصاب، وقيل: هو واحد وجمعه أنصاب، مثل: عنق وأعناق، وهو الشيء المنصوب.

واختلفوا فيه، فقال مجاهد وقتادة: كانت حول البيت ثلاثمائة وستون حجرًا منصوبة، كان أهل الجاهلية يعبدونها ويُعظِّمونها ويذبحون لها، وليست هي بأصنام، إنما الأصنام هي المُصَوَّرة المنقوشة، وقال الآخرون: هي الأصنام المنصوبة، ومعناه: وما ذُبح على اسم النُّصُبِ، قال ابن زيد: وما ذُبح على النصب وما أُهل لغير الله به: هما واحد، قال قطرب: «على» بمعنى «اللام»، أي: وما ذُبح لأجل النُّصب.

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ أي: ويحرّم عليكم الاستقسام بالأزلام، والاستقسام هو: طلب القسم والحكم من الأزلام، والأزلام هي: القِداح التي لا ريش لها ولا نَصْل، وَاحِدُهَا: زَلَم زُلَم بفتح الزاي وضمها، وكانت أزلامهم سبعة قداح مستوية من شوحط[1]، يكون عند سَادِنِ الكعبة، مكتوبٌ على واحدٍ: نعم، وعلى واحدٍ: لا، وعلى واحدٍ: منكم، وعلى واحدٍ: مِنْ غيركم، وعلى واحدٍ: مُلْصَق، وعلى واحدٍ: العقل، وواحد: غُفْل ليس عليه شيء، فكانوا إذا أرادوا أمرًا من سفر أو نكاح أو ختان أو غيره، أو تدارؤوا في نسبٍ أو اختلفوا في تحمُّل عقلٍ جاؤوا إلى هُبَل، وكان أعظم أصنام قريش بمكة، وجاؤوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القداح؛ حتى يُجِيلَ القِدَاحَ، ويقولون: يا إلهنا إنَّا أردنا كذا وكذا، فإن خرج «نعم» فعلوا، وإن خرج «لا» لم يفعلوا ذلك حولاً، ثمَّ عادوا إلى القِدَاح ثانيةً، فإذا أجالوا على نسبٍ، فإن خرج «منكم» كان وسطًا منهم، وإن خرج «من غيركم» كان حليفًا، وإن خرج «ملصق» كان على منزلته لا نسب له ولا حلف، وإذا اختلفوا في عقل فمن خرج عليه قدح «العقل» حمله، وإن خرج «الغفل» أجالوا ثانيًا حتى يخرج المكتوب، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك وحرَّمه، وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾.

قال سعيد بن جبير: «الأزلام» حصى بيض كانوا يضربون بها.

وقال مجاهد: هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها.

وقال الشعبي وغيره: الأزلام للعرب، والكعب للعجم.

وقال سفيان بن وكيع: هي الشطرنج، وروينا أن النبي ﷺ قال: «العِيَافَةُ والطَّرْقُ والطِّيَرَةُ مِنَ الجِبْتِ»[2]، والمراد من الطَّرْقِ: الضَّرْبُ بالحصى.

---

(١) الشَّوْحَط: شجر تتخذ منه القِسِيُّ. «القاموس المحيط»: (٢/ ٦٨٠). وانظر: «الميسر والقداح» لابن قتيبة: ص٤٤، وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الخط وزجر الطير: (٥/ ٣٧٣)، وأحمد في «المسند»: (٣/ ٤٧٧)، (٥/ ٦٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٢/ ١٧٧)، وعزاه المنذري للنسائي، وقال النووي: إسناده حسن. انظر: «فيض القدير»: (٤/ ٣٩٦).

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا ابن فنجويه، أنا ابن الفضل الكندي، أخبرنا الحسن بن داود الخشاب، أنا سويد بن سعيد، أنا (أبو المختار)[1]، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تكَهَّنَ أو استَقْسَمَ أو تَطَيَّرَ طيرةً تردّه عن سفره لم ينظرْ إلى الدرجات العُلى من الجنة يوم القيامة»[2].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ يعني: أنْ ترجِعُوا إلى دينهم كفارًا، وذلك أن الكفار كانوا يَطْمَعُون في عَوْدِ المسلمين إلى دينهم، فلما قوي الإسلام يئسوا، ويئس وأيس بمعنى واحد.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ نزلت هذه الآية يوم الجمعة، يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع، والنبي ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء، فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، حدثني الحسن بن الصبَّاح، سمع جعفر بن عون، أنا أبو العُمَيْس، أنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلتْ لاتَّخذْنَا ذلك اليوم عيدًا، قال: أيَّةُ آيةٍ؟ قال: «﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾»، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة[3]. أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيدًا لنا.

١٠١/ب قال ابن عباس: كان في ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة وعرفة وعيد اليهود / والنصارى والمجوس، ولم تجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده.

روى هارون بن عنترة عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية بكى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال له النبي ﷺ: «ما يُبكيك يا عمر»؟ فقال: أبكاني أنَّا كنَّا في زيادة من ديننا، فأمَّا إذا كمل فإنه لم يكمل شيء قط إلا نقص، قال: «صدقت»[4].

---

(١) في «ب»: (أبو المُحَيَّاة)، وهو يحيى بن يعلى التيمي، ثقة من الثامنة. «التقريب».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم٢٦٨٤: (٣/ ٣٢١)، وقال الهيثمي: فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو كذاب. «مجمع الزوائد»: (١/ ١٢٨).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٧٤)، والخطيب في «التاريخ»: (٥/ ٢٠١)، وابن عساكر: (١/ ٥٧)، و(٥/ ٢١٣)، وابن حبان في «روضة العقلاء»: ص٢١٠، وقال ابن حجر: رجاء لم يدرك أبا الدرداء. انظر: «إتحاف المهرة»: (١٢/ ٥٦٢)، «كشف الخفاء»: (١/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان برقم٤٥، وفي التفسير، تفسير سورة المائدة، باب ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾: (٨/ ٢٧٠)، وفي الاعتصام، ومسلم في التفسير برقم٣٠١٧: (٤/ ٢٣١٣).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير»: (٩/ ٥١٩)، وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة. انظر: «الدر المنثور»: (٣/ ١٨).

وكانت هذه الآية نعي النبي ﷺ وعاش بعدها واحدًا وثمانين يومًا، ومات يوم الاثنين بعدما زاغت الشمس لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول (سنة إحدى عشرة من الهجرة، وقيل: تُوفي يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول)(١)، وكانت هجرته في الثاني عشر.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ يعني: يوم نزول هذه الآية أكملت لكم دينكم، يعني: الفرائض والسُّنن والحُدود والجهاد والأحكام والحلال والحرام، فلم ينزل بعد هذه الآية حلالٌ ولا حرام، ولا شيء من الفرائض. هذا معنى قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ورُوي عنه أن آية الرِّبا نزلت بعدها.

وقال سعيد بن جبير وقتادة: أكملتُ لكم دينكم فلم يحج معكم مشرك.

وقيل: أظهرت دينكم وأمّنتُكم من العدو.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ يعني: وأنجزت وعدي في قولي ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ ﴾[البقرة: ١٥٠]، فكان من تمام نعمته أن دخلوا مكة آمنين وعليها ظاهرين، وحجوا مطمئنين لم يخالطهم أحد من المشركين ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ سمعت عبد الواحد المليحي قال: سمعت أبا محمد بن أبي حاتم قال: سمعت أبا بكر النيسابوري، سمعت أبا بكر محمد بن الحسن بن المسيب المروزي، سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، سمعت عبد الملك بن مسلمة أبا مروان المصري، سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر ـ رضي الله عنه ـ سمعت عمي محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل عليه السلام: قال الله تعالى: هذا دين ارتضيتُه لنفسي ولن يُصلِحَه إلا السَّخاءُ وحُسْنُ الخُلق، فأكرمُوه بهما ما صحبتُمُوه»(٢).

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ ﴾ أي: أُجهد في مجاعة، والمخمصة خلو البطن من الغذاء، يقال: رجل خميص البطن إذا كان طاويًا خاويًا ﴿ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ ﴾ أي: مائل إلى إثم: وهو أن يأكل فوق الشبع، وقال قتادة: غير متعرض لمعصية في مقصده ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾ وفيه إضمار، أي: فأكله، فإن الله غفور رحيم.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المروزي، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: برقم (٨٩١٥) عن جابر، وبمعناه ـ أيضًا ـ عن عمران بن حصين، ورواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (١/ ٤٩١)، وذكره المنذري بصيغة التضعيف في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٨٣، ٤٠٦)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك). «مجمع الزوائد»: (٣/ ٢٤٨)، وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم ١٢٨٢: (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢). وانظر بحثًا بعنوان: «إن الدين عند الله الإسلام» في «مجلة البحوث الإسلامية: العدد (١٦).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

أنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي قال رجل: يا رسول الله، إنَّا نكون بالأرض فتصيبُنا بها المخمصة، فمتى تَحِلّ لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلًا فشأنكم بها»[(١)].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ . . .﴾ الآية، نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين، وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ زيد الخير، قالا: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فماذا يحلّ لنا منها؟ فنزلت هذه الآية[(٢)].

وقيل: سبب نزولها أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب قالوا: يا رسول الله، ماذا يحلّ لنا من هذه الأُمة التي أُمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية[(٣)]؛ فلمَّا نزلت أَذِنَ رسول الله ﷺ في اقتناء الكلاب التي يُنتفع بها، ونهى عن إمساك مَا لاَ نفعَ فيه منها.

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْرَان، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، أنا أحمد بن منصور الرَّمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٦٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢١٨)، والدارمي في الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر: (٢/ ٨٨)، وأخرجه ـ أيضًا ـ البيهقي والطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن في إسناده انقطاعًا، فإن حسان بن عطية لم يسمع من أبي واقد الليثي، واختلف في صحبة أبي واقد.
وأخرجه المصنف ـ أيضًا ـ في «شرح السنة»: (١١/ ٣٤٧)، وساقه ابن كثير برواية الإمام أحمد وقال: (هو إسناد صحيح على شرط الشيخين).
ومعنى قوله: «تحتفئوا بها بقلًا»: قال أبو عبيد: بلغني أنه من الحفاء، مهموز مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وهو يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه.
وقيل: صوابه «ما لم تحتفوها بها بقلًا» تخفف الفاء غير مهموز، وكل شيء استؤصل فقد احتفي، ومنه إحفاء الشعر، يقال: احتفى الرجل يحتفي: إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه.
وقال: معنى الحديث: إنما لكم منها، يعني: من الميتة، الصَّبوح: وهو الغداء، أو الغبوق: وهو العَشاء، فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة.
وأنكروا هذا على أبي عبيد، وقالوا: معناه: إذا لم تجدوا صبوحًا أو غبوقًا، ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلَّت لكم الميتة . . . انظر: «شرح السنة»: (١١/ ٣٤٧ـ٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. انظر: «الدر المنثور»: (٣/ ٢٠)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٢٢ـ٢٢٣.

(٣) أخرجه الحاكم عن أبي رافع: (٢/ ٣١١) وصححه، ووافقه الذهبي. انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٢١، «الدر المنثور»: (٣/ ٢١).

أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط»[(١)]، والأول أصح في سبب نزول هذه الآية.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ﴾ يعني: الذبائح على اسم الله تعالى، قيل: كل ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير أنْ يرد بتحريمه نصٌّ من كتاب أو سنة ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ يعني: وأحل لكم صيد ما علّمتم من الجوارح.

واختلفوا في هذه الجوارح، فقال الضحاك والسدي: هي الكلاب دون غيرها، ولا يحل ما صاده غير الكلب إلا أن يدرِكَ ذكاتَه، وهذا غير معمول به، بل عامة أهل العلم على أنَّ المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم: كالفهد والنمر والكلب، ومن سباع الطير: كالبازي والعُقاب والصقر ونحوها ممَّا يقبل التعليم، فيَحلّ صيدُ جميعها، سميت جارحة: لجرحها لأربابها أقواتهم من الصيد، أي: كسبها، يقال: فلان جارحة أهله، أي: كاسبهم ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ والمُكلِّب الذي يغري الكلاب على الصيد، ويقال للذي يعلمها أيضًا: مكلِّب، والكَلَّاب: صاحب الكلاب، ويقال للصائد بها أيضًا: كَلَّاب، ونصبُ «مكلِّبين» على الحال، أي: في حال تكليبكم هذه الجوارح، أي: إغرائكم إيَّاها على الصيد، وذكر الكلاب لأنها أكثر وأعم، والمراد: جميع جوارح الصيد ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ تؤدبونهن آدابَ أخذ الصيد ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: من العلم الذي علَّمكم الله، وقال السدي: أي: كما علَّمكم الله، «من» بمعنى «الكاف» ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أراد أن الجارحة المعلَّمة إذا خرجتْ بإرسال صاحبها فأخذتِ الصيدَ وقتلته كان حلالاً، والتعليم هو أن يُوجدَ فيه ثلاثةُ أشياء: إذا أُشليتْ استشْلَتْ، وإذا زُجِرَتْ انزَجَرَتْ، وإذا أخذتِ الصيدَ أَمْسَكَتْ ولم تأكل، وإذا وجد ذلك منه مرارًا وأقله ثلاث مرات كانت معلَّمة، يحل قتلها إذا خرجت بإرسال صاحبها.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا موسى بن إسماعيل، أنا ثابت بن زيد، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلتَ كلبَك المعلَّم وسمَّيتَ فأمسكَ وقتلَ فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل فإنَّما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكنَ وقتلنَ فلا تأكل فإنك لا تدري أيَّها قتل، وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكل»[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/ ٤٣٢)، والبخاري في الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث: (٥/ ٥)، بلفظ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية». وأخرجه مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك برقم١٥٧٥: (٣/ ١٢٠٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة: (٩/ ٦١٠)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة برقم١٩٢٩: (٣/ ١٥٣١) بلفظ مقارب، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

واختلفوا فيما إذا أخذت الصيد وأكلت منه شيئًا: فذهب أكثر أهل العلم إلى تحريمه، ورُوي ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء وطاووس والشعبي، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، وهو أصح قولي الشافعي لقوله: «وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

ورخص بعضهم في أكله، رُوي ذلك عن ابن عمر، وسلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص وبه قال مالك؛ لِما رُوي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسمَ الله تعالى فكُل وإن أكل منه»[1].

١٠٢/١ أمَّا غير المعلّم من / الجوارح إذا أخذ صيدًا، أو المعلم إذا خرج بغير إرسال فأخذ وقتل فلا يكون حلالاً إلا أن يدركه صاحبه حيًّا فيذبحه، فيكون حلالاً.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عبد الله بن يزيد، أنا حيوة، أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيدٍ أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم، وبكلبي المعلم فما يصح لي؟ قال: «أمَّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب: فإنْ وجدتُم غيرَها فلا تأكُلوا فيها، وإن لم تجدُوا فاغسلُوها وكُلُوا فيها، وما صِدْتَ بقوسك فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صدتَ بكلبك المعلّم فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك غير المعلّم فأدركتَ ذكاتَه فكُلْ»[2].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ ففيه بيان أن ذكرَ اسمِ الله عزَّ وجلَّ على الذبيحة شرطٌ حالةَ ما يُذبح، وفي الصيد حالةَ ما يُرسل الجارحةَ أو السهمَ.

أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن علوية الجوهري قال: حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن الأثرم المقرىء بالبصرة، حدثنا عمر بن شَبَّة، أنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، قال: رأيته واضعًا قدمه على صِفَاحِهِمَا ويذبحهما بيده ويقول: بسم الله والله أكبر»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في الصيد: (٤/ ١٣٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ١٩٥).
قال المنذري في «مختصر السنن»: (في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي، عامل واسط، وثّقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: حديث مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به . . . وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس: (٩/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥)، وباب ما جاء في التصيد: (٩/ ٦١٢)، وباب آنية المجوس: (٩/ ٦٢٢)، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلّمة برقم١٩٣٠: (٣/ ١٥٣٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب من ذبح بيده: (١٠/ ١٨) وفي أبواب أخرى، ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية برقم١٩٦٦: (٣/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٤/ ٣٣٤).

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ يعني: الذبائح على اسم الله عزَّ وجلَّ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يريد: ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأُمم قبل مبعث النبي محمد ﷺ حلالٌ لكم، فأمَّا من دخل في دينهم بعد مبعث محمد ﷺ فلا تحلّ ذبيحتُه، ولو ذبح يهودي أو نصراني على اسم غير الله، كالنصراني يذبح باسم المسيح فاختلفوا فيه، قال عمر[1]: لا يحلّ، وهو قول ربيعة، وذهب أكثر أهل العلم أنّه يحلّ، وهو قول الشعبي وعطاء والزهري ومكحول، سُئل الشعبي ومكحول عن النصراني يذبح باسم المسيح، قالا: يَحِلُّ، فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون، وقال الحسن: إذا ذبح اليهودي أو النصراني فذكر غير اسم الله وأنت تسمع فلا تأكله، فإذا غاب عنك فكُلْ فقد أحلّ الله لك.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فإن قيل: كيف شرع لهم حِلّ طعامنا وهم كفار ليسوا من أهل الشرع؟! قال الزجاج: معناه: حلال لكم أن تطعموهم فيكون خطاب الحِلّ مع المسلمين، وقيل: لأنه ذكر عقيبه حكم النساء، ولم يذكر حِلَّ المسلمات لهم فكأنه قال: حلالٌ لكم أن تطعموهم حرام عليكم أن تُزوجوهم.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هذا راجع إلى الأول منقطع عن قوله: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ».

اختلفوا في معنى «المحصنات»، فذهب أكثر العلماء إلى أنَّ المراد منهنَّ: الحرائر، وأجازوا نكاح كل حرَّة: مؤمنة كانت أو كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد، وقال هؤلاء: لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: «فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ»[النساء: ٢٥]، جوّز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة، وجوَّز أكثرهم نكاح الأمة الكتابية الحربية، وقال ابن عباس: لا يجوز، وقرأ: «قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ»، إلى قوله: «حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ»[التوبة: ٢٩]، فمن أعطى الجزية حَلَّ لنا نساؤه ومن لم يُعطِها فلا يحلّ لنا نساؤه.

وذهب قوم إلى أن المراد من المحصنات في الآية: العفائف من الفريقين، حرائرَ كُنَّ أو إماء، وأجازوا

---

(١) في «ب»: (ابن عمر).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾

نكاح الأمة الكتابية، وحرَّموا البغايا من المؤمنات والكتابيات، وهو قول الحسن، وقال الشعبي: إحصان الكتابية أن تستعف عن الزنا وتغتسل من الجنابة.

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنَّ ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ غير مُعالنين بالزنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾ أي: يسرون بالزنا، قال الزجاج: حرَّم الله الجماع على جهة السفاح وعلى جهة اتخاذ الصديقة، وأحله على جهة الإحصان: وهو التزويج.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ قال مقاتل بن حيان: يقول: ليس إحصان المسلمين إيَّاهنَّ بالذي يخرجهنَّ من الكفر أو يغني عنهنَّ شيئًا، وهي للناس عامة: «وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ».

قال ابن عباس ومجاهد في معنى قوله تعالى: «وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ» أي: بالله الذي يجب الإيمانُ به.

وقال الكلبي: «بِٱلْإِيمَٰنِ»، أي: بكلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إله إلا الله.

وقال مقاتل: بما أُنزل على محمد ﷺ وهو القرآن، وقيل: «وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ»، أي: يستحلّ الحرامَ ويحرِّم الحلالَ فقد حَبِطَ عمله، «وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ» قال ابن عباس: خسر الثواب.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا أردتُمُ القيامَ إلى الصلاةِ، كقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ»[النحل: ٩٨]، أي: إذا أردتَ القراءةَ.

وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كلِّ مرَّةٍ يريد القيام إلى الصلاة، لكن أُعلمنا ببيان السُّنَّة وفعل النبي ﷺ أنَّ المرادَ من الآية: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ» وأنتم على غير طُهْرٍ، قال النبي ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (١/ ٢٣٤)، وفي الحيل، باب في الصلاة: (١٢/ ٣٢٩)، ومسلم في=

وقد جمع النبي ﷺ يوم الخندق بين أربع صلوات بوضوء واحد، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم، أنا أبو الموجَّه محمد بن عمرو بن الموجه، أنا عبدان، أنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ صلَّى يومَ فتحِ مكةَ الصلوات الخمس بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خُفيه[١].

وقال زيد بن أسلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم.

وقال بعضهم: هو أمر على طريق النَّدب، ندب من قام إلى الصلاة أن يجدد لها طهارته وإن كان على طُهر، روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ توضأ على طُهْرٍ كتبَ الله له عشرَ حسناتٍ»[٢].

ورُوِي عن عبد الله بن حنظلة بن عامر «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ طاهرًا أو غير طاهر، فلمَّا شقَّ ذلك عليه أمر بالسِّواك لكلِّ صلاةٍ»[٣].

وقال بعضهم: هذا إعلام من الله سبحانه وتعالى لرسول الله ﷺ أن لا وضوء عليه إلاَّ إذا قام إلى الصلاةِ دون غيرها من الأعمال، فأذن له أن يفعل بعد الحدث ما بَدَا له من الأفعال غير الصلاة، أخبرنا أبو القاسم الحنيفي، أنا أبو الحارث الطاهر، أنا الحسن بن محمد بن حليم، أنا أبو الموجه، أنا صدقة، أنا ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحويرث، سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «كنَّا عند النبي ﷺ فرجع من الغائط فأُتِيَ بطعامٍ فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال لهم: لِمَ؟ أأُصلي فأتوضأ!»[٤].

١٠٢/ب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وحدُّ الوجه من مَنَابِتِ شعر الرأس / إلى مُنتهى الذقن طولاً وما بين الأذنين عرضًا، يجب غسل جميعه في الوضوء، ويجب أيضًا إيصالُ الماء إلى ما تحت الحاجبين وأهداب العينين والشارب والعذار أو العنفقة وإن كانت كثيفة، وأمَّا العارض واللحية فإن كانت كثيفة لا تُرى البشرة من تحتها لا يجب غسل باطنها في الوضوء، بل يجب غسل ظاهرها.

= الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم٢٢٥: (١/ ٢٠٤)، بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث . . .»، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٢٨).

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء بواحد برقم٢٧٧: (١/ ٢٣٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث: (١/ ٤٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة: (١/ ١٩٢)، وقال: . . . هو إسناد ضعيف، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء على الطهارة برقم٥١٢: (١/ ١٧١).
قال في «الزوائد»: (مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس). وضعفه المصنف في «شرح السنة»: (١/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في السواك: (١/ ٤٠)، قال المنذري: (في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه)، وأخرجه الدارمي في الوضوء: (١/ ١٦٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام برقم٣٧٤: (١/ ٢٨٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٤٠).

وهل يجب إمرارُ الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية عن الذقن؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الشعر النازل عن حدِّ الرأس لا يكون حكمه حكم الرأس في جواز المسح عليه، كذلك النازل عن حدِّ الوجه لا يكون حكمه حكم الوجه في وجوب غسله.

والقول الثاني: يجب إمرار الماء على ظاهره؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه ما يقع في المواجهة من هذا العضو، ويقال في اللغة: بَقَلَ وجه فلان وخرج وجهه، إذا نبتت لحيته.

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي: مع المرافق، كما قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ»[النساء: ٢]، أي: مع أموالكم، وقال: «مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ»[آل عمران: ٥٢، والصف: ١٤]، أي: مع الله.

وأكثر العلماء على أنه يجب غسل المرفقين، وفي الرِّجْل يجب غسل الكعبين، وقال الشعبي ومحمد بن جرير: لا يجب غسل المرفقين والكعبين في اليد والرِّجْل؛ لأن حرف «إلى» للغاية والحدّ، فلا يدخل في المحدود.

قلنا: ليس هذا بحدّ، ولكنه بمعنى «مع» كما ذكرنا، وقيل: الشيء إذا حُدّ إلى جنسه يدخل فيه الغاية، وإذا حدّ إلى غير جنسه لا يدخل، كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»[البقرة: ١٨٧]، لم يدخل الليل فيه؛ لأنه ليس من جنس النهار.

قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلف العلماء في قدر الواجب من مسح الرأس، قال مالك: يجب مسح جميع الرأس كما يجب مسح جميع الوجه في التيمم، وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس، وعند الشافعي: يجب قدرُ ما يُطلق عليه اسم المسح.

واحتج من أجاز مسح بعض الرأس بما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة «أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفيه»[1]، فأجاز بعض أهل العلم المسح على العمامة بهذا الحديث، وبه قال الأوزاعي وإسحاق.

ولم يُجوِّز أكثر أهل العلم المسح على العمامة بدلاً من مسح الرأس، وقالوا: في حديث المغيرة أن فرض المسح سقط عنه بمسح الناصية، وفيه دليل على أن مسح جميع الرأس غير واجب.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص «وَأَرْجُلَكُمْ» بنصب اللام، وقرأ الآخرون «وأرجُلِكم» بالخفض، فمن قرأ «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب فيكون عطفًا على قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» أي: واغسلوا أرجلكم، ومن قرأ بالخفض فقد

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم ٢٧٥: (١/ ٢٣١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٤٥١).

ذهب قليل من أهل العلم إلى أنه يمسح على الرجلين، ورُوي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، ويُروى ذلك عن عكرمة وقتادة، وقال الشعبي: نزل جبريل بالمسح وقال: ألا ترى المتيمم يمسح ما كان غسلًا ويلغي ما كان مسحًا؟

وقال محمد بن جرير الطبري: يتخيَّر المتوضيء بين المسح على الخفين وبين غسل الرجلين.

وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وقالوا: خفض اللام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم، كما قال تبارك وتعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، فالأليم صفة العذاب، ولكنه أخذ إعراب اليوم للمجاورة، وكقولهم: جُحْرُ ضبٍّ خربٍ، فالخرب نعت للجُحر، وأخذ إعراب الضبِّ للمجاورة.

والدليل على وجوب غسل الرجلين: ما أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي الخطيب، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا الحجبي ومسدَّد قالا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلف عنَّا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركَنا وقد أرهقتنا الصلاةُ ـ صلاة العصر ـ ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادانا بأعلى صوته: وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ»[(١)].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبدان، أنا عبد الله، أنا معمر، حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان قال: «رأيتُ عثمان ـ رضي الله عنه ـ توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثًا، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ثم اليسرى ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم قال: من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدِّثُ نفسَه فيهما بشيء، غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه»[(٢)].

وقال بعضهم: أراد بقوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ المسح على الخفين كما رُوي «أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه»[(٣)]، وليس المراد منه أنه لم يكن بينهما حائل، ويقال: قبَّلَ فلانٌ رأس الأمير ويده، وإن كانت العمامة على رأسه، ويده في كمه.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه: (١/ ١٨٩)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم ٢٤١: (١/ ٢١٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا: (١/ ٢٥٩) وفي الصوم، باب سواك الرطب واليابس: (٤/ ١٥٨) ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم ٢٢٦: (١/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد: (٢/ ٣٠٥). وانظر: مسلم في المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على في الركب الركوع ونسخ التطبيق برقم ٥٣٤ـ٥٣٥: (١/ ٣٧٩ـ٣٨٠).

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو نعيم، أنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء»؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغتُ عليه من الإداوة فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه فقال: «دَعْهُما فإني أدخلتُهما طاهرتين»، فمسح عليهما[(١)].

قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ فالكعبان هما: العظمان الناتئان من جانبي القدمين، وهما مجتمع مفصل الساق والقدم، فيجب غسلهما مع القدمين كما ذكرنا في المرفقين.

وفرائضُ الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة كما ذكر الله تعالى، ومسح الرأس، واختلف أهل العلم في وجوب النيَّة، فذهب أكثرهم إلى وجوبها؛ لأن الوضوء عبادة فيفتقر إلى النيَّة كسائر العبادات، وذهب بعضهم إلى أنَّها غير واجبة وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

واختلفوا في وجوب الترتيب، وهو أن يغسل أعضاءه على الولاء كما ذكر الله تبارك وتعالى؛ فذهب جماعة إلى وجوبه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ـ رحمهم الله ـ، ويُروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واحتج الشافعي بقول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة: ١٥٨]، وبدأ النبي ﷺ بالصفا، وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»[(٢)]، وكذلك هنا بدأ الله تعالى بذكر غسل الوجه فيجب علينا أن نبدأ فعلًا بما بدأ الله تعالى به ذكرًا.

١/١٠٣ وذهب جماعة إلى أنَّ الترتيب / سنَّة، وقالوا: الواوات المذكورة في الآية للجمع لا للترتيب، كما قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠]، واتفقوا على أنه لا تجب مراعاة الترتيب في صرف الصدقات إلى أهل السهمان، ومن أوجب الترتيب أجاب بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه راعى الترتيب بين أهل السهمان، وفي الوضوء لم ينقل أنه توضأ إلا مرتبًا كما ذكر الله تعالى، وبيان الكتاب يُؤخذ من السنة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[الحج: ٧٧]، لمَّا قدم ذكر الركوع على السجود، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل إلاَّ كذلك، فكان مراعاة الترتيب فيه واجبة، كذلك الترتيب هنا.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو: (١٠/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين برقم٢٧٤: (١/ ٢٣٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم١٢١٨: (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٨٨)، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ بلفظ: «أبدأ بما بدأ...»، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ١٣٦).

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أي: اغتسلوا. أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فيه دليلٌ على أنَّه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾ بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ ضيق ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأحداث والجنابات والذنوب ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ قال محمد بن كعب القرظي: إتمام النعمة تكفير الخطايا بالوضوء، كما قال الله تعالى: «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» [الفتح: ٢]، فجعل تمام نعمته غفران ذنوبه.

أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران: أنَّ عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضّأ وضوئي هذا خرجتْ خطاياه من وجهه ويديه ورجليه»(٢).

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان: أنَّ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ جلس على المقاعد يومًا فجاءه المؤذِّنُ فآذنه بصلاة العصر؛ فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأُحدثنّكم حديثًا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىءٍ مسلم(٣) يتوضأ فيُحسن وضوءه ثم يُصلي الصلاةَ إلاَّ غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى حتى يصليها» قال مالك: أُراه يريد هذه الآية «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»(٤) [هود: ١١٤]،

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل: (١/ ٣٦٠)، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم٣١٦: (١/ ٢٥٣ـ ٢٥٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ١٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في «المسند»: (١/ ٣١ ـ ترتيب المسند)، والبخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا: (١/ ٢٥٩) بلفظ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»، ومسلم في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء برقم٢٤٥: (١/ ٢١٦) بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٢٤).

(٣) ليست في «ب».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء: (١/ ٣٠ ـ ٣١)، وانظر التعليق الآتي.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾

ورواه ابن شهاب[١]، وقال عروة: الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾[البقرة: ١٥٩].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا يحيى بن بكير، أنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المُجْمِر قال: رقيت مع أبي هريرة - رضي الله عنه - على ظهر المسجد فتوضأ، قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أُمتي يُدعون يومَ القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يُطيل منكم غُرتَه فليفعل»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: النِّعم كلها ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾ عهده الذي عاهدكم به أيُّها المؤمنون ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وذلك حين بايعوا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة فيما أحبوا وكرهوا، هذا قول أكثر المفسرين، وقال مجاهد ومقاتل: يعني الميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجهم من صلب آدم عليه السلام ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾ بما في القلوب من خير وشر.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: كُونوا قائمين بالعدل قوّالين[٣] بالصدق، أمرهم بالعدل والصدق في أفعالهم وأقوالهم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يحملنكم ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ بغضُ قوم ﴿عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: على ترك العدل فيهم لعداوتهم، ثم قال: ﴿اعْدِلُوا﴾ يعني: في أوليائكم وأعدائكم ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يعني: إلى التقوى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾ وهذا في موضع النصب؛ لأن فعل الوعد واقع على المغفرة، ورفعها على تقدير أي: وقال لهم مغفرة وأجر عظيم.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: (١/ ٢٠٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء: (١/ ٢٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم ٢٤٦: (١/ ٢١٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٤٢٥).

(٣) في «ب»: (قائلين).

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالدفع عنكم ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقتل.

وقال قتادة: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ ببطن نخل فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به وبأصحابه إذا اشتغلوا بالصلاة، فأطلع الله تبارك وتعالى نبيه على ذلك، وأنزل الله صلاة الخوف[١].

وقال الحسن: كان النبي ﷺ محاصرًا غطفان بنخل، فقال رجل من المشركين: هل لكم في أن أقتل محمدًا؟ قالوا: وكيف تقتله؟ قال: أفتك به، قالوا: وددنا أنك قد فعلت ذلك، فأتى النبيَّ ﷺ والنبيُّ ﷺ متقلد سيفه، فقال: يا محمد، أرني سيفك، فأعطاه إيَّاه، فجعل الرجل يهزّ السيف وينظر مرة إلى السيف ومرة إلى النبي ﷺ، وقال: من يمنعك مني يا محمد؟ قال: الله، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فشام السيف ومضى؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

وقال مجاهد وعكرمة والكلبي وابن يسار عن رجاله: بعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو الساعدي، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، في ثلاثين راكبًا من المهاجرين والأنصار إلى بني عامر بن صعصعة، فخرجوا فلقوا عامر بن الطفيل على بئر معونة، وهي من مياه بني عامر، فاقتتلوا، فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم، أحدهم عمرو بن أمية الضَّمْري، فلم يرعهم إلا الطير تحوم في السماء، يسقط من بين خراطيمها علق الدم، فقال أحد النفر: قتل أصحابنا، ثم تولى يشتد حتى لقي رجلًا فاختلفا ضربتين فلما خالطته الضربة رفع رأسه[٣] إلى السماء وفتح عينيه وقال: الله أكبر الجنة وربِّ العالمين، فرجع صاحباه فلقيا رجلين من بني سليم، وكان بين النبي ﷺ وبين قومهما موادعة، فانتسبا لهما إلى بني عامر فقتلاهما، وقدم قومهما إلى النبي ﷺ يطلبون الدية، فخرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهم ـ، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف وبني النضير

---

(١) أخرجه الطبري عن قتادة: (٦/١٤٦) طبعة الحلبي، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ لعبد بن حميد. انظر: «الدر المنثور»: (٣/٣٨).

(٢) انظر: الطبري: (٦/١٤٦)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٢٣ ـ ٢٢٤، «سيرة ابن هشام»: (٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، «الدر المنثور»: (٣/٣٦).

(٣) في «ب»: (طرفه).

﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ ﴾

يستعينهم في عقلهما، وكانوا قد عاهدوا النبي ﷺ على ترك القتال وعلى أن يعينوه في الديات، قالوا: نعم
١٠٣/ب يا أبا القاسم، قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة، اجلسْ حتى نطعمك ونعطيك الذي سألته، / فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه، فخلا بعضهم ببعض وقالوا: إنكم لن تجدوا محمدًا أقرب منه الآن فمن يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه؟ فقال عمر بن جحاش: أنا، فجاء إلى رحى عظيمة ليطرحها عليه فأمسك الله تعالى يده وجاء جبريل وأخبره، فخرج النبي ﷺ راجعًا إلى المدينة ثم دعا عليًّا فقال: لا تبرح مقامك، فمن خرج عليك من أصحابي فسألك عني فقل: توجه إلى المدينة، ففعل ذلك علي ـ رضي الله عنه ـ حتى تناهوا إليه ثم تبعوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال: ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾[1].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ وعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يورثه وقومه الأرض المقدسة وهي الشام، وكان يسكنها الكنعانيون الجبارون، فلما استقرت لبني إسرائيل الدار بمصر أمرهم الله تعالى بالسير إلى أريحاء من أرض الشام وهي الأرض المقدسة، وكانت لها ألف قرية في كل قرية ألف بستان، وقال: يا موسى، إني كتبتها لكم دارًا وقرارًا، فاخرج إليها وجاهد من فيها من العدو، فإني ناصرك عليهم، وخذ من قومك اثني عشر نقيبًا، من كل سبط نقيبًا يكون كفيلًا على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به، فاختار موسى النقباء، وسار موسى ببني إسرائيل حتى قربوا من أريحاء، فبعث هؤلاء النقباء يتجسسون له الأخبار ويعلمون علمها، فلقيهم رجلٌ من الجبابرة يقال له: عوج بن عنق، وكان طوله ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاث وثلاثين ذراعًا وثلث ذراع، وكان يحتجز بالسحاب ويشرب منه، ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ١٤٥) طبع الحلبي، «أسباب النزول»: ص٢٢٤ ـ ٢٢٥)، «الدر المنثور» للسيوطي: (٣/ ٣٧ ـ ٣٨)، «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٥٦٣). وراجع: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للزيلعي: (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩١).

يرفعه إليها ثم يأكله. ويُروى أن الماء طبق ما على الأرض من جبل وما جاوز ركبتي عوج، وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله على يدي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وذلك أنه جاء وقلع[1] صخرة من الجبل على قدر عسكر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان فرسخًا في فرسخ، وحملها ليطبقها عليهم، فبعث الله الهدهد فقوَّر الصخرة بمنقاره فوقعت في عنقه فصرعته، فأقبل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو مصروع فقتله، وكانت أمه عنق[2] إحدى بنات آدم وكان مجلسها جريبًا[2] من الأرض، فلما لقي عوج النقباء وعلى رأسه حزمة من حطب أخذ الاثني عشر وجعلهم في حجزته وانطلق بهم إلى امرأته، وقال: انظري إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا، وطرحهم بين يديها وقال: ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت امرأته: لا بلْ خلِّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا، ففعل ذلك[3].

ورُوي أنه جعلهم في كُمِّه وأتى بهم إلى الملك فطرحهم[4] بين يديه، فقال الملك: ارجعوا فأخبروهم بما رأيتم، وكان لا يحمل عنقودًا من عنبهم إلا خمسة أنفس منهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع منها حبها خمسة أنفس، فرجع النقباء وجعلوا يتعرفون أحوالهم، وقال بعضهم لبعض: يا قوم، إنكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم ارتدوا عن نبي الله ولكن اكتموا، وأخبروا موسى وهارون فيريان رأيهما،

---

(١) في «أ»: (وقوَّر).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ذكر قصة عوج بن عنق هذه: الإمام الطبري في «التفسير»: (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥) طبع الحلبي، والسيوطي في «الدر المنثور»: (٣/ ٤٨ ـ ٤٩)، وغيرهما من المفسرين. وهي من الروايات الإسرائيلية والخرافات التي دسَّها أعداء الإسلام وروَّجوا لها.

وقد نقلها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عن الطبري وقال: (وفي هذا الإسناد نظر) ثم نقل رواية ابن أبي حاتم وقال: (وهذا شيء يُسْتحيا من ذكره، ثم هو مخالف لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن». ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرًا وأنه ولد زنية، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبتيه. وهذا كذب وافتراء، فإن الله تعالى ذكر أن نوحًا دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ ٱلْبَاقِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾، وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية؟! هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع. ثم في وجود رجل يقال له: عوج بن عنق نظر، والله أعلم). «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٣٩) طبعة دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

وذكر ابن قيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية مثالاً لما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه، ثم قال: (وليس العجب من جرأة هذا الكذاب على الله، إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره، ولا يبين أمره، وهذا عندهم ليس من ذرية نوح، وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾، فأخبر أن كل من بقي على وجه الأرض من ذرية نوح، فلو كان لعوج ـ هذا ـ وجود لم يبق بعد نوح ... وأيضًا فإن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، وسمكها كذلك، وإذا كانت الشمس في السماء الرابعة، فبيننا وبينها هذه المسافة العظيمة، فكيف يصل إليها طول ثلاثة آلاف ذراع، حتى يشوي في عينها الحوت؟

ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا السخرية والاستهزاء بالرسل وأتباعهم). «نقد المنقول» أو «المنار المنيف» لابن القيم: ص٤٤ ـ ٤٥. وانظر: «روح المعاني» للآلوسي: (٦/ ٨٦ ـ ٨٧)، «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي: ص١٨٨، «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» للشيخ محمد أبو شهبة: ص٢٥٩ ـ ٢٦٢، «البداية والنهاية»: لابن كثير: (١/ ٢٧٨).

(٤) ساقط من «ب».

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

وأخذ بعضهم على بعضهم الميثاق بذلك، ثم إنهم نكثوا العهد، وجعل كل واحد منهم ينهى سبطه عن قتالهم ويخبرهم بما رأى إلا رجلان، فذلك قوله تعالى: «﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾».

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ﴾ ناصركم على عدوكم، ثم ابتدأ الكلام فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يا معشر بني إسرائيل ﴿وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ نصرتموهم، وقيل: ووقرتموهم وعظمتموهم ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قيل: هو إخراج الزكاة، وقيل: هو النفقة على الأهل ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ لأمحونَّ عنكم سيئاتكم ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ أي: أخطأ قصد السبيل، يريد: طريق الحق[1]، وسواء كل شيء: وسطه.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ أي: بنقضهم و«ما» صلة ﴿مِّيثَٰقَهُمْ﴾ قال قتادة: نقضوه من وجوه؛ لأنهم كذَّبوا الرسل الذين جاؤوا بعد موسى، وقتلوا أنبياء الله، ونبذوا كتابه، وضيَّعوا فرائضه ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ قال عطاء[2] أبعدناهم من رحمتنا، قال الحسن ومقاتل: عذبناهم بالمسخ ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ قرأ حمزة والكسائي «قسيَّة» من غير ألف، وهما لغتان مثل: الذاكية والذكية، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «﴿قَٰسِيَةً﴾»، أي: يابسة، وقيل: غليظة لا تلين، وقيل معناه: إن قلوبهم ليست بخالصة للإيمان، بل إيمانهم مشوب بالكفر والنفاق، ومنه الدراهم القاسية وهي الردية المغشوشة.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ قيل: هو تبديلهم نعت النبي ﷺ، وقيل: تحريفهم بسوء التأويل ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: وتركوا نصيبَ أنفسهم مما أُمروا به من الإيمان بمحمد ﷺ وبيان نعته ﴿وَلَا تَزَالُ﴾ (يا محمد)[3] ﴿تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: على خيانة، فاعلة بمعنى المصدر كالكاذبة واللاغية، وقيل: هو بمعنى الفاعل والهاء للمبالغة، مثل: روَّاية[4] ونسابة وعلَّامة وحسَّابة،

---

(١) في «ب»: (الجنة).
(٢) في «ب»: (قتادة).
(٣) ساقط من «ب». (٤) في «ب»: (راوية).

وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿١٤﴾

وقيل: على فرقة خائنة، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٖ﴾، أي: على معصية، وكانت خيانتهم: نقضهم العهد ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ، وهمّهم بقتله وسمّه، ونحوهما من خياناتهم التي ظهرت ﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ﴾ لم يخونوا ولم ينقضوا العهد، وهم الذين أسلموا من أهل الكتاب ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾ أي: أعرض عنهم ولا تتعرض لهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ وهذا منسوخ بآية السيف[(١)].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾ قيل: أراد بهم اليهود والنصارى، فاكتفى بذكر أحدهما، والصحيح أن الآية في النصارى خاصَّة؛ لأنه قد تقدم ذكر اليهود، وقال الحسن: فيه دليل على أنهم نصارى بتسميتهم لا بتسميةِ الله تعالى، أخذنا ميثاقهم في التوحيد والنبوة ﴿فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ بالأهواء المختلفة والجدال في الدين، قال مجاهد وقتادة: يعني: بين اليهود والنصارى، وقال قوم: هم النصارى وحدهم صاروا فرقًا، منهم: اليعقوبية والنسطورية والملكانية، وكل فرقة تكفِّر الأخرى ﴿وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ في الآخرة.

---

(١) نقل هذا عن قتادة: الطبري في «التفسير»: (١٠/ ١٣٥)، ثم رد القول بالنسخ بكلام نفيس قال فيه: (والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر، هو ما كان نافيًا كل معاني خلافه، الذي كان قبله.

فأما ما كان غير ناف جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جلَّ وعزَّ، أو من رسوله ﷺ، وليس في قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩] دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كذلك ـ وكان جائزًا مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمر بالعفو عنهم في غدرة هموا بها، أو نكثة عزموا عليها، ما لم يصيبوا حربًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم ـ لم يكن واجبًا أن يحكم لقوله ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ . . .﴾ الآية، بأنه ناسخ قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

وقال الزركشي رحمه الله في كتابه «البرهان في علوم القرآن»: (ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف من أنها منسوخة بآية السيف قول ضعيف، فهو من المُنْسأ ـ بضم الميم ـ بمعنى: أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، ليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبدًا . . . فليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته). انظر: «البرهان» للزركشي: (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، «علوم القرآن» للدكتور عدنان محمد زرزور: ص٢١٠ـ٢١٢.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٧﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يريد: يا أهل الكتابَيْنِ ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي: من التوراة والإنجيل، مثل: صفة محمد ﷺ وآية الرجم وغير ذلك ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ أي: يعرض عن كثير مما أخفيتم، فلا يتعرض له ولا يؤاخذكم به ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ﴾ يعني: محمدًا ﷺ، وقيل: الإسلام ﴿وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥﴾ أي: بيِّن، وقيل: مُبيِّن، وهو القرآن.

﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾ رضاه ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ قيل: السلام هو الله عزَّ وجلَّ، وسبيله: دينه الذي شرع لعباده، وبعث به رسله، وقيل: السلام هو السلامة، كاللَّذاذ واللَّذاذة بمعنى واحد، والمراد به: طرق السلامة ﴿وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من ظلمات
١/١٠٤ الكفر إلى نور الإيمان ﴿بِإِذۡنِهِۦ﴾ بتوفيقه وهدايته ﴿وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾ / وهو الإسلام.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾ وهم اليعقوبية من النصارى، يقولون: المسيح هو الله تعالى ﴿قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾ أي: من يقدر أن يدفع من أمر الله شيئًا إذا قضاه؟ ﴿إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٧﴾.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ قيل: أرادوا أن الله تعالى لنا كالأب في الحنو والعطف، ونحن كالأبناء له في القرب والمنزلة، وقال إبراهيم النخعي: إن اليهود وجدوا في التوراة يا أبناء أحباري، فبدلوا: يا أبناء أبكاري، فمن ذلك قالوا: نحن أبناء الله، وقيل: معناه: نحن أبناء رسل الله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ يريد: إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه، فإن الأب لا يعذب ولده، والحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم مقرون أنه معذبكم؟ وقيل: «فَلِمَ يُعَذِّبُكُم»، أي: لِمَ عذَّب من قبلكم بذنوبهم فمسخهم قردة وخنازير؟ ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ كسائر بني آدم، مجزيون بالإساءة والإحسان ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ فضلًا ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ عدلاً ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ أعلام الهدى وشرائعَ الدين ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: انقطاع من الرسل.

واختلفوا في مدة الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ، قال أبو عثمان النَّهْدِي: ستمائة سنة، وقال قتادة: خمسمائة وستون سنة، وقال معمر والكلبي: خمسمائة وأربعون سنة[1]، وسُمِّيتْ فترة؛ لأن الرسل كانت تترى بعد موسى عليه السلام من غير انقطاع إلى زمن عيسى عليه السلام، ولم يكن بعد عيسى عليه السلام

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «التفسير»: (٢/ ٣٦) بعد أن ذكر نحوًا مما قاله البغوي: (... وقال الضحاك: أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام، عن الشعبي أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبي ﷺ تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة. والمشهور: هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة، ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة، ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد: ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاثين سنة. ولهذا قال تعالى في قصة أهل الكهف: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾، أي: قمرية، لتكميل ثلاثمائة الشمسية، التي كانت معلومة لأهل الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين على الإطلاق كما ثبت في «صحيح البخاري»، أي: أن زمن الفترة وهي المدة الزمنية التي لم يبعث فيها رسول، هي ما بين عيسى وبعثة محمد ﷺ).

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾

سوى رسولنا ﷺ ﴿أَن تَقُولُوا۟﴾ كيلا تقولوا ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ (أي: منكم أنبياء)(١) ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يعني: أصحاب خدم وحشم، قال قتادة: كانوا أول من ملك الخدم، ولم يكن لمن قبلهم خدم، ورُوي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابة يكتب ملكًا»(٢).

وقال أبو عبد الرحمن الحُبُليُّ: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجلٌ فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنَّ لي خادمًا، قال: فأنت من الملوك(٣).

قال السدي: وجعلكم ملوكًا أحرارًا تملكون أمر أنفسكم بعدما كنتم في أيدي القبط يستعبدونكم، قال الضحاك: كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية، فمن كان مسكنه واسعًا وفيه ماء جارٍ فهو ملك ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾ يعني: عالمي زمانكم، قال مجاهد: يعني: المنّ والسّلوى، والحَجَر، وتظليل الغمام.

قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ اختلفوا في الأرض المقدسة، قال مجاهد: هي الطور وما حوله، وقال الضحاك: إيليا وبيت المقدس، وقال عكرمة والسدي: هي أريحاء، وقال الكلبي: هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقال قتادة: هي الشام كلها، قال كعب: وجدت في كتاب الله المنزل أن الشام كنز الله في أرضه (وبها أكثر)(٤) عباده.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) عزاه السيوطي لابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري، «الدر المنثور»: (٣/ ٤٦)، وذكره الحافظ ابن كثير في «التفسير»: (٢/ ٣٨)، وقال: (حديث غريب من هذا الوجه). والحديث فيه: ابن لهيعة: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ودراج بن أبي السمح: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف. «التقريب».

(٣) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق برقم ٢٩٧٩: (٤/ ٢٢٨٥).

(٤) في «ب»: (وبها كنزه من عباده).

﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: كتب في اللوح المحفوظ أنها مساكن لكم، وقال ابن إسحاق: وهبَ الله لكم، وقيل: جعلها لكم، وقال السدي: أمركم الله بدخولها، (وقال قتادة)[1]: أمروا بها كما أمروا بالصلاة، أي: فَرَضَ عليكم ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ أعقابكم، بخلاف أمر الله ﴿فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ قال الكلبي: صعد إبراهيم عليه السلام جبل لبنان فقيل له: انظر، فما أدركه بصرُك فهو مقدَّس وهو ميراث لذريتك.

﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ وذلك أن النقباء الذين خرجوا يتجسسون الأخبار لمَّا رجعوا إلى موسى وأخبروه بما عاينوا، قال لهم موسى: اكتمُوا شأنهم ولا تخبروا به أحدًا من أهل العسكر فيفشلوا، فأخبر كل رجل منهم قريبه وابن عمه إلا رجلين وفَّيا بما قال لهما موسى، أحدهما: يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف عليه السلام فتى موسى، والآخر كالب بن يوقنا ختن موسى عليه السلام على أخته مريم بنت عمران، وكان من سبط يهود وهما من النقباء، فعلمت جماعة من بني إسرائيل ذلك ورفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا: يا ليتنا في أرض مصر، ولَيْتَنَا نموتُ في هذه البرية[2] ولا يُدْخلنا الله أرضهم فتكون نساؤنا وأولادنا وأثقالنا غنيمةً لهم، وجعل الرجل يقول لصاحبه: تعال نجعل علينا رأسًا وننصرف إلى مصر، فذلك قوله تعالى إخبارًا عنهم ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ أصل الجبار: المتعظم الممتنع عن القهر، يُقال: نخلة جبارة، إذا كانت طويلة ممتنعة عن وصول الأيدي إليها، وسُمِّي أولئك القوم جبارين؛ لامتناعهم بطولهم وقوة أجسادهم، وكانوا من العمالقة وبقية قوم عاد، فلما قال بنو إسرائيل ما قالوا، وهمُّوا بالانصراف إلى مصر، خرَّ موسى وهارون ساجدين، وخرق يوشع وكالب ثيابهما وهما اللذان أخبر الله تعالى عنهما في قوله تعالى:

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي: يخافون الله تعالى، قرأ سعيد بن جبير «يُخافون» بضم الياء، وقال: الرجلان كانا من الجبارين فأسلما واتبعا موسى ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالتوفيق والعصمة، قالا:

---

(١) ساقط من «ب».   (٢) في «ب»: (التربة).

﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾ يعني: قرية الجبارين ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾ لأنَّ الله تعالى منجز وعده، وإنا رأيناهم وأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة، فلا تخشوهم ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ فأراد بنو إسرائيل أن يرجموهما بالحجارة وعصوهما.

﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو نعيم، أنا إسرائيل، عن مخارق، عن طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: لقد شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إليَّ مما عدل به، أتى النبيَّ ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى عليه السلام: «﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾»، ولكنَّا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك، فرأيتُ النبيَّ ﷺ أشرق وجهُه وسرَّه ما قال[1].

فلما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت من مخالفتهم أمر ربهم وهمِّهم بيوشع وكالب غضب موسى عليه السلام

١٠٤/ب ودعا عليهم: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ (قيل: معناه: وأخي / لا يملك إلا نفسه، وقيل: معناه: لا يطيعني إلا نفسي وأخي)[2] ﴿فَٱفۡرُقۡ﴾ فافصل ﴿بَيۡنَنَا﴾ قيل: فاقض بيننا ﴿وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾ العاصين.

﴿قَالَ﴾ الله تعالى ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ﴾ قيل: هاهنا تم الكلام، معناه: تلك البلدة محرمة عليهم أبدًا، لم يرد به تحريم تعبد، وإنما أراد تحريم منعٍ، فأوحى الله تعالى إلى موسى: (بي حلفت)[3] لأُحرِّمنَّ عليهم دخول الأرض المقدسة غير عبدي يوشع وكالب، ولأتيهنَّهم في هذه البرية ﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ﴾ «﴿يَتِيهُونَ﴾»[2] مكان كل يوم من الأيام التي تجسسون فيها سنة، ولألقين جيفهم في هذه القفار، وأمَّا بنوهم الذين لم يعملوا الشر فيدخلونها، فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ﴾، ﴿يَتِيهُونَ﴾ يتحيرون ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ أي: لا تحزن على مثل هؤلاء القوم، فلبثوا

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ...﴾: (٧/ ٢٨٧).

(٢) ساقط من «ب». (٣) زيادة من «ب».

أربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل، وكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أمسَوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه.

وقيل: إن موسى وهارون عليهما السلام لم يكونا فيهم، والأصح أنهما كانا فيهم ولم يكن لهما عقوبة، إنما كانت العقوبة لأولئك القوم، ومات في التيه كل من دخلها ممن جاوز عشرين سنة غير يوشع وكالب، ولم يدخل أريحاء أحدٌ ممن قالوا: إنا لن ندخلها أبدًا، فلما هلكوا وانقضت الأربعون سنة، ونشأت النواشىء من ذراريهم ساروا إلى حرب الجبارين.

واختلفوا فيمن تولى تلك الحرب، وعلى يدي من كان الفتح؟ فقال قوم: إنما فتح موسى أريحاء وكان يوشع على مقدمته، فسار موسى عليه السلام إليهم فيمن بقي من بني إسرائيل، فدخلها يوشع فقاتل الجبابرة ثم دخلها موسى عليه السلام فأقام فيها ما شاء الله تعالى، ثم قبضه الله تعالى إليه، ولا يعلم قبره أحد، وهذا أصح الأقاويل؛ لاتفاق العلماء أن عوج بن عنق قتله موسى عليه السلام.

وقال الآخرون: إنما قاتل الجبارين يوشع، ولم يسر إليهم إلا بعد موت موسى عليه السلام، (وقالوا: مات موسى)[1] وهارون جميعًا في التيه.

« قصة وفاة هارون »

قال السدي: أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى أني متوفي هارون فأْتِ به جبل كذا وكذا، فانطلق موسى وهارون عليهما السلام نحو ذلك الجبل، فإذا هما بشجرة لم ير مثلها، وإذا ببيت مبني وفيه سرير عليه فرش، وإذا فيه ريح طيبة، فلما نظر هارون إلى ذلك أعجبه، فقال: يا موسى إني أحب أن أنام على هذا السرير قال: فنم عليه، فقال: إني أخاف أن يأتي ربُّ هذا البيت فيغضب عليَّ، قال له موسى: لا ترهب إني أكفيك أمر ربِّ هذا البيت فنم، قال: يا موسى نمْ أنت معي فإن جاء ربُّ البيت غضب عليَّ وعليك جميعًا، فلما ناما أخذ هارون الموت، فلما وجد منيته قال: يا موسى خدعتني، فلما قبض رفع البيت وذهبت تلك الشجرة ورفع السرير به إلى السماء، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل وليس معه هارون قالوا: إن موسى قتل هارون وحسده لحب بني إسرائيل له، فقال موسى عليه السلام: ويحكم كان أخي فكيف أقتله؟! فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله تعالى ونزل السرير حتى نظروا إليه بين السماء والأرض فصدقوه[2].

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه الطبري في «التاريخ»: (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) تحقيق د. التركي، وقال: (وفي بعض هذا السياق نكارة).

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: صعد موسى وهارون عليهما السلام الجبل فمات هارون (وبقي موسى)[١]، فقالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: أنت قتلته فآذوه، فأمر الله الملائكة فحملوه حتى مروا به على بني إسرائيل، وتكلمت الملائكة بموته حتى عرف بنو إسرائيل أنه قد مات، فبرأه الله تعالى ممّا قالوا، ثم إن الملائكة حملوه ودفنوه فلم يطلع على موضع قبره أحد إلا الرخم فجعله الله أصم وأبكم.

وقال عمرو بن ميمون: مات هارون قبل موت موسى عليه السلام في التيه، وكانا قد خرجا إلى بعض الكهوف فمات هارون ودفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل، فقالوا: قتلته لحبنا إيّاه، وكان محببًا في بني إسرائيل، فتضرع موسى عليه السلام إلى ربّه عزَّ وجلَّ فأوحى الله إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعثه، فانطلق بهم إلى قبره (فناداه موسى)[٢] فخرج من قبره ينفض رأسه، فقال: أنا قتلتُك؟ قال: لا، ولكني مت، قال: فعد إلى مضجعك، وانصرفوا.

وأمّا وفاة موسى عليه السلام، قال ابن إسحاق: كان موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد كره الموت وأعظمه فأراد الله أن يحبب إليه الموت، فنبّأ يوشع بن نون فكان يغدو ويروح عليه، قال: فيقول له موسى عليه السلام: يا نبي الله، ما أحدث الله إليك؟ (فيقول له يوشع: يا نبي الله، ألم أصحبك كذا وكذا سنة، فهل كنت أسألك شيئًا مما أحدث الله إليك)[٣] حتى تكون أنت الذي تبتدىء به وتذكره؟ ولا يذكر له شيئًا، فلما رأى ذلك كره موسى الحياة وأحب الموت.

أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر عن همام بن منبّه قال: أخبرنا أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت إلى موسى بن عمران، فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها، قال: فرجع ملك الموت إلى الله تعالى فقال: إنك أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال: فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إلى عبدي فقل له: الحياةَ تريد؟ فإن كنتَ تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما وارتْ يدُك من شعرة فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت، قال: فالآن من قريب، ربِّ أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال رسول الله ﷺ: «والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر»[٤].

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: (فنادى: يا هارون).

(٣) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة: (٣/ ٢٠٦) وفي الأنبياء، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام برقم ٢٣٧٢: (٤/ ١٨٤٣) واللفظ له، والمصنف في «شرح السنة»: (٥/ ٢٦٥).

وقال وهب: خرج موسى لبعض حاجته فمرَّ برهط من الملائكة يحفرون قبرًا لم ير شيئًا قط أحسن منه ولا مثل ما فيه من الخضرة والنضرة والبهجة، فقال لهم: يا ملائكة الله لِمَ تحفرون هذا القبر؟ قالوا: لعبدٍ كريمٍ على ربه، فقال: إن هذا العبدَ من الله لهو بمنزلة ما رأيت كاليوم مضجعًا قط، فقالت الملائكة: يا صفي الله تحب أن يكون لك؟ قال: وددت، قالوا: فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك، قال: فاضطجع فيه وتوجه إلى ربه ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله تبارك وتعالى روحه، ثم سوّت عليه الملائكة[(١)].

وقيل: إن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه.

وكان عُمر موسى مائة وعشرين سنة[(٢)].

فلما مات موسى عليه السلام وانقضت الأربعون سنة بعث الله يوشع نبيًا فأخبرهم أن الله قد أمره بقتال الجبابرة فصدقوه وتابعوه، فتوجه ببني إسرائيل إلى أريحاء ومعه تابوت الميثاق، فأحاط بمدينة أريحاء ستة أشهر، فلما كان السابع نفخوا في القِران وضج الشعب ضجة واحدة فسقط سور المدينة، ودخلوا فقاتلوا الجبارين وهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم، وكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عنق الرجل يضربونها حتى يقطعوها، فكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت، فقال: اللهم اردِدِ الشمسَ عليَّ، وقال للشمس: إنك في طاعة الله سبحانه وتعالى وأنا في طاعته، فسأل الشمس أن تقف والقمر أن يقيم حتى ينتقم من أعداء الله تعالى قبل دخول السبت، فردت عليه الشمس وزيدت في النهار ساعة حتى قتلهم أجمعين، وتتبع ملوك الشام فاستباح منهم أحدًا وثلاثين ملكًا حتى غلب على جميع أرض الشام، وصارت الشام كلها لبني إسرائيل وفرق عماله في نواحيها / وجمع ١/١٠٥
الغنائم، فلم تنزل النار، فأوحى الله إلى يوشع أن فيها غلولاً فمرْهم فليبايعوا، فبايعوه فالتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: هلم ما عندك، فأتاه برأس ثور من ذهب مكلل بالياقوت والجواهر كان قد غلَّه، فجعله في القربان وجعل الرجل معه، فجاءت النار فأكلت الرجل والقربان، ثم مات يوشع ودُفن في جبل أفرائيم، وكان عمره مائة وستًا وعشرين[(٣)] سنة، وتدبيره أمر بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام سبعًا وعشرين سنة[(٤)].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية»: (٢/ ٢٢٦). وقد تقدم أن هذه الأخبار من الإسرائيليات، وهي لا تتصل بحكم شرعي، وإنما هي أخبار عن حوادث تاريخية، الله أعلم بصحتها.

(٢) انظر: سفر التثنية: الإصحاح (٣٤).

(٣) في «تاريخ الطبري» وغيره: (سبعًا وعشرين).

(٤) انظر: «تاريخ الطبري»: (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢/ ٢٣٥، وما بعدها)، عن أهل الكتاب وغيرهم من أهل التاريخ، وأشار إلى صحة حديث حبس الشمس، وزيادة حبس القمر من عند أهل الكتاب، وهي لا تنافي الحديث، بل فيها زيادة تستفاد، فلا تصدَّق ولا تكذَّب، ولكن ذكرهم أن هذا كان في فتح أريحا فيه نظر. والأشبه ـ والله أعلم ـ أن هذا كان في فتح بيت المقدس.

﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧﴾

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ وهما هابيل وقابيل[1]، ويقال له: قابين ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ وكان سبب قربانهما على ما ذكره أهل العلم أن حواء كانت تلد لآدم عليه السلام في كل بطن غلامًا وجاريةً، وكان جميع ما ولدته أربعين ولدًا في عشرين بطنًا أولهم قابيل وتوأمته أقليما، وآخرهم عبد المغيث وتوأمته أمة المغيث، ثم بارك الله عزَّ وجلَّ في نسل آدم عليه السلام، قال ابن عباس: لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفًا.

واختلفوا في مولد قابيل وهابيل، فقال بعضهم: غشي آدم حواءَ بعد مهبطهما إلى الأرض بمائة سنة، فولدت له قابيل وتوأمته أقليما في بطن واحدة، ثم ولد هابيل وتوأمته لبودا في بطن.

وقال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: إن آدم كان يغشى حواء في الجنة قبل أن يصيب الخطيئة، فحملت فيها بقابيل وتوأمته أقليما، فلم تجد عليهما وحمًا ولا وصبًا ولا طلقًا حتى ولدتهما، ولم تر معهما دمًا، فلما هبط إلى الأرض تغشاها فحملت بهابيل وتوأمته، فوجدت عليهما الوحم والوصب والطلق والدم، وكان آدمُ إذا شبَّ أولاده يزوج غلام هذا البطن جارية بطن أخرى، فكان الرجل منهم يتزوج أية أخواته شاء إلا توأمته التي وُلدت معه؛ لأنه لم يكن يومئذ نساء إلا أخواتهم، فلما ولد قابيل وتوأمته أقليما ثم هابيل وتوأمته لبودا، وكان بينهما سنتان ـ في قول الكلبي ـ وأدركوا، أمر الله تعالى آدم عليه السلام أن ينكح قابيل لبودا أخت هابيل وينكح هابيل أقليما أخت قابيل، وكانت أُخت قابيل أحسن من أخت هابيل، فذكر ذلك آدم لولده فرضي هابيل وسخط قابيل، وقال: هي أُختي أنا أحق بها، ونحن من ولادة[2] الجنة وهما من ولادة[2] الأرض، فقال له أبوه: إنها لا تحلّ لك فأبى أن يقبل ذلك، وقال: إن الله لم يأمره بهذا وإنما هو من رأيه، فقال لهما آدم عليه السلام: فقربا قربانًا فأيكما يُقبل قربانه فهو أحق بها، وكانت القرابين إذا كانت مقبولة نزلت نار من السماء بيضاء فأكلتها، وإذا لم تكن مقبولة لم تنزل النار وأكلته الطير والسباع، فخرجا ليقربا قربانًا[3]، وكان قابيل صاحب زرع فقرب صبرة من الطعام من أردأ زرعه، وأضمر في نفسه ما أبالي أيقبل مني أم لا، لا يتزوج أُختي أبدًا، وكان هابيل صاحب غنم، فعمد إلى أحسن

---

(١) هذه التسمية لابني آدم: (قابيل، هابيل) إنما هي من نقل العلماء عن أهل الكتاب، لم يرد بها نص في القرآن، ولا جاءت في سنة ثابتة فيما نعلم، فلا علينا أن لا نجزم بها ولا نرجحها، وإنما هي قول قيل. انظر: «عمدة التفسير» للشيخ أحمد شاكر: (٤/ ١٢٣).

(٢) في «ب»: (أولاد).

(٣) ساقط من «ب».

لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

كبش في غنمه فقرب به، وأضمر في نفسه رضا الله عزَّ وجلَّ، فوضعا قربانهما أعلى الجبل، ثم دعا آدم عليه السلام فنزلت نار من السماء وأكلت قربان هابيل ولم تأكل قربان قابيل[1]، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ (يعني: هابيل)[2] ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ﴾ يعني: قابيل، فنزلوا عن الجبل وقد غضب قابيل لردِّ قربانه، وكان يضمر الحسد في نفسه، إلى أن أتى آدم مكة لزيارة البيت، فلما غاب آدم أتى قابيل هابيل وهو في غنمه ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال: ولِمَ؟ قال: لأنَّ الله تعالى قبل قربانك وردَّ قرباني، وتنكح أختي الحسناء، وأنكح أختك الدميمة، فيتحدث الناس أنك خير مني ويفتخر ولدك على ولدي ﴿قَالَ﴾ هابيل: وما ذنبي؟! ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ﴾ أي: مددت ﴿إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ قال عبد الله بن عمر: وايم الله، إن كان المقتول لأشد الرجلين، ولكن منعه التحرج أن يبسط إلى أخيه يده، وهذا في شرع آدم جائز لمن أريد قتله أن ينقاد ويستسلم؛ طلبًا للأجر، كما فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، قال مجاهد: كتب عليهم في ذلك الوقت إذا أراد رجل قتل رجل أن لا يمتنع ويصبر.

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾ ترجع، وقيل: تحتمل ﴿بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي: بإثم قتلي إلى إثمك، أي: إثم معاصيك التي عملت من قبل، هذا قول أكثر المفسرين. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: معناه إني أريد أن يكون عليك خطيئتي التي عملتها أنا إذا قتلتني وإثمك، فتبوء بخطيئتي ودمي جميعًا، وقيل: معناه أن ترجع بإثم قتلي وإثم معصيتك التي لم يتقبل لأجلها قربانك، أو إثم حسدك.

فإن قيل: كيف قال: إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك، وإرادة القتل والمعصية لا تجوز؟ قيل: ليس ذلك بحقيقة إرادة، ولكنه لما علم أنه يقتله لا محالة وَطَّنَ نفسه على الاستسلام طلبًا للثواب فكأنه صار مريدًا لقتله مجازًا، وإن لم يكن مريدًا حقيقة، وقيل: معناه إني أريد أن تبوء بعقاب قتلي فتكون إرادة صحيحة؛

---

(١) أخرج هذه القصة: الطبري في «التفسير»: (٦/ ١٨٨) طبع الحلبي، وساق ابن كثير عدة روايات في ذلك تتفق في المعنى: (٢/ ٤٢ ـ ٤٤).
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في «عمدة التفسير» (٤/ ١٢٤): (وهذا من قصص أهل الكتاب، ليس له أصل صحيح ـ ثم قد ساق الحافظ ابن كثير آثارًا في هذا المعنى، مما امتلأت به كتب المفسرين)، وعلق على رواية الطبري التي نقلها ابن كثير فقال: (وهو خبر ـ كما ترى ـ ليس من السنة النبوية، بل ظاهره يدل على أنه مما أخذه ابن عباس من كتب أهل الكتاب).

(٢) ساقط من «ب».

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۝٣١﴾

لأنها موافقة لحكم الله عزَّ وجلَّ، فلا يكون هذا إرادة للقتل، بل لموجب القتل من الإثم والعقاب ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ﴾ أي: طاوعته وشايعته وعاونته ﴿قَتْلَ أَخِيهِ﴾ أي: في قتل أخيه، (وقال مجاهد: فشجعته، وقال قتادة: فزينتْ له نفسُه، وقال يمان: سهلت له نفسه ذلك، أي: جعلته سهلًا)(١)، تقديره: صوَّرت له نفسه أن قتل أخيه طوع له، أي: سهل عليه فقتله، فلما قصد قابيل قتل هابيل لم يدر كيف يقتله، قال ابن جريج: فتمثل له إبليس وأخذ طيرًا فوضع رأسه على حجر ثم شدخ رأسه بحجر آخر، وقابيل ينظر إليه فعلَّمه القتل، فرضخ قابيل رأس هابيل بين حجرين(٢)، قيل: قُتل وهو مستسلم، وقيل: اغتاله وهو في النوم فشدخ رأسه فقتله، وذلك قوله تعالى: ﴿فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾ وكان لهابيل يوم قتل عشرون سنة.

واختلفوا في موضع قتله (قيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم، فَاسْوَدَّ جسم القاتل، وسأله آدم عليه السلام عن أخيه، فقال: لم أكن عليه وكيلًا، فقال: بل قتلته، ولذلك اسوَّد جسدك، مكث آدم مائة سنة لم يضحك قط منذ قتله)(١).

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: على جبل ثور(٣)، وقيل: عند عقبة حراء، فلما قتله تركه بالعراء ولم يدر ما يصنع به؛ لأنه كان أول ميت على وجه الأرض من بني آدم، وقصدته السباع، فحمله في جراب على ظهره أربعين يومًا، وقال ابن عباس: سنةً، حتى أروح، وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله، فبعث الله غرابين فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم ألقاه
١٠٥/ب في الحفرة وواراه، وقابيل ينظر إليه، فذلك قوله تعالى: /

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ فلما رأى قابيل ذلك قال: يا ويلتا ـ كلمة تحسر ـ فقيل: لما رأى الدفن من الغراب أنه أكبر علمًا منه، وأنَّ ما فعله كان جهلًا فندم وتحسر

---

(١) ساقط من «ب».
(٢) انظر: الطبري: (٦/ ١٩٥) طبع الحلبي، «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٤٦).
(٣) في «ب»: (فود).

﴿ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى ﴾ أي: جيفته، وقيل: عورته؛ لأنه كان قد سلب ثيابه ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ على حمله على عاتقه لا على قتله، وقيل: على فراق أخيه، وقيل: ندم لقلة النفع بقتله، فإنه أسخط والديه، وما انتفع بقتله شيئًا، ولم يكن ندمه على القتل وركوب الذنب.

قال عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب: لما قتل ابن آدم أخاه رجفت الأرض بما عليها سبعة أيام ثم شربت الأرض دمه كما يشرب الماء، فناداه الله: أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيبًا، فقال الله تعالى: إن دم أخيك ليناديني من الأرض، فلم قتلت أخاك؟ قال: فأين دمه إن كنتُ قتلتُه؟ فحرَّم الله عزَّ وجلَّ على الأرض يومئذ أن تشرب دمًا بعده أبدًا.

وقال مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لما قتل قابيل هابيل ـ وآدم بمكة ـ اشتاك الشجر وتغيرت الأطعمة وحمضت الفواكه، وأمَرَّ الماء وغبرت الأرض، فقال آدم عليه السلام: قد حدث في الأرض حدث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل فأنشأ يقول وهو أول من قال الشعر:

تَغَيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها ... فَوَجْهُ الأرضِ مُغْبَرٌ قَبِيح
تغيَّر كلُّ ذي لونٍ وطعم ... وقلَّ بشاشةُ الوجهِ الصَّبيح

ورُوي: المليح.

ورُوي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: من قال إن آدم عليه السلام قال شعرًا فقد كذب، إنَّ محمدًا ﷺ والأنبياء كلّهم عليهم السلام في النهي عن الشعر سواء، ولكن لما قتل قابيل هابيل رثاه آدم وهو سرياني، فلما قال آدم مرثيته قال لشيث: يا بني إنك وصيي، احفظ هذا الكلام؛ ليتوارث فيرقَّ الناس عليه، لم يزل ينقل حتى وصل إلى يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية والسريانية وهو أول من خط بالعربية، وكان يقول الشعر فنظر في المرثية فردَّ المقدم إلى المؤخر والمؤخر إلى المقدم، فوزنه شعرًا وزاد فيه أبياتًا منها:

وما لي لا أجود بسكب دمع ... وهابيل تضمنه الضريح!!
أرى طول الحياة عليَّ غمًّا ... فهل أنا من حياتي مستريح؟

فلما مضى من عمر آدم عليه السلام مائة وثلاثون سنة، وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له حواء شيثًا، وتفسيره: هبة الله، يعني: إنه خلف من هابيل علَّمه الله تعالى ساعات الليل والنهار، وعلَّمه عبادة الخلق في كل ساعة منها، وأنزل عليه خمسين صحيفة فصار وصي آدم وولي عهده، وأما قابيل فقيل له: اذهب طريدًا شريدًا فزعًا مرعوبًا لا تأمن من تراه، فأخذ بيد أخته إقليما وهرب بها إلى عدن من أرض اليمن، فأتاه إبليس فقال له: إنما أكلت النار قربان هابيل؛ لأنه كان يعبد النار فانصبْ أنت نارًا أيضًا تكون لك ولعقبك، فبنى بيتًا للنار فهو أول من عبد النار، وكان لا يمرّ به أحد إلا رماه، فأقبل ابن له أعمى ومعه

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾

ابن له، فقال ابنه: هذا أبوك قابيل، فرمى الأعمى أباه فقتله، فقال ابن الأعمى: قتلتَ أباك؟ فرفع يده فلطم ابنه، فمات فقال الأعمى: ويلٌ لي قتلت أبي برميتي وقتلت ابني بلطمتي!!

وقال مجاهد: فعلقت إحدى رجلي قابيل إلى فخذها وساقها، وعلقت من يومئذ إلى يوم القيامة ووجهه إلى الشمس ما دارت عليه، في الصيف حظيرة من نار، وفي الشتاء حظيرة من ثلج.

قال: واتخذ أولاد قابيل آلات اللهو: من اليراع والطبول والمزامير والعيدان والطنابير، وانهمكوا في اللهو وشرب الخمر وعبادة النار والزنا والفواحش حتى غرَّقهم الله بالطوفان أيام نوح عليه السلام، وبقي نسل شيث.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، أنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها؛ لأنه أوّل من سنَّ القتل»(١).

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ قرأ أبو جعفر «مِنِ اَجل» بكسر النون موصولاً، وقراءة العامة بجزم النون، أي: من جراء ذلك القاتل وجنايته، يقال: أجل يأجل أجلًا، إذا جنى، مثل: أخذ يأخذ أخذًا ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ قتلها، فيقاد منه ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يريد: بغير نفس، وبغير فساد في الأرض من: كفر أو زنا أو قطع طريق أو نحو ذلك ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ اختلفوا في تأويلها، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية عكرمة: من قتل نبيًّا أو إمامًا عدلاً فكأنما قتل الناسَ جميعًا، ومن شدَّ على عضد نبيٍّ أو إمام عدل فكأنما أحيا الناسَ جميعًا.

قال مجاهد: من قتل نفسًا محرَّمة يَصْلَى النار بقتلها، كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ مَن سلم مِن قتلها فقد سلم مِن قتل الناس جميعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب خلق آدم ـ صلوات الله عليه ـ وذريته: (٦/ ٣٦٤)، وفي الديات، والاعتصام، ومسلم في القسامة، باب بيان إثم مَن سنَّ القتل برقم ١٦٧٧: (٣/ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٢٣٤).

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡىٌ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

قال قتادة: عظَّم الله أجرها وعظَّم وزرها، معناه: مَن استحل قتل مسلم بغير حق فكأنما قتل الناس جميعًا في الإثم؛ لأنهم لا يسلمون منه ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ وتورَّع عن قتلها ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ (في الثواب؛ لسلامتهم منه. قال الحسن «فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا»)[1]، يعني: أنه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل الناسَ جميعًا، «وَمَنۡ أَحۡيَاهَا»، أي: عفى عمن وجب عليه القصاص له فلم يقتله فكأنما أحيا الناس جميعًا، قال سليمان بن علي: قلت للحسن: يا أبا سعيد: هِيَ لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إيْ والذي لا إله غيره، ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا...﴾ الآية، قال الضحاك: نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض[2].

وقال الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر؛ وذلك أن النبي ﷺ وَادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومَن مرَّ بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج، فمرَّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال شاهدًا فشدوا[3] عليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالقضية فيهم.

وقال سعيد بن جبير: نزلت في ناس من عُرَيْنَةَ وعُكْلٍ أتوا النبي ﷺ وبايعوه على الإسلام وهم كذبة فبعثهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة، فارتدوا وقتلوا الراعي / واستاقوا الإبل. ١/١٠٦

(أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا علي بن عبد الله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي)[4]،

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس قال: كان من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد ...، وأخرجه عن الضحاك قال: كان قوم بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق ـ ولم يذكر أنهم من أهل الكتاب. «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٠٦).
وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ لعبد بن حميد: «الدر المنثور»: (٣/ ٦٩).

(٣) في «ب»: (فهدوا إليهم).

(٤) سقط الإسناد من هذا الموضع إلى نهاية ورقة (١٠٦) من نسخة الظاهرية.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عُكْل فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم (النبي ﷺ)[1] أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

ورواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة يستسقون، فما يسقون حتى ماتوا، قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسولَه وسعوا في الأرض فسادًا[2]، (وهو المراد من قوله: «وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا»)[1].

واختلفوا في حكم هؤلاء العرنيين، فقال بعضهم: هي منسوخة؛ لأنَّ المثلة لا تجوز، وقال بعضهم: حكمه ثابت إلا السمل والمثلة[1]، وروى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن (ينزل الحدُّ)[3]، وقال أبو الزناد: فلما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم، أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة فلم يعد.

وعن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة[4]، وقال سليمان التيمي عن أنس: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، وقال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتبة لرسول الله ﷺ وتعليمًا منه إياه عقوبتهم، وقال: إنما جزاؤهم هذا لا المثلة، ولذلك ما قام النبي ﷺ خطيبًا إلا نهى عن المثلة.

واختلفوا في المحاربين الذين يستحقون هذا الحد، فقال قوم: هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح، والمكابرون في الأمصار، وهو قول الأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي رحمهم الله.

وقال قوم: المكابرون في الأمصار ليس لهم حكم المحاربين في استحقاق هذه الحدود، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعقوبة المحاربين ما ذكر الله سبحانه وتعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والقطع والصلب والنفي[5] كما هو ظاهر الآية، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد.

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينة: (٧/ ٤٥٨) وفي الحدود، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم ١٦٧١: (٣/ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٣) في «ب»: (تنزل الحدود).

(٤) انظر: البخاري، كتاب المغازي: (٧/ ٤٥٨).

(٥) ساقط من «ب».

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

وذهب الأكثرون إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير؛ (لِمَا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة)[١] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قطّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض[٢].

وهو قول قتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي رحمهم الله تعالى.

(وإذا قتل قاطع الطريق يُقتل)[٣] حتمًا حتى لا يسقط بعفو ولي الدم، وإذا أخذ من المال نصابًا وهو ربع دينار تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وإذا قتل وأخذ المال يُقتل ويُصلب.

واختلفوا في كيفيته، فظاهر مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن يُقتل ثم يُصلب، وقيل: يصلب حيًا ثم يطعن حتى يموت مصلوبًا، وهو قول الليث بن سعد، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حيًا ثم ينزل فيقتل، وإذا أخاف السبيل يُنفى.

واختلفوا في النفي، فذهب قوم إلى أن الإمام يطلبه، ففي كل بلدة يوجد ينفى عنه، وهو قول سعيد ابن جبير وعمر بن عبد العزيز، وقيل: يطلب لتقام الحدود عليه، وهو قول ابن عباس والليث بن سعد، وبه قال الشافعي، وقال أهل الكوفة: النفي هو الحبس، وهو نفي من الأرض، وقال محمد بن جرير: يُنفى من بلده إلى غيره، ويُحبس في السجن (في البلد الذي نُفي إليه حتى تظهر توبته. وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أول من حبس في السجون)[٤]، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه إلى بلد فيؤذيهم ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكرت من الحدّ ﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ عذاب وهوان وفضيحة ﴿فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ فمن ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار، قال معناه: إلا الذين تابوا من شركهم وأسلموا قبل القدرة عليهم، فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود، ولا تبعة عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال، وأما المسلمون المحاربون فمن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ٨٦ ـ ترتيب المسند)، وفي سنده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك. «التقريب». وصالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان صدوق اختلط بأخرة. «تقريب». وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٢٦١).

(٣) زيادة من «ب». (٤) ساقط من «ب».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾

تاب[١] منهم قبل القدرة عليه، وهو قبل أن يظفر به الإمام، تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقًا لله، ولا يسقط ما كان من حقوق العباد، فإن كان قد قتل في قطع الطريق يسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه تحتم القتل، ويبقى عليه القصاص لولي القتيل، فإن شاء عفا، وإن شاء استوفاه، وإن كان قد أخذ المال يسقط عنه القطع[٢]، وإن كان قد جمع بينهما يسقط عنه تحتم القتل والصلب، ويجب ضمان المال، وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

وقال بعضهم: إذا جاء تائبًا قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه.

ورُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في حارثة بن يزيد كان خرج محاربًا فسفك الدماء وأخذ المال، ثم جاء تائبًا قبل أن يقدر عليه، فلم يجعل علي ـ رضي الله عنه ـ عليه تبعة (في دم ولا مال، إلا أن يوجد معه مال فيرد إلى صاحبه)[٣]، أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء منها.

وقيل: كل عقوبة تجب حقًا لله عزَّ وجلَّ من عقوبات قطع الطريق وقطع السرقة وحدّ الزّنا والشرب تسقط بالتوبة بكل حال، والأكثرون على أنها لا تسقط.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟﴾ اطلبوا ﴿إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي: القربة، فعيلة مِنْ: توسل إلى فلان بكذا، أي: تقرب إليه، وجمعها وسائل ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (تلخيصه: امتثلوا أمر الله تنجوا)[٤].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ أخبر أن الكافر لو ملك الدنيا كلها ومثلها معها ثم فدى بذلك نفسه من العذاب لم يقبل منه ذلك الفداء ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾.

---

(١) في «ب»: (مات).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ما بين القوسين زيادة من «ب». وانظر: الطبري: (٦/ ٢٢١)، «الدر المنثور»: (٣/ ٧٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من «أ».

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ فيه وجهان، أحدهما: أنهم يقصدون ويطلبون المخرج منها، كما قال الله تعالى: «كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ»[الحج: ٢٢]، والثاني: أنهم يتمنون ذلك بقلوبهم، كما قال الله تعالى إخبارًا عنهم: «رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ»[المؤمنون: ١٠٧] ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أراد به: أيمانهما، وكذلك هو في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وحكمه أن من سرق نصابًا[١] من المال من حرز لا شبهة له فيه تقطع يده اليمنى من الرسغ، ولا يجب القطع في سرقة ما دون النصاب عند عامة أهل العلم، حكي عن ابن الزبير أنه كان يقطع في الشيء القليل، وعامة العلماء على خلافه.

واختلفوا في القدر الذي يقطع به، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقطع في أقل من ربع دينارٍ، فإن سرق ربع دينار أو متاعًا قيمته ربع دينار يقطع، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي ـ رحمهم الله ـ؛ لِمَا:

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»[٢].

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مِجَنٍّ ثمنه[٣] ثلاثة دراهم[٤].

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/ ٨٣)، والبخاري في الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع: (١٢/ ٩٦)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم١٦٨٤: (٣/ ١٣١٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣١٢).

(٣) في «ب»: (قيمته).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٨٣١)، البخاري في الموضع السابق: (١٢/ ٩٧)، ومسلم في الموضع السابق برقم١٦٨٦: (٣/ ١٣١٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣١٣).

ورُوِي عن عثمان أنه قطع سارقًا في أُتْرُجَّة قوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار، وهذا قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يقطع في ثلاثة دراهم.

وذهب قوم إلى أنه لا تقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم، يُروى ذلك عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي.

وقال قوم: لا يقطع إلا في خمسة دراهم، يُروى ذلك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال ابن أبي ليلى.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا عمر بن حفص بن غياث، أخبرني أبي، أنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(١).

وقال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل، يرون أن منها ما يساوي دراهم.

ويحتج بهذا الحديث من يرى القطع في الشيء القليل، وهو عند الأكثرين محمول على ما قاله الأعمش(٢)؛

١٠٦/ب / لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وإذا سرق شيئًا من غير حرز: كثمر في حائط لا حارس له، أو حيوان في برية لا حافظ له، أو متاع في بيت منقطع عن البيوت لا قطع عليه».

ورُوِي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر مُعَلَّقٍ، ولا في حَرِيسَةِ جبلٍ، فإذا آواه المُراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»(٣).

ورُوِي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»(٤).

وإذا سرق مالاً له فيه شبهة، كالعبد يسرق من مال سيده، أو الولد يسرق من مال والده، أو الوالد يسرق من مال ولده، أو أحد الشريكين يسرق من المال المشترك شيئًا: لا قطع عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم: (١٢/ ٨١)، ومسلم في الحدود، في الموضع السابق برقم١٦٨٧: (٣/ ١٣١٤)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣١٤).

(٢) ما بين القوسين زيادة من «ب».

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع: (٢/ ٨٣١)، قال ابن عبد البر: (لم تختلف رواة «الموطأ» في إرساله، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره)، ووصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في قطع السارق، باب الثمر المعلق يُسْرَق، وباب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين: (٨/ ٨٤ـ٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٣١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة: (٦/ ٢٢٤ـ٢٢٥)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس: (٥/ ٨ـ٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في باب ما لا قطع فيه: (٨/ ٨٩)، وابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس: (٢/ ٨٦٤)، والدارمي في باب ما لا يقطع من السراق: (٢/ ١٧٥)، وصححه ابن حبان برقم١٥٠٢، ١٥٠٣ من «موارد الظمآن»، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٤): (سكت عنه عبد الحق في «أحكامه»، وابن القطان بعد، فهو صحيح عندهما). وانظر: «شرح السنة»: (١٠/ ٣٢١ـ٣٢٢).

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾

وإذا سرق السارق أول مرّة تقطع يده اليمنى من الكوع، ثم إذا سرق ثانيًا تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم.

واختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رابعًا تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس حتى تظهر توبته، وهو المروي عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وهو قول قتادة، وبه قال مالك والشافعي؛ لِما رُوي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال في السارق يسرق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»(١).

وذهب قوم إلى أنه إن سرق ثالثًا بعدما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لا يقطع، بل يحبس، ورُوي ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وقال: «إني لأستحي أن لا أدع له يدًا يستنجي بها ولا رجلًا يمشي بها»(٢)، وهو قول الشعبي والنخعي، وبه قال الأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي. قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ نصبٌ على الحال والقطع، ومثله: ﴿نَكَٰلًا﴾ أي: عقوبة ﴿مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ أي: سرقته ﴿وَأَصْلَحَ﴾ العمل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ هذا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما القطع فلا يسقط عنه بالتوبة عند الأكثرين، قال مجاهد: قطع السارق توبته، فإذا قطع حصلت التوبة. والصحيح أن القطع للجزاء على الجناية، كما قال: «جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا»، فلا بدَّ من التوبة بعد، وتوبته الندم على ما مضى والعزم على تركه في المستقبل، وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ما سرق من المال عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا غرم عليه، وبالاتفاق إن كان المسروق باقيًا عنده يسترد وتقطع يده؛ لأن القطع حق الله تعالى والغرم حق العبد، فلا يمنع أحدهما الآخر، كاسترداد العين.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٣/ ١٨١)، والطبراني والشافعي. «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٧٥)، «تلخيص الحبير»: (٣/ ٦٨)، وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف)، وصححه الألباني بشواهده عند أبي داود والنسائي والبيهقي.
انظر: «إرواء الغليل»: (٨/ ٨٦ـ٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٩/ ٥٠٩)، وذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» المطبوع مع «السنن»: (٨/ ٢٧٤).

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ
وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ
فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ
سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ
بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ
ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ
قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الخطاب مع النبي ﷺ والمراد به الجميع، وقيل: معناه ألم تعلم أيها الإنسان، فيكون خطابًا لكل أحدٍ من الناس ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ قال السدي والكلبي: «يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ»: من مات على كفره، «وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ»: الكبيرة[1] من تاب من كفره، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يعذب من يشاء على الصغيرة، ويغفر لمن يشاء الكبيرة ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ أي: في موالاة الكفار، فإنهم لن يعجزوا الله ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ وهم المنافقون ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ يعني: اليهود ﴿ سَمَّٰعُونَ ﴾ أي: قوم سماعون ﴿ لِلْكَذِبِ ﴾ أي: قائلون للكذب، كقول المصلي: سمع الله لمن حمده، أي: قبل الله، وقيل: سماعون لأجل الكذب، أي: يسمعون منك ليكذبوا عليك؛ وذلك أنهم كانوا يسمعون من الرسول ﷺ ثم يخرجون ويقولون: سمعنا منه كذا، ولم يسمعوا ذلك منه ﴿ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ أي: هم جواسيس، يعني: بني قريظة لقوم آخرين، وهم أهل خيبر.

وذلك أن رجلًا وامرأةً من أشراف أهل خيبر زنيا وكانا محصنين، وكان حدهما الرجم في التوراة، فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما، فقالوا: إن هذا الرجل الذي بيثرب ليس في كتابه الرجم ولكنه الضرب، فأرسلوا إلى إخوانكم من بني قريظة فإنهم جيرانه وصلح له فليسألوه عن ذلك، فبعثوا رهطًا منهم مستخفين

(١) ساقط من «ب».

وقالوا لهم: سلوا محمدًا عن الزانيين إذا أحصنا ما حدهما؟ فإن أمركم بالجلد فاقبلوا منه، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه، وأرسلوا معهم الزانيين، فقدم الرهط حتى نزلوا على بني قريظة والنضير فقالوا لهم: إنكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده، وقد حدث فينا حدث فلان وفلانة قد فَجَرَا وقد أحصنا، فنحب أن تسألوا لنا محمدًا عن قضائه فيه، فقالت لهم قريظة والنضير: إذًا والله يأمركم بما تكرهون.

ثم انطلق قوم، منهم: كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسَعْية بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة ابن أبي الحقيق وغيرهم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا ما حدُّهما في كتابك؟

فقال ﷺ: هل ترضون بقضائي؟ قالوا: نعم، فنزل جبريل عليه السلام بالرجم، فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوا به.

فقال له جبريل عليه السلام: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، ووصفَه له.

فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل تعرفون شابًا أمرد أعور يسكن فدك يقال له: ابن صوريا؟ قالوا: نعم، قال: فأي رجل هو فيكم؟ فقالوا: هو أعلم يهودي بقي على وجه الأرض بما أنزل الله سبحانه وتعالى على موسى عليه السلام في التوراة.

قال: فأرسلوا إليه، ففعلوا فأتاهم، فقال له النبي ﷺ: «أنت ابن صوريا»؟ قال: نعم، قال: وأنت أعلم اليهود؟ قال: كذلك يزعمون، قال: أتجعلونه بيني وبينكم؟ قالوا: نعم.

فقال له النبي ﷺ: «أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، وأخرجكم من مصر، وفلق لكم البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون، والذي ظلَّل عليكم الغمام وأنزل عليكم المنَّ والسلوى، وأنزل عليكم كتابه وفيه حلاله وحرامه، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن»؟

قال ابن صوريا: نعم، والذي ذكرتني به لولا خشية أن تحرقني التوراة إن كذبت أو غيَّرت ما اعترفت لك، ولكن كيف هي في كتابك يا محمد؟ قال: «إذا شهد أربعة رهط عدول أنه قد أدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم»، فقال ابن صوريا: والذي أنزل التوراة على موسى، هكذا أنزل الله عزَّ وجلَّ في التوراة على موسى عليه السلام، فقال له النبي ﷺ: «فما كان أول ما ترخصتم به أمْرَ الله»؟ قال: كنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، فكثر الزنا في أشرافنا حتى زنى ابن عم ملك لنا فلم نرجمه، ثم زنى رجل آخر من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه، فقالوا: والله لا ترجمه حتى يرجم فلان - لابن عم الملك - فقلنا: تعالوا نجتمع فلنضعْ شيئًا دون الرجم يكون على الوضيع والشريف، فوضعنا الجلدَ والتحميم، وهو أن يجلد أربعين جلدة بحبل مطلي بالقار ثم يسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين ووجوههما من قِبَلِ دبر الحمار ويطاف بهما، فجعلوا هذا مكان الرجم، فقالت اليهود

(لابن صوريا)[١]: ما أسرع ما أخبرته به، وما كنت لما أثنينا عليك بأهل، ولكنَّك كنت غائبًا فكرهنا أن نغتابك، فقال لهم: إنه قد أنشدني بالتوراة، ولولا خشية التوراة أن تهلكني لما أخبرته، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما عند باب مسجده، وقال: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأنزل / الله عزَّ وجلَّ: ١/١٠٧
«۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ»[٢].

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم[١] إن فيها لآية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجلَ يحني على المرأة يقيها الحجارة[٣].

وقيل: سبب نزول هذه الآية: القصاص، وذلك أنَّ بني النضير كان لهم فضل على بني قريظة، فقال بنو قريظة: يا محمد، إخواننا بنو النضير وأبونا واحد وديننا واحد ونبينا واحد، إذا قتلوا منا قتيلًا واحدًا لم يقيدونا وأعطونا ديته سبعين وسقًا من تمر، وإذا قتلنا منهم قتلوا القاتل وأخذوا منا الضعف مائة وأربعين وسقًا من تمر، وإن كان القتيل امرأة قتلوا بها الرجل منًّا، وبالرجل منهم الرجلين منًّا، وبالعبد الحرَّ منًّا، وجراحتنا على التضعيف من جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٤].

والأول أصح؛ لأن الآية في الرجم.

قوله: «وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ» قيل: اللام بمعنى «إلى»، وقيل: هي «لام» كي، أي: يسمعون لكي يكذبوا عليك، واللام في قوله: «لِقَوۡمٍ» أي: لأجل قوم «ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ» وهم أهل خيبر ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ﴾ (جمع الكلمة)[٥] ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ أي: من بعد وضعه مواضعه، ذكر الكناية ردًّا على لفظ الكلم ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ أي: إن[٦] أفتاكم محمد ﷺ بالجلد

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٣٢)، «الدر المنثور»: (٣/ ٧٨)، ابن كثير: (٢/ ٦٠ ـ ٦١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٨١٩)، والبخاري في المناقب، باب ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ...﴾: (٦/ ٦٣١)، وفي التفسير والتوحيد، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا برقم١٦٩٩: (٣/ ١٣٢٦).

(٤) انظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٤٣)، «الدر المنثور»: (٣/ ٧٨)، ابن كثير: (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٥) زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: (من أجل أن).

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾

والتحميم فاقبلوا ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ﴾ كفره وضلالته، قال الضحاك: هلاكه، وقال قتادة: عذابه ﴿فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾ فلن تقدر على دفع أمر الله فيه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ وفيه رد على من ينكر القدر ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ﴾ أي: للمنافقين واليهود، فخزي المنافقين: الفضيحة وهتك الستر بإظهار نفاقهم، وخزيُ اليهود: الجزية والقتل والسبي والنفي، ورؤيتهم من محمد ﷺ وأصحابه فيهم ما يكرهون ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٤١﴾ الخلود في النار.

قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأهل البصرة والكسائي «للسُّحُتِ» بضم الحاء، والآخرون بسكونها: وهو الحرام، وأصله: الهلاك والشدة، قال الله تعالى: «قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيۡلَكُمۡ لَا تَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ وَقَدۡ خَابَ مَنِ ٱفۡتَرَىٰ»[طه: ٦١]، نزلت في حكام اليهود: كعب بن الأشرف وأمثاله، كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم.

قال الحسن: كان الحاكم منهم إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كمه فيريها إيَّاه ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة.

وعنه ـ أيضًا ـ: قال: إنما ذلك في الحَكَم إذا رشوته ليحق لك باطلًا أو يبطل عنك(١) حقًّا(٢)، فأمَّا أن يعطي الرجل الوالي يخاف ظلمه؛ ليدرأ به عن نفسه فلا بأس، فالسحت هو: الرشوة في الحكم على قول الحسن ومقاتل وقتادة والضحاك، وقال ابن مسعود: هو الرشوة في كل شيء، وقال ابن مسعود: من شفع شفاعة ليرد بها حقًّا أو يدفع بها ظلمًا(٣) فأهدي له فقبل فهو سحت، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما كنَّا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، فقال: الأخذ على الحكم كفر(٤)، قال الله تعالى: «وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ»[المائدة: ٤٤].

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في «ب»: (لك).
(٢) انظر: الطبري: (٦/ ٢٣٩)، «الدر المنثور»: (٣/ ٨٠ـ٨١).
(٣) في «ب»: (باطلا).
(٤) الطبري: (٦/ ٢٤٠).

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾

«لعن الله الراشي والمرتشي»[(١)].

والسحت: كل كسب لا يحل.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ﴾ خيَّرَ الله تعالى رسولَه ﷺ في الحكم بينهم: إن شاء حكم، وإن شاء ترك.

واختلفوا في حكم الآية اليوم، هل للحاكم الخيار في الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا؟ فقال أكثر أهل العلم: هو حكم ثابت، وليس في سورة المائدة منسوخ، وحكام المسلمين بالخيار في الحكم بين أهل الكتاب إن شاؤوا حكموا وإن شاؤوا لم يحكموا، وإن حكموا حكموا بحكم الإسلام، وهو قول النخعي والشعبي وعطاء وقتادة.

وقال قوم: يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم، والآية منسوخة نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]، وهو قول مجاهد وعكرمة، ورُوي ذلك عن ابن عباس[(٢)]، وقال: لم ينسخ من المائدة إلا آيتان، قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[المائدة: ٢] نسخها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ﴾[المائدة: ٤٢] نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فأما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي فيجب علينا الحكم بينهما لا يختلف القول فيه؛ لأنه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم أهل الذمة.

قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾ أي: بالعدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ أي: العادلين، رُوينا عن النبي ﷺ أنه قال: «المقسطون عند الله على منابر من نور»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ هذا تعجيب للنبي ﷺ، وفيه اختصار، أي: كيف يجعلونك حكمًا بينهم فيرضون بحكمك وعندهم التوراة؟! ﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ وهو الرجم ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ أي: بمصدقين لك.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في كراهية الرشوة: (٥/ ٢٠٧)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم: (٤/ ٥٦٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة: (٢/ ٧٧٥)، وصححه الحاكم: (٤/ ١٠٢، ١٠٣) ووافقه الذهبي، وأخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٨٧ـ٨٨).

(٢) انظر: الطبري: (٦/ ٢٤٤ـ٢٤٧)، «الناسخ والمنسوخ» لأبي القاسم هبة الله بن سلامة: ص٤١ـ٤٢، «أحكام القرآن» للجصاص: (٤/ ٨٧ـ٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل برقم ١٨٢٧: (٣/ ١٤٥٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٦٣ـ٦٤).

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ أي: أسلموا وانقادوا لأمر[1] الله تعالى، كما أخبر عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: ١٣١]، وكما قال: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ٨٣]، وأراد بهم النبيين الذين بعثوا من بعد موسى عليه السلام ليحكموا بما في التوراة، وقد أسلموا لحكم التوراة وحكموا بها، فإن من النبيين من لم يؤمر بحكم التوراة منهم عيسى عليه السلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨].

وقال الحسن والسدي: أراد به محمدًا ﷺ حكم على اليهود بالرجم، ذكر بلفظ الجمع كما قال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[النحل: ١٢٠].

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ فيه تقديم وتأخير، تقديره: فيها هدى ونور للذين هادوا، ثم قال: يحكم بها النبيون الذين أسلموا والربانيون، وقيل: هو على موضعه، ومعناه: يحكم بها النبيون الذين أسلموا على الذين هادوا، كما قال: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧]، أي: فعليها، وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾[الرعد: ٢٥]، أي: عليهم، وقيل: فيه حذف، كأنه قال: للذين هادوا وعلى الذين هادوا فحذف أحدهما اختصارًا.

﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ يعني: العلماء، واحدهم: حَبْر، وحِبْر بفتح الحاء وكسرها، والكسر أفصح، وهو العالم المحكَم للشيء، قال الكسائي وأبو عبيد: هو من الحبر الذي يكتب به، وقال قطرب: هو من الحبر الذي هو بمعنى الجمال بفتح الحاء وكسرها، وفي الحديث: «يخرجُ مِنَ النَّارِ رجلٌ قد ذهبَ حِبرُه وسِبرُه»[2]، أي: حُسنه وهيئته، ومنه التحبير وهو التحسين، فسمى العالم حبرًا؛ لما عليه من جمال العلم وبهائه، وقيل: الربانيون ـ هاهنا ـ من النصارى، والأحبار من اليهود، وقيل: كلاهما من اليهود.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: استُودعوا من كتاب الله ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أنه كذلك.

(١) في «ب»: (لحكم).
(٢) ذكره الزمخشري في «الفائق»: (١/ ٢٥١)، وابن الأثير في «النهاية»: (١/ ٣٢٧).

﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ
١٠٧/ب ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال قتادة / والضحاك: نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة.
رُوي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في قوله: « وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ » والظالمون والفاسقون كلها في الكافرين، وقيل: هي على الناس كلهم.

وقال ابن عباس[1] وطاووس: ليس بكفر ينقل عن المِلَّةِ، بل إذا فعله فهو به كافر[2]، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

قال عطاء: هو كفرٌ دُونَ كفرٍ، وظُلْمٌ دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال عكرمة معناه: ومَن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

وسئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات؟ فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه، فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأمَّا من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك، ثم لم يحكم بجميع[3] ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات.

وقال العلماء: هذا إذا ردَّ نصَّ حكمِ الله عيانًا عمدًا، فأمَّا مَن خفي عليه أو أخطأ في تأويلٍ فلا[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣١٣) وصححه على شرط الشيخين.

(٢) في «ب»: (كفر).

(٣) في «ب»: (ببعض).

(٤) للشيخ أحمد محمد شاكر وأخيه محمود شاكر تعليق على هذه الآثار في «عمدة التفسير» وفي «تفسير الطبري»، عند تفسير هذه الآية، ننقله هنا بتمامه:
قال الشيخ أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٨): (وهذه الآثار ـ عن ابن عباس وغيره ـ مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المتنسبين للعلم ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذرًا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام.
وهناك أثر عن أبي مجلز: في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمدًا إلى الهوى أو جهلًا بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء؛ ليكون ذلك عذرًا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري: (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦). وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقًا نفيسًا جدًّا، قويًّا صريحًا، فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين.
فروى الطبري: (١٢٠٢٥) عن عمران بن حدير، قال: «أتى أبا مِجْلَز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ أحقٌّ هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ أحقٌّ هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ أحقٌّ هو؟ قال: نعم، قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا، فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوًا من هذا».
ثم روى الطبري: (١٢٠٢٦)، نحو معناه. وإسناداه صحيحان. فكتب أخي السيد محمود، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:
اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن عمن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك=

. . . .

= الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه. وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب عليًا رضي الله عنه. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر: ١٢٠٢٦)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكَّم الحكمين، وأن عليًا لم يحكم بما أنزل الله، في أمر التحكيم. ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندري معه - في أمر هذين الخبرين - من أي الفرق كان هؤلاء السائلون بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضًا: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البيِّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء؛ لأنهم في معسكر السلطان؛ ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه؛ ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم ١٢٠٢٥): (فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا)، وقال لهم في الخبر الثاني: (إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب).

وإذن، فلم يكن سؤالهم عمّا احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيِّه ﷺ. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم بها متأولاً حكمًا خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما، وصرفهما إلى غير معناهما، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر).

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يعني: نفس القاتل بنفس المقتول وفاءً يقتل به ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ تُفقأ بها ﴿وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ﴾ يُجدع به ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ تُقطع بها، قال ابن عباس: أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة، وهو: أن النفس بالنفس إلى آخرها، فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس النفسين، ويفقؤون بالعين العينين، وخفف نافع الأذن في جميع القرآن وثقّلها الآخرون ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ تقلع بها، وسائر الجوارح قياس عليها في القصاص ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فهذا تعميم بعد تخصيص؛ لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن، ثم قال: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»، أي: فيما يمكن الاقتصاص منه: كاليد والرجل واللسان ونحوها، وأمّا ما لا يمكن الاقتصاص منه: من كسر عظم أو جرح لحم كالجائفة ونحوها فلا قصاص فيه؛ لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته، وقرأ الكسائي «والعينُ» وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وأبو عمرو «والجروحُ» بالرفع فقط، وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس.

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالقصاص ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قيل: الهاء في «له» كناية عن المجروح وولي القتيل، أي: كفارة للمتصدق وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن والشعبي وقتادة.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي، أنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الدينوري، أنا عمر بن الخطاب، أنا عبد الله بن الفضل، أخبرنا أبو خيثمة، أنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تصدَّقَ من جسدِه بشيءٍ كفَّرَ الله عنه بقدره من ذنوبه»(١).

---

(١) أخرجه النسائي في «التفسير»: (١/ ٤٣٩)، وأخرجه الترمذي بنحوه مطولاً عن أبي الدرداء، في الديات، باب ما جاء في العفو: (٤/ ٦٥٠)، وقال: هذا حديث غريب، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء.
وأخرجه ابن ماجه في الديات، باب العفو في القصاص برقم ٢٦٩٣: (٢/ ٨٩٨)، والطبري في «التفسير»: (١٠/ ٣٦٥)، وابن أبي عاصم في «الديات»: ص ٥٧ ـ ٥٨، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٣١٦)، (٦/ ٤٤٨).
وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/ ٣٠٥) من رواية الإمام أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح، ومن رواية ابن ماجه وقال: إسناده حسن لولا الانقطاع. وانظر: «مجمع الزوائد»: (٦/ ٣٠٢)، «تفسير النسائي»: (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١) مع تعليق المحقق.

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

وقال جماعة: هي كناية عن الجارح والقاتل، يعني: إذا عفا المَجني عليه عن الجاني فعفوه كفارة لذنب الجاني لا يُؤاخذ به في الآخرة، كما أن القصاص كفارة له، فأما أجر العافي فعلى الله عزَّ وجلَّ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]، رُوي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وهو قول إبراهيم ومجاهد وزيد بن أسلم ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ أي: على آثار النبيين الذين أسلموا ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ﴾ أي: في الإنجيل ﴿هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا﴾ يعني: الإنجيل ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة «وليحكم» بكسر اللام وفتح الميم، أي: لكي يحكم، وقرأ الآخرون بسكون اللام وجزم الميم على الأمر، قال مقاتل بن حيان: أمر الله الربانيين والأحبار أن يحكموا بما في التوراة، وأمر القسيسين والرهبان أن يحكموا بما في الإنجيل، فكفروا وقالوا: عزير ابن الله والمسيح ابن الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ الخارجون عن أمر الله تعالى.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: من الكتب المنزلة من قبل ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ روى الوالبي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أي: شاهدًا عليه، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والكسائي.

قال حسان:

إنَّ الكتابَ مُهَيمِنٌ لنبيِّنا ... والحقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُو الألبابِ

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

يريد: شاهدًا ومصدقًا.

وقال عكرمة: دالاً، وقال سعيد بن جبير وأبو عبيدة: مؤتمنًا عليه، وقال الحسن: أمينًا(١)، وقيل: أصله مُؤَيْمِن، مُفَيْعِل من أمين، كما قالوا: مُبيطر من البيطار، فقلبت الهمزة هاءً، كما قالوا: أرقت الماء وهرقته، وإيهاب وهيهاب، ونحوها. ومعنى أمانة القرآن ما قال ابن جريج: القرآن أمين على ما قبله من الكتب، فما أخبر أهل الكتاب عن كتابهم(٢) فإن كان في القرآن فصدقوا وإلا فكذبوا.

وقال سعيد بن المسيب والضحاك: قاضيًا، وقال الخليل: رقيبًا وحافظًا، والمعاني متقاربة، ومعنى الكل: أن كل كتاب يشهد بصدقه القرآن فهو كتاب الله تعالى، وما لا فلا ﴿فَٱحْكُم﴾ يا محمد ﴿بَيْنَهُم﴾ بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ بالقرآن ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا تعرض عمًّا جاءك من الحق، ولا تتبع أهواءهم ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد: أي: سبيلًا وسنَّةً، فالشرعة والمنهاج: الطريق الواضح، وكل ما شرعت فيه فهو شريعة وشرعة، ومنه شرائع الإسلام لشروع أهلها فيها، وأراد بهذا: أن الشرائع مختلفة، ولكل أهل ملة شريعة.

قال قتادة: الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد ﷺ وعليهم أجمعين، للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللفرقان شريعة، والدين واحد: وهو التوحيد ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: على ملة واحدة ﴿وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ ليختبركم ﴿فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الكتب وبيَّن لكم من الشرائع فيتبين المطيع من العاصي والموافق من المخالف ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ فبادروا إلى الأعمال الصالحة ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قال كعب بن أسد(٣) وعبد الله بن صوريا(٤) وشاس بن قيس ـ من رؤساء اليهود ـ بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمدٍ لعلَّنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد، قد عرفت أنَّا أحبار اليهود وأشرافهم، وإنَّا إن اتَّبعناك لم يخالفنا اليهود، وإن بيننا وبين الناس خصومات

(١) انظر معنى الهيمنة ووجوهها بالتفصيل في: «الإسلام وعلاقته بالديانات الأخرى»، عثمان جمعة ضميرية: ص٥٥ ـ ٦٠.
(٢) في «ب»: (كتبهم).
(٣) في «الأصل»: (أسيد)، والتصويب من «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ٥٦٧).
(٤) في «السيرة» لابن هشام: (صلُوبا).

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾

فنحاكمهم إليك، فاقض لنا عليهم نؤمن بك، ويتبعنا غيرنا، ـ ولم يكن قصدهم الإيمان، وإنما كان قصدهم التلبيس ودعوته إلى الميل في الحكم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ الآية[١] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أي: أعرضوا عن الإيمان والحكم بالقرآن ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ﴾ أي: فاعلم أن إعراضهم من أجل أن الله يريد أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا ببعض ذنوبهم ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني: اليهود ﴿لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾ / قرأ ابن عامر ﴿تبغون﴾ بالتاء، وقرأ الآخرون بالياء، أي: يطلبون، ١٠٨/أ
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ اختلفوا في نزول هذه الآية، وإن كان حكمها عامًا لجميع المؤمنين.

فقال قوم: نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أُبي بن سلول؛ وذلك أنهما اختصما فقال عبادة: إن لي أولياء من اليهود كثير عددهم شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم وولاية اليهود، ولا مولى لي إلا الله ورسوله، فقال عبد الله: لكني لا أبرأ من ولاية اليهود؛ لأني أخاف الدوائر، ولا بدَّ لي منهم، فقال النبي ﷺ: «يا أبا الحباب ما نَفِسْتَ به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه»، قال: إذًا أقبل، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

قال السدي: لما كانت وقعة أُحد اشتدت على طائفة من الناس، وتخوَّفوا أن يدال عليهم الكفار، فقال رجلٌ من المسلمين: أنا ألحق بفلان اليهودي وآخذ منه أمانًا إني أخاف أن يدال علينا اليهود، وقال رجلٌ آخر: أما أنا فألحق بفلان النصراني من أهل الشام وآخذ منه أمانًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية ينهاهما[٣].

وقال عكرمة: نزلت في (أبي لبابة)[٤] بن عبد المنذر، بعثه النبي ﷺ إلى بني قريظة (حين حاصرهم)[٥]،

---

(١) «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٥٦٧)، الطبري: (١٠/ ٣٩٣)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٣/ ١٣٧)، والطبري: (١٠/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، وابن إسحاق: (٢/ ٤٩) من «السيرة» لابن هشام. وانظر: «الدر المنثور»: (٣/ ٩٨، ٩٩)، «أسباب النزول»: ص٢٢٩.

(٣) انظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٧٦) طبع الحلبي، «الدر المنثور»: (٣/ ٩٩).

(٤) في «ب»: (أبي أمامة) وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من «ب».

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

فاستشاروه في النزول، وقالوا: ماذا يصنع بنا إذا نزلنا، فجعل أصبعه على حلقه أنه الذبح، أي: يقتلكم؛ فنزلت هذه الآية[١].

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ في العون والنصرة، ويدهم واحدة على المسلمين ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ (فيوافقهم ويعنهم)[٢] ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: نفاق، يعني: عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين الذين يُوالون اليهود ﴿يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ في معونتهم وموالاتهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ﴾ دولة، يعني: أن يدول الدهر دولةً فنحتاج إلى نصرهم إيَّانا، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: معناه: نخشى أن لا يتم أمر محمد فيدور الأمر علينا، وقيل: نخشى أن يدور الدهر علينا بمكروه من جدب وقحط فلا يعطونا الميرة والقرض ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ قال قتادة ومقاتل: بالقضاء الفصل من نصر محمد ﷺ على من خالفه، وقال الكلبي والسدي: فتح مكة، وقال الضحاك: فتح قرى اليهود، مثل: خيبر وفدك ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ قيل: بإتمام أمر محمد ﷺ، وقيل: هو عذاب لهم، وقيل: إجلاء بني النضير ﴿فَيُصْبِحُوا۟﴾ يعني: هؤلاء المنافقين ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ من موالاة اليهود، ودسّ الأخبار إليهم ﴿نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

﴿وَ﴾» حينئذ ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ (قرأ أهل الكوفة: «ويقولُ» بالواو والرفع)[٣]، وقرأ أهل البصرة بالواو ونصب اللام عطفًا على «أن يأتي» أي: وعسى أن يقول الذين آمنوا، وقرأ الآخرون بحذف الواو

---

(١) انظر: الطبري: (٦/ ٢٧٦) طبع الحلبي، «الدر المنثور»: (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وهنا نضع كلمة لشيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله يبين فيها الصواب من هذه الأقوال، قال: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذِكْره نهى المؤمنين جميعًا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارًا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أن من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان. وقد يجوز أن الآية نزلت في شأن عُبادة بن الصامت وعبد الله ابن أُبي بن سلول وحلفائهما من اليهود، ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة، ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر السدي أن أحدهما همَّ باللحاق بدَهْلَكَ اليهودي والآخر بنصراني بالشام.

ولم يصح بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة، فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل. فإذا كان ذلك كذلك، فالصواب: أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمَّ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه، غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى؛ خوفًا على نفسه من دوائر الدهر؛ لأن الآية بعده تدل على ذلك).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ب».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)﴾

ورفع اللام، وكذلك هو في مصاحف أهل العالية[١]، استغناء عن حرف العطف بملابسة هذه الآية بما قبلها، يعني: يقول الذين آمنوا في وقت إظهار الله تعالى نفاق المنافقين: ﴿أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ حلفوا بالله ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: حلفوا بأغلظ الأيمان ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أي: إنهم مؤمنون، يريد: أن المؤمنين حينئذ يتعجبون من كذبهم وحلفهم بالباطل. قال الله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ بطل كل خير عملوه ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)﴾ خسروا الدنيا بافتضاحهم، والآخرة بالعذاب وفوات الثواب.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قرأ أهل المدينة والشام «يرتدد» بدالين على إظهار التضعيف «عَن دِينِهِ» فيرجع إلى الكفر.

قال الحسن: علم الله تبارك وتعالى أن قومًا يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم ﷺ، فأخبر أنه يأتي بقوم يحبهم الله ويحبونه.

واختلفوا في أولئك القوم من هم؟ قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ والحسن وقتادة: هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة ومانعي الزكاة[٢]؛ وذلك أن النبي ﷺ لما قُبض ارتدَّ عامة العرب إلا أهل مكة والمدينة والبحرين من عبد القيس، ومنع بعضهم الزكاة، وهمَّ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بقتالهم فكره ذلك أصحاب النبي ﷺ، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمنْ قالها فقد عصمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عزَّ وجلَّ»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا[٣] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها[٤].

قال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ كرهت الصحابة قتال مانعي الزكاة، وقالوا: أهل القبلة، فتقلَّد أبو بكر سيفه وخرج وحده، فلم يجدوا بدًّا من الخروج على أثره.

---

(١) في «ب»: (الشام).

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٨٣) طبع الحلبي.

(٣) في «ب»: (عقالاً).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة: (٣/ ٢٦٢)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله برقم ٢٠: (١/ ٥١ ـ ٥٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

قال ابن مسعود: كرهنا ذلك في الابتداء، ثم حمدناه عليه في الانتهاء.

قال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا حصين يقول: ما ولد بعد النبيين مولود أفضل من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، لقد قام مقام نبي من الأنبياء في قتال أهل الردة.

وكان قد ارتد في حياة النبي ﷺ ثلاث فرق:

منهم (بنو مذحج)[١] ورئيسهم ذو الخمار: عبهلة بن كعب العنسي، ويلقب بالأسود، وكان كاهنًا مشعبذًا فتنبأ باليمن واستولى على بلادها، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين، وأمرهم أن يحثوا الناس على التمسك بدينهم، وعلى النهوض إلى حرب الأسود، فقتله فيروز الديلمي على فراشه، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: فأتى الخبرُ النبيَّ ﷺ من السماء الليلة التي قُتل فيها، فقال رسول الله ﷺ: «قُتل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك»، قيل: ومن هو؟ قال: «فيروز (فاز فيروز)[٢]»، فبشَّر النبيُّ ﷺ أصحابه بهلاك الأسود، وقُبض ﷺ من الغد، وأتى خبرُ[٢] مقتل العنسي المدينة في آخر شهر ربيع الأول بعدما خرج أسامة، وكان ذلك أول فتح جاء أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ[٣].

والفرقة الثانية: بنو حنيفة باليمامة، ورئيسهم مسيلمة الكذاب، (واسمه: ثمامة بن قيس)[٢]، وكان قد تنبأ في حياة رسول الله ﷺ في آخر سنة عشر، وزعم أنه أُشرك مع محمد ﷺ في النُّبوَّة، وكتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك، وبعث بذلك[٤] إليه مع رجلين من أصحابه، فقال لهما رسول الله ﷺ: «(أتشهدان أن مسيلمة رسول الله»؟ قالا: نعم، قال النبي ﷺ)[٤]: «لولا أنَّ الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما»، ثم أجاب: «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، أمَّا بعد: فإن الأرضَ لله يُورثُها مَنْ يشاءُ من عباده، والعاقبةُ للمتقين»، ومرض رسول الله ﷺ وتوفي، فبعث أبو بكر خالدَ بن الوليد إلى مسيلمة الكذاب في جيش كثير، حتى أهلكه الله على يدي وحشي، غلام مطعم بن عدي الذي قتل حمزة بن عبد المطلب، بعد حرب شديد، وكان وحشي يقول: قتلتُ خيرَ الناس في الجاهلية وشرَّ الناس في الإسلام[٥].

والفرقة الثالثة: بنو أسد، ورئيسهم طليحة بن خويلد بن الوليد، وكان طليحة آخر من ارتد، وادَّعى ١٠٨/ب النُّبوَّة في حياة النبي ﷺ، وأول من قُوتل بعد وفاة النبي ﷺ من أهل / الردة، فبعث أبو بكر خالد بن الوليد

---

(١) في «ب»: (بنو ملحة).
(٢) ساقط من «ب».
(٣) انظر: «تاريخ الطبري»: (٣/ ٢٢٧، وما بعدها)، «البداية والنهاية»: (٦/ ٣٠٥ ـ ٣١١)، «أسد الغابة» لابن الأثير: (٤/ ٣٧١)، «تفسير الطبري»: (١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥). وراجع: «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٥٥ ـ ٥٦.
(٤) زيادة من «ب».
(٥) انظر: «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب الرسل: (٤/ ٦٤)، «البداية والنهاية»: (٥/ ٥١)، (٦/ ٢٠٠)، «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٦٠٠).

إليه، فهزمهم خالد بعد قتال شديد، وأفلت طليحة فمرَّ على وجهه هاربًا نحو الشام، ثم إنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه[(١)].

وارتدَّ بعد وفاة النبي ﷺ (في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ)[(٢)] خلق كثير، حتى كفى الله المسلمين أمرهم في نصر دينه على يدي أبي بكر رضي الله عنه[(٣)].

قالت عائشة: توفي رسول الله ﷺ وارتدتِ العربُ، واشرأبَّ النفاق، ونزل بأبي بكر ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها[(٤)].

وقال قوم: المراد بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هم الأشعريون، رُوي عن عياض بن غنم الأشعري قال: لمّا نزلت هذه الآية: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» قال رسول الله ﷺ: «هم قومُ هذا، وأشار إلى أبي موسى الأشعري»[(٥)]، وكانوا من اليمن.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن (علي الكشميهني، حدثنا علي بن)[(٦)] حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، أنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوبًا وأرق أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ والحكمةُ يمانية»[(٧)].

وقال الكلبي: هم أحياء من اليمن: ألفان من النخع، وخمسة آلاف من كندة وبجيلة، وثلاثة آلاف من أفياء الناس، فجاهدوا في سبيل الله يوم القادسية في أيام عمر رضي الله عنه.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أرقاء رحماء، كقوله عزَّ وجلَّ: «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ»[الإسراء: ٢٤]، ولم يرد به الهوان، بل أراد به أنَّ جانبهم ليِّنٌ على المؤمنين، وقيل: هو من الذُّلِّ، من قولهم: دابة ذلول، يعني: أنهم متواضعون كما قال الله تعالى: «وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا»[الفرقان: ٦٣]، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي: أشداء غلاظ على الكفار يُعادونهم ويُغالبونهم، من قولهم:

---

(١) انظر: «البداية والنهاية»: (٦/ ٣١٤ـ٣١٩)، (٤/ ٦١)، «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٥٥ـ٥٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٣) انظر: «حروب الردة» للشهيد المؤرخ الكلاعي: ص٣٥، وما بعدها.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ٦٦٥)، «حروب الردة» للكلاعي: ص٣٥، «تاريخ الطبري»: (٣/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣١٣)، وصححه على شرط مسلم، وأخرجه الطبراني: (١٧/ ٣٧١) ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»: (٧/ ١٦)، والطبري في «التفسير»: (١٠/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن أبي شيبة: (١٢/ ١٢٣)، وابن سعد: (٤/ ١٠٧)، وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٤١١).

(٦) زيادة من «ب» و«شرح السنة».

(٧) أخرجه البخاري في المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن: (٨/ ٩٨)، ومسلم في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان . . . برقم٥٢: (١/ ٧١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٢٠١).

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾

عزَّه، أي: غلبه، قال عطاء: أذلةٍ على المؤمنين: كالولد لوالده وكالعبد لسيده، أعزةٍ على الكافرين: كالسبع على فريسته، نظيره قوله تعالى: «أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ»[الفتح: ٢٩]، ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ يعني: لا يخافون في الله لوم الناس؛ وذلك أن المنافقين كانوا يراقبون الكفار ويخافون لومهم، وروينا عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأنْ نقومَ أو نقولَ بالحق حيثما كنَّا لا نخاف في الله لومةَ لائم»(١).

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ أي: محبتهم لله، ولين جانبهم للمسلمين، وشدتهم على الكافرين، من فضل الله عليهم ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنها نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أُبي بن سلول حين تبرأ عبادة من اليهود، وقال: أتولَّى الله ورسوله والذين آمنوا، فنزل فيهم من قوله: «۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ» إلى قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟»)(٢)، يعني: عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ(٣).

وقال جابر بن عبد الله: جاء عبد الله بن سلام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ قومنا قريظة والنضير قد هجرونا وفارقونا وأقسموا أن لا يجالسونا، فنزلت هذه الآية، فقرأها عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء(٤). وعلى هذا التأويل أراد بقوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ صلاة التطوع بالليل والنهار ـ قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال السدي: قوله: «وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ» أراد به: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، مرَّ به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس: (١٣/ ١٩٢) وفي الفتن، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم١٧٠٩: (٣/ ١٤٧٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٤٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٣) انظر فيما سبق: سبب نزول الآية (١٥١) من السورة، والطبري: (١٠/ ٤٢٤).

(٤) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول»: ص٢٣٠، عن جابر وعن ابن عباس، وعزاه السيوطي لابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بنحوه. «الدر المنثور»: (٣/ ١٠٥).

(٥) أخرجه الطبري: (١٠/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، وفيه عن السدي: هؤلاء جميع المؤمنين، ولكن علي بن أبي طالب مرَّ به سائل وهو راكع . . . وانظر: «الدر المنثور»: (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

والآثار المروية في نزول الآية في عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وإعطائه خاتمه للسائل، كلها ضعيفة أو موضوعة. انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية: (٢/ ٣٠ ـ ٣٢)، (٧/ ١٠ ـ ٣١)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، «الكافي الشاف» لابن حجر: ص٥٦ ـ ٥٧.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

وقال جُويبر عن الضحاك في قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ» قال: هم المؤمنون بعضهم أولياء بعض، وقال أبو جعفر محمد بن علي الباقر: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ» نزلت في المؤمنين، فقيل له: إنَّ أُناسًا يقولون: إنها نزلت في علي - رضي الله عنه -، فقال: هو من المؤمنين[1].

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: يتولَّ القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يريد المهاجرين والأنصار ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أنصار دين الله ﴿هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قال ابن عباس: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادُّونهما؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية[2]: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا»، بإظهار ذلك بألستهم قولاً وهم مستبطنون الكفر ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: اليهود ﴿وَٱلْكُفَّارَ﴾ قرأ أهل البصرة والكسائي «الكفارِ» بخفض الراء، (يعني: من الكفار)[3]، وقرأ الآخرون بالنصب، أي: لا تتخذوا الكفار ﴿أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ قال الكلبي: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى إلى الصلاة وقام المسلمون إليها، قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا، وصلوا لا صلوا، على طريق الاستهزاء وضحكوا؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية[4].

وقال السدي: نزلت في رجل من النصارى بالمدينة كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، قال: حُرِق الكاذبُ، فدخل خادمه ذات ليلة بنارٍ (وهو وأهله نيام)[5]، فتطايرت منها شرارة فاحترق البيت واحترق هو وأهله[6].

---

(١) أخرجه الطبري: (١٠/ ٤٢٥). وانظر: «الدر المنثور»: (٣/ ١٠٦).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام»: (١/ ٥٦٨)، «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٩٠)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٣١، «الدر المنثور»: (٣/ ١٠٧).

(٣) ساقط من «ب».

(٤) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٣١، «الدر المنثور»: (٣/ ١٠٧).

(٥) في «ب» جاءت العبارة هكذا: (وهو نائم، هو وأهله).

(٦) انظر: الطبري: (٦/ ٢٩١)، «الدر المنثور»: (٣/ ١٠٧ - ٢٣٢)، «أسباب النزول»: ص٢٣١، «البحر المحيط»: (٣/ ٥١٥).

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾

وقال الآخرون: إن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا المسلمين؛ فدخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا: يا محمد، لقد أبدعت شيئًا لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فإن كنت تدعي النبوة فقد خالفت ـ فيما أحدثت ـ الأنبياء قبلك، ولو كان فيه خير لكان أولى الناس به الأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العنز[(١)]؟! فما أقبح من صوت وما أسمج من أمر، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ونزل: «ومن أحسنُ قولاً ممن دعا إلى الله . . . » الآية[(٢)].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ . . .﴾ الآية. قرأ الكسائي: «هل تنقمون» بإدغام اللام في التاء، وكذلك يدغم لام هل في التاء والثاء والنون، ووافقه حمزة في التاء والثاء وأبو عمرو في «هلْ ترى» في موضعين.

قال ابن عباس: أتى النبيَّ ﷺ نفرٌ من اليهود: أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع وغيرهما، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، فقال: أومن «بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ»، إلى قوله: «وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ»[البقرة: ١٣٦]، فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوَّته، وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظًا في الدنيا والآخرة منكم، ولا دينًا شرًا من دينكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[(٣)]: «قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ»، أي: تكرهون منَّا ﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ أي: هل تكرهون منَّا إلا إيماننا وفسقكم، أي: إنَّما كرهتم إيماننا وأنتم تعلمون أنَّا على حق؛ لأنكم فسقتم بأن أقمتم على دينكم؛ لحب الرياسة وحب الأموال.

ثم قال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾ أخبركم ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكرتم، يعني: قولهم لم نرَ أهل
١٠٩/١ دين أقل حظًا في الدنيا والآخرة منكم ولا دينًا شرًا من دينكم، فذكر الجواب بلفظ الابتداء، / وإن لم يكن الابتداء شرًا كقوله تعالى: «أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ»[الحج: ٧٢] ﴿مَثُوبَةً﴾ ثوابًا وجزاءً، نُصب على التفسير ﴿عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: هو من لعنه الله ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ يعني: اليهود ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ فالقردة: أصحاب السبت. والخنازير: كفار مائدة عيسى عليه السلام.

---

(١) في «أسباب النزول»: (العير).

(٢) انظر: «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٣١ ـ ٢٣٢، «البحر المحيط»: (٣/ ٥١٥).

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام»: (١/ ٥٦٧)، الطبري: (٦/ ٢٩٢)، «الدر المنثور»: (٣/ ١٠٨)، «أسباب النزول»: ص٢٣٢.

وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾
وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾
لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ
يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ
يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ
ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ
فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

ورُوي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن الممسوخين كلَّهم من أصحاب السبت، فشُبَّانُهم مُسخوا قردة، ومشايخهم مسخوا خنازير ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ أي: جعل منهم من عبد الطاغوت، أي: أطاع الشيطان فيما سوَّل له، وتصديقها قراءة ابن مسعود: «ومن عبدوا الطاغوت»، وقرأ حمزة «عبُد» بضم الباء «الطاغوتِ» بجر التاء، أراد: العبد، وهما لغتان: «عبْد» بسكون الباء، و«عبُد» بضم الباء، مثل: سبْع وسبُع، وقيل: هو جمع العباد، وقرأ الحسن «وعبد الطاغوت» على الواحد، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ أي: عن طريق الحق.

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ﴾ يعني: هؤلاء المنافقين، هم الذين قالوا: «ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ»[آل عمران: ٧٢] دخلوا على النبي ﷺ وقالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ بك وصدقناك فيما قلت، وهم يُسِرُّون الكفر ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ﴾ يعني: دخلوا كافرين وخرجوا كافرين ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني: من اليهود ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ قيل: الإثم المعاصي، والعدوان الظلم، وقيل: الإثم ما كتموا من التوراة، والعدوان ما زادوا فيها ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ﴾ الرِّشا ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

﴿لَوْلَا﴾ هلَّا ﴿يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ يعني: العلماء، قيل: الربانيون علماء النصارى، والأحبار علماء اليهود ﴿عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال ابن عباس وعكرمة والضحاك وقتادة: إنَّ الله تعالى كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالاً وأخصبهم ناحية؛ فلما عصوا الله في أمر محمد ﷺ

وكذبوا به كفَّ الله عنهم ما بسط عليهم من السعة، فعند ذلك قال فنحاص بن عازوراء: يد الله مغلولة، أي: محبوسة مقبوضة عن الرزق، نسبوه إلى البخل، تعالى الله عن ذلك.

قيل: إنما قال هذه المقالة فنحاص، فلمَّا لم ينهه الآخرون ورضوا بقوله أشركهم الله فيها.

وقال الحسن: معناه يد الله مكفوفة عن عذابنا فليس يعذبنا إلا بما تبرّ به قسمه قدر ما عبد آباؤنا العجل. والأول أولى؛ لقوله: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾.

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: أُمسكت[1] أيديهم عن الخيرات، وقال الزجاج: أجابهم الله تعالى فقال: أنا الجواد، وهم البخلاء وأيديهم هي المغلولة الممسكة، وقيل: هو من الغل في النار يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ﴾[غافر: ٧١]، ﴿وَلُعِنُوا﴾ عُذِّبوا ﴿بِمَا قَالُوا﴾ فمِنْ لعنهم: أنهم مُسخوا قردة وخنازير وضربت عليهم الذلة والمسكنة في الدنيا وفي الآخرة بالنار ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ويدُ الله صفةٌ من صفاته[2] كالسمع والبصر والوجه، وقال جلَّ ذكره: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥]، وقال النبي ﷺ: «كلتا يديه يمين»[3]، والله أعلم بصفاته، فعلى العباد فيها الإيمان والتسليم.

وقال أئمة السلف من أهل السنة في هذه الصفات: «أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف».

﴿يُنفِقُ﴾ يرزق ﴿كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي: كلما نزلت آية كفروا بها وازدادوا طغيانًا وكفرًا (كلما نزلت آية)[4] ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ يعني: بين اليهود والنصارى ـ قاله الحسن ومجاهد، وقيل: بين طوائف اليهود، جعلهم الله مختلفين في دينهم متباغضين ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ يعني: اليهود أفسدوا وخالفوا حكم التوراة فبعث الله عليهم بختنصر، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم طيطوس الرومي، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين.

وقيل: كلما أجمعوا أمرهم ليفسدوا أمر محمد ﷺ وأوقدوا نارَ المحاربة أطفأها الله، فردَّهم وقهرهم ونصَرَ نبيَّه ودينه، هذا معنى قول الحسن، وقال قتادة: هذا عام في كل حرب طلبته اليهود فلا تلقى اليهود في بلد إلا وجدتهم من أذلِّ الناس ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

---

(١) في «ب»: (أمسك الله).

(٢) في «ب»: (صفات ذاته).

(٣) قطعة من حديث أخرجه الإمام مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . . برقم١٨٢٧ : (٣/ ١٤٥٨).

(٤) ساقط من «ب».

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟﴾ بمحمد ﷺ ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ الكفر ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ يعني: أقاموا أحكامهما وحدودهما وعملوا بما فيهما، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: القرآن، وقيل: كتب أنبياء بني إسرائيل ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ قيل: من فوقهم هو المطر، ومن تحت أرجلهم نبات الأرض.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لأنزلتُ عليهم القطر، وأخرجتُ لهم من نبات الأرض.

وقال الفرّاء: أراد به التوسعة في الرزق، كما يقال: فلان في الخير من قرنه إلى قدمه، ونظيره قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ»[الأعراف: ٩٦].

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ يعني: مؤمني أهل الكتاب: عبد الله بن سلام وأصحابه، «مُّقْتَصِدَةٌ» أي: عادلة غير غالية، ولا مقصرة جافية، ومعنى الاقتصاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ كعب بن الأشرف وأصحابه ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ بئس شيئًا عملهم، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: عملوا القبيح مع التكذيب بالنبي ﷺ.

قوله عزّ وجلّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...﴾ الآية، رُوي عن مسروق قال: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: مَن حدثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا مما أنزل الله عليه فقد كذب، وهو يقول: «۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...» الآية[١]، روى الحسن: أنَّ الله تعالى لما بعث رسوله ضاق ذرعًا وعرف أنَّ من الناس من يكذبه، فنزلت هذه الآية[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ...﴾ الآية من سورة المائدة: (٨/ ٢٧٥)، ومسلم في الإيمان، باب معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ برقم١٧٧: (١/ ١٥٩).

(٢) «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٣٢ ـ ٢٣٣، «الدر المنثور»: (٣/ ١١٦ ـ ١١٧).

وقيل: نزلت في عيب اليهود، وذلك أن النبي ﷺ دعاهم إلى الإسلام، فقالوا: أسلمنا قبلك، وجعلوا يستهزئون به، فيقولون له: تريد أن نتخذك حنانًا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم حنانًا، فلما رأى النبي ﷺ ذلك سكت؛ فنزلت هذه الآية، وأمره أن يقول لهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى...﴾ الآية.

وقيل: بلِّغ ما أُنزل إليك من الرجم والقصاص، نزلتْ في قصة اليهود.

وقيل: نزلت في أمر زينب بنت جحش ونكاحها.

وقيل: في الجهاد، وذلك أن المنافقين كرهوه، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾[محمد: ٢٠]، وكرهه بعض المؤمنين قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾[النساء: ٧٧]، فكان النبي ﷺ يمسك في بعض الأحايين عن الحث على الجهادِ لِمَا يعلم من كراهة بعضهم، فأنزل الله هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ قرأ أهل المدينة «رسالاته» على الجمع، والباقون «رسالته» على التوحيد.

ومعنى الآية: إن لم تبلِّغ الجميع وتركت بعضه، فما بلغت شيئًا، أي: جرمك في ترك تبليغ البعض
١٠٩/ب كجرمك / في ترك تبليغ الكل، كقوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۞ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾[النساء: ١٥٠-١٥١]، أخبر أن كفرهم بالبعض محبط للإيمان بالبعض.

وقيل: بلِّغْ ما أُنزل إليكَ، أي: أظهر تبليغه، كقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[الحجر: ٩٤]، وإن لم تفعلْ: فإن لم تظهر تبليغه فما بلغت رسالته، أمره بتبليغ ما أنزل إليه مجاهرًا محتسبًا صابرًا، غير خائف، فإن أخفيتَ منه شيئًا لخوفٍ يلحقك فما بلَّغتَ رسالته.

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ يحفظك ويمنعك من الناس، فإن قيل: أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته وأُوذي بضروب من الأذى؟

قيل: معناه يعصمك من القتل فلا يصلون إلى قتلك.

وقيل: نزلت هذه الآية بعد ما شج رأسه؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

وقيل: والله يخصك بالعصمة من بين الناس؛ لأنَّ النبي ﷺ معصوم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ۝٦٧﴾ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أنا سنان ابن أبي سنان الدولي وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، وأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

يدعونا وإذا عنده أعرابي، فقال: «إنَّ هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صَلْتًا»، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: «الله، ثلاثًا»، ولم يعاقبه وجلس[(١)].

وروى محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن الأعرابي سل سيفه وقال: مَن يمنعك مني يا محمد؟ قال: الله، فرعدتْ يدُ الأعرابي وسقط السيف من يده وجعل يضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا إسماعيل بن خليل، أخبرنا علي بن مسهر، أنا يحيى بن سعيد، أنا عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال: «ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: من هذا؟ قال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك، فنام النبي ﷺ[(٢)].

وقال عبد الله بن شقيق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: «﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾»، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال لهم: «أيُّها الناس انصرفوا فقد عصمني الله سبحانه وتعالى»[(٣)].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: تقيموا أحكامهما وما يجب عليكم فيهما ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ﴾ فلا تحزن ﴿عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب مَنْ علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة: (٦/ ٩٦) وفي المغازي، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم٨٤٣: (١/ ٥٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله: (٦/ ٨١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص برقم٢٤١٠: (٤/ ١٨٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة المائدة: (٨/ ٤١١)، وقال: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله ابن شقيق قال: كان النبي . . . ولم يذكروا فيه: عن عائشة. وصححه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣١٣) ووافقه الذهبي، والطبري في «التفسير»: (٦/ ٤٠٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (وإسناده حسن، واختلفوا في وصله وإرساله)، وزاد السيوطي نسبته: لعبد ابن حمد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي، كلاهما في «الدلائل»، وابن مردويه. انظر: «الدر المنثور»: (٣/ ١١٨).

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ
وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ
وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟
وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ
ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ
مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ وكان حقه: ﴿والصابئين﴾ وقد ذكرنا في سورة البقرة وجه ارتفاعه(١)، وقال سيبويه: فيه تقديم وتأخير تقديره: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من آمن بالله إلى آخر الآية، والصابئون كذلك، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: باللسان، وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي: بالقلب، وقيل: الذين آمنوا على حقيقة الإيمان ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي: ثبتَ على الإيمان ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ في التوحيد والنبوة ﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟﴾ عيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما ﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾ يحيى وزكريا ﴿وَحَسِبُوٓا۟﴾ ظنوا ﴿أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: عذاب وقتل، وقيل: ابتلاء واختبار، أي: ظنوا أن لا يُبتلوا ولا يُعذبهم الله، قرأ أهل البصرة وحمزة والكسائي «تكونُ» برفع النون على معنى أنها لا تكون، ونصبها الآخرون كما لو لم يكن قبله لا ﴿فَعَمُوا۟﴾ عن الحق فلم يبصروه ﴿وَصَمُّوا۟﴾ عنه، فلم يسمعوه، يعني: عموا وصموا بعد موسى صلوات الله وسلامه عليه ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ببعث عيسى عليه السلام ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بالكفر بمحمد ﷺ ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ وهم الملكانية واليعقوبية منهم ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾.

---

(١) انظر فيما سبق: تفسير الآية (٦٢) من سورة البقرة، في المجلد الأول.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ يعني: المرقوسية، وفيه إضمار معناه: ثالث ثلاثة آلهة؛ لأنهم يقولون: الإلهية مشتركة بين الله تعالى ومريم وعيسى، وكل واحد من هؤلاء إله، فهم ثلاثة آلهة، يبيِّن هذا قوله عزَّ وجلَّ للمسيح: «ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ»[المائدة: ١١٦]، ومن قال: إن الله ثالث ثلاثة ولم يرد به الإلهية لا يكفر، فإنَّ الله يقول: «مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ»[المجادلة: ٧]، وقال النبي ﷺ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما»[(١)]، ثمَّ قال ردًّا عليهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ﴾ ليصيبنَّ[(٢)] ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ خصَّ الذين كفروا لعلمه أنَّ بعضهم يؤمنون.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾؟ قال الفراء: هذا أمر بلفظ الاستفهام، كقوله تعالى: «فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ»[المائدة: ٩١]، أي: انتهوا، والمعنى: أن الله يأمركم[(٣)] بالتوبة والاستغفار من هذا الذنب العظيم ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ﴾ مضت[(٢)] ﴿مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي: ليس هو بإله، بل هو كالرسل الذين مضوا لم يكونوا آلهة ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ أي: كثيرة الصدق، وقيل: سُمِّيت صدِّيقة لأنها صدَّقت بآيات الله، كما قال عزَّ وجلَّ في وصفها: «وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ»[التحريم: ١٢] ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ أي: كانا يعيشان بالطعام والغذاء كسائر الآدميين، فكيف يكون إلهًا من لا يقيمه إلا أكل الطعام؟! وقيل: هذا كناية عن الحَدَث، وذلك أن من أكل وشرب لا بدَّ له من البول والغائط، وَمَنْ هذه صفته كيف يكون إلهًا؟!

ثم قال: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾ أي: يُصرفون عن الحق.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، سورة التوبة، باب ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار . . .﴾: (٨/ ٣٢٥).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: (يأمرهم).

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا تتجاوزوا الحد، والغلو والتقصير كل واحد منهما مذموم في الدين، وقوله: «غَيْرَ ٱلْحَقِّ»، أي: في دينكم المخالف للحق، وذلك أنهم خالفوا الحق في دينهم، ثم غلوا فيه بالإصرار عليه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾ والأهواء: جمع الهوى، وهو ما تدعو إليه شهوة النفس ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾ يعني: رؤساء الضلالة من فريقي اليهود والنصارى، والخطاب للذين كانوا في عصر النبي ﷺ، نُهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم / ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ ١/١١٠
يعني: من اتبعهم (على أهوائهم)[1] ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ عن قصد الطريق، أي: بالإضلال، فالضلال الأول من الضلالة، والثاني بإضلال من اتبعهم.

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾ يعني: أهل أيلة، لما اعتدوا في السبت، وقال داود عليه السلام: اللهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا قردةً ﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: على لسان عيسى عليه السلام، يعني: كفار أصحاب المائدة، لما لم يؤمنوا قال عيسى: اللهم العنهم واجعلهم آية فمسخوا خنازير ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (أي: لا ينهى بعضهم بعضًا)[1] ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

أخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا الحسن محمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أبو يعلى الموصلي، أنا وهب بن بقية، أنا خالد ـ يعني: ابن عبد الله الواسطي ـ عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب».

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾

«كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم الخطيئة نهاه الناهي تعذيرًا، فإذا كان من الغد جالسه وآكله وشاربه كأنه لم يره على الخطيئة بالأمس، فلما رأى الله تبارك وتعالى ذلك منهم ضرب قلوبَ بعضهم على بعض، وجعل منهم القردة والخنازير، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام، ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون، والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يَدِ السفيه ولتأطرنَّه على الحق أطرًا، أو ليضربنَّ الله قلوبَ بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم»[1].

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ قيل: من اليهود كعب بن الأشرف وأصحابه ﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ مشركي مكة، حين خرجوا إليهم يجيشون على النبي ﷺ، وقال ابن عباس ومجاهد والحسن: «مِّنْهُمْ»، يعني: من المنافقين يتولون اليهود ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ بئس ما قدَّموا من العمل لمعادهم في الآخرة ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ غضب الله عليهم ﴿وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ﴾ محمد ﷺ ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ يعني: القرآن ﴿مَا ٱتَّخَذُوهُمْ﴾ يعني: الكفار ﴿أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ أي: خارجون عن أمر الله سبحانه وتعالى.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ يعني: مشركي العرب ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ لم يرد به جميع النصارى؛

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند»: (٥/ ٣٣، ٥٧)، وأبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: (٦/ ١٨٦)، والترمذي في تفسير سورة المائدة: (٨/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، وقال: (هذا حديث حسن غريب. وقال بعضهم: يقول عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ: مرسل).

وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٤٠٠٦ ـ ٤٠٠٧: (٢/ ١٣٢٧ ـ ١٣١٨) مرسلًا وموصولاً، والإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٣٩١)، والطبري في «التفسير»: (١٠/ ٤٩٢، ٤٩٤)، وعزاه الهيثمي للطبراني من رواية أبي موسى الأشعري، وقال: رجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»: (٧/ ٢٦٩)، وقال المنذري: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

لأنهم في عداوتهم المسلمين كاليهود في قتلهم المسلمين وأسرهم وتخريب بلادهم وهدم مساجدهم وإحراق مصاحفهم لا ولاء ولا كرامة لهم، بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه، (وقيل: نزلت في جميع اليهود وجميع النصارى؛ لأن اليهود أقسى قلبًا والنصارى ألين قلبًا منهم، وكانوا أقل مظاهرة للمشركين من اليهود)[1].

قال أهل التفسير: ائتمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يؤذونهم ويعذبونهم، فافتتن من افتتن، وعصم الله منهم من شاء، ومنع الله تعالى رسوله بعمه أبي طالب، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بأصحابه ولم يقدر على منعهم ولم يُؤمرْ بعدُ بالجهاد أمرهم بالخروج إلى أرض الحبشة، وقال: «إنَّ بها ملكًا صالحًا لا يظلم ولا يُظلم عنده أحد، فاخْرُجُوا إليه حتى يجعل الله للمسلمين فرجًا» وأراد به النجاشي، واسمه: أصحمة، وهو بالحبشة: عطية، وإنما النجاشي اسم الملك، كقولهم: قيصر وكسرى، فخرج إليها سرًا أحد عشر رجلًا وأربع نسوة، وهم: عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله ﷺ والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود (وعبد الرحمن بن عوف)[1] وأبو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة بنت أبي أمية وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي حثمة[2] وحاطب بن عمرو وسهل[3] بن بيضاء ـ رضي الله عنهم ـ، فخرجوا إلى البحر وأخذوا سفينة إلى أرض الحبشة بنصف دينار، وذلك في رجب في السنة الخامسة من مبعث رسول الله ﷺ، وهذه الهجرة الأولى، ثم خرج جعفر بن أبي طالب، وتتابع المسلمون إليها، وكان جميع من هاجر إلى الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلًا سوى النساء والصبيان.

فلما علمت قريش بذلك وجهوا عمرو بن العاص وصاحبه بالهدايا إلى النجاشي وبطارقته؛ ليردُّوهم إليهم، فعصمهم الله، وذُكرت القصة في سورة آل عمران[4].

فلما انصرفا خائبين، أقام المسلمون هناك بخير دار وأحسن جوار إلى أن هاجر رسول الله ﷺ وعلا أمره، وذلك في سنة ست من الهجرة، كتب رسول الله ﷺ إلى النجاشي على يد عمرو بن أُمية الضَّمْرِيّ ليزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ وكانت قد هاجرت إليه مع زوجها فمات زوجها ـ، ويبعث إليه من عنده من المسلمين، فأرسل النجاشي إلى أم حبيبة جارية يقال لها: أبرهة، تخبرها بخطبة رسول الله ﷺ إيّاها، فأعطتها أوضاحًا لها سرورًا بذلك، فأذنت لخالد بن سعيد بن العاص حتى أنكحها على صداق أربعمائة دينار، وكان الخاطب لرسول الله ﷺ النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، فأنفذ إليها النجاشي أربعمائة دينار على يد أبرهة، فلما جاءتها بها أعطتها

---

(١) ساقط من «ب».
(٢) في «الأصل»: (خيثمة)، والتصويب من «السيرة النبوية».
(٣) في «ب»: (وسهيل).
(٤) انظر فيما سبق: (٢/ ....).

خمسين دينارًا فردته وقال: أمرني الملك أن لا آخذ منك شيئًا، وقالت: أنا صاحبة دهن الملك وثيابه، وقد صدَّقتُ محمدًا ﷺ وآمنتُ به، وحاجتي منك أن تُقرئيه مني السلام، قالت: نعم، وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بما عندهن من عُودٍ وعنبر، فكان رسول الله ﷺ يراه عليها وعندها فلا ينكر.

قالت أم حبيبة: فخرجنا إلى المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فخرج من خرج إليه، وأقمت حتى قدم النبي ﷺ، فدخلت عليه وكان يسألني عن النجاشي فقرأت عليه من أبرهة السلام فردَّ رسول الله ﷺ عليهما السلام، وأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾[الممتحنة: ٧]، يعني: أبا سفيان ﴿مَّوَدَّةً﴾، يعني: بتزويج أم حبيبة، ولما جاء أبا سفيان تزويج أم حبيبة، قال: ذلك الفحل لا يُقرع أنفُه[١].

ويعث النجاشي بعد قدوم جعفر إلى رسول الله ﷺ ابنه أزهى بن أصحمة بن أبجر في ستين رجلًا من الحبشة، وكتب إليه: يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله صادقًا مصدَّقًا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت لله ربِّ العالمين، وقد بعثتُ إليك ابني أزهى، وإن شئت أن آتيك بنفسي فعلت، والسلام عليك يا رسول الله، فركبوا سفينة في أثر جعفر وأصحابه حتى إذا كانوا في وسط البحر غرقوا، ووافى جعفر وأصحابه رسولَ الله ﷺ في سبعين رجلًا عليهم ثياب الصوف، منهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل[٢] الشام، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة يسٓ إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية[٣]: ﴿وَلَتَجِدَنَّ / أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ يعني: وفد النجاشي الذين قدموا مع جعفر وهم السبعون، وكانوا أصحاب الصوامع. ١١٠/ب

قال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلًا: اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام.

(وقال عطاء: كانوا ثمانين رجلًا: أربعون من أهل نجران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام)[٤].

وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما بعث الله محمدًا ﷺ صدَّقوه وآمنوا به؛ فأثنى الله عزَّ وجلَّ بذلك عليهم[٥] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ﴾ أي: علماء، قال قطرب: القَسُّ والقِسِّيسُ: العالم، بلغة الروم ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرهبان: العُبَّاد أصحاب

---

(١) أي: كفء كريم، لا يُردُّ.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام»: (١/ ٣٢١، وما بعدها)، الطبري: (٧/ ١ ـ ٣) طبعة الحلبي، «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٥) أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة. «الدر المنثور»: (٣/ ١٣٢).

۞ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾

الصوامع، واحدهم راهب، مثل: فارس وفرسان، وراكب وركبان، وقد يكون واحدًا وجمعه رهابين، مثل: قربان وقرابين ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ لا يتعظمون عن الإيمان والإذعان للحق.

﴿۞ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ محمد ﷺ ﴿تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ﴾ تسيل ﴿مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية عطاء: يريد النجاشي وأصحابه، قرأ عليهم جعفر بالحبشة «كهيعص»، فما زالوا يبكون حتى فرغ جعفر من القراءة ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ يعني: أمة محمد ﷺ، دليله قوله تعالى: «لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»[البقرة: ١٤٣].

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ وذلك أن اليهود عيّروهم وقالوا لهم: لِمَ آمنتم؟ فأجابوهم بهذا ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾ أي: في أمة محمد ﷺ، بيانه «أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ»[الأنبياء: ١٠٥].

﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ﴾ أعطاهم الله ﴿بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وإنَّما أنجح قولهم وعلق الثواب بالقول لاقترانه بالإخلاص، بدليل قوله: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ يعني: الموحدين المؤمنين، وقوله من قبل: «تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» يدل على أن الإخلاص والمعرفة بالقلب مع القول يكون إيمانًا.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية، قال أهل التفسير: ذكَّر النبي ﷺ الناسَ يومًا ووصف القيامة، فرَقَّ له الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من أصحابه في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم: أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعبد الله

ابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرِّن ـ رضي الله عنهم ـ، وتشاوروا واتفقوا على أن يترهبوا ويلبسوا المسوح ويجُبُّوا مذاكيرهم، ويصوموا الدهر، ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه، فقال لامرأته ـ أُم حكيم بنت أبي أُمية، واسمها الحولاء، وكانت عطارة ـ: أحقٌّ ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان بشيء فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان أخبرته بذلك فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال ﷺ: «إني لم أؤمر بذلك»، ثم قال: «إن لأنفسكم عليكم حقًا، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ثم جمع الناس وخطبهم فقال: «ما بال أقوام حرَّموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات النساء[1]؟! أما إني لستُ آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانًا، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أُمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وحجُّوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتُوا الزكاة وصوموا رمضان واستقيموا يُستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع»؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية[2].

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، أنا عبد الله بن المبارك، عن رِشْدين بن سعد، حدثني ابن أَنْعُم، عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ أتى النبي ﷺ فقال: ائذنْ لي في الاختصاء، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خصى ولا اختصى، خصاء أُمتي الصيام»، فقال: يا رسول الله، ائذن لنا في السياحة، فقال: «إن سياحة أُمتي الجهاد في سبيل الله»، فقال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهب، فقال: «إن ترهب أُمتي الجلوس في المساجد وانتظار الصلاة»[3].

---

(١) في «ب»: (الدنيا).

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٧/ ٨ـ ١١)، «الدر المنثور»: (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢)، «أسباب النزول»: ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) أخرجه المصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وفي «مصابيح السنة»: (١/ ٢٨٨).

والحديث ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد وزياد بن أنعم الأفريقي، وحديث عثمان بن مظعون أخرجه الشيخان بغير هذا السياق.

انظر: «صحيح البخاري»: (٩/ ١١٧)، و«صحيح مسلم»: (٢/ ١٠٢٠). =

﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

ورُوي عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أصبت من اللحم فانتشرت وأخذتني شهوة، فحرمت اللحم، فأنزل الله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ»[(١)]، يعني: اللذات التي تشتهيها النفوس، مما أحل الله لكم من المطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ أي: ولا تجاوزوا الحلال إلى الحرام، وقيل: هو جبّ المذاكير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ قال عبد الله بن المبارك: الحلال ما أخذته من وجهه، والطيب ما غذى وأنمى، فأما الجوامد: كالطين والتراب وما لا يغذي فمكروه إلا على وجه التداوي.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب، أنا أبو عيسى الترمذي، أخبرنا أحمد بن إبراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا: أخبرنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يحبُّ الحلواءَ والعسلَ»[(٢)].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لما نزلت «لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ» قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ وكانوا

= وللقطعة الثانية من الحديث: «إن سياحة أُمتي...» شاهد عند أبي داود من حديث أبي أمامة في الجهاد، باب النهي عن السياحة: (٣/ ٣٥٧). وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، «مشكاة المصابيح»: (١/ ٢٢٥)، «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٥٤).

(١) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة المائدة: (٨/ ٤١٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم مرسلًا، ليس فيه: عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا، وأخرجه الواحدي بسنده في «أسباب النزول»: ص٢٣٦، وأخرج الطبري في «التفسير»: (٧/ ٨) الرواية التي أشار إليها الترمذي، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ لابن أبي حاتم وابن مردويه. انظر: «الدر المنثور»: (٣/ ١٣٩)، «تفسير القرطبي»: (٦/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في حبِّ النبي ﷺ الحلواء والعسل: برقم(١٨٣١)، طبعة دار السلام، والبخاري في الأشربة، باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة: (١٠/ ٦٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٠٨).

حلفوا على ما اتفقوا عليه؛ فأنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾(١) ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ قرأ حمزة والكسائي (وأبو بكر)(٢) «عَقَدْتُم» بالتخفيف، وقرأ ابن عامر «عاقدتم» بالألف، وقرأ الآخرون «عَقَّدتُّم» بالتشديد، أي: وكَّدتم، والمراد من الآية: قصدتم وتعمدتم ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ أي: كفارة ما عقدتم الأيمان إذا حنثتم ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ واختلفوا في قدره: فذهب قوم إلى أنه يطعم كل مسكين مُدًّا من الطعام بمدِّ النبي ﷺ، وهو رطل وثلث من غالب قوت البلد، وكذلك في جميع الكفارات، وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وعطاء والحسن.

١١١/أ وقال أهل العراق: عليه لكل مسكين مُدَّانِ، / وهو نصف صاع، يروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة: إن أطعم من الحنطة فنصف صاع، وإن أطعم من غيرها فصاع، وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والحَكم.

ولو غَدَّاهم وعشاهم لا يجوز، وجوَّز أبو حنيفة، ويُروى ذلك عن علي رضي الله عنه.

ولا تجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق، بل يجب إخراج الحب إليهم، وجوَّز أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كل ذلك.

ولو صرف الكل إلى مسكين واحد (لا يجوز)(٢)، وجوَّز أبو حنيفة أن يصرف طعام عشرة إلى مسكين واحد في عشرة أيام، ولا يجوز أن يصرف إلا إلى مسلم حرٍّ محتاج، فإن صرف إلى ذمي أو عبد أو غني لا يجوز، وجوَّز أبو حنيفة صرفها إلى أهل الذمة. واتفقوا على أنَّ صرف الزكاة إلى أهل الذمة لا يجوز.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: من خير قوت عيالكم، وقال عبيدة السلماني: الأوسط الخبز والخل، والأعلى الخبز واللحم، والأدنى الخبز البحت، والكل يجزىء(٣).

قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ كلّ من لزمته كفارة اليمين فهو فيها مخيَّرٌ إن شاء أطعم عشرة من المساكين، وإنْ شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة، فإن اختار الكسوة، فاختلفوا في قدرها:

فذهب قوم إلى أنه يكسو كل مسكين ثوبًا واحدًا مما يقع عليه اسم الكسوة، إزار أو رِدَاء أو قميص أو سراويل أو عمامة أو كِسَاء ونحوها، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاووس، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه الطبري: (٧/ ١٣). وانظر: «أسباب النزول»: ص٢٣٧.
(٢) ساقط من «ب».
(٣) في «ب»: (يجز).

وقال مالك: يجب لكل إنسان ما تجوز فيه صلاته: فيكسو الرجال ثوبًا واحدًا، والنساء ثوبين درعًا وخمارًا.

وقال سعيد بن المسيب لكل مسكين ثوبان.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وإذا اختار العتق يجب إعتاق رقبة مؤمنة، وكذلك جميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان يجب فيها إعتاق رقبة مؤمنة، وأجاز أبو حنيفة رضي الله عنه والثوري - رضي الله عنه - إعتاق الرقبة الكافرة في جميعها إلاَّ في كفارة القتل؛ لأن الله تعالى قيَّد الرقبة فيها بالإيمان، قلنا: المطلق يُحمل على المقيّد، (كما أن الله تعالى قيَّد الشهادة بالعدالة في موضع فقال: «وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ»[الطلاق: ٢]، وأطلق في موضع فقال: «وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ»[البقرة: ٢٨٢]، ثم العدالة شرط في جميعها حملًا للمطلق على المقيَّد)[(١)]، كذلك هاهنا، ولا يجوز إعتاق المرتد بالاتفاق عن الكفارة.

ويُشترط أن يكون سليم الرق حتى لو أعتق عن كفارته مُكاتبًا أو أم ولد أو عبدًا اشتراه بشرط العتق أو اشترى قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة، يُعتق ولكن لا يجوز عن الكفارة، وجوَّز أصحاب الرأي عتق المكاتب إذا لم يكن أدّى شيئًا من النجوم، وعتق القريب عن الكفارة، ويشترط أن تكون الرقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل ضررًا بيّنًا، حتى لا يجوز مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ولا الأعمى ولا الزَّمِن ولا المجنون المطبق، ويجوز الأعور والأصم ومقطوع الأذنين والأنف؛ لأن هذه العيوب لا تضر بالعمل ضررًا بيّنًا.

وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كلُّ عيب يفوّت جنسًا من المنفعة (على الكمال)[(١)] يمنع الجواز، حتى جوز مقطوع إحدى اليدين، ولم يجوز مقطوع الأذنين.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ إذا عجز الذي لزمته كفارة اليمين عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، يجب عليه صوم ثلاثة أيام، والعجز أن لا يفضل من ماله عن قوته وقوت عياله وحاجته ما يطعم أو يكسو أو يعتق فإنه يصوم ثلاثة أيام.

وقال بعضهم: إذا ملك ما يمكنه الإطعام وإن لم يفضل عن كفايته فليس له الصيام، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير.

واختلفوا في وجوب التتابع في هذا الصوم: فذهب جماعة إلى أنه لا يجب فيه التتابع بل إن شاء تابع وإن شاء فرّق، والتتابع أفضل وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجب فيه التتابع قياسًا على كفارة القتل والظهار، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، ويدل عليه قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ذلك الذي ذكرت ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وحنثتم، فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾

واختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث: فذهب قوم إلى جوازه، لِمَا رُوينا أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليُكفِّر عن يمينه، وليفعلِ الذي هو خير»[1]، وهو قول عمر (وابن عمر)[2] وابن عباس وعائشة، وبه قال الحسن وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، إلا أن الشافعي يقول: إن كفَّر بالصوم قبل الحنث لا يجوز لأنه بدني، إنما يجوز بالإطعام أو الكسوة أو العتق كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ قيل: أراد به ترك الحلف، أي: لا تحلفوا، وقيل: وهو الأصح، أراد به: إذا حلفتم فلا تحنثوا، فالمراد منه حفظ اليمين عن الحنث، هذا إذا لم تكن يمينه على ترك مندوب أو فعل مكروه، فإن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب فالأفضل أن يُحنث نفسه ويُكفِّر؛ لِمَا أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا حجاج بن منهال، أنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيت غيرَها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك وائتِ الذي هو خير»[3].

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ أي: القمار ﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾ يعني: الأوثان، سُمِّيت بذلك؛ لأنهم كانوا ينصبونها، واحدها «نَصْب» بفتح النون وسكون الصاد، و«نُصب» بضم النون مخففًا ومثقَّلًا ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ يعني: القِدَاح التي كانوا يستقسمون بها، واحدها زَلَمٌ ﴿رِجۡسٞ﴾ خبيث مستقذر ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ من تزيينه ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ ردَّ الكناية إلى الرجس ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير . . . برقم١٦٥٠: (٣/ ١٢٧٢)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ١٧).

(٢) ساقط من «ب».

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة: (١٣/ ١٢٣)، والإمام مسلم في الأيمان، في الموضع السابق برقم١٦٥٢: (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤)، وفي الإمارة: (٣/ ١٤٥٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٠/ ٥٦)، دون قوله: «وإذا حلفت على يمين . . .».

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ أما العداوة في الخمر: فإن الشاربين إذا سكروا عربدوا وتشاجروا، كما فعل الأنصاري الذي شج سعد بن أبي وقاص بلحي الجمل، أما العداوة في الميسر: قال قتادة: كان الرجل يقامر على الأهل والمال ثم يبقى حزينًا مسلوب الأهل والمال مغتاظًا على حرفائه[(١)] ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وذلك أن من اشتغل بشرب الخمر أو القمار ألهاه ذلك عن ذكر الله، وشوش عليه صلاته كما فعل بأضياف عبد الرحمن بن عوف، تقدم رجل ليصلي بهم صلاة المغرب / بعدما شربوا فقرأ «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» أعبد ما تعبدون، بحذف لا[(٢)] ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾؟ أي: انتهوا، استفهام ومعناه أمر، كقوله تعالى: «فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ»[الأنبياء: ٨٠]. ١١١/ب

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾ المحارم والمناهي ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾.

وفي وعيد شارب الخمر أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، ثنا أبو الحسن محمد بن محمود المحمودي، أنا أبو العباس الماسرجسي بنيسابور، أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا صالح بن قدامة، حدثنا أخي عبد الملك بن قدامة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلُّ مسكرٍ حرام، إن حتمًا على الله أن لا يشربه عبدٌ في الدنيا إلاَّ سقاه الله تعالى يوم القيامة من طينة الخبال، هل تدرون ما طينة الخبال؟ ـ قال ـ: عرق أهل النار»[(٣)].

وأخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ شربَ الخمرَ في الدنيا ثم لم يتبْ منها حُرِمها في الآخرة»[(٤)].

---

(١) في «ب»: (حوفائه).

(٢) انظر: «الدر المنثور»: (٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه المصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٥٦)، وفيه عبد الملك بن قدامة، وهو ضعيف، ويشهد له عدة أحاديث صحيحة عن جابر بن عبد الله وغيره، منها حديث جابر عن مسلم برقم٢٠٠٢ في الأشربة، وحديث ابن عمر عند مسلم برقم٢٠٠٣، وهو الآتي.

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ... برقم٢٠٠٣: (٣/ ١٥٨٨)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٣٥٥).

لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾

وأخبرنا أبو سعيد الشريحي، أنا أبو إسحاق الثعلبي، أنا أحمد بن أُبَيّ، أخبرنا أبو العباس الأصم، أنا محمد ابن إسحاق الصَّغاني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي من أهل مصر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقول: «لعنَ الله الخمرَ وشاربَها وساقيها وبائعَها ومُبتاعَها وعاصرَها ومُعتصرَها وحاملَها والمحمولةَ إليه وآكلَ ثمنها»[(١)].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ سبب نزول هذه الآية أنَّ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قالوا لمَّا نزل تحريم الخمر: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون[(٢)] من مال الميسر؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ وشَرِبُوا من الخمر، وأكلوا من مال الميسر ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ الشرك ﴿وَّءَامَنُوا۟﴾ وصدَّقوا ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ الخمر والميسرَ بعد تحريمهما، ﴿وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ ما حرَّم الله عليهم أكله وشربه ﴿وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

وقيل: معنى الأول: إذا ما اتقوا الشرك، وآمنوا وصدقوا ثمَّ اتقوا، أي: داومُوا على ذلك التقوى، «وَّءَامَنُوا۟» ازدادُوا إيمانًا، ثم اتقوا المعاصي كلها وأحسنوا.

وقيل: أي: اتقوا بالإحسان، وكلُّ محسن متقٍ «وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ».

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ...﴾ الآية، نزلت عام الحديبية وكانوا محرمين، ابتلاهم الله بالصيد، وكانت الوحوش تغشى رحالهم من كثرتها فهمُّوا بأخذها، فنزلت:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر: (٥/ ٢٦٠)، وابن ماجه في الأشربة، باب لُعنت الخمر على عشرة أوجه برقم٣٣٨٠: (٢/ ١١٢١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٩٧)، وفيه: عبد الرحمن الغافقي، قال المنذري: سئل عنه ابن معين؟ فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في «تاريخه» وقال: روى عن ابن عمر، وأبو طعمة: رماه مكحول بالكذب، وللحديث شواهد يتقوى بها؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٣): (صححه ابن السكن، وفي الباب عن أنس بن مالك: رواه الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، وعن ابن عباس: رواه أحمد وابن حبان والحاكم، وعن ابن مسعود: ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»، ورواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص).

(٢) في «ب»: (وأكلوا).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ ليختبرنكم الله، وفائدة البلوى: إظهار المطيع من العاصي، وإلا فلا حاجة له إلى البلوى بشيء من الصيد، وإنما بَعَّض، فقال: ﴿بِشَىْءٍ﴾ لأنه ابتلاهم بصيد البرِّ خاصةً ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ يعني: الفرخ والبيض، وما لا يقدر أن يفرَّ من صغار الصيد ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني: الكبار من الصيد ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ ليرى الله؛ لأنه قد علمه ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ أي: يخاف الله ولم يره، كقوله تعالى: «ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ»[الأنبياء: ٤٩] أي: يخافه فلا يصطاد في حال الإحرام ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: صاد بعد تحريمه ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: يوجع[(١)] ظهره وبطنه جلدًا، ويُسلب ثيابه.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أي: محرمون بالحج والعمرة، وهو جمع حرام، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وقد يكون من[(٢)] دخول الحرم، يقال: أحرم الرجل إذا عقد الإحرام، وأحرم إذا دخل الحرم. نزلت في رجل يقال له: أبو اليَسَر، شدَّ على حمار وحشٍ وهو محرم فقتله.

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ اختلفوا في هذا العمد، فقال قوم: هو العمد بقتل الصيد مع نسيان الإحرام، أما إذا قتله عمدًا وهو ذاكر لإحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله؛ لأنه أعظم من أن يكون له كفارة، وهو قول مجاهد والحسن.

وقال آخرون: هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكرًا لإحرامه فعليه الكفارة.

واختلفوا فيما لو قتله خطأً، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة، قال الزهري: على المتعمد بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة، وقال سعيد بن جبير[(٣)]: لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ، بل يختص بالعمد.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ قرأ أهل الكوفة ويعقوب «فَجَزَآءٌ» منونٌ «مِّثْلُ» رفعٌ على البدل من

---

(١) في «ب»: (يوسع).
(٢) في «ب»: (بمعنى).
(٣) في «ب»: (المسيب).

الجزاء، وقرأ الآخرون بالإضافة «فجزاءُ مثلِ»، ﴿مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ معناه: أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النَّعم، وأراد به: ما يقرب من الصيد المقتول شبهًا من حيث الخلقة لا من حيث القيمة.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: يحكم بالجزاء رجلان عدلان، وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء من النَّعم فيحكمان به، وممن ذهب إلى إيجاب المثل من النَّعم: عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النَّعم، يحكم حاكم في النَّعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة (وهي لا تساوي بقرة)[1]، وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشًا، فدلَّ على أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبهًا من حيث الخلقة (لا من حيث القيمة)[2]، وتجب في الحمام شاة، وهو كل ما عبّ وهدر من الطير: كالفاختة والقمري.

ورُوي عن عمر وعثمان وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قضوا في حمام مكة بشاة، أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى في الضبع بكبشين، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[3].

قوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أي: يُهدي تلك الكفارة إلى الكعبة، فيذبحها بمكة ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال الفرّاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الـ «عِدْل» بالكسر: المثل من جنسه، والعَدْل بالفتح: المثل من غير جنسه، وأراد به: أنه في جزاء الصيدِ مخيَّر بين أن يذبح المثل من النَّعم، فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم، وبين أن يقوّم المثل دراهم، والدراهم طعامًا، فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مُدٍّ من الطعام يومًا، وله أن يصوم حيث شاء؛ لأنه لا نفع فيه للمساكين.

وقال مالك: إن لم يخرج المثل يقوّم الصيد ثم يجعل القيمة طعامًا فيتصدق به، أو يصوم.

وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: لا يجب المثل من النَّعم، بل يقوّم الصيد: فإن شاء صرف تلك القيمة إلى شيء من النَّعم، وإن شاء إلى الطعام فيتصدق به، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يومًا.

وقال الشعبي والنخعي: جزاء الصيد على الترتيب. والآية حجة لمن ذهب إلى التخيير.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) ساقط من «ب».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش: (١/ ٤١٤)، والشافعي في «المسند»: (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والبيهقي في «السنن»: (٥/ ١٨٣، ١٨٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤/ ٢٤٥). وانظر: «تلخيص الحبير»: (٢/ ٢٧٨).

١١٢/أ قوله / تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي: جزاء معصيته ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني: قبل التحريم ونزول الآية، قال السدي: عفا الله عما سلف في الجاهلية ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ في الآخرة ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥﴾ وإذا تكرر من المحرم قتل الصيد فيتعدد عليه الجزاء عند عامة أهل العلم، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إذا قتل المحرم صيدًا متعمدًا يُسألُ هل قتلتَ قبله شيئًا من الصيد؟ فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، وإن قال: لم أقتل قبله شيئًا، حكم عليه، فإن عاد بعد ذلك لم يحكم عليه، ولكن يُملأ ظهرُه وصدرُه ضربًا وجيعًا، وكذلك حَكَم رسول الله ﷺ في «وج»: وهو وادٍ بالطائف[(١)].

واختلفوا في المحرم هل يجوز له أكل لحم الصيد أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه لا يحل له بحال، ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول طاووس، وبه قال سفيان الثوري، واحتجوا بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودّان؛ فردَّه عليه رسول الله ﷺ، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حُرم»[(٢)].

وذهب الأكثرون إلى أنه يجوز للمحرم أكله إذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لأجله أو بإشارته، وهو قول عمر وعثمان وأبي هريرة، وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وإنما ردَّ النبي ﷺ على الصعب بن جثامة لأنه ظنَّ أنه صيد من أجله.

والدليل على جوازه: ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في المناسك، باب في مال الكعبة: (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، بلفظ: «. . . إن صيد وَجّ وعضاهه حرم، محرّم لله . . .»، والإمام أحمد في «المسند» برقم١٤١٦، طبع الحلبي، وصححه أحمد شاكر.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد فسئل عنه الرازي فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»: (١ق١/ ١٤٠)، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه.

وقال البستي: عبد الله بن إنسان، روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٠): (سكت عليه أبو داود، وحسّنه الترمذي، وسكت عليه عبد الحق، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه، وذكر الخلّال أن أحمد ضعفه).

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٤٤٩): (رواه البيهقي، وإسناده ضعيف).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل: (٤/ ٣١) وفي الهبة، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم١١٩٣: (٢/ ٨٥٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٢٦٠).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩٦﴾

أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلَّف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارًا وحشيًّا فاستوى على فرسه وسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبىٰ بعضهم، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: «إنَّما هي طُعْمَةٌ أطعَمَكُموها اللهُ تعالى»[1].

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم»[2]، قال أبو عيسى: المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وإذا أتلف المحرم شيئًا من الصيد لا مثل له من النَّعم، مثل: بيض أو طائر دون الحمام ففيه قيمة يصرفها إلى الطعام، فيتصدق به أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا، واختلفوا في الجراد فرخص فيه قوم للمحرم وقالوا: هو من صيد البحر، رُوي ذلك عن كعب الأحبار، والأكثرون على أنها لا تحل، فإن أصابها فعليه صدقة، قال عمر: في الجراد تمرة، ورُوي عنه وعن ابن عباس: قبضة من طعام.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ والمراد بالبحر: جميع المياه، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «صيده ما اصطيد وطعامه ما رُمي به»[3]، وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة: طعامه ما قذفه الماء إلى الساحل ميتًا.

وقال قوم: هو المالح منه، وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج: (١/ ٣٥٠)، والبخاري في الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد: (٩/ ٦١٣)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم ١١٩٦: (٢/ ٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم: (٢/ ٣٦٢)، بلفظ: «صيد البر لكم حلال . . .»، والترمذي في الحج، باب ما جاء في أكل لحم الصيد للمحرم: (٣/ ٥٨٤)، والنسائي في الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال: (٥/ ١٨٧)، وصححه ابن حبان: ص٢٤٣ من «الموارد»، والحاكم: (١/ ٤٥٢)، والشافعي: (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ترتيب المسند)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٢٦٣ـ ٢٦٤).

والمطلب بن حنطب المخزومي: صدوق كثير التدليس والإرسال، وعمرو بن أبي عمرو: مختلف فيه، وإن كان من رجال «الصحيحين».
انظر: «تلخيص الحبير»: (٢/ ٢٦)

(٣) انظر: «تفسير الطبري»: (٨/ ٦٣) طبع الحلبي.

وقال مجاهد: صيده: طريُّه، وطعامه: مالحه، ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾، أي: منفعة لكم، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، يعني: المارَّة.

وجملة حيوانات الماء على قسمين: سمك وغيره، أمَّا السمك فميتته حلال على اختلاف أنواعها، قال النبي ﷺ: «أُحلَّتْ لنا ميتتان (ودمان، الميتتان): الحوت والجراد، والدمان: (الكبد والطحال)[1]»، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، وعند أبي حنيفة: لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار الماء عنه ونحو ذلك.

أمَّا غير السمك فقسمان: قسم يعيش في البرِّ كالضفدع والسرطان، فلا يحل أكله، وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البرِّ إلا عيش المذبوح، فاختلف القول فيه، فذهب قوم إلى أنه لا يحل شيء منها إلا السمك، وهو معنى قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، وذهب قوم إلى أن (ميت الماء كلها حلال)[2]؛ لأن كلَّها سمك، وإن اختلفت صورها، كالجِرِّيْث[3] يقال له: حية الماء، وهو على شكل الحية وأكله مباح بالاتفاق، وهو قول أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وبه قال شريح والحسن وعطاء، وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي.

وذهب قوم إلى أن ما له نظير في البرِّ يؤكل، فميتته من حيوانات البحر حلال، مثل: بقر الماء ونحوه، وما لا يؤكل نظيره في البرِّ لا يحل ميتته من حيوانات البحر، مثل: كلب الماء والخنزير والحمار ونحوها.

وقال الأوزاعي: كل شيء عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم.

وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأسٌ.

وظاهر الآية حجة لمن أباح جميع حيوانات البحر، وكذلك الحديث. أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن صفوان بن سلمان[4]، عن

---

(١) ما بين القوسين من «شرح السنة» ومن نسخة «ب»، والحديث أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند»: (٢/ ١٧٣)، وابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم ٣٣١٤: (٢/ ١١٠٢)، والدارقطني في الصيد والذبائح: (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، والإمام أحمد: (٢/ ٩٧) عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه البيهقي موقوفًا وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، «السنن»: (١/ ٢٥٤)، وعزاه الزيلعي ـ أيضًا ـ لعبد ابن حميد وابن حبان في «الضعفاء»، وأعلَّه بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل، فاستحق الترك. انظر: «نصب الراية»: (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، وعزاه ـ أيضًا ـ ابن حجر لابن مردويه في التفسير عن أبي سعيد مرفوعًا، وقال: (ذكره الدارقطني في «العلل» . . . والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا، مثل قوله: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع). «تلخيص الحبير»: (١/ ٢٦). وأخرجه ـ أيضًا ـ المصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٢٤٤).

(٢) هذه العبارة جاءت في «أ» هكذا: (رميت الكل حلال).

(٣) في «ب»: (كالحرية). والجِرِّيث ـ كسكِّيت: سمك. «القاموس المحيط».

(٤) في «ب»: (سُليم).

سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتته»(١).

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا مسدد، أنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عمر أنه سمع جابرًا ـ رضي الله عنه ـ يقول: غزوتُ جيش الخَبَط وأُمِّر أبو عبيدة، فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نرَ مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه، فمرَّ الراكب تحته. وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «كلوا رزقًا أخرجه الله إليكم، أطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضُهم بشيء منه فأكلوه(٢).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٢٢)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (١/ ٨١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: (١/ ٢٢٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر: (١/ ٥٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (١/ ٥٠)، ، وصححه الحاكم: (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وابن حبان: برقم١١٩، وأخرجه الشافعي: (١/ ٢٣ ـ ترتيب المسند)، والدارقطني: (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (٢/ ٥٥). وانظر: «تلخيص الحبير»: (١/ ٩ـ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة سيف البحر: (٨/ ٧٨) واللفظ له، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر برقم١٩٣٥: (٣/ ١٥٣٥)، والمصنف في «شرح السنة»: (١١/ ٢٤٦).

وقد يعجب بعض الناس من ضخامة هذه الدابة، وقد يظن بعضهم أن في هذا مبالغة، وقد يدفعه ذلك إلى تكذيب الرواية.

ونحن هنا أمام نص صحيح ووثيقة صادقة، فالحديث صحيح سندًا؛ إذ اتفق على تخريجه البخاري ومسلم، وهما في أعلى درجات الصحة، والحديث صحيح متنًا، وإليك مثلًا قريبًا من عجائب مخلوقات الله تعالى يدل على ذلك، ذكره المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي في «صحيح مسلم»، في الجزء الذي خصصه للفهارس: (٥/ ٥٨٦):

١ ـ نشرت جريدة الأهرام القاهرية، في العدد (٢٤٤١٩)، بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٩٥٣، الصفحة الثانية، عمود٧، تحت عنوان: (حوت يونس):

اجتازت شوارع باريس أمس سيارة نقل طولها (٣٠) مترًا، يقال: إنها أطول سيارة نقل في العالم، وكانت تقل (يونس)، وهو حوت ضخم عمره (١٨) شهرًا، وطوله (٢٠) مترًا، ووزنه (٨٠٠٠) كيلوا جرام، وقد حنطه أصحابه وقاموا بعرضه على النظارة في النرويج والسويد والدنمارك والنمسا وألمانيا، وسيعرض في باريس هذا الأسبوع لقاء أجر معلوم، وقد أضيء باطنه بالمصابيح الكهربائية ليتسنى للنظارة رؤية جوفه.

٢ ـ نشرت جريدة الأخبار الجديدة، في العدد (٣٩٦) بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٩٥٣، الصفحة الثانية، عمود ١ و ٢، تحت عنوان: حوت طوله ٢٠ مترًا ووزنه ٨ أطنان، الناس يدخلون بطنه، (١٠) كل دفعة.

باريس: دخل صباح اليوم (أونا) باريس دخول الفاتحين، يحرسه عشرات من رجال البوليس الراكب والراجل، أما (أونا) هذا: فهو حوت نرويجي ضخم ... ثم تابعت وصف الحوت فقالت: ويسمح للناس بدخول كرشه المضاء بالكهرباء، ويستطيع عشرة أشخاص أن يدخلوا بطنه مرة واحدة ... إلخ.

١١٢/ب قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ صيد البحر حلال للمحرم، كما هو حلال لغير المحرم، أما صيد البرِّ فحرام على المحرم وفي الحرم، والصيد: هو الحيوان الوحشي الذي يحل أكله، أمَّا ما لا يحلّ أكله فلا يحرم بسبب الإحرام، وللمحرم أخذه وقتله، ولا جزاء على من قتله إلا المتولد بين ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل، كالمتولد بين الذئب والظبي لا يحل أكله ويجب بقتله الجزاء على المحرم؛ لأن فيه جزءًا من الصيد.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهنَّ جُناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[1].

ورُوي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقتل المحرمُ السَّبُعَ العادي»[2]، وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلهنَّ حلال في الحرم: الحيَّة والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور»[3].

وقال سفيان بن عيينة: الكلب العقور كل سبع يعقر، ومثله عن مالك، وذهب أصحاب الرأي إلى وجوب الجزاء في قتل ما لا يُؤكل لحمه، من الفهد والنمر والخنزير ونحوها إلا الأعيان المذكورة في الخبر، وقاسوا عليها الذئب فلم يوجبوا فيه الكفارة، وقاس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها جميعَ ما لا يُؤكل لحمه؛ لأن الحديث يشتمل على أعيانٍ بعضُها سباعٌ ضارية وبعضُها هوامٌّ قاتلة وبعضُها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوامّ[4]، وإنما هي حيوان مستخبث اللحم، وتحريم الأكل يجمع الكل فاعتبره ورتب الحكم عليه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٣٥٦)، والبخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (٤/ ٣٤) وفي بدء الخلق، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم١١٩٩ : (٢/ ٨٥٧)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (٢/ ٣٦٠) مطولاً، والترمذي في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (٣/ ٥٧٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في المناسك، باب ما يقتل المحرم: (٢/ ١٠٣٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٣)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٢٦٧).
قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٤): (وفي إسناده زيد بن أبي زياد، وهو ضعيف).

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق نفسه، والترمذي في الموضع السابق عن عائشة، وقال: حديث حسن صحيح وفي إسناده أبي داود: ابن عجلان.
ويتقوى بالحديث السابق وغيره.

(٤) في «ب»: (السباع).

﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ قال مجاهد: سُمِّيت كعبة؛ لتربيعها، والعرب تسمي كل بيت مربعٍ كعبةً، قال مقاتل: سُمِّيت كعبة؛ لانفرادها من البناء، وقيل: سُمِّيت كعبة؛ لارتفاعها من الأرض، وأصلها من الخروج والارتفاع، وسُمي الكعب كعبًا؛ لنتوئه وخروجه من جانبي القدم، ومنه قيل للجارية إذا قاربت البلوغ وخرج ثديُها: تكعَّبت، وسُمِّي البيت الحرام؛ لأن الله تعالى حرَّمه وعظَّم حرمته. قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرَّم مكةَ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ»(١) ﴿ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ قرأ ابن عامر «قِيَمًا» بلا ألف، والآخرون: «قِيَٰمًا» بالألف، أي: قوامًا لهم في أمر دينهم ودنياهم، أما الدين فلأن به يقوم الحج والمناسك، وأما الدنيا ففيما يُجبى إليه من الثمرات، وكانوا يأمنون فيه من النهب والغارة فلا يتعرض لهم أحد في الحرم، قال الله تعالى: «أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ»[العنكبوت: ٦٧] ﴿ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ أراد به: الأشهر الحُرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أراد: أنه جعل الأشهر الحرم قيامًا للنَّاس يأمنون فيها القتال ﴿ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ أراد: أنهم كانوا يأمنون بتقليد الهدي، فذلك القوام فيه.

﴿ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ فإن قيل: أي اتصال لهذا الكلام بما قبله؟ قيل: أراد أن الله عزَّ وجلَّ جعل الكعبة قيامًا للنَّاس؛ لأنه يعلم صلاح العباد كما يعلم ما في السموات والأرض، وقال الزَّجَّاج: قد سبق في هذه السورة الإخبار عن الغيوب والكشف عن الأسرار، مثل قوله: «سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ»[المائدة: ٤١]، ومثل إخباره بتحريفهم الكتب ونحو ذلك، فقوله: «ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ» راجعٌ إليه.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾.

﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ التبليغ(٢) ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب رقم٣٥: (٨/٢٦)، ومسلم بنحوه في الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم١٣٥٣: (٢/٩٨٦)، والمصنف في «شرح السنة»: (٧/٢٩٤).

(٢) ساقط من «ب».

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ يَـٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ أي: الحلال والحرام ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ سرَّك ﴿كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ نزلت في شريح بن ضبيعة[1] البكري، وحجاج بن بكر بن وائل[2] ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ ولا تتعرضوا للحجاج وإن كانوا مشركين، وقد مضت القصة في أول السورة ﴿يَـٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ الآية، أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا حفص ابن عمر، أنا هشام، عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: سألوا رسول الله ﷺ حتى أَحْفَوْهُ بالمسألة، فغضب فصعِد المنبر فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيَّنْتُه لكم»، فجعلتُ أنظر يمينًا وشمالاً فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لَاحَى الرجالَ يُدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «حُذَافَةُ»، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إني صُوِّرَتْ لي الجنةُ والنَّارُ حتى رأيتهما وراء الحائط»، وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ»[3].

قال يونس عن ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أعقّ منك، أأَمِنْتَ أن تكون أُمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله، لو ألحقني بعبد أسود للحقته[4]. ورُوي عن عمر قال: يا رسول الله، إنَّا حديثو عهد بجاهلية فاعفُ عنا يعف الله سبحانه وتعالى عنك، فسكن غضبه.

---

(١) في «أ»: (ضبعة) وهو خطأ.

(٢) انظر فيما سلف سبب نزول الآية الثانية من السورة: ص٥.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب التعوذ من الفتن: (١٣/ ٤٣)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه برقم٢٣٥٩: (٤/ ١٨٣٣ ـ ١٨٣٤).

ومعنى أحفَوه: أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه، يقال: أحفى وألحف وألحّ بمعنى، و(لاحى): من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة، و(أنشأ): أي ابتدأ.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» في الموضع السابق.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ۝١٠٢﴾

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل، أنا الفضل بن سهل، أخبرنا أبو النضر، أنا أبو خيثمة، أنا أبو جويرية، عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: مَنْ أبي؟ ويقول الرجل تضلّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها[1].

ورُوي عن علي - رضي الله عنه - قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، قال رجل: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «ما يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2] أي: إن تظهر لكم تسؤكم، أي: إن أمرتم بالعمل بها فإن من سأل عن الحج لم يأمن أن يؤمر به في كل عام فيسوءه، ومن سأل عن نسبه لم يأمن من أن يلحقه بغيره فيفتضح.

وقال مجاهد[3]: نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البَحيرة والسائبة والوصيلة والحَام، ألا تراه ذكرها بعد ذلك؟ ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ / معناه: صبرتم حتى ينزل القرآن بحكم ١/١١٣
من فرض أو نهي أو حكم، وليس في ظاهره شرح ما بكم إليه حاجة ومست حاجتكم إليه، فإذا سألتم عنها حينئذ تُبد لكم ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١﴾.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾ كما سألت ثمود صالحًا الناقة، وسأل قوم عيسى المائدة ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ۝١٠٢﴾ فأهلكوا، قال أبو ثعلبة الخشني: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة، باب ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾: (٨/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي عن علي - رضي الله عنه - في تفسير سورة المائدة: (٨/ ٤٢٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من حديث علي)، وابن ماجه في المناسك برقم ٢٨٨٤: (٢/ ٩٦٣)، قال في «تحفة الأحوذي»: (وهو منقطع).
وأصل الحديث في «صحيح مسلم» من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة برقم ١٣٣٧: (٢/ ٩٧٥)، وعند المصنف في «شرح السنة»: (٧/ ٣). وانظر: «الدر المنثور»: (٣/ ٢٠٦).

(٣) قارن بـ «الدر المنثور» للسيوطي: (٣/ ٢٠٨)، فقد ذكر عن مجاهد أنها نزلت في السؤال عن الحج، كما سبق، وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(٤) أخرجه الدارقطني مرفوعًا عن أبي ثعلبة في «السنن»، كتاب الرضاع: (٤/ ١٨٤)، وحسنه النووي في «الأربعين»، وأخرجه الدارقطني أيضًا عن أبي سعيد الخدري: (٤/ ٢٩٨)، وفيه قصة في سندها: نهشل الخراساني، قال إسحاق بن راهويه: كان كذابًا، وقال أبو حاتم: متروك. =

مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ أي: ما أنزل الله ولا أمرَ به ﴿وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ قال ابن عباس في بيان هذه الأوضاع[1]: البحيرة: هي الناقة كانت إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها، أي: شقُّوها، وتركوا الحمل عليها وركوبها، ولم يجُزُّوا وَبَرَها، ولم يمنعوها الماء والكلأ، ثم نظروا إلى خامس ولدها فإن كان ذكرًا نحروه وأكله الرجال والنساء، وإن كان أُنثى بحروا أُذنها، أي: شقُّوها، وتركوها وحُرِّم على النساء لبنها ومنافعها، وكانت منافعها خاصة للرجال، فإذا ماتت حلت للرجال والنساء.

وقيل: كانت الناقة إذا تابعت اثنتي عشرة سنة إناثًا سُيِّبت فلم يُركب ظهرُها ولم يُجزّ وبرُها ولم يشرب لبنَها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها ثم خلي سبيلها مع أُمِّها في الإبل، فلم تُركب ولم يُجزّ وبرُها ولم يشرب لبنَها إلا ضيف، كما فعل بأمها، فهي البحيرة بنت السائبة.

وقال أبو عبيد: السائبة البعير الذي يُسيّب؛ وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا مرض وغاب له قريب نذر فقال: إن شفاني الله تعالى أو شفى مريضي أو ردَّ غائبي، فناقتي هذه سائبة، ثم يسيّبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحدٌ فكانت بمنزلة البحيرة.

وقال علقمة: هو العبد يُسيّب على أن لا ولاء عليه ولا عقل ولا ميراث. وقال ﷺ: «إنَّما الولاء لمن أعتق»[2].

والسائبة فاعلة بمعنى المفعولة، وهي المسيَّبة، كقوله تعالى: «مَّآءٍ دَافِقٍ»[الطارق: ٦]، أي: مدفوق، و«رَّاضِيَةٍ»[القارعة: ٧]، أي: مرضية.

= قال الحافظ ابن رجب: هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، وله علتان:

إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، وقد روي معنى الحديث مرفوعًا من وجوه أخر. خرجه البزار في «مسنده»، والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء، والبزار وقال: إسناده حسن ورجاله موثقون، وعزا حديث أبي ثعلبة للطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر: «جامع العلوم والحكم»: ص٢٦٠ـ٢٦١، «مجمع الزوائد»: (١/ ١٧١).

(١) في «ب»: (الأوضاح).

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض، باب الولاء لمن أعتق: (١٢/ ٣٩) وفي العتق، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم١٥٠٤: (٢/ ١١٤١)، والمصنف في «شرح السنة»: (٨/ ٣٤٨).

وأما الوصيلة: فمن الغنم، كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا: فإن كان السابع ذكرًا ذبحوه، فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أُنثى تركوها في الغنم، وإن كان ذكرًا وأُنثى استحيوا الذكر من أجل الأُنثى، وقال: وصلت أخاها فلم يذبحوه، وكان لبن الأُنثى حرامًا على النساء، فإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء جميعًا.

وأما الحَام: فهو الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حُمي ظهرُه، فلا يُركب ولا يُحمل عليه ولا يُمنع من كلأ ولا ماء، فإذا مات أكله الرجال والنساء.

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يمنح درّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يُسيِّبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء.

قال أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَه في النار، وكان أول من سيّب السوائب»[1].

رَوى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة)[2] قال: قال رسول الله ﷺ لأكثم بن جَون الخزاعي: «يا أكثم رأيتُ عمرو بن لحي بن قمعة (بن خِنْدَف)[2] يجر قُصْبَهُ في النار، فما رأيت من رجلٍ أشبه برجلٍ منك به ولا به منك»؛ وذلك أنه أول من غيَّر دين إسماعيل، ونصبَ الأوثان، وبحرَ البحيرة، وسيَّب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، «فلقد رأيته في النار يؤذي أهل النار بريح قُصْبِه»، فقال أكثم: أيضرُّني شبهه يا رسول الله؟ فقال: «لا، إنك مؤمن، وهو كافر»[3].

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في قولهم: الله أمرنا بها ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾: (٨/ ٢٨٣)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون برقم ٢٨٥٦: (٤/ ٢١٩١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «أ».

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير»: (١١/ ١١٨)، وابن إسحاق في «السيرة»: (١/ ٧٦)، ونسبه ابن حجر ـ أيضًا ـ لابن أبي عروبة وابن منده من طريق ابن إسحاق، ثم قال: والحديث مخرج عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن أبيه أخصر منه، دون قصة أكثم (وهو يشير إلى الحديث السابق).

انظر: «الإصابة»: (١/ ١٠٧)، «أُسد الغابة»: (١/ ١٣٣)، «تفسير ابن كثير»: (٢/ ١٠٨)، «البداية والنهاية»: (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا
أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا
يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ في تحليل الحرث والأنعام، وبيان الشرائع والأحكام ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ من الدِّين، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ روينا عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾» وتضعونها في غير موضعها ولا تدرون ما هي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا منكرًا فلم يغيِّروه يُوشك أن يعمَّهم الله تعالى بعقابه»(١).

وفي رواية: «لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليستعملنَّ اللهُ سبحانه وتعالى عليكم شراركم فليسومونكم سوء العذاب، ثم ليدعوَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خيارُكم فلا يُستجاب لكم(٢)»(٣).

قال أبو عبيد: خاف الصِّدِّيقُ أن يتأول الناس الآية على غير متأولها، فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف (والنهي عن المنكر)(٢)؛ فأعلمهم أنَّها ليست كذلك، وأن الذي أذن في الإمساك عن تغييره من المنكر: هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد صُولحوا عليه، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: الآية في اليهود والنصارى، يعني: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: (٦/ ١٨٧)، والنسائي في «التفسير»: (١/ ٤٥٧)، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر: (٦/ ٣٨٨)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ـ أيضًا ـ في التفسير، وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٤٠٠٥: (٢/ ١٣٢٧)، وصححه ابن حبان برقم ١٨٣٧: ص ٤٥٥، والإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٥، ٧)، وأبو بكر المروزي في «مسند الصديق»: ص ١٢٨ ـ ١٣١، والطبري: (١/ ١٥٠)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٤/ ٣٤٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من «ب».

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٩٢)، ورواه الطبراني في «الأوسط»: برقم (١٤٠١)، والبزار في «مسنده»، قال الهيثمي: وفيه حبان بن علي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها.
وقال العراقي: كلا طريقيه ضعيف.
انظر: «مجمع الزوائد»: (٧/ ٢٦٦)، «فيض القدير»: (٥/ ٢٦١).

وعن ابن مسعود قال في هذه الآية: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قُبِلَ منكم، فإن رُدَّ عليكم فعليكم أنفسكم، ثم قال: إن القرآن قد نزل منه آيٌ: قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آيٌ: قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه آيٌ: يقع تأويلهنَّ بعد رسول الله بيسير، ومنه آيٌ: يقع تأويلهنَّ في آخر الزمان، ومنه آيٌ: يقع تأويلهن يوم القيامة، ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعًا ولم يُذق بعضكم بأس بعض، فأمروا وانهوا، وإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض، فامرؤٌ ونفسُه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية[١].

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد العنزي، أخبرنا عيسى بن نصر، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو / بن جارية اللخمي، أنا ١١٣/ب
أبو أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلتُ: يا أبا ثعلبة، كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أيَّةُ آية؟ قلت: قول الله عزَّ وجلَّ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: أمَا والله، لقد سألت عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «بل ائتمرُوا بالمعروف وتناهُوا عن المنكر حتى إذا رأيت شُحًّا مُطاعًا وهوًى متَّبعًا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيتَ أمرًا لا بدَّ لك منه، فعليك نفسك ودع أمر العوام، فإنَّ من ورائكم أيَّامَ الصبر، فمن صبر فيهنَّ قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله» قال ابن المبارك: وزادني غيره قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم»[٢].

وقيل: نزلت في أهل الأهواء، قال أبو جعفر الرازي: دخل على صفوان بن محرز شابٌّ من أهل الأهواء فذكر شيئًا من أمره، فقال صفوان: ألا أدلك على خاصة الله التي خص بها أولياءه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الضالّ والمهتدي ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ١٠٥﴾.

---

(١) الطبري: (١١/١٤٣ـ١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: (٦/١٨٨، ١٨٩)، والترمذي في تفسير سورة المائدة: (٨/٤٢٣ ـ ٤٢٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ برقم٤٠١٤: (٢/١٣٣٠ ـ ١٣٣١)، وابن حبان برقم١٨٥٠: ص٤٥٧، وصححه الحاكم: (٤/٣٢٢) ووافقه الذهبي، وله شواهد يتقوى بها، وأخرجه ـ أيضًا ـ المصنف في «شرح السنة»: (١٤/٣٤٧)، وعزاه الزيلعي أيضًا للطبراني في «معجمه» والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن راهويه في «مسنده» وأبي يعلى.

انظر: «تخريج أحاديث الكشاف»: (١/٤٢٦).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ سبب نزول هذه الآية ما رُوي أن تميم بن أوس الداري وعدي بن بَدَّاء[1] قد خرجا من المدينة للتجارة إلى أرض الشام وهما نصرانيان، ومعهما بُدَيْل مولى عمرو ابن العاص وكان مسلمًا، فلمَّا اشتدَّ وجعه أوصى إلى تميم وعدي، وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بُدَيْلٌ ففتشا متاعه وأخذا منه إناءً من فضة منقوشًا بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة فغيَّباه، ثم قضيا حاجتهما، فانصرفا إلى المدينة، فدفعا المتاع إلى أهل البيت، ففتشوا وأصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان معه فجاؤوا تميمًا وعديًا فقالوا: هل باع صاحبنا شيئًا من متاعه؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة؟ قالا: لا، قالوا: هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا، فقالوا: إنا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه، وإنا قد فقدنا منها إناءً من فضة مموهًا بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة، قالا: ما ندري إنما أوصى لنا بشيء فأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، وما لنا علم بالإناء، فاختصموا إلى النبي ﷺ فأصرَّا على الإنكار وحلفا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾[2]، أي: ليشهد اثنان، لفظه خبر ومعناه أمر.

قيل: معناه: أن الشهادة فيما بينكم على الوصية عند الموت اثنان، واختلفوا في هذين الاثنين، فقال قوم: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي.

وقال آخرون: هما الوصيان؛ لأن الآية نزلت فيهما؛ ولأنه قال: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ﴾ ولا يلزم الشاهد يمين، وجعلُ الوصي اثنين تأكيدًا، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور،

---

(١) في المخطوطتين: (زيد) وهو خطأ، والتصويب من الترمذي وغيره.

(٢) انظر: الترمذي، تفسير سورة المائدة: (٨/ ٤٢٦ ـ ٤٣١)، فقد ساق الرواية وقال: (هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النَّضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي: محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل العلم بالحديث . . . وقد رُوي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه)، وهذا المختصر رواه أيضًا أبو داود في الأقضية: (٥/ ٢٢١).
وانظر: الطبري: (١١/ ١٨٥)، «أسباب النزول» للواحدي: ص٢٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٧)، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ لابن أبي حاتم والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في «المعرفة». وانظر: «الدر المنثور»: (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي: (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩).

كقولك: شهدتُ وصية فلان، بمعنى حضرت، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢]، يريد: الحضور ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ أي: أمانة وعقل ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: من أهل دينكم يا معشر المؤمنين ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير دينكم وملَّتكم في قول أكثر المفسرين ـ قاله ابن عباس وأبو موسى الأشعري، وهو قول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة.

ثم اختلف هؤلاء في حكم الآية[1]، فقال النخعي وجماعة: هي منسوخة، وكانت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت. وذهب قوم إلى أنها ثابتة، وقالوا: إذا لم نجد مسلمين فنشهد كافرين.

وقال شريح: من كان بأرض غربة ولم يجد مسلمًا يُشهده على وصيته فأشهد كافرين على أي دين كانا من دين أهل الكتاب أو عبدة الأوثان فشهادتهم جائزة، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا على وصيةٍ في سفر.

وعن الشعبي: أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بـ «دقوقا» ولم يجد مسلمًا يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدِمَا الكوفة بتركته وأتيا الأشعري، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد النبي ﷺ، فأحلفهما وأمضى شهادتهما.

وقال آخرون: قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من حي الموصي أو آخران من غير حيّكم وعشيرتكم، وهو قول الحسن والزهري وعكرمة، وقالوا: لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾ أي: سرتُم وسافرتُم ﴿فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ فأوصيتُم إليهما، ودفعتُم إليهما مالكم، فاتهمهما بعض الورثة وادَّعوا عليهما خيانة، فالحكم فيه أنْ ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ أي: تستوقفونهما ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: بعد الصلاة، «مِنۢ» صلة، يريد: بعد صلاة العصر، هذا قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وقتادة وعامة المفسرين؛ لأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويجتنبون فيه الحلف الكاذب، وقال الحسن: أراد من بعد صلاة الظهر، وقال السدي: من بعد صلاة أهل دينهما وملتهما؛ لأنهما لا يباليان بصلاة العصر ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ يحلفان ﴿بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتم، ووقعت لكم الريبة في قول الشاهدين وصدقهما، أي: في قول اللذين ليسا من أهل ملتكم، فإن كانا مسلمين فلا يمين عليهما ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ أي: لا نحلف بالله كاذبين على عوض نأخذه، أو مال نذهب به، أو حق نجحده ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ولو كان المشهود له ذا قربة منَّا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أضاف الشهادة إلى الله؛ لأنه أمَرَ بإقامتها ونهى عن كتمانها، وقرأ يعقوب «شهادةً» بتنوين، «آلله» ممدود، وجعل الاستفهام عوضًا عن حرف القسم، ويروى عن أبي جعفر «شهادةً» بتنوين، «الله» بقطع الألف وكسر الهاء من غير استفهام على ابتداء اليمين، أي: والله ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ۝١٠٦﴾ أي: إن كتمناها كنَّا من الآثمين.

---

(١) انظر بالتفصيل: «أحكام القرآن» للجصاص: (٤/ ١٦٣، وما بعدها)، «أحكام القرآن» للطبري الهراسي: (٣/ ٣١٠ـ ٣١٤)، «أحكام القرآن للشافعي» جمع البيهقي: (٢/ ١٤٧ـ ١٥٥).

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾

فلما نزلت هذه الآية صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا تميمًا وعديًا فاستحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يختانا شيئًا مما دُفع إليهما فحلفا على ذلك، وخلّى رسول الله ﷺ سبيلهما.

ثم ظهر الإناء، واختلفوا في كيفية ظهوره[1]، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنه وجد بمكة، فقالوا: إنا اشتريناه من تميم وعدي، وقال آخرون: لما طالت المدة أظهروه؛ فبلغ ذلك بني سهم فأتوهما في ذلك، فقالا: إنا كنّا قد اشتريناه منه، فقالوا لهما: ألم تزعما أن صاحبنا لم يبغ شيئًا من
١/١١٤ متاعه؟ قالا: لم يكن عندنا بينة وكرهنا / أن نقرَّ لكم به فكتمناه لذلك، فرفعهما إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي: اطلع على خيانتهما، وأصل العثور: الوقوع على الشيء ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ يعني: الوصيين ﴿ٱسْتَحَقَّآ﴾ استوجبا ﴿إِثْمًا﴾ بخيانتهما وبأيمانهما الكاذبة ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ من أولياء الميت ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني: مقام الوصيين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ﴾ بضم التاء على المجهول، هذه قراءة العامة، يعني: الذي استحق ﴿عَلَيْهِمُ﴾ أي: فيهم ولأجلهم الإثم، وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الإثم و«على» بمعنى «في»، كما قال الله: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾[البقرة: ١٠٢]، أي: في ملك سليمان، وقرأ حفص ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ بفتح التاء والحاء، وهي قراءة علي والحسن، أي: حقّ ووجب عليهم الإثم، يقال: حق واستحق بمعنى واحد، ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ نعت لـ «الآخران»، أي: فآخران الأوليان، وإنما جاز ذلك و﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ معرفة، و«الآخران» نكرة؛ لأنه لمّا وصف الـ «آخران» فقال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ﴾ صار كالمعرفة و﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ تثنية الأَوْلَى، والأولى هو الأقرب، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم ويعقوب «الأولين» بالجمع فيكون بدلاً من «الذين»، والمراد منهم أيضًا: أولياء الميت.

ومعنى الآية: إذا ظهرتْ خيانة الحالفين؛ يقوم اثنان آخران من أقارب الميت ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ يعني: يميننا أحقّ من يمينهما، نظيره قوله تعالى في اللعان: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ﴾[النور: ٦]، والمراد بها: الأيمان، فهو كقول القائل: أشهد بالله، أي: أقسم بالله ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ في أيماننا، وقولنا: إنَّ شهادتنا أحقّ من شهادتهما ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾.

---

(١) انظر: «الدر المنثور»: (٣/ ٢٢٢).

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾

فلما نزلت هذه الآية، قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان فحلفا بالله بعد العصر، فدفعا الإناء إليهما وإلى أولياء الميت، وكان تميم الداري بعدما أسلم يقول: صدق الله ورسوله، أنا أخذت الإناء، فأتوب إلى الله وأستغفره، وإنما انتقل اليمين إلى الأولياء؛ لأن الوصيين ادعيا أنهما ابتاعاه.

والوصي إذا أخذ شيئًا من مال الميت وقال: إنه أوصى لي به، حلف الوارث إذا أنكر ذلك، وكذلك لو ادعى رجل سلعة في يد رجل فاعترف ثم ادعى أنه اشتراها من المدعي، حلف المدعي أنه لم يبعها منه.

ويُروى عن ابن عباس[(١)] ـ رضي الله عنهما ـ عن تميم الداري قال: كنّا بعنا الإناء بألف درهم فقسمتها أنا وعديّ، فلما أسلمت تأثمت فأتيت موالي الميت فأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به إلى رسول الله ﷺ، وحلف عمرو والمطلب فنزعت الخمسمائة من عدي، ورددتُ أنا الخمسمائة.

فذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: ذلك الذي حكمنا به من رَدِّ اليمين أجدر وأحرى أن يأتي الوصيان بالشهادة على وجهها وسائر الناس أمثالهم، أي: أقرب إلى أن الإتيان بالشهادة على ما كانت ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: أقرب إلى أن يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعي[(٢)] فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أن تحلفوا أيمانًا كاذبة أو تخونوا أمانة ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ الموعظة ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ وهو يوم القيامة ﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ أي: ماذا أجابَكم أمّتكم؟ ومَا الذي ردَّ عليكم قومُكم حين دعوتموهم إلى توحيدي وطاعتي؟ ﴿قَالُوا۟﴾ أي: فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ قال ابن عباس: معناه: لا علم لنا إلا العلم الذي أنت أعلم به منّا، وقيل: لا علم لنا بوجه الحكمة عن سؤالك إيّانا عن أمرٍ أنت أعلم به منّا، وقال ابن جريج: لا علم لنا بعاقبة أمرهم، دليله أنه قال: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ أي: أنتَ الذي تعلم ما غاب، ونحن لا نعلم إلا ما نشاهد.

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، أنا مسلم بن إبراهيم، أنا وهيب، أنا عبد العزيز، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في رواية الترمذي السابقة في «السنن»: (٨/ ٤٢٦ ـ ٤٣١).

(٢) في «ب»: (المدعين).

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

«لَيَرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ حتى إذا عرفتهم اختُلِجُوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك»[(١)].

وقال ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي: إن للقيامة أهوالاً وزلازل تزول فيها القلوب عن مواضعها، فيفزعون من هول ذلك اليوم ويذهلون عن الجواب، ثم بعد ما ثابت إليهم عقولهم يشهدون على أممهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ قال الحسن: ذكر النعمة شكرها، وأراد بقوله: «نِعْمَتِى» أي: نعمي، (قال الحسن)[(٢)]: لفظه واحد ومعناه جمع، كقوله تعالى: «وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ»[النحل: ١٨]، ﴿وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ مريم، ثم ذكر النعم فقال: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ قويتك ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ يعني: جبريل عليه السلام ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾ يعني: وتكلم الناس ﴿فِى ٱلْمَهْدِ﴾ صبيًا ﴿وَكَهْلًا﴾ نبيًا، قال ابن عباس: أرسله الله وهو ابن ثلاثين سنة، فمكث في رسالته ثلاثين شهرًا، ثم رفعه الله إليه ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: الخط ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: العلم والفهم ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ﴾ تجعل وتصوِّر ﴿مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ كصورة الطير ﴿بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا﴾ حيًا يطير ﴿بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ﴾ وتصحح ﴿ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ من قبورهم أحياء ﴿بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ﴾ منعت وصرفت ﴿بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يعني: اليهود ﴿عَنكَ﴾ حين همُّوا بقتلك ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ يعني: الدلالات والمعجزات، وهي التي ذكرنا.

﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾ يعني: ما جاءهم به من البينات، قرأ حمزة

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض . . . : (١١/ ٤٦٤)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته برقم ٢٣٠٤: (٤/ ٨٠٠).

(٢) زيادة من «ب».

وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

والكسائي «ساحر مبين» هاهنا وفي سورة هود والصف؛ فيكون راجعًا إلى عيسى عليه السلام، وفي هود يكون راجعًا إلى محمد ﷺ.

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ ألهمتُهم، وقذفت في قلوبهم، وقال أبو عبيدة: يعني: أمرت، و« إِلَى» صلة، والحواريون خواص أصحاب عيسى عليه السلام ﴿ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى ﴾ عيسى[1] ﴿ قَالُوٓا۟ ﴾ حين وفقتهم: ﴿ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾.

﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ قرأ الكسائي «هل تستطيع» بالتاء «ربَّك» بنصب الباء، وهو قراءة علي وعائشة وابن عباس ومجاهد، أي: هل تستطيع أن تدعو وتسأل ربك، وقرأ الآخرون «هَلْ يَسْتَطِيعُ» بالياء، و« رَبُّكَ» برفع الباء، ولم يقولوه شاكّين في قدرة الله عزَّ وجلَّ، ولكن معناه: هل ينزل ربك أم لا؟ كما يقول الرجل لصاحبه: هل تستطيع أن تنهض معي وهو يعلم أنه يستطيع، وإنما يريد: هل يفعل ذلك أم لا؟ وقيل: «يستطيع» بمعنى يطيع، يقال: أطاع واستطاع بمعنى واحد، كقولهم: أجاب واستجاب، معناه: هل يطيعك ربك بإجابة سؤالك؟ وفي الآثار: «من أطاع الله أطاعه الله»، وأجرى بعضهم على الظاهر، / فقالوا: غلط القوم، وقالوه قبل استحكام المعرفة وكانوا ١١٤/ب
بشرًا، فقال لهم عيسى عليه السلام ـ عند الغلط، استعظامًا لقولهم ـ: « قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»، أي: لا تشكّوا في قدرته.

﴿ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ المائدة: الخوان الذي عليه الطعام، وهي فاعلة من: مادَهُ يميدُهُ إذا أعطاه وأطعمه، كقوله: ماره يميره، وامتاد: افتعل منه، والمائدة: هي المطعمة للآكلين الطعام، وسمي الطعام أيضًا مائدة على المجاز؛ لأنه يؤكل على المائدة، وقال أهل الكوفة: سُمِّيت مائدة؛ لأنها تميد بالآكلين، أي: تميل، وقال أهل البصرة: فاعلة بمعنى المفعول، أي: تميد بالآكلين إليها، كقوله تعالى: « رَّاضِيَةٍ»، أي: مرضية ﴿ قَالَ ﴾ عيسى عليه السلام مجيبًا لهم: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ فلا تشكّوا في قدرته، وقيل: اتقوا الله أن تسألوه شيئًا لم يسأله الأمم قبلكم، فنهاهم عن اقتراح الآيات بعد الإيمان.

(١) ساقط من «ب».

قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾

﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ﴾ أي: إنَّما سألنا لأنَّا نُريد ﴿أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ أكل تبرك لا أكل حاجة؛ فنستيقن قدرته ﴿وَتَطْمَئِنَّ﴾ وتسكن ﴿قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ بأنَّك رسول الله، أي: نزداد إيمانًا ويقينًا، وقيل: إن عيسى ابن مريم أمرهم أن يصوموا ثلاثين يومًا، فإذا أفطروا لا يسألون الله شيئًا إلا أعطاهم، ففعلوا وسألوا المائدة، وقالوا: «وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا» في قولك، إنَّا إذا صمنا ثلاثين يومًا لا نسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطانا ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ لله بالوحدانية والقدرة، ولك بالنبوة والرسالة، وقيل: ونكون من الشاهدين لك عند بني إسرائيل إذا رجعنا إليهم.

﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ عند ذلك ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ وقيل: إنه اغتسل ولبس المسح وصلى ركعتين وطأطأ رأسه وغضَّ بصره وبكى، ثم قال: اللهم ربَّنا أنزل علينا مائدةً من السماء ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ أي: عائدة من الله علينا حجة وبرهانًا، والعيد: يوم السرور، سمي به للعود من الترح إلى الفرح، وهو اسم لما اعتدته ويعود إليك، وسمي يوم الفطر والأضحى عيدًا؛ لأنهما يعودان كل سنة، قال السدي: معناه: نتخذ اليوم الذي أُنزلتْ فيه عيدًا لأوّلنا وآخرنا، أي: نعظمه نحن ومن بعدنا، وقال سفيان: نصلي فيه، قوله: «لِّأَوَّلِنَا»، أي: لأهل زماننا، «وَءَاخِرِنَا»، أي: لمن يجيء بعدنا، وقال ابن عباس: يأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ دلالة وحجة ﴿وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

﴿قَالَ ٱللَّهُ﴾ تعالى ـ مجيبًا لعيسى عليه السلام ـ: ﴿إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ يعني: المائدة، وقرأ أهل المدينة وابن عامر وعاصم «مُنَزِّلُهَا» بالتشديد[(1)]؛ لأنها نزلت مرات، والتفعيل يدل على التكرير مرةً بعد أُخرى، وقرأ الآخرون بالتخفيف لقوله: «أَنزِلْ عَلَيْنَا»، ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ أي: بعد نزول المائدة ﴿فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾ أي: جنس عذاب ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ يعني: عالمي زمانه، فجحد القوم وكفروا بعد نزول المائدة فمُسِخُوا قردة وخنازير، قال عبد الله بن عمرو: إنَّ أشد الناس عذابًا يوم القيامة:

---

(١) وهي قراءة عاصم كما قال المصنف، وهذا يعني أنه رحمه الله اختار القراءة بالتخفيف وجرى عليها في التفسير، ثم أشار إلى قراءة عامر وعاصم.

المنافقون، ومَن كفر مِن أصحاب المائدة، وآل فرعون[(١)].

واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا؟ فقال مجاهد والحسن: لم تنزل؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لمَّا أوعدهم على كفرهم بعد نزول المائدة خافوا أن يكفر بعضهم فاستعفوا، وقالوا: لا نريدها، فلم تنزل، وقوله: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾، يعني: إن سألتم[(٢)].

والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنها نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾، ولا خُلْفَ في خبره؛ لتواتر الأخبار فيه عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.

واختلفوا في صفتها: فروى خلَّاس بن عمرو عن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ أنها نزلت خبزًا ولحمًا، وقيل: لهم إنها مقيمة لكم ما لم تخونوا وتخبؤوا[(٣)]، فما مضى يومهم حتى خانوا وخبؤوا فمسخوا قردة وخنازير[(٤)].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إن عيسى عليه السلام قال لهم: صُومُوا ثلاثين يومًا ثم سلوا الله ما شئتم يعطكموه، فصامُوا فلما فرغوا قالوا: يا عيسى، إنَّا لو عملنا لأحد فقضينا عمله لأطعمنا، وسألوا الله المائدة؛ فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم[(٥)].

قال كعب الأحبار: نزلت مائدة منكوسة تطير بها الملائكة بين السماء والأرض، عليها كل الطعام إلاَّ اللحم.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري موقوفًا على عبد الله بن عمرو: (١١/ ٢٣٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «عمدة التفسير»، وعزاه السيوطي ـ أيضًا ـ لعبد بن حميد وأبي الشيخ موقوفًا كذلك. «الدر المنثور»: (٣/ ٢٣٧).

(٢) ما ذهب إليه مجاهد والحسن ـ رحمهما الله ـ رأي مرجوح، لم يستندا فيه إلى خبر صحيح، وهو مخالف لنص الآية ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾؛ ولذلك رجح البغوي وغيره رأي الجمهور، وهو الصحيح.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» عن عمار بن ياسر مرفوعًا وموقوفًا: (١١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والترمذي في تفسير سورة المائدة: (٨/ ٤٣٣)، وقال: (هذا حديث غريب، ورواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خِلَاس عن عمار موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قَزَعة . . . ولا نعلم للحديث المرفوع أصلًا).

(٥) ينبغي أن نذكِّر هنا بأن أصل القصة ثابت بالقرآن الكريم، ولا يتوقف فهم هذا على شيء من الروايات الكثيرة التي ساقها المفسرون لبيان صفة هذه المائدة وكيفية نزولها ووقت النزول . . . إلخ، هذه الروايات المنقولة عن وهب بن منبه وكعب الأحبار وسلمان وابن عباس ومقاتل والكلبي وعطاء وغيرهم، فإنها غير ثابتة الإسناد، وما قد يكون صحيح النسبة إلى قائله منها، لا يعني أنه صحيح في ذاته، فقد ينقل الخبر عن وهب مثلًا بسند ثابت، ولكنه متلقى من أهل الكتاب، فينبغي تنزيه كتب التفسير عن أمثال هذه الروايات، ومنها ما ساقه البغوي هنا في «تفسيره».

هذا، وقد أشار ابن كثير والقرطبي وابن عطية وغيرهم إلى ضعف هذه الروايات الإسرائيلية، والله أعلم.

انظر ـ أيضًا ـ: «الإسرائيليات والموضوعات» د. محمد أبو شهبة: ص٢٦٦ ـ ٢٧٧.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: أُنزل على المائدة كل شيء إلاَّ الخبز واللحم، قال قتادة: كان عليها ثمر من ثمار الجنة.

وقال عطية العوفي: نزلت من السماء سمكة فيها طعم كل شيء.

وقال الكلبي: كان عليها خبز ورز وبقل.

وقال وهب بن منبه: أنزل الله أقرصة من شعير وحيتانًا، وكان قوم يأكلون ثم يخرجون ويجيء آخرون فيأكلون حتى أكلوا جميعُهم وفضل.

وعن الكلبي ومقاتل: أنزل الله خبزًا وسمكًا وخمسة أرغفة، فأكلوا ما شاء الله تعالى، والناس ألف ونيف، فلمَّا رجعوا إلى قراهم، ونشروا الحديث ضحك منهم من لم يشهد، وقالوا: وَيْحكم، إنما سحر أعينكم، فَمَنْ أراد الله به الخير ثبَّته على بصيرته، ومَنْ أراد فتنته رجع إلى كفره، ومسخوا خنازير ليس فيهم صبي ولا امرأة، فمكثوا بذلك ثلاثة أيام ثم هلكوا، ولم يتوالدوا ولم يأكلوا ولم يشربوا، وكذلك كل ممسوخ.

وقال قتادة: كانت تنزل عليهم بكرة وعشيًا حيث كانوا كالمنِّ والسلوى لبني إسرائيل، وقال عطاء بن أبي رباح عن سلمان الفارسي لما سأل الحواريون المائدة لبس عيسى عليه السلام صوفًا وبكى، وقال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ. . .﴾ الآية، فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين: غمامة من فوقها، وغمامة من تحتها، وهم ينظرون إليها وهي تهوي منقضة حتى سقطت بين أيديهم؛ فبكى عيسى وقال: اللهم اجعلني من الشاكرين، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عقوبة، واليهود ينظرون إلى شيء لم يروا مثله قط، ولم يجدوا ريحًا أطيب من ريحه، فقال عيسى عليه السلام: ليقم أحسنكم عملًا فيكشف عنها ويذكر اسم الله تعالى، فقال شمعون الصفار رأس الحواريين: أنت أولى بذلك منَّا، (فقام عيسى عليه السلام)[1] فتوضأ وصلَّى صلاة طويلة وبكى كثيرًا، ثم كشف المنديل عنها، وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا هو سمكة مشوية ليس عليها فلوسها ولا شوك عليها تسيل من الدسم، وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل، وحولها من ألوان البقول ما خلا الكراث، وإذا خمسة أرغفة على واحد زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث سمن، وعلى
١١٥/أ الرابع جبن، وعلى الخامس قديد، فقال شمعون: يا روح الله، أَمِنْ طعام الدنيا هذا أم من / طعام الآخرة؟ فقال: ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة، ولكنه شيء افتعله الله تعالى بالقدرة الغالبة، كلوا مما سألتم يمددكم ويزدكم من فضله، قالوا: يا روح الله، كُنْ أول من يأكل منها، فقال عيسى عليه السلام: معاذ الله أن آكل منها، ولكن يأكل منها من سألها، فخافوا أن يأكلوا منها، فدعا لها أهل الفاقة والمرضى وأهل البرص والجذام والمقعدين والمبتلين، فقال: كلوا من رزق الله ولكم المهنأ ولغيركم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب».

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

البلاء، فأكلوا وصدر عنها ألف وثلاثمائة رجل وامرأة من فقير ومريض وزَمِن ومُبتلى كلهم شبعان، وإذا السمكة بهيئتها حين نزلت، ثم طارت سفرة المائدة صعدًا وهم ينظرون إليها حتى توارت، فلم يأكل منها زَمِنٌ ولا مريض ولا مبتلى إلا عُوفي ولا فقير إلا استغنى، وندم من لم يأكل منها فلبثت أربعين صباحًا تنزل ضحى، فإذا نزلت اجتمعت الأغنياء والفقراء والصغار والكبار والرجال والنساء، ولا تزال منصوبة يؤكل منها، حتى إذا فاء الفيء طارت وهم ينظرون في ظلها حتى توارت عنهم، وكانت تنزل غبًا تنزل يومًا ولا تنزل يومًا كناقة ثمود، فأوحى الله تعالى (إلى عيسى عليه السلام)[1]: اجعل مائدتي ورزقي للفقراء دون الأغنياء، فعظم ذلك على الأغنياء حتى شكُّوا وشكَّكُوا الناسَ فيها، وقالوا: أترون المائدة حقًّا تنزل من السماء؟ فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: إني شرطت أن من كفر بعد نزولها عذبته عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، فقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، فمسخ منهم ثلاثمائة وثلاثون رجلًا باتوا من ليلتهم على فرشهم مع نسائهم فأصبحوا خنازير يسعون في الطرقات والكنَّاسات، ويأكلون العذرة في الحشوش، فلما رأى الناس ذلك فزعوا إلى عيسى عليه السلام وبكوا، فلما أبصرت الخنازير عيسى عليه السلام بكت وجعلت تطيف بعيسى عليه السلام، وجعل عيسى يدعوهم بأسمائهم فيشيرون برءوسهم ويبكون ولا يقدرون على الكلام، فعاشوا ثلاثة أيام ثم هلكوا.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ واختلفوا في أن هذا القول متى يكون؟ فقال: السدي: قال الله تعالى هذا القول لعيسى عليه السلام حين رفعه إلى السما؛ لأن حرف «إذ» يكون للماضي، وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة، بدليل قوله (من قبل)[1]: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾[المائدة: ١٠٩]، وقال من بعدها: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾[المائدة: ١١٩]، وأراد بهما يوم القيامة، وقد تجيء «إذ» بمعنى «إذا» كقوله عزَّ وجلَّ: «ولو ترى إذ فزعوا»، أي: إذا فزعوا (يوم القيامة)[1]، والقيامة وإن لم تكن بعد ولكنها كالكائنة لأنها آتية لا محالة.

قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ فإن قيل: فما وجه هذا السؤال مع علم الله عزَّ وجلَّ أن عيسى لم يقله؟!

(١) ما بين القوسين ساقط من «ب».

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

قيل: هذا السؤال عنه لتوبيخ قومه وتعظيم أمر هذه المقالة، كما يقول القائل لآخر: أفعلت كذا وكذا؟ فيما يعلم أنه لم يفعله، إعلامًا واستعظامًا لا استخبارًا واستفهامًا.

وأيضًا: أراد الله عزَّ وجلَّ أنْ يقرَّ (عيسى عليه السلام عن)(١) نفسه بالعبودية، فيسمع قومه، ويظهر كذبهم عليه أنه أمرهم بذلك، قال أبو روق: إذا سمع عيسى عليه السلام هذا الخطاب أرعدت مفاصله وانفجرت من أصل كل شعرة في جسده عين من دم، ثم يقول مجيبًا لله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ تنزيهًا وتعظيمًا لك ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ﴾ قال ابن عباس: تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك، وقيل: معناه: تعلم سرِّي ولا أعلَم سرَّك، وقال أبو روق: تعلم ما كان مني في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في الآخرة، وقال الزجاج: النفس عبارة عن جملة الشيء وحقيقته، يقول: تعلم جميع ما أعلم من حقيقة أمري، ولا أعلم حقيقة أمرك ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ ما كان وما يكون.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ﴾ وحْدوه(٢) ولا تشركوا به شيئًا ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾ أقمت ﴿فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ قبضتني ورفعتني إليك ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ والحفيظ عليهم، تحفظ أعمالهم ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فإن قيل: كيف طلب المغفرة لهم وهم كفار، وكيف قال: وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وهذا لا يليق بسؤال المغفرة، قيل: أما الأول فمعناه: إن تعذبهم بإقامتهم على كفرهم، وإن تغفر لهم بعد الإيمان، وهذا يستقيم على قول السدي: إن هذا السؤال قبل يوم القيامة؛ لأن الإيمان لا ينفع في القيامة.

وقيل: هذا في فريقين منهم، معناه: إن تعذب من كفر منهم، وإن تغفر لمن آمن منهم.

وقيل: ليس هذا على وجه طلب المغفرة ولو كان كذلك لقال: فإنك أنت الغفور الرحيم، ولكنه على تسليم الأمر وتفويضه إلى مراده.

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) ساقط من «ب».

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾

وأما السؤال الثاني: فكان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقرأ: «وإن تغفر لهم فإنَّك أنت الغفور الرحيم»، وكذلك هو في مصحفه، وأما على القراءة المعروفة قيل: فيه تقديم وتأخير، تقديره: إن تغفر لهم فإنهم عبادك، وإن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم.

وقيل: معناه: إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك العزيز في الملك الحكيم في القضاء لا ينقص من عزِّك شيء، ولا يخرج من حكمك شيء، ويدخل في حكمته ومغفرته وسعة رحمته ومغفرته الكفار، لكنه أخبر أنه لا يغفر وهو لا يخلف خبره.

أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، ثنا محمد بن عيسى الجلودي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمر بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: «رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ . . .» الآية[إبراهيم: ٣٦]، وقول عيسى عليه السلام: «إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ»، فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي» وبكى؛ فقال الله عزَّ وجلَّ: يا جبريل، اذهب إلى محمد ـ وربُّك أعلم ـ فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل فسأله، فأخبر رسول الله ﷺ بما قال؛ فقال الله تعالى: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل: إنَّا سنرضيك في أمَّتك ولا نسوءُك(١).

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ / قرأ نافع «يومَ» بنصب الميم، يعني: تكون هذه الأشياء في يوم، ١١٥/ب
فحذف «في» فانتصب، وقرأ الآخرون بالرفع على أنه خبر «هَٰذَا»، أي: ينفع الصادقين في الدنيا صدقُهم في الآخرة، ولو كذبوا ختم الله على أفواههم ونطقت به جوارحهم فافتضحوا، وقيل: أراد بالصادقين النبيين.

وقال الكلبي: ينفع المؤمنين إيمانهم، قال قتادة: متكلمان لا يخطئان يوم القيامة: عيسى عليه السلام وهو ما قصَّ الله عزَّ وجلَّ، وعدو الله إبليس وهو قوله: «وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ . . .» الآية[إبراهيم: ٢٢]، فصدق عدو الله يومئذ، وكان قبل ذلك كاذبًا فلم ينفعه صدقه، وأما عيسى عليه السلام فكان صادقًا في الدنيا والآخرة، فنفعه صدقه.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمته، وبكائه شفقة عليهم برقم٢٠٢: (١/ ١٩١)، والمصنف في «شرح السنة»: (١٥/ ١٦٥ـ١٦٦).

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٢٠)﴾

وقال عطاء: هذا يوم من أيام الدنيا؛ لأن الدار الآخرة دار جزاء لا دار عمل، ثم بيَّن ثوابهم فقال: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١٩)﴾ ثم عظَّم نفسه فقال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٢٠)﴾.

* * *

الفهرس